

مِنْهُب الْأَمَرِ التَّنْفِعُ بِهِ فِي الْعِدَادِينَ وَأَدَلَّتْهَا

تأليف فضيلة الشيخ
خالد بن عبد الله الشقفة
رئيس جمعية علماء حماة

قدمة
سعید حوى
رحمه الله تعالى

دار السکان

المطبعة والنشر والتوزيع والترجمة

الطهارة

الصلوة

الزكاة

الصوم

الحج والعمرة

البراسات الفقهية على:

مَلَكُوكْلَام الشافعى

في العبادات

وارثها

ڪاٽه حقوق الطبع و النشر و الترجمة محفوظة

لِبَاسِرْ

دارالسalam للطباعة و النشر و التوزيع و الترجمة

لصاحبها

عبدالغفار محمود البكار

الطبع الثالثة

١٤٢٤ - ٢٠٠٤

القاهرة - جمهورية مصر العربية
 الإدارة : ١٩ شارع عمر لطفي مواز لشارع عباس العقاد خلف مكتب مصر للطيران
 عند الحديقة الدولية وأمام مسجد الشهيد عمرو الشريبي - مدينة نصر
 هاتف : ٢٢٠٤٢٨٠ - ٢٢٠٤٢٧٨ - ٢٢٤١٥٧٨ (+ ٢٠٢) فاكس : ٢٢٤١٧٥٠ (+ ٢٠٢)
 المكتبة : فرع الأزهر : ١٢٠ شارع الأزهر الرئيسي - هاتف : ٥٩٣٢٨٢٠ (+ ٢٠٢)
 المكتبة : فرع مدينة نصر : ١ شارع الحسن بن علي متفرع من شارع علي أمين امتداد شارع
 مصطفى النحاس - مدينة نصر - هاتف : ٤٠٥٤٦٤٢ (+ ٢٠٢)
 بريدنا : ص.ب ١٦١ الغورية الرمز البريدي ١١٦٣٩

البريد الإلكتروني : info@dar-alsalam.com
 موقعنا على الانترنت : www.dar-alsalam.com

دارالسalam

الطباعة و النشر و التوزيع و الترجمة
ش.م.م.

تأسست الدار عام ١٩٧٣ م وحصلت
على جائزة أفضل ناشر للتراث للثلاثة
أعوام متالية ١٩٩٩ م ، ٢٠٠٠ م ،
٢٠٠١ م هي عشر المائة تربجاً لمقد
ثالث مضى في صناعة النشر

الدِّرَاسَاتُ الْفِقَهِيَّةُ عَلَى :

فَلَهُ الْأَمْرُ بِمَا شَاءَ فَعَلَى
فِي الْعِبَادَاتِ
وَأَرِلَّهُ

تألِيفُ

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ / خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّفَّاكَةِ

رَئِيسُ جَمِيعِ عُلَمَاءِ جَمَاهِيرِ

وَقَدْمَ لَهُ
سَعِيدُ حَوَى
رَحْمَةُ اللَّهِ

دَارُ السِّلَامِ

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

لِلْمُهَرَّبِ
 لِلْمُجْنَبِ الْكَبِيرِ ، وَالْمُجْرِمِ الْعَظِيمِ
 لِلْإِسْلَامِ مُحَمَّدِ بْنِ أَوْرَيْسِ الْأَسْفَعِيِّ

مِنْ حَنْيِ الْمَهْنَدِ

لِفَرِيقِ هَذَا الْكَلْمَابِ

المُؤْلِفُ :
 خَالِدُ الشَّقْفَةِ
 ٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وأله وبعد : فإن مؤلف هذا الكتاب هو الشيخ خالد الشفقة رئيس جمعية العلماء في حماة ، وحسبك أن تعلم أن أحد أعضاء هذه الجمعية كان الشيخ محمد الحامد لتعرف مكانة هذه الجمعية ومكانة رئيسها الشيخ خالد الشفقة رحمه الله .

لقد كان الشيخ خالد الشفقة رحمه الله إماماً من أمّة المهدى في سنته ، وفي تحقيقاته وفي تمسكه بالكتاب والسنة ، وفي فهمه للعصر ، وفي أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر ، فكان من العلماء الأولياء ، أو من أولياء العلماء وإن أنسى فلا أنسى أيام استسقى الناس بجمة بعد قحط شديد ، وفي آخر أيام الاستسقاء دعا الشيخ رحمه الله وأمن الناس فإناساب المطر غزيراً ، والناس لم ينضروا من بعد ، وإن أنسى فلا أنسى يوم صدر دستور في سوريا قطع فيه جذور الشعب السوري عن إسلامه وتراثه ، وكان أي احتجاج يومها يعني بالإعدام ، يوم ذاك أصدرت جمعية العلماء في حماة بيان احتجاج وكان أول الموقعين عليه رئيسها الشيخ وهو يعلم أن الإعدام مصيره ولكن الله سلم ، ولقد قال وهو يوقع سعيد التاريخ نفسه ، فكا حكم الإتحاديون على ثلاثة من علماء حماة بالإعدام فسيحكم الآن على بعض علماء حماة بالإعدام .

لقد كان دأب الشيخ على العلم والتعليم والدعوة عجيباً في بابه ، يسلك لذلك كل طريق ، فهو يدرس في المعهد الشرعي في المساجد ، وكان كثير الخلطة للناس يزورهم في منازلهم ويجلس في حواناتهم ويشار لهم بأفراهم وأتراهم ، وكان في ذلك كله معلماً هادياً مهدياً ، فهو مع إنه إمام في مذهب الشافعية ، فقد كان كثير التمسك بالسنة منكراً للبدعة ذات نزعة سلفية ، معتدلاً ، تمثل فيه الحديث الشريف - الذي حسن به بعضهم - « يحمل هذا العلم من كل خلف عدو له ، ينفون عنه تحريف الفالين واتحالف المبطلين وتأويل الجاهلين » وكان رحمه الله من أبعد الناس نظراً وأكثرهم حكمة وكان لبق الحديث فصيحه جيده ، وإذا تحدث في أي موضوع أثار لب ساميته مع أناة ولباقة ، يستشعر كل من يجالسه أنه أمام جلال العلم ووقار العلماء ، ولئن كان كثيرون من الناس يملأون مكاناً ويصغرون عن مكان ، ويملاون أعيناً ويصغرون في أعين فلقنداً كان رحمه

الله صدر كل مكان ، وملا كل عين ، يسكت الناس حتى يتكلم ، وإذا تكلم لم يقاطعه أحد ، وكان كثيراً ما يقابل الحكم فينصح ويأمر وينهى والجميع أمامه تلاميذه يخشونه ولا يخشي أحداً إلا الله .

فإذا عرفت أنه هو والشيخ محمد الحامد رحمها الله من أعلام العلم في حماة ، أدركت لماذا انطوت عليه بلدة حماة من دين كثير وخير كثير وجهاد كثير جعلها غصبة في نفوس الظالمين ، فحاولوا تدميرها وإنفاس أهلها والتآمر على دينها ، وهيبات ذلك .

فأبناء هذه البلد رضعوا وشربوا وطعموا حتى ارتووا وشعروا من خبر الإسلام ومائه ، فالمتأمرون عليها لا يتأمرون إلا على أنفسهم .

وهذه الدراسات التي كتبها الشيخ على قسمين : قسم لا زال مخطوطاً ونرجو أن يطبع وهو قسم المعاملات في فقه الشافعية ، وهذا القسم الذي طبع في حياة الشيخ تقدمه لك ، وكل من القسمين يمتاز بأنه كتابة متکن من العلم لأن له العلم ولانت له الفتوى ، ونرجو أن ترى في هذا الكتاب من الفوائد الثرة الكثير الغزير .

وهذه حياة المؤلف في سطور كا سجلها ابنه الكريم المهندس رياض خالد الشقة :

- مواليد حماة عام ١٩٠٥ .

- توفي والده وعمره أربعون يوماً وتربي يتينا فقيراً .

- تلقن العلم في معهد حماة الشرعي وكان رفيقه في الدراسة الشيخ محمد الحامد رحمة الله .

- عين مدرساً عاماً في قضاء السامية التابع لمحافظة حماة عام ١٩٤٢ وحتى عام ١٩٥٤ وكان دوره بارزاً في نصرة مذهب أهل السنة والجماعة في هذه البلدة التي تعتبر مركز الإسماعيلية الرئيسي في سوريا .

- انتقل إلى مدينة حماة وعين مدرساً عاماً للعلوم الإسلامية في مساجدها ومدرستها للفقه الشافعى في معهد حماة الشرعي وكان له دور فاعل في الحياة الدينية والاجتماعية والسياسية في هذه المدينة التي تعتبر أحد معاقل الإسلام .

- داهمه المرض منذ عام ١٩٥٦ وأصيب بذات الرئة وبقي يعاني منها حتى وفاته رحمه الله ولم يكن يعلم بما يعانيه بسبب المرض سوى أهل بيته والمقربون منه .

- توفي رحمه الله فجر يوم الجمعة من شهر رمضان المبارك لعام ١٣٩٧ هـ الموافق لعام ١٩٧٧ .

وكان قبل وفاته بأيام تكلم في غيبوبته وكأن أناساً حوله فقال انصرفاوا الآن فالظاهرة يوم الجمعة وفي فجر الجمعة وجد في نفسه قدرة على النهوض فنهض يريد الوضوء لصلاة الصبح فوقع وفاقت روحه إلى بارئها رحمه الله .

وكتب

سعيد حوى
رحمه الله تعالى

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي هدانا هذا وما كنا لنهدي لو لا أن هدانا الله ، والصلوة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه . وبعد فنذ زمن كانت رغبتي أن أجمع من مطالعاتي الفقهية : مجموعة موسعة الأبواب والفصول ، منسقة المسائل والفروع ، تكون بتناول اليد لما يرد إلى من الأسئلة ، لكن شواغل حالت دون تنفيذ تلك الرغبة ، حتى كلفت بتدريس الفقه الشافعي سنة ١٣٧٩ هـ و ٩٦٠ شرین ثاني سنة ١٩٦٠ م في معهد حماة الشرعي التابع لوزارة الأوقاف الجليلة ، فاضطررت للتحضير من كتب المذهب ما يوافق مناهج الصفوف ، فكانت تلك التحضيرات نواة لما كان لي من سابق رغبة ، ثم تخضت بعد عن هذا المؤلف الذي سميته : (كتاب الدراسات الفقهية) ، فجاء نسيج طرازين ، استمد من القديم : وفرة الفروع التي يكثر وقوعها لل المسلم ، متجنباً غرائبيها ، سالكاً مسلك (كتاب المذهب) في كثرة الأدلة ، غير أنني زدته في نسبتي للأدلة ، فنسبت كل آية إلى سورتها مع رقم الآية من السورة ، وعزوت الأحاديث إلى كتب السنة المروية فيها ، إلا ما قلت عنه صحيحاً . وأخذ من الطراز الحديث : وضوح العبارة وترقيم الفروع ، ليسهل على مراجعه ما يتغيره ، حيث رعى في تأليفه حاجة الفقيه الأولى ، كما لا يستغنى عن أن يستأنس به العالم المتملي ، وإن كان قد يصدق على مارواه الشافعي والبيهقي : (رب حامل فقه إلى من هو أفقه منه) . وقد ذكرت فيه فوائد لفروع لغير مذهبنا ، وجدتها أسهل مما عليه فيها مذهبنا . وختمه بفصل حكم التقليد ، ليكون من يقلد على بينة من شروطه ليصح تقليده . وصدرته بمقدمة لم يسبق أن وجدت مجموعة في كتاب ، تحمل صورة صادقة عن الإسلام ومراميه ، والفقه وسعته وصلته بالحياة ، وأن مقصد الإسلام : (إنشاء أمة موحدة لله ، موحدة الأفراد ، تكون على غاية ما يمكن من علم وكمال خلق) . ذاكراً فيها مصادر التشريع واعتناء هذه الأمة بها بما لم يسبق له مثيل ، ضارباً الأمثلة على بعض أسباب اختلاف المذاهب في بعض الفروع ، وختتها بأربعة أحاديث عليها مدار الدين . وقد نوهت فيها وفي ثانياً هذا المؤلف بمناسبات بما قيل في الإسلام من منصف ومغرض . أملاً من اطلع فيه على هفوة ، أن يكتب إلى مبيناً المكان من المصدر الذي اعتمد عليه ، حتى يصار إلى المناقشة ، إذ من المعلوم أن ليس هناك أحد إلا ويؤخذ من كلامه ويرد عليه إلا صاحب

هذه الروضة عليه الصلاة والسلام كما قال الإمام مالك . سائلاً المولى العلي القدير ، أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، إنه سميح حبيب ، وبالإجابة جدير .

حماة - ١٤٣٦ جمادى الثانية ١٢٨٥ هـ

٩ تشرين أول ١٩٧٥ م

المؤلف

خالد الشقفة

من حماة

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

- (أ) الدين الإسلامي وشمول أحكامه لجميع أفعال المكلفين .
- (ب) الفقه وسعته وصلته بالحياة .
- (ج) المصطلحات الفقهية .
- (د) مصادر التشريع الإسلامي .

المقدمة : في الأصل صفة مأخوذة من (قدم) اللازم ، بمعنى مقدمة ، أو من (قدم) المتعدي ، فهي بمعنى مقدمة من اعنى بها ، وعلى هذين الوجهين فهي بكسر الدال . ويجوز فتحها على أنها من (قدم) المتعدي فقط ، فهي حينئذ بمعنى أن الغير قدمها . ثم نقلت وجعلت اسمًا للطائفة المقدمة أمام الجيش . ثم نقلت في الاصطلاح لقمة الكتاب ، أو مقدمة العلم :

- الأولى : اسم لأنفاظ تقدمت أمام المقصود لارتباط له بها وانتفاع بها فيه .
- والثانية : اسم لمعان يتوقف عليها الشروع في المقصود على وجه البصيرة كحد العلم وموضوعه إلى آخر المبادئ العشرة كما قال بعضهم :

الحدُّ والموضوع ثم الثره والاسم والاستمداد حكم الشارع ومن درى الجييع حاز الشرفا	إن مباديء كل علم عشره وفضله ونسبة والواضع مسائل وبعض بالبعض اكتفى
---	---

(فحد الفقه ١) معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد . وسيأتي للفقه تعريف هو أوضح عند الكلام على المصطلحات الفقهية .

- (موضوعه ٢) أفعال المكلفين من حيث ما يتعلّق بها من الأحكام .
- (وثرته ٢) تصحيح العبادات والمعاملات .
- (وفضله ٤) من أشرف العلوم ، ويعرف ذلك من قوله عليه السلام فيها رواه

الطبراني في الأوسط : (ما عبد الله بشيء أفضل من فقهه في دين) .

(ونسبته ٥) يأتي في الدرجة الثانية بعد علم التوحيد ، لأن هذا لتصحيح العقيدة ، والفقه لتصحيح العبادة ، ولا تصح عبادة غير صحيح العقيدة ، ولذا تعرضت في هذه المقدمة إلى أركان العقيدة كما ستراء إن شاء الله تعالى .

(وواضعه ٦) الإمام الشافعي رضي الله عنه .

(واسمها ٧) الفقه .

٨) (واستداته ٨) من الأدلة التفصيلية : أدلة الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، كما ستأتي أمثلة ذلك في بحث مصادر التشريع من هذه المقدمة .

(وحكم الشارع ٩) الوجوب العيني بقدر ما يصح المسلم عبادته ومعاملته ، أما التبخر به فهو فرض كفایة .

(وسائلة ١٠) قضيات الباحثة عن الأحكام كقولنا : السواك مستحب ، لقوله عليه السلام فيها رواه مالك والشافعي : (لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء) .

الاصطلاح :

لغة : مطلق الاتفاق .

وفي الإصطلاح :

اتفاق طائفة على وضع أمر متى أطلق انصرف إليه ، بإطلاق كلمة « الفقه » على الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد ، وهو في اللغة الفهم . وكاستلاح علماء « التوحيد » بإطلاقه على أنه علم يبحث فيه عن إثبات العقائد الدينية المكتسب من الأدلة اليقينية ، وهو في اللغة العلم بأن الشيء واحد . واستلاح النعمة على أن « الكلمة » قول مفرد ، وهي في اللغة تطلق على الجملة أيضاً ومنه قوله تعالى في سورة المؤمنون آية ١٠٠ : (كلا إنها كلمة هو قائلها) إشارة لقوله تعالى : (رب ارجعون علي أعمل صالحًا فيما تركت) . وفي اصطلاح المناطقة على أنها مala يدل جزؤه على

جزء معناه ، ولكل طائفة مصطلحات تواضعوا وتعارفوا عليها . اهـ .

الدين :

لغة : العادة والعبادة والحساب والجزاء والحكم والله ، ومنه ، (كما تَدِين تُدان) الحديث رواه الإمام أحمد في الزهد ، أي تجازى بمثل ما تفعل ، قال في القاموس : دان يدين : عز وذل وأطاع وعصى واعتاد خيراً أو شرراً . اهـ .

وأصطلاحاً ، له إطلاقان :

الأول : يطلق على مجموع الأحكام الشرعية .

والثاني : وضع إلهي سائق لذوي العقول السليمة باختيارهم الحمود لما فيه سعادتهم في الدارين .

الإسلام :

لغة : الاستسلام والانتقاد ، ومنه قوله تعالى في سورة البقرة من آية ١١٢ : ﴿ بَلِيْ مِنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ اللَّهُ وَهُوَ مُحَسِّنٌ ﴾ .

وأصطلاحاً : له إطلاقان :

الأول : يطلق على الأعمال الظاهرة المعبر عنها بـ(أركان الإسلام) وإليها الإشارة يقوله عليه السلام فيها رواه البخاري ومسلم : (بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان) .

والثاني : الاستسلام والانتقاد بجميع ماجاء به سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام عن ربه ، وإليه الإشارة في قوله تعالى في سورة المائدة من آية ٣ : ﴿ وَرَضِيَتْ لَكُمُ الْإِسْلَامُ دِيْنَنَا ﴾ .

شروط اعتناقه ، ستة مجموعة في هذين الbeitين :

عقل بلوغ عدم الإكراه
وهكذا الترتيب فاعمل واعملـا

شروط الإسلام بلا اشتباـه
والنطق بالشهادتين والولـا

فلا يصح إسلام مجنون أو صبي إلا تبعاً لأحد والديها المسلم ، ولا إسلام مكره على الإسلام لقوله تعالى في سورة البقرة من آية ٢٥٥ : ﴿ لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيْرِ كُمَّ أَيْ قَيْزِ الإِيمَانِ مِنَ الْكُفَّارِ ، بِالدَّلَائِلِ الْوَاضِحَةِ ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِنَّ إِيمَانًا ذِيْهِ رُشْدٌ إِلَى إِكْرَاهٍ عَلَيْهِ ، بَلْ لَا يَلِيقُ بِهِ إِكْرَاهٌ ، وَقَدْ قَالَ عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (ترکتم على الواضحة ليلها كنهارها) أَيْ لِيْسَ فِي الشَّرِيعَةِ ظَلَامٌ ، وَكَمَا قَالَ عَلَيْهِ كَرَمُ اللَّهُ وَجْهُهُ : (ترکتم على المَجَادَةَ — نَهَى عَلَيْهِ أَمُّ الْكِتَابِ) أَخْرَجَ هَذِينَ الْأَثْرَيْنِ رَزِينَ . وَلَا يَصْحُ إِسْلَامٌ مِنْ لَمْ يَنْطَقْ بِالشَّهَادَتَيْنِ ، أَوْ نَطَقَ بِهِمَا وَجَعَلَ بَيْنَهُمَا فَاصِلًاً أَكْثَرَ مِنْ سَكْتَةِ التَّنْفِسِ ، أَوْ لَمْ يَرْتَبِ : كَأَنْ نَطَقَ بِالثَّانِيَةِ قَبْلَ الْأُولَى إِلَّا إِذَا أَعْدَادَ الثَّانِيَةَ بَعْدَ الْأُولَى فَوْرًا .

وَهَذَا الْمَعْنَى فِي التَّعْرِيفِ الثَّانِي لِلْإِسْلَامِ ، تَشْمِلُ أَحْكَامَهُ جَمِيعَ أَفْعَالِ الْمَكْفُونِ مِنْ : الاعتقادات ، والفقه وأقسامه ، ومكارم الأخلاق .

فِي الاعتقادات : هي كَا فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ : (أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ ، وَمَلَائِكَتِهِ ، وَكَتَبِهِ وَرَسُولِهِ ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرٌ وَشَرٌّ) . وَتُسَمَّى هَذِهِ السَّتَّةُ : (أَرْكَانُ الإِيمَانِ) وَيَبْحَثُ عَنْهَا فِي عِلْمِ التَّوْحِيدِ ، وَسَاهَ أَبُو حَنِيفَةَ (الْفَقِهُ الْأَكْبَرُ) .

فِي الإِيمَانِ :

لُغَةٌ : مطلق التصديق ، قال تعالى حكاية عن إخوة يوسف عليه السلام في سورة يوسف من آية ١٧ : ﴿ وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كَنَا صَادِقِينَ كُمَّ .

وَاصْطِلَاحًا : تصديق النبي عليه السلام في جميع ما جاء به عن ربِّه من الدين . فِي الإِيمَانِ وَالتَّصْدِيقِ وَالاعْتِقَادِ وَالْيَقِينِ ، أَلْفَاظٌ مُتَرَادِفَةٌ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ ، وَهُوَ الْجَزْمُ بِالشَّيْءِ بِلَا تَرْدُدٍ .

أَرْكَانُ الإِيمَانِ :

الرُّكْنُ الْأَوَّلُ : الإِيمَانُ بِاللَّهِ تَعَالَى ، وَهُوَ نُوعَانٌ : إِجمَاليٌ وَتَفْصِيليٌ .

أ - هو الاعتقاد بأن الله متصف بكل كمال ، ومنته عن كل نقصان ، وجائز عليه فعل كل ممكن وتركه : كأن يرزق فلاناً أو لا يرزقه .

ب - هو الاعتقاد بأن الله عشرين صفة كال يجب اتصفه بها ، ومنزه عن عشرين صفة نقصان يستحيل أن يتصرف بها لأنها أضداد صفات الكمال ، وجوائز عليه فعل كل ممكн وتركه كا تقدم .

صفات الكمال هي :

- ١ - الوجود : أي تحقق الذات وثبوتها ، وضدتها : العدم .
- ٢ - القيدم : أي ليس لوجوده أول ، بل هو أزلي الوجود ، وضدتها : المحدث .
- ٣ - البقاء : بمعنى لا نهاية لوجوده ، وضدتها : الفناء .
- ٤ - المخالفة للحوادث : بمعنى أنه تعالى لا يائله شيء من الحوادث أي المخلوقات ، لا في ذاته ولا في صفاتاته ولا في أفعاله ، فليس ذاته سبحانه وتعالى جوهراً أي جرماً ، ولا مركبة ، ولا جزءاً من مركب ، ولا هي عرضاً كالألوان ، قال تعالى في سورة الشورى من آية : ١١ ﴿لَيْسَ كُثُلَهُ شَيْءٌ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ ، وليس صفاتاته كالعلم مثلاً هو مكتسب كعلمنا ، كأن أفعاله ليست بواسطة آلة كأفعالنا ، بل أفعاله كما قال في سورة النحل آية : ٤٠ : ﴿إِنَّا قَوْلَنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرْدَنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ لَهُمْ، وَضَدَهَا : الْمَاثَلَةُ لِلحوادثِ .﴾
- ٥ - القيام بالنفس : بمعنى أنه تعالى لا يحتاج إلى موجد يوجده ولا إلى محل يحييه ، قال تعالى في سورة فاطر آية ١٥ : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفَقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْفَقِيرُ الْمَهِيدُ﴾ ، وضدتها : الافتقار إلى الغير .
- ٦ - الوحدانيه : أي هو واحد في ذاته ، واحد في صفاتاته ، واحد في أفعاله ، بمعنى أنه متفرد فيها كلها ، فلا ذاته مركبة ، ولا تحكي صفاتاته صفات غيره ، ولا شريك له في أفعاله ، قال تعالى في سورة الأنبياء آية ٢٢ : ﴿لَوْ كَانَ فِيهَا آلهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسْبَحَنَ اللَّهِ رَبَّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ ، وضدتها : التعدد .

استطراد : يسأل بعض الفرق الصالحة عن الحق أسئلة يقصدون بها إيهام المسؤول وتشكيكه فيقولون : الله بسيط أم هو مركب ؟ فينبغي أن يجيب هؤلاء : بأن البساطة والتركيب من لوازם المادة فلا تقال على ما وراء الطبيعة . اهـ .

٧ - الحياة : وهي صفة لازمة للعلم والإرادة ولا تتعلق بشيء ، وضدتها : الموت .

٨ - العلم : وهي صفة تتعلق بالأشياء تعلق اكتشاف ؛ فهو يعلم الأشياء من الأزل ؛ ظاهرها وباطنها ، كلها وجزئها ، خلافاً للفلاسفة القائلين : بأن الله لا يعلم المجزئيات ، قال تعالى في سورة طه آية ٧ : ﴿فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السَّرَّ وَأَخْفَى﴾ وهو ضمير النفس ، وقال في سورة الأنعام آية ٥٩ : ﴿وَعِنْهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ يَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ ، وما تسبّب من ورقة إلا يعلمها ولا حبة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين) وهو علم الله ، أو هو اللوح الحفوظ ، وضدتها : الجهل .

٩ - الإرادة : صفة يختص بها كل ممكن ببعض ما يجوز عليه على وفق ما علم الله من الأزل من الأشياء الستة التي تقابلها ستة أخرى : فيخصوص سبحانه بإرادته وجود الشيء أو عدم وجوده ، ويخصّ بها وجود الشيء بزمان وجهة دون زمان ومكان وجهة أخرى ، ويخصّ مقداره من طول مثلاً أو قصر ، ويخصّه بصفة لون دون لون آخر ، قال بعضهم :

وجودنا والعدم الصفات	المكنات المقابلات
كذا المقادير روى الثقات	أزمنة أمكنة جهات

قال تعالى في سورة البروج آية ١٦ : ﴿فَعَالَ لَمَا يَرِيدُ﴾ فهو سبحانه ي يريد الخير ويأمر به ويرضاه ، ويريد الشر وينهى عنه ، ضد الإرادة : الإكراه . وتوضيح هذا المقام سيكون بعد في بحث الإيمان بالقدر ، إلا أنه ينبغي أن يعلم هنا أن الإرادة أعم من الأمر والرضا ، إذ كل منها مراد له تعالى ، وليس كل مراد أمراً ورضا ، قال تعالى في سورة الأعراف آية ٢٧ : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ﴾ ، وقال في سورة الزمر آية ٧ : ﴿وَلَا يَرْضُى لِعِبَادِهِ الْكُفَّارُ﴾ لكن ي يريد كلام منها لثلا يقع في ملكه ما يذكره عليه : قال تعالى في سورة التكوير آية ٢٩ : ﴿وَمَا تَشَاؤنَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ أي

ما تشاوون من استقامة على الحق وانصراف عنه إلا بشيئه الله .

١٠ - القدرة : صفة يتأتى بها إيجاد كل ممكн وإعدامه على مقتضى ما خصته الإرادة ، وضدتها : العجز .

١١ - الكلام : صفة بها يخاطب بلا حرف ولا صوت لخالفته تعالى للحوادث التي تتكلم بمحروف وأصوات قال تعالى في سورة النساء آية ١٦٣ : ﴿ وَكَلَمُ اللَّهِ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴾ ، وضدتها البكم .

١٢ - السمع :

١٣ - البصر : صفتان تتعلق كل منهما بال موجودات تعلق إحاطة وانكشاف ، بخلاف صفة العلم فإنها أعم منها إذ هي تتعلق تعلق انكشاف بالأشياء الواجبة والممكنة والمستحيلة ، قال تعالى في سورة طه آية ٤٦ مخاطبنا موسى وهارون عليهما السلام : ﴿ لَا تَخَافَا إِنِّي أَعْمَأُ وَأَرِي مُهَاجِرًا : الصَّمْ وَالْعَمْىٰ . فَهُوَ سَبِّحَانَهُ يَسْعَ وَيَرِي دَبِيبَ النَّلَةِ السَّوْدَاءِ عَلَى الصَّخْرَةِ الصَّماءِ فِي الظَّلَمَاءِ ، قَالَ أَبُو الْعَلَاءِ ، وَاسْمُهُ حَمْوَدٌ :

في ظلمة الليل البهم الأليل واللَّمَحُ في تلك العظام النَّحْلُ منتقلًا من مقصيل في مفصل	يامن يرى مدّ البعوض جناحها ويり مناط عروقها في نحرها ويري مجاري الدم في شريانها
--	--

تمة :

إن المتكلمين أي علماء التوحيد ، اصطلحوا على تقسيم صفات الكمال العشرين أربعة أقسام : نفسية ، سلبية ، صفات معان ، ومعنىوية .

١ - فواحدة نفسية وهي (الوجود) منسوبة إلى النفس بمعنى الذات ، لأن الوجود نفس الذات ، وبه تتحققها .

٢ - وخمس صفات سلبية وهي (القيد والبقاء والمخالفـة للحوادث والقيـام بالنفس والوحدانية) لأن معناها سلب مـا لا يليـق بالله تعالى من معانـي أـضـدادـها : فإنـ القـدـمـ سـلـبـ أولـيـةـ الـوـجـودـ عنـ اللهـ ، والـبـقـاءـ سـلـبـ آخرـيـةـ الـوـجـودـ عنـهـ ، والـمـخـالـفـةـ للـحـوـادـثـ سـلـبـ

المائة لها ، والقيام بالنفس سلب الافتقار للغير ، والوحدةانية سلب التعدد .

٣- وسبع صفات معانٍ وهي (الحياة والعلم والإرادة والقدرة والكلام والسمع والبصر) فإنها معانٍ قائمة بذاته ولذا فإنها تسمى صفات الذات أيضاً.

٤ - وسبع صفات معنوية ، وهي لوازم صفات المعاني المتقدمة وهو كونه سبحانه (حيثاً عليهما مُرِيداً قادراً متكتلاً سميقاً بصيراً) وبها نكل صفات الكمال العشرون ، وأضداد هذه الصفات السبع المعنوية معلومة من أضداد صفات المعاني المتقدمة وأما صفات الأفعال فهي عبارة عن تعلقات القدرة التجيزية على حسب ما خصته الإرادة : كإحياء والإماتة والرزق والإفقار وما أشبه ذلك من أعمال الكون ، ومنها إرسال الرسل ، ولذا عرفوها : بما يصح نفيه وإثباته ، أو ما يجوز عليه تعالى فعله وتركه .

تہیہ:

ما يذكر من صفاته تعالى إنما هو بالنسبة إلى ما توصلت إليه المدارك البشرية ، وإن فكمالاته تعالى جلت أن تُحْسَن ، كما أن ذاته جلت أن تُحْسَن بها العقول أو تكيفها الأفهام ، إذ لا يعلم حقيقة ذاته إلا ذاته تعالى ، وقد ورد في الحديث : (تفكروا في الخلق ولا تفكروا في الخالق فإنه لا تحيط به الفكرة) ، ولذا قيل : كل ما خطر في بالك فالله خلاف ذلك . وما ينسب للصديق رضي الله عنه : العجز عن ذِرْكِ الإدراك إدراك . أي العجز عن إدراك حقيقة الذات هو عين الإدراك ، فضمن هذا المعنى أبو الحسن كرم الله وجهه فقال :

العجز عن ذكر الإدراك إدراك والبحث عن سر كنه الذات إشراك

(وفي شرح هرج البلاغة لابن أبي الحديد) :

وَالْمَسِيحُ وَلَا مُحَمَّدٌ
وَلَا الْعَقْدُ لِلْمُجْرِدِ
وَإِلَى مَحْلِ الْقَدْسِ يَصْدُرُ
كَسَرْمَدِيَّ الدَّازِ أَوْحَدُ

تالله ماموس الكلم
كلا ولا النفس البسيطة
كلا ولا جبريل وهـ
علموا يكـنـهـكـ غيرـأـ

الركن الثاني :

الإيمان بالملائكة ، وهو الاعتقاد بأن الله ملائكة أجسامهم لطيفة روحانية خلوقه من نور ، لا يأكلون ولا يشربون ، ولا يقال عنهم إناث ولا ذكور ، وهم عباد مكرمون كما وصفهم سبحانه في سورة التحرير آية ٦ : ﴿عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غَلَاظٌ شَدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِنُونَ﴾ أي هم معصومون من خالفة أمر الله فيها مضى ويفعلون ما يؤمرون به في المستقبل ، وكما وصفهم عليه السلام فيها أخرجهم مسلم عن عائشة رضي الله عنها : (خلقت الملائكة من نور ، وخلق الجنّ من مارج من نار - أي لمها الخليل بسواها - وخلق آدم مما وصف لكم) . وهم جند الله لا يعلم عددهم غيره ، أقدرهم على أعمال يعجز عنها البشر : كاقتلاع الجبال وقلب المدن ، لا يمسهم بذلك تعب ولا ملل .

ففهم الموزعون على الأعمال كالأنبياء على الوحي (جبريل) ، والموكل بالملائكة (ميكائيل) ، وبنفس الصور (إسرافيل) ، وبقبض الأرواح (عزرايل) ، وكخازن الجنة (رضوان) ، وخازن النار (مالك) ، ومنهم حلة العرش ، وكتبة أعمال الإنسان ومنهم حفظة عليه في حياته ، والموكلون بالأجنحة في بطون أمهاتهم . ومنهم قائمون بالتسبيح والتهليل ، قال تعالى في سورة الأنبياء آية ٢٠ : ﴿يَسْبِحُونَ اللَّيلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتَرُونَ﴾ ، وقال عليه السلام فيها رواه الترمذى عن أبي ذر رضي الله عنه : إني أرى مالا ترون وأسمع مالا تسمون أطئت السماء - أي صوت ، وهو تمثيل لكثرة ما فيها من الملائكة التي أثقلتها ، وإن لم يكن ثمة أطيط . وحقّ لها أن تتط ، ما فيها موضع أربع أصابع إلا وفيه ملك واضح جبهته لله تعالى ساجدا ، والله لو تعلمن ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيركم كثيرا ولما تلذذتم بالنساء على الفرش ، ولترجمت إلى الصُّقدات تجأرون إلى الله تعالى - أي تستغفرون - قال أبو ذر : لوددت أنني شجرة تُعَضَّد) أي تقطع .

تنبيه :

لا ينبغي أن يفهم أنه سبحانه بحاجة إلى الملائكة لتنفيذ ما أمرهم به من الأعمال ، وإنما ينبغي أن نعتقد أنه تعالى أراد ذلك لحكمة هو أعلم بها ، ويوضح هذا المقام ما خاطب الله به المؤمنين في شأن غزوة بدر في سورة الأنفال آية ٩ - ١٠ : ﴿إِذْ تَسْتَغْفِرُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجِابَ لَكُمْ أَلَّيْ مَتَّمُّ بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ . وَمَا جعله الله إلا

بشرى وليطمئن به قلوبكم ، وما النصر إلا من عند الله ، إن الله عزيز حكيم ۝ أي إن الإمداد بالملائكة وسائط لا تأثير لها بجلب النصر ، وإنما يُشرك بها لينزول ما في قلوبكم من التوجّل لقلتكم وكثرة عدوك ، فلاتحسبوا أن النصر منها ، إنما هو من عند الله .

الركن الثالث :

الإيّان بالكتب ، هو الاعتقاد بأن الله كتبَ أنزلها على بعض رسله بين فيها أمره ونهيه ، ووعده ووعيده ، وهي كلام الله بدت منه بلا كيف قوله ، وأنزلها وحيانا ، والمشهور أنها أربعة كتب ومائة صحيفة : منها صحف شيث (ستون) ، وصحف إبراهيم (ثلاثون) ، وصحف موسى قبل التوراة (عشر) . أما الكتب الثابتة قطعا فهي (التوراة) المنزلة على موسى ، و (الزبور) المنزل على داود ، و (إنجيل) المنزل على عيسى ، و (القرآن الكريم) المنزل على سيدنا محمد عليه وعلى إخوانه من الأنبياء والمرسلين الصلاة والتسلّم .

والقرآن الكريم ، هو الكتاب الوحيد الذي لم يطرأ عليه تغيير ولا تبديل ، ولن يطأ مصداقاً لقوله تعالى في سورة الحجر آية ٩ : ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ . قال المستشرق الإنكليزي (سير ولتم ميور) : والأرجح أن العالم كله ليس فيه كتاب غير القرآن ظلّ اثنى عشر قرناً كاملاً بنسص ، وهذا مبلغ صفاته ودقته .

ولا غرابة أن يصدر مثل هذه الشهادة من بعض النصفين من الأجانب للأسباب الآتية :

أولاً : فإن المسلمين في كل عصر اهتموا بالمحافظة على قرآنهم بما لم يسبق له مثيل : فقد التحق الرسول الأعظم عليه السلام بالرفيق الأعلى ، والقرآن محفوظ في الصدور والسطور ، بل أحصوا وضبطوا كل أشيائه حتى أحصوا نقطته وشكله هكذا : فكان : (١٤) سورة في ثلاثين جزءاً ، منها (٩١) سورة نزلت بعكة و (٢٣) سورة مدنية ، ومجموع آي سورة (٦٦٦) آية ، و (٧٧٩٣٤) كلمة ، و (٣٢٣٦٧١) حرفاً ، و (١٧٩٣٤٣) نقطة ، و (٣٤١١٢٨) شكلة .

ولم يكن القرآن الكريم في القدر الأول مشكولاً ولا منقطاً ، لم يكن العربي من المحافظة على قراءاته على الصواب كما تلقاها من الرسول عليه السلام بدون احتياج إلى

تنقيط وشكل ، ولكن لما فسدت اللغة من جراء اختلاط العرب بالعجم بسبب الفتوحات الإسلامية وجدت ضرورة لتشكيله وتنقيطه ، فقام بتشكيله أبو الأسود الدؤلي رضي الله عنه ، ونقطه تلميذه (يحيى بن يعمر العدواني ، ونصر بن عاصم الليثي) بإشارة الحاجاج ابن يوسف الثقفي عليهما .

ثانياً : فإن القرآن الكريم معجز بلفظه ومعناه :

أما أدلة الإعجاز باللفظ :

١ - فقد تحدى العرب قاطبة في زمن بلغوا فيه أوج الفصاحة والبلاغة ثراً ونظمًا ، بل تحدى عالي الإنس والجن بأن يأتوا بهثله ، وسجل عليهم العجز عن الإتيان بهثله فقال تعالى في سورة الإسراء آية ٨٨ : ﴿ قل لئن اجتمع الإنْسُ والجِنُّ على أَنْ يأتُوْنَ بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُوْنَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانُ بَعْضُهُمْ بِعْضًا ظَهِيرًا ﴾ .

ثم تنازل معهم كما في سورة هود آية ١٣ : ﴿ أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ ؟ قُلْ فَأَتُوا بِعِشْرِ سَوْرَةٍ مِّثْلِهِ مُفْتَرِيَاتٍ وَادْعُوا مَنْ أَسْتَطَعْتُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ فعجزوا . ثم تنازل معهم إلى أن يأتوا ولو بسورة من مثله فعجزوا . بل سجل عليهم العجز الأبدي حيث قال في سورة البقرة آية ٢٣ ، ٢٤ : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رِبِّ مَا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِّنْ مِثْلِهِ وَادْعُوا شَهِداً عَمِّكُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ . فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا هُمْ أَيْ لَنْ تُسْتَطِعُوا أَنْ تَفْعَلُوا عَلَى التَّأْيِيدِ ﴿ فَاقْتُلُوا النَّارَ الَّتِي وَقَوَدُهَا النَّاسُ وَالْمَحْجَرَةُ أَعْدَتْ لِلْكَافِرِينَ ﴾ .

٢ - ولو أنهم استطاعوا معارضة القرآن لأنفاسهم ذلك عن امتشاق الحسام والمخاطرة بالأنفس والأموال .

٣ - ومعلوم أنه عليه السلام مسلم بوفرة عقله وكمال تفكيره حتى عند غير المسلمين ، ومن كان كذلك تمنعه رجاحة عقله وبعد نظره أن يتعذر هذا التحدي — وهو يعلم أن في العرب فرسان الفصاحة وأمراء البلاغة — لو لم يكن على يقين وإيمان بأنه لا يعارض لأنه من عند الله ، كما نوه بذلك قوله تعالى في سورة البقرة آية ٢٨٥ : ﴿ أَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا

أنزل إليه من ربّه ﷺ ، قوله في سورة فصلت آية ٤١ - ٤٢ : ﴿ وَإِنَّهُ لِكِتَابٍ عَزِيزٍ ﴾ أي منيع عدم النظير لا تتأقّع معارضته ولا تحريفه ، ولذا قال بعد : ﴿ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ ، تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ .

وأما أدلة الإعجاز بالمعنى فهي كما يلي :

حسبه أنه صدر عن أمي عاش في القرون الوسطى - قرون الجهل الخيم على المجموعة الإنسانية ، وقد أقر بأميته البابا (بيوس) التاسع ، لما سأله عن ذلك (الكونت أوغست) - وقد حوى هذا الكتاب الكريم : معتقدات صافية ، وعبادات قوية ، وأخلاقاً سامية ، وتشريعات حكمة ، لم يعهد ولن يكن أسمى ولا أعدل منها - منها ارتفقت الإنسانية - في حالتي السلم وال الحرب :

- ١ - فالأمور الاعتقادية ، مثل قوله تعالى آية ٢٨٥ من سورة البقرة : ﴿ أَمْنَ الرَّسُولُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّ أَمْنٍ بِاللَّهِ وَمِلَائِكَتِهِ وَكِتَابِهِ وَرَسُولِهِ لَا تَفَرَّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْ رَسُولِهِ ﴾ .
- ٢ - والعبادات ، مثل قوله تعالى في سورة الزمر آية ٢٠ : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ .

٣ - والأخلاق مثل قوله تعالى في سورة الأعراف آية ١٩٨ : ﴿ خُذِ الْعُفْوَ وَأْمُرْ بِالْعَرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ قال ابن الزبير : (ما نزلت - أي هذه الآية - إلا في أخلاق الناس) أخرجه البخاري وأبو داود ، وفي رواية أخرى لها : (أمر الله نبيه أن يأخذ العفو من أخلاق الناس) أي ما سهل عليه فعله . اهـ .

٤ - وأما التشريعات ، فهي :

- ١ - الأحوال الشخصية ، أو تنظيم الأسرة ، وأياتها (٧٠) منها آيات الميراث في سورة النساء .
- ب - الأحكام المدينة وأياتها (٧٠) أيضاً منها قوله تعالى في سورة البقرة آية ٢٨٢ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايِنْتُمْ بَدِينَ إِلَى أَجْلٍ مَمْسَى فَاقْتِبُوهُ ، وَلَيَكْتَبُ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ... ﴾ إلى أن قال في الآية بعدها : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجْدُوا كَاتِبًا فِرِهَانَ

مقبوسة ، فإنَّ أَمْنَ بعْضُكُمْ بعْضًا فِلَيْؤُدُّ النَّذِي أَتَّمَّ أَمَانَتَهُ وَلِيَقُولَّ اللَّهُ رَبُّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ، وَمَنْ يَكْتُمُهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبَهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ۝ .

ج - الأحكام الجنائية ، وأياتها نحو (٣٠) منها قوله تعالى في سورة البقرة آية ١٧٨ :
﴿ وَلَكُمْ فِي الْقَصَاصِ حِيَاةٌ يَا أُولَئِكَ الْأَلْبَابِ ۝ .

د - أحكام المرافعات أمام القضاء ، وأياتها نحو (١٤) منها قوله تعالى في سورة البقرة من آية ٢٨٢ :
﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجُالِكُمْ ، فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رِجَلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِنْ تَرْضُونَ مِنَ الشَّهَادَةِ ۝ .

ه - الأحكام الدستورية ، وأياتها نحو (١٠) منها قوله تعالى في سورة الشورى آية ٢٨ :
﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ۝ وَهِيَ تَعْلَقُ بِنَظَامِ الْحُكْمِ .

و - الأمور الاقتصادية ، وأياتها نحو (١٠) أيضاً منها قوله تعالى في سورة الذاريات آية ١٩ :
﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَهْرُومِ ۝ وَفِي سُورَةِ الْبَقْرَةِ آيَةُ ٢٧٤ :
﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحْرَمَ الرِّبَا ۝ .

ز - الأحكام الدولية ، وأياتها نحو (٢٥) منها قوله تعالى في سورة الأنفال آية ٦١ :
﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلْسُّلْطُنِ فَاجْنِحْ لَهُمْ ۝ .

هذا عدا ما تضمنه هذا الكتاب الكريم من أخبار الأمم الماضية ، وأنباء بأمور مستقبلة كما في أوائل سورة الروم ، ومن ضرب للأمثال ، وتقرير لنوايس كونية ، منها قوله تعالى في سورة الأنبياء آية ٣٠ :
﴿ أَوْلَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَا هُنَّا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ ۝ .

كتاب هذا شأنه في الإعجاز حَقْ لِهِ أَنْ يَكُونَ الْمَعْجَزَةُ الْكَبِيرَ لِلنَّبِيِّ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ما بَقِيَتْ الْأَرْضُ وَمَنْ عَلَيْهَا ، وَحَقُّ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَعْتَبِرُوا أَنَّ حَيَاتَهُمْ وَبَقَاءَهُمْ وَسَعَادَتَهُمْ بَقْدَرِ مَا مَمْتَسِكُونَ بِهِ ، وَلَذَا قَالَ (دُزِرَائِيلِي) الْيَهُودِيُّ الْمُعْرُوفُ رَئِيسُ وَزَرَاءُ بَرِيْطَانِيَا مُخَاطِبًا قَوْمَهُ : (لَنْ نَمَكِنَ مِنْ اسْتِعْمَارِ الشَّرْقِ الْعَرَبِيِّ وَالسَّيْطِرَةِ عَلَيْهِ طَالِمًا أَهْلَ الشَّرْقِ مُمْتَسِكُونَ بِهِذَا الْكِتَابِ) . اهـ جَرِيْدَةُ الْلَّوَاءِ فِي ٢٠ مَارِسِ سَنَةِ ١٩٦٣ عَدْدٌ ١٥٢ .

لَمْ يَسْتَطِعْ الْمَغْرِضُونَ أَنْ يَوْجِهُوا الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ وَجْهًا لَوْجَهٍ مُشَهِّرًا أَمْضَى الْأَسْلَحةَ

المقوله الواقعية وهي التحدى ، بعدها حاولوا قدیماً معارضته فسقط في أيديهم وعادت عليهم معارضتهم بالفشل البین مثل قول بعضهم : (نقي ياضفع ماشت أن تتقين ، لا ماء تكدرین ولا شاريا تُنفرین) اه . ومثل : (ألم تر كيف فعل ربک بالحبل أخرج منها نسمة تسعی مايین شرا سيف وحشا) اه . ألا يرى أن رهبة القرآن وتحمیسه لهم لمعارضته أوقعتهم في حيرة طاشت بها أحلامهم فلم يعودوا يهتدوا إلى الأسلوب الصحيح فزادهم ذلك عجزاً فاضحاً : فـ (ألم تر كيف فعل ربک) لا يؤتي بها في معرض اللطف بنحو الحبل ، وإنما يؤتي بها في معرض التهويل والتهديد مثل قوله تعالى : (ألم تر كيف فعل ربک بأصحاب الفيل) . (ألم تر كيف فعل ربک بعاد) وهكذا .

لم يستطع المغرضون أن يواجهوا هذا القرآن ، أو يدسوا فيه ماليص منه ، فيان محاولة دس الدخیل تظہر ولم يخف الدخیل كما لا يخفى الدین في الشوب الأبيض الناصع ، ولنذا عمد المغرضون إلى الطعن من الخلف فجعلوا يلوحون للسلميين بالجحود ، إنهم ظلوا على اعتقادهم : بأن القرآن لا يقلد ، ليوغرروا صدور المسلمين على هذا الاعتقاد الحق ، وليحمسوه بالباطل ليترفعوا عنه ، كما قال البشر القسيس (نيلسن) الداغاري : (لا يبعد عن الفكر أن المسلمين المتشورين بعد مدة وجيزة سيغيرون اعتقادهم بالقرآن) . اه . فليتبه المسلمون لما يحاک حولهم ، ومن ذلك ترويج الأفكار الغريبة عن مبادئ الإسلام باسم التقدم وترك التخلف ، مع أنه مامن جديد نافع إلا والإسلام سباق إليه ، (إن في ذلك لذكري لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد) آية ٣٧ من سورة (ق) .

الرکن الرابع :

الإیان بالرسل عليهم الصلاة والسلام ، هو أن نعتقد : بأن الله رسوله خیرة خلقه من رجال البشر ، كما قال تعالى في سورة النحل آية ٤٣ : (وما أرسلنا من قبلك إلا رجالاً نوحي إليهم فاسألوا أهل الذکر إن کنتم لا تعلمون) مبشرین ومنذرین ومبینین للناس ما يحتاجونه للدين والدنيا ، وأیدهم سبحانه بمعجزات باهرة تصدقًا لدعوام الرسالة — وللعجزة أمر خارق للعادة ولنومايس الطبيعة التي أوجدها الله عليها —

وذلك ككون النار بردًا وسلامًا على إبراهيم عليه السلام ، واتقلاب العصا حية لموسى ، وإبراء الأكه والأبرص وإحياء الميت بإذن الله ليعسى ، وانشقاق القمر لسيدنا محمد عليه الصلاة والسلام ، وقد ثبت الانشقاق في القرآن والسنة وفي أمر واقعي :

أ - أما القرآن ، ففي قوله تعالى : ﴿ اقتربت الساعة وانشق القمر . وإن يروا آية يعرضوا ويقولوا سحر مستمر ﴾ .

ب - وأما السنة ، فقد أخرج الشیخان والترمذی عن ابن مسعود رضی الله عنه قال : (انشق القمر على عهد رسول الله بشقتين ، فقال عليه السلام : اشهدوا) وفي روایة أخرى : (إن ذلك كان بعنى) .

ج - وأما الأمر الواقعي ، فقد ذكرت جريدة الإنسان التي كانت تصدر بالاستانة (القسطنطينية) : حاصلها أنه عثر في مالك الصين على بناء قديم مكتوب عليه أنه بني عام كذا الذي وقع فيه حادث ساوى عظيم ، وهو انشقاق القمر نصفين ، فحرر الحساب فوافق سنة انشقاقة لسيدنا رسول الله ، فينبغي لمن فيه مسكة من عقل أن لا يرتتاب في شيء مما ثبت في الشريعة المطهرة . اهـ حزنة فتح الله .

الفرق بين النبي والرسول :

فالنبي : إنسان أوحى إليه بشرع ولم يؤمن بتبليله : كالعزيز ولقمان والحضر وذى القرنين ، على اختلاف بين نبوتهم وولايتهم .

فإن أمر بالتبليغ كان نبياً ورسولاً : كسيدنا محمد عليه السلام حيث قال تعالى في سورة الأحزاب آية ٤ : ﴿ ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين ، وكان الله بكل شيء عليها ﴾ .

فالأنبياء لا يعلم عددهم على التحقيق إلا الله تعالى ، وكذلك عدد الرسل ، وأما خبر ابن حبان عن أبي ذر رضي الله عنه أنه سأله الرسول عليه السلام عن عدد الأنبياء والرسل ، فأجابه : بأن عدد الأنبياء (١٢٤) ألفاً ، وأن الرسل منهم (٢١٣) رسولاً ، فهو خبر آحاد يفيد الظن فقط لا اليقين ، لقوله تعالى في سورة النساء آية ١٦٤ ، ١٦٣ : ﴿ رسلاً قد قصصناهم عليك مِنْ قَبْلٍ وَرَسَلًا مَّنْ تَقصَّصُهُمْ عَلَيْكَ وَكُلُّ اللَّهُ مُوسَى ﴾ .

تكلماه) رسلًا مبشرين ومنذرين لثلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ، و كان الله عزيزا حكما . لكن الواجب على المسلم معرفتهم هم الخمسة والعشرون المذكورون في القرآن الكريم ، أو لهم آدم ، وأخرهم محمد عليهم الصلاة والسلام كا أشار لذلك بعضهم فقال :

بأنبياء على التفصيل قد علمنا	حتم على كل ذي التكليف معرفة
من بعد عشر وبقى سبعة وهوها	في تلك حجتنا منهم ثانية
ذو الكيفل آدم بالختار قد ختموا	إدريس هو شعيب صالح وكذا

قال تعالى في سورة الأنعام آية ٨٢ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٦ :) وتلك حجتنا آتيناها إبراهيم على قومه نرفع درجات من نشاء ، إن ربك حكيم عليم . ووهبنا له إسحاق ويعقوب كلا هدينا ، ونوحًا هدينا من قبل ومن ذريته داود وسمعان وأيوب وي يوسف وموسى وهرون ، وكذلك نجزي الحسينين . وزكرياء ويعيا وعيسي وإلياس ، كل من الصالحين . واسماعيل واليسوع ويونس ولوط ، وكلا فضلنا على العالمين . وأفضلهم الخمسة أولوا العزم أي أولوا الجد وزيادة التحمل للمشاق في سبيل الدعوة إلى الله ، وهم بالفضل على ترتيبهم في هذا البيت :

فيعسى فتوح هم أولوا العزم فاعلم)	(محمد إبراهيم موسى كليم
أولوا العزم من الرسل .	وقد أشار إليهم إجمالا قوله تعالى في سورة الأحقاف آية ٢٥ :) فاصبر كا صبر

ما يحب في حق الرسل ، وما يستحيل عليهم ، وما يجوز :

قال في جوهرة التوحيد :

عليه أن يعرف ما قد وجبا	فكل من كلف شرعا وجبا
ومثل ذا لرسله فاستمعا	للله والجائز والمنتعا

وقد تقدم ما يحب معرفته في حق الله تعالى وما يستحيل عليه وما يجوز وأما في حق الرسل عليهم السلام فقد قال فيها :

وصدقهم وضيق لما الفطانة	وواجبة في حقهم الأمسانة
-------------------------	-------------------------

ويستحيلُ ضدها كَمَا رَوْفًا
وَكَبَحْمَاعِ لِلنَّسَاءِ فِي الْحِلَّ

وَمُثْلِذًا تَبْلِيغُهُمْ لِمَا أَتَوْا^١
وَجَائِزٌ فِي حَقِّهِمْ كَالْأَكْلِ

أي يجب للرسل عليهم الصلاة والسلام ، أربع صفات وهي - الأمانة ، والصدق ، والقطانة ، والتبلیغ . ويستحیل عليهم أضدادها . ويجوز عليهم الأعراض البشرية غير المنفرة كذا ذكر في البيت الأخير .

١ - فالأمانة ، ويعبر عنها بالعصمة ، بمعنى أن ظواهرهم وبواطنهم محفوظة من الوقوع فيها لا يرضي الحق الذي اصطفاهم ، قبل النبوة وبعدها .

٢ - الصدق ، بمعنى أن خبرهم عن الله مطابق للحقيقة ونفس الأمر .

٣ - القطانة ، أي إيمانهم أكمل الخلق نباهة وفهمًا وحذفًا ليتمكنوا من إقامة الحجج الإقناعية على خصومهم .

٤ - التبلیغ ، بمعنى أنهم يبنوا للناس كل ما أمروا بتبلیغه ، قال تعالى في سورة المائدۃ آیة ٦٧ : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعِلْ فَمَا بَلَغْتُ رَسُولَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ .

ويستحیل عليهم أضداد هذه الصفات : من الخيانة ، والكذب ، والغفلة ، والكمان ، لمنافاة هذه الأضداد لمنصب الرسالة ، خصوصاً : الكتان ، فقد قالت عائشة رضي الله عنها فيما أخرجه الترمذی : (لو كان رسول الله كاتماً شيئاً من الوحي لكم هذه الآية : ﴿ إِذَا قُوْلَلَ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ ﴾) – يعني زيد بن حارثة – ﴿ أَمْسَكَ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَأَتَقَّلَ اللَّهُ وَتَغْنَىَ فِي نَفْسِكَ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ مَبْدِيهِ وَتَخْشَىَ النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَىَ ، فَلَمَا قَضَى زَيْدٌ مِنْهُ وَطَرَا زَوْجَنَاكَهَا لَكِ لَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرْجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرَّا ، وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولاً ﴾ . اهـ فإن في هذا اللوم الشديد آية باهرة على أن القرآن ليس من عند محمد عليه السلام ، وإلا لما كان يلوم نفسه هذا اللوم .

ملاحظة : إلا أن الأنبياء لا يجب في حقهم التبلیغ كذا سبقت الإشارة إلى ذلك ، وإنما التبلیغ من واجبات الرسل .

الركن الخامس :

الإيمان بالليوم الآخر ، هو الاعتقاد بيوم القيمة وما اشتمل عليه من الحساب وتفرقه
الصحف والصراط والجنة والنار ، وهو آخر الأيام ، أوله من النفخة الثانية على الأصح ،
قال تعالى في سورة الزمر آية ٦٨ : ﴿ وَنَفَخْتُ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي
الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ نَفَخْتُ فِيهِ أُخْرَى فَبِذَٰلِهِ هُمْ قَيَامٌ يُنظَرُونَ ۚ هُوَ الْحُكْمُ قَرْنَانِ
نُورٍ كَهْيَةِ الْبُوقِ ، وَقَدْ صَحَّ أَنْ بَيْنَ النَّفَخَتَيْنِ أَرْبَعِينَ سَنَةً ، قِيلَ بَيْنَهَا يَوْمُ جَبَرِيلِ
وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ ، وَهُمُ الْمُسْتَشْهُونَ مِنَ الصُّورَةِ الْأُولَى ، وَقِيلَ حَمْلَةُ الْعَرْشِ ، ثُمَّ يَنْزَلُ
مِنَ السَّمَاءِ مَا مَاءَ كَمْفَيْ الرِّجَالِ فَتَنْبَتُ الْأَمْوَاتُ كَمَا يَنْبَتُ الْبَقْلُ : إِذَا لَيْسَ مِنَ الْإِنْسَانِ شَيْءٌ
إِلَّا وَيَبْلُ إِلَّا عَظِيمُ الذَّنْبِ ، وَيَقَالُ لَهُ عَجْبُ الذَّنْبِ ، وَمَنْهُ يَرْكِبُ الْخَلْقَ ، لَهُ
الصَّحِيحُونَ : (لَيْسَ مِنَ الْإِنْسَانِ شَيْءٌ إِلَّا يَبْلُ إِلَّا عَظِيمًا وَاحِدًا وَهُوَ عَجْبُ الذَّنْبِ مِنْهُ
خَلْقُ الْخَلْقِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ) وَهُوَ عَظِيمٌ مُسْتَدِيرٌ فِي عَصْصَنِ الْإِنْسَانِ كَالْخَرْدَلَةِ ، جَمِيعُهُ
عَصَاعِصُ ، حَقٌّ إِذَا تَكَامَلَ إِنْبَاتُ الْخَلَائِقِ بِأَمْرِ اللَّهِ وَذَلِكَ هُوَ الْبَعْثُ ، فَيَقُولُ تَعَالَى :
لِيَحْيِيْ جَبَرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ ، ثُمَّ يَدْعُو سَبْعَانَهُ الْأَرْوَاحَ فَتَلْقَى فِي الصُّورِ فَيَنْفَخُهُمَا
إِسْرَافِيلُ فَتَخْرُجُ مِثْلُ النَّحْلِ فَتَقْتَشِي فِي أَجْسَادِ أَصْحَابِهَا مُشَيِّ السَّمِّ فِي الْلَّدِيعِ وَهَذَا هُوَ
النَّشَرُ ، ثُمَّ تَساقُ الْخَلَائِقُ إِلَى مَكَانٍ وَاحِدٍ وَهُوَ الْحَشْرُ ، ثُمَّ يَبْدَا الْحِسَابُ بَعْدَ شَفَاعَةِ الْخَتَارِ
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، فَتَوزَّنُ الْأَعْمَالُ ، ثُمَّ تَوَزَّعُ الصُّورُ بِنَتْيَاجِ الْحِسَابِ : فَسَرُورُ
وَمَحْزُونُ كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْحَجَةِ آيَةَ ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ : ﴿ فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ
فَيَقُولُ هَاؤُمْ أَقْرَؤُوا كِتَابَيْهِ . إِنِّي ظَنَنتُ أَنِّي مَلِقٌ حَسَابِيْهِ . فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ ۝
وَقَالَ فِيهَا أَيْضًا آيَةَ ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ : ﴿ وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِشَمَائِلِهِ فَيَقُولُ يَا لِيَتِنِي لَمْ
أَوْتَ كِتَابَيْهِ . وَلَمْ أَدْرِ مَا حَسَابِيْهِ . يَا لِيَتِهَا كَانَتِ الْقَاضِيَّةَ ۝ ، ثُمَّ تَرَ الْخَلَائِقُ عَلَى
الصِّرَاطِ ، وَهُوَ الْجَسْرُ الْمُمْتَدُ عَلَى مَنْ جَهَنَّمُ ، وَالنَّهَايَةُ بِدُخُولِ الْفَائِزِينَ الْجَنَّةَ : دَارُ النَّعِيمِ
الْمُقْتَمِ ، وَدُخُولُ الْخَاسِرِينَ النَّارَ : دَارُ العَذَابِ الْأَلِيمِ .

ملاحظة : من العدل الإلهي أن يكون يوم آخر يتجلّى فيه العدل على أكمله : يؤخذ في حق المظلوم من ظالمه ، فإن الكثير من المظلومين في الحياة الدنيا لا ينالون فيها مظلومهم ، إما لقوة الظلماء ، وإما لتواريه من وجه العدالة ، أو لعدم استطاعة السلطة

كشف الجريمة قال تعالى في سورة الزمر آية ٦٩ : ﴿ وَأَشْرَقَ الْأَرْضَ بِنُورِ رِبِّهَا وَوَضَعَ الْكِتَابَ وَجَيَءَ بِالنَّبِيِّينَ وَالشَّهِدَاءِ وَقُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ وَمِنْ إِشْرَاقِ الْأَرْضِ بِالنُّورِ ، إِقَامَةِ الْعَدْلِ ، فَإِنَّ الْعَدْلَ نُورٌ ، وَالظُّلْمُ ظَلَامٌ .

الركن السادس :

الإيمان بالقدر ، وهو الاعتقاد بأن جميع ما يصيّبنا وما يقع منا من خير أو شر هو بقضاء الله وقدره : سواء الأفعال الاضطرارية كالفسريرة والسقوط الاضطراري ، أو الأفعال الاختيارية كالقيام والقعود والطاعة والمعصية ، قال تعالى في سورة التكوير آية ٢٩ : ﴿ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ وقال في سورة الصافات آية ١٦ : ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ : وإنما يثاب المرء على الطاعة ويعاقب على المعصية لجريان ذلك على يديه وإقدامه عليها بلء اختياره وهو يعلم أنها طاعة أو معصية ، لأن له جزءاً اختيارياً بالعقل في تصريف إرادته للخير أو الشر ، وقد بين سبحانه كلا الأمرين للإنسان في سورة الشمس آية ٧ ، ٩ ، ٨ ، ١٠ فقال : ﴿ وَنَفْسٌ وَمَا سَوَّاهَا . فَأَهْمَمُهَا فَجُورَهَا وَتَقْوَاهَا . قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا ﴾ بالعلم والعمل ﴿ وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا ﴾ أي أخفاها بالجهل والمعصية .

وعما يزيد هذا المقام توضيحاً قوله تعالى في سورة النساء آية ٧٨ ، ٧٩ : ﴿ وَإِنْ تَصْبِهِمْ حَسَنَةٌ هُنَّ كَحْسُبٍ وَرَخْصٌ أَسْعَارٌ ﴾ يقولوا هذه من عند الله ، وإن تصبهم سيئة هُنَّ كَفَحْطٍ وَغَلَاءٍ سُرُّ ﴿ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، وَإِنْ تَصْبِهِمْ سَيِّئَةٌ هُنَّ كَفَحْطٍ وَغَلَاءٍ سُرُّ ﴾ يقولوا هذه من عندك هُنَّ أَيُّ مِنْ شُؤْمُكَ يَأْمُدُهُمْ دخلت المدينة كاً قالت اليهود ﴿ قُلْ كُلُّ مَنْ عَنِ اللَّهِ فَاسْهُلْ لَهُ الْقَوْمُ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا هُمْ أَيُّ لَا يَفْهَمُونَ حَدِيثًا ، فَهُمْ كَالْبَهَائِمُ ﴾ ﴿ مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَنَّ اللَّهُ هُنَّ أَيُّ تَفْضُلًا مِنْهُ هُنَّ مَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فِينَ نَفْسِكَ هُنَّ لَا سْجَلَبُكَ إِيَاهَا بِالْمُعْصِيَةِ أَوْ بِسَبِّ التَّهَاوِنِ بِتَرْكِ الْحِيطَةِ وَالْحَذْرِ ، فَتَكُونُ السَّيِّئَةُ عَقَابًا أَوْ تَرْبِيَةً كَمَا حَصَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِي غَزْوَةِ أَحَدِ مِنْ خَسَارَتِهِمُ الْمُرْكَةُ أَخْبِرًا ، حِيثُ عَصَوْا أَمْرَ الرَّسُولِ ﷺ بِتَرْكِ أَكْثَرِ الرَّمَاءِ جَبَلَ أَحَدَ طَلْبًا لِلْغَنِيَّةِ مِنْ بَعْدِ مَا أَرَاهُمُ اللَّهُ مَا يَحْبُّونَ مِنَ النَّصْرِ أَوْ الْمُرْكَةِ كَا فِي سُورَةِ آلِ عِمَّارَنِ آيَةِ ١٥٢ وَمَا بَعْدَ .

ومن ذلك قول علي الرضا بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق حفيده علي زين

العابدين : (الله هو القادر على ما أقدرهم عليه ، فإن ائتروا بطاعته لم يكن الله عنها صاداً ، وإن اختاروا معصيته وشاء أن يحول بينهم وبينها فعل ، فإن لم يشأ لم يكن هو الذي أدخلهم فيها) بل هم أدخلوا أنفسهم فيها باختيارهم .

وخلاصة القول :

فإن القضاء والقدر هو الحكم الذي سير الله عليها كائناته ، فليس بالإمكان تعليل وفهم حكمة كل حادثة تقع : كلية كانت أم جزئية ، فليس لنا أن نقول : لم لم يجعل سبحانه بين المرء والمعصية ولا أن نقول : لم خلق الشر ونهى عنه ، أو لم أكثر لفلان التي النقى الفقير من الأولاد المشوهين ، فإنه سبحانه لا يسأل عما يفعل .

وبالإمكان أن نعتبر المشوه كبش الفداء لينال أجراه عند ربه ، كما أن لوالديه الأجر بقدر ما يقومان بأدبه ، وبه امتحان للمجتمع إن لم يكن المشوه من يعوله ، وفيه العبرة لمن يراه فيحمد الله على العافية .

فالقضاء عند الأشعري وكذا الشافعية ، إرادة الله الأشياء في الأزل على ماهي عليه فيها لا يزال ، وقيل : علمه تعالى بالأشياء في الأزل ، ولا خلاف بين العبارتين ، لأن الإرادة والعلم متلازمان ، لأن تعلق الإرادة على مقتضى ماعلم الله ، قال علي الأجهوري :

في أزل قضاؤه فحقائق وجنبي معين أراده عسلاً العلم مع تعلقي في الأزل على وفاق علمه المذكور	إرادة الله مع التعلق والقدر الإيجاد للأشياء على وبضمهم قد قال معنى الأول والقدر الإيجاد للأمور
---	---

وأما القدر ، فهو إيجاده الأشياء وإبرازها على مقتضى القضاء كما رأيت في النظم .

وعند الماتوريدية وكذا الأحناف ، الأمر بالعكس : أي أن القضاء إيجاده الأشياء ، والقدر أرادته الأشياء من الأزل .

وكثيراً ما يدور على لسان الناس : هل الإنسان مiser أم خير ؟ والجواب أن الإنسان تجاه القدر Misér في الأمور الإضطرارية ، وهو Misér وخير في غيرها : Misér بالنسبة لعلم الله لأن ماعلم الله وقوعه من الإنسان لابد إله وأن يقع ، وخير بالنسبة للجزء الاختياري

بسبب العقل ، وهو مناط الثواب والعقاب ، ألا يرى إذا فقد العقل من الإنسان كالجنون لا يثاب على فعل الخير ولا يعاقب على فعل الشر .

الحكمة في الإيمان بالقدر ، وسائل المغيبات شيئاً :

أولاً — حتى لا نخزن الحزن الشديد الذي يخرجنا عن حد الاعتدال فنفقد التوازن العقلي عند مواجهة النكمة ، ولا نفرح الفرح الزائد عند هجوم النعمة ، فلا سخط في الأولى ولا نبطر في الثانية لعلمنا أن كلامها مقدر علينا ولنا من قبل أن يصل إلينا ، وبهذا الإيمان يكون عندنا استعداد لتلقي كل المحنتين ، وفي ذلك خجالة من تأثير المفاجآت التي كثيراً ما تؤدي بشعور أو جسم ، قال تعالى في سورة الحديد آية ٢٢ ، ٢٢ : « مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّنْ قَبْلِ أَنْ يُنْزَلَ إِلَيْهَا ، إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ . لَكِيلًا تَأْسُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَكُمْ ، وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ » .

ثانياً — إيماننا بسائل المغيبات : كالقدر وأحوال الجنة والنار ، هو مقياس ثقتنا بالرسول عليه السلام ، وهوالأمر العسكري الذي يتلقاه الجندي من قائمه لتنفيذه دون أن يفهم لأي شيء كان هذا الأمر ، ولم كان الآن ، فقياس طاعته لقائمه بقدر حرصه على تنفيذ أمره ، من ذلك ماحكاه لنا القرآن الكريم من ابتلاء الله جنود طالوت بنهر ليتبين له طائعوه من غيرهم قبل مباشرته المعركة مع جالوت ، قال تعالى في سورة البقرة آية ٢٤٨ : « فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجَنُودِ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهْرٍ ، فَنَشَرُوا مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي ، وَمَنْ لَمْ يَطْعَنْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنْ اغْتَرَفَ غَرْفَةً بِيَدِهِ ، فَشَرَبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ » .

وهو كما قالوا في وصف الأحنف بن قيس : إذا غضب غضب لغضبته مائة ألف سيف لا يسألونه لم غضب ؟ لكان ثقة قومه بني تم به

وهو أيضاً كما قيل في وصف قبيلة :

لا يسألون أخاهم حين يندهم في النائبات على ماقوال برهاناً
وذلك في حمل هذا البيت على أحد معنييه : من أن المراد ، إذا نادى أحد أفراد هذه

القبيلة ، قبيلته لدفع النائبات لا يطلبون منه على ندائه لهم برهاناً لكمال ثقة بعضهم بعض .

ومن هذا القبيل قوله عليه السلام فيما رواه أبو داود والنسائي عن علي كرم الله وجهه : (المسلمين تتكافأ دمائهم ، وهم يد على من سواهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم) .

من أجل ما تقدم أثني الله على المؤمنين بالغيب فقال في أول سورة البقرة : (آلم ، ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين . الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة وما رزقناهم ينفقون) . بل لا يقبل إيمان من لم يؤمن بالغيب ، ولذا حينما ترى أشراط الساعة عياناً لا ينفع إيمان ولا توبة ، فقد أخرج الشیخان وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها ، فإذا طلعت ورأها الناس آمنوا أجمعون ، وذلك حين لا ينفع نفسها إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً) كما في آية ١٥٨ من سورة الأنعام . أ.هـ .

الفرق بين الإيمان والإسلام :

أما لغة : فقد مر أن الإسلام من عمل الجوارح وأن الإيمان من عمل القلب .

وأما شرعاً : فيبينهما عموم وخصوص وجهي : بمعنى أنها يجتمعان في وجه ، وينفرد كل منها في وجه هكذا :

١ - يتفقان فين نطق بالشهادتين بلسانه مصدقًا بعناها بقلبه : فهو مسلم بالنسبة للنطق ، مؤمن بالنسبة للتصديق ، قال تعالى في سورة الذاريات آية ٣٥ ، ٣٦ : (فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين . فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين) .

٢ - وينفرد الإسلام بن نطق بالشهادتين غير مصدق بعناها في قلبه ، وهذا النفاق ، قال تعالى في أول سورة المنافقون : (إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله ، والله يشهد إن المنافقين لكاذبون به أي في شهادتهم حيث لم توافق معتقدهم . فهم مسلمون ظاهراً ، كافرون باطنًا .

٣ - وينفرد الإيمان فين آمن قلبه ، ثم مات قبل أن يتاح له النطق بالشهادتين ، ولم يظهر له جحود لما في قلبه ، وإلا فلا يكون مؤمناً ناجياً عند الله ، لقوله تعالى في

سورة النمل آية ١٤ : ﴿ وَجَحْدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنْتُهَا أَنفُسُهُمْ ظَلَّمًا وَعَلَوْا ۚ ۝ .

تَقْتَة :

قال حجة الإسلام الغزالي : (مسئلة) فإن قلت : ما ووجه قول السلف : (أنا مؤمن إن شاء الله) والاستثناء شك ، والشك في الإيمان كفر ، وكانوا كلهم ينتظرون عن الجزم بالجواب عن الإيمان : فقال سفيان الثوري : من قال : (أنا مؤمن عند الله) فهو من الكاذبين ، ومن قال : (أنا مؤمن حقاً) فهو بدعة ، ولما قال سفيان ذلك ، قيل له : فإذا قرأت ؟ قال : قولوا : آمنا بالله وما أنزل إلينا .

وقيل للحسن : أ مؤمن أنت ؟ فقال : (إن شاء الله) فقيل له : لم استثنيني يا أبا سعيد في الإيمان ؟ فقال : أخاف أن أقول نعم ، فيقول الله سبحانه : كذبت يا حسن ، فتحقق على الكلمة . وقال إبراهيم بن الأدم إذا قيل لك (أ مؤمن أنت) فقل : لا إله إلا الله . وقيل لعلقة : أ مؤمن أنت ؟ فقال ، أرجو إن شاء الله . وقال الثوري : نحن مؤمنون بالله وملائكته وكتبه ورسله وماندري ما نحن عند الله ؟ .

فما معنى هذه الاستثناءات ؟

فالجواب - أن هذا الاستثناء صحيح ، ولوه أربعة أوجه : وجهان لا يستندان إلى شك ، ووجهان يستندان إلى شك لا في أصل الإيمان ولكن في كماله أو في خاتمه .

- الوجه الأول : الاحتراز من الجزم بالإيمان خيفة ترتكبة النفس ، للنبي عنها في قوله تعالى في سورة النجم آية ٢٢ : ﴿ فَلَا تَرْكُوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَا تَنْصَرُونَ ۝ والإيمان من أعلى صفات الحمد ، قيل لحكم : مالصدق القبيح ؟ قال : ثناء المرء على نفسه .

- الوجه الثاني : التأدب بذكر الله تعالى في كل حال ، فقد أدب الله نبيه عليه السلام ، فقال في سورة الكهف آية ٢٢ ، ٢٤ : ﴿ وَلَا تَقُولُنَّ لَشِيءٍ إِنِّي فَاعِلُ ذَلِكَ غَدَّاً . إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ... ۝ ، ثم لم يقتصر على ذلك بل قال ذلك في حقيقة الواقع من سورة الفتح آية ٢٧ : ﴿ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَمْنِينَ مُحْلِقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمَقْصُرِينَ لَا تَخَافُونَ ۝ وكان الله عالماً بأنهم يدخلونه لا محالة وأنه شاءه ، ولكن المقصود تعلم نبيه عليه السلام ذلك . فتأدب عليه السلام بعد في كل مكان يخبر عنه معلوماً كان أو

مشكوكاً ، حتى قال عليه السلام لما دخل المقاير : (السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنما إن شاء الله بكم لاحقون) أخرجه أبو داود ، واللحوظة بهم غير مشكوك فيه ، ولكن مقتضى الأدب ذكر الله تعالى وربط الأمور به ، وهذه الصيغة دالة عليه بعرف الاستعمال ، وهي عبارة عن الرغبة والتني ، فإذا قيل لك : إن فلاناً يموت سريعاً ، تقول : إن شاء الله ، فيفهم منه رغبتك لا تشککك فيه ، وإذا قيل لك : فلان سيزول مرضه ويصح ، فتقول : إن شاء الله ، بمعنى الرغبة والتني بزوال مرضه ، فقد صارت الكلمة معدولاً بها عن معنى التشكيك إلى معنى الرغبة والتني ، وكذلك العدول بها إلى معنى التأدب بذكر الله تعالى كيفما كان الحال كما تقدم .

• الوجه الثالث : مستنده الشك في كمال الإيمان لا في أصله ، إذ كل إنسان شاك في كمال إيمانه ، وليس ذلك بكافر . قلت : وهل من العقول أن إيمان الفساق يساوي إيمان الصديقين ؟ فالحق أن الإيمان يزيد وينقص كما عليه جهور الأشاعرة .

• الوجه الرابع : مستنده الشك ، وذلك من خوف الخاتمة ، فإن المؤمن لا يدرى أيسّر له إيمانه عند الموت أم لا ؟ قلت : ويؤيد ذلك قوله عليه السلام فيما رواه الشیخان عن ابن مسعود رضي الله عنه : (فوالله الذي لا إله إلا هو إن أحدمكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها) ، وكان أبو الدرداء رضي الله عنه يخلف بالله مامن أحد يؤمن أن يسلب إيمانه إلا سلب . وقيل : من الذنوب ذنوب عقوبتها سوء الخاتمة ، والعياذ بالله تعالى ، قيل : هي عقوبات دعوى الولاية والكرامة بالافتراض . قلت : وما أكثر ذلك في زماننا . قال تعالى : ﴿ وَإِنَّ اللَّهَ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴾ سورة لقمان آية ٢٢ . فهـما كان الشك بهذه المثابة كان الاستثناء واجباً . أـهـ الإحياء . بتصرف .

أقول : أليس من المؤسف بعد ما تقدم من بيان الأوجه الأربع في صحة الاستثناء أن يذهب بعض فقهاء الأحناف - ساهمهم الله - إلى تحريم الزواج من المرأة الشافعية المذهب ، بحجـةـ أنـ الشافعـيةـ مشـكـوكـ فيـ إيمـانـهاـ مـادـامـواـ يـقـولـ أحـدـمـ : (أنا مـؤـمنـ إنـ شـاءـ اللهـ) ، مـنـ يـسـأـلـهـ : هلـ أـنـتـ مـؤـمنـ ؟ـ وـأـخـيرـاـ سـعـىـ مـفـقـيـ التـقـلـينـ (أبوـ السـعـودـ)ـ حلـ هـذـهـ المشـكـلةـ ،ـ فـأـفـقـيـ بـجـواـزـ زـوـاجـ الـحـينـيـ الـمـذـهـبـ بـالـشـافـعـيـ قـيـاسـاـ عـلـىـ الـكـاتـيـةـ .ـ أـهـ .ـ

جريدة النار في عددها ٢١١٨ تاريخ ٩ تشرين الأول سنة ١٩٦٢ . وأقول أيضاً : ويعقظني فتوى أبي السعود ، فلا يجوز للرجل الشافعى المذهب أن ينكح امرأة حنفية المذهب . لا أذكر هذا التأسف تعصباً لذهبى ، فإبى لا أتخاذ التعصب في القضايا الاجتهادية مذهبأ ، ولذا كثيراً ما كنت أتفى في مسائل تقليداً للمذهب الحنفي أجد فيها تسهيلاً على العامة ، خصوصاً مسألة الجبرة ، لصعوبة تطبيقها على العامي حسب مذهب الشافعى ، ولكنني كنت أتفى أن يحمل قول الشافعى المذهب : (أنا مؤمن إن شاء الله) على حسن الظن في الاجتهداد عملاً بقوله تعالى في سورة النور آية ١٢ : « لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيراً » .

ملاحظة : لم أقصد بذكر الآية أننا إلا مجرد ماطلبه تعالى فيما من المؤمنين والمؤمنات : بأن يحسنوا الظن ببعضهم ، غير ملاحظ سبب نزولها الذي هو (الإفك) المفترى به على أم المؤمنين (عائشة) رضي الله عنها كما هو معلوم ، إذ ليس قول الشافعى : (أنا مؤمن إن شاء الله) إفكاً مفترى عليهم ، بل قضية اجتهادية لها مسوغاتها ، وهي الأوجه الأربع السابقة الذكر . أ.هـ .

الأحكام :

هي جمع حكم ، وهو في اللغة ، القضاء . أو يقال : هو إثبات أمر لأمر ، أو نفيه عنه : فإذا قلنا : زيد مسافر ، تكون أثبتنا له حكم السفر ، وإذا قلنا : زيد غير مسافر ، تكون نفينا عنه أمر السفر .

أقسام الحكم ثلاثة : الحكم العقلي - الحكم العادى - الحكم الشرعي .

١ - فالحكم العقلي : هو إثبات أمر لأمر ، أو نفيه عنه من غير توقف على تكرار أو وضع واضح . وهو ثلاثة أنواع : الوجوب . والاستحالة . والجواز .

٢ - فالواجب ، مالا يتصور في العقل عدمه : كوجود الباري جل وعلا ، وأن الواحد نصف الاثنين : والمثال الأول للنظري ، والثانى للضروري .

٣ - والمستحيل ، مالا يتصور في العقل ثبوته : فالنظري كثريك الباري ،

والضوري كخلو الجرم عن الحركة والسكن .

٣ - وأما إلماجائز العقلي ، هو ما يجوز في العقل ثبوته ونقيه : فالنظري كإثابة المؤمن العاصي ، والضوري كحركة الجرم أو سكونه .

استطراد : العقل لطيفة ريانية روحانية ، به تدرك العلوم الضرورية : كالواحد نصف الاثنين ، والعلوم النظرية : مثل العالم متغير ، وكل متغير خادث ، ينبع : العالم حادث .

وابتداء وجود العقل عند اجتنان الولد في بطن أمه ، ثم لا يزال ينمو إلى أن يبدأ كماله عند البلوغ ، ويتم عند تمام الأربعين سنة من عمر الإنسان . أ . ه قاموس والإحياء ، يتصرف . ولذا تبعث الرسل على رأس الأربعين من العمر . وأما قوله تعالى في سورة مريم آية ١١ : (فَيَأْتِيَهُ خَذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ ، وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا) فقد رجح البيضاوي في تفسيره : أنه أotti الحكمة صبياً وفهم التوراة ، وقال ابن القيم في زاد المعاد : أن ما يذكر أن عيسى عليه السلام رفع وهو ابن ثلاثة وثلاثين سنة ، لا أصل له .

ـ محل العقل : تضارف ظواهر الآيات والأحاديث النبوية على أن محله القلب ، منها قوله تعالى في سورة الأعراف آية ١٧٨ : (وَلَقَدْ ذَرَأْنَا جَنَّهُمْ كَثِيرًا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ هُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا) . ومنها قوله عليه السلام فيها رواه الشیخان : (... أَلَا وَإِنِّي فِي الْجَسَدِ مَضْعَةٌ إِذَا صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، وَإِذَا فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، أَلَا وَهِيَ الْقُلُوبُ) ولذا قال إمام الحرمين : ذهب أصحابنا من المتكلمين أنه في القلب وبه قال جمهور المتكلمين ، وهو قول الفلاسفة . أ . ه . وأما في رأي الطبع اليوم ، فإن العقل ومراكز الحس والحركة ، مصدرها الدماغ ، وأن القلب يختص بدفع الدم إلىسائر أنحاء الجسم ، ولا دخل له في التأثير على القوى العقلية والحسية والحركية ، بينما الأمراض التي تنتاب الدماغ تؤثر على هذه القوى بقدر سعة الآفة . أ . ه وكذا حكي عن أبي حنيفة ، أن مقر العقل الدماغ .

وقال حجة الإسلام الغزالى : القلب والعقل والروح والنفس ألفاظ تتوارد وتطلق على شيء واحد وهو لطيفة ريانية روحانية لها بهذا القلب الجساني الصنوبرى الشكل

تعلق ، وتلك اللطيفة هي حقيقة الإنسان ، وهي المدرك العارف وهي الخاطب والمثاب والمعاقب ، فقد روى الطبراني في الأوسط عن أبي أمامة ، وأبو نعيم من حديث عائشة رضي الله عنها ياسندين ضعيفين : أنه عليه السلام قال : أول ماتخلق الله العقل ، فقال له : أقبل فأقبل ، ثم قال أدبر فأدبر ، ثم قال عز وجل : وعزتي وجلاي ما خلقت خلقاً أكرم علىٰ منك ، بك آخذ وبك أعطي ، وبك أثيب وبك أعقاب) . أ.ه.

أقول : وإن كان الحديث ضعيفاً من جهة السندي ، فإن وروده بسندين وإن كانا ضعيفين يعطيه شيئاً من القوة ، مع أنه قوي من جهة المتن ، لما مرّ من أنه هو الخاطب ، وهو مناط الثواب والعقاب ، ألا يرى أنه لو سلب من مخلوق أصبح غير مكلف كالصبي والجنون . أ.ه.

والخلاصة : فعل ماقال المحققون من أن مقر العقل القلب الصنobi الشكل - كا نطق الكتاب والسنة - وأن له إشعاعاً في الدماغ ، وعلى ماقال الغزالى آنفاً : من أن الأربع تطلق على شيء واحد ، فأقول : فهو باعتباره مبعث العواطف والرغبات والتقلبات سمى : (قلباً) وهذا شيء محسوس ، إذ يشعر الإنسان بعواطفه ورغباته منبعثة من مقر قلبه في صدره ، ثم يتوجه به التفكير في تنفيذها أو الإحجام عنها في دماغه ، ألا يرى أنه إذا أطاح التفكير أحسن باللل في دماغه وارتقت حرارة رأسه الذي هو مقر الدماغ ، وبهذا الاعتبار أي باعتباره محل التفكير والإدراك سمى : (عقلاً) لأنّه يعقل صاحبه مما لا يليق . باعتباره نزاعاً للعلوم والمعارف خصوصاً الأخرى منها ، أو باعتبار أنّ به حياة الجسم سمى : (روحًا) . وباعتباره مظهر القوى الغضبية والشهوانية سمى : (نفساً) . أ.ه.

- ثم النفس عند الغزالى باعتبار أحواها ثلاثة أنواع :

١ - **النفس المطمئنة** ، وهي التي سكتت تحت الأمر ، ولم تضطرب بسبب القوتين : الغضبية والشهوانية ، قال تعالى : (يا أيتها النفس المطمئنة ارجع إلى ربك راضية مرضية فادخلي في عبادي وادخلي جنتي) آية ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، من سورة الفجر .

٢ - **النفس اللوامة** ، وهي التي لم يتم سكونها تحت الأمر بسبب تأثير القوتين ،

وأحياناً تلوم صاحبها على تقصيره ، قال تعالى في أول سورة القيامة : ﴿ وَلَا أَقْسُمُ
بِالنَّفْسِ الْوَمَةِ ﴾ .

٣ - النفس الأمارة بالسوء ، وهي التي أذعنـت لكل من القوتين ، قال تعالى في سورة يوسف إخباراً عن قول يوسف أو قول امرأة العزيز آية ٥٣ : ﴿ وَمَا أَبْرَئُ نَفْسِي إِنَّ
النَّفْسَ لَأَمَارَةٌ بِالسُّوءِ ﴾ .

ب - الحكم العادي : وهو إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه بواسطة تكرار مرتين فأكثر ،
وهو أربعة أنواع :

١ - ربط وجود بوجود : كربط وجود الضياء بوجود الشمس .

٢ - ربط عدم بعدم : كربط عدم النهار بعدم الشمس .

٣ - ربط وجود بعدم : كربط وجود الليل بعدم الشمس .

٤ - ربط عدم بوجود : كربط عدم الليل بوجود الشمس .

ج - الحكم الشرعي : وهو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين من حيث التكليف أو
من حيث الوضع له : فالأحكام نوعان : تكليفية ووضعية .

فال الأول : الحكم التكليفي : وهو خطاب الله المتعلق بفعل المكلف على سبيل الطلب
أو الإباحة . والأحكام التكليفية خمسة : الوجوب والندب والحرمة والكرابة ، والخطاب
بأحد هذه الأربعة هو على سبيل الطلب ، والخامس : الإباحة .

تبنيه : الحكم الشرعي : إن لم يتغير أصلاً : كالصلوات الخمس ، أو تغير إلى صعوبة
كحظر الاصطياد في الحرم سبيلاً : (عزيزية) ، وإن تغير إلى سهولة : كقصر الصلاة لعذر
السفر ، والإفطار في رمضان لعذر سفر أو مرض وأكل الميتة للمضرر ، سبيلاً : (رخصة)
قال عليه السلام فيها رواه الإمام أحمد وغيره : (إِنَّ اللَّهَ يَعْبُدُ أَنْ تَؤْتَنَ رِحْصَةً ، كَمَا يَكْرَهُ
أَنْ تَؤْتَنَ مُعْصِيَتَهُ) وفي رواية : (كَمَا يَحْبُبُ أَنْ تَؤْتَنَ عِزَائِهِ) .

١ - فالواجب ، من حيث وصفه بالوجوب ، هو المطلوب فعله طلباً جازماً . أي
لا باعتبار حيـثـية أخرى ، فقد يدخله الندب والحرمة والكرابة : كالصلة الواجبة إذا

صليت وقت الفضيلة أو في أرض مخصوصة أو في الحرام، فهي مع وصفها بالوجوب مندوبة في الأولى، ومحرمة في الثانية، ومكرروحة في الثالثة، ولا منافات بين الوجوب والندب والحرمة والكرامة، لأن كلًا منها باعتبار كلام رأيت. أو يقال: الواجب، هو ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه. ثم الواجب، إن كان تتوقف عليه صحة الشيء وليس هو جزءاً منه سمي (شرطًا) : كالطهارة بالنسبة للصلوة، وإن كان جزءاً منه كالسجود في الصلاة سمي : (ركناً).

والواجب بقسيمه هو الفرض إلا في الحج، فإن الواجب فيه مالا تتوقف عليه صحة الحج كرمي الجار، والفرض ماتتوقف عليه صحته كالوقوف بعرفة.

والفرض إما أن يكون (فرض عين) إن تعلق بذات المكلف : كالصلوات الخمس وصوم رمضان وتعلم الأمور الشرعية بقدر ما يصحح المرء عبادته ومعاملته . وإما أن يكون (فرض كفاية) إن لم يتعلق بذات كل مكلف ، بل تعلق بمجموع المكلفين : بمعنى أنه إذا قام به البعض سقط الطلب عن الباقيين : كصلاة الجنائز ، وإقامة الجماعة في الصلوات المكتوبة ب محل في القرية ، ويعالج في البلد بحيث يظهر شعار الجماعة ، وكرد السلام من واحد عن جماعة ، وحفظ القرآن غياباً عن ظهر قلب ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والقيام بالصناعات والحرف التي يحتاجها أي قطر إسلامي وطلب العلم الشرعي وتحصيله زيادة على ما يحتاجه المسلم في تصحيح عبادته ومعاملته لدحض حجج المعاندين ، فإذا لم يقم أحد بذلك في كل قطر أثم جميع أهل ذلك القطر ومنه إحياء الكعبة المشرفة كل عام يجمع يظهر فيه إقامة شعار الحج ، وإلا أثم العالم الإسلامي كله .

٢ - والمندوب ، من حيث وصفه بالندب ، هو المطلوب فعله طلبًا غير جازم ، أي لا باعتبار حيثية أخرى ، فالوتوت مثلاً مندوب في الأصل ، ويصبح واجبًا بالنذر ، ومحرماً : في المكان المخصوص ، ومكرروحاً في الحرام . أو يقال : المندوب ، هو ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه ، وإن قيل بالعتاب على الترك . ويقال له سنة ، ومستحب ، وتطوع ونقل . وحسن ، ومرغب فيه ، على الصحيح . وقيل بعضها مفاسير للبعض ، وبعضها أعم من بعض : فالسنة ما واظب عليها النبي عليه السلام ، والمستحب ماتركه أحياناً ، والتطوع ما ينشئه الإنسان باختياره كالتهجد ، وأما المندوب والنفل

والحسن والرubb فيه فهي أعم من الكل .

استطراد : يفضل المندوب الفرض في أربعة مواضع :

أ - الأذان أفضل من الإمامة ، وإن كانت واجبة كما في صلاة الجمعة .

ب - والوضوء قبل دخول وقت الصلاة أفضل ، وإن كان في الوقت واجبا .

ج - وإبراء الدين المسر أفضل من إنتظاره ، وإن كان الثاني واجبا .

د - الابتداء بالسلام أفضل من رده الذي هو واجب ..

تمة :

(أ) السنة لغة ، السيرة والطبيعة : خيراً كانت أو شرًا وإلى ذلك يشير قوله عليه السلام فيما رواه مسلم وغيره : (من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجراها وأجر من عملها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء ، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء) .

فالسنة الحسنة : كمن كان أول من قام بمشروع خيري : كبناء مسجد في قرية أو بلد أو مitem أو مستشفى ، ومن ذلك جمعية النهضة بجهة ، فهي أو من قام بهذا المشروع الخيري في البلاد السورية ، فسدت به بعض عوز المحتاجين في البلد ومنعت التسول فيها ، فقلدتـها في ذلك بقية البلاد السورية ، وهي تأمل أن ياتـح لها سـد العوز تماماً بعونـة أهلـالـخير . وأما السنة السيئة : كمن كان أول من قام بمشروع غير مشروع لأن الدين الإسلامي يحرمه : كإحداث مقمرة أو حانوت للخمر أو دار للبغاء في مكان ، ثم تبعـهـآخرون مقلدون .

(ب) وقد يراد بالسنة ، سنة الله أي حكمه ، وإلى ذلك يشير قوله تعالى في سورة فاطر آية ٤٢ : ﴿فَهُلْ يَنْظَرُونَ إِلَّا سَنَةُ الْأَوَّلِينَ فَلَنْ تَجِدَ لَسْنَةً اللَّهِ تَبْدِيلًا وَلَنْ تَجِدَ لَسْنَةَ اللَّهِ تَحْوِيلًا﴾ أي حكمه بعذاب المعاندين .

(ج) وقد يراد بها سنة الرسول عليه السلام ، أي طريقته القوية : من تأصيل للمعتقدات ، وتقرير للعبادات ، وبيان لأحكام المعاملات ، وإقامة للحدود ، وأمر

المعروف ونهي عن منكر ، وتحت على معالي الأمور مع ترفع عن سفاسفها : كالركض في الشوارع ، والأكل والصراخ فيها من غير اضطرار ، وقد ورد أنه عليه السلام قال (إن الله يحب معالي الأمور ويكره سفاسفها) .

وخلاصة القول ، أن سنته عليه السلام - إنشاء أمة موحدة لله موحدة الأفراد ، تكون على غاية ما يمكن من علم وكمال خلق .

(د) وقد يراد بالسنة ، مقابلا الكتاب ، فهي حينئذ تشمل قول الرسول عليه السلام ، وفعله ، وتقريره : فال الأول مثل قوله عليه السلام : (إنما الأعمال بالنيات) كرواوه الشیخان ، والثاني مثل ماروی عن عبد الله بن زید بن عاصم في صفة الوضوء قال : (مسح رسول الله ﷺ برأسه فأقبل بيده وأدبر) متفق عليه ، والثالث كما روى عن ابن عباس رضي الله عنها قال : (أكل الضب على مائدة رسول الله ﷺ) متفق عليه أي لم ينكر وجوده في المائدة ، فاستفيد من ذلك تقرير حل أكله .

(ه) وقد يراد بالسنة ، مقابلا الفرض ، وهي حينئذ الطريقة المسلوكة في الدين من غير وجوب : كالوتر وصيام يوم عرفة لغير حاج .

٣ - والحرام ، من حيث وصفه بالحرمة ، هو المطلوب تركه طلبا جازما ، أي لا باعتبار حيثية أخرى ، وإلا فقد يدخله الوجوب والندب والكرامة : كصلة الفرض بأرض مقصوبة ، وقت الفضيلة ، أو بعد اصفار الشمس بالنسبة لصلاة العصر . أو يقال : هو ما يعاقب على فعله ويثاب على تركه امثالا لأمر الله تعالى : بأن كيف عنه امثالا لداعية الشرع ، خبر الصحيحين عن رسول الله ﷺ فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى قال : (إن الله كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك ... فن هم بسيئة فلم يعملاها كتبها الله عنده حسنة كاملة) أي تركها خوفا من الله ، يقول تعالى للملائكة : (اكتبوها له حسنة ، فإنه تركها في جرائي) أو كما قال . أما إذ تركها لغير شيء بعد أن هم بها ، فإنه لا يكتب لها ولا عليه شيء ، إلا إذا صمم على السيئة ، ثم تركها لتعطيل أسبابها ، فإنها تكتب عليه سيئة ولو لم يعملاها - لأن التصميم غير المم - لما روى الشیخان وغيرهما من قوله عليه السلام : (إذا تواجه المسلم بسيئتها فالقاتل والمقتول في النار ، فقيل يا رسول الله ، هذا القاتل ، فما بال المقتول ؟ قال : إنه كان حريرا على قتل صاحبه) .

والحرام ، يسمى أيضاً محظوراً ، ومزجوراً عنه ، ومتوعداً عليه ، وذنباً ، ومعصية :
فنه كبائر قتل النفس وأكل الربا ، ومنه صفات الظاهرة الثانية للمرأة الأجنبية ،
وكالغبية على قول فيها .

٤ - والمكروره ، من حيث وصفه بالكراهه نوعان : مكروره تحريما ، ومكروره تنزيها . فالمكروره تحريما ، ما يشاب على تركه امتثالا لأمر الله كما تقدم التفصيل في بحث الحرام ، ويعاقب على فعله دون عقاب الحرام ، مثل صلاة النفل المطلق في أوقات الكراهة : كعند طلوع الشمس .

والمرجوه تزيئها ، هو ما يثاب على تركه امثلاً لأمر الله أيضاً ، ولكن لا يعاقب على فعله : كصيام عرفة لجاج .

٥ - والمباح ، من حيث وصفه بالإباحة ، مالا يتعلّق بفعله وتركه ثواب ولا عقاب ، ويسمى جائزًا أو حلالًا : كالتبسط في المأكل والملبس والمسكن من غير إسراف ولا تخيلة ، لقوله تعالى في سورة الأعراف آية ٣٠ : ﴿يَا بَنِي آدَمْ خُذُوا مِنْ أَنْدَلِكَ مَسْجِدًا وَكُلُوا وَاشْرِبُوا وَلَا تَسْرُفُوا، إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ وقوله عليه السلام فيها رواه النسائي وغيره : (كلوا وتصدقوا والبسوا من غير إسراف ولا تخيلة) أي من غير مباهاة وتطاول .

والثاني - الحكم الوضعي : وهو خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف من حيث وصفه : من الصحة والفساد وكونه سبباً أو شريطاً أو مانعاً .

فالأحكام الوضعية خمسة بعد الأحكام التكليفية .

١ - فالصحيح لغة ، هو السليم . واصطلاحاً من حيث وصفه بالصحة ، هو ما يتعلّق به التفود ويعدّ به : بأن استجتمع ما يعتبر فيه شرعاً من الشروط والأركان : عقداً كان كالبيع النافذ المعتمد به ، أم كان عبادة كالصلة المعتمد بها .

فالعبادة توصف بالاعتداد فقط ، بمعنى أنها محسوبة لمن أتقى بها ، حيث برئت ذمته منها ، فلا حاجة لإعادتها .

والعقد يوصف بالاعتداد والنفوذ : أي يعتبر صحيحاً لا ينقض ونافذاً على المتباهي عن باستحقاق البائع الشن ، والمشري المبيع ، وإنما قيد بجنسية الوصف بالصحة ، ليشمل البيع وقت نداء الجمعة ، وإن كان محروماً لأن تحريره لعارض تأخير العاقدين عن حضورها ، فهو عقد صحيح باعتبار وعمر باعتبار آخر ، وكالصلة آخر الوقت بحيث لم يبق منه ما يسمى ، فهي محمرة من حيث التأخير ، صحية من حيث اعتبار آخر كما تقدم .

٢ - الباطل : لغة : هو الذاهب . واصطلاحاً ، من حيث وصفه بالبطلان عكس الصحيح ، أي مالا يتعلّق به النفوذ ولا يعتمد به : حيث لم يستجمع ما يعتبر فيه من الشروط والأركان ، عقداً كان كنكاح بلا ولد أو بولي فاسق ، أم كان عبادة كصلة بلا نية أو بلا طهارة ، وإن كانت واجبة على فاقد الطهورين من حيث حرمة الوقت ، ولذا تجب إعادتها إذا وجد أحد الطهورين .

والباطل هو الفاسد إلا في الحج : فإنه يبطل بالردة — والعياذ بالله تعالى — ويخرج منه ، فإن عاد إلى الإسلام قبل الوقوف بعرفة صح منه تجديد الإحرام به ، ويفسد بالوطء ويلزمه إتامه والفدية وقضاؤه من عام قابل فوراً . أو يقال الفاسد : ماطراً عليه الفساد بعد انعقاده كما مثل بالوطء بعد انعقاد الحج ، والباطل : ماليش ينعدم من أول الأمر كصلة بلا طهارة .

٣ - السبب : في اللغة : ما يتوصّل به إلى غير كالحبل . واصطلاحاً ، ما يلزم من وجوده الوجود ، ومن عدمه العدم لذاته : أي إذا وجد السبب كالزوجية وجد السبب وهو الإرث ، وقد يتخلّف المسبّب عن السبب لا لذات السبب بل لوجود المانع : كأن قتل أحد الزوجين الآخر ، فإن القتل مانع من الإرث .

وإذا عدم السبب كالزوجية عدم المسبّب وهو الإرث ، وقد ينعدم هذا السبب وهو الزوجية ولا ينعدم المسبّب وهو الإرث لا لذات انعدام السبب وهو الزوجية بل لقيام سبب آخر كالقرابة ، فإنه يرث بها القريبة .

٤ - الشرط في اللغة : إلزام الشيء والتزامه في العقد وغيره كالشروط ، وجع الأول شروط ، وجع الثاني شرائط ، وأما الشرط بفتحتين فهو العلامة وجعه أشرطة ومنه أشرطة الساعة أي علاماتها . ١ - هـ

وفي المثل ، الشُّرُط أملكَ عليكَ أَم لك . واصطلاحاً : ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ، أي إذا عدم الشرط كالطهارة عدم المشروط له وهو صحة الصلاة ، وقد تصح الصلاة مع عدم الطهارة لفائد الطهورين ، لا لذات عدم الشرط بل لوجود المرخص ، ولا يلزم من وجود الشرط وجود المشرط له ولا عدمه لذاته ، أي لا يلزم من وجود الطهارة وجود الصلاة ولا عدمها : فالمتظر قد يصلى بهذه الطهارة وقد لا يصلى ، وقد يوجد الشرط وهو تحقق حياة الوارث بعد موت المورث ويوجد المشرط له وهو الإرث ولكن لا لذات وجود الشرط بل لانتفاء المانع ، وقد ينعدم الإرث لوجود المانع .

٥ - المانع : في اللغة : هو الحائل . واصطلاحاً ، ما يلزم من وجود المانع كالرق عدم الإرث ، ولا يلزم من عدم المانع وهو انتفاء الرق وجود الإرث لذات عدم المانع لاحتمال أن لا يكون رقيقاً ولا يرث لعدم تتحقق شرط الإرث ، أو يرث لتحقق شرط الإرث .

تنبيه -

اتضح مما تقدم أن :

- السبب يؤثر في طرف الوجود والعدم . وأن :

- الشرط يؤثر بطرف العدم فقط . وأن :

- المانع إنما يؤثر بطرف الوجود فقط . ١ هـ .

المكلف - الذي تتعلق به الأحكام : هو من اتصف بأربع صفات : البلوغ - والعقل - وسلامة الحواس - وبلوغه دعوة الإسلام .

إنما يحصل البلوغ لكل من الذكر والأئتم ، إما بنزول المني بعد كمال السنة التاسعة من العمر ، وإما بالسن بكمال كل منها السنة الخامسة عشرة من العمر . ويحصل البلوغ للأئتم خاصة بظهور الحيض لتسع سنين من عمرها تقريباً . والمعتبر في كل ذلك السنون القرمية .

فلا تكليف على صبي ، أو جنون ، أو من خلق أعلى أصم أو حصل له ذلك قبل التبييز ، ولا على من لم تبلغه الدعوة : كأهل الفترة الذين عاشوا وماتوا بين زمن عيسى

ومحمد عليهما السلام ، وقال العلامة الشمس الإنباري في تقريره على هامش حاشية السنوسية : (.. فالعرب القدماء الذين أدركوا عيسى ، من أهل الفترة على الصحيح ، لأنه لم يرسل لهم وإنما أرسل لبني إسرائيل ، والعرب لم يرسل إليهم إلا سيدنا إسماعيل ونبيينا الذي هو من ذريته .. فجميع العرب صاروا من أهل الفترة بموت إسماعيل إلى بعثة نبينا محمد عليها السلام . وأما على القول : بأن المدار على بلوغ دعوة أي نبي كان فليسوا أهل فترة ، وهذا القول هو الذي ذهب إليه النووي ، ولكنه ضعيف) ١. هـ .

أهل الفترة ناجون عند الأشاعرة لقوله تعالى في سورة الإسراء آية ١٥ : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعذِّبِينَ حَتَّى نُبَثِّ رَسُولًا ﴾ وقوله تعالى أيضًا في سورة الأنعام آية ١٩ : ﴿ وَأُوحِيَ إِلَيْهِ اَنَّ الْقُرآنَ لَا نَذَرَكُ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ ﴾ وقوله عليه السلام : (ليبلغ الشاهد منكم الفائز) الحديث ، متفق عليه . ومثل أهل الفترة ، من لم يسمع بالإسلام اليوم : كمن يعيش في شاهق الجبال ، أو في صحاري أفريقيا ، أو في مجاهل أمريكا ، وكسكان القطبين — الشمالي والجنوبي .

* * *

- وتشمل أحكام الدين الإسلامي الفقه وأقسامه الستة ، وقد ذكرت ضمن بحث أدلة إعجاز القرآن من جهة المعنى ، باقتضاب وهذا ذكر أقسامه بشيء من التفصيل وهي :

١ - عبادات ، وهي عبارة عن أركان الإسلام الخمسة التي هي : (النطق بالشهادتين ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان) كما تقدم في إطلاق كلمة الإسلام اصطلاحًا في أوائل المقدمة .

٢ - مناكنعات ، وما يلحق بها من طلاق ونفقة وميراث ووصية ، وتسمى اليوم : (الأحوال الشخصية ، أو نظام الأسرة) .

٣ - معاملات ، كأحكام البيع والشراء والإجارة والشركة والحوالة والكفالة والرهن ، ونحو ذلك مما يتعلق بتعامل الناس ، وتسمى اليوم : (القانون المدني) .

٤ - عقوبات من أجل ارتكاب الجرائم : كقتل القاتل ، وقطع يد السارق ، وجلد شارب الخر وما أشبه ذلك من الحدود والقصاص ، وتسمى اليوم : (الأحكام الجنائية ،

أو القانون المجزائي) .

٥ - أقضية وشهادات ، لإقامة تلك العقوبات ، وقضاء الحاكم بها بين الرعية ، وتسمى اليوم : (أحكام المرافعات) ومن قبل كانت تسمى : (الأحكام السلطانية) .

٦ - الحقوق الدولية ، وهي ما ينظم علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول : من سلم وحرب ، وعقد معااهدات أو اتفاقات : اقتصادية ، أو ثقافية ، أو دفاعية .

فقد رأيتم سمة الفقه الإسلامي في أقسامه الستة ، وصلته بجميع مرافق حياة الأفراد والمجتمعات بالتنظيم : فقد نظم علاقة الخلق بالخالق في العبادات ، كما نظم علاقة الخلقين فيما بينهم في بقية أقسامه .

* * *

وتشمل أحكام هذا الدين أيضاً مكارم الأخلاق : كالصدق والأمانة والكرم والشجاعة ونصرة المظلوم والوفاء بالوعد والمعهد ، وهي مقياس حياة الفرد والمجتمع في الرقي والكرامة والصلاحية للحياة تحت أشعة الشمس ولذا قال تعالى مثنياً على رسوله عليه السلام : (وإنك لعلى خلق عظيم) آية ٤ من سورة (ن) . وقال عليه السلام : (إنما بعثت لأنتم مكارم الأخلاق) رواه الإمام أحمد وغيره .

تمة :

الحسبة : وهي من مشتقات أوامر الإسلام ، وهي لغة كا في لسان العرب : اسم من الاحتساب ، وهو البدار إلى طلب الأجر وتحصيله ، بالأخذ بأنواع البر والخير ... وفي حديث عمر رضي الله عنه (أنها الناس احتسبوا أعمالكم ، فإن من احتسب عمله كتب الله له أجر عمله وأجر حسنته) . واسم الفاعل ، محاسب أي طالب الأجر .

والحسبة شرعاً ، أمر بمعرفة ظهر تركه ، وهي عن منكر ظهر فعله ، وإصلاح بين الناس . (فالمعروف الذي ظهر تركه) ، ترك إقامة الجماعة في الصلوات ، وترك إمامطة الأذى عن الطريق . (والمنكر الذي ظهر فعله) كالقامرة ، والبغش في المعاملة . (والإصلاح بين الناس) فيما اختلفوا فيه ، أو قصرروا في بعض واجباته الأخوية كما يقع

كثيراً خصوصاً بين الجوار ، إذ الإسلام اعتبر المؤمنين رقباء بعضهم على بعض ، كما في سورة التوبة آية ٧١ : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ أي يلي بعضهم بعضاً بالنصح والتوجيه للخير والتحذير من الشر . وكما في سورة النساء آية ١١٤ : ﴿ لَا خَيْرٌ فِي كُثُرَةِ مَغْوَثٍ إِلَّا مِنْ أَمْرٍ بِصَدْقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعُلُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاهُ اللَّهُ فَسُوفَ نَوْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ .

- أول من أوجد الحسبة : ذكروا أن أول من أوجدها هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ويوردون على ذلك أدلة ، منها أن عمر كان يقوم بوظائف المحتسب بنفسه : فيشارف السوق ، ويراقب المكاييل والموازين ويأمر بإماتة الأذى عن الطريق ، ويروون عن المسيب بن دارم قال : رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب جالاً ويقول : حللت جلك مالاً يطيق . ١ هـ وفي كنز العمال قال : دخل عمر السوق وهو راكب فرأى دكاناً أياً (ذكراً) قد أحدث في السوق فكسرها . ١ هـ .

أقول : والحقيقة أن عمر رضي الله عنه ، هو أول من قام بها بنفسه من هذه الأمة بعد رسول الله عليه السلام ، وأن عمر أيضاً أول من نظمها ، وعين لها محاسبة ، فقد ولـ عبد الله بن عقبة على النظر في الأسواق ، والتفتيش على المكاييل والموازين . ومنع الفش فيها يباع ويشرى ، ثم سار الخلفاء والأمراء من بعد عمر رضي الله عنه في الصدر الأول يباشرون أعمال الحسبة بأنفسهم بغية إصلاح الرعية ويرجون ثوابها .

وأما أول من أوجدها على الإطلاق وقام بها قوله تعالى فهو المشرع الأعظم عليه الصلاة والسلام ، فقد روى الشیخان عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إِيَّاكُمْ وَالجلوسَ عَلَى الطرقاتِ ، قَالُوا : يَارَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا بِهِ مِنْ مُجَالِسٍ نَتَحَدَّثُ فِيهَا ، قَالَ : فَإِنَّمَا إِذَا أَبَيْتُمْ فَأَعْطُوكُمُ الظَّرِيقَ حَقَّهُ ، قَالُوا : وَمَا حَقُّهُ ؟ قَالَ : غَضَّ الْبَصَرُ وَكَفَّ الْأَذى وَرَدَّ السَّلَامَ وَالْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ) . وأخرج مسلم وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ فِي السُّوقِ عَلَى صَبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَنَالَتْ أَصَابِعَهُ بَلَّا ، فَقَالَ : مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ ؟ قَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ أَصَابَتْهُ النَّاسُ ، قَالَ : أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ حَقَّ يَرَاهُ النَّاسُ ؟ مَنْ غَشَنَا فَلِيَسْ مَنَا) . ١ هـ .

ـ المحتسب صنفان : موظف ، ومتطوع .

١ - من يعينه السلطان أو نائبه للنظر في شؤون الرعية والكشف عن أعمالهم .

٢ - متطوع في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

الفرق بينهما في ثلاثة وجوه .

أـ . فال الأول ، له أن يتخد على الإنكار أعوناً ليكون أقدر على التهرب والغلبة ، بخلاف

الثاني إذ ليس له ذلك .

بـ . والأول ، له أن يعزز في المنكرات الظاهرة بضرب ونحوه بدون أن يصل إلى أدنى الحدود ، بخلاف الثاني أيضاً .

جـ . إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض عين على الأول بحكم ولايته ، بخلاف الثاني فإنه فرض كفاية .

ـ الشروط التي تلزم أن تتتوفر في المحتسب خمسة :

أـ . أن يعمل بما ينصح ، وإلا صدق عليه قوله تعالى في سورة البقرة آية ٤٤ : ﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْمَرْءَ وَتَنْسُونَ أَنفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتَلَوَّنَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ .

بـ . أن يأمر وينهى عن معرفة وعلم ، وإلا كان العمل جهلاً وضلالاً .

جـ . أن يكون النصح بالرُّفق ، فإنه أدعى للاستجابة .

ومن نوادر المحتسين : أن واعظاً دخل على المؤمن الخليفة العباسي ، فأمره بمعرفة ونهاه عن منكر ، وأغلوظ له في القول ، فقال له المؤمن : يا هذا إن الله أمر من هو خير منك أن يلين القول لن هو شر مني ، فقال موسى وهارون : ﴿ فَقَوْلًا لَهُ قَوْلًا لَيْنًا لَعْلَهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى ﴾ من سورة طه آية ٤٤ .

دـ . أن يكون حليماً صبوراً على الأذى ، إذ العادة جرت أن يناله أذى على عمله ، قال تعالى حكاية عن لقمان في وعظه ابنه آية ١٧ : ﴿ يَا بْنَيْ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ ، إِنْ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأَمْرِ ﴾ .

هـ - أن يكون عمله خالصاً لله تعالى حتى ينشر له القبول ويصادف التوفيق ، وقد صح عنه عليه السلام أنه قال : (من أرضي الناس بسخط الله وكله إليهم ، ومن أرضي الله بسخط الناس كفاه شرّم ، ومن أحسن فيها بينه وبين الله أحسن الله فيها بينه وبين الناس ، ومن أصلح سريرته أصلح الله علانيته ، ومن عمل لآخرته كفاه الله أمر دنياه).

وما يؤثر في هذا الباب ، أن (أتابك) سلطان دمشق طلب محتسباً ، فذكر له رجل من العلماء ، فلما حضر ، قال له : وليتك أمر الحسبة على الناس ، فقال له : إن كنت تريدين لما تقول فقم عن هذا الفراش ، وارفع هذا المتكأ فياها من الحرير واخلع هذا الخاتم فإنه من الذهب ، وقد قال عليه السلام : هذان حرامان على ذكره أمني حل لإنساهم . - أخرجه أبو داود . فقال السلطان : سمعاً وطاعة ، ونهض عن الفراش وأمر برفع المتكأ وخلع الخاتم من أصبعه ، وقال : قد ضمت إليك أمر الشرطة . فما رأى الناس محتسباً أهيب منه . ١ - هـ .

ـ أعمال المحتسب ، أربعة :

أـ - مراقبة الأسواق لمنع الغش ، وتطفييف الكيل والوزن ، ومنع الاحتكار والمضاربة بالأسعار ، فإن عمر رضي الله عنه أمر حاطب بن أبي بلتقة أن يرفع متاعه من السوق أو يبيع بسعر السوق ، لما أراد أن يضارب بزبيبه .

بـ - مراقبة الشوارع لإماتة الأذى عن الطريق ، ورفع الضرر عن المارة من إنسان وحيوان ، وقد مرّ أن عمر رضي الله عنه ضرب جالاً وكسر الدكة .

جـ - مراقبة أرباب الشعائر الدينية ، من أئمة المساجد والمؤذنين ، لئلا يقصروا في واجباتهم من إقامة هذه الشعائر .

دـ - الإصلاح بين الناس فيما اختلفوا فيه .

فأعمال الحسبة هذه تقوم فيها الآن دوائر التوين وشرطة البلدية ومفتشوا الصحة ومصلحة المكيال والموازين والأوقاف ، وكانت قبل ولاية خاصة تتكون من المحتسب وأعوانه .

- سبب وجود الحسبة في الإسلام :

إن الإنسان وإن كان مدنياً بالطبع ، لا تم مصالحه إلا بالتعاون مع أفراد جنسه ، إلا أنه مفظور على جلب المنافع لنفسه ودفع المضار عنها ، وذلك كثيراً ما يؤدي إلى الإضرار بغيره حينما تتعارض المصالح ، ويُعبر عن هذا التعارض في المصالح بـ (تنافع البقاء) وقد صح عنه عليه السلام أنه قال : (ما ذئبان جائعان أرسلا في غم بأفسد لها من حرص الرجل على شرفه وما له لدinya) . ولذا لابد لبني الإنسان من أمر مطاع يأمر بالمنافع وينهى عن المضار ، كما قال تعالى سورة آل عمران آية ١٠٤ : ﴿ وَلْتَكُنْ مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا يَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ فاقتضى ذلك وجود الحسبة ، إذ هي من متطلبات المجتمع وضرورياته كما رأيت .

والخلاصة : فإن الدين الإسلامي راقب الإنسان في جميع أحواله : فصحح عقيدته ، وقمع عبادته ، وشرع معاملته ، وهدب أخلاقه ، ووجهه إلى العلم ، وخفف من طغيان تنافع البقاء من نفسه ، فكون منه أمة كانت خير أمة أخرجت للناس ، ولما تم له ذلك نزل قوله تعالى في سورة المائدة آية ٢ : ﴿ إِلَيْكُمْ أَكْلُمْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَقْتَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتْ لَكُمُ الْإِسْلَامُ دِيْنًا ﴾ وقد ورد في الصحاح : (أن اليهود قالت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : إنكم تقرؤون آية لو نزلت فيها لاخذناها عيناً ، فقال عمر : إني لأعلم حين أنزلت وأين أنزلت وأين رسول الله حين أنزلت ، أنزلت يوم عرفة ، وأننا والله بعرفة في يوم الجمعة - في حجة الوداع - يعني : اليوم أكلمت لكم دينكم) . دين ختم الله به الأديان السماوية ، فلم يغادر صفيحة ولا كبيرة من مقومات الحياتين إلا يبيتها بأجل بيان ، شهد بسم مبادئه وغزارتها الكثيرة من غير المسلمين ، من ذلك :

ما نقلته مجلة نور الإسلام في عددها المتأخر عن جريدة المقطم المصرية الصادرة في ٢٧ يونيو (حزيران) ١٩٣٥ م تحت عنوان : (وزير مسيحي يصف الشريعة الإسلامية) قالت : قال الأستاذ فارس الخوري أحد وزراء سوريا المسيحيين في إحدى الاحتفالات التي أقيمت بدمشق إحياءً لذكرى مولد النبي عليه الصلاة والسلام : (إن محمدًا أعظم عظاء العالم ، ولم يجُد الدهر بعد بثله ، والدين الذي جاء به أشرف الأديان وأنها وأكلها ، وإن محمدًا أودع شريعته المطهرة أربعة آلاف مسئلة - علمية ، واجتماعية ،

وتشريعية - ولم يسع علماء القانون والمنصفين إلا الاعتراف بفضل الدعوة التي دعا الناس إليها باسم الله ، وأنها متفقة مع العلم ، مطابقة لأرق النظم والحقائق العلمية ، إن محدثاً الذي تختلفون به وتكررون ذكره أعظم عظماء الأرض - سابقهم ولاحقهم ، فلقد استطاع توحيد العرب بعد شتاهم ، وأنشأ منها أمّة موحدة فتحت العالم المعروف يومئذ ، وجاء لها بأعظم ديانة عينت للناس حقوقهم وواجباتهم وأصول تعاملهم على أحسن تعداد من أرق دساتير العالم وأكملها) . أ.ه.

أقول : بما أن العلامة الخوري أشار بعozمة الرسول عليه السلام ، ونؤه بأن شريعته المطهرة أودع فيها أربعة آلاف مسئلة - علمية ، واجتماعية ، وتشريعية ، أحببت أن أضرب بعض الأمثل من نصوص الشريعة على كل نوع من مسائلها التي نوه بها ، تبياناً للحقائق الواقعية ، وإن العلامة الخوري ما كان جازفاً فيها ، ولا بجاحلاً للمسلمين ، لأن أمثاله لا يستسيغ لنفسه أن يلقى القول على عواهنه .

الأولى : المسائل العلمية ، منها :

أ - الحقائق الكونية : كا في سورة فصلت آية ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ : ﴿ قُلْ أَنْتُمْ لَتَكْفِرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَنْدَادًا ، ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ . وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيًّا مِنْ فَوْقَهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَرَ فِيهَا أَقْوَاتِهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ ، سَوَاءً لِلْسَّائِلِينَ . ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ ۚ ۝ أَمْرٌ ظَلْمَانِيٌّ : سَدِيمٌ ۝ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كُرْهًا ، قَالَتَا : أَتَيْنَا طَائِلِينَ . لَفَضَاهِنَ سَبْعَ مَهَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ وَأَوْحَى فِي كُلِّ سَبَاعٍ أَمْرَهَا ، وَزَيَّنَ السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحٍ وَحَفَظَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ۝ وَسُورَةٌ يَسٌ آيَةٌ ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ : ۝ وَالشَّمْسُ تَحْرِي لِمَسْتَقِرِّهَا ، ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ . وَالقَمَرُ قَدَرَنَا هَنَاءً مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْغَرْجُونَ الْقَدِيمِ ۝ - عُودُ الشَّمَارِخِ الَّذِي هُوَ مِنْ شَجَرِ النَّخْلِ ، الْمَوْجَ لِقَدْمِهِ وَهُوَ الْيَابِسُ - . ۝ لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَدْرِكَ الْقَمَرَ ۝ - فِي التَّرْوِيلِ إِلَى مَكَانِهِ فَتَطْمَسُ نُورَهُ ، أَوْ تَصْطَدمُ بِهِ فَيَخْتَلُ النَّظَامُ الَّذِي أَرَادَهُ اللَّهُ مِنْهَا - ۝ وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ ، وَكُلُّ فِي فَلَكِ يَسْبِحُونَ ۝ في مَدَارِهِ سَابِعٌ ، قَالَ فِي الْقَامِسُ : الْفَلَكُ مَدَارُ النُّجُومِ .

ب - أصل الإنسان وتطوره ، قال تعالى في سورة الحج آية ٥ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ

كنت في ريبٍ من البعثِ فإننا خلقناكم من ترابٍ ثم من نطفةٍ ثم من علقةٍ ثم من مضفةٍ
خلقيةٍ وغير مخلقةٍ - مصورة وغير مصورة - ﴿لَنَبِينَ لَكُمْ وَتَقُرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى
أَجْلٍ مَسْمَى ثُمَّ نَخْرُجُكُمْ طَفَلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشْدَكُمْ، وَمِنْكُمْ مَنْ يَتَوَفَّ وَمِنْكُمْ مَنْ يَرُدُّ إِلَى
أَرْذَلِ الْقُمَرِ لَكِيالا يَعْلَمُ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا ..﴾ . وقال في سورة المؤمنون آية ١٢ وما
بعدها : ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا إِلَهَنَانِ مِنْ سَلَالَةٍ مِنْ طِينٍ . ثُمَّ جَعَلْنَاهُنَّ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ
مَكِينٍ ..﴾ وَمَا قَالَهُ الْبَيْضَاوِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ : بَأْنَ السَّلَالَةُ خَلَاصَةُ سَلَتْ مِنَ الطِينِ ، وَإِنَّ
الجَنْسَ الْإِنْسَانِيَّ خَلَقُوا مِنْ سَلَاتٍ جَعَلْتُ نُطْفَةً بَعْدَ أَدْوَارٍ ، اهـ . أَيْ بَأْنَ النَّبَاتَ
يَسْتَخْلُصُ غَذَائِهِ مِنَ الطِينِ ، يَتَغَذَّى الْحَيَوانُ هَذَا النَّبَاتُ الَّذِي هُوَ مِنْ خَلَاصَةِ الطِينِ ،
ثُمَّ يَتَغَذَّى إِلَهَانُ مِنَ النَّبَاتِ وَالْحَيَوانِ ، ثُمَّ يَسْتَخْلُصُ دَمَ إِلَهَانَ مِنْ غَذَائِهِ ، ثُمَّ
يَسْتَخْلُصُ النُّطْفَةَ مِنْ هَذَا الدَّمِ . اهـ .

جـ - أحوال الدواب والطير ، كـا في سورة الأنعام آية ٣٨ : ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ
وَلَا طَائِرٌ يَطِيرُ بِعِنَاحِيهِ إِلَّا أَمْمَ أَمْثَالَكُمْ﴾ مقدرة أرزاقها وأجاتها ولما أنظمتها وطراز
معاشها ، وخصوصاً النحل فإن لها جنداً وملكة وحاشية ، ومربيات لواليات العهد -
﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ..﴾ .

دـ - تفاصير فطر النباتات ، كـا أشار إلى ذلك قوله تعالى في سورة الرعد آية ٤ :
﴿وَفِي الْأَرْضِ قِطْعَةٌ مُتَجَاوِرَاتٌ وَجَنَّاتٌ مِنْ أَعْنَابٍ وَزَرْعٍ وَنَخِيلٌ صِنْوَانٌ وَغَيْرُ
صِنْوَانٍ﴾ نخلات أصلها واحد ، وأخر متفرقة الأصول ﴿يَسْقَى بَهْنَاءً وَاحِدَّاً وَنَفْضَلَ
بعضها على بعض في الأكل ، إن في ذلك لآياتٍ لقوم يعقلون﴾ .

هـ - الحوادث التاريخية لما فيها من عبر ، كـا في قصة قوم سبأ الذين أنعم الله عليهم
بنعمتين فلم يشكروها : نعمة الأرض الطيبة مع وفرة المياه ، ونعمة تسهيل المواصلات
التجارية بين مسكنهم بالبين وبين قرى الشام التي بارك الله فيها بالتوسيع على أهلها ،
حيث جعل على طريقهم المسloكة إلى الشام قرى مرئية للمسافر بحيث يقيـل وقت
الظهيرة في قرية ويبـيت في أخرى آمناً ، فـلما أعرضوا عن الشكر وظلموا ، بـدل الله
ما كان بهم من نعمة تـقـمة كـا قال في سورة سبأ آية ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، : ﴿لَقَدْ
كـان لـسبـأ في مـسكنـهـم آـيـةـ : جـنـتـانـ عـنـ يـمـنـ وـشـمـالـ ، كـلـوا مـنـ رـزـقـ رـبـكـ وـاشـكـرـوا لـهـ ،

بلدة طيبةٌ ورب غفور . فأعرضوا فأرسلنا عليهم سيلَ القرم) أي السيل الصعب -
 (وبدلناهم بجنتيهم جنتين ذوقي أكلي حمطي) مأكول مرّ بشع (وأثلي وشيء من سير
 قليل . ذلك جزئناهم بما كفروا) أي النّقمة (وهل تجازي إلا الكفور . وجعلنا
 بينهم وبين القرى التي باركنا فيها قرئ ظاهرة وقدرنا فيها السير ، سيراً فيها ليالي
 وأياماً آمنين ، فقالوا ربنا باعد بين أسفارينا) أي تنوا خراب قرى طريقهم إلى الشام
 حتى يستأثر الأغنياء بالتجارة (وظلوا أنفسهم فجعلناهم أحاديث ومزقناهم كل
 مزق) أي أحاديث للناس في المجالس تعجبنا بما آل إليه حالم من النّقمة بعد تلك
 النّعمة حتى صاروا مضرب المثل فيقال : تفرقوا أيدي سبا (إن في ذلك لآياتٍ لكل
 صبار شكور) وحادثهم هذه بعد الميلاد بنحو (١٢٠) سنة . قال في الصباح : (مأرب)
 وزن مسجد ، ويقال : إن مأرب مدينة بالبين من بلاد الأزد في آخر جبال حضرموت ،
 وكانت في الزمان الأول قاعدة التباعية ، وإليها مدينة بلقيس ، بينها وبين صنعاء نحو
 أربع مراحل ، وتسمى (سبا) باسم بانيها وهو سبا بن يشجب بن يعرب بن قحطان .
 اهـ .

الثانية : المسائل الاجتماعية ، منها :

أعمال الحسبة التي مررت بعنوان : (تبة) ، ومنها قوله تعالى في سورة الحجرات آية
 ٩ ، ١٠ : (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ، فإن بفتح إحداهما
 على الأخرى فقاتلوا التي تبني حتى تقنيء إلى أمر الله ، فإن فاءت فأصلحوا بينهما
 بالعدل وأقسطوا ، إن الله يحبّ المقطلين . إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم
 واتقوا الله لعلكم ترحمون) . ومنها : (لا يؤم الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعده في
 بيته على تكرمه إلا بإذنه) . والتكرمة : محل جلوس الرجل الخاص من فراش أو
 سرير .

- ومنها ، قال في زاد المعاد : وذكر الإمام أحمد عن زيد بن الأرق قال : (كان
 رسول الله ﷺ يقول في دبر كل صلاة : اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد أن العباد
 كلهم إخوة ...) والعباد مسلم وغير مسلم فإنهم إخوة في الإنسانية . وقد جعل للجار غير
 المسلم حقاً على المسلم ، كما في حديث الحسن بن سفيان والبزار وأبي نعيم في الخلية .

وروى أكثر الصحاح عن عائشة وابن عمر : أنه عليه السلام قال : (مازال جبريل^أ يوصيني بالجبار حتى ظنت أنّه سبورثه) . وقال تعالى في سورة المتحنة آية ٨ : (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الظِّنَّ لَمْ يَعَاوِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْبِلُوا إِلَيْهِمْ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) اهـ .

الثالث : المسائل الشرعية ، منها :

التشريعات التي ذكرت عند ذكر أدلة الإعجاز المعنوي للقرآن ، وعند ذكر أقسام الفقه أيضاً - من عبادات ومعاملات : عائلية ودستورية ودولية .

ومنها قوله عليه السلام فيها رواه البيهقي وغيره : (لو يعطى الناس بدعواهم لا داعي رجال أموال قوم ودماءهم لكن البيئة على المدعى والبيئـ على من أنكر) حديث حسن ، وبعضه في الصحيحين . اهـ .

* * *

المصطلحات الفقهية

الفقه :

لغة : الفَهْم ، وزَنَّا وَمَعْنَى مِن الْبَابِ الرَّابِعِ ، يَقُولُ : فَقِيهُ يَفْقَهُ كَفِيْهِ يَفْقَهُ وَأَمَا فَقْدَهُ بِالضَّمْ ، إِذَا صَارَ لَهُ الْفَقْهُ سَجِيَّةً ، فَهُوَ حِينَئِذٍ مِن الْبَابِ الْخَامِسِ . وَمِنْهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : (مَنْ يَرِدَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يَفْقَهُ فِي الدِّينِ) ، مُتَفَقُ عَلَيْهِ ، وَفِيهَا أَيْضًا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : (النَّاسُ مَعَادُنَ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ ، فَخَيَّارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خَيَّارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَهُوا) ، وَمَا رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ : (مَا عَبَدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ فَقْدِهِ فِي دِينِ).

وأصطلاحاً : لَهُ تَعْرِيفَانِ : إِجَالِيٌّ ، وَقَدْ تَقْدَمَ عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى مُبَادَىِ الْعِلْمِ الْعَشْرَةِ فِي أَوَّلِ الْمَقْدَمَةِ . وَتَعْرِيفٌ تَفْصِيلِيٌّ ، وَهُوَ :

الْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ الْمَكْتَسَبُ مِنْ أَدْلِتَهَا التَّفْصِيلِيَّةِ . اه وَعَلَيْهِ قَوْلُ عَمْرِ ابْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (لَا يَبْيَغُ فِي سُوقَنَا مَنْ لَمْ يَتَفَقَّهْ فِي دِينِنَا) .

فَالْعِلْمُ : إِدْرَاكُ الشَّيْءِ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ فِي الْحَقِيقَةِ وَالْوَاقِعِ : كَادْرَاكُنَا وَجُودُ الشَّمْسِ حِينَما تَكُونُ مَوْجُودَةً . أَوْ يَقُولُ : هُوَ حُكْمُ الذَّهَنِ الْجَازِمُ الْمُطَابِقُ لِلْحَقِيقَةِ وَالْوَاقِعِ عَنْ دَلِيلٍ : كَعْلَمْنَا بِأَنَّ النِّيَّةَ وَاجِبَةٌ فِي الْعِبَادَةِ بِدَلِيلٍ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيهَا وَرَاهُ الشِّيخُانُ : (إِنَّا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ) .

وَقَوْلُمُ : بِالْأَحْكَامِ قَيْدُ أَوْلَى لِلْعَمَلِ ، خَرَجَ بِهِ الْعِلْمُ بِالذَّوَافَاتِ وَالصَّفَاتِ : كَذَاتُ زَيْدٍ مُثَلًا وَلَوْنَهُ ، فَلَا يُسَمِّي فَقْهَاهُ ، وَالْأَحْكَامُ جَمِيعُ حُكْمٍ وَقَدْمَتْ أَقْسَامَهَا وَتَعْمَارِيفَهَا . وَالْمَرَادُ بِالْأَحْكَامِ هُنَا ، النِّسْبَةُ التَّامَّةُ : كَثْبُوتُ وَجُوبُ النِّيَّةِ فِي الْوَضُوءِ ، فِي قَوْلَنَا : النِّيَّةُ فِي الْوَضُوءِ وَاجِبَةٌ ، وَثَبُوتُ النِّدْبِ لِلْوَتَرِ فِي قَوْلَنَا : الْوَتَرُ مَنْدُوبٌ ، فَعَكَسْنَا فِي الْمَثَالِ الْأَوَّلِ بِوَجْبِ نِيَّةِ الْوَضُوءِ ، وَبِالْمَثَالِ الثَّانِي حَكَنَا بِنِدْبِيَّةِ الْوَتَرِ .

وَفِي قَوْلُمُ : (الشَّرْعِيَّةِ) قَيْدُ ثَانٍ خَرَجَ لِلْعِلْمِ بِالْأَحْكَامِ الْمُسَايِّيَّةِ ، فَلَا يُسَمِّي أَيْضًا فَقْهَاهُ .

(الْعَمَلِيَّةِ) قَيْدُ ثَالِثٍ خَرَجَ لِلْعِلْمِ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْاعْقَادِيَّةِ : كَثْبُوتُ الْوَجْبِ لِلْقَدْرَةِ ، فِي قَوْلَنَا : الْقَدْرَةُ وَاجِبَةُ اللَّهِ تَعَالَى ، وَهَكُذا بَقِيَّةُ الْمُعْتَدَدَاتِ فَلَا تُسَمِّي فَقْهَاهُ ،

وإنما تسمى : علم الكلام ، أو علم التوحيد ، والمراد بالعملية ، المتعلقة بعمل ولو قلبياً : كالنية في الصلاة ، أو في الوضوء ، مثلاً .

(المكتسب) بالرفع على أنه صفة للعلم ، قيد رابع ، خرج به علم الله تعالى ، فإنه ليس بمكتسب ، بل علمه من ذاته جل وعلا ، قال في جواهرة التوحيد :

فاتبع سبيل الحق واطرح الريب
وعلمه ولا يقال مكتسب

(من أدلة الأحكام المأخوذة من نحو الكتاب والسنة ، وهذا قيد خاص)
خرج لعلم جبريل والنبي عليهما السلام ، لأن علم النبي مكتسب من جبريل ، وعلم جبريل مكتسب من اللوح المحفوظ ، فلا يسمى علم كل منها عليهما السلام فقهاً ، وإنما يسمى : (وحيًّا) قال تعالى في سورة البروج آية ٢١ : ﴿ بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مُّجِيدٌ . فِي لَوْحٍ مُّخْفُوظٍ ﴾ وقال أيضاً في سورة الشعراء آية ١٩٤ ، ١٩٣ : ﴿ نَزَّلْنَا عَلَيْهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ . عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُذَرِّينَ ﴾ وقال في سورة النجم آية ٤ ، ٥ : ﴿ إِنَّهُ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى . عَلَمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى ﴾ . هذا إِلَّا إذا اجتهد عليه السلام في قضية لم ينزل فيها وحيٌ : كاجتهاده فيما يفعل بأسرى غزوة بدر ، حيث مال بعد مشاوراة بعض أصحابه إلى قبول الفداء كما في أواخر سورة الأنفال ، فإذا لم يوافق الله على اجتهاده عدله بالوحي : كما في حق الذين أذن لهم عليه السلام بالتخلف عنه في غزوة تبوك ، حيث قال تعالى في سورة التوبة آية ٤٢ : ﴿ عَفِيَ اللَّهُ عَنْكَ لَمَّا أَذْنَتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعَمَّلَ الْكَاذِبُونَ ﴾ فيقال حينئذٍ لعله عليه السلام بالأحكام التي استبطها باجتهاده (فقه) بالنسبة له وهو من أدلة الفقه بالنسبة لنا .

وقولهم في وصف الأدلة : (التفصيلية) أي المفصلة المعينة : مثل قوله تعالى في سورة المزمل آية ٢٠ : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ هُوَ أَمْرٌ ، وَالْأَمْرُ لِلْوَجُوبِ يَنْتَجُ (أَقِيمُوا الصَّلَاةَ لِلْوَجُوبِ) . ومثل قوله تعالى في سورة الإسراء آية ٣٣ : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ هُنَّ هُنَّيْ ، وَالنَّهِيُّ لِلتَّحْرِيمِ يَنْتَجُ : (لَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ لِلتَّحْرِيمِ) ، وهذا قيد سادس مخرج للأدلة الإجحالية ، كطلاق الأمر ، ومطلق النهي ، من كون الأول للوجوب والثاني للتحريم ، فتلك من أبحاث علم (أصول الفقه) .

تقة المصطلحات الفقهية :

تقى ذكر بعض المصطلحات الفقهية عند الكلام على الأحكام التكليفية والوضعية ، من الوجوب والندب ، والصحيح والباطل ونحوها . وإليك بقية المصطلحات :

(الأداء والقضاء) فال الأول فعل العبادة في وقتها : كالصوم في رمضان ، إلا الصلة فإنها تعد أداء إذا وقعت ولو ركعة منها في الوقت . والثاني عكس الأول ، أي فعل العبادة خارج وقتها . وأما لغة فعندهما واحد ، يقال : أديت الدين ، كما يقال : قضيت الدين . فيصح الأداء بنية القضاء وبالعكس ، إذا قصد المعنى اللغوي .

(الاستئناف والإعادة) فالاستئناف ، إعادة عبادة فاسدة : كإعادة صلاة اختل أحد شروطها أو أركانها . والإعادة ، إعادة عبادة صحيحة : كإعادة صلاة صليت فرادى أو في جماعة تندب إعادتها مرة ثانية جماعة ، وكإعادة صلاة صحت أن تصل حرمته للوقت : كصلاة فاقد الطهورين حيث وجبت إعادتها عندما يجد أحد الطهورين . وقد تطلق الإعادة على الاستئناف أيضاً .

(المعتمد) هو أقوى الأقوال الذي اعتمد الفقهاء . ويقابلها : القول الضعيف ..

(ظاهر والظاهر) فإذا قالوا : وظاهر أن الحكم كذا ، معناه أنه منقول المذهب ، وبين لأخفاء فيه . وإذا قالوا : والظاهر أن الحكم كذا ، ومعناه بمحض قد يظهر فيه أن الحكم كذا .

(الاستقراء) يقال : استقرأت الأشياء ، تتبع أفرادها لمعرفة أحوالها وخواصها .
أهـ مصباح . والاستقراء نوعان - تام وناقص :

فال الأول : كتبיע أفراد الحيوان كلها فوجد أنه يموت ، فإنه حينئذ يفيد القطع واليقين .

والثاني : كتبيع الإمام الشافعى رضي الله عنه بعض نساء زمانه فوجد أن أقل ما يحضر يوم وليلة ، وأكثره خمسة عشر يوماً ، وغالبها ست أو سبع فغلب على ظنه عموم الحكم في جميع الأزمنة والأمكنة ، وهذا النوع من الاستقراء يفيد الظن ، والأحكام الاجتهادية يكفي فيها الظن . أهـ .

وسنذكر إن شاء الله تعالى عند كل باب أو فصل ، اصطلاحاته الخاصة به .

مصادر التشريع الإسلامي عشرة

- اتفق جمُور المسلمين على أربعة منها : الكتاب ، وال سنة ، والإجماع ، والقياس . واتفقوا على أنها مرتبة في الاستدلال بها كما ذكرت آنفًا : أي أنها إذا عرضت حادثة نظر ، فإن وجد حكمها في كتاب الله أُمْضي ، وإلا نظر في السنة فإن وجد حكمها فيها أُمْضي ، وإلا نظر هل أجمع المجتهدون في عصر من العصور على حكم فيها فإن وجد أُمْضي ، وإلا اجتهد في الوصول إلى حكمها بقياسها على قضية ورد نص بحكمها .

والبرهان على اعتبار هذه الأدلة الأربع مصادر للتشريع ، قوله تعالى في سورة النساء آية ٦٠ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ ، فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ أي مالاً وعاقبة ، فالأمر ياطاعة الله وإطاعة الرسول أمر باتباع الكتاب وال سنة والأمر ياطاعة أولى الأمر من المسلمين أمر باتباع ما اتفقت وأجمعت عليه كلمة المجتهدين فإنهم أولو الأمر بالتشريع ، والأمر برد الحادثة التنازع في حكمها إلى الله والرسول أمر باستعمال القياس فيها . ومن ذلك يعلم تقديم الاستدلال بالإجماع على الاستدلال بالقياس .

والدليل على ترتيبها في الاستدلال بها ، فهو مارواه أبو داود والترمذى عن معاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه عليه السلام إلى اليمن ، فقال له : (كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟ قال : أقضى بكتاب الله ، قال : فإن لم تجد ، قال أقضى بسنة رسول الله ، قال فإن لم تجد في سنة رسول الله ولا في كتاب الله ، قال أجتهد برأيي ولا آلو جهدا - أي لا أقصر في قياس ما يعرض لي من واقعية على واقعية ورد حكمها في كتاب الله أو في سنة رسوله - قال : فضرب رسول الله صدري ، وقال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله) .

- وأما المختلف في الاحتجاج بها بين المجتهدين ، فهي ست : الاستحسان ، والمصلحة المرسلة ، والعرف ، والاستصحاب ، وشرع من قبلنا ، ومذهب الصحابة .

المصدر الأول : القرآن الكريم : هو كما قالت عائشة رضي الله عنها : (ما بين دفتين المصحف كلام الله) اهـ . الذي نزل به جبريل على قلب الرسول : محمد بن عبد الله

العربي القرشي ، بألفاظه العربية ومعانيه الحقة ، ليكون حجة ومعجزة للرسول عليه السلام على أنه رسول الله ، ودستوراً للناس يهتدون بهديه ، وقربة يتبعدون بتلاوته ، المبدوه بسورة الفاتحة والختوم بسورة الناس ، المنقول إلينا بالتواتر : كتابة ومشافهة من فم الرسول عليه السلام جيلاً عن جيل . قالت عائشة : ما بين دفتي المصحف كتاب الله . اهـ.

المصدر الثاني : السنة : وهي مقابل الكتاب ، مما صدر عن الرسول باسم الرسالة من قوله أو فعله أو تقريره . وقد مرت أمثلة ذلك عند بحث أقسام الحكم .

- أما ما مصدر عن الرسول عليه السلام باسم البشرية فليس هذا من مصادر التشريع الواجب اتباعها : كعدم أكله عليه السلام من الضب المشوي معللاً ذلك بقوله : (إنه ليس بأرض قومي فأجد نفسي تعافه) ، أما سكوته عليه السلام على وجود الضب في المائدة ومشاهدته خالد بن الوليد يأكله ، فتقرير منه عليه السلام حل أكله ، إذ لو لم يكن حلاً لأمر ياتلاته .

وما صدر عنه عليه السلام باسم البشرية ، ما رواه مسلم عن رافع بن خديج قال : (قدم رسول الله المدينة وم يؤبرون النخل ، فقال : ما تصنعون ؟ قالوا : شيئاً كنا نصنعه ، فقال : لعلكم لم تصنعوه لكان خيراً ، فتركوه فنفضت - أي أقت شجره الحل - فذكر له ذلك ، فقال : إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشيء من أمر دينكم فخذوا به ، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر) .

تنبيه : كل من نصوص الكتاب والسنة نوعان : قطعي الدلالة على الحكم ، وظني الدلالة عليه ، وإن كان كل منها صحيح الورود متواتره :

١ - فما كان من كل منها يدل على معنى معين لا يحتمل غيره ، فهو قطعي الدلالة على الحكم النصوص فيه :

- مثاله من الكتاب ، قوله تعالى : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ من سورة النساء .

- ومثاله من السنة ، ما رواه الشیخان عن أسمة بن زيد رضي الله عنه : أن النبي عليه السلام قال : (لا يرث المسلم الكافر ، ولا يرث الكافر المسلم) .

ملاحظة : فالسنة المتواترة : ما يرويه جع يؤمن تواطؤهم على الكذب عن مثله حتى الرسول ، وأكثراها في السنن العملية من صلاة وصوم وحج . ومن القولية : (من كذب علىٰ متمعاً فليتبواً مقعده من النار) رواه مئة واثنان من الصحابة ، منهم العشرة المبشرون بالجنة .

٢ - وما كان كل منها يحتمل أكثر من معنى واحد بالتأويل فهو ظني الدلاله على الحكم منه :
مثاله من كتاب الله ، قوله في سورة المجادلة من آية ٢ : ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتُحرِيرُ رِقْبَةٍ مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَقْاسِمُوهُ﴾ فلفظ الرقبة مطلق هنا : يحتمل أن يراد به مطلق رقبة ولو غير مؤمنة فتكفي في كفارة الظهار ، ويحتمل أن يراد به رقبة مقيدة بكونها مؤمنة حلاً للمطلق هنا على المقيد في كفارة القتل في سورة النساء من آية ٩٢ : ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتُحرِيرُ رِقْبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ كا هو مذهب الشافعي لاتخادها في الحكم ، وهو تحرير رقبة ، وإن اختلفا في السبب لأن الآية الأولى إرادة المظاهر العود لنقض ما قال ، وفي الثانية القتل خطأ . وعند الأحناف يعمل في المطلق على إطلاقه وفي المقيد في موضعه في ذلك .

- ومثاله من السنة ، قوله عليه السلام بعد هزيمة الأحزاب لأصحابه : (لا يصلين أحد منكم العصر إلا في بني قريظة) فأدركت جماعة من الأصحاب صلاة العصر في الطريق فصلوها حاملين أمر الرسول عليه السلام بعدم صلاتها إلا في بني قريظة على قصد السرعة ، ولم يصلوها آخرون إلا في بني قريظة حاملين الأمر على حقيقته . ولم يلم عليه السلام فريقاً منهم .

المصدر الثالث : الإجماع : وهو اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين في عصر من العصور بعد وفاة الرسول عليه السلام على حكم شرعي في واقعة حدثت . أ.هـ . فإذا اتفقت جميع آراء المجتهدين في عصر من العصور على حكم في حادثة كان حكمهم قانوناً شرعياً واجباً اتباعه في عصرهم وفي العصور بعده ، فلا تجوز مخالفته : كإجماع الصحابة على جمع القرآن في مصحف واحد ، بعدهما كان في عهد الرسول عليه السلام مفرقاً في عدة قطع من قاش وعظام وعَسْبٌ نخل وخلاف - حجارة رقيقة - لأن معركة اليمامة التي أودت بكثير من حفظة القرآن اضطرت الأصحاب أن يجمعوه في مصحف واحد خشية ضياع

شيء منه ، وكإجماع المجتهدين على توريث الجدات السادس ، وعلى أن ابن الابن ممحوب بالابن.

- وإنما كان الإجماع حجة واجباً اتباعه للأسباب الآتية :

١ - فإن الإجماع على حكم في واقعة ، لابد أن يكون مبنياً على تفهم الحكم من نص آية أو حديث ، أو استنبط بالقياس على مافيته نص : كإجماع الصحابة على خلافة أبي بكر رضي الله عنه بالقياس على رضا الرسول عليه السلام على إمامته في الصلاة فبایعوه بالخلافة قائلين : رضي الله عنه السلام لدیننا أولاً نرضاه لدینانا ، أو بالاستدلال بما أقامته الشريعة من دلائل : كالاستحسان والاستصحاب والمصالح المرسلة والعرف .

٢ - وإنما قدم الاستدلال بالإجماع في الترتيب على القياس وما بعده مع أن الحكم المجمع عليه يكون مبنياً على قياس أو استحسان مثلاً ، لأن للإجماع قوة فوق قوة القياس ونحوه ، لأن الأمة الإسلامية مشهود بعصتها لقوله عليه السلام فيما رواه الترمذى وغيره : (لا تجتمع أمتي على ضلال) ، ولأن الله أمر باتباع أولى الأمور في آية النساء المتقدمة ، كما توعد من يخالف الرسول ويتبخّر غير سبيل المؤمنين فقال في سورة النساء آية ١١٥ : ﴿ وَمَن يَشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبَعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهُ مَا تَوَلَّ وَنُصْلِلُهُ جَهَنَّمَ وَسَاعَتْ مَصِيرًا ۝ أَيْ وَمَن يَتَّبَعُ غَيْرَ مَاعِلِيهِ الْمُؤْمِنُونَ مِنْ اعْتِقَادٍ وَعَلَىٰ خَلْٰلٰ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ضَلَالِهِ ، فَقَدْ قَرِنَ بَيْنَ مَنْ يَخَالِفُ سَبِيلَ الْمُؤْمِنِينَ وَبَيْنَ مَنْ يَشَاقِقُ الرَّسُولَ ، وَهَذِهِ الْآيَةُ اسْتَدَلَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه على مصدرية الإجماع التشريعية .

الإجماع نوعان : إجماع صريح ، وإجماع سكوتى :

١ - فالصريح ، إجماع آراء جميع المجتهدين في عصر على حكم في حادثة : بإبداء كل واحد منهم رأيه قولًا أو فعلًا كان أفقى فيها أو قضى فيها ، وهذا قطعي الدلالة على الحكم لما تقدم من عصمة هذه الأمة .

٢ - إجماع سكوتى : وهو إبداء بعض المجتهدين في عصر رأيه في حكم حادثة أو قضاوه فيها ، وسكتوت الباقين على إبداء آرائهم بموافقة أو مخالفة ، وهذا يفيد الظن الراجح لا اليقين.

تنبيه - قلت في أول بحث مصادر التشريع الإسلامي : اتفق جمهور المسلمين على أربعة منها ، وعَدَ من بينها الإجماع ، لأن الإجماع نظري أكثر منه علياً عند الإمام

أحمد ، فقد نقل ابن حزم في كتابه (الإحکام) عن عبد الله بن أحد بن حنبل قوله : سمعت أبا يقول : (وما يدعی فيه الرجل الإجحاف هو الكذب ، من ادعى الإجحاف فهو كذاب ، لعل الناس قد اختلفوا - وما يدریه - ولم ينته إليه ، فليقل : لا نعلم الناس اختلفوا) . أـهـ .

المصدر الرابع : القياس : هو إلماق واقعة لانص على حكمها بواقعة ورد نص بحكمها ، في الحكم الذي ورد النص به ، لتساوي الواقعتين في علة الحكم . والقياس في اللغة ، التقدير للشيء بما يماثله ، يقال : قاس الثوب بالمرأة قدر أجزاء الثوب به .

مثلاً : قتل الوراث مورثه ، واقعة ثبت بالنص حكمها وهو المنع من الميراث : في قوله عليه السلام فيها رواه النسائي وغيره : (ليس للقاتل من الميراث شيء) لعلة وهي أن قتله فيه استعجال الشيء قبل أوانه فعقوب بحرمانه . وقتل الموصى له للموصى توجد فيه هذه العلة ولم يرد فيه نص بالمنع من الوصية ، فيقياس بقتل الوارث مورثه ، لاتخادها في العلة فيتحدا في الحكم : فيمنع الموصى له القاتل من وصية الموصى المقتول .

المصدر الخامس : الاستحسان : في اللغة : عد الشيء حسناً .

واصطلاحاً : عدول المجهد عن مقتضى قياس جلي إلى مقتضى قياس خفي ، أو عدوله عن حكم كلي إلى حكم استثنائي ، لدليل قام عنده فرجح هذا العدول . أـهـ . ولذا كان نوعين :

١ - مسألة : نص فقهاء الأحناف على أنه إذا اختلف البائع والمشتري في مقدار الثمن قبل قبض البيع ، فادعى البائع أنه مئة ، وأدعي المشتري أنه تسعون مثلاً فإنها يتحالفن استحساناً ويفسخ البيع ، وصفة اليدين : أن يخلف كل منها على نفي ما ادعاه الآخر ، فيقول البائع : والله ما بعثته بتسعين ، ويقول المشتري : والله ما اشتريته بمئة .

والقياس الظاهر أن لا يخلف البائع لأنه يدعى زيادة الثمن وإنما يخلف المشتري لأنه ينكرها ، علاً بقاعدة : (البينة على المدعى واليمين على من أنكر) .

وجه الاستحسان ، أن البائع مدعٍ زيادة الثمن ظاهراً ومنكر حق المشتري في تسلم المبيع بعد دفع التسعين والمشتري منكر ظاهراً الزيادة التي ادعاهما البائع وهي العشرة

ومدعٍ حق تسلمه المبيع بعد دفع التسعين ، فصار كل منها مدعٍ من جهة ومنكر من جهة أخرى فيتحالفان .

٢ - مسألة : نص الفقهاء على أن الأمين لا يضمن إلا إذا قصر في الحفظ واستثنوا استحساناً الأجير المشترك : كالخياط والعمال فإنهم ضئنوا إذا هلك الماء الذي تحت يده ولو بدون تقصير في الحفظ ، إلا إذا كان هلاك ماعنته من الأمانة بقوة قاهرة لا قبل له بدفعها : كسلب قطاع الطريق لها .

- وجه الاستحسان ، تأمين المستأجرين ، وأنه لابد إلا وأن ينسب إليه شيء من التقصير.

المصدر السادس : المصلحة المرسلة : أي المصلحة المطلقة ، وهي التي لم يشرع الشارع حكماً لها ، ولم يدل دليل على اعتبارها ، أو إل皋تها . مثل اتخاذ السجون وضرب النقود وإبقاء الأرض الزراعية التي فتحها المسلمون بأيدي أهلها مع وضع الخراج عليها . وسيأتي : (مطلقة) لأنها لم تقيد بدليل اعتبار أو إلغاء .

ذهب جهور علماء المسلمين إلى أن المصلحة المرسلة حجة شرعية يبني عليها تشريع الأحكام ، وأن الواقعية التي لا حكم فيها بنص أو إجماع أو قياس أو استحسان يشرع فيها الحكم الذي تقتضيه المصلحة ، ودليلهم أمران :

١ - أن مصالح الناس تتعدد ولا تنتهي ، ولو اقتصر التشريع على المصالح التي اعتبرها الشارع فقط لعطلت كثيراً من مصالح الناس في مختلف الأزمنة والأمكنة ، ووقف التشريع عن مسيرة تطورات الناس وتعدد مصالحهم ، وهذا لا يتفق ومقاصد بالتشريع من تحقيق المصالح .

٢ - أن من استقرَّ تشريع الصحابة رضي الله عنهم والتبعين والأئمة المجتهدين ، وبين لهم شرعاً أحكاماً كثيرة لتحقيق مطلق المصلحة : فأبو بكر رضي الله عنه جمع القرآن في مصحف وحارب مانعي الزكاة . وعمر رضي الله عنه منع عن المؤلفة قلوبهم : كعيبة ابن حصن سهمهم من الصدقات ، ووضع الخراج ، دون الدواوين ، واتخذ السجون . وعثمان جمع المسلمين على مصحف واحد ونشره وحرق ماعداه ، وورث زوجة من طلاق زوجته فراراً من إرثها . وعلى كرم الله وجهه حرق الغلة من الشيعة . والخلفية حجروا على الغفي الماجن ، وعلى الطبيب الجاهل ، والمكاري المفلس . والمالكيَّة أباحوا جنس

المتهم وتعزيره توصلأً إلى إقراره . والشافعية أوجبوا القصاص من الجماعة إذا قتلوا واحداً ، وكذلك أثر عن عمر رضي الله عنه أنه قال : (لو تماً علىه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً) أخرجه مالك ، وأخرج البخاري نحوه .

ـ شروط الاحتجاج بها :

احتاط من يحتجون بالصلحة المرسلة ، حتى لا تكون باباً لتشريع بالهوى والتشهي ، فشرطوا لها ثلاثة شروط :

١ - أن تكون مصلحة حقيقة وليس وهمية : أي أن تتحقق أن تشريع الحكم في الواقعة يجلب نفعاً أو يدفع ضراً ، مع موازنته بين ما يجلبه من نفع أو ضرر .

أما مجرد توم أن التشريع يجلب نفعاً أو يدفع ضراً ، من غير موازنة ، فهي مصلحة وهمية : مثل سلب الزوج حق تطليق زوجته ، وجعل حق التطبيق في يد القاضي في جميع الحالات ، لتوم أن الزوج ربما يركب حقه فيطلق ، خصوصاً أن مثل هذه المصلحة الوهمية مصطدمه بنص قوله عليه السلام فيما رواه البهقي : (الطلاق بالرجال ، والعدة بالنساء) .

٢ - أن تكون مصلحة عامة : ليست مصلحة شخص أو فئة من الناس ، بل ينبغي أن يكون التشريع يجلب نفعاً أن يدفع ضراً لأكبر عدد ممكن من الناس : لأن أباحت الحكومة تصدير الفائض من حاصلات البلاد ، أو منعت استيراد الكاليات محافظة على ثروة البلاد .

٣ - أن لا يعارض التشريع مصلحة حكماً ورد فيه نص أو إجماع . فلا عبره لمصلحة تقضي بمساواة البنت بالابن في الميراث ، لفقر البنت وغنى الابن ، لأنها تعارض قوله تعالى في سورة النساء آية ١٢ : (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) .

المصدر السابع : الفرق : هو ماتعارفه الناس وساروا عليه : من قول أو فعل أو ترك ، ويسمى أيضاً : (العادة) .

فالعرف القولي ، مثل تعارفهم يطلق كلمة (الولد) على الذكر دون الأنثى .

والعرف العملي ، مثل تعارفهم البيع بالتعاطي من غير صيغة لفظية .

والعرف التّركي ، مثل تعارفهم أن لا يطلقوا اسم (اللحم) على السمك .

تنبيه : الفرق بين العرف والإجماع :

فالعرف يتكون من تعارف الناس على اختلاف طبقاتهم : عامتهم وخاصتهم .

وأما الإجماع فإنه يتكون من اتفاق المجتهدين خاصة ، ولا دخل لل العامة فيه .

العرف : نوعان : صحيح ، وفاسد .

١ - فالعرف الصحيح ، هو ماتعارفه الناس ، ولا يخالف دليلاً شرعياً ، ولا يحل حرمأ ، ولا يبطل واجباً : كتعارفهم أن ما يقدمه المخاطب إلى مخطوبته من حل وثياب هو هدية لا من الهر . وكالأيمان فإنها مبنية على العرف عند الشافعي بخلاف الطلاق فإنه مبني على اللغة : فلو حلف أن لا يصلى فصل على جنازة ، فإن كان يبيناً لا يجتث لأنها لا تسمى صلاة عرفاً ، وإن طلاقاً وقع لأنها تسمى صلاة في اللغة . وكذا لو حلف أن لا يأكل البيضة قبلها من غير مضن ، فإنه يسمى أكلأ عرفاً لا لفة : فإنه حينئذ يجتث بالبين ، وإن كان طلاقاً لا يقع حتى أن قول المحالف : (علي الحرام) كان كنایة أول الأمر فلا يقع الطلاق به إلا إذا نوى ، ولكن لما اشتهر بين العام اشتهر الطلاق وتعارفوا عليه عده الكثير من فقهاءنا صريحاً بحق العوام ، بمعنى يقع به الطلاق بلا نية . ولذا لما هبط الشافعي رضي الله عنه مصر ، غير بعض الأحكام التي كان ذهب إليها وهو بغداد لتغير العرف ، فكان له مذهبان : قديم وجديد ، والمعتمد ، ماجاء في الجديد إلا بعض مسائل اعتقدت من القديم .

وهذا الإمام مالك رضي الله عنه بني كثيراً من أحكامه على عمل أهل المدينة وعاداتهم .

وأبو حنيفة وأصحابه اختلفوا في أحكام بناء على اختلاف أعرافهم ، منها : ماروي عن أبي يوسف ، وهو إذا كان النص مبنياً على العرف والعادة ، فالعبرة للعرف والعادة ، وإلا فللنص : وعليه حيث إن النص الوارد علىأخذ الذهب والفضة وزناً ، والقمح والشعير والتتر والملح كيلاً ، كان مبنياً على عرف الناس في عصر النبي عليه السلام فكان عدم الاعتبار ، لأن النص المبني على العرف والعادة يتبدل بتبدلها ، وقد قوى هذه

الرواية بعض المحقدين كالكمال ورجحها في الكافي والبحر والفتح والنسخ ، وخرج عليها سعدي أفندي : استقراض الدرام عدداً ، وبيع الدقيق وزناً (درمنتي) ونقل في رد المختار : كلام الكمال ، ثم قال وحاصله توجيه قول أبي يوسف .. إلخ .

- ونقل ابن عابدين في تقييغ الحامدية في باب الصرف فقال : ونقل في القنية في باب (المتعارف بين التجار كالمشروط) عن فتاوى أبي الفضل الكرماني : أنه جرت العادة في خوارزم أنهم يشترون سلعة بدينار ثم ينقدون ثلثي دينار عمودية أو ثلثي دينار وتسوچ نيسابورية ، قال : يجري على الموضعة ولا تبقى الزيادة ديناً عليهم ، ونقل أيضاً عن علاء الدين الترجانى : لو استقرت العادة في بلد أنهم يعطون كل خمسة أسداس مكان الدينار ، فالعقد ينصرف إلى ما يتعارفونه . ١ هـ . فهذا مؤيد لما عليه عرف زماننا . ١ هـ .

فبناء على ما قدم من النقول وخصوصاً ما نقلته القنية عن فتاوى الكرماني ، وما نقل أيضاً عن الترجانى ، أقول : الذي يظهر لي صحة عقد ماتعارف عليه تجارة الأغنام في زماننا ، حين يشترون المائة رأس من الغنم بسعر كل واحد منها مبلغ خمسين ليرة مثلاً بشرط أن يتنازل البائع عن اثنين بالمائة المسمى في عرفهم (أكلك) فينقد المشري ثم ثمانية وتسعين فقط ، وقد باحثت في مسألة (الأكلك) هذه بعض علماء بلدنا فوافقني بعضهم وخالف آخرون ، ولم يتسرّ لي قبل كتابة هذه الأسطر استطلاع رأي علماء بلد آخر . ١ هـ .

٢ - وأما العرف الفاسد ، فهو على العكس من العرف الصحيح : أي هو مخالف الشرع : كتعارفهم على اليانصيب الخيري كما يسمونه ، لأنّه مثير قد خالف دليلاً شرعياً عده رجساً وأمر باجتنابه في قوله تعالى في سورة المائدة آية ٩٠ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْحَمْرَ وَالْمِيزَرَ وَالْأَنْصَابَ وَالْأَزْلَامَ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعْنَكُمْ تَفْلِحُونَ ﴾ . أو أحل حرماً : كتعارفهم على حيلة الربا ، وذلك لأنّه بيع الدائن مدينته ساعة أو منديلاً مثلاً بألف ليرة ليضم ثمن ذلك إلى الدين مقابل إنتظاره مدينته . أو أبطل واجباً : كتعارف بعض الأغنياء على وضع زكاة ماله داخل نحو خطبة في نحو زنبيل ويسلمه لفقير ، ثم يرسل من قبله من يشتري ما في الزنبيل من الفقير الذي لا يعلم بما في داخل الخطبة من المال . ١ هـ .

ملاحظتان :

٧١

١ - ما كان وصف (اليانصيب) بالخيرية ليصرفه عن حقيقته فيحله ، فإنه كذلك كان في العهد الجاهلي : إذ كان يجتمع العشرة من اللاعبين للقامرة ، فيحضرون عشرة قداح تشبه الأقلام الصغيرة ، سبعة منها راحة لكل منها اسم ونصيب من الربح معلوم ، وأوفرها حظاً السابع السمي (القِدْحُ الْمَعْلُى) ، وثلاثة قداح خاسرة ، ثم تجعل هذه القداح العشرة في كيس ييد رجل موثوق به ، ثم يخرجها قِدْحًا قِدْحًا : كل واحد على اسم واحد من اللاعبين ، فالثلاثة التي خرجت بأسائهم القداح الخاسرة يدفعون ثمن ، الجزور التي تذبح وقتئذ وتجزأ حسب أنصبة القداح السبعة الرابعة ، فإذاخذ كل صاحب قدح رابع نصيبه من هذه الجزور ، ويطعمونه الفقراء المدقين باللاعبين ، إذ يأنف الرابع أن يأكل من نصيبه شيئاً ، بل يطعنه للمباهاة والفخر ، ولذا قال تعالى في سورة البقرة آية ٢١٨ : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَرْ وَالْمَيْسِرِ ، قُلْ فِيهَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمٌ أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهَا ﴾ أرأيت أنها المنصف : كيف أنه سبحانه أخبر بأن مافية من الإثم لضرره ، أكبر من تفعه للفقراء بل حم الجزور ، كذلك اليانصيب الخيري لبناء مستشفى أو مitem أو دار للعجزة ، فإن فيه ضرراً : إذ يستهوي المساهمين ويعودهم على الاعتقاد في الرزق على المصادفات ، ويصرفهم عن الكسب المشروع - من تجارة أو زراعة أو صناعة ، فإن في هذه الأعمال خدمة المجتمع أيضاً ، كما يعودهم أن لا يساهموا بالخير لذات الخير إلا طمعاً بالربح ، وفي ذلك أيضاً انحراف الناس عن واجباتهم الاجتماعية من مناصرة أعمال الخير لذات الخير ، وفي ذلك مفسدة اجتماعية ، فهل من مدكر .

٢ - أما متعاطوا حيلة الربا ، فإنهم يستخفون بها من محاربة الله ورسوله على زعمهم ، وما هي إلا حيل يخدعون بها أنفسهم بأنها حل لهم ، كذلك حيلة الزكاة ، أرأيت ياذوي البصائر : لو أننا سننا قانوناً ثم أوجدنا بجانب كل مادة منه : حيلة وخلصنا منها ، فهل يبقى لهذا القانون وجود علي ، أم يصبح لاغياً كلاً قانون ؟ كذلك حيلة الربا وحيلة الزكاة ، فال الأولى تحايل على إباحة محاربة الله ورسوله ، والثانية هدمت ركناً إسلامياً رضيه الله لنا ديناً قدر فيه : بأن صدقات أي مجتمع تكتفي وتسد مواضع عوزه ، ولذا ختم سبحانه آية الصدقات ٦٠ من سورة التوبه بقوله : ﴿ قَرِيبَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ .

المصدر الثامن : الاستصحاب : هو الحكم على الشيء بالحال التي كان عليها من قبل حتى يقوم دليل على تغيره . فإذا سئل المجتهد عن حكم عقد أو تصرف ، أو عن حكم حيوان أو نبات أو جاد ، ولم يجد دليلاً شرعياً على حكمه ، حكم بإباحته ، لأن الأصل في الأشياء الإباحة مالم يقم دليل على تغيرها عند مالك والشافعي ، لأن الله تعالى قال في سورة البقرة آية ٢٩ : (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جُمِيعاً) كما صرخ سبحانه في عدة آيات : بأنه سخر للناس ما في السماوات وما في الأرض ، وما كان مسخراً لا يكون إلا مباحاً .

الأمثلة - فن عرف إنساناً حياً حكم بمحياته حتى يقوم دليل على وفاته ، استصحاباً لما كان عليه من الحياة الثابتة . ومن عرف : أن فلانة زوجة فلان ، شهد بالزوجية مالم يقم دليل على انتهائهما . وللملك الثابت لأي إنسان يعتبر قائماً حتى يثبت ما يزيله . والذمة المشغولة بدين أو بأي التزام ، تعتبر مشغولة به حتى تثبت براءتها .

وكذلك من علم عدم أمر ، حكم بعدهم حتى يقوم دليل على وجوده : فالذمة البريئة من دين أو التزام ، تعتبر بريئة حتى يثبت ما يشغلها .

وقال أبو حنيفة : فالحلال ، مادل الدليل على إباحته ، ولذلك كان المskوت عنه حلالاً عند مالك والشافعي خلافاً لأبي حنيفة .

استطراد : قواعد فقهية : بني بعضها على الاستصحاب :

١ - الأصل في الأشياء الإباحة ، مالم يقم دليل على تغيرها .

٢ - الأصل بقاء ما كان على ما كان ، حتى يثبت ما يغيره .

٣ - اليقين لا يزول بالشك . لأن اليقين لا يزول إلا باليقين . وبناء على هاتين القاعدتين : فن تيقن الطهارة وشك في زوالها ، يأخذ بالطهارة ، استصحاباً للأصل وهو اليقين . والعكس بالعكس : فمن تيقن الحدث وشك هل تظهر بعد أم لا ؟ فهو حدث استصحاباً للأصل الذي هو يقين الحدث . وتكتفي الشهادة بالدين ، وإن لم يصرح الشاهد بيقائه في ذمة الدين . وتكتفي الشهادة بالوصية أو بالإيماء ، وإن لم يعلم الشاهد يصرار الموصي على ذلك إلى وقت الوفاة .

ملاحظة :

٧٣

- اليقين ، هو أن تعلم بوجود الشيء ، أو بعدم وجوده مئة بالمئة .
 - الشك ، هو أن تعلم خمسين بالمئة بوجود الشيء ، أي أن الشك يستوي فيه الطرفان : الوجود وعدمه .
 - الظن ، هو الطرف الراجح : بأن تعلم بوجود الشيء فوق خمسين بالمئة ، أو تعلم عدم وجوده بهذا المقدار كذلك .
 - الوهم ، عكس الظن ، وهو الجانب المرجو : أي أن تعلم بوجود الشيء أقل من خمسين بالمئة ، فيكون عدم وجوده في رتبة الظن والعكس بالعكس .
 - ٤ - المشقة تجلب التيسير ، ومن ذلك : جواز القصر والجمع في السفر ، وما يعنى عنه من النجاسات لمشقة الاحتراز عنها .
 - ٥ - الضرر يزال ، وما يتفرع عنها وجوب رد المقصوب ، وضمان المخلفات من أشياء الغير .
 - ٦ - العادة حكمه ، ومن ذلك أقل الحيض والنفاس وأكثرها وغالبها ، إذ أخذ ذلك الشافعي رضي الله عنه بالاستقراء وهو تتبع عادة نساء زمانه . وما يتفرع عنها أيضاً ، ماقتها من الأمثلة على العرف الصحيح .
 - ٧ - الأمور بمقاصدها ، من ذلك وجوب النية بالوسائل كاللوضوء ، وفي المقاصد كالصلة والصوم ، تبييناً بين العادة والعبادة ، خلافاً لأبي حنيفة فقد وافقنا في المقاصد دون الوسائل ، فالنية عنده سنة في الوضوء ونحوه .
- المصدر التاسع : مذهب الصحابي : بعد وفاة الرسول عليه السلام تصدى للإفتاء جماعة من الصحابة عرضاً بالعلم والفقه وطول ملازمته الرسول عليه السلام وفهم القرآن وأحكامه ، وقد بلغ عددهم ما يزيد على مئة وثلاثين مابين رجل وامرأة ، ولكن أشهرهم وأكثربهم كان بالمدينة : كالخلافاء الأربع ، وزيد بن ثابت ، وأبي بن كعب ، وعبد الله بن عمر ، وعائشة . وأما بكرة فكان عبد الله بن عباس . وبالكوفة علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود . وبالبصرة أنس بن مالك ، وأبو موسى الأشعري . وبالشام معاذ بن

جبل ، وعبادة بن الصامت . وبصري عبد الله بن عمرو بن العاص . فهل فتاوى الصحابة من النصوص الشرعية ، أم هي مجرد آراء فردية اجتهادية ؟ .

وخلاصة القول في هذا الموضوع ، أنه لا خلاف في أن قول الصحابي فيها لا يدرك بالرأي يكون حجة ، لأنه لابد أن يكون قاله عن سباع من الرسول عليه السلام ، كقول عائشة رضي الله عنها : (لا يكث الخلل في بطن أمه أكثر من سنتين ، قدر ما يتحول ذيل المغزل) ، فمثل هذا ليس مجالاً للاجتهاد ، فإذا صح يكون مصدره السباع من الرسول عليه السلام ، وهو من السنة ، وإن كان في ظاهر الأمر من قول الصحابي .

ولا خلاف أيضاً في أن قول الصحابي الذي لم يعرف له مخالف من الصحابة ، يكون حجة ، لأن اتفاقهم على حكم في واقعة مع قرب عهدهم بالرسول ، دليل على استنادهم إلى دليل قاطع فيها .

وإنما الخلاف في قول الصحابي الصادر عن رأيه واجتهاده .

فقال الشافعي : لا يجوز الحكم أو الإفتاء إلا من جهة خبر لازم ، وذلك : الكتاب أو السنة أو ما قاله أهل العلم لا يختلفون فيه (يعني الإجماع) أو قياس على بعض هذا . اهـ . ولذا كان ظاهر كلامه رضي الله عنه ، أنه لا يرى رأي واحد معين منهم حجة ، لأنها آراء فردية اجتهادية لغير المقصومين . اهـ .

وقال أبو حنيفة وغيره : إذا لم أجده في كتاب الله ولا سنة رسوله ، أخذت بقول أصحابه من شئت وأدع قول من شئت ، ثم لا أخرج عن قولهم إلى غيرهم . فالإمام أبو حنيفة لا يرى رأي واحد معين منهم حجة ، فله أن يأخذ برأي من شاء منهم ، لكنه لا يسوع مخالفة آرائهم جميعاً ، فهو لا يسوع القياس في واقعة مadam للصحابة فيها فتوى ، ولعل وجهة نظره أن اختلاف الصحابة في حكم الواقعة إلى قولين إجماع منهم على أنه لا ثالث واختلافهم إلى ثلاثة أقوال إجماع منهم على أنه لا رابع فيها ، فيكون الخروج عن أقوالهم جميعاً خروجاً عن إجماعهم .

المصدر العاشر : شرع من قبلنا : إذا قص القرآن أو السنة حكماً من الأحكام التي شرعاها الله لن سبقنا من الأمم على السنة رسلاهم ، ونص على أنها شرع لنا ، فهي كذلك

بتقرير شرعنا ، وهو المعتمد عندنا ، خلافاً لشيخ الإسلام ، كقوله تعالى في سورة البقرة آية ١٨٢ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبُ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتُبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لِعِلْمِكُمْ تَتَقَوَّنُ ﴾ وقوله عليه السلام فيها رواه أكثر الصحاح لعبد الله بن عمرو بن العاص (فضم يوماً وأفطر يوماً ، فذلك صوم داود ، وهو أعدل الصيام أو أفضل الصيام ..) .

وإذا قص القرآن أو السنة حكماً من تلك الأحكام ، وقام الدليل الشرعي على نسخه في شرعنا ، فلا خلاف في أنه ليس شرعاً لنا ، مثل قوله تعالى في سورة الأنعام آية ١٤٦ : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا كُلَّ ذِي ظِفْرٍ ، وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْفَمِ حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ شَحُونَهَا إِلَّا مَا حَلَّتْ ظَهُورُهَا أَوِ الْحَوَایا ﴾ - الأمعاء - ﴿ أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعِظَمٍ ، ذَلِكَ جَزِيلُهُمْ بِبَغْيِهِمْ ، وَإِنَا لَصَادِقُونَ ﴾ . فقد نسخه قوله تعالى آية ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٤ من نفس السورة : ﴿ وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةٌ وَفَرْشًا كَلَا مَا رَزَقْنَا اللَّهُ لَا تَتَبَعُوا خَطُوطَ الشَّيْطَانِ ، إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ . ثَمَانِيَّةُ أَزْوَاجٍ ، مِنَ الضَّأنِ الثَّنَيْنِ وَمِنَ الْمَاعِزِ الثَّنَيْنِ ، قُلْ أَذْكَرِيْنَ حَرَمٌ أَمِ الْأَنْثَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأَنْثَيْنِ ، تَبَشُّرُونِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ . وَمِنَ الْإِبْلِ الثَّنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ الثَّنَيْنِ ، قُلْ أَذْكَرِيْنَ حَرَمٌ أَمِ الْأَنْثَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأَنْثَيْنِ .. ﴾ .

أما موضع الخلاف ، هو ما قصه الله علينا أو رسوله من أحكام الشرائع السابقة ، ولم يرد في شرعنا ما يدل على أنه مكتوب علينا أو مرفوع عنا كقوله تعالى في سورة المائدة آية ٤٤ : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسَّنَنَ بِالسَّنَنِ وَالْجَرْوَحَ قِصَاصٌ ... ﴾ .

فالله جمهور الحنفية وبعض المالكية والشافعية : إنه يكون شرعاً لنا ، مادام قص علينا ولم يرد في شرعنا ما ينسخه ، ولهذا استدل الحنفية على قتل المسلم بالذمي ياطلاق قوله تعالى : ﴿ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ ﴾ .

وقال آخرون : إنه لا يكون شرعاً لنا ، لأن شريعتنا ناسخة للشرائع السابقة إلا ما ورد في شرعنا ما يقرره ، أي كما في آية وحديث الصيام السابقين ، ومن هؤلاء شيخ الإسلام ، قال البيضاوي عند تفسير آية ١٧٧ من سورة البقرة وهي ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبُ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى ﴾ : ومن سلم

دلاته أي بالمفهوم على أن لا يقتل الحرُّ بالعبد ، والذكرُ بالأئِش .. فليس له دعوى نسخه بقوله تعالى : ﴿النَّفْسُ بِالنَّفْسِ﴾ لأنَّه حكاية ما في التوراة فلا ينسخ ما في القرآن . اهـ .

تتمة :

المذهب في اللغة : اسم مكان الذهاب . واصطلاحاً : استعمل فيما ذهب إليه رأي المجتهد من الأحكام ، بجازاً على طريقة الاستعارة التصريحية التبعية . وإجراؤها ، أن تقول : شبها اختيار الأحكام بمعنى الذهاب ، واستعير الذهاب لاختيار الأحكام ، واشتق منه (مذهب) بمعنى أحكام اختياره . ثم صار حقيقة عرفية لما ذهب إليه المجتهد من الأحكام .

- الاجتهاد في الأصل ، بذل المجهود - أي الوسع والطاقة - في طلب المقصود ، ثم استعمل في استنباط الأحكام من مصادر التشريع والمجتهد ثلاثة أقسام :

١ - المجتهد المطلق ، من كان عنده ملكرة يستطيع بها استنباط الأحكام من أدلةها : بأن يكون كامل آلة الاجتهاد ، أي عالماً بال نحو واللغة وأساليبها ، مطلقاً على آيات الأحكام وأحاديثها ، والناسخ والمنسوخ منها ، عارفاً بروايات الأحاديث ليأخذ بالقبول منها : كالائمة الأربع .

وقال قوم بانقطاع الاجتهاد المطلق من نحو الثلاثمائة ، وقال جلال الدين السيوطي الشافعي : ببقاءه إلى آخر الزمان مستدلاً بما صح من قوله عليه السلام : (إن الله يبعث على رأس كل مئة سنة من يجدد لهذه الأمة أمر دينها) .

٢ - أما مجتهد الذهب ، فهو من يستتبط الأحكام الفقهية من قواعد إمامه : كالمزني والبوطي الشافعيين .

٣ - ومجتهد الفتوى ، وهو من يقدر على الترجيح في الأقوال : كالنسووي والرافعي الشافعيين أيضاً . أما الرملي وأبن حجر والشبرامي فإنهما يرجحون في بعض المسائل وقيل : إنهما مقلدون .

استطراد :

ا - يتسائل من لم يطبع على حكمة التشريع ، عن وجود المذاهب وأسباب اختلافها ، قائلاً : أليس وقد أكل الله الدين مصداقاً لقوله سبحانه : ﴿الْيَوْمَ أَكَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَقْمَتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينَكُمْ﴾ ؟ آية ٢ من سورة المائدة . فهل بعد هذا النص ترك الكتاب والسنة شيئاً من الدين لم ينصلح عليه ، حق احتاج إلى المذاهب إلا كالماء ؟ .

ب - هل الحق يتعدد حتى وقع اختلاف المذاهب في كثير من الفروع ؟ .

الجواب :

ا - إن الدين الإسلامي الذي ختم الله به الأديان السماوية ، وجعله ديناً للبشرية أجمع ، مصداقاً لقوله تعالى في سورة الأعراف آية ١٥٧ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ..﴾ ، ولقوله في سورة سباء آية ٢٨ : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ بِشَيْءًا وَنَذِيرًا ..﴾ ، لم يترك شاردة ولا واردة من مقومات الفرد والمجتمع في حياته من اعتقاد أو عبادة أو أخلاق أو معاملة ، إلا بينها : إما بنصها لحادثة وقعت في زمن التشريع ، أو يدخلوها ضمن قاعدة كلية ، نص عليها في الكتاب أو في السنة ، وفي ذلك كان إكال الدين بالتنصيص على قواعد العقائد والتوفيق على أصول الشرائع وقوانين الاجتهاد . اهـ بيضاوي . وفي ذلك أيضاً ثلاثة حكم :

الأولى : فقد علم المشرع (وهو الله سبحانه ، والرسول بما أوحى إليه) : أن حوادث العباد دائبة التجدد بحيث لا تنتهي مادامت الأرض ومن عليها ولو فعل بالنص على حكم كل ما سيقع من حوادث لاحتاج ذلك إلى أسفار قد لا تنحصر فلا يتسع لها ظرف التشريع ، إذ ظرفه ليس قاصراً على سن القوانين : فظروف التشريع الذي هو عبارة عن ثلاث وعشرين سنة قضى أكثرها عليه السلام بالدعوة إلى الله وتحمل ما يلقاه هو وأصحابه من عنت قريش وأذهم وهو بكمة ، إذ كانت أعماله فيها تصحيح العقيدة ، وإقامة المحجج الإقناعية ، وضرب الأمثال . وأما ظرف التشريع في سن الأحكام فهو لا يتجاوز في الحقيقة عشر سنين التي قضتها عليه السلام في المدينة منذ أن هاجر إليها حق التحقق بالرفيق الأعلى ، قضتها بالدعوة إلى الله ، والدفاع عنها بالمحجج والسيف ،

وفيها كان معظم التشريع .

الثانية : أن النص على كل مسئلة يقف بالعقل عن النهوض ، ويقضي على العلم بالركود ، وعلى الفهم بالجمود ، فإن في ترك ما يتعدد من حوادث داخلة تحت قواعد كثيرة عامة شحذاً للذهن ، وتنويراً للفكر ، واتساعاً للاطلاع : إذ يبحث كل مجتهد عن دليل مasisيذهب إليه . وفي مرؤونه بعض نصوص الكتاب والسنة مايساعدده في ذلك .

الثالثة : أن في اختلاف المجتهدين فسحة في التشريع تلائم تطور المجتمعات و حاجاتها كرأيتم في المصدررين التشريعيين - المصلحة المرسلة والعرف - وتبسيطًا على المكلف في العبادة والمعاملة ، حتى إذا لم يصح فعله على مذهب ، قد يصح على رأي مذهب آخر ، وذلك من جملة سماحة هذا الدين .

بـ . فأما بالنسبة لما عند الله تعالى فإن الحق لا يتعدد ، وكذلك بالنسبة لما يفهم من النص الحكم الذي يدل على معنى متعين ، لا يفهم منه غيره ، لأنه بعيد عن الإجمال والاحتال الذين هما من أسباب التأويل ، مثل قوله تعالى في سورة النساء آية ١١ : « ولکم نصف ما ترک أزواجهم إن لم يكن هنّ ولد » وقوله عليه السلام فيما رواه مسلم وغيره : (افترض الله على عباده صلوات خستا) .

وأما بالنسبة للنص الجمل الذي يحمل أكثر من معنى بالتأويل ، فقد قيل : إن الحق يتعدد فيه ، بالنسبة لما يفهمه كل مجتهد من النص : فالحق بالنسبة لكل مجتهد ، ما أدها إليه اجتهاده ، لأن الأحكام المأخوذة من النصوص المختلطة لأكثر من معنى ظنية ، وقد مثلت لها تحت عنوان تبنيه أواخر المصدر الثاني للتشريع : بتحرير الرقة الواردة في كفارة الظهار والقتل الخطأ ، وفي قوله عليه السلام لأصحابه بعد هزيمة الأحزاب (لا يصلين أحد منكم العصر إلا في بني قريظة) ، ولذا كان المجتهد مأجوراً حالفه الصواب أم جافاه ، لقوله عليه السلام فيما رواه الشیخان وغيرها : (إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر) ، حق ولو كان يتعلق بالعقيدة : كالذى وردت فيه نصوص متشابهات مثل قوله تعالى في سورة (طه) آية ٥ : « الرحمن على العرش استوى » ، وقوله عليه السلام فيما رواه الشیخان : (ينزل ربنا كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر ، يقول : من يدعوني فأستجيب له ، من

يُسألني فأعطيه ، من يستغفر فأغفر له) ، قال تعالى مثيرةً إلى ذينك النصين – الحكم والتشابه في سورة آل عمران آية ٧ : ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ حُكْمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ ﴾ أي أصله ، لأنها أحکمت عباراتها وحفظت عن الإجمال والاحتلال ، مثل قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ آية ١١ من سورة الشورى ، وبالحكم بهتدى إلى تأويل التشابة ﴿ وَأَخْرَجَ مُتَشَابِهَاتٍ ﴾ أي لا يتضح مقصودها لإجال ومخالفة ظاهر إلا بالتفريق بينها وبين الحكم ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَبَغَ فَيَتَبَعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ إِبْتِنَاءَ الْفَتْنَةِ وَابْتِنَاءَ تَأْوِيلِهِ ﴾ أي ليفتتوا الناس عن دينهم ولি�ؤولوه حسب أهوائهم : كالجسمة الذين يزعمون أن الله جالس على العرش كجلوسنا ، وأنه ينزل إلى السماء الدنيا كنزلتنا ، وفي ذلك التمييز بين الخبيث والطيب ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ ﴾ أي المعنى الذي يحمل عليه التشابة ﴿ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ ﴾ أي الذين ثبتوا وتمكنوا فيه : كابن عباس رضي الله عنها حيث روى عنه أنه قال : وأنا من الراسخين في العلم الذين يعلمون تأويلاً ، وأما من جعل الوقف عند ﴿ إِلَّا اللَّهُ ﴾ فسر التشابة بما استأثر الله بعلمه . ﴿ يَقُولُونَ ﴾ أي الراسخون في العلم : ﴿ أَمَّا بِهِ كُلُّ مَنْ عَنْ رَبِّنَا . وَمَا يَذَكَّرُ إِلَّا أَوْلُوا الْأَلْبَابُ ﴾ مدح الراسخين بجودة الذهن وحسن النظر . اهـ يضافي.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في رسالته (شرح حديث النزول) أي الحديث الذي رواه الشیخان بنزول الرب كل ليلة إلى السماء الدنيا ، وفي صحفة ٢٣ منها : (وهذا كان قول من قال : إن التشابة لا يعلم تأويلاً إلا الله ، حقاً . وقول من قال : إن الراسخين في العلم يعلمون تأويلاً حقاً ، وكلا القولين مأثور عن السلف من الصحابة والتابعين لهم ياحسان : فالذين قالوا : إنهم يعلمون تأويلاً ، مرادهم بذلك أنهم يعلمون تفسيره ومعناه ، أي بالتفريق بينه وبين الحكم ، ومن قال . إنهم لا يعلمون تأويلاً ، أرادوا به الكيفية الثابتة التي اختص الله بعلمه . وهذا كان السلف : كريبيعة ومالك بن أنس وغيرهما يقولون : الاستواء معلوم ، والكيف مجهول . وهذا قول سائر السلف : كابن الماجشون والإمام أحمد وغيرهم) : ١ هـ . وقال رحمه الله في رسالته هذه أيضاً صحفة ١٠ ، ١١ : (فالقول في صفاته كالقول في ذاته ، والله تعالى ليس كمثله شيء ، لا في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله ، لكن يفهم من ذلك أن نسبة هذه الصفة إلى موصوفها – فعل الله وكلامه ونحوه واستواه ، هو كما يناسب ذاته ويليق بها : كأن صفة العبد

هي كما يناسب ذاته ويليق بها ، ونسبة صفاته إلى ذاته كنسبة صفات العبد إلى ذاته . ولمن إذا قال السائل : كيف ينزل ، أو كيف استوى ، أو كيف يعلم ، أو كيف يتكلم ، ويقدر ويخلق ؟ : فقل له : كيف هو في نفسه ؟ فإذا قال : أنا لا أعلم كيفية ذاته ، فقل له : وأنا لا أعلم كيفية صفاته ، فإن العلم بكيفية الصفة يتبع العلم بكيفية الموصوف . ١ هـ .

هذا اعتقاد ابن تيمية السلفي الذي زعم بعضهم أنه كان مشبهاً بجسماً وأنه رؤي على منبر جامع دمشق في رمضان يفسر حديث النزول ، وأنه نزل درجة وقال : إن الله نزل إلى السماء الدنيا كنزولي هذا . ١ هـ .

وما اتهم به شيخ الإسلام بحسب زعم بعضهم كابن بطوطة ، منقوض من جهتين :

الأولى : مارأيت من اعتقاده السلفي في رسالته (شرح حديث النزول) .

الثانية : أن التهمة المزعومة تقول : إنه رؤي في رمضان على منبر جامع دمشق ١ هـ مع أنه ثبت أن ابن تيمية رحمه الله دخل سجن قلعة دمشق في أوائل شعبان ولم يخرج منه إلا إلى جوار ربه سنة ٧٢٨ هجرية ، وكان مولده بحران ٦٦١ هـ . وكان يقول :

(جسي خلوة ، وقتلي شهادة ، وإخراجي سياحة) . ١ هـ .

إنصاف عالمين جليلين (ابن تيمية) :

يقول الحافظ الذهبي المتوفى في القرن الثامن المجري وهو من تلاميذ ابن تيمية فيه :

« كان يتყى ذكاءً . وسماعاته من الحديث كثيرة ، وشيوخه أكثر من مئتي شيخ ، ومعرفته بالتفسير إليها المتنهى ، وحفظه للحديث ورجاله وصحته وسقمه فما يلحق فيه ، وأما نقله للفقه ولذاهب الصحابة والتابعين فضلاً عن المذاهب الأربعة فليس له نظير ، وأما معرفته بالملل والنحل والأصول والكلام فلا أعلم له نظيراً ، وأما معرفته بالسير والتاريخ فعجب عجيب ، وأما شجاعته وجهاده وإقدامه فأمر يتجاوز الوصف » . ١ هـ من كتاب (ابن تيمية السلفي) لمحمد خليل هراس : عالمية من درجة أستاذ في التوحيد والمنطق صفحة ٢٩ طبع ١٣٧٢ هـ .

ويقول جلال الدين السيوطي : « فوالله ما رأيتك عيني أوسع علمًا ولا أقوى ذكاءً من

رجل يقال له : (ابن تيمية) مع زهد في المأكل والملبس والنساء ومع القيام في الحق ، والجهاد بكل ممكن » . اه . هذا مع ما كان عليه السيوطى من الانتساب للأشعرية والانتصار لابن عربى ، لم يمنعه ذلك من إنصاف ابن تيمية . اه . المصدر نفسه صفة . ٣٠ .

زعم ابن بطوطة : أن ابن تيمية قال على منبر الجامع بدمشق : إن الله ينزل إلى السماء الدنيا كنزولي هذا ونزل درجة . اه . أقول ينقض هذا الزعم ، كتاب ابن تيمية (شرح حديث النزول) وفيه يقول كما يقول السلف الصالح : (النزول معلوم والكيف مجهول) كما يتبيّن من كلام الحافظ ابن حجر : إن الذي أشاع مسألة النزول عن الدرج هو نصر المنجى لأن ابن تيمية أنكر عليه أقوالاً في وحدة الوجود .

وإليكم بعض الإيضاح لأسباب اختلاف المذاهب فأقول :

أولاً : فإن النص الذي يدل على معنى معين لا يحتمل غيره ، لا يقع اختلاف في فهم معناه بين مذهب ومذهب البتة كما تقدم التثيل لنحو هذا النص من آية وحديث ، أكثر من مرة : وكالآيات والأحاديث الواردة في أركان الإيمان والإسلام .

ثانياً : أما سبب اختلافها فيكون إما :

١ - بسبب اختلافهم في صحة النص : مثل مارواه مسلم أنه عليه السلام قال : (كل ذي ناب من السابع فأكله حرام) وفي رواية له بلفظ : (نهى عن أكل ذي ناب من السابع ، وكل ذي مخلب من الطير) . ذهب إلى العمل بهذا الحديث ، الشافعى وأبو حنيفة وأحمد ، وذهب آخرون إلى عدم العمل به : كابن عباس وابن عمر فأحلوا أكل لحم السابع ، وقال مالك : يكره كل ذي مخلب من الطير ولا يحرم .

و (الناب) السنُّ خلف الرباعية ، و (السبع) هو المفترس من الحيوان ، و (المخلب) ظفر كل سبع من الماشي والطائر ، أو هو لما يصيد من الطير . والظفر لما لا يصيد . اه قاموس .

ثم الذين علوا بهذا الحديث اختلفوا في جنس السابع المحرمة ، فقال أبو حنيفة : كل ما أكل اللحم فهو سبع حتى الفيل والضبع واليربوع والسنور . وقال الشافعى : يحرم من

السباع ما يعدوا على الناس : كالأسد والذئب والنمر ، دون الضبع والشعلب لأنها لا يعدوا على الناس . ١ هـ .

أقول : أما الشعلب فلا يعدوا على الناس ، وأما الضبع فلا يفترس الإنسان إلا بعد اختباره عدة مرات ، فإن وجده جيّاناً رغديداً عدا عليه وافترسه ، كما لا يفترسه وهو نائم حتى يستيقظ ويختبره .

٤ - أو بسبب اختلاف في تفسير اللفظ المشترك : كالقرء الوارد في قوله تعالى في سورة البقرة آية ٢٢٧ : « والمطلقات يترbungن بأنفسهن ثلاثة قروء » وبالقراءة الثلاثة تنتهي عدة المطلقة فيجعل لها أن تتزوج بغير مطلقتها باتفاق المذاهب ، لكن اختلفوا في تفسير لفظ (القرء) إذ يطلق في اللغة على الطهر والحيض - فذهب الشافعي إلى أن المراد به ، الطهر وذهب أبي حنيفة إلى أن المراد به الحiyض ، ويترتب على ذلك أن العدة تنقضي عند الشافعي بالطعن في الحيبة الثالثة ، وحينئذٍ فأقل ما يمكن أن تعتمد صاحبة الإقراء ، اثنان وثلاثون يوماً ، مع العلم أن أقل الحiyض عنده يوم : لأن طلقتها قبل آخر الطهر بساعة ، فيحسب لها ذلك الوقت القليل فراءً أولاً ، ثم تحيض يوماً وتظهر خمسة عشر يوماً وهو القرء الثاني ، ثم تحيض يوماً وتظهر خمسة عشر يوماً وهو القرء الثالث ، فتنتهي شرعت في الحيبة الثالثة انتهت عدتها .

وأما عند أبي حنيفة ، فلا تنتهي عدتها إلا بإكمال الحيبة الثالثة ، مع العلم أن أقل الحiyض عنده ثلاثة أيام - فيكون أقل ماتنقضي به العدة عنده تسعة وثلاثين يوماً : لأن طلقتها في طهر لم يجامعها فيه ، فحاضت ثلاثة أيام وهي القرء الأول ، ثم طهرت خمسة عشر يوماً ، ثم أتتها القرء الثاني ثلاثة أيام ، ثم طهرت خمسة عشر يوماً فتلحق ستة وثلاثون يوماً ، ثم أتتها الحiyض ثلاثة أيام وهي القرء الثالث وياكله انتقضت عدتها .

(والقرء) فيه لغتان : الفتح وجمعه قروء ، وأقرؤ : كفلس وفلوس وأفلس ، وبالضم ويجمع على أقراء : مثل قفل وأقفال . ١ هـ مصباح .

وكذا بسبب اختلافهم في تطبيق بعض القواعد الأصولية من حل المطلق على المقيد : كالرقبة الواردة في كفارة الظهار على الرقبة المقيدة بالإعان الواردة في كفارة القتل خطأ عند الشافعي لاتحادها في الحكم وإن اختلفا في السبب خلافاً لأبي حنيفة حيث لم يحمل

المطلق على المقيد : فأجاز التكبير بتحرير رقبة ولو غير مؤمنة في الظهار كا وردت ، وأبقى التكبير بالرقبة المؤمنة في القتل الخطأ كا وردت مقيدة لاختلاف سببها . وقد كنت أوضحت ذلك في (تنبئه) أواخر المصدر الثاني للتشريع .

٤ - وقد يكون بسبب اختلافهم في حمل المعن المتفق عليه من النص : كا في قوله عليه السلام فيها رواه الشیخان : (إنما الأعمال بالنیات) أي صحة الأعمال أو كلامها بالنیات ، قدر الأول الأئمة الثلاثة في الوسائل كالضوء والغسل ، وفي المقاصد كالصلوة والصوم . واتفق معهم أبو حنيفة في المقاصد ، وخالفهم في الوسائل ، فعنه النية فيها كالية .

٥ - أو بسبب اختلافهم فيما إذا تعارض نصان ، فأيهما المتأخر الناسخ للمتقدم ، أو أيها أرجح روایة ليقدم العمل به : كا في الحدیثین المتعارضین في تقضی الوضوء بمس الذکر ، وفي عدم تقضیه ، وهما :

- عن بُشّرة بنت صفوان القریشیة الأسدیة رضی الله عنھا : أن رسول الله ﷺ قال : (مَنْ مَسَ ذِكْرَهُ فَلَيَتَوَضَّأْ) أخرجه المنسٰة وصحّه الترمذی وابن حبان ، وقال البخاری : هو أصح شيء في هذا الباب ، وأخرجه أيضًا الشافعی وأحمد وابن خزیة والحاکم ، وقال الدارقطنی صحيح ثابت . ١ هـ .

- (وعن طلاق بن علي البهانی ، قال : قال رجل : متسنث ذکری ، أو قال : الرجل يمس ذکرہ في الصلاة ، أعلىه وضوء ؟ فقال النبي عليه السلام : لا ، إنما هو بضعة منك) أخرجه أيضًا المنسٰة وصحّه ابن حبان . وقد أیدت حديث بُشّرة الأول أحادیث آخر عن سبعة عشر صحایتاً بالنقض بالمسّ مخرجۃ في کتب الحدیث ، ومنهم طلاق بن علي راوی حدیث عدم التقاض . وتأول من ذکر حدیثه بعدم التقاض ، بأنه كان في أول الأمر ، فإنه قدم في أول المحرّة قبل عمارته عليه السلام مسجده ، فحدیثه منسوخ بحدیث بُشّرة فإنها متأخرة الإسلام .

أو يقال : أحسن من القول بالنسخ ، القول بالترجیح ، فإن حديث بُشّرة أرجح لکثرة من صحّه من الأئمة ، ولکثرة شواهدہ . وأن بُشّرة حدثت به في دار المهاجرين والأنصار وهم متواافقون ولم يدفعه أحدا هـ .

٥ - وقد يكون في المسألة الواحدة عدة نصوص ، يترجح عند كل مجتهد الأخذ بنص منها : كا في كمية الرضاع المحرّمة :

أ - فقد ذهب بعض الصحابة : كعلي وابن عباس رضي الله عنهم ، وبعض التابعين كابن المسيب إلى أن قليل الرضاع وكثيره محرّم ، علّا بما في الصحيحين من قوله عليه السلام لما أريد على ابنة حنزة : (إِنَّهَا لَا تُحَلُّ لِي ، إِنَّهَا ابْنَةُ أخِي مِنِ الرَّضَاعَةِ ، وَيَحْرُمُ مِنِ الرَّضَاعَةِ ، مَا يَحْرُمُ مِنِ النَّسْبِ) ، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة . وحجتهم ، أن الآية ٢٢ من سورة النساء علقت حكم التحرم بالرضاع ، فحيث وجد وجد حكمه ، وجاء حديث الصحيحين موافقاً لإطلاق الآية .

ب - وذهب آخرون : كأبي ثور وابن المنذر وداود بن علي ، إلى أنه لا يثبت التحرم بأقل من ثلاثة رضعات علّا بقوله عليه السلام كا في صحيح مسلم : (لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّانِ) وفي لفظ له : (أَنْ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلْ تُحَرِّمُ الرَّضْعَةَ الْوَاحِدَةَ ؟ قَالَ : لَا) . وحجتهم ، أن الثلاث أقل الجمع ، وهي فوق المصتين ، وهو روایة عن الإمام أحد . اهـ .

ج - وقالت طائفة ثالثة : كابن مسعود وابن الزبير وطاوس وعطاء : لا يثبت التحرم بأقل من خمس رضعات يقيناً علّا بما في صحيح مسلم وغيره عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كَانَ فِيهَا أَنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ ، عَشَرَ رَضْعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يَحْرُمُ مِنَ، ثُمَّ تُسْخَنُ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِيهَا يَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ) تريده أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جداً حتى أنه توفى عليه السلام وبعض الناس يقرأ : (خمس رضعات) ويجعلها قرآناً متلوّاً لكونه لم يبلغه النسخ ، وهذا من نسخ التلاوة دون الحكم ، وهو أحد أقسام النسخ الثلاثة .

وحجتهم أن تعليق التحرم بالخمس رضعات متأخر ، والتأخر ينسخ المقدم ، أو هو لا يعارض حديث (ما فوق المصتين) ولا حديث : (يَحْرُمُ مِنِ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنِ النَّسْبِ) ولا إطلاق آية النساء ، بل يبين المراد من هذه النصوص الثلاثة . ويفيد تحديد التحرم بالخمس رضعات ، ما في سنّ أبي داود عن عائشة وأم سلمة قالتا : (إِنَّ أَبِي حذيفة بْنَ عَتْبَةَ الْعَبْشِيِّ ، كَانَ تَبْنِي سَلَّمَ ... فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِسَمْلَةَ امْرَأَةَ أَبِي حذيفة :

أرضعيه ، فأرضعته حسن رضعات ، فكان منزلة ولدها من الرضاعة) ، وما في سن أبي داود أيضاً من حديث ابن مسعود رضي الله عنه يرفعه : لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وأنشر العظم .

وهل من المعقول أن إنبات اللحم وإنشاز العظم البين يكون بأقل من حسن رضعات ، وهو مذهب الإمام الشافعي والإمام أحمد ، وهو قول ابن حزم ، وعليه العمل اليوم في حماكنا الشرعية ..

٦ - وقد يكون سبب الاختلاف ناشئاً عن اختلافهم في اعتبار مصادر التشريع الستة ، هل هي كلها مصادر للتشريع كا عليه الأحناف ، أم بعضها كا عليه الشافعية وغيرهم ، فأبي حنيفة مثلاً لا يخرج عن الأخذ بأقوال الصحابة كلها ، وأما الشافعى فلا يرى نفسه ملزماً بالأخذ بقول من أقوالهم إذا لم يكن ممضاً عليه بينهم ، لأنها حينئذ تكون أقوالاً فردية اجتهادية صادرة عن غير المعصومين ، كما تقدم التفصيل في المصدر التشريعي التاسع . ا ه .

* * *

خاتمة

أجمع الأئمة على أن هناك أحاديث تدور عليها قواعد الإسلام ، قال جماعة : هي ثلاثة : حديث (إن الحلال بينَ والحرام بينَ) وحديث : (إنما الأعمالُ بالنيات) وحديث : (من حَسْنَ إِسْلَامَ الْمَرءِ تَرَكَهُ مَا لَا يَعْنِيهِ) وقال أبو داود : إنه يدور على أربعة : هذه ، ورابعها حديث : (لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَحْبُّ لَأَخِيهِ مَا يَحْبُّ لِنَفْسِهِ) وقيل حديث : (ازهد في الدنيا يُحِبُّكَ اللَّهُ) .

وإليك النص الكامل لكل من هذه الأحاديث ، مع عزوه إلى من وراه من كتب السنة ، بالإضافة إلى مايلزم من شرحه ، أحببت أن أختم بها هذه المقدمة لما بينها وبين هذه الأحاديث من المناسبة التامة ، فأقول :

الحديث الأول : (عن النعمان بن بشير رضي الله عنها ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول - وأهوى النعمان بأصبعيه إلى أذنيه - إن الحلال بينَ ، والحرام بينَ ، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهنَّ كثير من الناس ، فن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام : كالراعي يرعى حولَ الحِمَى يوشك أن يقع فيه ، ألا وإن لكل ملك حمى ، ألا وإن حمى الله محارمه ، ألا وإن في الجسد مضفة إذا صلحَت صلحَ الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهي القلب) . متفق عليه .

قوله : (الحلال بين) هو كالحلل ما الخللت عنه التبعات أي ضد الحرام ، بينما الله أو رسوله إما بإعلام أنه حلال - نحو : (وأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ) كا في آية ٢٧٤ من سورة البقرة ، أو سكت عنه ولم يحرمه كما فسره الإمام مالك والشافعي بما لم يرد بتحريمه دليل ، وفسره أبو حنيفة بما دل دليلاً على حله ، فالسكت عنده حلال عندهما دونه ، لقوله عليه السلام فيما رواه الدارقطني : (إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فِرَائِصَ - كَالصَّلَواتِ الْخَمْسِ - فَلَا تُضِيغُوهَا ، وَحْدَ حَدْوَدًا فَلَا تَعْتَدُوهَا - كَحَدِ الزَّانِي غَيْرِ الْمُحْسَنِ مِئَةً جَلْدَةً ، فَلَا يَزَادُ عَلَيْهَا - وَحَرَمَ أَشَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا - كَشَرْبِ الْخَمْرِ - وَسَكَتَ عَنْ أَشَاءَ رَحْمَةً لَكَمْ غَيْرِ نَسِيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا) فتشددوا على أنفسكم في البحث عنها كما فعل بيني إسرائيل لما أمروا بذبح بقرة . ولقوله أيضاً فيما رواه أبو نعيم في الخليفة : (مَا أَحَلَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ حَلَالٌ ، وَمَا حَرَمَ فَهُوَ حَرَامٌ ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ عَافِيَةً ، فَاقْبَلُوا مِنَ اللَّهِ عَافِيَتَهُ) لأن

الأصل في الأشياء الحال ، إلا مادل دليل على تحريره ، وإلا لما كان في السكوت عنه رحمة وعافية . ويامكانتنا أن نمثل للسكوت عنه بالتبين في زماننا . وإن قال فقهاؤنا : تحريره الأحكام الخمسة ، فهي حينئذ باعتبار حاجة من اعتاده إليه أو ضرورته كدواء أو ضرره أو انتفاء ذلك .

وقوله : (والحرام بين) أي ببيان الشرع كما في آية البقرة السابقة (وحرام الربا) .

وقوله : (وبينها أمور مشبهات) جمع مشبهة ، أي ليست واضحة الحال ولا الحرجة فتشبه على الكثير لوجودها بين دليلين متعارضين ، فيجتهد في حكمها المجتهدون ، ولذا فسرها الإمام أحمد بما اختلف في حل أكله كالخيل ، أو في شربه كالنبيذ ، أو في لبسه كجلود السباع ، وفسرها مرة باختلاط الحلال والحرام ، فحيث انتهت الشبهة انتهت الكراهة ، وكان السؤال عنه نوعاً من الوسواس : كأن قدم مسلم بمجلد لبيعه ، فلا يلزم أن نبحث عنه : أجلد مذكاة أم لا ؟ ولذا قال : (لا يعلمهم كثير من الناس) ورجح المحققون : أنها ما الشبهت بالحرام الذي صح تحريره ، ومثلوا لها بحديث عقبة بن الحارث الصحافي الذي أخبرته أمّة سوداء : بأنها أرضعه وأرضعت زوجته ، فسأل النبي عليه السلام عن ذلك ، فقال عليه السلام : (كيف وقد قيل ؟ ففارقها عقبة ونکحت زوجاً غيره) أخرجه أكثر الصحاح ، وقد صح تحريم الأخت من الرضاع شرعاً ، وقد للتبيّن عليه زوجته بهذا الحرام المعلوم . ومثله القراءة التي وجدتها عليه السلام في الطريق ، فقال : (لو لا أني أخاف أنها من الزكاة أو من الصدقة لأكتتها) ورواوه الشیخان قریباً من هذا ، فقد صح تحريم الصدقة عليه عليه السلام ، ثم التبيّن عليه هذه القراءة بالحرام المعلوم .

أقول : والذي يظهر ، أن ما ذهب إليه الإمام أحمد ، من أن المشبهات ليست واضحة الحال ولا الحرجة لوجودها بين دليلين متعارضين ، أحدهما يحملها والآخر يحملها ، هو أرجح مما رجحه المحققون لقوله : (لا يعلمهم كثير من الناس) من غير المجتهدين .

قوله : (فن اتقى الشبهات) أي ابتعد عنها وجعل بينه وبينها وقاية : (فقد استبراً لدينه وعرضه) أي بالغ في براءة دينه مما قد يشينه ، لو وقع في الشبهات التي قد

تُوقَعُ في الحرام ، وأما براءة العرض ، فإنه إذا لم يترك المشبهات تطاول الناس عليه ونسبوه إلى تعاطي الحرام ؛ فإن العرض محل المدح والذم ، لا كما عليه عرف العامة ، من أنه ما يتعلّق بالنساء فقط ، وقد ورد عنه عليه السلام أنه قال : (من كان يومن بالله واليوم الآخر فلا يقف مواقف التهم) ، وأخرج البخاري وأبو داود : (أن صفية بنت حبي أم المؤمنين ، أتت الرسول عليه السلام تزوره ليلاً وهو معتكف ، فحدثته ، ثم قامت فقام معها عليه السلام حتى إذا بلغ باب المسجد مرّ رجلان من الأنصار ، فلما رأيا الرسول عليه السلام أسرعا ، فقال : على رسلكما إنها صفية بنت حبي ، فقالا : سبحان الله يا رسول الله ، فقال إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم ، وإنني خشيت أن يقذف في قلوبكما شرًا ، أو قال : شيئاً).

أقول : وإنما فعل المبرأ المعصوم ذلك تشریعاً لأمته ، حتى لا يجده أحدنا على نفسه غضاضة أن يدفع التهمة عنها ، وقد روی عن علي كرم الله وجهه أنه قال : (إياك وما يسبق إلى القلوب إنكاره ، وأن كان عندك اعتذاره ، فربّ سامع نكرًا لاستطيع أن تسمِّعه عذرًا) ، وفي صحيح الترمذی أنه عليه السلام قال : (إذا أحدث أحدكم في الصلاة فليأخذ بأنفه لينصرف) وذلك لئلا يقال عنه : أحدث .

قوله : (ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام) أي من تعاطى فعل الشبهات لابد من أن يفعل شبهة أو أكثر ، ثم يتبيّن له بعد فعله لها أنها حرام ، ولذا مثل عليه السلام لتعاطي الشبهات ، فقال : (كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه) أي لابد وأن تشدّد بعض دوابه فتدخل الأرض الحمية فناله عقاب من حماها من الملوك والحكام . ثم قال : (ألا وإن لكل ملك حمى ، ألا وإن حمى الله محارمه) أي أن الله حمى محارمه كما حمى الملوك بعض الأراضي ، وكل يعقوب من يدخل ماحاه . ثم قال : (ألا وإن في الجسد مضغة) قطعة لحم صنوبرية الشكل ، هي مركز العقل ولها إشعاع في الدماغ ، وقد تقدم عند الكلام على الحكم العقلي التفصيل . ثم قال : (إذا صلحت صلح الجسد كله) أي إذا صلح الحال فيها وهو العقل ، فإنه الأمر الناهي في أعضاء الجسد . ولذا قال أيضاً : (إذا فسّدت فسد الجسد كله) لأن الجسد آلة يتصرف فيه القلب للخير والشر : كما يتصرف الصانع باستعمال آلة صنعه . اهـ .

الحاديـث الثانـي : عن أمـير المؤمنـين أبي حـفص عـمر بن الخطـاب رضـي الله عـنه قـالـ : سمعـت رسـول الله عـلـيـهـ يـقـولـ : (إـنـاـ الـأـعـالـ بـالـنـيـاتـ) ، وـإـنـاـ لـكـلـ أـمـرـيـءـ مـانـوـيـ ، فـنـ كـانـتـ هـجـرـتـهـ إـلـىـ اللهـ وـرسـولـهـ فـهـجـرـتـهـ إـلـىـ اللهـ وـرسـولـهـ ، وـمـنـ كـانـتـ هـجـرـتـهـ لـدـنـيـاـ يـصـبـيـهاـ أـوـ اـمـرـأـ يـنـكـحـهـاـ ، فـهـجـرـتـهـ إـلـىـ مـاـهـاجـرـ إـلـيـهـ) . مـتـفـقـ عـلـيـهـ .

قولـهـ : (إـنـاـ الـأـعـالـ بـالـنـيـاتـ) أـيـ صـحـتـهـاـ أـوـ كـامـلـاـ كـاـ تـقـدـمـ قـرـيـبـاـ تـحـتـ رقمـ (٣) فيـ سـبـبـ اختـلـافـ المـذـاهـبـ . أـوـ يـقـالـ : ثـواـبـهاـ وـعـقـابـهاـ بـحـسـبـ الـقـصـدـ ، فـنـ فـعـلـ الـخـيـرـ مـنـ عـبـادـةـ أـوـ غـيـرـهـ كـإـلـاصـاحـ ذـاتـ الـبـيـنـ ، قـاصـدـاـ بـذـلـكـ وـجـهـ اللهـ فـقـطـ نـالـ الـثـوابـ الـأـوـفـيـ ، وـعـلـيـهـ قـولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ (فـنـ كـانـتـ هـجـرـتـهـ إـلـىـ اللهـ وـرسـولـهـ) اـنـتـقـالـهـ وـقـصـدـهـ (فـهـجـرـتـهـ إـلـىـ اللهـ وـرسـولـهـ) قـبـوـلاـ وـثـوابـاـ تـامـيـنـ .

وـكـنـاـ إـذـاـ نـوـيـ الـخـيـرـ لـمـ يـتـسـنـ لـهـ أـنـ يـفـعـلـهـ ، لـمـ وـرـدـ : (نـيـةـ الـمـرـءـ خـيـرـ مـنـ عـلـمـهـ) أـيـ نـيـةـ بـلـاـ عـلـمـ خـيـرـ مـنـ عـلـمـ بـلـاـ نـيـةـ ، حـقـ أـنـ الـمـبـاحـاتـ إـذـاـ كـانـ الـمـقـدـصـ حـسـنـاـ يـثـابـ عـلـيـهـ ، لـمـ رـوـاهـ مـسـلـمـ مـنـ قـولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : (وـإـنـ فـيـ بـعـضـ أـحـدـكـ صـدـقـةـ) ، قـالـواـ : يـارـسـولـ اللهـ أـيـأـتـيـ أـحـدـنـاـ شـهـوـتـهـ وـيـكـونـ لـهـ فـيـهـ أـجـرـ ؟ قـالـ : أـرـأـيـتـ لـوـ وـضـعـهـاـ فـيـ حـرـامـ أـكـانـ عـلـيـهـ وـزـرـ ؟ فـكـذـلـكـ إـذـاـ وـضـعـهـاـ فـيـ الـخـالـلـ كـانـ لـهـ أـجـرـ) . وـكـانـ الـمـقـدـصـ إـعـفـافـ نـفـسـهـ وـإـعـفـافـ نـفـسـ زـوـجـتـهـ ، لـاقـضـاءـ الشـهـوـةـ الـحـيـوـانـيـةـ فـقـطـ . وـمـنـ ذـلـكـ مـاـوـرـدـ مـنـ قـولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : (وـإـنـ أـحـدـكـ لـيـؤـجـرـ عـلـىـ الـلـقـمـةـ الـتـيـ يـضـعـهـاـ فـيـ فـمـ اـمـرـأـتـهـ) أـيـ إـذـاـ كـانـ الـمـقـدـصـ إـظـهـارـ الـمـوـدـةـ الـتـيـ جـعـلـهـ اللهـ تـعـالـىـ بـيـنـ الـزـوـجـيـنـ ، قـالـ تـعـالـىـ فـيـ سـوـرـةـ الرـوـمـ آيـةـ ٢١ـ : ﴿ وـمـنـ آيـاتـهـ أـنـ خـلـقـ لـكـ مـنـ أـنـفـسـكـ أـزـوـاجـاـ لـتـسـكـنـوـاـ إـلـيـهـاـ ﴾ أـيـ لـتـيـلـوـاـ إـلـيـهـاـ وـتـأـلـفـوـهـاـ ، ﴿ وـجـعـلـ بـيـنـكـمـ مـوـدـةـ وـرـحـمـةـ ، إـنـ فـيـ ذـلـكـ لـآيـاتـ لـقـوـمـ يـتـفـكـرـوـنـ ﴾ . وـمـنـهـ أـيـضاـ قـولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : (إـنـ اللهـ يـحـبـ أـنـ يـرـىـ أـثـرـ نـعـمـتـهـ عـلـىـ عـبـدـهـ) فـيـ مـلـبـسـهـ وـمـشـرـبـهـ وـمـسـكـهـ وـنـخـوـهـاـ مـنـ غـيـرـ مـبـاهـةـ وـلـاـ تـطاـولـ عـلـىـ الغـيـرـ أـوـ خـيـلـاءـ ، وـإـلـاـ وـقـعـ فـيـ الـوـزـرـ . أـمـاـ إـذـاـ كـانـ لـهـ فـعـلـ الـخـيـرـ قـصـدانـ ، الطـاعـةـ للـهـ ، وـحـظـ دـنـيـويـ ، فـالـأـمـرـ حـيـنـئـذـ بـحـسـبـ قـوـةـ الدـاعـيـةـ وـالـقـصـدـ : فـإـنـ كـانـ الدـاعـيـةـ لـفـعـلـ الـخـيـرـ الـفـالـبـ فـيـهـ إـطـاعـةـ اللهـ كـانـ لـهـ مـنـ الـثـوابـ بـقـدـرـهـ ، وـإـنـ كـانـ الـفـالـبـ فـيـهـ حـظـ دـنـيـويـ أـوـ اـسـتـوـىـ فـيـهـ الـقـصـدانـ ، لـيـسـ لـهـ وـلـاـ عـلـيـهـ ، لـمـ أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ : (أـنـ رـجـلـ قـالـ : يـارـسـولـ اللهـ ، رـجـلـ يـرـيدـ الـجـهـادـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ وـهـوـ يـبـتـنـيـ عـرـضـاـ مـنـ الدـنـيـاـ ؟ فـقـالـ : لـاـ أـجـزـلـهـ ..) .

وأما إذا كان حظه الدنيوي كل قصده ، فهو في عقاب أليم ، لما أخرجه مسلم والترمذى - واللفظ له - والنمسائي عن شفوي الأصبغى عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : (أول من يدعى به يوم القيمة ، رجل جمع القرآن ، ورجل قُتل في سبيل الله ، ورجل كثیر المال . فيقول تعالى للقاريء : ألم أعلمك ما أنزلت على رسولي ؟ فيقول : بلى يارب ، قال : فما عملت فيما علمت ؟ يقول كنت أقوم به آباء الليل وأناء النهار ، فيقول الله تعالى له : كذبت ، وتقول له الملائكة : كذبت ، ويقول الله تعالى له : بل أردت أن يقال : فلان قاريء ، وقد قيل ذلك . ويؤتى بصاحب المال ، فيقول الله تعالى : ألم أوسع عليك حق لم أدفعك تحتاج إلى أحد ؟ فيقول : بلى يارب ، فيقول : فإذا عملت فيما أتيتك ؟ فيقول : كنت أصل الرحم وأتصدق ، - فيكذبه الله وملائكته الأول - ويقول له تعالى : بل أردت أن يقال : فلان جواد ، وقد قيل ذلك . ثم يؤتى بالذى قُتل في سبيل الله ، فيقول له الله تعالى : فيماذا قُتلت ؟ فيقول : أمرت بالجهاد في سبيلك فقاتلتك حق قتلت . - فيكذب كالسابقين - ويقول الله تعالى له : بل أردت أن يقال : فلان جريء ، وقد قيل ذلك . ثم ضرب رسول الله على رَّحْبَةِ أَبِي هَرِيرَةَ ، فقال : يَا أَبَا هَرِيرَةَ أُولَئِكَ الْمُلَائِكَةُ أُولُو خَلْقِ اللَّهِ تَسْعَرُ بِهِمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . قَالَ شَفَّيْ : فَأَخْبَرْتُ مَعَاوِيَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ ، فَقَالَ : قَدْ فَعَلْتُ بِهِؤُلَاءِ هَذَا ، فَكَيْفَ بْنَ يَقِيِّ مِنَ النَّاسِ ؟ ثُمَّ بَكَى مَعَاوِيَةَ بَكَاءً شَدِيداً حَتَّى ظَنِّيَ أَنَّهُ هَالِكٌ ، ثُمَّ أَفَاقَ وَمَسَحَ عَنْ وَجْهِهِ وَقَالَ : صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ { مَنْ كَانَ يَرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتْهَا نُؤْفِي إِلَيْهِمْ أَعْسَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يَبْغِسُونَ . أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسُ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبْطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطَلَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ } . سورة هود آية ١٥ ، ١٦ .

فكان قوله : (ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه) من إصابة الدنيا بنحو تجارة ، أو نكاح امرأة ، وهي أم قيس التي هاجر من يريد الزواج بها من مكة إلى المدينة في زمن فرضية الهجرة ، ففرض به النبي عليه السلام ، حيث لم تكون هجرته خالصة لله ولرسوله ، وإن سقط الفرض بها ، فليس له ثواب المهاجرين الخالص ، وإن كان نحو التجارة مباحاً والزواج مندوباً ، لأن فيها حظاً دنيوياً . ولكن ليس مهاجر أم قيس : كالثلاثة التي أول ما تسرع فيهم النار ، لأن

أولئك كان عملهم رباء ، وقدر الرياء إثم ، بخلاف قصد التجارة أو الزواج .

كذلك بحسب النية تقلب السيئة حسنة ، كا في روایة الصحيحين : (.. وإن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة) إذا أرجعه عنه خوفه من الله ، وإن كان قد صم وعزم عليها أيضاً ، فقد ورد (أن الله يقول للملائكة : اكتبوها له حسنة فإنها تركها من جرأةي) أما إذا رجع عنها بعد المم لتعطيل أسبابها : لأن رأى حانوت المحر مثلًا مقلقاً ، فإنها تكتب عليه سيئة ، لقوله عليه السلام في حديث : (إذا التقى المسلمان بسيفيهما ، فالقاتل والمقتول في النار - ثم بين عن المقتول - أليس كان حريضا على قتل صاحبه) . فال الأول في النار للتصميم والتنفيذ ، والثاني بالتصيم . ا هـ .

الحديث الثالث : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : (من حُسْنِ إسلام المرء تركه مالا يعنده) رواه الترمذى .

قوله : (مالا يعنده) أي مالا بهم ما لامنفعة فيه من عناه الأمر ، إذا تعلقت عناته به ، والذي يعني الإنسان المسلم ، ما يتعلق بضرورة حياته في معاشه ، وسلامته في معاده ، وما لا يعنينا ، ماعليه طراز حياة الناس في مأكلهم وترتيب بيوتهم ، وتصنيف أشغالهم في محلاتهم إذا لم نستشر فيها من قبلهم .

الحديث الرابع : عن أبي حمزة أنس بن مالك رضي الله عنه خادم رسول الله ﷺ ، قال : (لا يؤمن أحدكم حق يحب لأخيه ما يحب لنفسه) . رواه الشیخان . أي لا يمكن إيمانه ؛ بأن يترق إلى ذروة اليقين إلا بهذه الصفة التي عليها مدار سعادة الحياة الاجتماعية وهناءتها باتفاق القلوب بين الإخوه حق يعيشوا في الدنيا : كعيشة أهل الجنة : « وَنَزَّعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلِّ إِخْوَانِهِمْ » آية ٤٧ من سورة الحجر . قال ابن العماد : الأولى أن يحمل لفظ (لأخيه) على عموم الأخوة حتى يشمل الكافر والمسلم ، فيحب لأخيه الكافر ما يحب لنفسه من دخوله في دين الإسلام ، كما يحب لأخيه المسلم الدوام على الإسلام ، وقد صح : (أن اليهود كانوا يتعاطسون في مجلس الرسول عليه السلام رجاء أن يقول لهم : يرحمك الله ، بل كان يقول : يهديك الله ويصلح بالكم) .

الحديث الخامس : عن سهل بن سعد رضي الله عنه ، قال : (جاء رجل إلى النبي عليه السلام ، فقال يا رسول الله ذئني على عمل إذا عملته أحبني الله وأحبني الناس ،

قال : ازهـد في الدنيا يحبك الله ، وازهـد فيها عند الناس يحبك الناس) رواه ابن ماجه وغيره وسنه حسن .

قال في المصباح : زهد في الشيء وزهد عنه أيضاً زهادة وزهداً بمعنى تركه وأعرض عنه ، فهو زاهد . والجمع زهاد ، ويقال للمبالغة : زهيد . وهي زهيد مثل قليل وزناً معنى . اهـ .

الحديث دليل على فضل الزهد ، وأنه يكون سبباً لحبة الله لعبدة ، لارتفاع همة العبد عن الدنيا واستصغرها لها ، كما يكون سبباً لحبة الناس له أيضاً ، لأن من زهد فيها عند الناس أحبوه ، إذ جبت الطياع على استئصال من أنزل بالخلوقين حاجاته وطمع بما في أيديهم .

والزهد في الشرع : أخذ قدر الضرورة من المال المتيقن الحال . فهو أخص من الورع ، إذ هو ترك المشتبه . وأحسن ما قبل في تعريفه ، ما أخرجه الترمذى عن أبي ذر رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله ﷺ : (ليست الزهادة في الدنيا بتحريم الحال ولا إضاعة المال ، ولكن الزهادة أن تكون بما في يد الله تعالى أو تقع منك بما في يدك ، وأن تكون في ثواب المصيبة إذا أصبت بها أرغبة منك فيها لو أنها أبقيت لك) زاد رزين : لأن الله تعالى يقول : ﴿ لَكُلَا تَأْسِرُّا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرُحُوا بِمَا آتَاكُمْ ﴾ آية ٢٣ من سورة الحديد . ولذا قال ابن القيم : إنه فراغ القلب من الدنيا لا فراغ اليد . اهـ .

والخلاصة : فإن في ديننا ورغاً وزهداً ، إذ الأول الوقوف عند الحلال ولو تبسيط في المأكل والمشرب واللبس والمسكن من غير إسراف ولا مخيلة ، لما تقدم من حبة الله أن يرى أثر نعمته على عبده ، ولقوله تعالى في سورة الأعراف آية ٣١ : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيَّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ . وقد أوجب الله علينا الورع بمعنى الوقوف عند الحلال ، ولم يوجب علينا الزهد ، بل خيرنا فيه ، ولذا فإن من أصحاب رسول الله من زهد ، ومنهم من وقف عند الورع فقط . اهـ ..

تذليل في آيات واقعية

قال تعالى في سورة فصلت آية ٥٣ : ﴿ هُنَّا نَرِهِمُ آيَاتِنَا فِي الْأَقَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ ، أَوْ لَمْ يَكُنْ بِرِبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴾ .

وعد الله سبحانه عباده أن يريهم نوعين من الآيات أي العلامات البينة الدالة على وقوع ما أخبر به القرآن الكريم أو النبي عليه السلام : من الحوادث المستقبلة وأثار الحوادث الماضية ، في آفاق أي أطراف من الأرض أو آفاق من الكشف العلمي . ونوعاً في أنفسهم أي مافي جسم الإنسان من عجائب الصنع الدالة على قدرة الله جل وعلا .

فمن النوع الأول :

١ - قوله تعالى في أول سورة الروم : ﴿ إِنَّمَا غَلَبَتِ الرُّومُ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ . فِي بِضَعِ سَنِينَ ، اللَّهُ أَكْمَلَ مِنْ قَبْلِهِ وَمِنْ بَعْدِهِ ، وَيَوْمَئِذٍ يُفْرَخُ الْمُؤْمِنُونَ ، بِنَصْرِ اللَّهِ يُنْصَرُ مَنْ يَشَاءُ ، وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ . وَعَدَ اللَّهُ لَا يَخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ .

قبل نزول هذه الآيات غزت فارس الروم وانتصرت عليهم في أدنى أرض العرب منهم أي بأذرعات وبصرى ، ففرح بذلك مشركون مكة ؛ لأن ميولهم مع الفرس لوجود العامل الفارسي على اليدين ، ومن تسلط على اليدين تغلغل نفوذه في المحجاز . وكان فرح المشركين أيضاً من باب التفاؤل ، حيث قالوا للمسلمين : أنت والنصارى أهل كتاب ، ونحن وفارس أميون ، وقد ظهر إخواننا على إخوانكم ولنظهرن عليكم . فنزلت هذه الآيات مخيبة فألم . فقال أبو بكر رضي الله عنه : (لا يقرنَّ الله أعينكم ، فوالله لتظهرنَّ الروم على فارس بعد سنين) . فقال أبي بن خلف : اجعل بيننا أجلاً أنا حبك عليه (أي أراهنك) ، فناحبه على مئة قلوص (أي شابة من الإبل) إلى تسع سنين ، لأن (البِضْعَ) من الثلاث إلى التسع . ظهرت الروم على فارس يوم الحديبية في السنة السادسة من المحرقة ، وفرح يومئذ المؤمنون بنصر أهل الكتاب على من لا كتاب له لما فيه من انقلاب تفاؤل المشركين ، وتحقق ما وعد الله به ، وفي ذلك آية على أن القرآن من عند الله . وأخذ أبو بكر الحظر من ورثة أبي حيث كان مات من جرح رسول الله عليه السلام بعد قوله من أحد ، وجاء بالمحظر أبو بكر إلى النبي عليه السلام قائلاً : تصدق به .

واستدلت به الحنفية على جواز العقود الفاسدة في دار الحرب ، وأجحيب بأنه كان قبل تحرير القمار . ١ هـ . روى ذلك الترمذى والنمسائى وغيرهما . ١ هـ .

استطراد : عقب هذا النصر جاء (هرقل) ملك الروم من القسطنطينية حاجاً إلى بيت المقدس شكرًا لله تعالى على نصره على الفرس ، وفاء بما كان نذرها . وهو بإيلياه - أي بيت المقدس - كاً في رواية البخاري عن ابن عباس عن أبي سفيان ، وفاء كتاب رسول الله ﷺ الذي بعثه مع دحية الكلبي ، فقال هرقل بعد أن سأله أبو سفيان عن أحوال الرسول عليه السلام ونسبه وأتباعه وقتاله مع قريش وما يدعوه إليه : إن يكُ ما تقوله فيه حقاً ، فإنه نبي ، وقد كنت أعلم أنه خارج ، ولم أك أظنه منكم ، ولو أني أعلم أن أخلص إليه لأحببت لقاءه ، ولو كنت عندك لفضلت عن قدميه ، ولبيلغنْ ملكه ما تحت قدميَّ .

قال أبو سفيان : ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ فقرأه ، فإذا فيه : بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم ، سلام على من اتبع المهدى ، أما بعد فإني أدعوك بدعاية الإسلام (شهادة التوحيد) أسلمْ تسلُّمْ يؤتيك الله أجراً كمرتين (لأن إسلامه سبب لإسلام أتباعه) فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين (الزراعين) ﴿ قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواءٍ بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله كم إلى قوله : ﴿ هُوَ الشَّهِيدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ . فلما فرغ على قراءته ارتفعت الأصوات عنده ، وأمر بنا فأخرجنا ، فقلت لأصحابي : لقد أُمِرْتُ (عظُمْ) أمر ابن أبي كبشة (كتبة زوج حلبة) إنه ليخافه ملك بنى الأصرف ، فما زلت موقناً بأمر رسول الله أنه سيظهر حق دخل الله عليَّ الإسلام . ١ هـ باختصار .

٢ - وقال تعالى في سورة الفتح آية ٢٧ : ﴿ لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولُهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَمْنِينَ حَلَقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمَقْصُرِينَ لَا تَخَافُونَ ، فَعَلِمْ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا ﴾ أي فتح خير .

في السنة السادسة من الهجرة رأى عليه السلام في منامه : أنه دخل مكة هو وأصحابه آمنين محلقين ومقصرين ، فأخبر المسلمين أنه يريد العمرة ، ففرحوا وحسبوا أن ذلك يكون في عامهم هذا .

فلا وقع صلح الحديبية ، ومن شروطه أن يرجع الرسول وال المسلمين هذا العام ، وأن يدخلوا مكة معترفين في العام الم قبل ، فقال بعضهم ، والله ما حلقنا ولا قصرنا ولا رأينا البيت ؛ ومنهم عمر حيث قال لأبي بكر رضي الله عنها هذه المقالة ، فأجابه أبو بكر : الزم غرزه (أي ركب الرسول) والله إنه لرسول الله ، وهل ذكر أنه في هذا العام ، فنزلت هذه الآية .

أقول : وقد تحقق دخول الرسول عليه السلام وال المسلمين المسجد الحرام معترفين في العام الم قبل آمنين مخلقين رؤوسهم ومقصرين كما رأى عليه السلام في منامه . ١ هـ .

استطراد : لما بلغه عليه السلام مقالة قريش : إنه سيطوف اليوم في البيت قوم نهكتهم حتى يترب ، قال عليه السلام : (رحم الله امرأً أراهم من نفسه قوة) واضطجع عليه السلام بردائه ، وكشف عضده اليدين شأن الفتوة ، وهو رجل (أسرع الخطأ) في ثلاثة أشواط حول الكعبة المشرفة ، وكذلك فعل المسلمين . ١ هـ

أقول : وهذا كالاستعراض العسكري في زماننا ، ولذا بقي هذا الفعل بعد من سن الطواف راماً إلى مقالة قريش ١ هـ .

٣ - وقال تعالى في سورة الأنفال آية ٧ : ﴿ وَإِذْ يَعْدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَهْبَأَ لَكُمْ وَتَوَدُونَ أَنْ غَيْرَ ذَاتِ الشُّوَكَةِ تَكُونُ لَكُمْ وَيُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُعَقِّبَ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ ﴾ الموحي بها ﴿ وَيَقْطَعُ دَابِرَ الْكَافِرِينَ ﴾ .

في السنة الثانية من الهجرة، بلغه عليه السلام أن قريشاً خرجت بأعظم غير في تجاراتها إلى الشام ، فخرج إليها ومعه (٢١٣) رجلاً من أصحابه وهي راجعة من الشام ، حتى إذا كان بوادي ذفران - وادٍ قرب وادي الصفراء - نزل عليه جبريل بالوعد بإحدى الطائفتين : إما كسب العير أو ربح الحرب بالنصر على قريش التي خرجت من مكة لتحمي تجاراتها ، وعدتها قريبتا من ألف رجل . فاستشار عليه السلام أصحابه ، فقال بعضهم : هلا ذكرت لنا القتال أي قبل المزروع من المدينة حتى تتأهب له ، وإنما خرجنا للغير لأن الرجال مع العير قريبتا من عشرين رجلاً فقط ، فقال عليه السلام : أما العير فقد مضت على ساحل البحر - أي قال ذلك بعد ما جاءه الخبر أن العير اتجهت إلى مكة - وهذا أبو جهل قد أقبل ، أي بالنفير من قريش ، ثم دارت المعركة بين

السلمين على قلتهم وبين قريش على كثريهم ، ونصر الله المؤمنين على أعدائهم ، وبذلك نفذ الله للمؤمنين وعده بكسب إحدى الطائفتين ، كما أشارت إلى ذلك الآية . وقال تعالى في سورة آل عمران آية ١٢٣ متنًا على المؤمنين : ﴿ وَلَقَدْ نَصَرْتُكُمْ أَبْدَرْ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ لِعْلَمْ تَشَكَّرُونَ ﴾ .

٤ - وقال تعالى في سورة المائدة آية ٦٧ : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلْغُ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ، وَإِنْ لَمْ تَفْعُلْ فَمَا بَلَغْتَ رَسُولَهُ ، وَاللَّهُ يَعْصُمُكَ مِنَ النَّاسِ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾ .

أخرج الترمذى عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : (كان رسول الله ﷺ يحرس ليلاً حتى نزل ﷺ والله يعصمك من الناس) فأخرج رسول الله رأسه من القبة فقال : يا أيها الناس انصرفوا فقد عصني الله تعالى) .

أقول : وما كان لرسول الله أن يصرف الحرس من حوله ، لو أن القرآن من عنده كما زعموا ، وهناك ثلاث فئات تتربص به الدوائر وتحين الفرصة السانحة لاغتياله : قريش ، ويهود المدينة ، ومنافقوها . فصرفه للحرس آية على أن القرآن من عند الله .

٥ - قال عليه السلام : (وَيُخَيِّثُ عَمَارٌ تَقْتِلُهُ الْفَئَةُ الْبَاغِيَةُ ..) رواه مسلم ، قال ابن عبد البر : تواترت الأخبار بهذا ، وهو من اصح الحديث . وقال ابن دحية : لامطعن في صحته ، ولو كان غير صحيح لرده معاوية ، وإنما قال معاوية : إنما قتله من جاء به ، فأجابه علي كرم الله وجهه : بأن رسول الله إذن قتل حمزة حين جاء به إلى أحد .

الآية الدالة على أنه عليه السلام ، لا ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحي يوحى ، أن قتل عمار بن ياسر من قبل أتباع معاوية بصفين كان عام ٣٧ هجري ، أي تحقق بعد قول الرسول بهذا المقدار من الأعوام لأنه عليه السلام قاله في السنة الأولى من الهجرة وهم ينقلون اللبن لبناء المسجد النبوى ، وإنما سمي الذين قتلوا عمارًا بفاة لجأوازتهم حدودهم بخروجهم على الإمام علي كرم الله وجهه ، وإن كان لهم تأويل ولكن بعید ، فهم مجتهدون خطئون بخروجهم على الإمام ، والإمام علي مجتهد في قتالهم مصيب ، وقد أخذ الشافعية جواز قتال البغاء من قتال علي كرم الله وجهه ، لأهل الجمل بالبصرة ، ولأهل الشام بصفين .

قال في القاموس : و (صَفِينْ) موضع قرب الرُّقْة بشاطيء الفرات ، كانت به الواقعة العظمى بين علي ومعاوية غرة صفر سنة ٣٧ فن ثم احتز الناس السفر في صفر . ١ هـ .

٦ - قال عليه السلام : (لا تقوم الساعة حتى تعود أرض العرب مروجًا وأنهارًا) رواه مسلم : يخبر عليه السلام ، أن عود أرض العرب مروجًا وأنهارًا محقق كأن أمر الساعة محقق ؛ لأن المراد أن عودها يكون عند قيام الساعة .

والآية الدالة على صدق ما أخبر به الرسول عليه السلام في الحديث ، آياتان : عود أرض العرب مروجًا وأنهارًا ، وما يشير إليه لفظ (العودة) من أنها كانت .

أما الآية الأولى : أنها كانت ، فقد دل على ذلك البحوث العلمية والتاريخية : فاتتهى بالمؤرخ الإيطالي (ماريني كيتاني) إلى حجج أثرية ترجع إلى ما قبل نيف وعشرة آلاف سنة تثبت أن جزيرة العرب كانت جنات تجري فيها الأنهر وتيس بها الرياض والغابات ، وتقوم المدن والقرى ، تتدنى بينها الطرق وعزا ذلك إلى علم طبقات الأرض : بأن الكمة الأرضية مرت بأربعة أدوار جليدية ، ينتهي آخرها قبل نحو عشر آلاف سنة ، حيث كان الجليد يغطي معظم أنحاء أوروبا الشمالية والوسطى ، فينحدر ذوبه سيلًا وأنهارًا نحو آسيا الصغرى والملايين الخصيب ، ويتأجل في جزيرة العرب ، وهي حينئذ ذات جو بارد معتدل كأنها جنوبي أوروبا الآن . وأيد المستر (فيلي) هذا العالم بعد أن رحل إلى الربع الخالي ، وعثر على آثار مدن ، ومعالم طرق معبدة ، وسواحل لبحيرات عظيمة ، ومستحاثات لحيوانات بالية ، وعظيم وقوع لاتعيش إلا في الماء والسوائل الظلليلة . وعثر الباحثة الإنكليزية (برترام طمث) على آثار مدن قديمة وأطلالها في الربع الخالي .

وأما الآية الثاني : من أنها ستعود مروجًا وأنهارًا ، فقد بدأ تتحقق هذه الآية بواسطة الإكثار من حفر الآبار الأرتوازية ، واستخراج ماء بطن الأرض من مياه تكثر بسببها المروج والأنهار ..

وما كان عليه السلام يعلم ما كان قبل عشر آلاف سنة ، ولا ماس يكون بعد أكثر من ألف سنة لولا الوحي الإلهي ، وكفى به آية .

٧ - قال عليه السلام : (يوشك الأئمَّةُ أن تتداعى عَلَيْكُم كَمَا تتداعى الْأَكْلَةُ إِلَى قصعتها ، قال قائل : أَمْنَ قَلَةٌ نَحْنُ يَوْمَئِذٍ ؟ قال : لَا بَلَّ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ ، وَلَكُنُّكُمْ غَيْرَكُنَّكُمُ الْسَّيْلُ ، وَلَيَنْزَعَنَّ اللَّهُ مِنْ صُدُورِ عَدُوكُمُ الْمَهَابَةُ مِنْكُمْ ، وَلَيَقْذَفَنَّ فِي قُلُوبِكُمُ الْوَهَنَ . قَيْلُ وَمَا الْوَهَنُ ؟ قال : حُبُّ الدُّنْيَا وَكَرَاهَةُ الْمَوْتِ أَخْرَجَهُ) أبو داود .

أقول : ما أخبر بوقوعه عليه السلام في هذا الحديث ، بدأ وجوده منذ بدء الحروب الصليبية حق الآن ، ولا ندرى متى ينتهي طمع الأئمَّةِ بنا ، اللهم إلا إذا رجعنا إلى تعاليم ديننا القويم .

٨ - من حديث عمر رضي الله عنه عند مسلم ، أن جبريل قال للرسول عليهما السلام : (... فأخبرني عن الساعة ، قال عليه السلام : ما المسئول عنها بأعلم من السائل ، قال - أي جبريل - : فأخبرني عن أماراتها ، قال : أن تلد الأمة زيتها ، وأن ترى الحفاة العالة رعاة الشاء يتطاولون في البنيان ...) .

والآية في هذا الحديث آيتان : فالآولى بدأت بواحدتها - من معاملة الأولاد في زماننا للأمهات كما يعامل السيد أمهاته ، يعني كثرة عقوبة الأولاد للأمهات . والثانية بتحضير أعراب البدية الذي بدأ وجوده أيضاً كاً أخبر عليه السلام .

٩ - روى البخاري وأبو داود وابن حبان : أنه عليه السلام قال : (إذا وقع الذباب في شراب أحدكم - من ماء وغيره - فليتغمسه ثم ليتزرعه فإن في إحدى جناحيه داء وفي الأخرى شفاء) .

فالطرف الأول من هذا الحديث يخبر بأن في إحدى جناحي الذباب داء ، وهذا مشاهد ملموس بسبب ما تحمله ما تقع عليه من الأقدار الحاوية لأنواع من جرائم الأمراض . كأن الطرف الثاني منه يخبر بأن في الجناح الأخرى شفاء ، ولذا أمر عليه السلام بغمض الذبابة بعد وقوعها في الشراب ثم نزعها ، ليزيل الشفاء الداء .

والآية في هذا الحديث في الطرف الثاني منه كما أثبتته المكتشفات العلمية الناشئة عن تجارب سبعة عشر عالماً من علماء الطفيلييات : من ألمان وإنكلترا وسويسريين ، وإليك البيان ملخصاً لما بعثه الطبيبان المصريان : محمود كمال و محمد عبد النعم حسين .

ففي عام ١٨٧١ م وجد الأستاذ الألماني (بريفيلد) من جامعة هالي بألمانيا : أن الذبابة مصابة بطفيل يعيش الذبابة على الدنوم ، ويقضي حياته في الطبقة الدهنية الموجودة داخل بطن الذبابة بشكل خلايا مستديرة فيها خيرة خاصة ، ثم لاتثبت هذه الخلايا أن تستطيل فتخرج من الفتحات أو من بين مفاصل حلقات بطن الذبابة فتصبح خارج جسم الذبابة ، ودور الخروج هذا يمثل الدور التناصلي لهذا الطفيلي الذي هو من نوع الفطور المسمة (انتموفرالي) ، وفي هذا الدور تجتمع بنزول الفطر داخل الخلية ، فيزداد الضغط الداخلي للخلية من جراء ذلك ، حتى يصل الضغط إلى قوة معينة لاحتقانها جدر الخلية ، فتفجر الخلية وتطلق البنزور إلى خارجها على هيئة رشاش مصحوباً بالسائل الخلوي .

وفي عام ١٩٥٤ أعلن أكبر أستاذ في علم الفطريات وهو (لانجرون) أن هذا الفطر الذي يعيش في بطن الذبابة على شكل خلايا مستديرة فيها خيرة خاصة (إنزيم) قوية تحلل وتذيب من أجزاء الحشرة الحاملة للمرض .

وفي عام ١٩٤٧ - ١٩٥٠ تمكن العمالان الإنجليزيان (آرنستين ، وكوك) والعالم السويسري (روبيوس) من عزل مادة سموها (جاناسين) استخرجوها من فصيلة الفطور التي تعيش في الذبابة ، وأنها تقتل جراثيم مختلفة من بينها جراثيم (الديزانتريا ، والتوفوئيد) .

وفي عام ١٩٤٨ تمكن العلماء (بريان ، وكورتيس ، وهينج ، وجيفيريس ، وماكجوان) من بريطانيا : من عزل مادة مضادة للحيوية اسمها (كوتوزين) عزلوها من فطريات الذبابة نفس الفطريات التي تعيش في الذبابة ، وتأثير في جراثيم نحو التوفوئيد ، والديزينطاريا .

وفي عام ١٩٤٩ تمكن العمالان الإنجليزيان وهما (كومس ، وفارمر) وعلماء آخرون من سويسرا وهم (جرمان ، وروت ، واثلنجر ، وبلاتز) من عزل مادة تنتهي إلى فصيلة فطريات الذبابة اسمها (إيناتين) وجدوا لها فعالية شديدة تؤثر على جراثيم (الزحار والتوفوئيد والكليرا) .

وفي عام ١٩٤٧ عزل (مويفيش) مواد مضادة للحيوية من مزرعة الفطريات

الموجودة على نفس جسم الذبابة ، فوجدها ذات مفعول قوي على جراثيم نمو (الزحار والتيفوئيد) وعلى المسسبة لأمراض الحيات ذات المضانة القصيرة المدة ، وأن غراماً واحداً من هذه المادة يمكنه أن يحفظ أكثر من ألف لیتر من اللبن المتلوث بالجراثيم المذكورة . اه ملخصاً عن مجلة حضارة الإسلام ص ٧٥ من العدد السابع للسنة السادسة ، وذلك على أثر مانشرته مجلة العربي التي تصدر بالكويت زاعمة أن الحديث مفترى ومخالف للمعقول والعلم . وقد رأيت - هداني الله وإياك إلى الصواب - بعد ما تقدم من النقول ، أن الحديث صحيح وموافق للمعقول والعلم ، وهو من الآيات الدالة على أن محمدًا عليه الصلاة والسلام ما ينطق عن الموى ، إن هو إلا وحي يوحى ، إذ لو كان يوم ذاك : في القرن الوسطي طبيباً أو معللاً لما أمكنه معرفة ماتوصل العلم إلى اكتشافه في العصر الحاضر ، وكفى بذلك برهاناً على أنه من عند ربه جلًّ وعلا .

١٠ - قال تعالى : ﴿اقربت الساعة وانشق القمر . وإن يرُوا آية يعرضوا ويقولوا سحر مستمر﴾ كما رویت حادثة الانشقاق في صحيح البخاري ومسلم والترمذی .
والأية في هذه الحادثة أنه أيدها أمر واقعي شرحته في المقدمة عن الكلام على الإیان بالرسل .

١١ - من حديث أوس بن أوس عن أبي داود والنسائي : أنه عليه السلام ذكر يوم الجمعة فقال : (فأكثروا عليَّ من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة عليَّ) . قالوا : وكيف تُعرَضُ عليك صلاتنا وقد أرمت (أي بليت ، أصلها أرمت) فقال : إن الله تعالى حرم على الأرضِ أن تأكل أجساد الأنبياء) .
والأية في هذا الحديث على أن جسده عليه السلام لا يزال على حاله في قبره قد تحققت عام ١٩٥٤ كما شرحته عند الكلام على فضائل الجمعة .

ومن النوع الثاني :

أ - قوله تعالى في سورة القيامة آية ٤ : ﴿ بلى قادرين على أن نُسوِي بنائِه﴾ كان يقتصر في تفسيرها بأن الله قادر على جمع أصابع الإنسان وإعادتها كما كانت مع صغرها ولطافتها فكيف بالكبيرة ، أي فالقدرة على إعادتها تكون أسهل .

قلت : والآية في هذه الآية هو ما تشير إليه أيضاً كأثبته التجارب : من أن تعزيزات وفتريضات إيهام أي إنسان ، لا توافق تعزيزات وفتريضات إيهام أي إنسان آخر ، وعلى هذا الكشف والفحص التجريبي منذ مئتي سنة تقريباً كان التوقع بال بصمة أو ثق من التوقيع بالختم أو الإمضاء ، لإمكان تقليدهما دون البصمة ، وما كان محمد عليه السلام ليعلم ذلك في القرن الوسطى . قررون الجهل الطبع لولا ماعله ربه جل وعلا ، وهذا موضع الآية بأن القرآن من عند الله تعالى .

ملاحظة : البضم بالضم ، ما بين طرف الخنجر إلى طرف البنصر ، أهـ قاموس ثم أطلقت عرفاً على طرف الإيهام .

ب - قال تعالى في سورة المؤمنون آية ١٢ : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا إِنْسَانًا مِّنْ طِينٍ هـ قال البيضاوي : أو الجنس - أي جنس الإنسان - فإنهما خلقوا من سلالات - أي خلاصات - جعلت نطفاً بعد أدوار . كما قال في تفسير قوله تعالى آية ١٤ من سورة نوح : ﴿ وَقَدْ خَلَقْتُكُمْ أَطْوَارًا هـ فإنهما خلقوا أطواراً أي تارات : إذ خلقهم أولاً عناصر ثم مركبات - من نباتات وغيرها - تغذى الإنسان ، ثم يتحول من الغذاء خلاصة وهي الدم ، ثم تكون النطفة التي هي مستخلصة من الدم . أهـ يتصرف .

قلت : والآية في قوله تعالى : ﴿ مِنْ سَلَالَةٍ هـ حيث لم يعرف العالم في زمان الرسالة ما يرمي إليه معنى (السلالة) .

ويجدر بنا أن نسوق شهادة رجلين عظيين للإسلام ونبي الإسلام ، مصداقاً لتقول تعالى في سورة العنكبوت آية ٤٣ : ﴿ وَتَلَكَ الْأَمْثَالُ نَصْرِبُهَا لِلنَّاسِ ، وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالَمُونَ هـ وقال فيها آية ٤٩ : ﴿ بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أَتَوْا الْعِلْمَ ، وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الظَّالِمُونَ هـ .

١ - قال برناردشو ، أحد عظيماء إنجلترا والكاتب المشهور ، مترجمته : (إنني أعتقد أن رجلاً كمحمد لو تسلم زمام الحكم المطلق في العالم بأجمعه اليوم ، لم يتم النجاح في حكمه ، ولقاده إلى الخير ، وحل مشاكله على وجه يكفل للعالم السلام والسعادة المنشودة) .

٢ - وقال الوزير الفرنسي والشاعر الطائر الصيت (لامرتين) : (أترؤن محدثاً كان أخا خداع وتديليس وصاحب باطل ومين ؟ كلاً بعدما وعياناً تاب، يخنه ودرسنا حياته ،

فإن الخداع والتسليس والباطل والمرين من ثقاف العقيدة وليس للنفاق قوة العقيدة ، وليس للكذب قوة الصدق - ثم ذكر ثبات محمد وصبره وتحمله هزء قومه ونجواه مع الله ، ثم قال - : وهذا اليقين الذي ملأ روحه الذي وهبه القوة على أن يرد إلى الحياة فكرة عظيمة وجعة قائمة ومبدأ مزدوجا ، وهو وحدانية الله وتجدد ذاته عن المادة : الأولى تدل على من هو الله ، والثانية تبني ما أصلق الوثنين به - قلت : وما زعمه أصحاب وحدة الوجود والخلوليون - الأولى حطمت آلة كاذبة ونكست معبدات باطلة ، والأخرى فتحت طريقاً جديداً إلى الفكر ومهدت سبيلاً للنظر .

فالفيلسوف والخطيب والرسول والشرع والقائد ومسير الحرب وفاتح أقطار الفكر وراد الإنسان إلى العقل ، وناشر العقائد المعقولة المواقعة للذهن واللب ، ومؤسس دين لا وثنية فيه ولا صور ولا رقيات ، ومبني عشرين دولة في الأرض ، وفاتح دولة واحدة في السماء من ناحية الروح والرؤاد : ذلكم هو محمد . فأي رجل لعمركم قيس بجميع هذه المقاييس التي وضعت لوزن العظمة الإنسانية كان أعظم منه ؟ وأي إنسان صمد هذه المراقي كلها عظيمياً في جميعها غير هذا الرجل) . أهـ كلام لأمرتين .

أقول : وقد مرت شهادة السير (وليم ميور) للقرآن الكريم عند الكلام على الإيمان بالكتب ، كما ذكرت شهادة العلامة فارس الخوري لمحمد وشريعته المطهرة بعد بحث فصل الحسبة .

وقد يسألونا : والفضل ما شهدت به الغرباء . وإن كان الوارد (الأعداء) فوجدت : الأليق أن أبدلها وأجعل مكانها (الغرباء) .

ثم ذكرتني شهادات أمثال هؤلاء الغرباء ظاهراً عن الإسلام : ما قاله المرحوم الشيخ محمد مصطفى الراغي شيخ الجامع الأزهر سابقاً في تفسير قوله عليه السلام فيما رواه مسلم : (بدأ الدين غريباً وسيعود غريباً كما بدأ ، فطوبى للغرباء) : كما نصره الغرباء عن صاحب الدعوة الترشي العدناني ، حيث نصره الأنصار من الأوس والخزرج ومقطليه ، سينصره أخيراً الغرباء عن لسانه وملته . أهـ .

انتهت المقدمة . يليها كتاب الطهارة .

كتاب الطهارة

كتاب الطهارة

باب المياه - النجاسات - الاستطابة - الدبغ - الطهارة بالاستuhala - اللباس والأواني -
باب الوضوء - باب الفسل - المسح على الخف - باب التيم - باب الحيض والنفاس -
ما يحرم بالأحداث .

١ - الكتاب : مصدر كتب يكتب كتاباً وكتاباً ، في الأصل ، وهو في اللغة : الضم
والجمع ، لما فيه من ضم الحروف وجع الكلمات .
واصطلاحاً : اسم جملة من العلم ، مشتمل على أبواب وفصول وفروع ومسائل .

٢ - الباب : في اللغة : ما يتوصل به إلى غيره كتاب الدار .
واصطلاحاً : اسم جملة من العلم مشتمل على فصول وفروع ومسائل .

٣ - الفصل : في اللغة : الحاجز بين الشيئين ، ومنه قوله تعالى في سورة الطارق آية
١٢ : ﴿إِنَّهُ لَقَوْلٌ فَصْلٌ﴾ أي فاصل بين الحق والباطل .

واصطلاحاً : اسم جملة من العلم مشتمل على فروع ومسائل . وهو في اصطلاح
المناطقة : كليٌ ذاتي ختص بالماهية : كالناطق بالنسبة لتعريف الإنسان : (حيوان
ناطق) .

٤ - الفرع : في اللغة : ما يبني على غيره ، كالغصن بالنسبة للشجرة .
واصطلاحاً : اسم جملة من العلم مشتمل على مسائل .

٥ - المسألة : في اللغة : بمعنى السؤال .
واصطلاحاً : مطلوب خبri يبرهن عليه في العلم ، كقولنا : السواك مستحب ،
لقوله عليه السلام فيما رواه الشيخان : (لو لا أن أشُقَّ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل
صلاة) .

تنبيه : فالكتاب : ككتاب الطهارة ، والباب : كتاب الوضوء . والفصل : كفصل
فروع الوضوء . والفرع : كقولنا : لو أتلق شخص ماء الوضوء في وقت الصلاة

عشا عصى ، ولو أتلفه حاجة نحو تبرد لم يعص ، وتم في المسألتين . وقد ينوب كل من الباب والفصل عن الآخر كما قد يطلقون كلا من الفرع والمسألة على الآخر .

استطراد :

أ - التنبيه : في اللغة : الإيقاظ ، واصطلاحاً : عنوان بحث لاحق يفهم بإشارة من بحث سابق ؛ كالتنبيه على أمثلة الكتاب ونحوه كما تقدم قريباً .

ب - التقة : تكلمة بحث ماحواه الكتاب أو الباب أو الفصل .

ج - الخاتمة : لغة : آخر الشيء . واصطلاحاً : ألفاظ ختم بها نحو الكتاب والباب والفصل .

د - الاستطراد : ذكر الشيء في غير موضعه لمناسبة ما .

٦ - الطهارة : في اللغة : النظافة ، ومنه مارواه ابن حبان : (تنظفوا فإن الإسلام نظيف) . ومارواه الطبراني في الأوسط : (النظافة تدعو إلى الإيمان) . وإن كان كلا الحديثين ضعيفاً ، لكن يقوى بعضها بعضاً .

وشرعما : فعل ماتستباح به الصلاة : من وضوء أو غسل أو تميم أو إزالة نجاسة . أو يقال : ارتفاع المنع المترتب على الحدث أو الخبر .

٧ - الحدث : لغة : الشيء الحادث ، ومنه قولم للغلام : (حدث) .

وشرعما : أمر اعتباري يقوم بالأعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص . والمرخص للدخول في الصلاة مع وجود الحدث ، فقد **الظهورين** - الماء والتراب - ويطلق الحدث على الأسباب التي ينتهي بها **الظهر** : كناقض الوضوء ، وموجب الغسل ، ويسمى الأول : (حدثاً أصغر) ويسمى الثاني : (حدثاً أكبر) .

٨ - النجس أو الخبر : في اللغة : ما يستقر : كنحو بصاق وبول ، وكنحو عجب وحسد . وشرعما : نوعان : حسي ومعنى .

فال الأول : مستقر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص ، كما تقدم في الحدث . كالبول والدم ونحوهما .

الثاني - الأدناس : أي العيوب الباطنة : كالعجب والكِبْر والخِيَّد والخَسْد والقُنوط من رحمة الله والاعتقاد الفاسد ، قال تعالى في سورة الحجر آية ٥٦ : ﴿ وَمَنْ يَقْنَطْ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ ﴾ أي لا يَيْأس من الرحمة إلا الضالون عن طريق المداية . وقال في سورة التوبة آية ٢٨ : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْعَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا هُمْ أَيُّ نَجْسٍ اعْتَقَادٌ لِّشَرِّكِهِمْ .

- والطهارة من النجاسات المعنوية ، أفضل من الطهارة من النجاسات الحسية .

تنبيه : للطهارة الحسية وسائل ومقاصد :

فوسائلها أربع : الماء ، والتَّرَاب ، والجَرْب ، والدَّابِغ . وزيد خامس وهو استعماله المُنْزَه خلاً .

ومقاصدها ، أربع : وضوء ، وغسل ، وتيم ، وإِزَالَةِ نجاسته .

* * *

باب المياه

المياه : جمع ماء ، أصله مَوَّة ، فقلبت الواو ألفاً لتحركمها وانفتاح ما قبلها فاجتمع حرفان خفيفان - الألف والماء - فقلبت الماء هزة .. ولهذا يرد إلى أصله في الجمع كما هنا ، وفي التصغير فيقال : (مَوَّيْة) . ١ هـ مصباح .

فالمياه التي يجوز التطهير بها سبع :

١ - ماء السماء : أي المطر ، لقوله تعالى في سورة الأنفال من آية ١١ : ﴿ وَيَنَزَّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيطَهَّرُوكُم بِهِ وَيَتَهَبَّ عَنْكُم رِّجْزُ الشَّيْطَانِ ﴾ أي وسوساته وتخويفه لهم بأن يقطع العطش رقاهم في غزوة بدر .

٢ ، ٣ - ذوب الثلج ، والبرد : لأنهما ينزلان من السماء مطرًا ، ثم يعرض لها الجمود في الهواء ، كما يعرض على الأرض . ومثلهما بخار الماء إذا تقطر بلامسة البرودة : كالسحب المنهل مطرًا بلامسة طبقة باردة .

ويجوز المسح بالثلج أو البرد قبل ذوبها ، على الرأس والخف في الوضوء .

٤ - ماء البحر : أي الملح يعني الملاح ، لقوله عليه السلام فيما رواه الترمذى وصححه : (هو الطَّهُورُ مَاوَهُ ، الْحَلُّ مَيْتَتَهُ) أي التي تعيش فيه فقط . بخلاف ما تعيش فيه وفي البر : كالضفدع ونحوها فلا يحل أكلها .

٥ - ماء النهر : أي الحلو ؛ للإجماع على طهوريته ، ولأنه ذكر في حديث المراج عند سدرة المنتهى ، نهران ظاهران : النيل والفرات ، أي مثالها ، وما كان كذلك يكون طهورا ، ويقاس عليها بقية الأنهار .

٦ - ماء البئر ، لقوله عليه السلام فيما رواه الإمام أحمد وصححه : (الماء لا ينجس شيء) لما سُئل عن بئر بضاعة . اللهم إلا إذا تغير طعمه أو لونه أو ريحه بسبب ملاقاته بخاستة ، كما جاء هذا الاستثناء في رواية ابن ماجه والبيهقي .

٧ - ماء العين ، فهو كاء البئر النابع من الأرض في الحكم .

ويجمع المياه السبعة ، قوله : كل مانزل من السماء أو نبع من الأرض على أي صفة

كانت من أصل الخلقة . أي على أي صفة كان طمعه ولونه وريحه ، من حلاوة أو مرارة أو ملوحة ، ومن نحو سواد وبياض ومن طيب رائحة أو كراحتها ، طالما هي ملزمة له من أصل وجوده وطبيعته : حتى لو جمعنا ذرة من عنصر الأوكسجين مع ذرتين من عنصر الهيدروجين ، كان ذلك ماء يتظاهر به ، لأنه يطلق عليه أنه من أصل الخلقة ، وفيه الرقة والسائلن .

* * *

فصل في تقسيم المياه

تنقسم المياه بحسب ما يعتريها أربعة أقسام :

١ - ماء ظَهُور ، أي ظاهر بنفسه مُطْهَر لغيره بنحو وضوء ، ومن نحو نجاسة ، غير مكروه استعماله . وهو الماء المطلق عن قيد لازم فلا يضر بظهوريته القيد المنفك : (كما) البئر) إذ يطلق عليه اسم (ماء) بدون لفظة (بئر) بخلاف القيد اللازم : إما يضافه : كما الورد ، أو بصفة : كما دافق أي (متى) فإنه لا يطلق عليه اسم (ماء) مجردًا عن قيده بالإضافة أو بالصفة ، فإنه ليس بظهور ، وإن كان ظاهراً بنفسه ، فلا يتظاهر به .

٢ - ماء ظاهر بنفسه مُطْهَر لغيره ، مكروه استعماله تزكيه في البدن فقط حال حرارته . وهو الماء المشمس في قطر حار كالحجاز ، وفي إناء متطبع غير التقدين - الذهب والفضة لصفاء جوهراها - : كنحو نحاس وحديد ، لما روى الشافعي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنها : أنه قال : (يكره الاغتسال به . وقال : إنه يورث البرص) أي بواسطة الزهومه التي تعلو سطح الماء فتسد مسام الجسد . هذا مع الشك في ضرره ، أما إذا تحققت ضرره حرم استعماله . كما يكره شديد السخونة والبرودة ، لمنعه الإسباغ أي تمام تبليغ العضو في نحو الوضوء ، فإن منع أصل التبليغ حرم الإستعمال .

٣ - ماء ظاهر بنفسه غير مطهر لغيره ، وهو إما .

أ - ماء قليل مستعمل في فرض الطهارة : كالفلسلة الأولى للعضو في الوضوء أو في غسل الجنب ، ومنه ماء وضوء صي ، وماء غسل بدل مسح رأس أو خف ، وماء غسل كافرة حيضها لتحل حلليلها المسلم ، لأنها فرض صورة .

- أما كونه طاهراً ، فلما في الصحيحين : (أنه عليه السلام عاد جابراً في مرضه فتوضأ وصب عليه من وضوئه) . وأما كونه غير مطهر ، فلأن السلف مع قلة مهامهم كانوا لا يجتمعون المستعمل ليتطهروا به ثانية ، بل كانوا يتقللون للتيم . ومثله ماء أزيلاً به نجاسة حكية : كبول جف ، ولم يزد وزن الماء بعد اعتبار ما يتشربه المفسول .

تنبيه : الماء مadam متعددًا على العضو لا يحكم باستعماله حق ينفصل ، إلا ما يغلب تقاذفه : كن الكف إلى الساعد ، أو من الرأس إلى الأكتاف فلا يعد ذلك انفصالاً فلا يستعمل : كالذى خرقه الماء .

- وأما ماءوضوء مجدد ، أو ماء غسل مندوب كغسل الجمعة ، فإنه طاهر مطهر .

ب - أو ماء متغير أحد أوصافه من طعم أو لون أو ريح بسبب ماخالطه من الأعيان الطاهرة المستغنى عنها الماء تغييرًا يمنع إطلاق اسم الماء عليه : قليلاً كان الماء أو كثيراً : كسوس وبين ومسك وملح جبلي . قال في المنهج : فتغير بمخالط طاهر مستغن عنه تغييرًا يمنع الاسم غير مطهر . اه ومثله ، مجاور يتحلل منه شيء : كزيب أو كتان ، فإنه يسلب الماء طهوريته لوقع فيه وتغير كثيراً .

- أما المتغير بمخالط يسيئاً كقليل سوس . أو تغير بمخالط لا يستغنى عنه ولو كثيراً : كدباغ نحو قربة وملح مائي وتراب وما في مقر الماء أو في مرره : كزرنيخ وكبريت ونورة ، فإنه لا يسلب الماء طهوريته مadam محتفظاً برقته وسيلانه لعذر صون الماء عن ذلك كما نهر العاصي أيام زيادته . وكذا المتغير بمجاور لا يتحلل منه شيء : كعود ودهن ولو مطبيين وكافور صلب ونحو خشب وحديد ، ومنه ماء تبريد نحو متور سيارة . وكذا المتغير بطول المكث : لأن مال إلى لون الخضرة وصار على وجهه شيء أخضر لزج يشبه ظهر الضفدع ، يخلق في الماء ويعلو سطحه يقال له (طحلب) أو تغير قليلاً بنحو صابون أيضاً .

فروع :

أ - لو انتمس جنب أو حدث في ماء قليل ناويًا رفع حدثه ، طهر واستعمل الماء .

ب - لو اغترف الجنب من ماء قليل ونوى رفع حدثه على نحو رأسه ، ثم أخذ غرفة

ثانية فست يده الماء ، ولم ينبو الاغتراف ، استعمل الماء .

- وكذا لو أخذ المتوضيء غرفة ففصل بها وجهه بنية الوضوء ، ثم غمس يده ثانية قبل أن ينبو الاغتراف : أي نقل الماء خارج الإناء ، استعمل الماء أيضاً .

ج - لو وقع شيء طاهر ، وشككنا : فهو مخالط أو عجاور ، فله حكم المجاور .

- وكذا لو كان مخالطاً وشككنا : هل تغير به الماء يسيراً أو كثيراً ، فله حكم اليسير .
والماء لا يزال طهوراً في المسألتين .

د - لو اختلط في الماء ما يوافقه في صفاته : من الطعم واللون والريح : لأن صب فيه ماء مستعمل ولم يبلغ مجموعها قلتين ، أو صب فيه ماء ورد منقطع الرائحة . فيقدر في الصورة الأول لو صب فيه بقدر كمية الماء المستعمل مخالف وسط بين أعلى الصفات وأدنائها : الطعم طعم الرمان ، واللون لون عصير العنب ، والريح ريح اللاذن (وهو اللبن الذكر وهو الكثير أي ضرب من العلك نافع لقطع البلغم جداً ، وقيل رطوبة تعلو شعر المعز ولحاتها) ، ويقدر في الصورة الثانية لو صب فيه بقدر كمية ماء الورد من اللاذن على رأي ابن عصرون ، أو بقدرها من ماء ورد له رائحة على رأي الروياني ، ثم ينظر : فإن قالوا : يتغير الماء كثيراً بهذا الفرض سلبنا طهورية الماء ، وإلا فلا .

وهذه الفروض والتقديرات ليست بواجبة ، بل مندوبة ، فلو هجم وتطهر من الماء في الصورتين صح ، إذ غاية الأمر أنه شاك في التغير المضر ، والأصل عدمه .

٤ - ماء منجس ، أي متنجس ، وهو إما :

أ - قليل (أي دون قلتين) لامسته نجاسة تدرك بالبصر العتدل : كنحو نقطة بول أو دم ، تغير شيء من أوصافه أم لا .

ب - أو كثير (قلتان فأكثر) وتغير ولو يسراً أحد أوصافه بسبب ملامسته النجاسة ، للإجماع المخصص لحديث القلتين الذي رواه الحاكم على شرط الشيفين : (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث) أي يدفعه بشرط كونه من حمض الماء ، فلو كان دون قلتين وكله بنحو ماء الورد فهو في حكم مادونها في تنفسه بمجرد الملاقاء وإن جاز التطهر به لأن الدفع أقوى من الرفع . وفي رواية : (لا ينجس) .

تنبيه : والقلة : الجرة العظيمة لأن الرجل العظيم يقلها أي يردها ، وهي تسع قربتين ونصفاً من قرب المجاز ، والقربة لاتزيد عن مائة رطل بعادي تقريباً .

فالقلتان ، خمسائة رطل ، والرطل عند النموي ($\frac{4}{7}$) مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أرباع الدرهم ، وقد حررت الدرهم الشرعي (الذي هو وزن خمسين شعيرة معتدلة مقطوعاً مادقاً من طرفيها وخمسي شعيرة) فكان ثلاث غرامات ، فيكون وزن القلتين مائة وأثنين وتسعين كيلو غرام ، وثمانمائة وسبعة وخمسين غراماً (١٩٢٨٥٧ ر) ، ومعلوم أن كل مائة كيلو غرام تساوي تسعة وثلاثين رطلاً إستنبولياً ، تقريباً ، وهو ماعليه الرطل الدمشقي والرطل الحموي اليوم هكذا :

$$\text{١٩٢٨٥٧ درهماً} \times \frac{1}{\frac{4}{7}} = ٦٤٢٨٥ \text{ كيلو غرام} = ٧٥٢ \text{ رطلاً حموياً .}$$

وهذا التحرير بالوزن أقرب التقديرات ، إلى ما كانا تتلقاه من قبل : من أن وزن القلتين اثنان وستون رطلاً حموياً تقريباً ، من التقدير بالكعب أو الشكل الإسطواني : إذ ذكر الفقهاء أن القلتين بالربع (الكعب) ذراع وربع عرضًا وطولاً وعمقًا أي مكعب ذراع وربع ، ومعلوم أن الذراع الماشي (٤٨) ثمانية وأربعون سنتيمترًا ، فتكون القلتان مكعب ستين سنتيمترًا ، ومعلوم أن كل مكعب دسيتر من ماء حرارته أربعة درجة مئوية هو كيلو غرام فيكون مجموع القلتين هكذا : $٦٠ \times ٣٦٠٠ = ٢١٦٠٠$.

$٦٠ \times ٦٠ = ٣٦٠٠$.

$٣٦٠٠ \times \frac{1}{\frac{4}{7}} = ٨٤٢٤$ رطلاً حموياً .

وكذلك أبان التقدير بالإسطواني الشكل : إذ ذكر فقهاؤنا أن القلتين بالدور كغم البئر (الإسطواني) ذراع عرضًا ، وذراعان ونصف عمقًا ، ومعلوم أن ذراع العرض هو قطر قاعدة الإسطوانة ، فنضرب مربع نصف القطر بالعدد الثابت الذي يرمز له بحرف بي (π) وهو $\frac{1}{7} \times ٣$ ثلاثة وسبعين ، والحاصل بالعمق هكذا : $٢٤ \times ٢٤ \times \frac{1}{7} \times ٥٧٦ = ٢٤ \times ١٨١٠ = ٢١٧٢$ كيلو غرام = ٨٤ رطلاً حموياً .

تنبيه : الماء تعتريه الأحكام الخمسة :

١ - يجب استعماله في الفرض من وضوء أو غسل أو إزالة نجاسة .

٢ - ويندب استعماله في النفل : كالوضوء المجدد ، والأغسال المسنونة .

٣ - ويحرم استعمال المقصوب والمسبل في غير ماسبيل له : كنحو وضوء وغسل وإزالة نجاسة وتنظيف . كما يحرم استعمال الماء المتنجس في غير ما ضرورة .

٤ - ويكره استعمال المنس في البدن حال حرارته . وماء زرم في إزالة النجاسة ، خلاف الأولى .

٥ - ويكون مباح الاستعمال فيها لا يطلب استعماله ولا تركه .

فروع :

١ - الماء الجاري : كالراكد فيما من التفرقة بين القليل والكثير في الحكم ، لكن العبرة في الراكد بمجموع الماء ، والعبارة في الجاري بالجرية نفسها ، وهي كما في المجموع الدُّفعة بين حافتي نهر النهر عرضاً . وللمراد بها ما يرتفع من الماء عند توجيه تحقيقاً عند طريان الريح تقديرًا عند سكونه ، وهي في نفسها منفصلة عما أمامها وما خلفها من الجريات حكماً وإن اتصلت بها حستاً : إذ كل جريدة طالبة لما أمامها هاربة لما خلفها من الجريات .

٢ - لو تغير بعض الماء الكثير بسبب النجاسة ، فالمتغير نجس ، وكذا باقيه المتصل به إن كان قليلاً ، فإن كان الباقي كثيراً فهو ظاهر ، فله أن يعرف منه من أي جهة شاء ماعدا المتغير .

٣ - لو طرحت في ماء كثير النجاسة جامدة : كنحو برة فارتفع بها رشاش ، فهو ظاهر .

٤ - يجوز استعمال الماء المستعمل في غير الطهارة ولو لرش السجد . ولا يجوز استعمال الماء النجس في غير ضرورة كما تقدم .

٥ - إذا جمع الماء المستعمل فبلغ قلتين فأكثر عاد طهوراً . وكذا إذا جمع الماء المتنجس فبلغ قلتين فأكثر ، ولم يكن متغيراً أحد أوصافه بسبب النجاسة ، عاد طهوراً . وكذا لو زال التغير بنفسه .

٦ - الماء المتغير بما خالطه من الطاهرات : كاء السوس ، فإنه ينجز مجرد ملقاته للنجاسة ولو كان كثيراً جداً ، ولم يتغير بسبب النجاسة ، وكذا شأن سائر المائعات : كسمن وزبادي ودبس وخل .

٧ - لو وقع في الماء ، نجس يواقه في صفاته : كبول منقطع الرائحة ، فيقدر مخالفاً أشد : طعم الخل ، ولون الحبر ، وريح المسك ، فإن قالوا : لا يتغير الماء ، حكنا بظاهرته .

٨ - لو شرك في ماء وقعت فيه نجاسة : هل هو قلتان أم أقل ؟ فالأصل أنه قلتان .

* * *

فصل في النجاسة ، وكيفية إزالتها ، وما يعنى عنها

تمهيد : إن الأعيان : جاد وحيوان :

١ - فاجماد ، كله ظاهر لأنّه خلق لمنافع العباد ، قال تعالى في سورة البقرة آية ٢٩ : « هو الذي خلّق لكم ما في الأرض جميّعاً » ، وإنما يحصل الانتفاع ويكلّ بطهارة المتنفع به . إلا مانص الشرع على نجاسته ، وهو كل مائع مسكر ، لقوله عليه السلام فيما رواه السيدة الصحاح : (كل مسكيّر خمر ، وكل مسكيّر حرام) . أما المسكر الجامد : كالبنج ونحوه ظاهر . وهناك رأي للمزني تلميذ الشافعى ولداود الظاهري ، بأنّ الخمر ظاهر ، فإن الإسكار علة للتحرّم لا للتنجيس .

٢ - وكذا الحيوان ، كله ظاهر حال حياته ، إلا ما استثناه الشرع ، وهو الكلب ولو كان مَعْلَماً ، لخبر مسلم : (طهور إماء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب ، أن يغسله سبع مرات ، أولاهن بالتراب) .

ووجه الدلالة : أن الطهارة إما حدث أو خبث أو تكرمة : كفسل الميت ، ولا حدث على الإناء ولا تكرمة فبقيت طهارة الخبث : فتبيّنت نجاسته فيه ، وهو أطيب نكهة من سائر الحيوان لكثره ما يلهمه ، فبقية أجزائه أولى بالنجلasse . وألحق به الخنزير ، لأنّه أسوأ حالاً منه .

وكذا ماتولد من الكلب والخنزير ، أو من أحدّها مع حيوان ظاهر : كالمتولد بين عنز وخنزير مثلاً ، فهو نجس .

استطراد :

إذا طاب أصل المرء طابت فروعه ومن عجب جادت يد الشوك بالوردي
وقد يختبئ الفرع الذي طاب أصله ليظهر سر الله في العكس والطرد
فال الأول : كالرسول ، فإنه طاب أصلاً وفرغاً .

والثاني : كإبراهيم فقد طاب فرعاً ولم يطلب أصلاً .

والثالث : كابن نوح ، فإنه طاب أصلاً وخبث فرعاً .

- وقال آخر :

ولأمر في الرّق والحربيّة
والذى اشتد في جزاء ودية
وِنِكَاحاً والأكل والأضحيّة

يتبع الفرع في انتساب أباء
والزكاة الأخف ، والدين الأعلى
وأحسن الأصلين رجسنا وذبحنا

يتبع الفرع غيره في أحد عشر أمراً :

- (١) يتبع أباء في النسب ، قال تعالى في سورة الأحزاب آية ٥ : ﴿ادعوهم لآبائهم هو أقسط عنده الله﴾ .
- (٢) ويتابع أمه في الرق ولو كان أبوه حرّاً . وفي الحرية ، ولو كان أبوه رقيّاً .
- (٣) ويتابع في الزكاة الأخف : فلو تولد بين إبل وبقر ، زكي زكاة البقر أي حتى يبلغ النصاب منه ثلاثة . ولو تولد بين زكوي كعز ، وغير زكوي كفزال ، اعتباراً بالأخف فلا زكاة فيه .
- (٤) ويتابع في الدين : الأعلى ، فلو تولد بين المسلم وكافرة ، فهو مسلم ، لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه .
- (٥) ويتابع الأشد في الجزاء : فلو تولد بين مأكل بري وحشي : كفزال ، وغير وحشي كعز وأتلفه الحرم بمحاج أو عمرة أو أتلفه في حرم مكة ضنه . وكذا في الديمة : فلو تولد بين كتابي ومجوسي ، وقتله شخص فديته دية الكتابي لأنها أشد .

(٦) ويتابع أحسن أصليه في خمسة أمور :

- أ - في النجاسة كما هنا : لأن تولد بين تيس وكلبة .
- ب - وفي حكم ذبحه : فلو تولد بين من تحمل ذبيحته كتابي ، وبين من لا تحمل : كوثنية ، لم يحمل ذبحه .
- ج - وفي النكاح : فلو تولد بين من تحمل مناكمته : كتابي ، وبين من لا تحمل : كوثنية ، لم تحمل مناكمته .

د - والأكل : فلو تولد بين مأكول ككبش ، وبين غير مأكول : كابن آوى ، فلا يحل أكله .

ه - والأضحية : فلو تولد بين ما يُضحي به ، وبين ما لا يُضحي به : كتولد بين غزال وعنز ، فلا تجوز الأضحية به . اه .

والقاعدة الخاصة بالحيوان : أن المنفصل عن باطنِه نوعان :

١ - ما ليس له اجتماع واستحالة في باطنِ الحيوان ، وإنما هو رشح : كاللعاب والعرق والمخاط والدموع ، فله حكم الحيوان المترشح منه طهارة ونجاسة .

٢ - ماله استحالة في باطنِه : كالبول والعذرة والدم والقيء ، فهي نجسة ، ولو كانت من حيوان مأكول اللحم .

تعريف النجاسة : سبق في أول كتاب الطهارة تعريف مختصر للنجاسة . وإليك تعريفاً هو أوضح : فالنجاسة : شرعاً : كل عين ، حرم تناولها ، على الإطلاق ، حالة الاختيار ، مع سهولة التبييز ، لا لحرمتها ، ولا لاستقدارها ، ولا لضررها في بدن أو عقل . اه .

فقولنا : (كل عين) خرج ما ليس بعين من ريح النجاسة أو لونها بعد غسل موضعها ، فإنه ظاهر . (حرم تناولها) أي تعاطيها أكلًا أو شربًا أو غيرها ، لأن التضمخ بالنجاسة لا يجوز . (على الإطلاق) قليلة أو كثيرة : كقطرة خر أو دم ، أما ما يباح قليلاً : كالبنج وجوزة الطيب فهو ظاهر . (حالة الاختيار) : كالميّة ، وإن أبيحت حالة الاضطرار ، فالاضطرار الذي أباح تناولها لم يخرجها عن النجاسة . (مع سهولة التبييز) فيدخل في النجاسة ، دود الفاكهة والجلب ونحوها ، فإنما تناولها لسر التبييز بحسب الشأن . (لا لحرمتها) خرج بذلك ميتة الأدمي فهي ظاهرة ، لأن حرمة تناولها لاحترامها . (ولا لاستقدارها) خرج به المني والمخاط والبصاق فهي ظاهرة ، فحرمة تناولها لاستقدارها . (ولا لضررها في بدن أو عقل) خرج بذلك الحجر والطين والنباتات السمية فإنها ظاهرة ، وكذا الزعفران والأفيون والمحشيشة فإنها ظاهرة ، لأن حرمة تناول الأولى لضررها في البدن ، وحرمة تناول الثانية لضررها في العقل . اه .

البحث الأول في أقسام النجاسة ، ومفردات كل منها :

النجاسة ثلاثة أقسام : خففة ، ومتوسطة ، ومتغيرة .

الخففة : بول صبي دون حولين ، لم يطعم غير اللبن ، ولو لبنة نحو كلبة ، على جهة التغذى أي التقوت . بخلاف تجنكه بنحو قر ، أو تناوله دواء ، فإنه لا يضر في كون نجاسة بوله خفيفة .

والمتوسطة ، كل مائع مسکر ، أو خارج من أحد السبيلين : معتاداً كان كبول وغائط ، أم كان خروجه نادراً كمذي وودي ، من آدمي أو حيوان (غير كلب أو خنزير) ولو كان الحيوان مأكولاً ، للأمر بفضل الذكر من المذى في قصة علي كرم الله وجهه عند الشعرين ، وقياس عليه الودي ، كما قيس بالأدمي الحيوان . إلا مني إنسان وحيوان ولو كان غير مأكول اللحم كالحمار ، فإنه ظاهر ، ماعدا من الكلب والخنزير فإنه نجس ، لما في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها : (أنها كانت تَحْكُّ الْمَنِيَّ من ثوب رسول الله ثم يصلى فيه) ، ومثله زيد الإبل ، لما أخرجته الترمذى وغيره : (أن عمرو بن خارجة قال : خطبنا رسول الله بنى وهو على راحلته ، ولعائتها يسيل على كتفي) .

وإلا نحو حصاة ، وما لا تحيله المعدة : كحب متصلب ، فإنه غير نجس ، بل منتجس يظهر بفسله بالماء . أما الحصاة الخارجة مع البول وقال الأطباء : إنها منعقدة منه فهي نجسة ، وإلا فهي منتجسة تظهر بالفشل .

فائدة : ولنا وجه بطهارة بول وروث حيوان مأكول اللحم ، قال به الأصطخري والروياني ، وهو مذهب مالك وأحمد أيضاً ، بدليل قصة القرئين الذين أمرهم عليه السلام بشرب أبوالإبل حتى يصحوا من مرضهم كا في الصحاح ، والأصح أن ذلك كان من باب جواز التداوي بالنجس عند الضرورة .

ومن النجاسة ، دم وقيح لأنه دم مستحيل ، وماء قرح أي جرح تغير ، وفيه وإن لم يتغير ، وما يسيل من ف النائم وتحقق أنه من المعدة بتغييره بنحو صفرة أو تتن ، ويعنى عنه بحق من ابتلي به ، بخلاف الخارج من الصدر أو من الخيشوم وهي النخامة أو النخاعة ، والنازل من الدماغ وهو البلغم فكله ظاهر كالمخاط والبصاق والدموع . وكذا

ما يتقايه الطفل الرضيع من اللبن أو الطفلة ولم يكن من المعدة لعدم تغierre فهو ظاهر .

ومن التجاشه ، مِرْءَةً أَيْ مَا فِي الْمَرَأَةِ ، وَجِرْهَةً أَيْ مَا يُخْرِجُهُ الْحَيَّانُ لِلْاجْتِرَارِ لِأَنَّ الْمَعْدَةَ أَحَالَتْهُ ، وَلِبَنَ حَيَّانٌ غَيْرُ مَأْكُولٍ لِلْلَّهُمَّ وَبِيَضَّةً اسْتَحْالَتْ دَمًا أَيْ عَيْزَ صَالِحةً لِلتَّخْلُقِ ،
وَالْمِيتَةَ وَلَوْ كَانَتْ مِنْ مَأْكُولِ اللَّهُمَّ كُلُّهَا خَبْسَةً : لَهُنَّا وَجْلَدَهَا وَعَظَمَهَا وَظَلَفَهَا وَقَرْنَهَا
وَصَوْفَهَا وَشَعْرَهَا وَوَبِرَهَا وَرِيشَهَا وَلِبَنَ فِي ضَرَعَهَا وَبِيَضَّهَا إِلَّا بِيَضَّةٍ تَصْلَبَتْ قَبْلَ الْمَوْتِ
فَإِنَّهَا طَاهِرَةٌ ، وَإِلَّا مِيتَةٌ آدَمِيَّ وَسَمَكٌ وَجَرَادٌ فَإِنَّهَا أَيْضًا طَاهِرَةٌ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ
الْمَائِدَةِ آيَةً ٣ : ﴿ حَرَمَتْ عَلَيْكُمُ الْمِيتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ بَهِمْ أَيْ
ذِبْحٍ عَلَى اسْمِ غَيْرِ اسْمِ اللَّهِ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْإِسْرَاءِ آيَةً ٧٠ : ﴿ وَلَقَدْ كَرِمْنَا بْنَيْ
آدَمَ هُنَّا ، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : (سَبَّحَنَ اللَّهَ ! الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجِسُ حَيَا وَلَا مِيَتَا) وَلِفَظِ
(الْمُؤْمِنُ) جَرِي عَلَى الْفَالِبِ ، فَيُشَبِّهُ الْحُكْمَ كُلَّ بْنَيْ آدَمَ ، أَمَا قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ
آيَةً ٢٨ : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجْسٌ فَلَا يَقْرِبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا هُنَّا فَالْمَرَادُ :
نِجَاسَةً اعْتِقَادُهُمْ لِشَرْكِهِمْ ، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رِوَايَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ : (أَحْلَلْنَا
مِيَتَانَ وَدَمَانَ : السَّمَكُ وَالْجَرَادُ وَالْكَبَدُ وَالْطَّحَالُ) .

استطراد : والحيوان - ماعدا الكلب والخنزير - كله ظاهر حال حياته ، ولو كان غير مأكول اللحم : كالحمار والنَّذَبُ والصقر والفارأة والضفدع ، وكذا ماترشع منه ، كعرقه ولعابه ودمعه ونسج عنكبوت وماء نقطة أي بثرة وهو ما يكون بين اللحم والجلد ، ليس له ريح . وبيضة غير مأكول اللحم : كبيض الصقور ويحمل أكله مالم يكن من ذوات السوم كبيض الحيات ، ويزِّرُ القز وهو البيض الذي يخرج منه دود القز ، والسمك وفأرتة إذا أخذنا من الغزال حال حياته وهي خراج صغير بجانب سرة الظبي كالسلعة فيحتلك ليقيها ، أو أخذت بعد تذكيته وإلا فتجسسه ، إلا إن تهيأ للوقوع قبل الموت فظاهر : كبيضة تصليبت قبل موته الدجاجة كما مر . وكذا علقة وهي الدم الغليظ المستحيل من الدم في الرحم ، ومضفة وهي علقة استحالات قطعة لحم ، لأنها أصل حيوان ظاهر ، ورطوبة فرج حيوان ظاهر ولو كان غير مأكول اللحم ظاهرة . ولبن حيوان مأكول اللحم ولو خصب لونه بلون الدم ، وعسل النحل لامتنان الله على عباده في سورة النحل آية ٦٦ : ﴿ وَإِنْ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لِعْبَرَةٌ فَسِيقِمْ مَا فِي بَطْوَنِهِ مِنْ بَيْنِ قَرْثٍ
وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِقًا لِلشَّارِبِينَ هُنَّا ، وَفِيهَا أَيْضًا آيَةً ٦٨ : ﴿ وَأَوْجَسْ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ

أن اخذني من الجبال بيوتاً ومن الشجر وما يعرشون ثم كلي من كل الثرات فاسلكي سبل ربك ذللاً يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس ، إن في ذلك آيات لقوم يتذكرون) . إلا شعر حيوان غير مأكل اللحم : كشعر حمار أو بغل انفصل حال حياته فإنه نجس ، لكنه يعفى عما يعلق بشباب الراكب منه أه .

وما قطع من الحي ، فهو كينته طهارة ونجاسته ، فما قطع من إنسان أو سمك أو جراد ، فهو ظاهر كينته ، وكذا المشية إذا كانت من آدمي وبين ميته فإنهما ظاهران ، وما قطع من نحو شاة فهو نجس كييتها ، إلا صوفاً وشعراً ووبرًا وريشاً فإنه طاهر ، لقوله تعالى عتباً على عباده في سورة النحل آية ٨٠ ، (ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومداعاً إلى حين) . فالآثار ، ما يلبس أو يفرش . والمتاع : ما ينفع به تجارة .

والملفظة : جميع أجزاء الكلب والخنزير حيّاً وميتاً ، وما تولد منها أو من أحدهما مع حيوان ظاهر : كالتحول بين كلبة وختزير ، أو بين أحدهما مع نحو شاة .

تنمية : النجاستة بأقسامها الثلاثة نوعان : حكمية وعينية .

الحكمية : كبول جف ولم تعد تدرك له صفة : من لون أو ريح أو طعم .

والعينية : مالها جرم : كالروث وبول لم يجف ، أو لها صفة : من لون أو ريح أو طعم . أه .

البحث الثاني في إزالة النجاستة ، وطهارة محلها بالماء ، أو بالماء والترباب :

تمهيد : فالطهارة من النجاستة في بدن أو ثوب واجبة على الفور إن عصى بالتنجيس : لأن لطيخ نفسه بدم الأضاحي كما يفعله بعض الجهلة للتبرك بزعهم ، وإنلا كعجن نحو سرجين فعل التراخي ، لأن التضخيم بالنجاستة حرام إن لم يكن لضرورة . ولا يحصل التنجس إلا إذا كانت هناك رطوبة تنفصل بين اللامس والممسوس النجس ولا تحتاج إزالة النجاستة إلى نية ، لأنها من باب الترور فلا تحتاج إزالة النجاستة إلى نية فلو أزيلت بلا قصد صح .

الحكمية المخففة : يكفي للطهارة منها رش الماء على موضعها ، أي غمره ولو لم يسل

الماء أو لم يتقاطر ، لأنَّه عليه السلام قال فِي رواية الترمذِي : (يُفْسَلُ مِنْ بُولِ الْجَارِيَةِ ، وَيَرْشَ مِنْ بُولِ الْفَلَامِ) . والحكمة في ذلك أنَّ حلَّ الفلام مَأْلُوفٌ أكْثَرُ ، ولخبر الصَّحِيحِينَ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ : (أَنَّهَا جَاءَتْ بَابِنَ لَهَا صَغِيرٌ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَجْلَسَهُ فِي حَجَرِهِ فَبَالِ عَلَى ثُوَبِهِ ، فَدَعَا بَاءَ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَفْسُلْهُ) وفي رواية :

(فَرَّشَهُ) .

وقد جمع بعضهم من بال في حجره عليه السلام ، فقال :

قد بال في حجر النبي أطفالٌ حسن حسین ابن الزییر بالوا
کذا سلیمان بنی هشام وابن ام قیس جاء في الختام

والمحکیة المتوسطة : يکفي جري الماء على محلها مرة واحدة ، والثلاث أفضل ، لأمره عليه السلام فِي رواية الشیخان (بحسب ذنوب من ماء على بول الأعرابي في المسجد) . أو غره باءة مرة واحدة أيضاً بشرط أن يكون الماء وارداً على موضع النجاست إن كان قليلاً ، ولا يشترط أن يكون الماء وارداً إن كان كثيراً ، ولا يشترط العصر ، لأنَّ البَلَلَ بعض المنفصل بالعصر ، وقد فرض طهره . وعند العزالي لا فرق بين أن يكون الماء وارداً أو موروداً وإن كان قليلاً .

فروع :

- ١ - يظهر بعض ماغسل من نحو ثوب متنجس ، فإن أريد تطهير باقيه غسل معه جزء من البعض المفسول أولاً ، وإلا لم يظهر هذا الجزء .
- ٢ - يکفي غسل موضع نجاست وقعت على ثوب بعد غسله ولو عقب عصره .
- ٣ - إذا غسل فم متنجس فليبالغ في الغرغرة ليغسل كل ما في حد الظاهر ، ولا يبلغ نحو طعام قبل التطهير .
- ٤ - إذا عجن دقيق باءة متنجس وانتهى إلى حالة المائعة : بأن صار يتراكم سرياً موضع مأخذ منه ، فإذا جفف ولو بدقيق ضم إليه كفى في تطهيره غمره بالماء ، ومثله التراب في هذه الحالة .

وأما السن المائج ونحوه فلا يطهره شيء على المعنى ، فقد أخرج الستة الصاحب : أنه عليه السلام سئل عن فارة سقطت في سنن ، أي وما تأثر في ذلك . فقال (ألقواها وما حولها وكلوا سنكم - أي إن كان جامداً كما في رواية أبي داود - وإن كان مائجاً فلا تقربوه) .

٥ - لوعجن دقيق بنحو سن منتجس ، كفى في تطهيره غمره بالماء حتى يصل الماء إلى جميع أجزائه ، ولا يشترط طرح هذا الماء .

٦ - لوصين ثوب بصبغة منتجس ولم تتفتت النجاسة فيه ، كفى في تطهيره بعد جفافه غمره بالماء ولو لم تصفف الفسالة . وكذا تطهير السكر الجامد . ومثله تطهير نحو جبن وزيتون منتجس بوقوع فارة ماتت في إنائها وذلك بعد إلقاء مائتها الملح الذي كانا فيه .

٧ - إذا أحيت سكين في النار ثم سقيت به نجس كفى جري الماء على ظاهرها . وكذا لو طبخ لحم أو تقع حب في منتجس ، كفى عن باطنها .

٨ - يكفي في تطهير زبقة منتجس بغسل ظاهره ، إن لم يتخلل بين تنفسه وغسله تقطع ، وإلا فلا يطهر : كالدهن .

٩ - لا يطهر لبين خالط عجنه نجاسة جامدة وإن طبخ وصار آ杰راً لوجود عين النجاسة . فإن خالط عجنه نجاسة غير جامدة : كبول طهر ظاهره بالغسل ، وكذا باطنه إن تقع في الماء وكان رخوا يصله الماء : كالعجبين .

والحكمة المقلظة : يغسل موضعها سبع مرات إحداها بالتراب الطهور على الأصح ولو كان رملأه غبار ، لقوله عليه السلام فيما رواه مسلم وغيره : (إذا ولع الكلب في إناء أحدكم فاغسلوه سبع مرات إحداها بالتراب) ، والولوغ : الشرب بأطراف اللسان . وألحق باللعامب سائر أجزائه كما ألحق به الخنزير كما تقدم .

- قال النووي في الروضة : وفي وجه شاذ أنه يكفي غسل ماسوى الولوغ مرة كسائر النجاسات . وقال في شرح المذهب : إنه متوجه وقوى من حيث الدليل ، لأن الأمر بالغسل سبعاً إنما كان لينفرم من مؤاكلاة الكلاب .

هذا وقد ثبت طبقاً أن في لعامب الكلاب وجود نبيوض الدودة المشوكة الوحيدة القزمة

التي تسبب أكياساً مائية في الكبد ، وتهدد حياة المصاب بها بالموت والهزال الشديد ، هذا ماعدا حالة الكلب عندما يوجد هذا الداء في الكلب .

فروع :

- ١ - يكفي المتجمس بها غمسه في ماء كثير كدر سبع مرات ، أو مرور سبع جريات عليه كثرة العاصي أيام زياسته . ومثله ماء السيول .
- ٢ - لا يجب الترتيب في أرض ترابية ولو من هبوب الريح .
- ٣ - لو تطايير رشاش من بعض الغسلات لتعو بدن أو ثوب ، وجب غسل موضعه بعد ما يبقى من الغسلات بعد التي أصابه رشاشها .
- ٤ - لسو غسل كلب داخل حام مثلاً وانتشرت النجاستة في فوطه وحصره ، فما تيقن إصابته للنجاستة فتجس وإلا فلا لأننا لاتتجس بالشك . ويظهر الحام بمرور الماء عليه سبع مرات إحداهن بطفل - وهو ما يبقى من الماء الكدر في الخوض - لأنه يحصل به الترتيب ، أو بطين ولو المنفصل من نعال داخليه حيث لم يحكم بنجاسته . ولو مضت مدة يحتمل فيها أنه مر على الحام ذلك لم يحكم بنجاسته داخليه مع بقاء الحام على نجاسته : كما قالوه في المرة التي تتجسس فيها ثم غابت واحتفل ورودها ماء كثيراً ثم ولفت في مائة أو ماء قليل فإنه لا يتتجسس ، مع الحكم ببقاء فيها على النجاستة . اهـ .

أما الطهارة من النجاستة العينية : خففة أو متوسطة : فلابد من زوال جرمها أولاً (إن كان لها جرم) كالروث والدم ، ثم محاولة إزالة أوصافها ، إلا إذا تعذر زوال اللون وحده أو زوال الريح وحده بعد الحت والقرض بالماء ثلاثة فإن علتها حينئذ يظهر . أما إذا بقيا معاً من نجاستة واحدة ، أو بقي الطعم وحده وجبت الاستعانة بنحو صابون أو أشنان مع الماء فإن بقي ذلك بعد ، وتتعذر زواله ، يكون الحل نجسًا مغفواً عنه ، وضابط التعذر ، ألا يزول إلا بالقطع ، وأما ضابط التعسر ، أن لا يزول بالحت وبالماء ثلاثة .

وأما العينية المقلطة : إذا لم تزل عينها بعف جرمها إلا بست غسلات فأكثر حسبت واحدة ، ثم نأتي بعدها بست غسلات إحداها بالتراب . أما إذا لم ينزل الوصف من لون

ونحوه إلا بست غسلات مثلاً حسبت ستًا ثم نأتي بعدها بغسلة واحدة مع التراب . ١ هـ .

فائدة : وعند الأحناف ، يجوز التطهير من النجاسة ، بكل مائة سائل طاهر تكفي إزالتها به : كاء الورد والخل والماء المستعمل والمستخرج من القول ، أي بكل ما ينحصر بالعصر ، خلافاً لحمد وزفر . أما مالا ينحصر : كالدهن والعسل ، فلا يصح التطهير به باتفاق . وفي اللبن رواياتان . كما يجوز عندهم تطهير الماء : كالسمن والزيت ، واللبن وعصير نحو البندورة بالتطفيف : بأن يوضع الماء المتتسخ في إناء أوسع منه قليلاً ، ثم يصب عليه الماء ويحرك حتى يملأ الإناء ويسيل من جوانبه ، ثم يترك سوية حتى يعلو الدهن ويرسب الماء في السفل ، ثم يفتح الثقب الذي في أسفل الإناء ليخرج الماء ، ثم يسد على الدهن الثقب . وإنما الأخيران فيطففان من جنسهما طالما فيها رقة وسائلان .

- وكذا يظهر عندهم نحو الخف بالدلك بنحو الأرض إذا أصابته نجاسة لها جرم : كالروث والعدنة وبول أصابه تراب فgef ، لأن الجلد لصلابته لا تتدخله أجزاء النجاسة إلا قليلاً ثم يحيط به الجرم إذا جف . ١ هـ .

البحث الثالث : في المعرفات :

تمهيد : فالقاعدة العامة للمعرفات ، هو ما يتشق الاحتراز عنه .

١ - يعفى من النجاسة عما لا يدركه الطرف المعذل ولو كان من مغلظ .

٢ - وعن اليسيير من نحو الدم والقبيح ودم البراغيث . وونيم الذباب وقليل من بول خفاف وروثه . في بدن أو ثوب ما لم يكن بفعله ، أو يختلط بأجنبي غير ضروري ، أي غير ماء الاستنجاء والوضوء والشرب وعرق الإنسان نفسه ، وأن لا يكون الدم ونحوه من مغلظ . وعن كثير من نحو الدم والقبيح إن كانوا من الإنسان نفسه ، ولم يكونوا بفعله ، ولم يجاوزا محلهما ، ولم يختلطوا بأجنبي غير نحو عرق الإنسان نفسه كما مر (واليسيير والكثير بحسب العرف ، وقيل : الكثير ما زاد على دينار أو قدر الكف) . ولو تفرق نحو الدم في مواضع فله حكم القليل على الأرجح . (والمراد بجاوزة المحل أن ينتقل عما ينتشر إليه عادة ، وقيل : ما يغلب السيلان إليه من الركبة إلى الساق وما حازاه من الثوب) ، فإن جاوز ذلك عفي عن القليل فقط .

٣ - وعن محل الاستنجاء بالحجر ولو اختلط بعرق الإنسان نفسه وجاؤه محل إلى التوب .

٤ - وعن دم الباسور ، ويُكْهَنَة ودم اللثة لمن ابتلي به ، و محل الوشم الدُّقَّ بنحو إبرة ثم يذر عليه نحو نيلة فيزرق كا عليه أهل الباذية والريف ، إذا فعل حاجة : لأن ذكر على وجه المداواة ، أو كان وقت الفعل صغيراً أو مجنوناً أو مكرهاً أو جاهلاً بالتحريم معذوراً ، أو فعله وهو بالغ عاقل مختار لغير حاجة لكنه لم يقدر بعد على إزالته من غير ضرر يبيح التيم .

أقول : لا تتمكن إزالته بلا ضرر يبيح التيم ، ولذا فهو معمود عنه وإن فعله بكراهه وبدون حاجة ، بل عندنا قول : أنه يظهر بالغسل بالماء وإن بقي اللون كالذهب الحنفي . فقد أخرج الشیخان والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : (لعنة الله الواصلة والمستوصلة - أي التي تصل الشعر بشعر النساء ، والتي يعمل بها ذلك - والواشمة والمستوشمة) وفي رواية أبي داود : (من غير داء) .

٥ - وعن روث الدواب أثناء دراسة الحبوب ، وعن البر لا البول في اللبن أثناء الحليب ، وعن الإنفحة في الجبن وهي من حيوان لم يطعم غير اللبن ، وعن روث السمك لم يغير الماء ، وعن رماد السرجين الذي على الخبز ، وعن ذرق طيور كعصافير وحمام الفت مكاناً تتردد إليه : كالخطاف ، وما حول الكعبة المشرفة في المطاف وفي الجامع الأموي بدمشق ، لعموم البلوى وشق الاحتراز عنه ، ومن هذا القبيل يعفى عن الدم بحق الجزارين أكثر من غيرهم .

٦ - وعن الدم الذي على اللحم وإن طبخ وهو فيه ، أما إذا غسل الدم عن اللحم ونحوه كالكبش فلابد حينئذ من صفاء الفسالة .

٧ - وعن ف الطفل المنتجس بالتقايؤ ، وعن ف حيوان يجتر ، وعن ماء الميازيب ، وعن قليل دخان نحو سرجين وغباره ، وعن غبار طريق وطين شارع نجس .

٨ - وعن اليسيير عرفاً من شعر نجس من غير نحو كلب ، وعن كثيره من حيوان مركوب ، غير مأكول وعن حيوان منتجلس المنفذ إذا وقع ولو في مائع ، وعن محل خرز

خف بشعر نجس ولو من خنزير لعلوم البلوى ويظهر ظاهره بفسله سبقاً إحداها
بالتراب ولم يحكم بنجاسة رجله إن عرقت أو أدخلتها الحف رطبة ، ويسع عليه في غير
حمل النجاسة المغفو عنها ويصلى فيه ماشاء من فروض ونوافل .

٩ - وعن ميّة دود نشأت في فاكهة أو خل أو جبن ولم تغيرة ، وعن ميّة مala نفس له - دم - سائلة عند قتلها أو شق عضو منه : كذباب ونحل ونمل وعقرب إذا وقع في مائة بدون طرح طارح ومات فيه ولم يغيرة ، لقوله عليه السلام فيما رواه البخاري : (إذا وقع الذباب في شراب أحدهم فليغسله كله ثم ليُنزِعَه ، فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء) زاد أبو داود : (وإنه يتغى بجناحه الذي في الداء) ، وألحق بالذباب نحوه من كل ما لا نفس له سائلة كما ذكر ومنه البق ، وما يسمى عند العامة بـ (الدبور) .

١٠ - وعما يتعلّق بأرجل غبو الذباب من النجاسته .

فائڈ تان :

١- ماتقدم من المغفوّت ، إنما هو بالنسبة لصحة الصلاة معها ، أما بالنسبة للماء المستعمل أو ماء قليل ، أو مائع كنحو زيت ، فإنها لا يعفّى عنها ، بل تنجسه إلا ما يشّق الاحتراز عنه : كتجاهساً لا يدركها الطرف المعتمد ، وما يعلق بأرجل نحو الذباب ، وإلا ميّة مالا نفس له سائلة فإنها لا تنجسه بالقيود السابقة .

٤ - ويعنى عند الأنفاس من النجاست الخففة من بول ما يؤكل لحمه وألحق به الفرس ، عن مقدار أقل من ربع الموضع الذى أصابه : كذيل وكم ويد ورجل ، وقيل : ربع أدى ثوب تجوز فيه الصلاة كالملئز .

ويغنى من النجاسة المغلظة : كالدم وبول مala يؤكل لحمه ولو من آدمي صغير لم يطعم غير اللبن وكاللثاء والثمر وخرء طير لا يذرق في الهواء كدجاج وبطر ، عن مقدار درهم وزنا من جامدها ، وعن مقدار عرض الكف من رقائقها ، ومنها التي فيجب غسله رطبا ، وإذا جف على الثوب وكذا البدن في ظاهر الرواية أجزأ فيه الفرك ، هذا إذا كان رأس الذكر طاهرا قبل خروجه ، وإلا فلا يكفي إلا الغسل ، أما مني المرأة فلا يظهر مطلقا إلا بالغسل لرقته .

أما ما يُؤكل منه ويزرِق في الماء : كالعصفور والحمام والبَيَام ، فذرقه وبوله عندم طاهر .

استطراد : وإذا أصابت الأرض نجاسة فجفت وذهب أثراها : من لون وريح وطعم ، جازت الصلاة فيها ، لا التيم منها ، وكذا كل مكان ثابتاً فيها : كحائط وشجرة وكلأ والقصب مادام قائمَا عليها ، فله حكم الأرض عندم . اهـ .

أقول : وفي ذلك فسحة للشافعية في تقليد الأحناف في الصلاة على الجنائز بالنعال المدلوكَة ، وفي الأرض التي جفت النجاسة فيها وذهب أثراها .

* * *

فصل في الاستطابة ، وأداب قاضي الحاجة

تهييد :

أ - عَقِبَتْ هَذَا الْفَصْلُ : فَصْلُ النِّجَاسَةِ لِأَنَّهُ مِنْهُ ، وَإِنْ كَانَ النِّجَاسَةُ هُنَالِكَ تَزَالُ بِالْمَاءِ ، وَبِالْمَاءِ وَالْتَّرَابِ . وَهُنَا بِكُلِّ مِنَ الْمَاءِ أَوْ بِالْحَجَرِ ، لِأَنَّ الْثَّلَاثَةِ مِنْ وَسَائِلِ الطَّهَارَةِ كَمَا تَقْدِمُ .

ب - وَعَبَرَتْ بِالْاسْتَطَابَةِ بَدْلُ الْاسْتِجَاءِ ، وَإِنْ كَانَا مُتَفَقِّينَ وَزَنًا ، وَبِالْتَّتِيجَةِ مَعْنَى أَيْضًا ، لِأَنَّ الْأَوَّلَ أَلْفُ السَّبْعِ ، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي أَكْثَرَ اسْتِعْمَالًا . وَقَدْ يَعْبُرُ عَنْهُ بِالْاسْتِجَاءِ مَا خُوْذَا مِنَ الْجِمَارِ وَهِيَ الْمَحْصُ الصَّفَارُ ، لَكِنَّ الْأَوَّلَيْنِ يَعْانِيْنَ الْمَاءَ وَالْحَجَرَ ، وَالْآخِرُ خَاصٌ بِالْحَجَرِ .

وَالْأَوَّلُ : مَعْنَاهُ طَلْبُ الطَّيِّبِ ، لِأَنَّ الْمُسْتَنْجِي يَطْلُبُ طَيِّبَ نَفْسِهِ بِطَلْبِ قَطْعِ الْأَذِي وَإِزَالَةِ النِّجَوِيِّ الْخَارِجِ عَنْ حَلْمِ خَروْجِهِ .

ج - وَشَرِعًا : إِزَالَةُ الْخَارِجِ النِّجَسِ الْمَلُوثِ مِنَ الْفَرْجِ عَنِ الْفَرْجِ بَاءَ أَوْ حَجَرَ .

وَهَذَا الْفَصْلُ مَعْقُودٌ لِشَيْئَيْنِ كَمَا هُوَ مَبْيَنُ فِي الْعِنْوَانِ : فَالْأَوَّلُ :

١ - وَاجِبٌ عِنْدَ الْقِيَامِ لِنَحْوِ صَلَةِ مَالٍ يَلْزَمُ عَلَيْهِ تَضَمُّنُ النِّجَاسَةِ ، وَإِلَّا كَانَ فُورِيًّا ، مِنْ كُلِّ خَارِجٍ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ نِجَسٌ مَلُوثٌ : مَعْنَادًا كَالْبُولِ وَالْغَائِطِ أَمْ كَانَ خَروْجَهُ نَادِرًا : كَدْمٌ وَمَذْيٌ وَوَدْيٌ .

٢ - وَمَنْدُوبٌ ، فِي الْخَارِجِ غَيْرِ الْمَلُوثِ : كَدُودٌ أَوْ بَعْرٌ أَوْ حَصَّةٌ .

٣ - وَمَكْرُوهٌ ، كَالْاسْتِجَاءِ مِنَ الرِّيحِ .

٤ - وَيَحْرُمُ مَعَ الإِجْزَاءِ : كَالْاسْتِجَاءِ بِالشَّيءِ الْمَغْصُوبِ ، وَمَعَ دُمُّ الإِجْزَاءِ إِذَا كَانَ بِالْمَطْعُومِ .

٥ - وَيَبْاحُ كَمَا إِذَا عَرِقَ الْمُحْلُ فَاسْتَنْجِي لِإِزَالَةِ الْعَرَقِ . فَهُوَ تَعْتِيرِيَّةُ الْأَحْكَامِ الْخَمْسَةِ كَمَا رَأَيْتَ .

والأفضل أن يستنجي بالأحجار ثم يتبعها بالماء . وإذا أراد الاقتصار على أحدهما ، فالاقتصار على الماء أفضل من الاقتصار على ثلاثة أحجار فأكثر ينقى بهن الملح ، لأن الماء يزيل أثر الخارج النجس ، والحجر يزيل العين فقط .

ويجب استعمال قدر من الماء بحيث يغلب على الظن زوال النجاسة ، وعلامته : ظهور الخشونة بعد النعومة في الرجل عكس المرأة ، كما ينبغي الاسترخاء حتى تنفسل تضاعيف المقدمة من الرجل والمرأة ، وتضاعيف فرج المرأة من غير مبالغة تخبر إلى وسوسه .

والحجر في الاستنجاء ، كل جامد طاهر قالع غير محترم ، فيشمل الحجر المعلوم والفحار والقماش والورق الشتين وكذا الخشب . ويجريء الحجر في الخارج النادر : حتى أن المائض والنفاس إذا انقطع دمها ولم تجد ماءً استنجت بالحجر ثم تبمت وتنصلي ولا إعادة عليها إن صلت بأرض يغلب فيها فقد الماء ، وإلا فعلتها الإعادة ، والإعادة وعدمها بالنسبة للتبيّن لا بالنسبة للاستنجاء بالحجر ، فإن الاستنجاء به يصح منها ولو على شاطيء بحر أو نهر . بل يكفي الاستنجاء بالحجر لمن أكل لحم نحو كلب أو خنزير ولا يلزم تسبيع دبره وإن خرج اللحم غير مستحيل ، وإنما يلزم تسبيعه فقط بعد الأكل ، وكذا بعد أن تقايأه غير مستحيل أيضًا .

فلا يصح الاستنجاء بالمائع : كاء الورد ، ولا النجس : كبر ، ولا بالمنتجس ، لما صح عن ابن مسعود رضي الله عنه فيما رواه البخاري وغيره قال : (أني النبي عليه السلام الغائب ، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار ، فوجدت حجرين ولم أجده ثالثاً ، فأتته بروثة ، فأخذها وألقى الروثة ، وقال : إنها رِكْسَنْ) أي رجس ، وفي رواية (أئنني بغيرها) ولا يصح بالأمسن كالقصب والحرير ، ولا بالمحترم كجزء المسجد لحرمه ، وكالمخز فإنه مطعوم الإنسان ، والعظم فإنه مطعوم الجن وللاسته .

شروط الاستنجاء بالحجر خمسة :

- ـ أن يكون بثلاثة أحجار فأكثر ينقى بهن الملح ، ولو بأطراف حجر واحد ،
خبر مسلم : (نَهَا نَبِيُّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أَنْ نَسْتَنْجِي بِأَقْلَمَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ) . ويسن الإيتار إن حصل الإنقاء بشفع : كالأربعة فأكثر ، لما صح أنه عليه السلام قال : (إذا استجمر أحدكم فليستجمر وترًا) .

٢ - أن لا يجف الخارج النجس ماعداً البول .

٣ - أن لا ينتقل الخارج عن محل الذي استقر فيه بعد خروجه .

٤ - أن لا يطأ عليه أجنبي رطب غير عرق محل .

٥ - أن لا يجاوز الفائط الصفتين ، والبول : الحشة .

فإن اختل شرط من هذه الشروط ، لم يعد يكفي إلا الماء .

والكيفية المستحبة ، أن يمسح حول الدبر : مبتدئاً أولاً من الأمام : من اليدين إلى اليسار حتى يعود إلى محل مابدأ منه ، ثم يمسح ثانياً مبتدئاً من اليسار إلى اليدين كذلك ، ثم يمسح الثالثة من الوراء إلى الأمام . اهـ .

والثاني : آداب قاضي الحاجة نوعان : واجبة ومندوبة .

١ - يجتنب وجوباً قاضي الحاجة : استقبال القبلة - الكعبة المشرفة - ببول أو غائط في الفضاء غير المعد لقضاء الحاجة ، لما في الصحاح ستة من قوله عليه السلام : (لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول أو غائط ، بل شرقوا أو غربوا) .

فإن كان معداً لذلك ، أو لم يكن معداً ولكن ثم ساتر بينه وبين القبلة مقدار ثلثي ذراع بذراع الآدمي - بحيث يستتر عرضه البدن عند الرملي ولم يشترط له عرضاً ابن حجر - ولم يبعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع ، فلا يجب حينئذ اجتناب القبلة ، بل يكون الاجتناب هو الأفضل لما في الصحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء - أي الفضاء - فأحل أنا وغلام نحوي إداؤة - إنما صغيراً من جلد - من ماء وعنزة - عصا طويلة في أسفلها زُج وهو من حديد ، ويقال : رمح قصير - فيستنجي بالماء) إذ كان يستتر بها بأن يضع عليها ثوبًا وقت الخلاء ، ويصل إلىها في الفضاء .

٢ - ويجتنب ندبًا قاضي الحاجة : استقبال واستدبار بيت المقدس ، واستقبال الشمس نهاراً والقمر ليلاً لأن سلطانه في الليل ، والكلام من غير ضرورة : كإندار نحو أعمى ، ودخول الخلاء حافياً أو مكسوف الرأس ، والاستنجاء باليد اليمين إلا لعذر لما في

الصحيحين من قوله عليه السلام : (لا يَمْسِنْ أَحَدُكُمْ ذَكْرَهُ بَيْبَنِهِ وَهُوَ بَيْوُلُ ، وَلَا يَمْسِحُ مِنَ الْخَلَاءِ بَيْبَنِهِ ، وَلَا يَتَنْفِسُ - أَيْ يَخْرُجُ نَفْسَهُ - فِي الْإِنَاءِ) أَيْ غَنِدُ شَرِبَهُ مِنْهُ . والفائز في الماء الراكد غير المستبحر ، وفي الطريق ، وفي موضع الظل صيفاً وفي موضع الشمس شتاءً لارتفاع الناس بهذه الموضع الثلاثة ، لما في رواية مسلم أنه عليه السلام قال : (اتَّقُوا الْمُلَاعِنَ ، قَالُوا : وَمَا الْمُلَاعِنُ يَارَسُولُ اللهِ ! قَالَ : الَّذِي يَتَخَلَّ فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي مَوْضِعِ ظُلْمِهِ) تَسْبِيْبًا بِذَلِكَ فِي لَعْنِ النَّاسِ لَهَا كَثِيرًا ، وفي أبي داود : (اتَّقُوا الْمُلَاعِنَ الْمُلَاعِنَ الْمُلَاعِنَ) الْبَرَازُ فِي الْمَوَارِدِ ، وَقَارِعَةُ الطَّرِيقِ ، وَالظَّلُلُ) الْبَرَازُ : المَتَّسِعُ مِنَ الْأَرْضِ يَكْفِي بِهِ عَنِ الْفَائِطِ ، وَالْمَوَارِدُ : جَمْعُ مُورِدٍ وَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي يَرْدُهُ النَّاسُ مِنْ رَأْسِ عَيْنٍ أَوْ نَهْرٍ ، وَقَارِعَةُ الطَّرِيقِ : الطَّرِيقُ الْوَاسِعُ الَّذِي يَقْرَعُهُ النَّاسُ بِأَرْجُلِهِ ، وَفِي التَّقْبِ ثَلَاثَةُ يَوْمَيْهِ حَيْوانًا أَوْ يَؤْذِيَهُ الْحَيْوَانُ ، وَتَحْتُ الشَّجَرَةِ الْمُثَرَّةِ وَلَوْغَيْرِهِ قَوْتُ التَّرَ، وَفِي مَهْبِ الْرِّيحِ وَفِي الْأَرْضِ الصَّلْبَةِ ثَلَاثَةٌ يَعُودُ عَلَيْهِ مِنْ رَشَاشِ الْبَوْلِ ، لَمَّا رَوَى أَبُو دَاؤُدُّ : (أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبْوُلَ أَقْرَبَ دَمِثًا) مَوْضِعًا لِيَنَا فِيهِ رَمْلٌ .

ثقة : وفي البيهقي بسنده ضعيف والطبراني عن سراقة بن مالك قال : (علنا رسول الله في الخلاء أن تقعد على اليسرى - من الرجلين - وتنصب اليق) لأنَّه أعنون وأسهل لخروج الخارج . كما يندب أن تستبرئ من البول عند انقطاعه على حسب عادة المرأة - من تحنج ونشر إحليل أي جذبه وتقيده برفق بحيث لا يؤذى نفسه أو ينتهي به إلى حد الوسوسة ، لما روى الدارقطني والحاكم : أنه عليه السلام قال : (تزهوا عن البول ، فإنَّ عامة عذاب القبر منه) ، ويستحب أن يترشَّن شيئاً من الماء على نحو سرواله بعد الاستنجاء قطعاً للوسوسة بخروج شيء منه . اللهم إلا إذا غالب عليه ظنه خروج شيء منه بعد الانقطاع ، فيجب حينئذ الاستبراء .

ويندب أن يقول عند وصوله لمكان قضاء الحاجة : (بِسْمِ اللهِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمُكْبَثِ وَالْخَبَائِثِ) أي ذكر الشياطين وإنائهم . وأن يقول عقب اصرافه : (غَفَرَانِكَ غَفَرَانِكَ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِي الْأَذْيَ وَعَافَانِي ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْاقَنِي لَذْتِهِ ، وَأَبْقَى فِي مَنْفَعَتِهِ ، وَأَذْهَبَ عَنِي أَذَاهُ ، اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي مِنَ النَّفَاقِ وَحَصْنَ فَرْجِي مِنْ جَمِيعِ الْفَوَاحِشِ) .

- وروي الحاكم وغيره : (أن الرسولَ عليه السلام لبس خاتماً : نقشه - محمد رسول الله ، وكان إذا دخل الخلاء وضعه) يؤخذ من ذلك لزوم تنحية ماقفيه ذكر الله عن المخلات المستقدرة ، فعليه حينئذ أن يضعه في فمه أو في عمامته أو في سبالته ونحوها .
ا هـ .

* * *

فصل في الطهارة بالدباغ

تمهيد :

الدابع : هو الرابع من وسائل الطهارة ، ولذا آخر عن الاستجاء بالحجر . اهـ.

تطهر بالدباغ ، جلود الحيوانات الميتة كلها - ظاهرها وباطنها : وسواء كانت بالأصل مأكولة اللحم : كشاة ماتت بدون ذمة شرعية (أي بدون قطع الحلقوم والمريء) ، أم كانت غير مأكولة اللحم : كينة الحمار ، إلا جلد الكلب والخنزير وما تولد منها أو من إحداها مع حيوان آخر ، لقوله عليه السلام فما رواه الترمذى : (أَيُّا إِهَاب دَبَّعْ فَقَدْ طَهَرَ) .

أما لحم الميتة وعظمها وشعرها وقرنها وظيفتها وجميع أجزائها فلا تطهر بدباغ ولا بغierre ، لقوله تعالى في سورة المائدة آية ٣ : { حَرَمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ ... } .

فائدةتان :

- ١ - اختار السبكي للنص وجع من الأصحاب : طهارة الشعر بالدباغ وإن كثـر .
- ٢ - وقالت الأحناف بطهارة صوف الميتة وعظمها الخاني عن الدسم : كالقرن والحاfer .

كيفية الدباغ : أن ينزع فضول الجلد ورطوبته التي يفسده بقاوئها ويطيبه نزعها ، بحيث لو نقع في الماء لم يعد إليه النتن والفساد .

ويكون الدباغ بشيء حريف - أي يلذع اللسان بعراقته - : كقرظ وغضي وقشور رمان وشب وشت ، ولو كان الدابع نجسا كذرق حام ونجو كلب لكن يحرم التضمخ بالنجس إن وجد طاهرا بدله ، ويصير الجلد المدباغ كثوب متنجس يطهر بغسله بالماء ، ولو كان الدابع طاهرا ، لأن الدابع الطاهر تنفس بالجلد قبل دبغه فيعود عليه بالنجاسة بعد دبغه ، ويجوز حينئذ بيعه قبل غسله لا قبل دبغه إلا بصورة رفع اليد كسائر النجاسات التي لا تطهر بالغسل .

القرظ : حيث شجر السلم أو العضة . والشب : معروف وهو حجارة تشبه الزاج ،

والراج : ملح يصبح به أخضر اللون ، والكلمة فارسية . والشتُّ : ورق شجر طيب الرائحة مِنَ الطعم ينبت بجبال الفور . والقفمن : حل شجر البلوط .

فائدتان :

- ١ - لو اشتري جلداً وشك : هل هو جلد مذكاة أم جلد ميتة ؟ حكنا بطهارتة وجاز لنا جعله فروة تلبسها ونصلب فيها وعليها ، لأننا لاننجس بالشك .
- ٢ - عند الأحناف يظهر جلد الميتة بدینع حکی : كالتشمیس والتتربیب .

* * *

فصل في الطهارة بالاستحالة

تمهيد : الاستحالة : هي خامس وسائل الطهارة .

تطهر الخمرة إذا تخللت بنفسها ، ولو بنقلها من الظل إلى الشمس ، ويظهر ذُنُها تبعاً لها . وإذا تخللت بطرح شيء فيها كنحو تفاح أو بصل لم تطهر لتنجس المطروح فيها منها قبل تخللها ، فيعود عليها بالنجاسة بعد التخلل ، اللهم إلا إذا نزع منها التفاح قبل التخلل .

(فائدة ١) يصير العصير خلاً من غير تخرّم في ثلاث حالات :

الأولى - أن تغرس حبات العنب من عناقيده ويؤلأ بها الدين ويطين رأسه .

الثانية - أن يصب العصير في زقّ معتق بالخل .

الثالثة - أن يصب العصير فوق خل مساوٍ له أو أخْلَ أكثر .

تنبيه - لا يطهر نجس العين بحال إلا شيئاً : الجلد إذا دبغ ، والخمر إذا تخللت .

(فائدة ٢) تقل ابن السبكي : أن المزني يأبى نجاسته الخ . اهـ كما أن داود الظاهري يقول : بطهارته مع تحرّيم تعاطيه . قلت : وفي ذلك فسحة لاستعمال السبرتو في العمليات الجراحية ونحوها ، لأن الظاهر ، أن الإسكار علة للتّحرّيم ، لا للتنجيس .
اهـ .

* * *

فصل في حكم اللباس والأواني

تمهيد :

(أ) قال تعالى : { هو الذي خلق لكم مافي الأرض جيّعا } آية ٢٩ من سورة البقرة ، وما خلق للعباد ينبغي أن يكون مباحا لهم لينتفعوا به ، وإنما حرم بعضه حكم ، منها في هذا الفصل : الابتعاد عن الانفاس الكلي في الرفاهية والنعيم ، الذي يصرف الإنسان عن مهام الأمور في دنياه وآخرته : فقد ذكروا أن مصعبا بن الزبير الذي خاض معارك الحرب التي كانت بين أخيه عبد الله وبينبني أمية حتى أصيّبت مقاتله ، لما رأى جزع زوجتيه اللتين هما من أجل نساء زمانه - عائشة بنت طلحة وسكينة بنت الحسين بن علي كرم الله وجهه - عليه ، قال : لو أعلم أنكما تكتنان لي هذا الحب لما خاطرت بنفسي هذه المخاطرة . ا.هـ .

هذا مع العلم أن طلب الزوجة الجميلة والتقتيش عليها ، ليس بمنوع .

كأن الانفاس الكلي في الرفاهية والنعيم يرى فيه التايز الطبيعي بأجل مظاهره ، وهو سبب البغض والحسد بين أفراد الأمة الواحدة ، وكثيراً ما جر إلى حرب أهلية قلبت أوضاع المجتمع ، وغيرت مجرب حياته إلى نتيجة مجحولة عقبها .

(ب) أن هذا الفصل معقود لشيئين كما هو مبين في العنوان الأول :

أ - يحرم على الذكور المكلفين في غير ضرورة - كحكة ، ومفاجأة نحو برد أو حرب - لبس الحرير الذي تتسجّه دودته بجميع أنواعه ، ومثل اللبس سائر أنواع الاستعمال : كالجلوس عليه أو تحت نحو خيبة أو كلة منه ، وكذا الاستناد إلى وسادته من غير حائل : كغطاء ، وستر الجدران به ، وإلباسه دوابهم ، لأنّه مغضّ زينة ، بخلاف الصبيان والجانين لعدم التكليف .

ب - وكذا التختم بالذهب يحرم . ويحمل كلّاها للإناث ، خبر أبي داود : (أنه عليه السلام أخذ بيته قطعة حرير ، وبشهادة قطعة ذهب ، وقال : هذان حرام على أمّي ، حيل لإناههم) .

ج - كا يحرم على المكلفين من الذكور أيضًا إطالة الثوب حتى يجاوز الكعبين ولو من غير الحرير لما صح أنه عليه السلام قال : (لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء) أي لا ينظر إليه نظرة رحمة .

ويحل للمكلفين من الذكور من الحرير ، خيط المفتاح والمساعة والميزان والسبحة وشراشيبها إن كانت من أصل الخيط ، ومثلها شرابة الطربوش إن كانت أيضًا من أصل الخيط ، وكذا كيس المصحف وعلقة السيف وغطاء الكوز ، وجعل الحرير ورق كتابة لاستحالة حقيقته ، بخلاف الكتابة على رقعة منه فإنها لا تحل ، كا يحل نحو ثوب بعضه حرير وكان الحرير مساوياً لغيره أو أقل .

فائدة :

أ - يحل لبس نحو ثوب طرز بالحرير : بأن نسج بالإبرة على الثوب ، بشرط أن لا يزيد وزنه على وزن الثوب .

ب - فإن نسج الحرير خارجًا عن الثوب كالشريط ، ثم خيط بالإبرة عليه ، حل بشرطين :

الأول : أن لا يزيد وزنه على وزن الثوب :

الثاني : أن يكون عرض الحرير بقدر أربع أصابع فأقل ، ولا عبرة للطول . وكذا حكم ترقيع الثوب بقطع الحرير .

ج - أما التسجيف ، فيحل إن كان حسب عادة أمثاله ، لما روى مسلم وأبو داود : (أن جبة الرسول عليه السلام مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج) .

كا يحل للمكلفين من الذكور ، اتخاذ أفلة أو سين أو ألف من ذهب أو فضة ، لما روى أصحاب السنن عن عَرْقَجَةَ بْنِ سَعْدَ ، قال : (أصيَبَ أَنْفِي يَوْمَ الْكَلَابِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَاتَّخَذَتْ أَنَّقَا مِنْ وَرْقَ - فَضَّةَ - فَأَتَنَّ عَلَيْهِ ، فَأَمْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ أَتَخَذَ أَنَّقَا مِنْ ذَهَبَ) . والكلاب : اسم ماء كان به يوم معروف من أيام العرب .

كذلك يحل لهم اتخاذ خاتم من فضة ، لما في أكثر الصحاح عن أنس رضي الله عنه

قال : (كتب النبي عليه السلام كتابا ، فقيل له : إنهم لا يقرأون كتابا إلا مختوما ، فاتخذ خاتما من فضة ، ونقش فيه : محمد رسول الله ..) وفي رواية : (أن رسول الله لبس خاتم فضة في يديه وكان فصه حبشيا ، وكان يجعل فصه مما يلي كفه) . والأفضل أن يكون في المخنصر .

وإنما يحل خاتم الفضة إذا لم يزد على عادة أمثاله وزنا وعددا . أما الختم فيحرم من فضة . أما خاتم الرسول ، فهو خاتم وختم مقا . أو خصوصية له لقوله : فلا ينقش أحد على نقشه .

أما النجس والمتنجس فيحرم لبسه على الذكور والإإناث في عبادة تبطل به : كالصلوة والطواف ، أو لزم من لبسه التضمخ بالنجاسة : لأن كان الملبوس رطبا أو ترطب بعرق اللابس نفسه ، وإلا فلا يحرم . ويكره استعمال ألبسة وأواني غير المسلمين .

وكذا لا يجوز لبس النجس أو المتنجس في المسجد ، لعدم جواز إدخال النجاسة المسجد لغير حاجة ، ومن الحاجة إدخال النعل المتنجس المسجد لعدم خلو النعل غالبا من النجاسة .

الثاني : يحرم على المكلفين من الذكور والإإناث ، استعمال شيء من أواني الذهب أو الفضة : كصتحفة وملعقة وكأس وفنجان وقِمْقَمٌ نحو ماء الورد .

- وكذا يحرم اتخاذه من غير استعمال : لأن اقتناه للزينة أو للتجارة على الأصح ، لقوله عليه السلام فيما رواه الشیخان : (لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحافها ، فإنها لهم - للمشركين - في الدنيا ، ولكن في الآخرة) . وفيهما عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : (قال رسول الله ﷺ : الذي يشرب في إناء الفضة - زاد مسلم - : والذهب ، إنما يُجَرِّجَ في بطنه نار جهنم) ، والجرجرة : صوت وقوع الماء في الجوف .

ولا فرق في التحرم بين الإناء الكبير والصغرى : كبيرة والخلال والمبخرة والمروود الذي يكتحل به إلا لضرورة : لأن احتياج له لجلاء العين . اهـ .

ويحل استعمال كل إناء ظاهر من غير التقددين - الذهب والفضة - ولو كان تقنيسا : كالياقوت والزبرجد والألماس والبلاتين . وإنما لم تحرم الأواني ولا غيرها من هذه الجواهر

النفيسة كما حرمت من الذهب والفضة ، وقوفاً عند ظواهر النصوص الواردة في خصوص الذهب والفضة . فالياقوت : أجوده الأحمر ، والزبرجد : الزمرد ، وأشهره الأخضر .

التعلية : وهي لزق قطع المعدن الرقاق على غيره فإنه تحرم بالذهب والفضة ولو للküبة المشرفة ، كما تحرم كسوتها بالحرير المزركش بالذهب أو الفضة .

وتحوز تخلية المصحف بالفضة لكل من الرجل والمرأة ، وبالذهب للمرأة فقط . كما يجوز كتابته بالذهب لكل من الرجل والمرأة .

التمويه : الطلي بالمعدن بعد إذابته ، فإن مَوْهَه غير النقد : كالنحاس مثلاً : بالنقد من ذهب أو فضة ، ولم يحصل منه شيء بعرضه على النار لقلته ، حل ، وإلا فلا محل . أما الطلي نفسه فحرام ، وكذلك أخذ الأجرة عليه .

فائدة - فيامكان من خطب امرأة ، وصيغ له خاتم الخطبة على ما هو متعارف في زماننا ، أن يجعل الخاتم من فضة موهاً بذهب بالشرط المذكور أو يجعل خاتم الخطبة من معدن (البلاتين) فإنه محل ولو كان أغلى قيمة من الذهب .

أما تمويه السقوف والمدaran ، فيحرم مطلقاً بالذهب أو الفضة ، ولو لم يحصل منه شيء - ولو أقل متحول - بعرضه على النار .

التضبيب : هو تعرييه ثلاثة أحكام :

١ - يحل تضبيب الإناء أو نحو المعجن (عصا معكوفة الرأس قليلاً) بضبة فضة صغيرة لحاجة : كأنشعاب الإناء أو كسره ، لما صر عن عاصم الأحول ، قال : (رأيت قدح رسول الله عند أنس بن مالك ، وكان قد انصدع فسلسله بفضة ، وقال أنس : سقيت رسول الله في هذا القدح أكثر من كذا وكذا) . ولما أخرجه أبو داود والترمذى عن أنس أيضاً : (أن قبيعة سيف رسول الله - مات تكون على رأس قائم السيف - كانت من فضة) وفي رواية للنسائي عنه قال : (كان نعل سيف رسول الله فضة ، وما بين ذلك حلق الفضة) .

٢ - فإن كانت الضبة صغيرة لزينة ، أو كبيرة لحاجة ، كرهت .

٣ - فإن كانت كبيرة لزينة حرمت . وصغر الضبة وكبرها حسب العرف .
أما ضبة الذهب فتحرم مطلقاً . وتسير الدرام والدنانير في الإناء ، كالتضبيب بالتفصيل المذكور .

وما تقدم يعلم جواز تخلية آلة حرب : كسيف ودرع ومنطقة وبندقية ، بفضة بلا سرف ، فإن في ذلك رهبة للعدو .

أخرج البخاري عن معاوية بن مقنن رضي الله عنه ، قال (أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ، ونهانا عن سبع ... ونهانا عن آنية الفضة وخاتم الذهب ، والحرير - فما قطعته الدودة وخرجت منه حية يسمى : قزا . وما ماتت في الشرفة يسمى : أبريسمًا وهو كمد اللون ويقال له : مسكي . والحرير يعمها - والديباج - ثوب سداء ومحمه إبريس - والقصي - ثياب مضلعة بحرير - والإستبرق - غليظ الديباج - وركوب المياشير) الوطاء يكون على سرج الدابة من الحرير ، جمع مِثْرَة .

استطراد : يحرم خصب شيب الرجل والمرأة بالسود ، إلا لغرض الجهاد ، ويسن بالصفرة والكتم : وهو نبت فيه حرة مالم يخلط بالوسمة فيسود . والوسمة : نبت يختضب بورقه .

وما يطلب خصب يدي ورجل امرأة مزوجة بخناء ، ويحرم الخضاب المذكور على الرجال لثلا يتشبهوا بالنساء ، إلا حاجة مداواة ودفع حرارة . فقد أخرج أبو داود : أنه عليه السلام قال هند بنت عتبة : (لا أبأيعك حق تغيري كفيك - يعني بالخناء - كأنها كفا سبع) .

وأخرج البخاري : عن ابن عباس قال : (لعن رسول الله المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال) . اهـ .

* * *

باب الوضوء

الوضوء مأخوذ من الوضاعة بمعنى الحسن والبهجة ، وهو بضم الواو : اسم للفعل الذي هو استعمال الماء في أعضاء مخصوصة مع النية ، وهو المراد هنا . قال الإمام : هو تعبدي ، لأن فيه مسحًا ولا تنظيف فيه . وقيل : إنه معقول المعنى لأنه فيه تنظيف الأعضاء الأكثر تعرضاً للغبار وغيره . وقد فرض ليلة الإسراء والمعراج مع الصلاة كما رواه ابن ماجه . وتعتيريه أحكام أربعة :

أ - يجب على محدث أراد نحو صلاة : كطوفاف ومسّ مصحف أو حمله .

ب - ويندب : كالوضوء الجدد ، وإنما يسن تجديده بعد كل صلاة : فرضاً أو نفلاً ، ولو كانت صلاة جنازة على المعتمد ، أو ركعة أراد الاقتصار عليها ، ولو كان الوضوء مكلاً بالタイミング نحو جراحة ، لخبر الإمام أحمد : (لو لا أن أشُقَّ على أمي لأمرتهم - أمر إيجاب - عند كل صلاة بوضوء ، ومع كلّ وضوء سواك) . اهـ .

- وللغلسل من الجناية ، والأفضل تقديمها على الفصل ، لخبر الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها : (أنه عليه السلام توضأ في غسله من الجناية وضوءه للصلاة) زاد البخاري في رواية : (غير غسل رجليه ثم غسلهما بعد الفصل) وعند إرادة الجنب أكلًا أو نوماً ، لما رواه مسلم : (أنه عليه السلام إذا كان جنبًا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاه) ، ومثله من اقطع دمها من حيض أو نفاس فأرادت أكلًا أو نوماً . وكذا إذا أراد الجنب وطأ حليلته ، لما رواه مسلم أيضًا : أنه عليه السلام قال : (إذا أتى أحدهم أهله ، ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينها وضوءاً) زاد البيهقي : (فإنه أنشط للعود) . وعند إرادة المحدث نوماً . لما في الصحيحين . وعند الغضب ، لما أخرجه أبو داود : أنه عليه السلام قال : (إن الغضب من الشيطان ، وإن الشيطان خلق من النار ، وإنما تطفأ النار بالماء ، فإذا غضب أحدهم فليتوضأ) . ومن الغيبة وكل كلمة قبيحة ، لما رواه مسلم : أنه عليه السلام قال : (من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظافره) . ومن مس ميت ومن حمله ، لما رواه الترمذى (من غسل ميتاً فليغسل ، ومن حمله فليتوضأ) . ومن أكل لحم جزور ، أيضًا لما أخرج مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه : (أن رجلًا سأله رسول الله ﷺ :

أنتوضاً من لحوم الإبل ؟ قال : نعم فتوضاً من لحوم الإبل) .

وتندب أيضاً إدامة الوضوء . وكذا الوضوء على المكاره - بأن يتوضأ مع البرد والعلل التي يتألم معها بمس الماء - لأنه عليه السلام عَذَ ذلك بعزلة مراقبة المجاهدين كما أخرجه مسلم وغيره . كما يندب الوضوء لقراءة القرآن وسماعه . وتلاوة الحديث وسماعه . وللأدان والإقامة والذكر . ولمل كتب تفسير أكثر من كلمات القرآن . فإن كانت مساوية لها وجوب الوضوء وتحمل كتب العلم الشرعي وقرائته . وللجلوس في المسجد ، وللوقوف بعرفة . وللسعي بين الصفا والمروة . ولزيارة قبر الرسول عليه السلام . ومن قهقهة في الصلاة . ومن مس فرج هبة ، ورفع اللصوق عند توم الاندماج فرأه لم يندمل . وعنده العودة إلى الإسلام بعد الردة . وبعد البلوغ بالسن وهذا لا يكون إلا مع سنية الفسل حينئذ ، وينوي في هذا الفسل رفع الجناية لاحتلال نزول المني من حيث لا يشعر . ولخطبة غير جمعة ، وزيارة سائر القبور . ومن فصد وحجامة وقيء . ولقص شارب ، وحلق نحو رأس . ولا يندب الوضوء فيما عدا ما تقدم . لكن تسن إدامته لما روي : (ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن) المذهب .

- وينوي في كل ذلك نية معتبرة كرفع الحديث ، لا السبب : فلا يكفي نويت سنة الوضوء للغضب مثلاً ، إلا في مسألتين : الأولى ينوي تجديد الوضوء ، والثانية إذا توْضأ للغسل وقد تجردت جنابته عن الحديث الأصغر : لأن استنقى يقتظة . فيقول نويت سنة الوضوء للغسل . وفي كل موضع سُنّ له الوضوء فيما تقدم فلم يجدر الماء ، سُنّ له التيم بدله .

ج - ويكره تزريتها تجديد الوضوء ، إن لم يؤدّ به صلاة ، أو أدى به سنة الوضوء ولم يرد صلاة غيرها بعدها . كما لا يسن تجديده بعد سجدة تلاوة أو شكر أو طواف أو خطبة جمعة ، لعدم صدق الصلاة على هذه الأربع .

د - ويحرم الوضوء كالغسل على حائض أو نساء أثناء جريان الدم ، لتلبسها بعبادة فاسدة .

وأما الوضوء ، بفتح الواو : فهو اسم للماء الذي يهياً للوضوء به ، كما نحو الأبريق ، فلا يسمى نحو ماء البحر أو النهر وَضُوئاً . وهاتان اللفتان جاريتان في كل مكان على

وزن (فعول) كطهور وسحور وفطور وبخور ، فهي بضم أولها اسم للفعل ، ويفتحه اسم للعين المهيأ .

تنبيه : يصح الوضوء قبل الاستنجاء وقبل إزالة النجاسة عن البدن ، بخلاف التيم فلا يصح قبلهما كا سياقى ، كا لا يصح وضوء صاحب الضرورة قبل الاستنجاء . ويصح كل من الوضوء والتيم والغسل مع كشف العورة ، ولكن الأفضل الستر ولو بخلوة .

الأصل في مشروعية الوضوء - قوله تعالى في سورة المائدة آية ٦ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسِحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ... ﴾ .

وخبر الصحيحين : (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حق يتوضأ) . وحديث ابن ماجه أول الباب . قوله :

فروض - وسنن - ومكرهات - ونواقص - وشروط

* * *

فصل في فروض الوضوء

فروضه التي يترکب منها ، ستة :

١ - النية : وهي لغة : القصد . وشرعاً : قصد الشيء مقترباً بفعله ، فإن تراخي عنه (أي قصد الشيء ولم يفعله) سمي : عزماً أي تصميماً ، لأن يقول بقلبه عند أول غسل جزء من الوجه : نويت الوضوء (ولا يشترط التعرض للفريضة) ، أو يقول : نويت رفع الحدث ، أو الطهارة عن الحدث (فإن لم يقل : عن الحدث لم تصح النية) ولكن لا يشترط أن يقول : الأصغر . كا يصح أن ينوي : فرض الطهارة أو الطهارة للصلاة مثلاً . ويستحب أن ينطق بالنية بلسانه . وكذا يصح لو قال : نويت استباحة مفترى إلى وضوء ، أو استباحة الصلاة ، أو سجدة التلاوة ، أو خطبة الجمعة ، أو من المصحف . وهذه النيات كلها في غير تجديد الوضوء ، و دائم الحدث .

أما المجدد للوضوء ، فينوي الوضوء ، أو تجديد الوضوء ، فلا يصح أن ينوي : رفع

المحدث أو الطهارة عنه ، لأنه لا حدث عليه ، كذلك لا يصح أن ينوي : استباحة مفترىء إلى وضوء مثلاً لأنه مستبيح ل نحو الصلاة بدون تجديد الوضوء . وأما دائم الحدث : كمن به سلس بول ، أو استحاضة أو ريح ، فلا يصح أن ينوي : رفع الحدث ، لأن وضوءه مبيح ل نحو الصلاة للضرورة لا رافع للحدث ، قوله أن ينوي الوضوء ، أو مفترىء إلى وضوء كنية استباحة الصلاة ونحوها . خبر الصحيحين : أنه عليه السلام قال : (إنما الأعمال بالنيات) أي صحتها ، لأن بها تتيز العبادة عن العادة .

تنبيه : يتعلق بالنية سبعة أحكام جمعت في هذا البيت :

حقيقة حكم محل وزمن كيفية شرط ومقصود حسن

أ - فحقيقة النية : لغة وشرعًا كما تقدم أول الفصل .

ب - وحكمها : الوجوب غالباً إلا في غسل الميت فسنة كما يأتي .

ج - وعملها : القلب ويستحب النطق بها باللسان ليساعد القلب .

د - وزمنها : أول العبادة إلا في الصوم فمن الليل لعسر مراقبة الفجر .

هـ - وكيفيتها : تختلف : إذ لكل عبادة نية خاصة بحسبها .

و - وشروطها : إسلام ، وقىيز ، والعلم بالمنوي ، والجزم بها : فلو قال : نيوت الوضوء إن شاء الله ، لم تصح إن قصد التعليق على المشيئة ، أو أطلق . بخلاف ما لو قصد التبرك فإنها تصح ، ولا تصح أيضًا من غير مسلم ، أو صبي غير مميز أو مجنون ، أو من جاهل : كمن غسل أعضاء الوضوء وهو لا يدرى أنه عبادة لأجل صحة نحو الصلاة .

ز - ومقصود بها : تمييز العبادة عن العادة : كغسل الأعضاء للوضوء تارة ، وللنطافة مرة أخرى . أو تمييز رتب العبادة : كالوضوء تارة يكون فرضاً ، وتارة أخرى مندوبياً . إلا ما يتيز بنفسه : كاذان وقراءة أو كان من باب التروك لإزالة النجاست فإنه لا يحتاج إلى نية . اـ .

وزيد على ما في البيت :

ح - وعدم إتيانه بما ينافيها : كالردة . بل يستصحبها حكمًا إلى نهاية العبادة ، بحيث

لو سئل فجأة : ماذا تفعل ؟ لأجاب فوراً : أتواضاً ، مثلاً أو أغسل أو أتيم ، وهكذا ، أو لا ينوي قطعها .

فروع :

أ - لو نوى غير ماعليه : كان أعمى عليه ولم ينم ، فنوى رفع حدث النوم ، فإن كان عامداً لم تصح نيته ، وإن كان غالطاً صحت .

- وضابط ما يضر الغلط فيه ، وما لا يضر كذكره القاضي وغيره ، (أن ما يعتبر التعرض له جملة وتفصيلاً ، أو جملة فقط ، يضر الغلط فيه . وما لا يجب التعرض له لا جملة ولا تفصيلاً ، لا يضر الغلط فيه) .

- فال الأول : كالغلط من الصوم إلى الصلاة ، وبالعكس ، إذ كل منها يجب التعرض فيه جملة : كان يلاحظ في نية الصوم : إنه إمساك عن المفطرات جميع النهار ، وكذا تفصيلاً : كان يعينه من رمضان أو نذر أو كفارات وهذا الصلاة يتعرض في نيتها جملة : فيلاحظ أركان الصلاة في ذهنه ، وأيضاً تفصيلاً : كان يعين أنها ظهر مثلاً ، وأنها فرض أو سنة : فإن نوى الصوم بدل الصلاة ، أو غلط في تفصيل نية أحدهما لم تصح نيته .

- والثاني : كالغلط في تعين المأمور : الإمام ، إذ يجب التعرض للإمام جملة ، بأن يلاحظ ربط صلاته بن أمامه من حيث هو : فإن تعرض للتفصيل بكونه زيداً مثلاً فغلط حيث بان عمرًا ، لم تصح النية ، إلا إن قال : بزيد هذا .

ومثله فيما إذا نوى الإمام الجمعة - سواء كان من أهل الوجوب ، أو كان معدوراً كصي أو مسافر - إذ يجب أن يلاحظ في النية إجمالاً : بأنه إمام في عدد تصح بهم الجمعة ، فإن عين عدداً فغلط بالتفصيل لم تصح النية . أما المعدور من صي أو مسافر إذا نوى في إمامته بالجمعين غير الجمعة ، كظهر مثلاً ، لا يجب التعرض للمأمورين لا جملة ولا تفصيلاً ، فلو غلط بالتعرض ، فلا يضر نيته : كسائر الأئمة في غير الجمعة ، ولكن نوى في الوضوء غير ماعليه غالطاً كما سبق .

ب - لو نوى مع نية معتبرة في العبادة : بأن نوى شيئاً يحصل بلا قصد - لأن قصد

التبرد مع نية الوضوء ، أجزاء ذلك لحصول التبرد من غير نيته : كصل نوى الصلاة ودفع الغريم ، فإنها تجزئه ، لأن اشتغاله عن الغريم لا يحتاج إلى نية ، هذا من جهة صحة العبادة . أما من جهة الثواب ، فهو كما قال حجة الإسلام الغزالي : فإن كان النباعث الديني هو الأغلب ، فله بقدره من الثواب ، وإنما فلا ، فقد مر ذلك مع الأدلة في شرح الحديث الثاني وهو (إنما الأعمال بالنيات) في أواخر المقدمة .

٢ - غسل جميع ظاهر الوجه مرة واحدة : ومنه ما يظهر من حرة الشفتين ، وما قبل من الأنف عليهما . وسمى وجها ، لأنها تقع فيه المواجهة .

- وحده طولاً : ما بين منبت شعر الرأس غالباً ، وتحت منتهي اللحين : وما العظيمان المعوجان كقوس اللذان تبتt عليهما الأسنان السفل يجتمع مقدمها في الذقن ، ومؤخرها في الأذنين . ولا عبرة بالغم وهو سيلان شعر الرأس حتى تضيق الجبهة بإنباته عليها ، ولا بالصلع وهو الخسار شعر الرأس إلى مؤخره ، بل العبرة بفالب الناس : فيفضل في حالتي الغم والصلع من الوجه إلى المعتاد من حد الرأس .

- وحده عرضاً : ما بين الأذنين ، بما فيه البياض الذي بين الأذن والعذر . ماعدا داخل الفم والأنف والعين لأنه غير معدود من ظاهر الوجه . بخلاف النجاسة فيفضل فيها داخليها ، لغلوظها بدليل إزالتها عن الشهيد ماعدا الدم .

- ويجب غسل جميع شعر الوجه : ظاهرها وباطنها ، إلا لحية الرجل وعارضيه الكثيفات ، فيكفي غسل ظاهرها فقط ، لما روى البخاري : (أنه عليه السلام توضأ فرف غرفة فضل بها وجهه) وكانت لحيته كثيفة وبالغرفة الواحدة لا يصل الماء إلى باطنها (والكثيفة مالا يرى الخطاب بشرة الوجه من خلاتها) ، فإن كان بعضها خفيفاً وبعضها كثيفاً ولم يتميز ، يجب غسل ظاهرها وباطنها . كما يجب غسل جزء من الرأس والخلق والحنك والأذنين لتحقيق غسل جميع الوجه ، من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

تنبيه : شعر الوجه ، سبعة عشر : (٢) الحاجبان (٦) الأهداب الأربع (٨) العذران وما الحاذيان للأذنين بينهما وبين الأذنين بياض (١٠) شعر الخدين (١٢) العارضان وما تحت العذرلين (١٣) اللحية وهي الشعر الذي على الذقن الذي هو مجمع

مقدم اللّهين ، ولا يلزم من وجود الذقن وجود اللّحية ، بخلاف المكس (١٤) العنققة وهي الشعر النابت على الشفّة السفل (١٦) السبالان وبينها (١٧) الشارب وهذه الشعور الثلاثة على الشفة العليا . ويجب غسل ماحت الفم من الجبهة .

أما الصُّدْغان ، وما فوق الأذنين ومتصلان بالعذارين . والنزعتان ، وما يضافان يكتتفان الناصيَّة التي هي مقبِّم الرأس من أعلى الجبين . وموضع الت humidيف ، وهو ما ينبعت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذارين والنزعتين فلا يجب غسل شيء من هذه الموضع مع الوجه ، وإنما يُسَن : كفسل موضع الصلع .

٣ - غسل اليدين من رؤوس الأصابع إلى المرفقين : أي مع المرفقين مرة ، لآية المائدة التي ذكرت في أصل مشروعية الوضوء ، ولا رواه مسلم : (أنه عليه السلام توضأ فسل وجهه فأسيغ الوضوء - أي أتم غسل الوجه بواجباته وسننه - ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ، ثم اليسرى حتى أشرع في العضد ..) وللإجماع على أن اليد في الوضوء من رؤوس الأصابع إلى المرفق ، وهي في اللغة إلى الكتف ، وفي القطع في السرقة هي الكتف . والمرفق : مجتمع ثلاثة عظام - إبرة الذراع الداخلة في عظمي العضد . والمرفق : وزن مسجد ومقود .

٤ - مسح بعض بشرة الرأس ، أو بعض شعره في حد الرأس ، مرة : ولو كان متجمعاً بحيث لو مدد خرج عن حد الرأس من جهة نزوله ، لم يكف المسح عليه . وإنما أكتفي ولو ببعض شعرة ، لأن المفهوم من مسح الماء عند الإطلاق في قوله تعالى في آية المائدة السابقة : (وامسحوا برؤوسكم) ولما روى مسلم : (أنه مسح بناصيته وعلى عامتها) والناصية : الشعر الذي بين النزعتين ، والإكتفاء بها يمنع وجوب التقدير بالريع لأنها دونه ، خلافاً للأحناف . والباء في الآية للتبعيض لدخولهما على متعدد ، فإن دخلت على غيره تكون للالصاق ، مثل قوله تعالى في سورة الحج آية ٢٩ (وليطوّفوا بالبيت العتيق) والأولى لاتفاق التعميم ، والثانية تقيده .

٥ - غسل الرجلين إلى الكعبين (أي القدمين مع الكعبين) مرة : وكل رجل كعبان ، هما العظامان الناثنان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم ، لما رواه البخاري عن التعمان بن بشير رضي الله عنهما : أنه عليه السلام قال : (أقيموا صفوكم ، فرأيت

الرجلَ منا يُلْصقُ مِنْكُبَهُ بِنَكْبِ صَاحِبِهِ ، وَكَعْبَهُ بِكَعْبِهِ) ، وَالنَّكْبُ : مُجَمَّعُ رَأْسِ الْعَضْدِ وَالْكَتْفِ . قَالَ تَعَالَى فِي آيَةِ الْمَايِّدَةِ السَّابِقَةِ : ﴿وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ قَرِيءٌ فِي السَّبْعِ بِنَصْبِ وَجْرٍ ﴿أَرْجُلُكُمْ﴾ عَطْفًا عَلَى الْوِجْهِ لِفَظًا فِي الْأُولَى ، وَمَعْنَى فِي الثَّانِي لِلْجَوَارِ ﴿بِرْؤُوسِكُمْ﴾ وَهَذَا كَثِيرٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ مِنْهُ قَوْلُهُمْ : (جَحْرٌ ضَبٌّ خَرْبٌ) (فَخْرُبٌ) مَرْفُوعٌ فِي الْحُلْ لِأَنَّهُ خَبْرٌ ، وَإِنَّا جَرٌّ لِجَوَارِهِ (ضَبٌّ) .

فَغَسْلُ الرَّجُلَيْنِ لَمَّا تَقْدَمَ مِنْ قِرَاءَةِ النَّصْبِ ، وَلِلتَّحْدِيدِ فَإِنَّ مَسْحَ الرَّأْسِ لَمْ يُحَدَّدْ ، وَلِلْسَّنَةِ كَأَخْرِجَهُ أَكْثَرُ الصَّاحِحَيْنِ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : (وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ ، مَرْتَيْنَ أَوْ ثَلَاثَيْنَ) حِيثُ مَسْحٌ بَعْضُهُمْ عَلَى أَرْجُلِهِمْ اسْتَعْجَالًا لِمَا أَرْهَقَتْهُمُ الصَّلَاةُ ، وَلِعَمَلِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ تَوَضَّأُوا فَغَسَلُوا أَرْجُلَهُمْ لِيَرَوْا النَّاسَ كَيْفِيَةً وَضَوْءَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، كَمَا رَوَى أَصْحَابُ السَّنَنِ عَنْ عَلِيٍّ كَرَمُ اللَّهُ وَجْهَهُ ، وَكَمَا رَوَى مُثَلِّهُ عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي أَكْثَرِ الصَّاحِحَيْنِ . وَلَأَنَّ فِي تَأْخِيرِ الرَّجُلَيْنِ إِيمَاءً لِلتَّرْتِيبِ . وَيُجَبُ غَسْلُ مَا عَلَى الْيَدَيْنِ وَالرَّجُلَيْنِ مِنْ شَعْرٍ خَفِيفٍ وَكَثِيفٍ : ظَاهِرًا وَبِاطِنًا ، وَغَسْلُ ظَفَرٍ وَإِنْ طَالُ ، وَغَسْلُ ثَقَبٍ وَشَقْوَقٍ فِيهَا وَفِي الْوِجْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا غُورٌ فِي الْلَّحْمِ ، وَإِلَّا غَسْلُ ظَاهِرَهَا فَقَطْ . وَإِذَا قَطَعَ شَيْءٌ مِنْ يَدِهِ أَوْ رَجْلِهِ دُونَ مَحْلِ الْفَرْضِ ، وَجَبَ غَسْلُ مَا بَاقِيٌ إِلَى مَحْلِ الْفَرْضِ ، فَإِنْ قَطَعَ فَوْقَ مَحْلِ الْفَرْضِ ، نَدِبَ غَسْلُ مَا فَوْقَهُ، لِأَنَّ الْمَيْسُورَ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ ، وَلَا صَحٌّ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : (إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مَا مَا مَا سَطَعْتُمْ) .

٦ - التَّرْتِيبُ : كَمَا ذُكِرَ فِي عَدِ الْفَرَوْضِ : مِنَ الْبَدْءِ بِغَسْلِ الْوِجْهِ مَقْرُونًا بِالْنِّيَةِ ، ثُمَّ الْيَدَيْنِ ، فَمَسْحُ الرَّأْسِ ، فَغَسْلُ الرَّجُلَيْنِ ، لِفَعْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ الْمِبْيَنُ لِلْوَضُوءِ الْمَأْمُورُ بِهِ كَمَا فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ ، وَلِقَوْلِهِ أَيْضًا فِيهَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنِّسَائِيُّ : (ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ - بَابِ الْحَرَمِ فِي حَجَةِ الْوَدَاعِ - إِلَى الصَّفَا ، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ : ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ ابْدَأُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ ..) وَالْعِبْرَةُ لِعِلْمِ الْفَاظِ لَا لِخُصُوصِ السَّبِبِ : أَيُّ الْعِبْرَةُ لِعِلْمِ الْفَاظِ (ابْدَأُوا) ، لَا لِخُصُوصِ السَّبِبِ الَّذِي هُوَ السَّعْيُ ، وَالْأَمْرُ لِلْوَجُوبِ ، إِذَا يُجَبُ أَنْ نَبْدُأَ بِكُلِّ مَوْضِعٍ بَدَأَ اللَّهُ بِهِ ، وَمِنْهُ الَّذِي بَدَأَ بِهِ فِي آيَةِ الْمَايِّدَةِ الْوَارِدَةِ فِي الْوَضُوءِ كَمَا تَقْدَمَ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسِحُوا بِرْؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ . وَإِلَيْهِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ مِنَ الْآيَةِ بَعْدِهِ مَعَ مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ هُودِ آيَةَ ٥٢ : ﴿وَيَزْدَدُ كُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ﴾ وَقَوْلُهُ

في سورة الصاف آية ١٤ (من أنصاري إلى الله) أي مع قوتكم ، ومع الله .

فروع :

- (أ) لو استعان المتوضيء بأربعة أشخاص فغسلوا أعضاء وضوئه الأربع دفعة واحدة ونوى ، حصل له رفع حدث وجهه فقط لفقد الترتيب .
- (ب) لو انغمس بباء بنية الوضوء ، صح وضوءه ولو لم يكثب قدر الترتيب الحسي ، لتقدير الترتيب في لحظات خفيفة .
- (ج) لو شك في غسل بعض الأعضاء أثناء وضوئه ، لم يحسب له ويجب عليه غسله وإعادة غسل ما بعده لأجل الترتيب ، ولا تأثير للشك بعد الفراغ من الطهارة ، بخلاف الشك بالنية فإنه يؤثر مطلقاً إلا إذا تذكرها ولو بعد طول الزمن .
- (د) لو اغسل الجنب بانفاسه في ماء أو باغتراف منه ، ارتفع عنده الحدثان : الأصغر والأكبر ، إذا نوى رفع الحدث فقط ولو لم يذكر الأصغر ، لأن دارجه في الأكبر ، ولم يحتاج الأصغر في هذه الصورة إلى ترتيب .

* * *

فصل في سن الوضوء

وستنه - فرضاً كان الوضوء أو مندوباً - عشرة أشياء :

١ - التسمية أوله مقرونة بغسل الكفين : لخبر النسائي وابن خزيمة : (توضئوا بسم الله) ، فإن تركها في أوله أتى بها في أثنائه وقال : بسم الله أوله وأخره ، وأكلها تماماً .

(أ) وتسن التسمية أيضاً لكل أمر ذي بال أي يهم به من عبادة وغيرها : كغسل وتميم وتلاوة ولو من أثناء سورة ، ولذبح وجماع وأكل وشرب : ووضع ثياب لخبر أبي داود : (كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببس الله الرحمن الرحيم فهو أقطع) . لا لصلة وحج وذكر . وهي سنة كفاية لجماعة في نحو أكل وشرب وجماع .

(ب) وتعجب قبل الفاتحة في الصلاة ، لأنها آية منها .

(ج) وتكره على المكره لذاته : كأكل نحو ثوم أو بصل .

(د) وتحرم على المحرم لذاته : كشرب الخمر .

٢ - غسل الكفين إلى الرسغين **ثلاثاً قبل المضمضة** : وهناك سنة مستقلة في غسل الكفين **ثلاثاً قبل إدخالهما الإناء** مشتملاً على ماء قليل ، أو مائع وإن كثراً ، إن شك في طهرها ، لقوله عليه السلام فيما رواه الشیخان : (إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمض يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثة فإنه لا يدرى أين باتت يده) . فإن تيقن نجاستها حرم غمسها للتضييخ بالنجاسة ، فإن تيقن طهرها أو كان الماء كثيراً لم يكره غمسها .

تنبيه :

(أ) فن أراد الوضوء من ماء قليل ، وشك في طهر يديه ، سن له غسل كفيه **ثلاثاً مرتين** : مرة **ثلاثاً قبل إدخالهما الإناء** للشك في طهرها ، وثلاثاً آخر داخل الإناء أو خارجه عن سنة الوضوء . هذ إن أراد الأكمل ، وإلا كفى غسلها **ثلاثاً مرة واحدة** عن **الستين** .

(ب) **الكوع** : العظم الذي يلي إبهام اليد ، وال**الكرسou** : عظم خنصرها . والرسغ : بين الكوع والكرسou وهو المفصل . والبوع : عظم يلي إبهام الرجل . وفي المثل الغبي : من لا يعرف كوعه من بوعه . قال بعضهم :

فکوع يلي إبهام يد ، وما يلي خنصرها الكرسou ، والرسغ ما وسط
وعظم يلي إبهام رجل ملقب ببوع فخذ بالعلم واحدز من الغلط

٣ - **المضمضة** : وهي وضع الماء في الفم ، وهذا معنى المص المأخوذة منه المضمضة .
الأكمل : إدارة الماء في الفم ثم مجّه .

٤ - ثم الاستنشاق ، مأخوذ من الشق يعني شم الماء ، أقله : إدخال الماء في الأنف .
الأكمل : جذبه بالنفس إلى الحياشيم ثم نثره ، لما رواه مسلم : أنه عليه السلام قال : (ما منكم من أحد يتضمض ثم يستنشق إلا خرجم خطايا وجهه وخياشه) . والخيشوم : أقصى الأنف ، ومنهم من يطلقه على الأنف . والمارن : دون قصبة الأنف ، وهو مالان

منه ، إلا أن يكون صائماً فلا يجذبه إلى الحيشوم .

تنبيه : للمضمضة والاستنشاق ثلاثة حالات ، والجمع بينها أفضل من الفصل .

أ - أفضل كيفيات الوصل ، أن يتضمض ويستنشق بثلاث غرف : يتضمض من كل واحدة منها مرة ، ثم يستنشق منها أيضاً مرة أخرى وهكذا .

ب - وأفضل كيفيات الفصل ، أن يتضمض من غرفة واحدة ثلاثة ، ثم يستنشق من غرفة ثانية ثلاثة .

ج - وأضعف الكيفيات وأنظفها ، وهي أن يتضمض بثلاث غرف ثم يستنشق بثلاث غرف آخر .

٥ - استيعاب جميع الرأس بالمسح : وكيفيته الكاملة : أن يضع كفيه على مقدمة رأسه ، ويلصق إحدى سباتحتيه بالأخرى ، ويوضع إيهاميه على صدغيه ، ثم يذهب بكفيه إلى قفاه ، ثم يردهما إلى الأمام ، إن كان له شعر ينقلب ، ويعد ذلك مسحة واحدة ، فإن لم يكن له شعر فلا حاجة لردهما . فقد روى الشيخان عن عبد الله بن زيد بن عاصم الأنباري : (في صفة الوضوء ، قال : ومسح رسول الله ﷺ برأسه ، فأقبل بيديه وأدبر - وفي رواية لها - بدأ بقدم رأسه حتى ذهب بها - أي اليدين - إلى قفاه ، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه) . وفي رواية البخاري : (وأدبر بيديه وأقبل) .

٦ - مسح الأذنين : ظاهرها وباطنها باء جديد غير البلل الذي مسح به رأسه ، لما صححه البيهقي : (أنه عليه السلام مسح أذنيه باء غير الذي مسح به رأسه) ، وعند أبي داود : (أنه أدخل أصبعيه السباتحتين في أذنيه ، ومسح بإيهاميه ظاهر أذنيه) . وذلك أن يدخل رؤوس السباتحتين في صاحي الأذنين أي ثقبهما ، ويديرهما على معاطف الأذنين ، بينما يدير إيهاميه على ظاهر أذنيه ، ثم يلصق كفيه البلولتين بالأذنين . أما مسح الرقبة فبدعة .

٧ - التخليل : في ثلاثة مواضع :

أ - تخليل اللحية والعارضين الكثيفات أثناء غسل الوجه مالم يكن عمرها بمح أو عمرة لئلا يسقط شيء من الشعر ، بخلاف شعر الرأس فإنه أثبت من شعر اللحية .

وكيفيته الفاضلة : أن يدخل أصابع اليد اليمنى من أسفل اللحية ، لما رواه أبو داود وغيره : (أنه عليه السلام كان إذا توضأ أخذ كفًا من ماء فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته ، وقال : هكذا أمرني ربِّي) أما اللحية الخفيفة ولحية المرأة ، فواجبة التخليل .

استطراد : فيما يتعلق باللحية : ففي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنها عن النبي عليه السلام : (خالفوا المشركين ، وفرروا اللحى واحفوا الشوارب) وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (قصوا الشوارب وارخوا اللحى ، خالفوا المجوس) وفي الصحيحين : (احفوا الشوارب واعفوا اللحى) . قال الحافظ ابن حجر : التوفير ، هو الإبقاء ، والإغفاء هو الترك . وروى البخاري : (أن ابن عمر رضي الله عنها كان إذا حج أو اعتمَر قبض على لحيته ، فما فضل أخذه . وقال مالك : (وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا أكربه أمر نفخ فجعل رجله برداه وهو يقتل شاربه) ولذا قال عمر بن عبد العزيز : (السنة في الشارب الإطار) فالإحفاء والقص بمعنى واحد ، وهو أن يكون الشارب على قدر إطار الشفة العليا ، وكان مالك يكره أن يؤخذ الشارب من أعلىه ، وهذا يتافق مع ما تقدم من أن عمر بن الخطاب كان يقتل شاربه . قال الطحاوي : ولم أجده عن الشافعى شيئاً منصوصاً في هذا ، وأصحابه الذين رأيناهم المزني والريبع كانوا يخفيان شواربها ، ويدل ذلك على أنها أخذاه عن الشافعى رضي الله عنه . ١ هـ . زاد المعاد .

أما قدر اللحية فقد تعين بفعل ابن عمر رضي الله عنها . بأخذه ما أفضل عن القبضة كما تقدم ، وهو من أكثر الأصحاب اتباعاً للسنة التي جاءت بتوفير اللحى ، وهو المراد أيضاً من إرخائهما وإعفائهما .

وأما حكم حلقها ، فإن ابن الرفعة يقول : إن الشافعى نص في كتاب (الأم) على تحريم حلقها . ١ هـ . إلا أن الشيختين - النwoy والrafihi - قالا : بكرامة حلق اللحية . ١ هـ .

أقول : والذي يميل إليه القلب ، هو تحريم حلقها ، فقد روى أن عمر بن الخطاب كان يجيء عن المدينة من يطيل شاربه ويحلق لحيته ، لأن ذلك عادة المجوس وقد سرت إلى المشركين في جاهليتهم وقد أمر عليه السلام بمخالفة تينك الفتئين حيث جعل شعار

ال المسلمين إحفاء الشارب وتوفير اللحى ، ومعلوم أن الأمر للوجوب إلا إذا دلت قرينة على الجواز ، ولا قرينة عليه هنا ، خصوصاً وقد قال عليه السلام فيما رواه أبو داود وصححه ابن حبان : (من تشبه بقوم فهو منهم) فأي الشعرين أحق أن يتبع الرجل المسلم ؟ ويمكن أن يقال : تحصل المخالفة بإحفاء الشارب واللحية أو بإحفائها وبذلك خروج عن عهدة موافقة المحسوس ، والله أعلم .

ب - تخليل أصابع اليدين بالتشبيك ، والأكمل أن يجعل أصابع اليدي في أصابع اليسرى من ظهرها ، وبالعكس ، فإن لم يصل الماء لما بين الأصابع وجب التخليل .

ج - تخليل أصابع الرجلين ، والأفضل فيه : أن يدخل خنصر اليد اليسرى مبتداً بخنصر الرجل اليمنى خاتماً بخنصر الرجل اليمنى من أسفل القدمين ، فقد روى الترمذى وغيره عن لقيط بن صبرة : أنه عليه السلام قال : (أسبغ الوضوء ، وخلل بين الأصابع) أي اليدين والرجلين . والإساغ : الإنعام .

٨ - التيامن : بتقديم غسل اليمنى من يديه ورجليه على اليسرى ، ثُمَّ ابن خزيمة وأبن حبان : (إذا توضاًت فابدأوا بيامنكم) أما مايسن غسلهما معاً : كالخدرين والكفين والأذنين ، فلا تيامن فيها . ولما روى الشيخان : أن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان النبي عليه السلام يعجبه التيامن في تنعله ، وترجله - مشط شعره - وظهوره ، وفي شأنه كله) تعميم بعد التخصيص مما هو للتكرير ، كقص الشارب وحلق الرأس والأكل والسواك ودخول المسجد واستلام الحجر الأسود والمصافحة والأخذ والإعطاء ، والتيسير في ضده : كخلع الثياب ودخول الخلاء والاستنجاء .

٩ - الطهارة ثلاثة ثلاثة للعضو المفسول والممسوح والتخليل ، للمندوب والمفروض ، للاتباع رواه مسلم ، وروى أبو داود : (أنه عليه السلام توضاً ثلاثة ثلاثة وقال : هكذا الوضوء ، فلن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم) . أما ما رواه البخاري عن ابن عباس : (أنه عليه السلام توضاً مرة مرة) أي غسل كل عضو مرة ، وما رواه الترمذى : (أنه عليه السلام توضاً مرة مرة ، ومرتين مرتين ، وثلاثة ثلاثة) إنما هو لبيان الجواز ، وهو في مقام التعليم ليس فيه إساءة ولا كراهة ، بل فيه الدليل عن أن التثليت ليس بواجب .

تنبيه : قد يحرم التثليت ، إذا ضاق وقت الصلاة بحيث لو ثلث خرج الوقت ، أو كان الماء قليلاً لم يكف لإنعام الوضوء لو ثلث ، أو لم يبق منه لنحو شرب .

١٠ - الموالة : أي غسل أعضاء الوضوء على التتابع والتالي ، بحيث لا يجف العضو المفسول قبل الشروع في غسل ما بعده ، مع اعتدال الزمان : كالربيع والخريف ، واعتدال المكان ، والمواء : ككونه متوسطاً بين الشدة والضعف ، والمزاج : ككونه متوسط حرارة جسم المتوضي ، ويقدر العضو المسح مفسولاً ، وإذا ثلث فالعبرة للفصلة الثالثة . إلا في وضوء صاحب الضرورة : كمن معه سلس بول ، وعند ضيق وقت الصلاة فتجب الموالة .

وإنما لم تجب الموالة في غير هاتين المسألتين لظاهر الآية ، ولما صح عن ابن عمر رضي الله عنها : (أنه توضأ في السوق إلا رجليه ، ثم دعي لجنازة فدخل المسجد ثم مسح على خفيه بعدما جف وضوءه وصل) .

تمة : بقي من سنن الوضوء :

التعود قبل البسمة المقرونة بفصل الكفين وبنية سنن الوضوء ، فيشغل لسانه بالتعود وبالبسمة وقلبه بنية السنن .

ثم يقول بعد البسمة : (الحمد لله على الإسلام ونعمته ، الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً والإسلام نوراً ، زاد الفزالي بعدها : ربِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَزَّاتِ الشَّيَاطِينِ ، وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونَ) وهزاتها ، خطراتها التي تخطرها بقلب الإنسان .

ووضع الإناء الذي يغترف منه عن بيته ، والذي يصب منه : كابريلق عن يساره ، فإن ذلك أسهل .

وتوفي رشاش الماء ، والتوجه للقبلة أثناء الوضوء .

والبالغة في المضمة والاستنشاق لغير الصائم ، فقد روى ذلك كثير من الصحاح .

وذلك أعضاء الوضوء . لما رواه أحمد من ذلك ذراعيه عليه السلام .

والبالغة في غسل العقب خصوصاً أيام الشتاء ، لما صح من قوله عليه السلام كا

تقديم : (ويل للأعقارب من النار) .

وإطالة الفرة والتحجيل ، لما رواه الشيخان (أنه عليه السلام قال : أنت الغُرْبَةُ المجلون يوم القيمة من آثار الوضوء ، فن استطاع منكم أن يطيل غرته - أي تحجيله - فليفعل) والفرة في الأصل : بياض في جبهة الفرس ، والتحجيل : بياض في قوائم الفرس يتجاوز الأرساغ إلى نصف الوظيف ، والوظيف من الحيوان : ما فوق الرسغ إلى الساق . والمراد من الفرة في الوضوء : غسل مقدم الرأس مع الوجه وغسل صفحة العنق ، والتحجيل فيه : غسل بعض العضد وبعض الساق في غسل الأيدي والأرجل ، لتنبع نورانية الأعضاء يوم القيمة .

وأن يتعمد موق العين ، أي طرفها من جهة الأنف ، وكذا يتعمد لحافظها وهو طرفها من جهة الأذن .

وتحريك الخاتم إن وصل الماء لما تحته وإلا وجوب التحرير عند غسل اليدين إلى المرفقين ، وندب حينئذ تحريك الخاتم عند غسل الكفين .

وأن يبدأ بغسل أعلى الوجه . ويبداً غسل اليدين والرجلين من الأصابع إن غسل نفسه ، فإن صب عليه غيره بدأ بأعلاهما .

وأن يدعوا بعد الفراغ من الوضوء مستقبلاً القبلة رافقا يديه إلى السماء ، فقد روى مسلم : أنه عليه السلام قال : (مامنكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء - يقه - ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثانية يدخل من أهيا شاء) زاد الترمذى : (اللهم اجعلني من التوابين ، واجعليني من المتطهرين) جع بينهما إماماً بقوله تعالى : (إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين) آية ٢٢١ من سورة البقرة ، زاد الحاكم في المستدرك : (سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت أستغرك وأتوب إليك) . ثم يصلى على النبي والآله وصحبه . ثم يقرأ سورة القدر .

فائدة : الدعاء على الأعضاء وقراءة سورة القدر من فعل بعض السلف .

وفي حديث عثمان رضي الله عنه بعدهما توضأ ، ثم قال : (رأيت رسول الله توضأ نحو

وضئي هذا ، فقال - أي عليه السلام - : من توضأ نحو وضئي هذا ثم صل ركعتين لا يحدث فيها نفسه ، غفر له ما تقدم من ذنبه) متفق عليه . أي لا يحدث نفسه فيها بأمور الدنيا ، وما لاتعلق له بالصلة ، ولو عرض له حديث فأعرض عنه فوراً عفي عنه ولا يعد حديثاً نفسه . لقوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقُوا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا إِذَا هُمْ مُبَصِّرُونَ﴾ .

تنبيه : من السنن ، ما هو مستحق التقديم ، ومنها ما هو مستحب التقديم .

الفأول - كتقديم غسل الكفين على المضضة ، وهي على الاستنشاق ، فإن قدم المؤخر فاتت سنية ماقبله ، ومثله إذا قدم البسمة على التعوذ فاتت سنية التعوذ .

والثاني - كتقديم اليدي من اليدين والرجلين على اليسرى ، اعتبر بما فعله ، وإن قدم المؤخر . وفرق الروياني بأن اليدين مثلاً عضوان متلقان استما وصورة بخلاف الفم والألف ، فاعتبر الترتيب بينهما : كا بين اليد والوجه .

وضابط المستحق ، أن يكون التقديم شرطاً لحصول السنة ، وأما المستحب ، فعدم هذا الشرط .

* * *

فصل في السواك

السواك : من سن الوضوء الفعلية المتقدمة على غسل الكفين على المعتمد عند الرملي ، خلافاً لابن حجر ، ولذا ينبغي أن ينوي سنة السواك لأن نية سن الوضوء لا تشتمل على ما اعتقده الرملي . فقد روى مالك والشافعي أنه عليه السلام قال : (لو لا أن أشُقَّ على أمري لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء) أي أمر إيجاب مع وضوء واجب أو مندوب كالوضوء المجدد ، ولذا بقي على السنوية . وأخرج النسائي عن عائشة رضي الله عنها . قالت : قال رسول الله ﷺ (السواك مطهرة للضم مرضاة للرب) .

والسواك ، مشتق من قولك سكت الشيء أسوكه سوكاً من باب قال : إذا دلكته . كما نقل عن ابن دريد ، وهو عود الأراك ، والسواك مثله ، وإذا قيل : تسوك أو استاك لم يذكر الفم ، ويطلق على المصدر ، ومنه قوله ويكره السواك بعد الزوال . اهـ مصبح .

وقال فيه أيضاً : والأراك شجر من الحمض يستاك بقعبانه ، ويقال هو شجر طويل ناعم كثير الورق والأغصان .. ا ه فالسواك لغة ، يطلق على ذلك والله .

وشرعاً : استعمال آلة : كنحو عود أراك من كل طاهر خشن يزيل قلح الأسنان - أي صفرتها - كفرشاة وقاش ، لكن عود الأراك أولى من غيره .

والسواك مستحب في كل حال إلا بعد الزوال للصائم فإنه مكروه تنزيها حتى تغرب الشمس - فرضاً كان الصوم أو نفلاً ، إبقاء على رائحة فم الصائم المتغيرة بسبب عدم الأكل والشرب ، والمسماة بالخروف التي هي أطيب عند الله من ريح المسك ، ولكن النموي اختيار عدم الكراهة مطلقاً .

والسواك في ثلاثة مواضع أشد استحباتاً :

أ - عند تغير رائحة الفم من أذم أو غيره لأكل ذي ريح كريه كنحو ثوم أو بصل .
والاذم : السكت الطويل ، أو الإمساك عن الأكل والشرب أو الكلام ، وهو في اللغة :
الإمساك مطلقاً ، قال أبو زيد : الأذم هو الذي ضم شفتاه ، وفي المصباح : ومنه قول
الحارث بن كلدة - طبيب العرب - لما سأله عن رضي الله عنه عن الطلب قال هو الأذم ،
يعني الحمية . ا ه .

ب - وعند النهوض من النوم ، لما في الصحيحين : (أنه عليه السلام كان إذا قام من نومه يشوش فاه بالسواك) أي بذلك .

ج - وعند القيام إلى الصلاة فرضاً كانت أو نفلاً ، لخبر الصحيحين أيضاً أنه عليه السلام قال : (لو لا أن أشقت على أمريهم بالسواك عند كل صلاة) .

تتمة : ويتأكد السواك أيضاً عند صفرة الأسنان ، وتلاوة القرآن ، والحديث ، والذكر ، والعلم الشرعي ، وعند النوم ، والاحتضار ، وقت العطش ، والجوع ، وعند الجماع ، وعند اجتماعه ياخوانه ، وعند دخول الكعبة المشرفة .

كيفيته الفضلى : يسن أن لا يزيد طول السواك عن شبر ، وأن يستاك بيته ، وأن يجعل الخنصر من أسفله ، والإيهام من أسفل رأسه ، والأصابع الثلاث فوقه ، وأن ينوي السواك ، ويبدأ بالجانب الأيمن من فمه إلى نصفه ، ويشفي بالجانب الأيسر إلى نصفه :

من داخل الأسنان وخارجها ، ثم يرده على كراسي أضراسه : طولاً وعرضًا ، ثم على بقية أسنانه عرضًا ، ثم على لسانه طولاً ، ثم على سقف حلقه إمرازاً طيفاً .

فائدة : يستحب تخليل الأسنان قبل السواك وبعده ، وكذا بعد الطعام ، وكون الخلال من عود الأراك أو من الخلة المعروفة ، ويكره التخليل بنحو الحديد . وقد قيل : من واظب على الحشتين أمن من الكليتين . والخلال بعد الطعام أفضل ، والسواك فيما عدا ذلك أفضل .

* * *

فصل في مكرهات الوضوء

مكرهات الوضوء : سبعة :

(١) الإسراف في الماء .

(٢) والتقتير فيه ، ففي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال : (كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمدّ ، ويغسل بالصاع - وهو أربعة أبداد - إلى خمسة أبداد) والمدّ : مكيال ملء كفي الإنسان المعتدل إذا ملأ كفيه ومدّ يده بها ومنه سمى (مدّا) ، ويقدر الآن بنصف كيلو غرام . وأخرج أحد وغيره عن عبد الله بن زيد قال : (إن النبي عليه السلام أتى بشلي مدد فجعل يدلّك ذراعيه) . وهذا أقل ماء توضأ به عليه السلام .

(٣) وتقديم اليسرى من يديه ورجليه على اليمين .

(٤) والزيادة على الثلاث في النسول والممسوح .

(٥) والنقص عنها : وتقديم أن ما ورده أنه عليه السلام توضأ مرة مرة . وتوضأ مرتين مرتين ، لبيان الجواز . فقد روى ابن حيّان وابن ماجه وغيرهما : (أنه عليه السلام قال : سيكون قوم من هذه الأمة يعتقدون في الدعاء والظهور) فالظاهر أن الاعتداء في الدعاء هو الدعاء بطلب المتعذر أو المستحيل ، وأما الاعتداء في الظهور ، فهو الإسراف في الماء والعدد .

(٦) والبالغة في المخضرة والاستنشاق للصائم ، للنهي عنها في كثير من الصلاح خشية أن يسبق شيء من الماء إلى الجوف .

(٧) والاستعانة بن يطهر أعضاءه أي بوضوء بلا عذر نحو مرض ، وإلا وجبت بأجرة مثل . وقد جمع بعضهم بعض المكرهات ، فقال :

مكرهة في الماء حيث أسرفا
لو من البحر الكبير اغترفنا
أو قدم اليسرى على اليمنى
أو جاوز الشلال بالعقبين

نقمة : بقي من المكرهات ، التكلم أثناء الوضوء ، إلا الحاجة : كإنذار أعمى ورد السلام . وتنشيف الأعضاء . ونقضاها من غير عذر نحو برد أو غبار يعلق بالأعضاء . والوضوء ببيت الخلاء . وترك سنة من سن الوضوء . أما الاستعانة بصب الماء على المتوضيء ، فخلاف الأولى بغير عذر . فعل شيء من المكرهات يقلل من ثواب الوضوء ، مع صحته .

* * *

فصل في نواقص الوضوء

الذي ينقض الوضوء ، أي يبطله ، أحد خمسة أشياء :

١ - كل ما خرج من أحد سبلي متوضيء حي واضح : معتاداً كان كبول وغائط ، أو كان خروجه نادراً كدم وحصاة ودودة وريح ومذي وودي ، إلا الذي فإنه لا ينقضه ، فإنه أوجب أعظم الأمرين (وهو الغسل) بخصوصه (أي بخصوص كونه منيماً) فلا يوجب أدونها (وهو الوضوء) بعمومه (أي بعموم كونه خارجاً من أحد السبليين) وذلك لأن أمني في حال اليقظة ، ومثله إلقاء ولد جاف أي بلا بلل وإن أوجب الغسل . وأما الحنث المشكك الذي له آلة الرجال وألة النساء فلا ينقض وضوءه إلا إذا خرج من فرجيه ، بخلاف ماله ثقبة يبول منها لا تشبه آلة من الآلتين فينقض بخروج شيء منها كالثقبة المفتحة في أي موضع من البدن والفرج منسد أصلاً ، أو كانت تحت العدة والفرج منسد عارضاً . وأما الميت فلا ينقض وضوءه بخروج شيء منه بعد أن وضأه الغسل مثلاً .

وأدلة النقض بالخروج : منها آية المائدة ٦ : ﴿أَوْ جَاءَ أُحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْفَائِطِ﴾ ، وحديث الصحيحين : أنه عليه السلام قال في المذى : (يغسل ذكره ويتوضاً) ، ومنها أيضاً : (اشتكي إلى النبي عليه السلام الذي يخيل إليه أنه يجد شيء في الصلاة ، قال : لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا) والمراد العلم بخروج شيء ولو لم يسمع أو يشم شيئاً وقياس على ذلك عموم ما يخرج من أحد السبيلين : ومنه خروج الباسور من الدبر ، وكذا زيادة خروجه ، ودودة أخرجت رأسها وإن رجعت ، وما يوجد في السروال من قطع الدودة الشريطية (التيانيا) المسماة عند العامة : (الدودة الوحيدة) ومنشؤها أكل لحوم البقر النيئة أو غير الناضجة تماماً أو لحم الخنزير ، كما ثبت طبيعاً أيضاً وجود الدودة (التريشينا) في لحم الخنزير وهي دودة خطيرة تستقر في عضلات الإنسان بما فيه القلب ، وتسبب أخطاراً وألاماً كثيرة ، قلت : وتلك بعض الحكمة في تحريم أكل لحم الخنزير ، فإن البقر التي هي أقل خطراً فقد ورد فيها : (لحومها داء ، وألبانها شفاء) .

٢ - ملامسة بشري ذكر وأنثى أجنبين بلغا حد الشهوة عرفاً عند أرباب الطياع السليمة بغير حائل . فینقض وضوء كل منها ، إلا إذا كان أحدهما ميتاً فلا ينتقض وضوء الميت ، وإنما ينتقض وضوء الحي فقط . وسواء كانت الملامسة عدناً أو سهواً ، بشهوة أو لا ، وسواء كان الذكر أيضاً خصياً أو عنيناً أو ممسوخاً ، أو كانت الأنثى عجوزاً شوهاء ، لقولهم : لكل ساقطة في الحي لاقطة .

وضابط الشهوة : انتشار الذكر من الذكر ، والمليل القلي من الأنثى ، إذ لا يشترط هنا البلوغ بالسن أو بنحو الاحتلام ، لقوله تعالى في آية المائدة السابقة : ﴿أَوْ لَامْسَتِ النِّسَاءَ﴾ فقد أطلق لفظ النساء على الإناث ولو كنْ صغاراً ، قال تعالى في سورة البقرة آية ٤٩ : ﴿يَذْبَحُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيِيُونَ نَسَاءَكُمْ﴾ إذ آل فرعون كانوا يذبحون كل مولود ذكر لبني إسرائيل ويستبقون الإناث .

تنبيه : فلا نقض :

(١) بلامسة ذكرین ، أو أنثیین ، أو إحداهما مع خنثى للشك بالنقض بلامسة الخنثى .

(٢) ولا بلامسة شعر وظفر وسن ، بخلاف العظم إذا كشط فإنه ينقض لمسه .

(٣) ولا بلامسة الحارم ، وهم من حرم تناكحها بسبب ونسب أو رضاع أو مصاهرة : كالأب والبنت ، والأخ والأخت نسباً أو رضاعاً ، وكلم الزوجة وبنتها والكنة مصاهرة .

(٤) ولا بلامسة من لم يبلغ من النوعين حد الشهوة : لأن كان دون السابعة من العمر .

(٥) ولا بلامسة بحائل ولو كان رقيقاً .

أسلوب الآية : ذكر الصناعي على سبل السلام في شرح الحديث الذي رواه أحمد وغيره عن عائشة رضي الله عنها : (أن النبي عليه السلام قبل بعض نسائه ثم خرج فصلى ولم يتوضأ) : أن حديث الكتاب هنا مقرر للأصل وهو عدم النقض ، وعليه من الصحابة علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ، ثم ساق حديث عائشة في البخاري : (أنها كانت تعترض في قبليته عليه السلام ، فإذا قام يصل غزها فقبضت رجليها - أي عند سجوده - وإذا قام بسطتها) وقال : إنه يؤيد حديث الكتاب المذكور ويؤيد بقاء الأصل ويدل على أن اللبس ليس بناقض ، وقد فسر علي كرم الله وجهه : الملامسة بالجماع ، كما فسرها حبر الأمة ابن عباس رضي الله عنها ، مع أن تركيب الآية وأسلوبها يقتضي أن المراد باللامسة الجماع تنبئها على الحدث الأكبر . قال تعالى مشيراً إلى الأعضاء الواجب غسلها في الوضوء : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوْا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ إِلَى الْمَرْافِقِ وَامْسِحُوْا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ ثم أشار إلى ما يجب بالحدث الأكبر : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جَنَبًا فَاطْهُرُوْا ﴾ أي اغسلوا ثم ذكر أسباب التيم : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضِيْ أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾ ثم عد من مقتضيات التيم : ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدُ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ﴾ تنبئها على الحدث الأصغر ، وعد ﴿ أَوْ لَامْسَتِ النِّسَاءَ ﴾ تنبئها على الحدث الأكبر وهو المقابل للأمر بالغسل في أول الآية ثم قال : ﴿ فَلَمْ تَجْدُوا مَاءً فَتَمْسِحُوْا صَعِيْتَأْ طَيِّبَيْا ﴾ أقصدوا تراباً طاهراً بدلاً عن الوضوء إذا جئت من الغائط ، وبدلأ عن الغسل إذا لامست النساء . ولو حملت الملامسة على ناقض الوضوء لفات التنبئه على أن التيم يقوم مقام الغسل في الحدث الأكبر ، وخالف صدر الآية .

٣ - مسُ فرج آدمي ياطن الكف والأصابع مع التعامل اليسير بدون حائل : سواء

مس فرج نفسه أو غيره ، ذكرًا أو أنثى ، صغيرًا أو كبيرًا ، حيًا أو ميتًا ، خبر الترمذى وغيره من الصحاح عن بُسرة بنت صفوان رضي الله عنها : (أن رسول الله ﷺ قال : من مس ذكره فليتوضاً) وهذا أرجح من حديث طلق بن علي الوارد بعدم التقض لأسباب ذكرت في أسباب اختلاف المذاهب عند رقم (٤) فيها إذا تعارض نصان . ١ هـ ومنه مس حلقة الدبر (أي ملتقى النفذ وهو كف الكيس) على القول الجديد للشافعى وهو المعتمد ، قياساً على القبل ، ولأن كلامها يطلق عليه أنه (فرج) وقد ورد بهذا اللفظ المشترك كما أخرجه ابن حبان من حديث أبي هريرة : إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب ولا ستر فقد وجب عليه الوضوء وصححه الحاكم وابن عبد البر .

فلا تقض مس فرج بهمة ، ولا بظاهر الكف والأصابع ، لأن الإفضاء لا يكون إلا بباطلها مع التعامل اليسير ، فإن الناقض ما يستر عند وضع إحدى الراحتين على الأخرى مع التعامل اليسير ، على حرفيهما كلا لانتقض بوجود الحائل .

تنبيه : إنما ينقض وضوء الماس إذا اتحد النوعان : كرجلين : كأن الميت لا ينتقض وضوئه إذا مس فرج نفسه أو غيره .

تنة : الفرق بين اللمس والمس لغة وفقها :

أ - أما لغة لم يكدر يفرق بينها إلا أن المس من باي قتل وضرب ، وأن المس من باب تعب غالباً :

- قال في القاموس : لمسه يلمسه ، مسه باليد ، والجارية : جامعها . وامرأة لاتقنع يد لامس ، ترنى وتتجذر وتزن بلين الجانب . ١ هـ .

- وقال في المصباح : لمسه لمساً ، أفضى إليه باليد ، وليس امرأته كنایة عن الجماع

وقال ابن دريد : أصل اللمس باليد ليعرف مس الشيء ، ثم كثر ذلك حتى صار اللمس لكل طالب ، قال : ولست ، مسيست ، وكل ماس لامس ... وقال في باب (مس) : مسيسته ، من باب تعب ، أفضى إليه بيدي من غير حائل ، هكذا فسروه . ومن امرأته مسًا ويمسيستا كنایة عن الجماع . ٢ هـ .

أقول : يلاحظ من هذه النقول ، أن المنس هو المنس بنحو اليد ، ولا يفهم من أحدهما الجماع إلا إذا ذكرت المرأة : كالجاربة والزوجة فقد روي أن علي بن أبي طالب قال : إن أنظار هذه الفحول طوامح ، فمن نظر إلى امرأة فأعجبته فلقيم فليلامس أهله ، فإن معها مثل الذي معها . ۚ هـ وقال تعالى في سورة مريم حكاية عنها آية ۲۰ : ﴿ قالت : أني يكون لي غلام ولم يمسني بشر ، ولم أكُ بغيًا ۚ ﴾ .

ب - وأما فقها ، فقد فرق بينهما في ثانية مسائل :

أحدها : فإن المنس ينقض به وضوء الماس فقط ، بخلاف المنس فإنه ينقض به وضوء كل من اللامس وللموس .

ثانيها : لا يشترط في المنس اختلاف النوع ذكورة وأنوثة ، بخلاف المنس يشترط فيه ذلك .

ثالثها : المنس لا يكون من شخص واحد بخلاف المنس فإنه لا يكون إلا بين اثنين .

رابعها : أن المنس لا يكون إلا بباطن الكف ، وأما المنس فيكون بأي جزء من البدن .

خامسها : أن المنس يكون في الحرم وغيره ، وأما المنس فلا يكون إلا في غير الحرم .

سادسها : أن من الفرج المبيان ينقض إذا سمي فرجا ، بخلاف العضو المبيان فلا ينقض بمسه . ولا ينقض لمس جزء امرأة مثلاً إلا إذا أطلق عليه اسم امرأة .

سابعها : أن المنس بالفرج خاصة ، بخلاف المنس فلا يختص به .

ثامنها : أن المنس لا يتقييد ببلوغ حد الشهوة : فإن وضوء الأم ينقض بمسها فرج ولدتها وهو في المهد ، بخلاف المنس فإنه مقيد ببلوغ حد الشهوة .

٤ - النوم على غير هيئة ممكن مقعده من أرض ونحوها : كظهير دابة أو فرس أو تبن أو نام محتبباً أو مستنداً لشيء لواه لسقوط ، للأمن من خروج شيء منه ، فقد روى أبو داود وغيره : أنه عليه السلام قال : (العينان وكاء السَّه ، فن نام فليتوضاً) والسته : حلقة الدبر . فشبه الدبر بضم القرية ، كما شبه اليقظة بالوِكاء الذي هو خيط القرية الذي

يربط به فيها ، بجامع الحفظ في كل ، فإن اليقظة حافظة من خروج شيء من الدبر ، كما يحفظ الخيط في القرية أن يخرج منها شيء . كذلك من نام ممكناً مقعده يأمن من خروج شيء منه كـ يـأـمـنـ الـيـقـظـانـ . بخلاف من نام غير ممكـنـ مقـعـدـهـ : كـأنـ نـامـ قـائـماـ أوـ مـضـجـعاـ أوـ مـسـتـلـقـيـاـ ، فـإـنـهـ لـأـيـمـنـ منـ خـرـوجـ شـيـءـ مـنـهـ ، فـأـقـيـمـ النـوـمـ عـلـىـ غـيرـ هـيـثـةـ المـكـنـ . مقـعـدـهـ ، مـقـامـ خـرـوجـ شـيـءـ . فـكـانـ نـفـسـ النـوـمـ نـاقـضاـ .

تببيه : النوم يقيناً على غير هيئة المكن مقعده ، هو الناقض : فـنـ شـكـ هـلـ نـامـ أوـ لـاـ ؟ـ فـلـاـ تـقـضـ .

ومن علامة النوم : الرؤيا ، أو عدم ساع كلام الحاضرين ، بخلاف النعاس ، فإنه غير ناقض ولو لم يكن مقعده . وعلامةه : ساع كلام الحاضرين ولو لم يفهمه ، لما أخرجه أبو داود وصححه الدارقطني ، وأصله في صحيح مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال : (كان أصحاب رسول الله على عهده يتذمرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم ... - أي تغيل من النوم - ثم يصلون ولا يتوضؤون) فحمل ذلك على النعاس عندنا .

٥ - زوال العقل بسكر أو جنون أو مرض : كإغماء ، أو بتناول مخدر : كالبنج ، ولو كان ممكناً مقعده من الأرض ونحوها . ومن الإغماء ، ما يقع في الحمام فإنه ناقض وإن قل .

استطراد : العقل لغة : النع ، لأنـهـ يـنـعـ صـاحـبـهـ عـاـ لـاـ يـلـيقـ . وـشـرـعـاـ : يـطـلـقـ بـعـنـ التـيـيـزـ ، وـيـعـرـفـ : بـأـنـهـ صـفـةـ يـيـزـ بـهـ بـيـنـ الـحـسـنـ وـالـقـبـيـحـ . وـيـطـلـقـ عـلـىـ الفـرـيـزـيـ أـيـضاـ ، وـيـعـرـفـ بـأـنـهـ صـفـةـ غـرـيـزـيـ يـتـبـعـهـ الـعـلـمـ بـالـضـرـورـيـاتـ : كـواـحـدـ نـصـفـ الـإـثـنـيـنـ ، عـنـدـ سـلـامـةـ الـآـلـاتـ الـتـيـ هـيـ الـحـوـاسـ الـخـمـسـ : الـسـمـعـ وـالـبـصـرـ وـالـشـمـ وـالـذـوقـ ، وـهـذـهـ بـالـرـأسـ ، وـالـخـامـسـةـ وـهـيـ الـلـمـسـ بـالـيـدـ . ثـمـ الـعـقـلـ قـسـمـانـ : وـهـيـ وـكـسـيـ : فـالـوـهـيـ هـوـ مـنـاطـ التـكـلـيفـ . وـأـمـاـ الـكـسـيـ فـهـوـ مـاـ يـكـسـبـهـ إـلـاـنـسـانـ مـنـ تـجـارـبـ الـحـيـاةـ . وـقـدـ مـرـ فيـ بـحـثـ الـأـحـکـامـ مـنـ الـمـقـدـمةـ مـاـ يـعـلـقـ بـالـعـقـلـ .

فصل في شروط الموضوع

الشروط التي يجب مراعاتها ليصح الموضوع ، هي أربعة عشر :

(١) إسلام : فلا يصح موضوع كافر .

(٢) تمييز : فلا يصح موضوع سكران أو مجنون أو صبي غير مميز : أي لم يعرف بيشه من شهاته ، إلا إذا وضأه وليه فإنه ينوي عنه .

(٣) ومعرفة كيفية الموضوع : بأن يعرف صفتة مع تمييز فرضه ، ولو بأن لا يعتقد بفرض أنه سنة .

(٤) تحقق الحدث : فلو شك - بعد أن توضأ - هل انتقض موضوع أم لا ؟ فله أن يصلى بهذا الموضوع . لأنه لاعتبرة للشك ، فلو توضأ - والحالة هذه - ثم تبين له أن موضوعه الأول كان منقوضاً ، لم يصح موضوعه الثاني لعدم تتحقق الحدث .

(٥) وعدم المنافي لل موضوع : كحصول شيء من نوادقه كنحو بول أو ريح أو حيض أو استحاضة أثناءه .

(٦) وماء مطلق ولو استصحاباً : لأن رأى ماء ولم يعلم عنه شيئاً فالاصل فيه الطهارة ، ولذا شرط عليه أن ينوي الاغتراف - أي نقل الماء - بعد الفسلة الأولى للوجه إن أراد الاقتصار عليها ، وإنما في بعد الثانية إن أراد الاقتصار عليها ، وإنما في بعد الفسلة الثالثة عند معاشرة يديه للماء القليل الذي يتوضأ منه بالغرف ، لأنه بعد غسل الوجه جاء دور اليدين ، ولذا فعند معاشرتها للماء سقط حدتها فيه فاستعمل الماء لولا نية الاغتراف .

(٧) وجري الماء على العضو ولو تخلله شيء من التقطيع ، ولذا شرط أن لا يكون على العضو حائل كنحو شمع ، ورمض العين ووسخ تحت الظفر ، قال في التقرير الذي على هامش الإقناع : قوله : وعدم الحائل) أي الجامد ، ومنه وسخ تحت الظفر يمنع وصول الماء ، ونحو شمع وصيغ وحناه إن كان جرماً وذلك في حق من لا يبتلي به أما من ابتلي به فيعفى : كالفلاحين والزبالين والأساكفة ومن ذلك شوكه رئيسها ظاهر ولو قلعت بقي محلها غير ملائم ، أما إذا كان ينضم ويائتم بعد قلعها فلا يضر . اهـ كشرط تخليل الأصابع النضمة التي لا يصل إليها الماء إلا بالتخليل ، وتحريك الخام الذي لا يصل

الماء لما تحته إلا بالتحريك .

(٨) وغسل ما يتحقق به الاستيعاب : لأن يغسل مع الوجه جزءاً من الرأس والأذنين وما تحت الذقن واللحيتين ، من باب مالا يم الواجب إلا به فهو واجب .

(٩) ودوار النية المعتبر عنه بعدم الصارف : بأن لا يغسل الأعضاء لغير الوضوء : كنحو تبرد وأن لا يترك تكيل الوضوء صارفاً النظر عنه بتائماً ، وأن لا يرتد عن الإسلام .

(١٠) وعدم تعليق النية لأن قال : نويت الوضوء إن شاء الله قاصداً التعليق على المشيئة أو أطلق لم يصح ، فإن قصد التبرك صح .

ويزيد في وضوء صاحب الضرورة : كمن به سلس بول أو ريح أو دم استحاضة ، بحيث لم يرع عليه زمان يسع الطهر والصلة المفروضة بلا ناقض ، أربعة شروط : .

(١١) دخول وقت الصلوة ولو ظناً .

(١٢) ثم الاستنجاء بعد دخول الوقت .

(١٣) ثم التحفظ بتعصيب الفرج وحشو إن لم تكن صائمة ، وتعصيب الذكر بلا حشو ، والأنسب أن يستعمل كيساً له من النايلون ليبقى ماتحفظ به طاهراً .

(١٤) والموالاة بين الاستنجاء والتحفظ ، وبينها وبين الوضوء ، وبين هذا والصلة . ولا يقطع المعاشرة : ستر عورة وانتظار جماعة ستقام ، ومجيء لمسجد بعد مافعل للأعمال الأربع من الاستنجاء ونحوه في بيته ، ونحو ذلك مما هو في مصلحة الصلاة ، وإلا استوفيت الأفعال إن انقطعت المعاشرة . ولا يستبيح صاحب الضرورة بوضوئه إلا فرضاً ولو منذوراً ، ونواقل ، ولذا وجب تكرار الاستنجاء وما بعده لكل فريضة .

تنبيه : فإن قطع تكيل الوضوء ، أو ارتد أثناءه ، ثم أراد الرجوع إلى تكيل الوضوء بعد قطعه ، أو بعد الرجوع إلى الإسلام في صورة الردة ، نظر .. فإن كان سليماً وجب عليه تجديد النية فقط وبني على مامضى من الوضوء ، وإن كان صاحب ضرورة استائف الوضوء ، من أصله ، حيث لغى ما كان أتى به منه قبل القطع والردة .

باب الفسل

الفسل : بضم الغين وفتحها ، لغة : سيلان الماء على الشيء مطلقاً أي سواء كان بدنـا أو غيره .

وشرعـا : سيلانـه على جميع الـبدن مع النـية . فالـتعريف اللـغوـي أعم من التـعـريف الشرعي .

والأشـهر عندـ الفـقهـاء ، الضـمـ في غـسلـ جـمـيعـ الـبـدـنـ . والـفـتحـ في غـسلـ بـعـضـ الـبـدـنـ أوـ غـيرـهـ كـنـحـوـ يـدـ أوـ ثـوبـ . والـفـتحـ ، هوـ الأـفـصـحـ عـنـ الـلـغـوـبـينـ مـطـلـقاـ . ويـطـلـقـ بـالـضـمـ عـلـىـ المـاءـ الـذـيـ يـتـظـهـرـ بـهـ أـيـضاـ . وأـمـاـ الـفـسلـ بـالـكـسـرـ ، فـهـوـ مـاـ يـضـافـ إـلـىـ المـاءـ مـنـ نـحـوـ سـدـرـ وأـشـنـانـ وـصـابـونـ وـلـهـ . أـيـ الـفـسلـ بـالـضـمـ :

مـوجـباتـ - وـمـاـيـنـدـبـ إـلـيـهـ . وـفـرـوضـ - وـسـنـ - وـمـكـرـوهـاتـ - وـشـروـطـ .

فصل في موجـباتـ الفـسلـ

مـوجـباتـهـ : بـكـسـرـ الـجـيمـ ، أـيـ أـسـبـاهـ الـتـيـ تـوجـهـ ، أـحـدـ ستـةـ أـشـيـاءـ وـهـيـ: نوعـانـ : نوعـ يـشـترـكـ فـيـهـ الذـكـورـ وـالـإـنـاثـ ، وـنـوـعـ خـاصـ بـالـإـنـاثـ ، وـكـلـ مـنـهـاـ ثـلـاثـةـ أـشـيـاءـ .

وـأـمـاـ الـمـوـجـبـ بـالـفـتحـ ، فـهـوـ الـفـسلـ . فـالـمـشـرـكـ :

١ - التـقاءـ الـختـانـينـ : أـيـ تـحـاذـيـهاـ بـسـبـبـ إـدـخـالـ الـحـشـفـةـ فـرـجاـ : قـبـلاـ كـانـ أـمـ دـبـراـ وـلـوـ بـحـائـلـ كـنـحـوـ خـرـقةـ : مـنـ آـدـمـيـ أوـ حـيـوانـ ، ذـكـرـاـ أوـ أـنـثـيـ ، بـالـفـاعـاـ أوـ لـاـ ، حـيـاناـ أوـ مـيـتاـ ، نـزـلـ مـنـيـ أوـ لـاـ . إـلـاـ أـنـ الـمـيـتـ لـاـ يـعـادـ غـسلـهـ باـسـتـيلـاجـهـ أوـ إـيـلاـجـ فـيـهـ ، وـأـمـاـ الصـبـيـ أوـ الصـبـيـةـ ، إـنـاـ يـحـبـ عـلـيـهـاـ الـفـسلـ بـعـدـ الـبـلـوغـ ، وـلـكـنـ يـؤـمـرـانـ بـهـ قـبـلـهـ : كـالـوـضـوـ . لـقـولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـاـ رـوـاهـ مـسـلـمـ : (إـذـاـ تـقـىـ الـخـتـانـ ، فـقـدـ وـجـبـ الـفـسلـ) . بـخـلـافـ مـاـسـأـلـ عنـهـ كـثـيرـاـ مـنـ قـبـلـ النـسـاءـ : مـنـ أـنـ إـحـدـاهـنـ قدـ تـحـمـلـ دـوـاءـ فـيـ فـرـجـهـاـ ، أـوـ نـحـوـ قـطـنـةـ عـلـيـهـ دـوـاءـ يـاـشـارـةـ الطـبـيـبـ أوـ بـسـبـبـ تـغـرـيـةـ أوـ تـعـشـوـ فـرـجـهـاـ لـسـلـسـ اـسـتـحـاضـةـ ، فـيـاـنـ ذـلـكـ لـاـ يـوـجـبـ غـسـلاـ ؛ وـإـنـاـ يـنـقـضـ الـوـضـوـ بـغـرـوجـهـ .

تنـبيـهـ : خـتـانـ الرـجـلـ ، عـلـ قـطـعـ الـقـلـفـةـ أـيـ جـلـدـ الـذـكـرـ السـاتـرـةـ للـحـشـفـةـ ، وـيـقـالـ :

قَلْفٌ ، إِذَا لَمْ يَخْتَنْ . وَيُقَالُ إِذَا عَظَمَتْ قَلْفَتِهِ : أَقْلَفُ ، وَالْمَرْأَةُ قَلْفَاءُ ، وَالْقَلْفَةُ ، وَزَنْ عَرْفَةُ وَقَصْبَةُ .

وَأَمَّا خَتَانُ الْمَرْأَةِ وَيُسَمِّيُ : (خِفَاضًا) هُوَ مَحْلُ قَطْعِ الْبَطْرُ ، أَيُّ الَّذِي كَهْيَةُ اللِّسَانِ بَيْنَ شَفَرِيِ فَرْجِهَا مِنْ أَعْلَاهُ ، وَيُقَالُ : بَظِيرَتُ ، إِذَا لَمْ يَخْتَنْ فَهِيَ بَطْرَاءُ . فَالَّذِي يُوجَبُ الغَسْلُ ، التَّقَاءُ مَحْلُ قَطْعِ الْجَلْدَةِ مِنَ الذَّكْرِ بِمَحْلِ الْقَطْعِ مِنَ الْبَطْرِ بِسَبِيلِ الدُّخُولِ .

اسْتَطْرَادٌ : روى أَبُو دَاوُدُ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةِ رضيَ اللَّهُ عَنْهَا : (أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَخْتَنُ النِّسَاءَ بِالْمَدِينَةِ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَنْهَىِكِي ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَحْظَى لِلْمَرْأَةِ وَأَحْبَبَ لِلْبَعْلِ) وَرَوَاهُ رَزِينُ (أَشِئْيَ وَلَا تَنْهَىِكِي ، فَإِنَّهُ أَنُورٌ لِلْوَجْهِ وَأَحْظَى عِنْدَ الرَّجُلِ) .

شَيْءٌ الْقَطْعُ الْيَسِيرُ يَا شَامَ الرَّائِحةَ . وَشَبَهَ النَّهَكَ بِالْمَبَالَغَةِ .

٢ - وَالْإِنْزَالُ : أَيُّ خَرْجٍ مِنِّي الإِنْسَانُ نَفْسَهُ أَوْلَى مَرَةً : ذَكَرًا كَانَ أَوْ أَنْثِي ، فِي نَوْمٍ أَوْ يَقْظَةً ، لَخْبَرُ مُسْلِمٍ ، أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : (إِنَّا مَاءُ مِنَ الْمَاءِ) أَيُّ إِنَّا يَجِبُ مَاءُ الغَسْلِ إِذَا خَرَجَ الْمَنِيُّ وَلَخْبَرُ الصَّحِيحِيْنَ : أَنَّ أُمَّ سَلَيمَ جَاءَتْ إِلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَتْ : (إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِيُ مِنَ الْحَقِّ) ، فَهَلَّ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غَسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَمَتْ؟ قَالَ : نَعَمْ إِذَا رَأَتْ مَاءَ الْمَاءِ .

عَلَامَاتُ الْمَنِيِّ :

أ - أَنْ يَخْرُجَ بِتَدْفُقٍ : أَيُّ دَفَعَاتٍ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الطَّارِقِ آيَةُ ٦ : ﴿خَلَقَ مَاءً دَافِقًا﴾ .

ب - أَوْ يَخْرُجُ بِلَذَّةٍ ، وَلَوْلَا مِنْ يَتَدْفَقُ لِقْلَتِهِ : كَقْطَرَةٌ وَلَوْلَا كَانَتْ بِلَوْنِ الدَّمِ .

ج - أَوْ يَكُونُ رِحْمَهُ كَرِيعُ الْعَجَنِ رَطْبًا ، وَرِحْمٌ يَيْاضُ الْبَيْضِ جَافًا ، وَلَوْلَا مِنْ يَوْجَدِ تَدْفُقٍ وَلَا لَذَّةٍ : كَخَرْجِ بَاقِيِّ مِنْهِ بَعْدِ قَضَاءِ شَهُوتِهِ ، فَلَوْلَا خَرَجَ هَذَا الْبَاقِي بَعْدِ غُسْلِهِ وَجِبَتْ إِعادَتِهِ ، وَلَذَا يَحْسَنُ أَنْ يَبْولَ قَبْلَ الغَسْلِ لِيُدْفَعَ الْبَوْلُ بِقِيَةُ الْمَنِيِّ الْمُوْجُودُ فِي قَصْبَةِ الذَّكْرِ .

اسْتَطْرَادٌ : الَّذِي : مَاءُ أَبِيْضٌ رَقِيقٌ لَرْجٌ ، يَخْرُجُ غَالِبًا عِنْدَ ثُورَانِ الشَّهْوَةِ .

واللodi : ماء أبيض كدر لزج ثخين ، يخرج غالباً عقب البول أو عند حمل شيء ثقيل .

قال في اختار : المني' ، ماء الرجل وهو مشدّد . والمذى واللodi مخففان ، هذا هو الشهر عند أئمّة اللغة ، وكذا قال أبو عبيدة كا في المصباح . وقال في القاموس : المني' كغَنِيٌّ ويختفف . واتفق القاموس والمصباح ، بأن كلاً من المذى واللodi يثقل ويختفف .

فائدة : إن شك في الخارج بين أن يكون منيّا ، أو غيره كمني أو ودي ، تغير المرء ، فإن اختار كونه منيّا اغتسل ، وإن اختار غيره غسل ما أصابه منه لنرجاسته وتوضأ فقط . وله الرجوع عن اختياره الأول ويختار غيره ، ولا يعيد مافعله بالاختيار الأول من صلاة ونحوها ، لأن كلاً منها ظن ، والظن لا ينقض بظن مثله .

أما إذا تيقن خلاف ما اختاره أولاً ، نقض اختياره الأول ، ولزمه إعادة مافعله أولاً من خو صلاة ، لأن الظن يزول باليقين .

٣ - موت مسلم غير شهيد معركة في قتال كفار ، وغير سقط لم يظهر خلقه ، لقوله عليه السلام فيما رواه الشیخان من حديث الحرم الذي وقصته ناقته ، - أي دقت عنقه - : (اغسلوه باء وسدر) ، وظاهر الحديث الوجوب . أما الشهيد فلا يجوز غسله ، والكافر يجوز ولا يجب ، وأما السقط سيأتي تفصيله فيما يتعلق بالميت .

وأما المخاصن بالإفات فهو :

٤ - الحيض : لقوله تعالى في سورة البقرة آية ٢٢١ : ﴿ وَيُسَأَلُونَكُمْ عَنِ الْمَحِيطِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ ۝ مُسْتَقْدِرٌ مُؤْذِنٌ مِنْ يَقْرِبِهِ ۝ فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ ۝ أَيِّ مُجَامِعِنِ ۝ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ ۝ أَيِّ مِنَ الْحِيْضِ بَعْدَ الْإِنْقِطَاعِ ۝ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ۝ أَيِّ اغْتَسْلٍ ۝ فَأَتُوْهُنَّ مِنْ حِيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ ۝ يَقْتَضِي تأخير جواز الإتيان عن الفصل خلافاً لأبي حنيفة فإنه يجوز وطأها إذا انتقطع دمها لعشرة أيام قبل أن تفترس (إن الله يحب التوابين ويعجب المتطهرين) . وخبر البخاري وغيره أنه قال لفاطمة بنت أبي حبيش : (إذا أقبلت الحيستة فدعني الصلاة ، وإذا أبدرت فاغسلني وصلني) .

٥ - والنفس : فإنه دم حيستة مجتمع ، وإنما يكون عقب ولادة ولو علقة ، قال

القوابل : إنها أصل آدمي .

٦ - والولادة : ولو كان المولود مضعة أو علقة ، أخبرت ولو واحدة من القوابل : بأنها أصل آدمي ، لأنها مني منعقد من ماء الذكر والأنثى ، لقوله تعالى في سورة والطارق آية ٥ ، ٦ ، ٧ : ﴿فَلَمْ يَنْظُرِ الإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ﴾ . خلق من ماء دافق . يخرج من بين الصليب والترائب أي من بين فقار الظهر وعظام الصدر .

* * *

فصل فيما يندب إليه من الأغسال

ما تقدم في الفصل السابق ، هي الأغسال الواجبة . وهذا الفصل معقود للأغسال المندوبة ، وهي سبعة عشر غسلاً :

١ - غسل الجمعة : من يريد حضورها ، لقوله عليه السلام فيها رواه الترمذى وحسنه : (من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت - أي في بالرخصة أخذ ونعمت الرخصة - ومن أغسل فالغسل أفضل) وهذا الحديث هو الذي منع وجوبه الوارد في قوله عليه السلام فيها رواه أكثر الصحاح : (غسل الجمعة واجب على كل محتمل) .

- ووقته من طلوع الفجر الصادق إلى سلام الإمام من صلاة الجمعة ، وتقريره من ذهابه إلى المسجد أفضل .

٢ - الفصل من غسل الميت : لقوله عليه السلام فيها رواه أبو داود والترمذى : (من غسل ميتاً فليغسل) زاد الأخير : (ومن حمله فليتوضاً) .

- ووقته ، من الفراغ من غسل الميت ، ويخرج بالإعراض عنه .

٣ ، ٤ - الفصل لكل من عيد الأضحى ، وعيد الفطر ، لكل أحد ، وإن لم يحضر صلاة العيد ، لأنه يوم زينة . لما روى مالك عن ابن عمر رضي الله عنهما : (أنه عليه السلام كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى) وقياس عليه الأضحى .

- ووقته من نصف ليلة العيد حتى غروب يومه ، والأفضل فعله بعد فجر العيد .

٥ - غسل الاستسقاء ، من يريد صلاته جماعة . ووقته : من اجتماع الناس ، ويخرج

باتهاء الصلاة .

- ٦ ، ٧ - الفسل لكل من كسوف الشمس ، وكسوف القمر .
- ووقته ، من بدء التغ悱ير حتى الانجلاء التام .
- ٨ - الفسل من أسلم تعظيما للإسلام ، وقد أمر عليه السلام : (قيس بن عاصم به لما أسلم) أخرجه الترمذى وغيره .
- ٩ ، ١٠ - غسل المغمى عليه ولو لحظة ، وكذلك غسل الجنون إذا أفاد للاتباع ، رواه الشیخان في المغمى عليه ، وقيس عليه الجنون ، ولقول الشافعى : قل من جن إلا وأنزل .
- تنبيه : إنما يسن الفسل من أسلم أو أفاد من إغماء أو جنون ، إذا لم يجب حالة الكفر أو الاغماء أو الجنون ، وإلا وجب غسل الجنابة عليه ، مع الفسل المسنون .
- ١١ - الفسل للإحرام بحج أو عمرة ، ولو لغير مميز أو جنون وينبوي عنها ولهمها الذي يغسلها ، والذي يجعلها محремين . وطائف أو نساء أرادت الإحرام .
- ووقته ، عند إرادة الإحرام ، ويخرج وقته بالإحرام ، لما رواه الترمذى وحسنـه : (أنه عليه السلام تجرد لإهلاله واعتسل) .
- ١٢ - الفسل لدخول مكة ، لحرم أو حلال ، لما روى عن ابن عمر رضي الله عنها ، قال : (من السنة أن يغسل إذا أراد الإحرام ، وإذا أراد دخول مكة) .
- ١٣ - الفسل للوقوف بعرفة . ووقته بعد فجر التاسع من ذي الحجة ، والأولى تكريه من الزوال ، بل الأفضل فعله بعد الزوال .
- ١٤ - الفسل للوقوف بالمشعر الحرام ، وهو جبل بطرف المزدلفة يسمى (قَرْحَ) . ووقته من نصف ليلة عيد الأضحى .
- ١٥ ، ١٦ ، ١٧ - الفسل لرمي الجمار الثلاث كل يوم من أيام التشريق الثلاثة التي بعد يوم عيد الأضحى . ويدخل وقته بفجر كل يوم وتأخيره لما بعد الزوال أفضل .
- تنبيه : أكد هذه الأفعال ، غسل الجمعة ، ثم الفسل من غسل البيت ثم ما باقى من

الأغسال .

تقمة : بقي أغسال مسنونة أخر : منها : الفسل لدخول المدينة المنورة ، وللاعتكاف في المسجد ، ولكل ليلة من رمضان ، وللبلوغ بالسن أي بلوغ الإنسان خمس عشرة سنة ، وللخروج من الحرام .

* * *

فصل في فروض الفسل

فروض الغسل - واجبًا كان أو مندوبًا - شيئاً : النية ، وتععم البدن بالماء .

١ - النية ، مقرئون بأول ما يغسل من بدن الحي ، لما رواه الشیخان : (إنما الأعمال بالنيات) . أما غسل الميت ، فالنية فيه من الغاسل سنة عكس وضوء الميت فإنه سنة ونية واجبة من الغاسل .

أ - فإن كان الغسل واجبًا ، قال : نويت رفع الجنابة ، أو الحيض أو رفع الحدث ، ولو لم يقل : الأكبر ، لأن صرف النية إليه بقرينة أنه عليه ، أو الغسل المفروض ، أو الطهارة المفروضة ، أو الطهارة عن الحديث كا في الوضوء . ولا تكفي نية الغسل فقط أو نية الطهارة أيضًا ، لأن الغسل يكون عبادة وغير عبادة .. كتبه ، بخلاف الوضوء فلا يكون إلا عبادة ، وأن نية الطهارة فقط تأتي بمعنى النظافة .

ب - وإن كان الغسل مندوبًا ، قال : نويت غسل الجمعة مثلاً ، ولو لم يقل سنة غسل كذا .

تنبيه : لو اجتمع على إنسان أغسال واجبة : كجنابة وحيض ، كفته نية أحدها ، وكفاه غسل واحد عنها ، لما روى أكثر الصحاح : (أن رسول الله طاف على نسائه بغسل واحد) .

وكذا لو اجتمع عليه أغسال مسنونة : كغسل الجمعة وعيده ، كفاه غسل واحد ونية أحدها .

فلو نوى غير ماعليه : كأن نوى الجانب رفع حدث الحيض ، وبالعكس : أو نوى يوم الجمعة غسل العيد ولم يكن يوم عيد ، وبالعكس . فإن كان غالطًا صحيحاً ، وإن كان عمداً فلا للتلاعبه . وقد ذكر ضابط ذلك في فروع آخر نية الوضوء .

أما لو اجتمع عليه من النوعين - واجبة ومندوبة - كغسل جنابة ، وغسل الجمعة ، فإن نواها معاً حصلاً كأن قال : نويت رفع الحدث مع غسل الجمعة ، وإلا حصل الذي نواه فقط .

ويندرج الوضوء بنية الغسل الواجب ولو لم ينوه ، ولا يندرج مع الغسل المندوب .

٢ - تعيم البدن بالماء ، أي إيصاله إلى جميع أجزاء الشعر والبشرة حتى ماتحت الأظافر وتحت القلفة ، وما يظهر من فرج المرأة والمسَرَّة - مخرج الفائط - عند قضاء الحاجة ، وصماخ الأذن - خرقها الذي يفضي إلى الرأس - وأن ينقض الشعر المضفور إن لم يصل الماء إلى داخله ، ولو أخذنا انفًا أو أنفلاً من نحو معدن وجب غسله عن حدث أصغر وأكبر .

فالمسَرَّة المقتدمة بفتح الراء ، وبالضم شعر الصدر إلى العانة .

تنبيه : إذا كان على البدن نجاسة حكيمية غير مغلظة ، كفت غسله واحدة عن الحدث والنجلس على المعتمد ، وهو مارجعه النووي خلافاً للرافعي القائل : لأُبد على غسلتين : واحدة عن النجلس ، والثانية عن الحدث ، وكذا حكم الفسلة السابعة في المغلظة الحكيمية فإنها تكفي عنها عند النووي أيضاً .

أما النجاسة العينية ، فإن زالت أوصافها بفسلة واحدة كفت عن النجلس والحدث أيضاً ، وإلا فلابد من أكثر من غسلة .

فرعان :

أ - لو انتقض الوضوء أثناء الفسل ، جاز إتمام الفسل ، ولكن لا يصلح حتى يتوضأ . بخلاف ما لو حصل أثناء حيض أو نفاس أو خروج مني باقي في القصبة ، فلا يجوز إتمام الفسل ، لأنَّه عبادة ممنوعة منها حائض ونفساء حتى تطهرا ، وأما المنى فحق ينقطع : لسفارات الثلاثة للغسل .

ب - وصح غسل مع وجود ناقض للوضوء : كبول أو خروج ريح ، كما يصح وضوء مع خروج مني ، لأن الأولين غير ناقضين للغسل ، والمليق غير ناقض للوضوء .

* * *

فصل في سُنَّةِ الغسل

سنن الغسل - واجبًا كان أو مندوباً - اثنتا عشرةً :

١ - إزالة ما على البدن من قدر : كبني ومخاط ونجاسة حكمة ، وللخلاف في الأخيرة .

٢ - التوجه للقبلة أثناء الغسل ، مع السواك قبله .

٣ - الوضوء كاملاً قبل الغسل ، لما في الصحاح الستة عن عائشة رضي الله عنها : (أن النبي عليه السلام كان إذا اغتسل من الجنابة ، بدأ فسل يديه ، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ، ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول الشعر ، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض الماء عليه ثلث مرات ، ثم غسل سائر جسده ، ثم غسل رجليه) .

ويحصل أصل السنة ، لو أخر الوضوء أو فعله أثناء الغسل .

ثم إن تجردت جنابته عن الحديث الأصغر : كأن أمني يقطة ، أو هو نائم ممكن مقعده من نحو أرض ، نوى الوضوء لسنة الغسل . وإلا نوى : رفع الحديث الأصغر ، وهي الأفضل ، لأنه لوم ينوي الأصغر ، وأغتسل بنية الأكبر صار طاهراً من الحذفين كما تقدم .

٤ - وبالبسملة مقرونة بغسل الكفين ، مع نية سنة الغسل ، كما تقدم في الوضوء .

تنبيه : فلن توضأ للغسل ، كرر البسمة مع ما بعدها مرتين مرة مع الوضوء ومرة عن الغسل .

٥ ، ٦ - المضضة والاستنشاق ، غير اللتين في الوضوء أيضًا .

٧ - البدء بأعلى البدن وهو الرأس .

٨ - تقديم الجهة اليمنى من البدن : بطنًا وظهرًا على الجهة اليسرى فيفيض الماء على

الجهة اليمنى من بدنه من قدام فن خلف . ثم على الجهة الأيسرى كذلك .

٩ ، ١٠ - التثليث ، والدلك : يأمر اليد بقدر ماتصل إليه من البدن في كل مرة من مرات التثليث ، مع تعهد معاطفه : كالأبط والأذن وطيات البطن .

١١ - تخليل الشعر والأصابع وخرريك الخاتم إن وصل الماء لما تحته ، وإلا وجب : كالشعر المضفور ، والأصابع الملتقة ، والخاتم الضيق .

١٢ - المولاة ، وسبق معناه في فصل سنن الوضوء .

تمة : بقي من سنن الفسل : أن يستتر أثناءه ، لما أخرجه أبو داود والنسائي : (.. إن الله حي يُتَّبِّر بِحَيَاةِ الْمُسْتَرِ ، إِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلَيَسْتَرْ) .
وأن يتوقى رشاش الماء .

وأن لا ينقص ماء الغسل عن صاع ، ولا ماء الوضوء عن مذ ، لما تقدم في مكرورهات الوضوء ، أنه عليه السلام (اغتسل بالصاع وتوضأ بالمد) متყق عليه ، فالنقص عنها تغير .

والتعود قبل البسمة ، والدعاء أوله وأخره كا في الوضوء .

وأن تتبع المرأة غير الصائمة والمحرمة والمحددة على زوجها : الدم بعد غسلها من حيض أو نفاس - مسکاً وإلا فطبيبا ، فإن لم تجد فالماء كاف ، بأن تجعل المسك وغوه على قطنة وتدخلها فرجها إلى المخل الذي يحب غسله ، تطبيبا لل محل من رائحة الدم ، وإسراغا للحبل ، لما في كثير من الصحاح عن عائشة رضي الله عنها : أن امرأة من الأنصار سالت النبي عليه السلام عن غسلها من الحيض ، فأمرها كيف تغتسل : فتصب على رأسها فتدلكه ذلكا شديدا حتى تبلغ شؤون رأسها - أي أصول شعرها المقتول - ثم تصب عليها الماء - كما في رواية مسلم - ثم قال : خذى فرصة من مسكي فتطهري بها ، قالت : كيف أتطهري بها ؟ قال : تطهري بها ، قالت : كيف ؟ قال : سبحان الله .. فاجتذبها إلى ، فقلت : تتبعي بها أثر الدم) . والفرصة ، قطعة من قطن أو صوف . فالمحرمة والمحددة يحرم عليها استعمال الطيب والمسك ، ويمكنها استعمال شيء يسير من قسط أو أظفار . فالقسطط : عود هندي وعربي مدر نافع للكبد جدا وللنفس .

والأظفار : شيء من العطر كأنه ظفر مختلف من أصله .

تنبيهات :

أ - لو انفمس في ماء جاري ناويًا الفسل ، كفى لسنة التثلث مرور ثلاث جريات عليه . وإن اغتسل في راكم ، انفمس فيه ثلاثة .

ب - قال حجه الإسلام العزالي : يسن أن لا يفصل شيئاً من بدنك : كنحو شعر أو ظفر أو جلدة قبل الفسل .

ج - وكيفية الفسل الكاملة ، أن يرفع الحدث عن السبيلين أولاً حتى لا يحتاج إلى مسهما بعد فينقض وضوءه ، ثم يرفع الحدث عن الكفين إن كان يغتسل بالغرف من إماء فيه ماء قليل لئلا يستعمل الماء عند مسه بعد الغرفة الأولى إن لم يثبت ، أو يحتاج إلى نية الاعتراف ، كما مر في الوضوء ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، وله أن يؤخر غسل الرجلين لآخر الفسل ، ثم يتضمض ويستنشق للغسل غير مضضة واستنشاق الوضوء ، ثم يصب الماء على رأسه ثلاثة مع دلكه ناويًا رفع الحدث ، ثم يضع في كفه اليمني ماء ويبيل برأسه عليها لئلا يدخل الماء داخل ثقبها ويفسلها ثلاثة ، ويتم تبليغها بأصبعه ، وكذلك يفعل بالأذن اليسرى على كفه اليسرى ، ثم يفيض بالماء على جهة اليدين من بدنك من قدام ثلاثة ثم من خلف ، ثم يفعل كذلك بالجهة اليسرى ، ثم يغسل رجليه .

ب - يباح للرجال دخول الحمام بنحو مئزر ، وعليهم غض البصر ، ويباح للنساء لعذر نحو شدة برد .

خاتمة : مكروهات الفسل ، تعرف من مكروهات الوضوء . وكذا شروطه تعرف من شروط الوضوء وهي : الإسلام والتبييز وعدم المنافي ، إلا أن الفسل يصح من كافرة لتحل لخليلها المسلم بعد انقطاع حيضها أو تقاسها ، وكذا من مجنونة بعد حيضها لتحل لزوجها ، ومن غير مميز من صبي أو مجنون غسلها ونوى عنها وليهما ليجعلهما محظيين بمحنة أو عمرة . وصاحب الضرورة هو سلس المني ، له شروط صاحب الضرورة في الوضوء بنحو سلس البول أو الريح . إلا أنه هنا يغتسل لكل فرض كما يتوضأ هناك لكل فرض .

- فصل في المسح على الخفين -

المسح على الخفين بالماء بدل غسل الرجلين ، جائز في الوضوء ، ولو مندوبيا كالوضوء المجدد ، لافي غسل ولا في إزالة نجاسة . وأدله كثيرة ، منها رواية ابن المنذر عن الحسن البصري ، أنه قال : (حدثني سبعون من الصحابة : أن النبي عليه السلام مسح على الخفين) وستأتي أدلة أخرى .

وقد شُرع في غزوة تبوك في السنة التاسعة من الهجرة . وله :

حكم - شروط - ومدة - وكيفية - ومبطلات - .

١ - حكمه ، تعريفه خمسة أحكام :

أ - يجب إذا كان معه ماء يكفي للمسح ولا يكفي لغسل الرجلين ، أو ضاق وقت الصلاة عن الغسل ، أو كان يتربى على المسح إنقاذ غريق ، أو إدراك عرفة ، ونحو ذلك .

ب - ويندب فيها إذا رغبت نفسي عن المسح وما أتى الغسل لما فيه من النظافة لا لكونه أفضل من المسح ، وكان طرأت له شبهة فيقول : يحتمل أنه نسخ فيشك ، وكان يكون من يقتدي به .

ج - وقد يحرم مع الإجزاء فيها إذا كان الخف مقصوبا أو كان من حرير لرجل ، ومع عدم الإجزاء فيها إذا كان لابسه محروما بحج أو عمرة .

د - ويكره فيها إذا كرر المسح لأنه يعيّب الخف .

هـ - وجائز فيها عدا ما تقدم من الأحوال الأربعـة .

٢ - شروط صحته ، أربعة :

أ - أن يبتديء لبس الخفين بعد كمال الطهارة من الحديثين ، لما في الصحيحين عن المغيرة بن شعبة ، قال : (كنت مع النبي عليه السلام ، فتوضا ، فأهويت لأنزع خفيه ، فقال : دعهما فاني أدخلتها طاهرتين) أي التدمرين . فلو غسل في الوضوء مثلاً رجلاً وأدخلها خفها ثم غسل الثانية فأدخلها خفها ، لم يجز له أن يمسح عليهما بعد حتى يخلهما

ثم يلبسها أو يخلع الأولى ثم يلبسها ليصدق عليه أنه لبسها بعد كمال الطهارة .

ب - أن يكونا ساترين محل غسل الفرض من القدمين . والمراد بالستر هنا الحيلولة ، لا ما يمنع الرؤية ، ولذا يكفي المسح على الشفاف ، عكس ساتر العورة .

ج - أن يكونا مما يمكن تتابع المشي عليهما لتردد مسافر في حوائجه من حط وترحال ، يوماً وليلة إن كان مقينا ، وتتردد مسافر كذلك ثلاثة أيام بلياليها إن كان مسافراً ، أي بأن يكونا قويين ينبعان نفود الماء إلى الرجل لو صبّ عليهما من قرب لامن موضع الخرز : كاللتخذين من نحو جلد أو لبد كالج沃خ المتن . بخلاف مالا يمكن تتابع الشيء عليها لثقلها : كاللتخذين من نحو حديد ، أو لضعفها : كالجوارب ، فلا يجوز المسح عليها . وإنما أخذ مسمى الخف مما كان في ز منه عليه السلام .

- والمسافر الراكب لا يتردد في ترحاله وحظه نحو وضوء وأكل واحتطاب أكثر من ثلاثة ساعات في اليوم والليلة .

فائدة : قال في غاية المتنى من كتب المخابلة : ويصح مسح على جورب صفين من صوف أو غيره . وأخرج أبو داود والترمذى (أنه عليه السلام مسح على الجوربين) وقال أبو داود : (ومسح على الجوربين على وابن مسعود والبراء وأنس وعمر وابن عباس) .

د - أن يكون الخفان طاهرين : فلا يكفي المسح على النجس : كالمتخذ من جلد ميتة غير مدبوغ ، أو متنجس بما لا يعنى عنه : كالمدبوغ قبل أن يغسل .

أما المتنجس بما يعنى عنه ، فيجوز المسح على غير موضع النجاست ، وإن سال الماء إليها عفى عنه أيضاً لأنه ماء طهارة .

٣ - مدة المسح :

أ - يصح المقيم يوماً وليلة أي أربعاً وعشرين ساعة كلما توضأ ، وكذا المسافر سفراً قصيراً أي أقل من مرحلتين ، أو طويلاً وكان عاصياً بسفره : كقطع الطريق . وكذا المائم ، وهو الذي لا يدرى أين يتوجه .

ب - ويصح المسافر سفراً طويلاً ثلاثة أيام بليلتها أي اثنين وسبعين ساعة ، لما روى ابن خزيمة وحبان : (أن النبي أرخص للمسافر ثلاثة أيام وليلتين ، وللقيم يوماً وليلة إذا تطمر فلبس خفيه أن يصح عليهما) والسفير الطويل ، واحد وثمانون كيلو متراً تقرباً .

وابتداء المدة من انتهاء الحدث الكائن بعد تمام لبس الحفين ، لأن وقت جواز المسح يدخل من ذلك الوقت ، فاعتبرت مدته منه ، ولو طال زمن الحدث أيامًا كثيرة سواء كان الحدث باختياره كالمس واللس ، أو بغير اختياره : كالإغماء والجنون ، لا من ابتدائه عند ابن حجر والخطيب والشيخ زكريا الأنصاري . وقال الرملي - وهو المعدد - : من ابتداء الحدث الذي يقع باختياره كالنوم واللس ومن انتهاء الحدث الذي لا يقع باختياره : كالبول والغائط والجنون والإغماء أي يعتبر ابتداء المدة من الإفادة منها طالت مالم يحدث حدثاً آخر باختياره .

فروع :

أ - لو انقضت مدة المسح ولم يصح ، لم يجز له المسح حتى يستأنف لبسها على طهارة .

ب - لو بقي مدة ولم يحدث ولو أيامًا ، لم تبتدئ المدة حتى يحدث .

ج - لو شرك في بقاء المدة : كان نسي ابتداءها ، لم يجز له المسح حتى يستأنف لبسها على طهارة .

د - إذا مسح في الحضر ثم سافر ، أتم مسح مقيم لأنه بدأ بالعبادة في الحضر فلزمه حكمه ، كما لو أحْرَم بالصلة في الحضر ثم سافر لم يقصر الصلاة .

فإن أحدث في الحضر ولم يصح ، ثم سافر ومسح في السفر ، أتم مسح مسافر من حين أحدث في الحضر ، لأنه بدأ العبادة في السفر فثبتت له رخصة . إذ العبرة في طول المدة وقصورها بالمسح ، وإن كان ابتداء المدة يعتبر بالحدث في الحالتين .

مثلاً : لو توضأ للفجر ولبس خفيه ، ثم أحدث وقت الظهر ثم سافر ومسح قبيل العصر ، فإنه يصح ثلاثة أيام ابتدأوها من وقت الحدث عند الظهر .

هـ - إذا مسح في السفر ثم أقام قبل يوم وليلة ، أتم مسح مقيم . فإن أقام قبل انتهاء مدة المسافر بطل المسح من وقت الإقامة .

و- لو انتهت مدة المسح ، وكان لا يزال متوضأ ، نزع خفيه وغسل رجليه بنية الوضوء ، وتجددت له مدة من حين ما يحدث .

ز- لو أحدث دائم الحدث بعد أن تطهر وليس خفيه حدثاً غير حدثه الدائم قبل أن يصلي فرضاً ، توضاً ومسح خفيه واستباح فرضاً ونواقل . وإن أحدث غير حدثه الدائم بعد أن صلى فرضاً توضاً ومسح واستباح نواقل فقط ، فإن أراد صلاة فرض - والظاهرة هذه - جدد الاستنجاء والتحفظ والوضوء مع غسل الرجلين .

ح- لو لم يلبس خفافاً على جبيرة ، لم يجز المسح عليه على الأصح في الروضة لأنه ملبوس فوق ممسوح .

ط- لو تيَمْ فاقد الماء ثم وجد الماء ، لم يجز له المسح على الخف بالماء ، لأن التيم طهارة ضرورة فإذا زالت الضرورة بطلت الطهارة من أصلها : كما لو لم يلبس الخف على حدث ، بل عليه أن يتوضأ وضوءاً كاملاً ويجلس الخف بعد غسل الرجلين ، إن أراد رخصة المسح بعد . فإن تيَمْ لمرض أو برد ، ثم لم يلبس خفيه على طهارة التيم ، ثم بعدما أحدث تكفل المشقة وتوضأ ومسح ، فإنه يستبيح فرضاً ونواقل ، كدائم الحدث فيها تقدم .

٤- كيفية المسح ، منها فرض ومنها سنة :

أ- أما الفرض ، هو ما يطلق عليه اسم المسح في محل الفرض من ظاهر أعلى الخف : لا من باطننه وأسفله وحرقه وعقبه ، بل لو وضع يده المبلولة على ظاهره لكفى : كمسح الرأس ، إلا أنه لا يكفي هنا مسح شعرة على الخف ، لأن الشعر لا يسمى خفافاً بخلاف شعر الرأس فإنه اسم لما رأس وعلا . وقد أخرج أبو داود بإسناد حسن : أن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قال : (لو كان الدين بالرأي - أي بالقياس دوماً وملاحظة المعاني ، يعني بمعرفة الحكمة - لكان أهل الخف أولئك بالمسح من أعلىه ، وقد رأيت رسول الله عليه السلام يمسح على ظاهر خفيه) ، أي بل الأمر تعبد في كثير من مسائل الدين .

ب - وأما السنة في كيفية المسح كا ذكر فقهاؤنا ، أن تضع باطن الكف اليمنى على ظاهر أعلى الخف من جهة أصابع الرجل اليمنى ، وتضع باطن الكف اليسرى تحت عقبها ، ثم تمر بالكف اليمنى إلى آخر الساق من جهة الكعبين من ظاهر القدم ، بينما تمر بالكف اليسرى إلى أصابع القدم من أسفله ، وأن يكون ذلك خطوطاً بتفريج أصابع الكفين ، ثم تفعل بالرجل اليسرى كذلك . ويذكره غسل الخفين بدل المسح ، وقد تقدم أن تكرار المسح أيضاً مكرورة .

وعند الترمذى وأبي داود وابن ماجه : (أنه عليه السلام مسح أعلى الخف وأسفله) وفي إسناده ضعف .

مسألة الجرموق : فلو لبس خفَا فوق خف : فإن كان قوين أو كان الأسفل قوينا فقط ، صح المسح على الأسفل في الحالتين ، وكذا على الأعلى إن وصل البلل للأسفل . فإن كان الأعلى هو القوي فقط صح المسح عليه وحده واعتبر الأسفل الضعيف كالمحورب أو اللفافة . فإن كانا ضعيفين ، فلا يصح المسح عليهما . وهذه تسمى مسألة الجرموق ، وهو فارسي معرب جرموك .

فائدة : قال في الإحياء : يسن لمن يريد لبس الخف أن ينفضه قبل أن يلبسه لئلا يكون فيه حية أو عقرب أو شوكه أو نحو ذلك ، لما رواه الطبراني في الأوسط عن ابن عباس رضي الله عنها ، قال : (كان رسول الله ﷺ ، إذا أراد الحاجة أبعد المشي ، فانطلق ذات يوم حاجته ثم توضأ ولبس أحد خفيه ، فجاء طائر أخضر فأخذ الخف الآخر فارتفع به ثم ألقاه ، فخرج منه أسود صالح - أي ذو سلاح وهو السم - فقال ﷺ : هذه كرامة أكرمني الله بها ، اللهم إني أعوذ بك من شر ما يشي على بطنه ، ومن شر ما يشي على رجلين ومن شر ما يشي على أربع) وروي أيضاً عن أبي إمامه : (أنه عليه السلام دعا بخفيه فلبس أحدهما ، ثم جاء غراب فاحتمل الخف الآخر وألقاه ، فخرجت منه حية ، فقال ﷺ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضها) . اهـ شرقاوي على التحرير .

٥ - مبطلات المسح ، ويبطل بأحد أمور ثلاثة ، حتى لو كان في صلاة بطلت ببطلانه .

أ - بخروج الخف عن صلاحية المسح : بتخرقه أو بخلعها أو خلع أحدهما ، ولو بظهور شيء قليل مما وجب ستره من القدمين .

ب - انقضاء مدة المسح ولو احتلاً .

ج - عروض ما يوجب الفسخ : كنحو جنابة ، تخبر الترمذى عن صفوان بن عسال ، قال : (كان النبي عليه السلام يأمرنا إذا كنا سفرًا أن لانزع خفافنا ثلاثة أيام ولبساليمن إلا من جنابة ، لكن من غائط وبول ونوم) والأمر فيه للإباحة لمجيئه في النسائي بلنظر : (أرخص لنا) .

فرعن :

أ - لو بطل المسح ، واللمس لايزال في طهر المسح ، فلو نزع خفيه - والحالة هذه -
وغسل رجليه وليس الحفين ، تجددت له مدة من الحدث الحاصل بعد هذا اللبس كما
سبق .

ب - لو تراجست رجل الماسح ، وأمكن تطهيرها بغسلها في الخف لم يبطل المسح .

* * *

باب التيم

تمهيد : التيم ، لغة : القصد ، يقال : تيمت فلاناً أي قصده ، ومنه قوله تعالى في سورة البقرة آية ٢٦٦ : ﴿ ولا تيموا الخبيث منه تنفقون ﴾ .

وشرعًا : إيصال تراب طهور للوجه واليدين بنية ، بدلاً عن وضوء أو غسل أو غسل عضو بشروط خاصة .

- الأصل في مشروعيته ، قوله تعالى في سورة المائدة آية ٦ : ﴿ وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحدكم من الفانط أو لامست النساء فلم تجدوا ماء فتيموا صعيدًا طيبًا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾ والعصيد : وجه الأرض قال الشافعي رضي الله عنه : الصعيد لا يقع إلا على تراب له غبار ، أي غالبًا . والطيب : الطاهر .

- وخبر مسلم : (وجعلت لي الأرض مسجداً ، وتريتها طهوراً) .

- والأكثرون على أنه رخصة ، أي انتقال إلى تيسير لعذر ، لقوله تعالى في تمام آية المائدة التقدمة : ﴿ ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليعظركم وليتعم نعمته عليكم لكم تشکرون ﴾ . وأنه شرع في السنة السادسة من الهجرة ، وقيل : في الرابعة . وفيه تسعه أبحاث :

موجبات - وشروط - وفرض - وسنن - ومكرهات - وكيفية - وما يباح به -
وحكم الجائز - ومبطلات - وخاتمة .

البحث الأول - موجباته :

أي أسبابه التي توجبه ، شيئاً : فقد الماء ، وتعذر استعماله .

أ - فقد الماء ، إما حسناً : لأن لم يوجد بسفر أو حضر ، ومنه فقد ثنه .

- وإما شرعاً : لأن وجد واحتاج إليه لنحو شرب إنسان أو حيوان محظوظ أي لم يبح .
قتله . بخلاف ما يبح قتله : كخنزير وكلب عقور ومرتد ، فلا أثر حاجته .

ب - وتعذر استعماله ، إما حسناً أيضًا : لأن كان بقرب الماء نحو عدو أو سبع خافه على نفسه أو نفس معصوم غيره ، أو خاف سارقاً ، أو انقطاعًا عن رفقة ، أو لم يوجد

ما يستقي به من نحو بئر : كحبيل ودلول .

- وإنما شرعاً : لأن وجد نحو خالية مسبلة للشرب ، أو كان يخاف من استعمال الماء مرضًا أو زيادته ، أو شيئاً فاحشاً بعضه ظاهر : كالوجه بقول طبيب عدل عند الرملي ، وبتجربة نفسه عند ابن حجر .

تنبيه : لو خاف راكب السفينة غرقاً لو تطهر من ماء البحر أو النهر ، فهو عذر حسي وقيل عذر شرعى ، وبينى على ذلك حينئذ عدم إعادة الصلاة التي صلاتها بالتهم مطلقاً ، بخلافه على التعذر الحسى فإنه يفصل في الإعادة وعدمهما : بين أن يكون قد صلى بمكان يغلب فيه وجود الماء - بصرف النظر عن الماء الذي فيه السفينة - فيعيد الصلاة ، وإلا فإن صلى بمكان يغلب فيه فقد الماء فلا يعيدها .

ويجمع ذلك ، العجز عن استعمال الماء : حسناً وشرعاً .

البحث الثاني - شروط صحته : أربعة :

أي زيادة على ما تقدم من شروط الوضوء والغسل .

أ - العلم بدخول وقت الصلاة التي يتيم لها يقيناً فلو تيم شاكراً في الوقت لم يصح تيمه وإن وقع في الوقت : فوقت صلاة الجنائزه بانتهاء غسل الميت أو تيمه . ووقت صلاة الكسوف أو الخسوف بيده التغير . ووقت صلاة الاستسقاء والنفل المطلق وسجدي التلاوة والشكر بإرادة فعها . وبقية أوقات الصلوات من مفروضة ومسنونة معلومة وستأتي . ويدخل وقت العذر في جمع العصر مع الظهر جع تقديم ، بعد أن يصل الظهر فيتيم حينئذ للعصر ويصليها ، وكذلك في جمع العشاء مع المغرب . ويجوز أن يتيم للصلاة قبل الإتيان بشروطها : كسترورة ، كما يصح أن يتيم للجمعة قبل أن يخطب الإمام لدخول وقتها بالزوال .

ب - طلب الماء بعد دخول وقت الصلاة - إن لم يتيقن فقده - فيطلبها ويفتش عليه أولاً في رحله ، ثم من رفته ، ثم ينظر حواليه من الجهات الأربع بقدر أن يحيط بصره بجد الغوث الذي سيأتي إن كان بمستوى من الأرض ، وخص موضع الخضراء والطير بزيد تأمل لأنها مظنة وجود الماء عندهما ، وإن كان هناك ارتفاع وانخفاض صعد مرتفعاً

ونظر حواليه من الجهات الأربع كذلك .

ويتعلق بطلب الماء ثلاثة حدود :

١ - حد الغوث ، هو مسافة بقدر ما ينظره البصر العتدل مع تمييزه للأشخاص ، وهو مسافة غلوة سهم ، وتقسم بثلاثمائة ذراع إلى أربعمائة . اه ، أي غاية ما يصل إليه السهم ، ويقرب ذلك من مئة وخمسين متراً إلى مئتي متراً ، لأن الذراع ثانية وأربعون سنتيراً كما تقدم في تقدير القلتين . وإنما سميت هذه المسافة بحد الغوث ، لأن الشخص إذا وقع في غلبة واستغاث يسمعه من كان منه على هذه المسافة مع تشاغله بأشغاله ويفتحه .

- فإن ظن ماء في هذا الحد من أي جهة من الجهات الأربع ، وجب السعي إليه ، إن أمن على نفسه وماله وانقطاع عن رفقةه وخروج وقت الصلاة ، وإلا تيم .

- فإن تيقين وجود الماء فيه ، وجب أيضاً السعي إليه ، وإن خرج وقت الصلاة ، وأمن على نفسه وماله وانقطاعه عن رفقةه ، وإلا تيم .

٢ - حد القرب ، ويقدر بمسافة نصف فرسخ ، أي كيلو متر ونصف الكيلو متراً ، وهو الذي يصله الإنسان لاحتاجه من نحو احتطاب بنحو نصف ساعة تقريباً .

فإن ظن وجود الماء فوق حد الغوث إلى حد القرب هذا ، لم يجب طلبه مطلقاً ، بل يتيم .

فإن تيقن وجوده فيه ، وجب طلبه لتحصيله وإن خرج وقت الصلاة إن كان ب محل لاتسقطر الصلاة فيه بال蒂م : لأن كان ب محل يغلب فيه وجود الماء ، بأن قطر السماء في ذلك اليوم في غالب السنين وقت التحرم بالصلاحة لا وقت تحملها كا في حاشية التحرير ، وقال في التحرير على هامشها : لعل المراد بالليوم وقت التحرم بالصلاحة لا اليوم بقامه ، حرره . اه . سبحان من لا يعزب عن علمه شيء .

أما إذا كان ب محل تسقط فيه الصلاة بالتيم : لأن كان يغلب فيه فقد الماء ، أو يستوي فيه وجوده وعدمه وقت التحرم بالصلاحة على ماقال الحشبي والمقرر ، فلا يجب السعي لتحصيله إلا إذا أمن على خروج وقت الصلاة لو أراد الذهاب إلى الماء . وفي كتابا الحالتين - من شرطية الأمان على خروج الوقت وعدم شرطيته ، يطلب الأمان على

النفس والمال والانقطاع عن الرفقة ، وإلا تيم وصل .

تبنيه : والعبرة بمكان الصلة في سقوطها بالتيم وعدم سقوطها ، لا بمكان التيم : فلو تيم بمكان يغلب فيه وجود الماء ، وصل بمكان يستوي فيه الأمران ، فلا إعادة عليه ، والعكس بالعكس .

فرع : لو شك : هل الحال يغلب فيه وجود الماء أم لا ، فلا إعادة عليه للصلة فيه ، لأن الأصل براءة الذمة وفي هذا تيسير يخفف ماجاء في حاشية التحرير وهامشها ما ظاهره حرج .

٣ - حد البعد ، وهو ما فوق مسافة نصف فرسخ ، فلا يجب تحصيله منه وإن تيقن وجوده فيه ، بل يتيم للصلة ونحوها .

تبنيهان :

١ - من يخاف من استعمال الماء حدوث مرض أو زيادته أو طول مدة بروء ، فليس بحاجة إلى طلب الماء والتقتيش عليه ، لأنه يصح تيمه مع وجود الماء .

٢ - لو خاف من استعمال الماء البارد ضرراً ، ولم يجد مايسخن به في الوقت ، تيم وصل ، وعليه الإعادة لندرة فقد مايسخن به .

والظاهر ، أن مثله ما لو بات شخص في بيت غيره فأصبح جنباً فاستحق عن صاحب البيت ، أو خشي التهمة إن طلب الماء ليغتسل ، فله حينئذٍ أن يتيم ويصل وعليه الإعادة .

ج - إزالة نجاسة غير معفو عنها عن بدنـه ، ولو بالاستنجاء بالحجر : فإن وجد ماء لا يكفيه لإزالتها وللوضوء أو للغسل ، أزال به النجاسة وتيم للوضوء أو للغسل . وقال ابن حجر : لاتشرط إزالتها ، وعليه الإعادة .

د - تراب طهور له غبار ، أو رمل خشن له أيضاً غبار ، ولو كان عرقاً مالم يصر رماداً ، أو يخالطه جص أو نورة أو دقيق أو رمل ناعم يلتصق بالعضو . فلا يصح التيم بالتراب المنتجس ولا بالمستعمل كالمتناثر من عضو التيم ولا بالندى .

الجِص ، بالفتح والكسر معرّب وهو الجِص والجِير . والنورة : حجر الكلس تطلى به البيوت ، وتسميه العامة : (جفчин أو جبصين) ، أما حقيقة النورة : حجر الكلس ، ثم غلبت أخلاق تضاف إليه من حجر الزُّرنيخ تستعمل لإزالة الشعر .

فرع : ويجب عليه أن يجمع بين التيم وبين طهوره بالماء ، إذا لم يكفيه الماء لوضوء أو لغسل ، وعليه أن يؤخر التيم لما بعد استعمال الماء .

فائدة : يجوز عند أبي حنيفة ومحمد بن الحسن ، التيم بكل مكان من جنس الأرض : كالرمل والحجر والفارخار والجِص والنورة والكحول والزُّرنيخ ، ولا يشترط في التراب أن يكون له غبار ، بخلاف ما لو صار رمادا ، أو كان ينطبع ويلين : كالحديد ، فلا يجوز .

هـ - وزيد شرط خامس لصحة التيم ، وهو عدم العصيان فيما إذا كان فقد الماء لمانع شرعي : كمرض ، ولا يصح التيم قبل التوبة لأنَّه قادر عليها .

أما العصيان بالسفر : كقطع الطريق والزوجة الناشرة ، فإنه يصح معه التيم فيما إذا كان المانع لفقد حسي ، ولكن عليه الإعادة إن صلَّى قبل التوبة ، لأنَّ التيم رخصة ، وهي لاتناظر بالمعاصي .

البحث الثالث - فروضه ، وهي خمسة :

١ - نقل تراب طهور له غبار ، أو نقل غبار ولو من نحو متاع كوسادة إلى العضو المراد مسحه ، بخلاف ما إذا كان على العضو نحو غبار فسحه به ، فإنه لا يصح لفقد النقل .

٢ - النية مقرونة بالنقل ويسع شيء من الوجه . ومراتبها ثلاثة :

أ - نية استباحة فرض الصلاة ، أو فرض الطواف ، أو خطبة الجمعة ، أو التيم للصلاة المكتوبة أو المفروضة .

ب - نية استباحة الصلاة ، أو الطواف ، أو التيم للصلاحة ، أو استباحة نقل الصلاة ، أو نقل الطواف ، أو صلاة الجنازة .

ج - نية استباحة سجدة التلاوة أو الشكر ، أو قراءة القرآن من نحو الجنب أو

الخائض ، أو تمكن الخليل من الخائض ونحوها ، أو مس المصحف من المحدث . فلا تكفي نية التيم ولا نية فرض التيم ، لأنَّ ظهارة ضرورة لا يصح أن يكون مقصوداً ، ولا نية رفع الحدث لأنَّه مبيح لا رافع ، ولذا لا يسن تجديده .

تنبيه : فإنْ نوى واحداً من المرتبة الأولى ، استباح واحداً منها فقط ولو غير الذي نواه : لأنَّ نوى استباحة فرض الطواف ، فله أنْ يعتاض عنه بصلة الظهر مثلاً ، هذا مع استباحة جميع أفراد المرتبة الثانية والثالثة .

- وإنْ نوى واحداً من المرتبة الثانية ، استباح جميع أفرادها مع جميع أفراد الثالثة .

- وإنْ نوى واحداً من المرتبة الثالثة ، استباح جميع أفرادها فقط .

فرع : لو نوى في تيمه استباحة فرض الصلاة مثلاً ظانَاً أنَّ حدثه أصغر ، فبيان أنه الأكبر ، أو بالعكس ، صح تيمه لأنَّ موجبهما واحد وهو التيم .

- بخلاف ما إذا تيم تارة وتوضأ أخرى ناسياً للجنابة فيها ، فلا يعيد صلاة التيم ، ويعيد صلاة الوضوء ، لأنَّ الوضوء لا يعني عن الفسل ، والتيم يقوم مقامه . وبهذا الغز الجلال السيوطي ، فقال :

إلى غير عصيان تباح له الرخص وليس معيناً لمني بالتراب خص	أليس عجيناً أنَّ شخصاً مسافراً إذا ما توضأ للصلوة أعادها فأجابه بعضهم بقوله :
--	---

وصلى مرازاً بالوضوء أتى بنص عليك بكتُب العلم ياخير من فحص وليس معيناً لمني بالتراب خص خلاف وضوء هاك فرقاً به تختص	لقد كان هذا للجنابة ناسياً كذلك مرازاً بالتيم يسافق قضاء التي فيها توضأ واجب لأنَّ مقام الفسل قام تيم
--	--

٣ ، ٤ - مسح جميع الوجه : حتى مسترسل لحيته ، وما أقبل من أنفه على شفتيه ، وما ظهر من الشفتين . ومسح اليدين مع المرفقين ، بضربيتين فأكثر ، لخبر الدارقطني : أنه عليه السلام قال : (التيم ضربتان - ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين) ، سواء كان التيم عن حدث أصغر أو أكبر ، لما في صحيح البخاري ومسلم وغيرهما عن

umar bin yaser رضي الله عنه قال : (بعثني رسول الله ﷺ في حاجة ، فأجبت فلم أجد الماء ، فترغت في الصعيد كا تترغ الدابة ، ثم أتيت النبي عليه السلام فذكرت ذلك له ، فقال : إنما كان يكفيك أن تقول - أي تفعل لأن القول يطلق على الفعل - بيديك هكذا ، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ، ثم مسح الشمال على اليدين وظاهر كفيه وجهه) .

فائدة : علق الإمام الشافعي رضي الله عنه في القدر . الاقتصار على الكفين على صحة الحديث هذا ، وقد صح فهو مذهب الشافعي لهذا ، ولقوله : (إذا صح الحديث فاتبعوه ، واعلموا أنه مذهبي) ، وهذا أيضاً مذهب الإمام أحمد ومالك ، واختاره النووي وقال في شرح المذهب : إنه أقوى في الدليل ، وأقرب إلى ظاهر السنة الصحيحة . وقال ابن الرفعة : يتبعن ترجيح القدر . اهـ كفاية الآخيار . تأمل .

٥ - الترتيب : بتقديم مسح الوجه على اليدين ، ولو كان حدثه أكبر ، لأن الله بدأ بالوجه في آية المائدة فقال : « فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه » .

فرع : لاعبة للشك بعد انتهاء الوضوء أو الغسل أو التيمم ، في غسل عضو أو مسحه ، بل تعتبر الطهارة تامة .

البحث الرابع - سننه ، وهي :

(١) التوجّه للقبلة أثناءه (٢) والساواك قبله (٣) والتسمية أوله (٤) والبداية بالمسح بأعلى الوجه (٥) وتقديم اليمين على اليسرى من اليدين (٦) والموالاة بتقدير التراب ماء (٧) وتحجيف التراب من كفيه عقب الضرب ، لما في بعض روایات عمار : (ونفح فيها) أي عليه السلام (٨) وتفریج الأصابع في الضربتين ، وتخليلهما في الضربة الثانية إن فرج بينها فيها وإلا وجب (٩) وتنزع الحاتم في الضربة الأولى ، أما في الثانية فواجب (١٠) وأن لا يرفع يده عن العضو حتى يتم مسحه (١١) وعدم تكرار المسح (١٢) والذكر المشهور في الوضوء .

البحث الخامس - مكروهاته :

وهي ترك إحدى سننه التي تقدمت .

البحث السادس - كيفيته الكاملة :

أن تضرب بكفيك مفرجاً أصابعها ندبًا على ماله غبار من أرض أو نحو فراش أو وسادة أو معطف أو بساط ، ناويًا استباحة مرتبة من مراتب النية التقدمة ، ومديها هذه النية حتى تنسج شيئاً من الوجه ، فتعتمد بالمسح حتى مسترسل اللحية ، وما أقبل من الأنف على الشفة ، وما ظهر من الشفتين ، ثم تضرب بكفيك ثانية فتنسج بكفك اليسرى اليد اليمنى : مازاً يبطن اليسرى وأصابعها ماعدا الإبهام تحت ظهر اليمنى مبتداً من رؤوس أصابعها ، فإذا وصلت إلى كوع اليمنى ضمت أصابع اليسرى ماعدا إبهامها على طرف ذراع اليمنى حتى المرفق ، ثم تقلب بطن اليمنى على راحة اليسرى وأصابعها ضاماً هذه الأصابع على حرف ذراع اليمنى رافعاً إبهام اليسرى مازاً براحتها من مرفق اليمنى حتى رسفها ، ثم تنسج ببطن إبهام اليسرى ظهر إبهام اليمنى . ثم تنسج بكفك اليمنى اليد اليسرى كذلك ، ثم تنسج كفيك ببعضها ندبًا مع تخليل أصابعها . هكذا ذكر فقهاؤنا .

البحث السابع - ما يباح بالتيم :

إنما هو فرض فقط ولو منذوراً ، ونواقل : قوله أن يصلى الجمعة والظهر بتيم واحد لأن الفرض أحدهما ، وكذلك الصلاة المعادة وأصلها . فلا يجمع بتيم واحد بين فرض صلاة وفرض طواف كما لا يصح أن يجمع بين فرضي صلاة ولو كان التيم صبيا فالصلاحة الفروضية فرض في حقه صورة ، ولا بين صلاة الجمعة وخطبتها إن كان هو الخطيب بل يتيم للخطبة وإن كانت فرض كفاية على الراجح لكنها قائمة مقام ركعتين على ماقيل ، والراجح لا يقطع النظر عن المرجوح ، لما روى البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (يتيم لكل فريضة) أي وإن لم يجدث . وكذا روى مثله الدارقطني بسند ضعيف جدًا عن ابن عباس رضي الله عنهما . وأحسن ما يحتاج به قوله تعالى آية ٦ من سورة المائدة : « إذا قمت إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم » إلى أن قال : « فتيموا صعيدين .. » فأوجب الوضوء والتيم لكل صلاة وكان ذلك ثابتًا في ابتداء الإسلام ، ثم خرج الوضوء بفعله عليه السلام مما صح عن ابن عمر : (أنه عليه السلام صلى يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد) فبقي التيم على ما هو عليه بقتضى الآية ، ولا يقاس على الوضوء لأنه طهارة ضرورة .

١ - وعند الأحناف يصل بتيمه ماشاء من فروض ونواقل حق يجد الماء .

٢ - إذا حضرت الجنائزه ووليها غيره ، فخاف إن اشتغل بالطهارة بالماء أن تفوته ضلاتها ، فإنه يتيم ويصل لأنها لا تقضى .

- وكذلك من حضر صلاة العيد فخاف فواتها فإنه يتيم ويصل لأنها لا تقضى .

البحث الثامن - حكم الجماير :

تمهيد : الجماير جمع جبيرة ، وهي ألواح خشب أو من أعماد نحو قصب تجعل مستوية ، وتشد بنحو قاش على موضع الكسر ليلتئم . ومثلها : اللصوق والضياد والمرابم ودم تجمد على الجرح ووضع نحو شمع على شقوق نحو القدم .

- إن خاف صاحب الجبيرة من نزعها ضرراً يقول طبيب عدل على المعتمد ، حرم نزعها ووجب عليه ثلاثة أمور :

١ - غسل الصحيح .

٢ - التيم عن المريض وقت دور غسله مراعاة للترتيب إن كان حدثه أصغر ، فإن كان حدثه أكبر تيمه قبل الغسل أفضل حيث لا ترتيب فيه .

٣ - المسح على كل الجبيرة بالماء إن سرت من محل الصحيح شيئاً ولو بقدر الاستساك ، وبالتراب ندباً إن كان بأعضاء التيم . ويعنى عن بلل المسح الخلط بدم الجرح الذي على نحو الجبيرة .

- ثم للجبيرة خمس حالات : حالتان لا تعاد فيها الصلة ، وثلاث تعاد فيها :

أ - إذا كانت الجبيرة في غير أعضاء التيم ، ولم تستر من الصحيح شيئاً وإن وضعت على حدث .

ب - أو أخذت من موضع الصحيح شيئاً بقد الاستساك ، ووضعت على طهر من الحديثين . فلا إعادة للصلة في هاتين الحالتين .

ج - أما إذا سرت من موضع الصحيح قدر الاستساك ووضعت على حدث .
 د - أو أخذت من موضع الصحيح زيادة على قدر الاستساك ، وإن وضعت على طهر .
 ه - أو كانت في أعضاء التيم مطلقاً (أي سواء وضعت على حدث أو طهر) كما قال النووي في الروضة لنقص البدل والبدل منه ، خلافاً لإطلاق الجمهور كا في المجموع .
 وتحب إعادة الصلاة في هذه الحالات الثلاث الأخيرة . وقد جمع بعضهم الحالات الخمس في هذين البيتين ، فقال :

وَلَا تُعْدُ وَالسُّرُّ قَدْرُ الْعَلَةِ أَوْ قَدْرُ الْإِسْتِسَاكِ فِي الطَّهَارَةِ
 وَإِنْ يَزِدَ عَنْ قَدْرِهَا فَأَعْدُ وَمَطْلَقًا وَهُوَ بِوْجَهِهِ أَوْ يَدِهِ

وقد روى أبو داود عن جابر وابن عباس رضي الله عنهم في الشجوج الذي احتمل ، فأمروه بالاغتسال فاغتسل فدخل الماء شجّته فمات : أن النبي عليه السلام قال : (قتلوا قتلهم الله ، ألا سألوا إذا لم يعلموا ، فإنما شفاء العي السؤال ، إنما كان يكفيه أن يتيم ويعصّب على جرحه خرقة ، ثم يمسح عليها ، ويغسل سائر جسده) .

وأما إذا لم يكن على موضع العلة ساتر من نحو ما تقدم ، وجب شيئاً :

(١) غسل الصحيح .

(٢) والتيم عن الجريح عند دور غسله ، إن كان عن حدث أصغر مراعاة للترتيب ، ويصح التيم قبل غسل العليل وبعده . أما إذا تيم عن حدث أكبر يكون تقديم التيم على كل الفسل أفضل حيث لا ترتيب كما تقدم ، ثم يمسح بالتربا على موضع العلة وجوباً إن كانت بأعضاء التيم ويصلّي ولا إعادة عليه .

- وما بين حبات الجنبي ، له حكم العضو الجريح إن خاف من غسله ضرراً كما مر .

فائدةتان :

١ - وعند الأنفاس ، لا يحتاج صاحب الجبيرة إلى تيم ، يكفيه المسح على الجبيرة بالماء وإن وضعها على غير طهر ، وسترت من الصحيح شيئاً ، حتى لو سقطت عن غير

بره وهو في الصلاة مضى على صلاته ، لأن حكم المسح باقي ، وإن كان في غير صلاة شدّها مرة أخرى ويصلّي أيضاً ، ولا يلزم إعادته مسحها سواء أعادها نفسها أم شدّ غيرها لبقاء حكم المسح مالم ينقض وضوءه أو غسله . وإن سقطت عن بره بطل لزوال العذر ، وإن كان أثناء الصلاة ، وجب عليه غسل موضعها فقط ، واستئناف الصلاة ، لأنّه قدر على الأصل قبل حضور المقصود .

٢ - المريض الذي لا يضره الماء ، وإنما تضره الحركة إليه : كالبطون إذا كان لا يجد من يستعين به ، جاز له التيمم إجماعاً ، وعند أبي حنيفة يجوز له أيضاً التيمم وإن وجد من يستعين به وكان من أهل طاعته كولده وأجيته ، لأن القادر بقدرة غيره عاجز . اهـ .

فروع :

١ - من غسل الصحيح وتيمم عن الجريح وصل فرضاً ثم أراد فرضاً آخر ، ولم يحدث أو لم يجنب ، أعاد التيمم فقط ، لأن طهره بالنسبة للتوافق باقي .

٢ - لو تيمم الجنب عن علة في غير أعضاء الوضوء ، ثم أحده حدثاً أصغر قبل أن يصلّي فرضاً أو بعد أن صلاه وأراد نفلاً ، لزمه الوضوء فقط ، فإن أراد فرضاً آخر ، لزمه الوضوء والتيمم .

٣ - فاقد الطهورين - الماء والتراب - يصلّي الفرض فقط حرمة للوقت ، ويقتصر من القرآن على الفاتحة فقط إن كان حدثه أكبر ، ويعيد الصلاة إذا وجد أحد الطهورين ، وإنما يعيد بالتيمم في موضع تسقط الصلاة فيه ، إذ لا معنى لإعادتها في موضع لاتسقط فيه .

البحث التاسع - مبطلاته ، وهي ثلاثة :

١ - كل ما أبطل الوضوء إن تيم عن حدث أصغر ، وكل ما أبطل الغسل إن تيم عن حدث أكبر : فلن بطل تيمه بنقض الوضوء لم تجز له الصلاة ولا من المصحف ، ولوه أن يقرأ القرآن ويدخل المسجد مالم ينقض تيمه بوجوب الغسل .

٢ - زوال المانع من استعمال الماء : الحسي والشرعى : كالعلم بوجود الماء أو ظن

وجوده أو توم وجوده : كرؤية سراب - وهو ما يرى وسط النهار كأنه ماء - أو رؤية غمامه مطبقة أو ركب طلع قبل الدخول في الصلاة ، أي قبل تمام التحرية ، ولو مع جزم (راء أكبر) ، وكذا العلم بوجوده فقط أثناء صلاة لا تسقط بالتيم ، إذ لا معنى لصلاة وجبت إعادتها . ولا تأثير للعلم بوجوده في صلاة تسقط بالتيم ، وإن كان الأفضل قطعها لأنها لا يجوز تفريقها ، بخلاف مالو علم به أثناء طواف أو أثناء قراءة وإن نوى قدرًا معلوماً منها ، فإن تيمه يبطل ولو كان في مكان يغلب فيه فقد الماء ، لأن كلاماً من الطواف والقراءة يمكن تفريقه ، بل يتضمن بالماء ويبيّن على ما فعله من طواف وقراءة من قبل .

هذا حكم من تيم فقد الماء ، خبر أبي داود : أنه عليه السلام قال : (التراب كافيك ولو لم تجِد الماء عشر حجج ، فإذا وجدت الماء فسُه جلذك) .

- ولا تأثير للعلم بوجود الماء في حق من تيم للمرض ، لأنه يتيم مع وجوده ، وإنما التأثير لشفائه : فإن شفـي قبل الدخول في الصلاة بطل تيمه ، وكذا لو شفـي أثناء صلاة لا تسقط بالتيم : لأن كانت الجبيرة بأعضاء التيم ، ولا تأثير لشفائه أثناء صلاة تسقط بالتيم ، ولو أن يثابر على إيقاعها ، وإن كان الأفضل قطعها ليصلحها بظاهر الماء إن اتسع وقتها ، وإلا حرم قطعها ، كما تقدم الحكم بالعلم بوجود الماء ، وهذا الحكم للشفاء . فقد روى أو داود والنسياني عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : (خرج رجلان في سفر وليس معهما ماء ، فحضرت الصلاة فتيماً صعيداً طيباً فصليا ، ثم وجد الماء في الوقت ، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر ، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكر ذلك له فقال للذى لم يتعذر : أصبت السنة - أي الطريقة الشرعية - وأجزأتك صلاتك ، وقال للآخر - أي للذى أعاد - لك الأجر مرتين) أي أجر الصلاة بالتراب ، وأجر الصلاة بالماء .

خاتمة : أحوال التيم إحدى وعشرون : تعاد الصلاة في تسع منها ، ولا تعاد في اثنى عشر . وإعادتها ، إما لعدم صحة التيم كإذا وقع قبل الوقت ، أو مع عصيان في المانع الشرعي كالمرض ، أو لتنفس البدن ، وإما لعدم إغناتها عن القضاء ، وهي :

(١) مع العصيان : فإن كان في المانع الشرعي كمرض فإعادة لعدم صحة التيم ،

وإن كان في المانع الحسي كالعصيان بالسفر فالإعادة لعدم إغناها عن القضاء . (٢) تنجس البدن بما لا يعنى عنه لبطلان التيم أيضاً ، وعند ابن حجر لعدم إغناها عن القضاء . (٣) إذا تيم قبل الوقت عن علم ، فإن كان عن جهل تكون إعادةها لعدم إغناها أيضاً . (٤) فما إذا صلى بمكان يغلب فيه وجود الماء حضراً أو سفراً . (٥) إذا نسي الماء في رحله وأضلله فيه لنسبيه إلى الإهمال فيها . (٦) وضع نحو الجبيرة على غير طهر وستر من الصحيح ولو بقدر استمساكها . (٧) إذا أخذت زيادة على قدر الاستمساك وإن وضعها على طهر . (٨) كون الساتر في أعضاء التيم . (٩) إذا صلى بتيم لشدة البرد .

- أما الأحوال التي لا تجب فيها الإعادة، فهي :

(١) الصلاة بمكان يغلب فيه فقد الماء ولو بحضر أو يستوي فيه الأمران . (٢) وحاجة مالك الماء لشربه أو شرب مونه ولو في المال . (٣) وحاجة المالك إليه ل نحو طبخ له وللمؤنة ولشرب رفته أو حيوان محترم في الحال . (٤) وال الحاجة لبيعه لمؤنته أو مؤنته مونه أو لوفاء دينه . (٥) أو وجد بشن يعمر عنده . (٦) أو وجد بشن أكثر من ثنه في ذلك المكان . (٧) أو حال بينه وبين الماء عدو أو سبع . (٨) أو لم يوجد ما يستقي به من نحو حبل أو دلو . (٩) أو خاف من استعمال الماء تلفاً . (١٠) أو بطء بره . (١١) أو زيادة مرض . (١٢) أو حصول شين فاحش بعضو ظاهر .

باب الحيض والنفاس والاستحاضة

يخرج من قبل الأنثى ، ثلاثة دماء : الحيض والنفس والاستحاضة .

فال الأول : الحيضر ، لغة : السيلان ، يقال : حاض الوادي ، إذا سال . وحاست الشجرة ، إذا سال صحفها .

وشرعًا : دم جِلْة (أي فطرة) تقتضيه الطباع السليمة ، يخرج على سبيل الصحة من أقصى رحم المرأة ، ولو كانت حاملاً ، في أوقات معلومة ، من غير سبب الولادة .

الأصل فيه : قوله تعالى في سورة البقرة من آية ٢٢١ : ﴿ وَيُسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْحَيْضَرْ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْحَيْضَرْ ... ﴾ .

وقوله عليه السلام فيها رواه الشیخان : (هذا شيء كتبه الله على بنات آدم) .

ألوانه : خمسة : فالأقوى : أسود مختدم لذاع (أي حارٌ محرق) ثم الأحمر، ثم الأشرق، ثم الأصفر، ثم الأكدر. ولاظهر الحائض حتى ترى البياض خالصاً.

فاللذع ، بالذال المعجمة والعين المهملة ، يكون بالنار . وللدغ بالذال المهملة والعين المعجمة ، يكون بالحيوان : كالعقرب ، ونظم ذلك على الأجموري فقال :

فَلَذْعُ لِذِي سِمْ بِإِهْمَالِ أَوْلَى وَفِي النَّارِ بِإِهْمَالِ الثَّانِي فَاعْرَفَا

أسماءه : حيض ومحيض ومحاض ، قال في القاموس : حاضت المرأة الحيض حيضاً ومحيضاً ومحاضاً ، فهي حائض ، سال دمها ، وقيل : ومنه الحوض ، لأن الماء يسيل إليه . وقال في المصباح : طمث الرجل أمراته من باب ضرب وقتل ، افتضها ، ولا يكون الطمث نكاحاً إلا بالتدمية ، وعليه قوله تعالى : ﴿لَمْ يطْمَثْنَا إِنْسَانٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانَّهُ﴾ ، وطمثت المرأة طمثاً من باب ضرب ، إذا حاضت . وإكبار ، قال في القاموس : أكثر الصي ، تفوط والمرأة حاضت ، والرجل أمند وأمنى . وقال في المصباح : ضحكت المرأة ، حاضت . وفيه نقست ونقست ، من النفاس ونقست من باب تعب حاضت . ويقال له : قراء ، وهو يطلق على الحيض والطهر . وقد أوصل بعضهم أسماءه إلى خمسة عشر .

تنبيه : آخر البخاري في ترجمه ومالك عن مرجانة مولا عائشة رضي الله عنها قالت : (كان النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكُرسف - القطن - فيه الصفرة من دم الحيض ، يسألنها عن الصلاة ، فتقول لاتفعلن حتى ترين القصة البيضاء ، تعني الطهر) والقصة ، الجص بلغة الحجاز وجاء على التشبيه ، أي لافتسلن حتى ترين القصة البيضاء ، قال أبو عبيدة : معناه ، أن تخرجقطنة أو الخرقة التي تختفي بها المرأة - فرجها - كأنها قصة لاتخالطها صفرة . اهـ مصباح . وقيل : القصة ، كالخيط الأبيض تخرج بعد انقطاع الدم ، وهذا معنى قول فقهائنا : حتى ترى البياض خالصا .

سن الحيض : ما بين السنة التاسعة تقريباً وإكال الأنثى الثانية والستين من العمر ، وهو سن اليأس من الحيض وقيل : ستون ، وقيل : خمسون . قال الشافعي رضي الله عنه : أجعل من سمعت من النساء يحصن تهامة ، يحصن لتسع سنين . والعبرة للستين القرمزية ، والسنة القرمزية ثلاثة وأربعة وخمسون يوماً و $\frac{11}{3}$ من اليوم ، وهذا معنى قولهم : وخمس يوم وسدسه . لأن كل ثلاثين سنة تزيد أحد عشر يوماً بسبب الكسور .

تنبيه : فقولنا : (تقريباً) يعني أنها لو رأت الدم قبل بلوغها قام السنة التاسعة بما يسع حيضاً وطهراً : لأن رأته قبل التاسعة بستة عشر يوماً فأكثر فليس بحيض لأنه يسع حيضاً وطهراً ، ويترفع على ذلك أن نعمل الممكن من ذلك حيضاً : لأن رأته قبل التاسعة بعشرين يوماً ودام إلى عام التاسعة ، فالخمسة الأولى من العشرين إلا قليلاً طهر ، وخمسة عشر يوماً مع القليل الباقي من اليوم الأخير من الخمسة الأولى ، بعضها حيض وبعضها طهر . اهـ التقرير بهامش التحرير .

فرع : فلو حاض المختى من الفرج ، وأمنى من الذكر حكمنا ببلوغه وإشكاله ، فإن حاض من الفرج خاصة ، فلا يثبت للدم حكم الحيض لجواز كونه ذكرًا .

أقل الحيض زمناً : يوم وليلة من كل شهر ، أي أربع وعشرون ساعة مع اتصال الدم ، يعني لو وضعت نحو قطنية خرجت ملوثة ، إذ لا يشرط البريان .

وغالبها : ستة أيام أو سبعة خبر أبي داود وغيره : أنه عليه السلام قال لمنة بنت جحش : (تحيفي في علم الله ستة أيام أو سبعة أيام كتحيف النساء ويظهرهن ميقات حيضهن وطهورهن) أي التزمي الحيض وأحكامه فيما أعملك الله من غالب عادة النساء من

ستة أيام إلى سبعة .

وأكثره : خمسة عشر يوماً بلياليها . ولا يشترط فيها زاد عن يوم وليلة ، الاتصال . وإنما يشترط أن يكون مجموع الدم يعادل : دم يوم وليلة مع الاتصال .

تنبيه :

- فإذا حاضت يوماً وليلة ، كان باقي الشهر طهراً أي تسعه وعشرون يوماً .

- وإذا حاضت ستة أيام ، كان الطهر أربعاً وعشرين يوماً .

- وإذا كان أكثر الحيض خمسة عشر يوماً ، كان أقل الطهر الفاصل بين الحيضين خمسة عشر يوماً ، لأن الشهر لا يخلو غالباً من حيض وطهر .

- ولا حد لأكثر الطهر ، فقد تكثت الأنثى طيلة عمرها بلا حيض .

تمة : وإذا خرج الدم عن الاستقامة التي لدم الحيض ، بأحد أحوال ثلاثة (١) كان رأته بدون تسع سنين بما يسع حيضاً وطهراً وهو ستة عشر يوماً فأكثر (٢) أو تقص عن أقله الذي هو يوم وليلة (٣) أو جاوز أكثره الذي هو خمسة عشر يوماً : لأن رأته ما يقرب من ستة عشر يوماً فأكثر ، فهي مستحاضة وهذا أحد طريقين للتفقهاء في أن الأنثى في كل من هذه الأحوال الثلاثة تسمى مستحاضة ، والثاني أن الدم في الحالين الأولين يسمى دم فساد ، والمستحاضة خاصة في الحال الثالث وهي من جاوز دمها أكثر الحيض ، وهذه أربع صور : (أ) مبتدأة (أي أول ابتداءها الدم) (ب) معتادة (بأن سبق لها حيض وطهر) ، وكل منها إما مميزة أو غير مميزة .

١ ، ٢ - فالمميزة ، وهي التي ترى من دمها قويًا وضعيفاً فترت للتبييز (مبتدأة كانت أو معتادة) : فالقوي حيض - وإن خالف عادة المعتادة ، لأن التبييز أقوى من العادة ، إذ هو علامة في الدم ، والعادة علامة في صاحبته - والضعف استحاضة بثلاث شروط (أ) أن لا ينقص القوي عن أقل الحيض (ب) ولا يعبر أكثره (ج) وأن لا ينقص الضعف المتصل ببعضه بعض عن أقل الطهر إن استقر ، سواء تقدم القوي على الضعف أو تأخر أو توسط : لأن رأت خمسة أيام أسود ثم خمسة عشر يوماً فأكثر أحمر ثم خمسة أسود ، أو رأت نحو ستة أيام أحمر ثم خمسة أيام أسود ثم أطبق الأحمر خمسة عشر يوماً

فأكثر ، فحيضها في كل حال من هذه الأحوال ثلاثة هو المنسنة الأيام السود . فإن لم يستر الدم : كان رأت عشرة أيام أسود : ومثلها آخر ، فحيضها الأسود وإن تقص الصعيف عن أقل الطهر ، لشهرة ذلك .

تنبيه :

أ - لو رأت المعتادة التي تحيض ستة أيام أول الشهر مثلاً : دمًا قويًا ثلاثة أيام ثم ضعيفًا خمسة عشر يومًا فأكثر ، فحيضها القوي وهو الأيام الثلاثة للتبييز وإن خالف العادة لما تقدم :

ب - إذا اجتمع قوي وضعيف وأضعف ، فالقوي مع الضعيف حيض ، والأضعف استحاضة بشروط ثلاثة (١) أن يتقدم القوي على الضعيف (٢) وأن يتصل به الضعيف (٣) وأن يصلحا مقاً للحيض : بأن لا يزيد مجموعها على أكثر الحيض : لأن رأت خمسة أيام أسود ثم مثلها أحمر ثم أشقر ثم أطبقت الصفرة ، فحيضها ماعدا الصفرة ، أي خمسة عشر يومًا فإن اختل شرط فحيضها القوي فقط . بخلاف ما لو تخلل الضعيف بين قويين من لون واحد : لأن رأت سبعة أيام أحمر ثم مثلها أشقر ثم مثلها أحمر ، فحيضها الحرة الأولى مع الشقرة أي أربعة عشر يومًا ، لإلحاقنا الضعيف المتوسط بين قويين بأسقبهما .

٤ - أما غير المميزة ، وهي التي ترى الدم بلون واحد ، أو كانت فاقدة شرطاً من شروط التبييز ، ترد إلى أقل الحيض إن كانت مبتدأة ، وإلى عادتها إن كانت معتادة : لأن رأت المبتدأة أكثر من خمسة عشر يومًا دمًا أسود ، أو أحمر ، أو أشقر ، أو أصفر ، أو أكدر ، فحيضها يوم وليلة وما بقي استحاضة . أو رأت المعتادة التي تحيض ثلاثة أيام أول الشهر : الدم أكثر من خمسة عشر يومًا أيضًا أسود أو غيره ، فحيضها الأيام الثلاثة الأول للعادة ، وما بقي استحاضة ، ولكن المعتادة تصبر في الدور الأول حتى يجاوز الدم خمسة عشر يومًا ، فتفتسل حينئذ وتلتقطي من الصلاة مازاد عن عادتها وهي الأيام الثلاثة ، وأما في الدور الثاني فتفتسل بمجرد مضي عادتها المذكورة وهي الأيام الثلاثة في المثال المذكور ، وإنما تصبر في الدور الأول حتى يجاوز دمها أكثر الحيض ، حتى إذا انقطع لأكثره فأقل ، اعتبر ذلك عادة لها : لأن رأت الدم خمسة عشر يومًا أو أقل ، صارت

عادتها خمسة عشر يوماً أو أقل - سواء كانت مميزة أم لا : مبتدأة أو معتادة من قبل - لأن العادة تثبت بمرة مالم مختلف ، ولأن وجود الدم دليل على عدم انقطاعه ، كما أن انقطاعه دليل على عدم عوده . فقد روى أبو داود وغيره : أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت للرسول عليه السلام : (إني أستحاض ، فأداغ الصلاة ؟) فقال : إن دم الحيض أسود - أي غالباً وخصوصاً في أوله - يعرف ، فإذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة ، وإذا كان الآخر فتوضئي وصلبي ، فإنما هو عرق) أي دم عرق يخرج من أدنى الرحم .

والنقاء المخلل بين دماء الحيض ، هو حيض على القول المعتمد ، وهو المسى بقول (السحب) بمعنى أنها سحبنا حكم الحيض على الدم وعلى ما يخلله من نقاء ، بشرط أن لا تكون مدة النقاء خمسة عشر يوماً فأكثر ، فإن كانت مدته كذلك كان طهراً قطعاً ، وكان لكل من الدم الذي قبله والذي بعده ، حكمه من حيض أو استحاضة حسبما تقدم .

وهناك قول آخر للفقهاء يسمى (قول اللقط) وذلك بلقطع أوقات النقاء والمخلل بين دماء الحيض ، فنعده طهراً ، وهو القصة البيضاء في حديث مرجانة مولاية عائشة المتقدم ، لأن الدم إذا دل على الحيض ، دل النقاء على الطهر ، وبناءً على هذا القول ، فللمرأة وقت النقاء المخلل بين دماء الحيض ، أن تصوم وأن تفترس لتصلي ولتكتين حليها ، وللننساء أن يعملن بهذا القول بالصيام في رمضان لئلا يكثر عليهن القضاة للصوم بعد رمضان .

ومثل النقاء المخلل بين دماء الحيض ؛ ضعيفٌ تخلل بينها على قول السحب واللقط : كأن رأت يومين دمًا أسود ومثلهما أحمر ثم يوماً أسود ، فحيضها خمسة أيام على قول اللقط ، مالم يكن هذا الضعف خمسة عشر يوماً فأكثر ، فإن كان كذلك كان لكل من القوي الذي قبله والذي بعده حكمه من حيض أو استحاضة : كأن رأت يومين أسود ثم خمسة عشر يوماً فأكثر أصفر ثم يوماً أشرق ، فالأسود حيض لوحده ، والأشرق حيض آخر ، وزمن الصفة نقاء أو استحاضة .

والثاني - النفاس ، هو الدم الخارج عقب ولادة ولو علقة قالت ولو واحدة من القوابل : إنها أصل آدمي ، وقبل مضي أقل الطهر ، وإلا كان حيضاً أو استحاضة . أما إذا تأخر الدم عن انفصال الولد أقل من خمسة عشر يوماً فهو نفاس عدّا لا حكماً ، بمعنى

أنها تصوم في هذه المدة التي بين انفصال الوليد ومجيء الدم ولها أيضاً أن تغسل وتصلي وإلا وجب عليها قضاها ، وإن كانت معدودة هذه المدة من أيام النفاس ، حتى إذا بلغت الستين يوماً وهو أكثر النفاس حسبت من انفصال الولد لا من مجيء الدم . وكان حكمه من مجيء الدم .

وقيل له نفاس ، لأنه يخرج عقب نفس ، وهو دم حيض متجمع ، بخلاف دم الطلق والخارج مع الولد ، فليس بدم نفاس لتقديمه على تمام خروج الولد ، ولا هو دم حيض لأنه من آثار الولادة بل هما دم فساد ، مالم يكونا متصلين بحبيبهما ، فهما حينئذ دم حيض على الأصح من أن الحامل تحيض .

- وأقل النفاس لحظة أي مجعة بمعنى دفعه . وغالبها : أربعون يوماً . وأكثره : ستون يوماً ، ولا يشترط في النفاس اتصال الدم ، وينتهي إذا تخلله نقاط خمسة عشر يوماً فأكثر ، ويكون بعدها حيض أو استحاضة حسب شروط كل .

- والظاهر الفاصل بين نفاسين أو بين حيض ونفاس قد يكون أقل من خمسة عشر يوماً ، بل قد يتصل النفاس بنفاس : لأن الافت ولدًا ، وقبل مضي مدة نفاسها الافت ولدًا آخر . كما قد يتصل حيض بنفاس : لأن وضعت أثناء حبيبهما ، أو رأت بعد الستين يوماً من نفاسها : دمًا يومًا وليلة فأكثر ، فالليوم والليلة حيض ، وبذلك اتصل الحيض بالنفاس .

- وحكم النقاء التخلل بين دم النفاس ، حكم النقاء في الحيض في قوله السحب واللقط .

ومجاوزة النفاس ستين يوماً . كمجاوزة الحيض خمسة عشر يوماً في الحكم ، ففينظر : فإن كانت مميزة ردت إلى التبييز مالم يزد القوي على ستين يوماً . وإن كانت غير مميزة ردت إلى أقل النفاس إن كانت مبتدأة وإلا ردت إلى عادتها ، وما زاد فهو استحاضة .

والمعتمد في أقل الحيض والنفاس والأكثر والغالب ، هو الاستقراء من الإمام الشافعي رضي الله عنه . والاستقراء كما قال في المصباح : تتبع الأشياء لمعرفة أحوالها وخواصها . اهـ . وقد مر في المقدمة أن تتبع كل أفراد الشيء يسمى : استقراءً تاماً : كتبعنا كل

أفراد الحيوان فوجدناه يموت ، أما إذا كان التتبع لبعض الأفراد فيسمى : استقراءً ناقصاً وهو يفيد الظن كـ هنا ، والأحكام الفقهية يكفي فيها الظن وذلك من ساحة هذا الدين ، بخلاف الاستقراء التام فإنه يفيد اليقين .

استطراد : وأقل الحمل زمناً يعيش فيه المولود ، ستة أشهر ولحظتان : لحظة الوطء ولحظة الوضع من إمكان اجتماع الزوجين بعد العقد ، لما روي عن مالك أنه قال : (بلغني أن عثمان رضي الله عنه أتى بأمرأة ولدت في ستة أشهر ، فأمر برجمها ، فقال له عليٌّ كرم الله وجهه : إن الله تعالى يقول : ﴿ وَحَلَهُ وَفَصَالَهُ ﴾ أي عن الرضاعة ﴿ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾) وقال أيضاً : ﴿ وَالوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامْلَيْنِ ﴾ فالحمل ستة أشهر ، فأمر عثمان بردها ، فوجدت قد رجت) فالفقرة الأولى من آية ١٥ من سورة الأحقاف ، والثانية من آية ٢٧٢ من سورة البقرة .

وغالب الحمل تسعه أشهر قرية . وأكثره أربع سنين ، وقد أخبر بوقوعه لنفسه الإمام الشافعي ، وكذا حكي عن الإمام مالك أنه قال : جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق ، وزوجها رجل صدق ، حلت ثلاثة بطون في اثنى عشرة سنة - تحمل كل بطنة أربع سنين . اهـ . وأكثره عند الحنفية ، سنتان . وفي عرف الطب ، سنة واحدة ، والله أعلم . ومعلوم أن القرآن الكريم حدد أقل الحمل ، ولم يحدد الغالب ولا الأكثر ، فرجع فيما إلى الوجود والاستقراء كـ رأيت .

والثالث : الاستحاضة : وهي الدم الخارج من أدنى الرحم لعلة في غير أوقات الحيض والنفاس : كان رأته قبل أن تبلغ التاسعة . مما يسع حيضاً وطهراً ، أي قبلها بستة عشر يوماً فأكثر ، أو رأته بعد سن اليأس من الحيض ، أو بعد أكثر الحيض والنفاس ، أو انتقص من أقل الحيض كـ رأيت .

والاستحاضة : حدث دائم كسلس البول ، إن كانت بدون انقطاع تقريباً ، وقد مر - تفصيل ذلك مع ما يلزم من الشروط الأربع لتصح معها الوضوء والصلاحة - في شروط الوضوء ، ولذا فهي لا تستلزم غسلاً ، وإنما تنقض الوضوء فقط ، ويجوز الوطء أثناءها .

* * *

فصل فيها يحرم بالحيض ، والجنابة ، والمحدث الأصغر

١ - يحرم بالحيض والنفاس ثانية أشياء :

أ - فرض الصلاة ونقلها ، ومنه سجدة التلاوة والشكرا ، لخبر الصحاح عن فاطمة بنت أبي حبيش ، كما ذكر في موجبات الغسل وفي بحث غير الممزة في الحيض .

ب - فرض الطواف بالكعبة المشرفة ونقله ، لخبر الحاكم : أنه عليه السلام قال : (الطواف منزلة الصلاة ، إلا أن الله أحل فيه الكلام ، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بغير) .

ج - فرض الصوم ونقله ، لقول عائشة رضي الله عنها : (كان يصيّبنا ذلك - أي الحيض - فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة) متفق عليه ، ومعلوم أن الأمر هو الرسول عليه السلام ، والأمر للوجوب .

والأوجه : كراهة قضاء الصلاة عن أيام الحيض والنفاس ، لا تحريره ، ومع ذلك لا ينعقد القضاء عند الشيخ الخطيب . ولا يندب قضاوها ولكن ينعقد نفلا لا ثواب فيه على ماعتده الرمل . بخلاف المجنون والمغمى عليه ، فيسن لها القضاء بعد الإفادة .

د - قراءة شيء من القرآن غير مت夙وح التلاوة ، وإن كان منسوخ الحكم : كآية ٢٢٩ من سورة البقرة (والذين يتوفون منكم ويدررون أزواجا ، وصبية لأزواجهم متاعا إلى المول غير إخراج ..) ، ولو كان المقصود حرفا واحدا ، بقصد التلاوة ولو مع قصد غيرها : كالذكر والدعاء ، مثل قوله تعالى : (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) آية ٢٠٠ من سورة البقرة . بخلاف ما لو قصد الذكر وحده أو الدعاء ، أو أطلق ، أي لم يقصد بالقراءة شيئاً : لا تلاوة ولا ذكر ، لحديث الترمذى وغيره : أنه عليه السلام قال : (لا يقرأ الجنب ولا المائض شيئاً من القرآن) روى بكسر الممزة على النهي ، وبضمها على الخبر المراد به النهي .

ويحمل إجراء القرآن على القلب ، وتحريك اللسان به بما لا يسمع نفسه ، وأذكار القرآن ومواعظه وأحكامه وسائر أنواعه بلا قصد تلاوة سواء ، ولو كان مما لا يوجد نظمه إلا في القرآن : كسوره الإخلاص ، وأية الكرسي ، كما تحل البسمة عند الأكل أو الشرب ونحوها ، وكقولك للمستاذن في الدخول : (ادخلوها بسلام آمنين) قاصدا بذلك

الذكر والإذن بالدخول ، أو أطلقت فلم تقصد شيئاً وإن كان يكره أن يراد بالقرآن شيء آخر .

استطراد - أنواع القرآن تسعة نظمها بعضهم في قوله :

ألا إِنَّا الْقُرْآنَ تِسْعَةِ أَحْرَفٍ
سَأَبِيكُمَا فِي بَيْتٍ شِعْرٍ بِلَا خَلْلٍ
حَلَالٌ حَرَامٌ مَحْكُمٌ مُتَشَابِهٌ
بِشِيرٍ نَذِيرٍ قِصَّةٌ عَظِيمَةٌ مُثْلِثَةٌ

هـ - مِنْ المصحف (بتثليث الميم ، والفتح غريب) ولو جلده المتصل به ، وكذا المنفصل مالم تقطع نسبته عنه : لأن جعل جلد كتاب وبحرم أيضاً من الورق الأبيض الذي يجعل في أوله وأخره وهوامشة وما بين سطوره ، وكذا صندوق خصص له : كالمسماة (ربيعة) ، كما يحرم حل المصحف إلا إذا حل في أمتعة أو مع تفسير أكثر منه ، أو خاف ضياعه ، أو تنجيسه ، لما روى مالك مرسلًا ووصله النسائي : أن في الكتاب الذي كتبه عليه السلام عمرو بن حزم : (أن لا يمس القرآن إلا طاهر) . أما قوله تعالى في سورة الواقعة آية ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩ : ﴿إِنَّهُ لِقَرْآنٍ كَرِيمٍ . فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ . لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمَطَهُرُونَ﴾ .

قال البيضاوي : لا يطلع على اللوح إلا المطهرون من الكدورات الجسمانية وهم الملائكة ، أو لا يمس القرآن إلا المطهرون من الأحداث فيكون تقىاً بمعنى النهي ، أو لا يطلب به إلا المطهرون من الكفر . اهـ وقال شارح سبل السلام : إن كتاب عمرو بن حزم تلقاه الناس بالقبول ، قال ابن عبد البر : إنه أشبه بالتواتر لتلقى الناس له بالقبول . وقال الحاكم : قد شهد عمر بن عبد العزيز وإمام عصره الزهري بالصحة لهذا الكتاب ، ثم قال الشارح : ويبقى النظر في المراد من (الطاهر) فإنه لفظ مشترك يطلق على الطاهر من الحديث الأكبر والطاهر من الأصغر ، وعلى المؤمن وعلى من ليس على بدنها بخاصة ، ولا بد لحمله على معين من قرينة . وأما قوله تعالى : ﴿لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمَطَهُرُونَ﴾ فالالأوضح ، أن الضمير لكتاب المكتون الذي سبق ذكره في الآية قبل ، وأن ﴿المطهرون﴾ هم الملائكة اهـ .

فائدة : وعند الأحناف يجوز حل المصحف بنحو متديل وكل متجافي : كعلاقته وخربيطته . ا . ه .

و - دخول المسجد بكث أو تردد فيه إلا العبور من باب إلى آخر إن أمنت تلويثه ، لقوله تعالى في سورة النساء آية ٤٤ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سَكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَفْتَسِلُوا هُنَّ قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ : لَا تَقْرِبُوا مَوَاضِعَ الصَّلَاةِ وَهِيَ الْمَسَاجِدُ ، وَخَبْرُ أَبِي دَاؤِدَ : أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : (لَا أَحِلُّ الْمَسَاجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنْبًا) .

ز - الوطء ولو بعد انقطاع دم الحيض وقبل الفسل ، لقوله تعالى في سورة البقرة آية ٢٢١ : ﴿ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ هُنَّ أَيُّ مِنَ الْحِيْضِ هُنَّ فِي إِذَا تَطْهُرْنَ هُنَّ أَيُّ اغْسِلُنَ هُنَّ فَأَتُوْهُنَ مِنْ حِيْضٍ أَمْرُكُمُ اللَّهُ هُنَّ وَلَا رَوْيَ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ عَنْ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يَؤَكِّلُوهَا وَلَمْ يَجْمَعُوهَا فِي الْبَيْوَتِ - أَيُّ لَا يَكُونُونَ فِي بَيْتٍ هُنَّ فِي هِيَ فِي هِيَ - فَسَأَلَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ هُنَّ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : اصْنُعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النَّكَاحَ ...) .

والوطء في الحيض المجمع عليه كذا في النفاس ، كبيرة مع العمد والعلم بالتحرم والاختيار ، و يجب على الزوجة إعلام زوجها أنها حائض ، بخلاف المختلف فيه : لأن وطئه بعد عشرة أيام أو بعد الأربعين في النفاس ، فيإن الأحناف عندم ، أكثر الحيض عشرة أيام ، وأكثر النفاس أربعون يوماً ، ولذا لا يكون الوطء بعد الأكثر هذا كبيرة في حق شافعي المذهب ؛ لأنَّه غير مجمع عليه .

ويسن للواطيء مع العمد والعلم والاختيار ، ولو بعد الانقطاع وقبل الفسل ، أن يتصدق بدينار إن وطئه في أول الدم - ويعادل الدينار في زماننا ثانية عشرة ليرة سورية - وإن وطئه في آخره أن يتصدق بنصف دينار ، خبر أبي داود وغيره : أنه عليه السلام قال : (إذا واقع الرجل أهله وهي حائض ، إن كان دماً أحمر فليتصدق بدينار ، وإن كان أصفر فليتصدق بنصف دينار) وقياس بالحيض ، النفاس بخلاف الموطوءة فلا

يسن بحقها التصدق .

استطراد : حكم النفاس حكم الحيض إلا في أمرين :

الأول : أن الحيض يحصل به البلوغ ، بخلاف النفاس فإن البلوغ حاصل قبله بالإنزال الذي حبّلت به المرأة .

والثاني : فإن الحيض تتعلق به عدة المرأة المطلقة ، بخلاف النفاس فإن العدة انتهت قبله ب مجرد الولادة .

ح - الاستئناع بما بين السرة والركبة ، أي المباشرة بوطه أو لمس شيء من بدن الزوج لما بين سرة زوجته الحائض أو النساء وركبتها كما يحرم عليها أيضاً أن تباشر بما بين سرتها وركبتها شيء من بدن زوجها ، ثُمَّ أَبْيَ دَاؤِدْ : أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ سُئِلَ عَنْ يَحِيلٍ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ ، قَالَ : (مَا فَوْقَ الإِزارِ) وَكَذَا عِنْدَ إِلَامِ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَصَاحِبِهِ ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ : يَجْتَنِبُ شَعَارَ الدَّمِ لَا غَيْرُ وَهُوَ مَوْضِعُ خَرُوجِهِ ، وَلَهُ مَا سَوَاهُ .

التوفيق بين الحديث الأول : (اصنعوا كل شيء إلا النكاح) وبين الثاني : (ما فوق الإزار) فإن الأول عام يباحة كل شيء فوق الإزار وتحته ، إلا الوطء فإنه عام التحرير فوق الإزار وتحته ، وأما الحديث الثاني ، عام الإباحة فوق الإزار بوطه وغيره ، وعام التحرير تحت الإزار بوطه وغيره : كلام ، فتعارضا في الوطء فوق الإزار : فال الأول يحرمه ، والثاني يبيحه ، فرجح الجواز استصحاباً للأصل وهو حل الزوجة . كما تعارض في الاستئناع بما تحت الإزار : فال الأول يبيحه ، والثاني يحرمه ، فرجح الشافعي تحريره احتياطاً لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض) أي يلصق بشرته بيشرقي في غير ما بين السرة والركبة ورجح بعضهم حل الاستئناع بجميع بدنها ما عدا شعار الدم وهو موضع خروجه ، كمحمد ابن الحسن صاحب أبي حنيفه . اهـ جوهرة .

٢ - ويحرم بالجنابة ، خمسة أمور من الأشياء الثانية المتقدمة : (١) الصلة فرضها ونقلها (٢) الطواف فرضه ونقله (٣) قراءة القرآن بقصد التلاوة (٤) مس المصحف

وحله (٥) المكث في المسجد أو التردد فيه إلا العبور من مسلم غير معذور ، بخلاف المعذور : كمن أجبه وهو نائم في المسجد ولم يتذكر من الخروج ، فله حينئذ أن يتيم ، بخلاف غير المسلم فإنه يسوغ له دخول المسجد ولو كان جنباً بإذن مسلم ، لأنه غير ملتزم بالأحكام .

تنبيه : الولادة : كالحيض والنفس في تحرير الأشياء الثانية ، إن كانت مصحوبة بليل . وهي كالجنابة في تحرير خمسة أمور منها إن كانت غير مصحوبة بليل : بأن كان الولد جافاً ، إلا أنها تفطر بالولادة ولو كانت جافة ، ولكن يحمل لزوجها أن يطأها قبل أن تغسل ، لأنها كالجنابة .

٣ - ويحرم بالحدث الأصغر ، ومنه الاستحاضة ، ثلاثة من الأمور المتقدمة : (١) الصلاة فرضها ونقلها (٢) الطواف فرضه ونقله (٣) مس المصحف وحمله .

تنبيه :

أ - الشهور إطلاق (الحدث الأكبر) على الحيض والنفس والجنابة ، وبعضهم يطلقه على الحيض والنفس لأن الحرم بها ثانية أشياء ، ويطلق على الجنابة (الحدث الأوسط) لأن ما يحرم بها أقل مما يحرم بالحيض والنفس وأكثر مما يحرم بالحدث الأصغر .

ب - ويحرم مس صندوق أو كيس فيه مصحف وكان قد أعداً خصيصاً له : كالصندوق المربع الشكل الذي يحوي الثلاثين جزءاً للقرآن الكريم المسمى : (ربعة) ، وكذا يحرم مس علاقة كيس فيه مصحف ولوح كتب فيه شيء من القرآن للدراسة ، ولا يمنع المميز من حمل المصحف ، لأنه غير مكلف .

حكم التائم ونحوها : فالقائم جمع تامة لحرزة رقطاء - ما فيه سواد يشوبه نقط بياض أو عسكة - تنظم في السير ثم يعقد في العنق ، وتمّ المولود تتيماً علقها عليه . اهـ قاموس ، وإماتة التائم كنایة عن الكبر . اهـ منجد .

ثم استعملت القائم لما يكتب عليها وتتعلق على الصغار سواء كان ما يكتب فيها قرآن أو غيره . والقلادة هنا بما كتب عليه شيء من القرآن كالتائم والدراما والدنانير والثياب ونحوها ، وهذه لا يحرم مسها ولا حلها ولا النوم فيها ، فقد صح أنه عليه السلام كتب

كتاباً إلى هرقل ملك الروم وفيه قران وهو قوله تعالى في سورة آل عمران آية ٦٤ :
هُوَ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلْمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبِينَكُمْ أَنْ لَا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نَشْرُكَ بِهِ شَيْئاً وَلَا يَتَعَخَّدَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ، فَإِنْ تَوْلُوا فَقُولُوا اشْهُدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ)٤٠ وَلَمْ يَأْمُرْ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَامِلُهُ وَهُوَ دَحِيَّةُ الْكَلْبِيُّ بِالْمَحَافَظَةِ عَلَى الطَّهَارَةِ . كَمَا يَجُوزُ قَلْبُ وَرْقِ الْمَصْفُوفَ بِنَحْوِ عَوْدٍ بِجِثْتٍ لَا يَعْدُ حَامِلًا .

ولainع الكافر من قراءة القرآن ولا من مسه كما قال الماوردي ، ويجوز تعليمه القرآن إن رجي إسلامه .

وتكره كتابة الحروز وتعليقها إلا إذا جعل عليها نحو شع أو جلد ، ومنها ما اعتاده أهل زماننا من كتابة بعض الآيات في هيئة مصحف صغير يوضع في غلاف ذهي مربع الشكل تقريباً لا يتتجاوز طول ضلعه ثلاثة سنتيمترات سلسلة من الذهب أيضاً تحمله الفتاة المسلمة في عنقها .

وأما قوله عليه السلام فيما رواه أبو داود والترمذى : (من تعلق شيئاً وكل إليه) فذلك في غير ما كتب فيه قران أو دعاء ، لما رواه أيضاً : (أنه عليه السلام كان يعلمهم من الفزع كلمات الله التامة من غضبه وشر عباده ، ومن همزات الشياطين أو يحضرنون . وكان عبد الله بن عمر يعلمهم من عقل من بنيه ، ومن لم يعقل كتبه فلقله عليه) .

وتكره كتابة قران على جدار ولو مسجد ، وكذا على ثياب أو طعام ، ويجوز حينئذ هدم الجدار ولبس الثياب وأكل الطعام ، كما يجوز حرق ما فيه قران : كمحفظ ، صيانة له فيما إذا كان مزقاً لاتمكن القراءة فيه ، أو كان فيه خطأ مطبعي كثير يعسر تدارك إصلاحه ، لما روى البخاري والترمذى : (أن عثمان رضي الله عنه أمر بحرق كل صحيفة أو مصحف) ماسوى المصاحف التي أرسلت إلى الأفاق والتي نسخت على النسخة التي كانت عند حفصة أم المؤمنين ، وهي التي جمعت في زمن أبي بكر رضي الله عنه ، وأنه متى صار رماداً زال حكمه ، ولا يجب حينئذ دفن الرماد أو إلقاؤه في نحو نهر : وإنما دفنه أو إلقاؤه حينئذ أولى لأنه زيادة في صيانته واحترامه .^١

انتهى كتاب الطهارة ، ويليه كتاب الصلاة

كتاب الصلاة

كتاب الصلاة

أوقاتها - شرائط وجوبها - الصلوات المسنونة - فروض الصلاة - سننها - مكروهاها -
مبطلاتها - جماعتها .

صلاة السفر - الجمعة - العيدين - الكسوفين - الاستسقاء - المعاادة - قضاها -
الجنازة - صلاة الخوف .

تمهيد : الصلاة ، لغة : الدعاء بخير ، ومنه قوله تعالى في سورة براءة من آية ١٠٣ :
﴿ وَصَلَّى عَلَيْهِمْ إِنْ صَلَاتِكُمْ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴾ . ومنه قول الشاعر (من بحر الطويل) :

إذا ما أعنرا سيدنا من قبيلة ذرٍ منبر صل علينا وسلمـا

وهي من الله رحمة ، ومن الملائكة استفار ، ومن الآدميين دعاء . وقد جمع هذه
المعاني الثلاثة ، قوله تعالى في سورة الأحزاب آية ٥٦ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصْلُوُنَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلَوَا عَلَيْهِ وَسَلَوْا تَسْلِيْمًا ﴾ .

- والصلاحة شرعاً أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير ختمة بالتسليم بشرط مخصوصة .

فالأقوال خمسة : (١) تكبيرة الإحرام (٢) وقراءة الفاتحة (٢) والتشهد الأخير
(٤) والصلاحة على النبي بعده (٥) والتسلية الأولى .

والأفعال ثانية : (١) القيام لقادره (٢) والنية لأنها عمل قلبي (٢) والركوع
(٤) والاعتدال (٥) والسجود (٦) والجلوس بين السجدين (٧) والجلوس الأخير
(٨) والترتيب .

- والصلاحة أفضل العبادات البدنية الظاهرة ثم الصوم ثم الحج ثم الزكاة .

- الأصل في وجوبها ، قوله تعالى في سورة النساء من آية ١٠٣ : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كَتَبَتْ مُوقَتاً ﴾ أي فرضًا محمد الأوقات وخبر الصحيحين : أنه عليه السلام قال : (فرض الله عليّ وعلى أمتي ليلة الإسراء خمسين صلاة فلم أزل أراجهه وأسئلته التخفيف حتى جعلها خمساً في كل يوم وليلة) ، وذلك قبل المحرجة بستة وأشهر . وهي أحد أركان الإسلام ، لما في الصحيحين أنه عليه السلام قال : (بني الإسلام على خمس ...

وإقامة الصلاة ...) الحديث كما مر في أوائل المقدمة . وهي معلومة من الدين بالضرورة ، أي بداعه بدون بحث وتأمل لجلائها واشتهرها ولذا يكفر جاحد فرضيتها إلا إذا كان قريب عهد بالإسلام أو نشأ بعيداً عن العلماء ، فلا تكون بالنسبة لهذين معلومة بالضرورة .

وما تركها كسلاً فهو عصيان وفسق . وهكذا حكم بقية أركان الإسلام الخمسة وغيرها من كل ماعلم من الدين بالضرورة كحل النكاح والبيع ، وحرمة الزنا والربا .

وكان عليه السلام قبل فرضيتها ، يصلِّي ركعتين صباحاً وركعتين مساءً ، كما كان يفعل إبراهيم عليه السلام ، أما قبل البعثة ، فقد كان عليه السلام يتبع في غار حراء بالتفكير بمصنوعات الله جل وعلا .

* * *

فصل في أوقات الصلاة

الأصل فيها إجمالاً ، قوله تعالى في آية سورة النساء المتقدمة آنفًا : ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كَتَبَتْ مَوْقِعًا﴾ أي محدد الأوقات .

والأخيل فيها تفصيلاً ، قوله تعالى في سورة الروم آية ١٧ ، ١٨ : ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تَسْوُنْ وَحِينَ تُصْبِحُونْ . وَلَهُ الْحِدْنُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تَظَهَرُونَ﴾ قال البيضاوي : إخبار في معنى الأمر بتزييه الله تعالى والثناء عليه في هذه الأوقات التي تظهر فيها قدرته وتتجدد فيها نعمته ... وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن الآية جامدة للصلوات الخمس (تسون) صلاتاً المغرب والعشاء ، و(تصبحون) صلاة الفجر ، و(عشياً) صلاة العصر ، و(تظهرون) صلاة الظهر . اهـ . وإنما أطلق عليها اسم التسبيح لاشتمالها على الدعاء الذي هو صلاة في اللغة كما تقدم ، فيكون من باب تسبيحة الشيء بما اشتغل عليه .

وقوله تعالى في سورة النور آية ٥٨ : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنُوكُمُ الَّذِينَ مَلَكْتُمْ أَيَّا نَحْنُمْ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلْمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ مِّنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمَنْ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَشَاءِ﴾ فشملت هذه الآية صلاتي الفجر والعشاء

وقوله تعالى أيضاً في سورة الإسراء آية ٧٨ : (أَقِم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً) ، (الدلوك) لصلاة الظهر ، و (غسق الليل) لصلاة العشاء ، و (قرآن الفجر) لصلاته .

وقوله تعالى في سورة هود آية ١١٤ : (وَأَقِم الصلاة طرفي النهار وَزُلْفًا من الليل إن الحسنات يذهبن السينات ذلك ذكرى للذاكرين) فصلاة (طرفي النهار) هما الفجر والعصر ، و (زُلْفًا من الليل) جمع زلفة ، وهي الساعات من الليل القريبة من النهار ، وهي صلاتا المغرب والعشاء .

وخبر أبي داود وغيره : أنه عليه السلام قال : (أَمَّنِي جبريل عند البيت مرتين - فصلني بي الظهر حين زالت الشمس وكان الفيء قدر الشراك ، والعصر حين كان ظلّه مثله ، والمغرب حين أفترط الصائم ، والعشاء حين غاب الشفق - أي الأحر لا الأصفر ولا الأبيض - والفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم ، فلما كان الغداً صلى بي الظهر حين كان ظلّه مثله ، والعصر حين كان ظلّه مثله ، والمغرب حين أفترط الصائم ، والعشاء إلى ثلث الليل ، والفجر فأسفر ، وقال : هذا وقت الأنبياء من قبلك ، والوقت ما بين هذين الوقتين) . ثم وردت أحاديث أخرى هي أقوى من حديث جبريل هذا تبين امتداد وقت كل صلاة إلى دخول وقت ما بعدها إلا الفجر فلا ينتد وقتها إلى الظهر ، فقد روى مسلم في صحيحه : أنه عليه السلام قال : (ليس في النوم تفريط على من لم يصل صلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى) ، مع روایة له ولغيره في بيان الأوقات ، وعليه :

فوقت صلاة الظهر : ما بين زوال الشمس عن وسط السماء إلى أن يصير ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال ، ويعرف زوالها عن الوسط ، بتحول الظل إلى جهة المشرق بعد تناهي قصره الذي هو تناهي ارتفاع الشمس وهو وقت الاستواء ، هذا إن كان هناك ظل وقت الاستواء ، وإلا فيحدوثه في جهة الشرق ، وذلك يكون بكرة في يومين - أحدهما قبل أطول أيام السنة بستة وعشرين يوماً والآخر بعد الأطول بالقدر المذكور أيضاً . ووقت العصر : ما بين خروج وقت الظهر وغمام غروب الشمس . والمغرب : ما بين الغروب ومغيب الشفق الأحمر . والعشاء : ما بين مغيب الشفق الأحمر وطلوع الفجر الصادق . والصبح : ما بين الفجر الصادق وطلوع الشمس .

تنبيه : الفجر فجران : كاذب وصادق ، فال الأول : يطلع أولاً مستطيلاً كذنب الرّحان ، ثم يغيب وتعقبه ظلمة ، ثم يطلع الصادق منتشرًا في الأفق من جهة الشرق متداً من الشمال إلى الجنوب . وذكر في حاشية التحرير : أن الفجر الكاذب يطلع إذا بقي من الليل نحو السُّبُع ، ثم قال : وقد يتصل الفجران . اهـ أي على حسب الأقاليم .
 تتمة : كل وقت من أوقات الصلوات ، منقسم إلى خمسة أوقات إلا الظهر فإلى أربعة :

١ ، ٢ ، ٣ - (وقت فضيله ، و اختيار ، وجواز بلا كراهة) تدخل هذه الأوقات الثلاثة معاً أول كل وقت صلاة ، ثم تخرج معاً من وقت المغرب فقط ، حيث صلاتها جبريل بالنبي عليهما السلام في وقت واحد ، وذلك بقدر : ما يسع (١) الشيع الشرعي (٢) ولبس الثياب (٣) وقضاء الحاجة (٤) والتظاهر من الحديث والخبر (٥) والأذان (٦) والإقامة (٧) وصلاة خمس ركعات ، كل ذلك بالقدر العتيد ، ويقدر بثلثي ساعة تقريباً . ثم يمتد وقت الاختيار من العشاء بعد خروج وقت الفضيلة بالقدر الذي بين آنفنا إلى ثلث الليل لخبر جبريل السابق ، ويمتد وقت الجواز بلا كراهة إلى طلوع الفجر الكاذب . ويمتد وقت الاختيار من الصبح بعد خروج وقت الفضيلة أيضاً إلى الإسفار لخبر جبريل أيضاً ، ويمتد وقت الجواز بلا كراهة إلى الاحمرار . ويمتد وقت الاختيار والجواز بلا كراهة من وقت الظهر بعد خروج وقت الفضيلة إلى أن يبقى من وقتها ما يسعها لخبر جبريل أيضاً ، فالوقتان من الظهر يدخلان معاً ويندرجان معاً . ويمتد وقت الاختيار من وقت العصر بعد خروج وقت الفضيلة إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه لخبر جبريل ، ويمتد وقت الجواز بلا كراهة إلى الاصفار .

٤ - (وقت جواز بكراهة) أي تنزيهية ، ففي المغرب : يبتديء من خروج الأوقات الثلاثة . وفي العشاء : من طلوع الفجر الكاذب . وفي الصبح : من الاحمرار . وفي العصر من الاصفار ، إلى أن يبقى من كل وقت من أوقات هذه الصلوات ما يسعها . وليس للظهر وقت جواز بكراهة ، ولذا كان وقته مقسمًا أربعة أوقات .

٥ - (وقت حُرمة) هو الوقت من كل صلاة ، بحيث لم يبق من وقتها ما يسعها .

أ - قيل للأول : (وقت فضيلة) ، لأنه عليه السلام لما سئل عن أفضل الأعمال قال كراوه أبو داود والترمذى : (الصلاة لأول وقتها) . وقيل للثاني : (وقت اختيار) لاختيار جبريل إيقاع الصلاة فيه . وعلوم أن الصلاة جائزة بلا كراهة في الوقت الثالث . ومع الكراهة في الوقت الرابع . وأنها بحرم تأخيرها إلى الوقت الخامس بلا عذر نحو نوم ، وإن كان يجب فعلها فيه مطلقاً : فإن وقعت ركعة منها في الوقت فهي أداء ، وإلا فهي قضاء .

وزيد سادس : وهو وقت عذر في الجمع : حيث إن شأن وقت كل صلاتين يجوز الجمع بينهما هو وقت عذر للأخرى .

سابع ، وهو وقت ضرورة : وهو آخر وقت كل صلاة إذا زالت الموانع : لأن طهرت الحائض ، والباقي من الوقت مايسع تكبيرة الإحرام فأكثر ، فتجب هي وماقبلها إن كانت تجمع معها : فتجب الظهر مع العصر إن أدرك من زمن العصر هذا المقدار ، ودامست السلامة من المانع من وقت المغرب قدر مايسعها ويسع العصر والظهر . وكذا المغرب مع العشاء . وسيأتي في شرائط وجوب الصلاة تفصيل أوسع .

وثامن ، وهو وقت الإدراك : وهو الوقت الذي طرأ المانع بعده بحيث يكون مضى من الوقت مايسع الصلاة وظهورها ، فتجب عليه حينئذ .

ب - تجب الصلاة بدخول وقتها وجوياً موسعاً إلى أن يبقى من الوقت مايسعها وشروطها ، فتجب حينئذ فوراً : فإن كان الوقت يسع الواجبات فقط فالفضل الإتيان بالسن أيضاً وإن خرج بعضها عن الوقت ، وإن كان الوقت يسع الواجبات والسن جاز تطويلها وإن خرج الوقت ولذلك روى عن الصديق رضي الله عنه : أنه طول بهم في صلاة الصبح فقيل له بعد أن فرغ : كادت الشمس أن تطلع فقال : لو طلعت لم تجدا غافلين ، فهذه صورة المد الجائز ، ومع ذلك فال الأولى تركه ، وإن شرع فيها والباقي من الوقت مالا يسع الواجبات فيجب عليه الاقتصار على الفروض - ثم إن إدراك ركعة في الوقت بأن فرغ من السجدة الثانية فيه كانت أداء لا إثم فيه في الصورتين الأولىين ومع الإثم في الصورة الأخيرة ، فإن لم يدرك ركعة في الوقت كانت قضاء لا إثم فيه في

الأولين أيضاً ومع الإثم في الأخيرة .

وقد روى مسلم عن التّواس بن سمعان قال : (ذكر رسول الله ﷺ : الدجال ولبه في الأرض أربعين يوماً يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامك هذه ، قلنا : فذلك اليوم الذي كسته يكفيانا فيه صلاة يوم ؟ قال : لا اقتدروا له قدره) أي يقدر في كل أربع وعشرين ساعة خمس صلوات ، وكذا في اليومين الذين بعده . وذلك حين يختل النظام الشمسي فتطلع من مغربها كما قال عليه السلام فيها رواه الشیخان : (لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها ، فإذا طلعت ورأها الناس آمنوا أجمعون ، وذلك حين لا ينفع نفستا إيمانها لم تكن آمنتُ من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً) . ويقاس على التقدير السابق للصلوات ، ماعليه بعض بقاع الأرض من بقاء الشمس فيها أشهراً في السنة : كالقطبين الشمالي والجنوبي من الأرض وما يقرب منها .

ج - يجب على المكلف بدخول وقت صلاة ، أحدَ أمرين : إما فعلها ، وإما العزم على فعلها فيه على الأصح في التحقيق ، حتى إذا مات أثناء وقتها وقبل الفعل لم يكن عاصياً ، فإن العزم يقوم مقام الفعل ، بخلاف الحج والعمرة ، لأن الصلاة لها وقت محدد ، ولم يقصر بإخراجها عنه ، أما الحج والعمرة فقد قصر بإخراجها عن وقتها ب兜ته ، لأن وقته العمر وهذا عزم خاص .

وهناك عزم عام بعد البلوغ ، وذلك أن يعزّم على القيام بالأوامر وترك النهيّات .

د - يكره النوم بعد دخول وقت الصلاة وقبل أدائها إن ظن أنه يستيقظ قبل خروج الوقت ، وإلا حرم النوم ، ووجب إيقاظه إلا إذا تحقق من إيقاظه ضرزاً ، كما يكره السهر بعد صلاة العشاء إلا لمنفعة دنيوية أو أخرى : كدراسة علم أو مؤانسة ضيف والنظر في مصالح المسلمين ، فقد روى الحاكم عن عِمَرَانَ بْنَ الْحُصَيْنِ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ قال (كان النبي يحدثنا عامة ليه عن بني إسرائيل) .

هـ - وأكثر العلماء على أن اختصاص الصلوات الخمس بأوقاتها أمر تعبدى . وهي أفضل العبادات البدنية الظاهرة كما تقدم ، وأما العبادات البدنية الباطنة : كالتفكير والصبر والرضا بالقضاء ، أفضل منها ، فقدر ورد : (تفكير ساعة خير من عبادة ستين سنة) ، وأفضل الجميع الإيمان ، فإنه لا يصح قول أو عمل بلا إيمان .

قال بعضهم :

لآدم صبح والعشاء ليسونس
وظهر لداود وعصر لجله
ومغرب يعقوب ، كذا شرح مسند
لعبد الكريم فاشكرن لفظله
أي ذكر توزيع الأوقات على خمسة من الأنبياء قبلنا ، هو الرافعي واسمه
عبد الكريم في شرح مسند الشافعي . أما الصبح فركعتان ، والمغرب ثلاثة ، وكل من
الظهر والعشاء فأربع .

* * *

فصل في شرائط وجوب الصلاة

وهي ست : (١) الإسلام (٢) والبلوغ (٤) والعقل (٤) وسلامة الحواس (٥)
وبلوغ الدعوة ، وهذه الخمس هي شرائط التكليف بالصلاوة وغيرها من سائر أحكام
الإسلام (٦) النقاء من حيض أو نفاس .

فلا تجب على كافر أصلى ، ولا قضاء عليه إذا أسلم ، لقوله تعالى في سورة الأنفال من
آية ٢٨ : ﴿ قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ﴾ ، ولما صح من قوله
عليه السلام : (الإسلام يقطع ما قبله) ، وأما المرتد فإنما يجب عليه قضاها بعد عودته
إلى الإسلام لأن التزمها بالإسلام ولا تسقط عنه بالجحود ولذا طولب بقضائها بعد
العود : كحق الأدemi لا يفيده المحوّd بعد الإقرار به . ولا تجب على صبي ومجنون ،
ومثله المغمى عليه والسكران ، ولا قضاء عليهم بعد البلوغ والإفادة إلا إذا تعدوا في
تعاطي سبب الجنون ونحوه لقوله عليه السلام فيما رواه أبو داود والترمذى : (رفع القلم
عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يختتم ، وعن الجنون حتى يعقل)
زاد أبو داود في أخرى : (وعن الحرف) أي الذي فسد عقله لكبر سنّه وهو أرذل العمر ،
وقياس على الجنون كل من زال عقله بسبب يعذر فيه كالإغماء والسكر والبنج في مثل
العمليات الجراحية .

وإنما أمر الصبي بالصلاحة قبل البلوغ مع التهديد بالضرب إن احتجج إليه إذا بلغ سبع
سنين وحصل التبييز بها ، وإنما فبعد التبييز ، وأن يضرب بالفعل إن لم يصل بعد العشرين

ستين حق إذا وجبت عليه بالبلوغ يكون معتاداً عليه من قبل ، إذ سئل عليه السلام فيما رواه أبو داود : (متى يصل الصبي ؟ قال : إذا عرف شماليه من يمينه) أي ما يضره مما ينفعه : وهذا هو حد التمييز يعني يصير أهلاً لأن يأكل ويشرب وحده ويستنجي أيضاً وحده ، فإن العبادة قبل ذلك لا تصح منه . ولما كان التمييز يحصل غالباً من السبع سنين فما بعد ، قال عليه السلام فيما رواه الترمذى : (مروا الصبي بالصلوة إذا بلغ سبع سنين ، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها) أي وجوباً على الأب والجد خاصة . بقدر الحاجة ضرب تأديب لاتعذيب ، وفي رواية : (وفرقوا بينهم في المضاجع) أي بين الأولاد : فلا تُنْسِمُونَ معاً في فراش واحد بعد السبع سنين . ومعلوم أن هذا الأمر للندب من جهة الحمل على الصلاة وغيرها من شرائع الإسلام الظاهرة : كالصوم أيضاً إن أطاقه .

أما النوم والنسيان وإن كان عذرًا في تأخير الصلاة عن وقتها لحديث (رفع القلم عن ثلاثة) الذي تقدم ، ولقوله عليه السلام فيما رواه ابن ماجه والبيهقي : (رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) ، إلا أنه يجب قضاء الصلاة التي خرج وقتها بسببهما وكذا بسبب الإكراه على تركها لقوله عليه السلام في الصحيحين : (من نام على صلاته أو نسيها فليصلها إذا ذكرها) .

استطراد : ماتقدم ، حكم الأمر بالصلوة وغيرها والضرب عليها أي على تركها . أما من جهة التعليم ، فيجب على ولي الصبي من الأصول : كالأب والأم والجد ، أن يعلمه العقائد كي يرسخ الإيمان في قلبه ، فقد روى الترمذى عن ابن عباس رضي الله عنها قال : (كنت خلف النبي ﷺ - أي على بغلته - فقال : ياغلام إني أعلمك كلمات : احفظ الله يحفظك ، احفظ الله مجده تجاهك ، إذا سالت فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله ...) الحديث ، ومعلوم أن ابن عباس لم يتم الخامسة عشرة من العمر لما التحق النبي بالرفيق الأعلى . وأن يعلمه الوالى أحكام العبادات ، ومؤنة تعليمهم في أموالهم إن كانت لهم أموال ، وإلا ففي مال الأب ، وإلا ففي مال الأم ، فالجد ، وإلا ففي بيت المال ، وإلا فعل أغنياء المسلمين . وأن ينهى الوالى أيضاً عن الحرمات - ذكوراً كانوا أو إناثاً ، ومثل الأصول فيها ذكر ، الوصي والقيم من جهة القاضي . وللمعلم والزوج الأمر بالعبادة دون الضرب إلا أن يأذن لها الوالى فيه ، ولا يسقط الأمر بالضرب إلا بالبلوغ مع الرشد . كما يجب على النساء خاصة ، أن يتعلمن الأحكام المتعلقة بالحيض

والنفاس والاستحضاة ، فإن كان ولدًا أو زوجها عالماً عليها ، وإلا لزمه أن يسأل لها ثم يخبرها ، فإن لم يفعل فلها أن تخرج ولو بدون إذنه لتسأل من أهل العلم ، ولا يعد خروجها هذا نشوذاً ، بل يحرم عليه منعها حينئذ . اهـ .

ولا تجب الصلاة على من خلق أعمى أصم أو حدث له ذلك قبل التبييز ، ولذا لو ردت عليه حواسه ، لم يجب عليه قضاء ما فاته منها أثناء فقدان الحواس . ولا تجب على من لم تبلغه دعوة الإسلام : كمن نشأ في شاهق الجبال ، ولا قضاء عليه لما فاته من الصلوات قبل بلوغه الدعوة لقوله تعالى في سورة الإسراء آية ١١٥ : ﴿وَمَا كنَا معدِّينٍ حَتَّى نُبَثِّ رَسُولًا﴾ . ولا تجب على حائض ونفساء ، بل ولا تصح منها ، كما لا يصح منها غسل ولاوضوء ، فإذا فعلتا شيئاً من ذلك وقعن في الإثم لتلبسها بعبادة فاسدة ، إلا سنة غسل حائض أو نفساء للإحرام بحج أو عمرة ، ولا قضاء عليها إذا طهرتا ، لقول عائشة رضي الله عنها : (كان يصيّبنا ذلك - أي الحيض - فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة) متفق عليه ، والأمر هو الرسول عليه السلام ، وقد تقدم في فصل حرمات الحيض ، أن قضاء الصلاة لا ينعقد عند الشيخ الخطيب ، وينعقد عند الرملي تقلاً لا ثواب فيه ، وحجّة الأول أن العبادة إذا لم تطلب ، فالالأصح عدم صحتها .

تمة : لو زالت المowanع من وجوب الصلاة : كأن أسلم الكافر أو بلغ الصبي أو أفاق الجنون ونحوه أو ردت حواس فاقدتها أو بلغته دعوة الإسلام أو طهرت الحائض أو النساء ، وكان قد بقي من وقت الصلاة ما يسع تكبيرة الإحرام فأكثر وامتدت السلامات من المowanع من وقت الصلاة التي بعدها بما يسعها وطهرها بأخف ممكّن - ركعتين بالنسبة للمسافر وأربع ركعات للقيم - وجبت هذه الصلاة الثانية : كأن زالت المowanع من آخر وقت العشاء بما يسع العشاء وجبت هذه أيضًا فإن دامت السلامات بما يسع المغرب وجبت أيضًا لأنها تجمع مع العشاء ، وهكذا شأن الظهر والعصر فيما إذا أدرك من آخر وقت العصر ما يسع التكبيرة ودامت السلامات كما تقدم ، ويسمى هذا : (وقت ضرورة) .

وأما وقت الإدراك ، وذلك إذا مضى من وقت الصلاة ما يسعها وطهرها الذي لا يقدم على الوقت : كالتييم وطهر صاحب الضرورة ، ثم طرأ المowanع وجبت هذه

الصلاه ، ولا يتشرط أن يسع وقت السلامه طهرا يقدم كالوضوء ، لقول النهج : (لو طرأ مانع في الوقت وأدرك قدر الصلاه وطهر لا يقدم لزمه) ثم إذا دخل وقت الثانية ودامت السلامه من طرء المانع ما يسمعها وطهرها وجبت أيضاً . وقد تقدم بعض ذلك .

تنبيه : لو بلغ الصبي في الصلاه بالسن وجب عليه إتمامها لأنه أدرك الوجوب وهي صحيحة كما لو بلغ بالنهار وهو صائم ، وإن وقوع أوله نفلاً لاينع وقوع آخره واجباً ، وأجزاء كل من هذه الصلاه والصيام ، كما لو بلغ وهو بعرفات أيضاً أجزاء عن حجه الإسلام . وإن بلغ في وقت الصلاه بعدها كان صلاها لا يجب عليه إعادةها ، بخلاف ما إذا بلغ بعد الوقوف فلا يجزئه عن حجه الإسلام ، لأن وجوبه مرة في العمر فاشترط وقوعه حالة الكمال .

* * *

فصل في الصلوات المسنونة

تمهيد : لم يجب سبحانه وتعالى شيئاً من الفرائض إلا وجعل له من جنسه نافلة غالباً ، فإذا أدى الواجب على الوجه الأكمل سلمت فرائضه وكذا نوافله إن أتقى بها : إذ من حكمة شرعية التوافل ، تكيل الفرائض التي فاتت بعذر ولم تقض ، حيث يقوم كل سبعين ركعة من النفل مقام ركعة من الفرض في الآخرة ، وكالصلاه غيرها كنحو الصوم . كما أخرج بعض ذلك أحمد وغيره .

أقسام الصلاه المسنونة ، ثلاثة :

الأول : ما يشبه الفرائض ، بتأكيده ، وطلب الجماعة فيه ، وزيادة فضله على غيره .

وهو خمسة : (العيدان) صلاه عيد الأضحى وعيد الفطر ، و (الكسوفان) صلاه كسوف الشمس وكسوف القمر ، و (صلاه الاستسقاء) . وهذا القسم أفضل السنن كلها ، وهو بالفضل على الترتيب الذي ذكر ، وسيعقد لكل نوع منه فصل بكيفيته وما يلزم له .

الثاني : الرواتب ، وهي السنن التابعة للفرائض ، وهي اثنستان وعشرون ركعة ،

وهي نوعان : مؤكدة وغير مؤكدة ، والحكمة في شرعيتها تكيل مانقص من الفريضة من نحو خشوع : كترك تدبر قراءة .

١ - فالمؤكدة ، وهو ما واظب عليه النبي ﷺ في حياته ، وهو عشر ركعات : ركعتان قبل فرض الصبح ويسن تخفيتها ، ورکعتان قبل فرض الظهر ، ورکعتان بعده ، ورکعتان بعد فرض المغرب ، ورکعتان بعد فرض العشاء . لخبر الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (حفظت من النبي عليه السلام عشر ركعات - رکعتين قبل الظهر ورکعتين بعدها ، ورکعتين بعد المغرب في بيته ورکعتين بعد العشاء في بيته ، ورکعتين قبل الصبح) أي في بيته لشهرة فعلها فيه .

٢ - وغير المؤكدة ، اثنتا عشرة ركعة : رکعتان قبل فرض الظهر ويستحب تطويلهما وتطويل المؤكدين . ورکعتان بعد الظهر أيضاً ، لما روى أصحاب السنن : أنه عليه السلام قال : (من صلى قبل الظهر أربعاء وبعدها أربعاء حرمه الله على النار) . وأربع قبل العصر ، لخبر أبي داود وغيره : أنه عليه السلام قال : (رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاء) ورکعتان قبل المغرب ، لما روى الشيخان : أنه عليه السلام قال : صلوا قبل صلاة المغرب ، ثم قال في الثالثة : لمن شاء ، كراهة أن يتاخذها الناس سنة . ورکعتان قبل العشاء ، لخبر : (بين كل أذانين صلاة) أي الأذان والإقامة . وال الجمعة كالظهر في الرواتب ، لخبر الترمذى عن ابن مسعود : (كان يصلى قبل الجمعة أربعاء وبعدها أربعاء) والظاهر أنه توقيف . وروى مسلم : أنه عليه السلام قال : (إذا صلى أحدكم الجمعة فليصلّ بعدها أربعاء) ، وذكر أبو داود عن ابن عمر : (أنه كان إذا صلى في المسجد صلى أربعاء ، وإذا صلى في بيته صلى رکعتين) ، وفي الصحيحين عن ابن عمر ، أنه عليه السلام كان (يصلى بعد الجمعة رکعتين في بيته) . ومحل سنية بعدية الجمعة إن لم يصلّ الظهر وإلا أقامت قبلية الظهر مقام بعديه الجمعة .

تنبيه - يدخل وقت الرواتب القبلية بدخول وقت الفرض ، ولو تقدّمَا في جمع التقدم وتأخّرَا في جمع التأخير . ويدخل وقت بعدية بفعل الفرض ، وبخجان بخروج وقت الفرض لأنّها تابعان له .

- قوله أن يصلى قبلية المؤكدة وغير المؤكدة معاً يأحرام واحد وسلام واحد بشهد أو

تشهدين ، وكذلك البعدية . كما يصح أن يجمع القبلية والبعدية - في صلاة لها قبلية وبعدية - و يصليهما معاً بعد الفرض بإحرام واحد وسلام واحد أيضاً لأن وقتها وقت الفرضية كما تقدم . وله أن يتشهد في كل ركعتين ، أو في كل أربع : كان جمع رواتب الظهر الثاني وصلاها بعده ، فينسى : أصل ثانية ركعات - رواتب الظهر القبلية والبعيدة .

الوتر : ليس هو من الرواتب ، بل هو صلاة مستقلة ، وإنما ذكر معها لمناسبة أن وقتها ما بين صلاة العشاء ولو تقدماً - إن جمعت مع المغرب جمع تقديم - وطلوع الفجر الصادق ، و فعله آخر الليل أفضل لخبر مسلم : أنه عليه السلام قال : (من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخره ، فإن صلاة آخر الليل مشهودة ، وذلك أفضل) . فلو أوتر ثم تنفل لم تتعقد إعادة الوتر ، لما ورد : (لا وتران في ليلة) ولا يكره الاقتصر على ركعة لرواية مسلم : (الوتر ركعة من آخر الليل) . ولا تسن فيه الجماعة إلا في رمضان . وأقله ركعة ، وأكثره : إحدى عشرة ركعة ، لقول عائشة في الصحيحين : (ما كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة : يصلى أربعاً - يحتمل أنها متصلات وهو الظاهر ، ويحتمل أنها منفصلات - فلا تسأل عن حسنمن وطولمن ، ثم يصلى أربعاً فلا تسأل عن حسنمن وطولمن ، ثم يصلى ثلاثة ، قالت عائشة : قلت يا رسول الله أتسأم قبل أن توتراً ؟ قال : ياعائشة إن عيني تسامان ولا ينام قلبي) . ولا كراهة في الاقتصر على ركعة من الوتر ، لخبر مسلم عن ابن عمر وابن عباس : (الوتر ركعة من آخر الليل) وقد تقدم .

كيفية صلاته - ولمن زاد على ركعة ، الفصل والوصل :

أ - وضابط الفصل : وهو الأفضل : أن يفصل الركعة الأخيرة بما قبلها بإحرام وسلام ، ولو كان صلى العشر ركعات بإحرام وسلام واحد : تشهد في آخرها أو تشهد في كل ركعتين فأكثر .

ب - وضابط الوصل : أن يصل الركعة الأخيرة بما قبلها بإحرام وسلام واحد ، وله حينئذ أن يتشهد في الأخيرة فقط ، وهو أفضل من التشهد في الأخيرتين ، وليس له غير ذلك إذا أحضر بالوتر دفعة واحدة أما إذا أراد أن يصل إلى إحدى عشرة ركعة مثلاً وأحرم

بـثانية يـأحرام واحد جـاز أن يـتشهد بين كل رـكعتين أو أربع ثم يـحرم بـالثلاث يـتشهد في الأـخـيرـة وهو أـفـضل من التـشـهـد في الأـخـيرـتين ، للـنـهـي عن تـشـبـهـ الـوـتـرـ بالـمـغـربـ ، فـقـدـ أـخـرـجـ الدـارـقـطـيـ وـالـحـاـكـمـ وـابـنـ حـبـانـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ مـرـفـوعـاـ : (أـوتـرـواـ بـخـمـسـ أوـ بـسـعـ أوـ بـتـسـعـ أوـ إـحدـىـ عـشـرـةـ - زـادـ الـحـاـكـمـ - وـلـاـ تـوـتـرـواـ بـثـلـاثـ ؛ لـاـ تـشـبـهـواـ الـوـتـرـ بـصـلـةـ الـمـغـربـ) ، وـقـدـ روـيـ أـبـوـ دـاـوـدـ وـالـنـسـائـيـ وـابـنـ مـاجـةـ وـغـيـرـمـ عنـ أـبـيـ أـيـوبـ : (مـنـ أـحـبـ أـنـ يـوـتـرـ بـثـلـاثـ فـلـيـفـعـلـ) وـقـدـ جـعـ بـيـنـ هـذـيـنـ الـحـدـيـثـيـنـ ، بـأـنـ النـهـيـ فيـ الـحـدـيـثـ الـأـوـلـ عنـ الـثـلـاثـ إـنـ شـبـهـ الـوـتـرـ بـالـمـغـربـ بـالـقـعـودـ لـتـشـهـدـ الـأـوـلـ .

تنـبـيـهـ : وـيـنـوـيـ فيـ الرـكـعـةـ الـوـاحـدـةـ : رـكـعـةـ الـوـتـرـ ، أوـ سـنـةـ الـوـتـرـ ، وـكـذـاـ إـنـ صـلـ ثـلـاثـاـ أوـ خـمـسـاـ ... ، وـيـنـوـيـ فيـ الرـكـعـتـيـنـ : رـكـعـتـيـنـ منـ الـوـتـرـ . وـإـذـاـ أـطـلـقـ النـيـةـ أـيـ مـيـعـنـ عـدـدـاـ كـأـنـ قـالـ : أـصـلـيـ الـوـتـرـ ، فـقـدـ اـعـتـدـ الرـمـلـيـ : أـنـهـ يـحـمـلـ عـلـىـ أـدـنـيـ الـكـالـ وـهـوـ الـثـلـاثـ ، وـقـالـ اـبـنـ حـبـانـ وـالـخـطـيـبـ : يـتـخـيـرـ بـيـنـ الـثـلـاثـ وـغـيـرـهـ ، وـالـأـوـلـ هوـ الـمـعـتـدـ .

فـائـدـةـ : أـخـرـجـ أـصـحـابـ السـنـنـ عـنـ عـلـيـ كـرـمـ اللـهـ وـجـهـ قـالـ : (كـانـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ يـقـولـ فـيـ وـتـرـهـ : اللـهـمـ إـنـ أـعـوذـ بـرـضـاـكـ مـنـ سـخـطـكـ ، وـبـعـافـاتـكـ مـنـ عـقـوبـتـكـ ، وـأـعـوذـ بـكـ مـنـكـ لـأـحـصـيـ ثـنـاءـ عـلـيـكـ أـنـتـ كـاـ أـثـنـيـتـ عـلـىـ نـفـسـكـ) .

وـالـوـتـرـ أـفـضلـ منـ السـنـنـ الـتـيـ لـاتـسـنـ فـيـهاـ الـجـمـاعـةـ ، لـقـولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ رـوـاهـ أـبـوـ دـاـوـدـ وـغـيـرـهـ : (الـوـتـرـ حـقـ ، فـنـ لـمـ يـوـتـرـ فـلـيـسـ مـنـاـ) ، ثـمـ يـلـيـهـ بـالـفـضـلـ رـاتـبـةـ الـفـجـرـ لـقـولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : (رـكـعـتـاـ الـفـجـرـ خـيـرـ مـنـ الـدـنـيـاـ وـمـاـ فـيـهـ) ثـمـ يـتـبـعـهـ الـرـوـاتـبـ الـمـؤـكـدةـ ، ثـمـ غـيـرـ الـمـؤـكـدةـ . وـسـيـأـتـيـ زـيـادـةـ تـفـصـيلـ .

وـيـسـنـ أـنـ يـفـصـلـ بـيـنـ الـفـجـرـ وـرـاتـبـتـهـ وـلـوـ قـضـاءـ بـضـجـمـةـ : سـوـاءـ قـدـمـ الـرـاتـبـةـ عـلـىـ الـفـريـضـةـ أـمـ أـخـرـهـاـ ، وـالـأـوـلـىـ أـنـ تـكـوـنـ عـلـىـ جـنـبـهـ الـأـيـنـ مـتـذـكـرـاـ ضـجـمـةـ الـقـبـرـ ، فـإـنـ لـمـ يـضـجـعـ أـقـىـ بـذـكـرـ وـدـعـاءـ غـيـرـ دـنـيـوـيـ ، وـإـلاـ اـنـتـقـلـ مـنـ مـكـانـهـ ، فـقـدـ روـيـ الـبـخـارـيـ عـنـ عـائـشـةـ قـالـتـ : (كـانـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ إـذـاـ صـلـيـ رـكـعـيـ الـفـجـرـ اـضـجـعـ عـلـىـ شـقـهـ الـأـيـنـ) ، وـيـسـتـحـبـ أـنـ يـقـولـ فـيـهـ : (اللـهـمـ رـبـ جـبـرـيـلـ وـمـيكـائـيلـ وـإـسـرـافـيـلـ وـرـبـ عـمـدـ مـلـيـلـ أـجـرـيـ مـنـ النـارـ) ، وـفـيـ رـوـاـيـةـ اـبـنـ السـنـيـ : (أـعـوذـ بـكـ مـنـ النـارـ ، ثـلـاثـاـ) بـدـلـ : (أـجـرـيـ مـنـ النـارـ) .

الثالث : ثلاث نوافل مؤكّدات :

أ - صلاة التراويح ، وهي عشرون ركعة بعشر تسلیمات في كل ليلة من رمضان ، يحرم بها بنية التراويح ، أو قيام رمضان ، وهي المراد من قوله عليه السلام فيما رواه الستة الصاحب : (من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه) . فلو نوى أكثر من ركعتين لا تتعقد ، لأنها أشبّهت الفرائض المقدرة .

وقتها وقت الوتر ، وتسن فيها الجماعة ، لما يؤخذ من مجموع الروايات : كالتالي أخرجها البخاري وأحمد والترمذى : أنه عليه السلام صلّى بهم ليلتين أو ثلاثة أي ليلة الثالث والعشرين من رمضان ، والخامس والعشرين ، والسابع والعشرين ، ولم يخرج إليهم ليلة التاسع والعشرين حتى الفجر ، وقال : (قد رأيت الذي صنعتم ولم ينفعني من الخروج إليكم إلا أنني خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل) وفي رواية ابن حبان : (إنني خشيت أن يكتب عليكم الوتر) أي جماعته في المسجد . وذكر البيجوري في حاشيته : أنه توفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك أي لم تقم لها جماعة في خلافة أبي بكر وصدر من خلافة عمر رضي الله عنها - دخل عمر المسجد في السنة الرابعة عشر فوجد الناس أوزاغاً : كل اثنين أو ثلاثة يشكلون جماعة ، أو الرجل يصلّي لنفسه ، جمع الرجال على أبي بن كعب ، والنساء على سليمان بن أبي خيثة ، ولذا قال عثمان في خلافته : نور الله قبر عمر كأنور مساجدنا ... ثم قال البيجوري : وإنما لم يخرج ﷺ على الولاء رفقاً به ، وكان يصلّي بهم ثانية ركعات لكن كان يكلّها عشرين في بيته ، وكانت الصحابة تتكلّها كذلك في بيوتهم بدليل أنه كان يتسع لهم أزيز كأزيز النحل ، وهذا قريب مما أخرجه ابن خزيمة وابن حبان عن جابر : (أنه عليه السلام كان يصلّي بهم ثانية ركعات والوتر) ، وموافق لما قالت عائشة في الصحيحين : (لم يزيد عليه السلام في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة ..) الذي تقدم في الوتر . وقيل لها تراويح لما أخرجه البيهقي من حديث عائشة : (كان رسول الله ﷺ يصلّي أربع ركعات في الليل ثم يتروح فأطّال حتى رحمته) أي كان يستريح عليه السلام بعد كل أربع ركعات وسيّد بذلك ترويحة ، والمجمع تراويح . ويُسّن أن يختتم القرآن في صلاتها في جميع رمضان ، فيقرأ فيها كل ليلة جزءاً . أما بعض أئمّة المساجد في زماننا يقرأ في الركعة : » مدحّمتان « ! .

ب - صلاة الضحى ، أقلها : ركعتان ، وأدنى الكمال : أربع أو ست ، وأكثرها : ثمان ، لما أخرجه الستة الصحاح عن عبد الرحمن بن أبي ليل قال : (ماحدثنا أحد أنه رأى رسول الله ﷺ يصلِّي الضحى غير أم هانىء فلأنها قالت : دخل على رسول الله بيته يوم الفتح وصلَّى ثانية ركعات ، فلم أر صلاة قط أخف منها غير أنه يتم الركوع والسجود) ، وفي مسلم وأبي داود : (أنه عليه السلام أخبر أن ركعى الضحى تقوم مقام الصدقة عن السُّلاميات) جمع سلامي ، وهي المفاصل والأعضاء ، وقال في المصباح : قال الخليل : هي عظام الأصابع ، وقال قطرب : عروق ظاهر الكف والقدم اه .

وقتها من ارتفاع الشمس كرمج إلى الزوال ، والأفضل أن تفعل ربع النهار ، كما أن الأفضل أن تصل فرادى في المسجد ، وأن تصل كل ركعتين على حدة . وللعمد أنها هي صلاة الإشراق ، وقال في العباب : ركعتا الإشراق غير الضحى . وذكر البيجوري في حاشيته : دعاء بعد صلاة الضحى وهو : (اللهم إن الضحاء ضحاوك ، والبهاء بهاؤك ، والجمال جمالك ، والقوية قوتك ، والقدرة قدرتك والعصمة عصمتك . اللهم إن كان رزقي في السماء فأنزله ، وإن كان في الأرض فأخرجه ، وإن كان مغسراً فيسترة ، وإن كان حراماً فطهراً ، وإن كان بعيداً فقربه ، بحق ضحائك وبهائك وجمالك وقوتك وقدرتك آتني ما آتت عبادك الصالحين) .

ج - النفل المطلق ، أي الذي ليس له وقت معين ولا سبب ، وهو في الليل أفضل منه في النهار . فإن كان قبل نوم سبي : (قيام الليل) ، وإن كان بعد نوم سبي (تهجدًا) كما قال تعالى في سورة الإسراء آية ٧٩ : ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهْجُدْ بِهِ نَافِلَةً لَكُمْ عَسَى أَن يَبْعَثَكُمْ رَبُّكُمْ مَقَامًا مَحْمُودًا ﴾ ، وقال في سورة الذاريات آية ١٧ ﴿ كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَعْمَلُونَ ﴾ . فقد روى أبو داود والنسائي : أن رسول الله ﷺ قال : (رحم الله رجلاً قام من الليل فصل وأيقظ امرأته فصلت فإن أبنت نصح في وجهها الماء ، ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فإن أبي نصحت في وجهه الماء) وأخرج الستة الصحاح إلا الترمذى : أنه عليه السلام قال : (يعقد الشيطان على قافية رأس أحدهم إذا هو نام ثلث عقد ، يضرب على مكان كل عقدة : عليك ليل طويل فارقد - أي يحجب الحسن عن النائم حتى لا يستيقظ - فإن استيقظ فذكر الله انخلت عقدة ، فإن توضاً انخلت عقدة ، فإن صل انخلت عقدة كلها فأصبح شيطاناً طيباً .

النفس ، وإلا أصبح خبيثَ النفس كسلان) وقافية الرأس : مؤخره .

فائدة : روي أن الجنيد رحمه الله رؤي في النام ، فقيل له : ما فعل الله بك ؟
قال : (طاحت تلك الإشارات ، وغابت تلك العبارات ، وفنيت تلك العلوم ، ونفعت تلك الرسوم ، ومانفعنا إلا ركعيات كنا نركعها عند السحر ، والناس نيام) . فليتأمل من يتنددون بأمثال تلك الإشارات ونحوها .

والتهجد في اللفة : رفع النوم بتكلف . وشرعًا : صلاة بعد العشاء ولو مجموعة جمع تقديم مع المغرب ، سواء كانت الصلاة بعد العشاء نفلاً أو فرضاً ، أو قضاء ، ولو سنة العشاء أو الوتر ، ولا يكون شيء من ذلك تهجدًا إلا بعد نوم أيضًا ، ولو كان النوم قبل العشاء بعد صلاته في جمع التقديم . والأفضل في تقسيم الليل كما صح من قوله عليه السلام : (وأحب الصلاة إلى الله تعالى صلاة داود - كان ينام نصف الليل ويقوم ثلاثة وينام سدسه ...) وكذا قال في الروضة . وتسن للتهجد القليلة وهي النوم قبل الزوال ، وعند الحديثين الراحة ولو بلا نوم لما صح : (استعينوا بالليل على قيام الليل ، وبالسحور على صيام النهار) . ويكره ترك التهجد لمن اعتاده ، كما تكره المداومة على قيام الليل للإضرار بالجسم كما في الصحاح عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنها ، وكذا يكره النوم قبل العشاء والشهر بعده كما في أكثر الصحاح إلا لفائدة دينية أو دنيوية لما أخرجه الترمذى : أنه عليه السلام (كان يسهر مع أبي بكر في الأمر من أمور المسلمين) .

وقد كان قيام الليل واجباً ، ثم نسخ في حقنا وحقه عليه السلام على المعتد بفرضيته الصلوات الخمس ، فبقي على السنة ، وقد أخرج ابن حبان : أنه عليه السلام قال : (الصلاة خير موضوع - مشروع وضع للعبادة - فاستكثر أو أقل) .

تمة : بقي من النفل ، تحيه المسجد غير المسجد الحرام ، وهي ركعتان إذا لم تشغله عن الجماعة أو فوت راتبة ، وتتكرر بتكرر الدخول ولو عن قرب ، وتقوت بالجلوس إلا أن يكون سهواً أو جهلاً وقصراً الفصل ، ولا تسن للخطيب الداخل للخطبة لانشغاله بها . وركعتا الطواف بعده ، فإن الطواف بالنسبة للبيت تحيه ، وبالنسبة لبقية المساجد الصلاة تحيه . وركعتا الإحرام قبله بجيث تنسيان إليه .

- قال الإسنوي : التحيات أربع : تحيية المسجد بالصلاه ، وتحية البيت بالطواف ، وتحية الحرم بالإحرام ، وتحية من برمي الحجار ، وزيد : وتحية عرفة بالوقوف ، وتحية الخطيب بالخطبة ، وتحية المؤمن بالسلام ، فكانت التحيات سبعا .

وركعتان سنة الوضوء بعده ولو مجددًا . قال البيجوري : ينبغي سنها عقب التيم والفالس أيضا .

فرع : فلو توضأ ودخل المسجد الحرام ، طلب منه ثلاثة سن ، فيان صل ركعتين بنيتها كلها حصلت ، وإن أطلق فكذلك ، وإن أراد إفراد كل صلاة قدم ركعتين التحية لأنها تفوت بطول الزمن ، ثم ركعتي الطواف ، ثم سنة الوضوء . وركعتا التوبه قبلها ، ولكن ذكر في حاشية التحرير : ركعتين بعدها ، أيضًا ، وقال : هما من قبيل الشكر على رجاء قبول التوبه خلافاً لمن زعم أن ليس هناك صلاة شكر من طلبة زماننا .

وركعتان عند القتل لما أخرجه البخاري وأبو داود : (أن خَبِيْبَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَقْتُلَهُ عَقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ بْنُ عَامِرِ بْنِ نُوْفَلٍ . وَرَكْعَتَا الزَّفَافِ لِكُلِّ مَنْ الْزَوْجِينَ قَبْلَ الْوَقَاعِ . وَرَكْعَتَانِ عَنْدِ الْقَدْوَمِ مِنَ السَّفَرِ فِي الْمَسْجِدِ إِنْ أَمْكَنَ . وَرَكْعَتَانِ عَنْدِ الْخَرْوَجِ مِنَ الْكَعْبَةِ الْمَشْرَفَةِ . وَمُثْلَهَا عَنْدِ الْخَرْوَجِ مِنَ الْمَسْجِدِ النَّبُوِيِّ لِلْسَّفَرِ . وَرَكْعَتَانِ عَنْدِ الْخَرْوَجِ مِنَ الْمَنْزِلِ لِلْسَّفَرِ : وَمُثْلَهَا عَنْدِ الْخَرْوَجِ مِنَ الْحَامِ . وَرَكْعَتَانِ لِلْعَدْ قَبْلِ الْمَبَاشَرَةِ فِيهِ لِكُلِّ مَنْ الْوَلِيِّ وَالْزَوْجِ . وَرَكْعَتَانِ بَعْدِ الْمَحَافَةِ . وَفِي أَرْضِ لَمْ يَرَ فِيهَا أَوْ لَمْ يَعِدْ اللَّهُ فِيهَا .

ومنه صلاة الأوابين ، أي الرجاعين إلى الله ، وتسمى صلاة الغفلة لغفلة الناس عنها بعشاء ونحوه ، أقلها : ركعتان ، وغالبها : ست . وأكثرها : عشرون . وركعتا الزوال عقبه .

وصلاة الحاجة ، لما أخرجه الترمذى : أن رسول الله ﷺ قال : (من كانت له إلى الله حاجة أو إلى أحد من بني آدم ، فليتوضأ وليحسن الوضوء ، ثم ليصل ركعتين ، ثم ليثن على الله تعالى وليصل على النبي ، ثم ليقل : لا إله إلا الله الخليل الكريم ، سبحان الله رب العرش العظيم ، الحمد لله رب العالمين ، أسألك موجبات رحمتك ، وعزائم مغفرتك ، والعصمة من كل ذنب ، والغنية من كل بُر ، والسلامة من كل إثم ، لا تدع

لي ذنبًا إلا غفرته ، ولا هم إلا فرجته ، ولا حاجة هي لك رضا إلا قضيتها يا أرحم الراحمين) .

وصلة الاستخاراة ، كما روي في الصحاح الستة إلا مسلمًا ومالكًا عن جابر رضي الله عنه قال : (كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخاراة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن ، يقول : إذا هم أحذكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ، ثم ليقل : اللهم إني أستخيرك بعليك ، وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ، فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب ، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبتي أمري ، أو قال عاجل أمري وأجله ، فاقدره لي ويسره لي ، ثم بارك لي فيه ، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبتي أمري ، أو قال : عاجل أمري وأجله ، فاصرفة عني واصرفي عنه ، واقدر لي الخير حيث كان ، ثم رضني به ، ويسنى حاجته) أي عند قوله : أن هذا الأمر ، فيذكر مقصود الإقدام عليه من زواج أو سفر نحو تجارة أو وظيفة أو بناء دار ... ثم يقوم على الرجاء والخوف ، فإن انشرح صدره للإقدام أقدم ، وإلا أحجم ، وإن لم ينشرح لشيء أعاد الصلاة والدعاة حتى ينشرح صدره لفعل أو ترك ، ولا بأس أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة الآيتين ٦٨ ، ٦٩ من سورة القصص ﴿ وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخير سبعون الله وتعالى عما يشركون . وربك يعلم ما تكن صدورهم وما يعلنون ﴾ ، ويقرأ في الركعة الثانية بعد الفاتحة : الآية ٣٦ من سورة الأحزاب ﴿ وما كان المؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً له أو يقرأ في الأولى : سورة الكافرون ، وفي الثانية : سورة الإخلاص . أما الاستخاراة بالسبعين أو بالمصحف : كأن يفتحه ويعتمد في التفاؤل والتباوؤ على ما يقرأ من أول الصحيفة أو بعد أن يعد منها أسطرًا : كسبعة مثلاً ، فليس هذا مشروع .

حكمة مشروعية التوافق : فقد أخرج أحد وأبو داود وابن ماجه والحاكم من حديث تميم الداري مرفوعاً : (أول ما يحاسب به العبد يوم القيمة صلاته ، فإن كان أنها كتبت له تامة ، وإن لم يكن أنها ، قال تعالى للملائكة : انظروا هل تجدون لعبيدي من تطوع فتكلموا به فريضته ، ثم الزكاة كذلك ، ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك) .

تفاصل النوافل : جمع نافلة ، وهي لغة : الزيادة ، وتطلق على ولد الولد ، ومنه قوله تعالى في سورة الأنبياء آية ٧٢ : ﴿ وَوَهْبَنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافْلَةً ﴾ فيعقوب حفيد إبراهيم عليهم السلام . والنافلة في الصلاة وغيرها معناها : الزيادة على الفريضة ، ومنها قوله تعالى في سورة الإسراء آية ٦٩ : ﴿ وَمِنَ اللَّيلِ فَتَهْجُدْ بِهِ نَافْلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا حَمُودًا ﴾ أي زيادة على الصلوات الخمس . والنافل متباينة هكذا :

أفضلها ، صلاة عيد الأضحى ، ثم عيد الفطر - وإن كان تكبير الفطر أفضل - ثم صلاة كسوف الشمس ، ثم خسوف القمر ، ثم صلاة الاستسقاء ، ثم الوتر ، ثم سنة الفجر ، ثم الرواتب المؤكدة ، ثم غير المؤكدة ، ثم التراويح ، ثم الأضحى ، ثم سنة الطواف ، ثم تحيية المسجد ثم سنة الإحرام ، ومعتدى أن الثلاثة الأخيرة بالفضل سواء ، ثم سنة الوضوء ، ثم النفل المطلق في الليل ، ثم في النهار .

تنبيه :

أ - لو أطلق النية ، أي لم يعين فيها عدداً في النفل المطلق وفي النفل الخير في عدده بين أقله وأكثره : كالضحى والأوابين غير بين ركعتين فأكثر ، وأما في الوتر فتقدير الخلاف بين الرملي وابن حجر .

أما إذا عين عدداً : لأن نوى فوق ركعة ، تشهد آخرًا فقط أو آخر كل ركعتين ، ولا يجوز أن يتشهد في كل ركمة ، ولا أن يقع ركعة بين شهدين إلا آخر الوتر ، أو آخر النفل المطلق .

وإن نوى عدداً ، فله الزيادة عليه أو النقص عنه ، إن نوى قبل المباشرة به وإلا بطلت صلاته : فإن قام لزائد سهواً فتذكر قعد وجوباً ، ثم قام للزائد بنيته .

ب - الفرق بين النفل المؤقت ، والنفل غير المؤقت ، شيئاً :

١ - يندب قضاء النفل المؤقت سواء كانت تنسن فيه الجماعة : كالعيدين : والتراويح ، أو لا تنسن : كصلاة الأضحى . بخلاف غير المؤقت : تحيية المسجد .

٢ - يدخل النفل غير المؤقت في غيره ، ولو كان ذا سبب : كتحية المسجد وسنة الطواف والإحرام وسنة الوضوء في كل صلاة مكتوبة أو مندوبة : كراتبة الظهر أداءً أو

قضاء ، نوى النفل غير المؤقت معها ألم ينوه ، قال بعضهم : (وفضلها بالفرض والنفل حصل) فلن دخل المسجد فوجد المكتوبة تقام ، فنوى المكتوبة أو نوى راتبة الظهر مثلاً ، دخلت في الأسبق منها تحية المسجد . إلا صلاة الاستخاراة ، فلا تدخل في غيرها ، لقوله عليه السلام في حديثها : (فليركع ركعتين من غير الفريضة) كما تقدم ، والظاهر يقاس عليها صلاة الحاجة ، وإن قال الفقهاء بدخول الاستخاراة بأي صلاة .

ج - ١ - ذكر في زاد المعاد : أن مجموع ورده الراتب عليه السلام في الليل والنهار ، أربعون ركعة كان يحافظ عليها دائمًا : سبع عشرة ركعة الفرائض ، وعشرون ركعات سنة راتبة مؤكدة ، وإحدى عشرة ركعة أو ثلاثة عشرة قيامه في الليل وهو الوتر ، ففي إحدى روایتی الشیخین أن الوتر ثلاث عشرة ركعة وما زاد على ذلك فهو عارض غير راتب : كصلاة الضحى إذا قدم من سفر ، وصلاته عند من يزوره ، وتحية المسجد ، ونحو ذلك .

٢ - وذكر في زاد المعاد أيضًا : أنه عليه السلام لم ينقل عنه ، أنه صلى في السفر سنة راتبة غير سنة النحر والوتر . وسئل ابن عمر عن سنة الظهر في السفر : فقال : لو كنت مسبحاً لأنتم . اهـ .

خاتمة : ومن النفل المطلق ، صلاة التسبيح ، وهي أربع ركعات بإحرامين ، يقول فيها : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ثلاثة مرات ، وذلك بأن يقولها بعد القراءة في القيام خمس عشرة مرة ويقول في كل من الركوع والاعتدال والسجودين والجلوس بينهما وجلوس الاستراحة عشر مرات بعد الأوراد الواردة في كل موضع من هذه الموضع ستة ، فتلوك خمس وسبعين تسبيحة في كل ركعة ، إلا أن العشرة الأخيرة في الركعة الثانية والرابعة قبل التشهد أفضل .

والأفضل أن تصلي فرادى ، وأن لا يخصص فعلها ليلة النصف من شعبان ، فلن صلاتها فيه ، فال الأولى بمحقق أن يصليها قبل النصف أيضًا أو بعده حتى يخرج عن عهده تحديد عبادة لم يحددها المشرع الأعظم عليه السلام كما في حديثها المروي عند الترمذى عن أبي رافع ، وعند أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنهم : أنه عليه السلام قال للعباس ابن عبد المطلب ما نصه : (يا عباس ياعمه ألا أعطيك ، ألا منحك ، ألا أحبوك ، ألا

أ فعل بك عشر خصال ؟ إذا أنت فعلت ذلك ، غفر الله لك ذنبك أوله وأخره ، قد يه وحديشه ، خطأه وعده ، صغره وكبيره ، سره وعلانيته ، عشر خصال - أن تصلي أربع ركعات : تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة ، فإذا فرغت من القراءة قلت : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة ، ثم ترکع فتقولها وأنت راكع عشرًا ، ثم ترفع رأسك من الرکوع فتقولها عشرًا ، ثم تهوي ساجدًا فتقولها وأنت ساجد عشرًا ، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرًا ، ثم تسجد فتقولها عشرًا ، ثم ترفع رأسك فتقولها عشرًا فذلك خمس وسبعون في كل ركعة ، تفعل ذلك في أربع ركعات . إن استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل ، وإنما في كل جمعة مرة ، فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة ، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة ، فإن لم تفعل ففي عرك مرة) .

قال السيوطي في الالايم ، والحق أن طرقه كلها ضعيفة ، وأنه شاذ لشدة الفردية في رواته ، وعدم التتابع ، والشاهد من وجه معتبر ، وبخلافة هيئتها باقي الصلوات . ا ه .

وقال الشبرامليسي : يقرأ فيها (ألماك ، والمصر ، والكافرون ، والإخلاص) أي كل سورة من هذه السور بعد الفاتحة من كل ركعة .

أما صلاة الأنس في القبر ، وهي رکعتان ، لما روى أن النبي عليه السلام قال : (لا يأتي على الميت أشد من الليلة الأولى ، فارححوا بالصدقة من يوم ، فمن لم يجد فليصل رکعتين يقرأ فيها - أي في كل ركعة منها - فاتحة الكتاب مرة ، وأية الكرسي مرة ، وألماك التكاثر مرة ، وقل هو الله أحد ، عشر مرات ، ويقول بعد السلام : اللهم إني صليت هذه الصلاة وتعلم ما أريد ، اللهم ابعث ثوابها إلى قبر فلان بن فلان ...) والله أعلم بحقيقة هذا الحديث .

تنبيه : قال النووي في الجموع : الصلاة المعروفة بالرغائب وهي اثنتا عشرة ركعة بين المغرب والعشاء ليلة أول جمعة من رجب . وصلاة ليلة النصف من شعبان مائة ركعة ، وتسمى (صلاة الخير) هاتان الصلاتان بدعutan منكرتان ، فلا يفتر بذلك في كتابي : (قوت القلوب ، وإحياء علوم الدين) ولا بالحديث المذكور فيها ، فإن ذلك باطل . ا ه .

فصل في الأوقات التي تكره فيها الصلاة .

خمسة أوقات تكره فيها تحریماً ولا تتعقد أيضاً ، كل صلاة لاسباب لها : كالنفل المطلق ومنه صلاة التسابيح ، أو لها سبب متأخر : كسنة الإحرام وسنة الاستخارة .

أولاً : بعد صلاة فرض الصبح حتى تطلع الشمس .

ثانياً : عند طلوعها بازاغة حتى ترتفع قدر رمح .

ثالثاً : عند استواها حتى تزول عن وسط السماء إلا يوم الجمعة فلا تكره الصلاة في هذا الوقت ، لما رواه الشافعي وأبو داود من إستثنائه .

رابعاً : بعد أداء فرض العصر ، ولو كانت مجموعة جمع تقديم مع الظهر حتى تغرب الشمس .

خامساً : عند غروب الشمس حتى يتکامل الغروب .

تبنيه : وقتنان يتعلقان بالفعل وما بعد فرض الصبح والعصر ، وثلاثة تتعلق بالزمن وهي عند طلوع الشمس واستواها وغروبها .

فرع : لو أحجم بالصلاحة قبل دخول وقت الكراهة فدخل وهو فيها ، فإن كان عين قدرًا استوفاه ، وإلا فله أن يصلى ما شاء على المعبد .

الأصل في ذلك ، ما في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس) ولفظ مسلم : (لا صلاة بعد صلاة الفجر) فعيت المراد من قوله : (بعد الصبح) في الحديث المقدم . وخبر مسلم عن عقبة بن عامر قال : (ثلاثة ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلّي فيهن أو نتبرّ فيهن موتانا - حين تطلع الشمس بازاغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول . وحين تضيّق الشمس للغروب) أي تميل للغروب . وأما (قائم الظهيرة) هو البعير يكون باركاً يقوم لشدة حر الأرض كما قال البيجوري وغيره . وقال شارح سبل السلام : قيام الشمس وقت الاستواء فترى كأنها واقفة وسط السماء لما يرى من بطء حركتها .

وقد جاء في الحديث بيان حكمة النهي عن الصلاة في هذه الأوقات الثلاثة كما رواه الشافعي بسنده : (أن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقها ، ثم إذا استوت قاربها فإذا زالت فارقها ، فإذا دنت للغروب قاربها فإذا غربت فارقها) والمراد أن عباد الشمس يسجدون لها في هذه الأوقات فنهي عن صلاة لا سبب لها أو لها سبب متأخر عنها .

وأما الدفن ، فقد رجح فقاوينا : أن النهي عنه في هذه الأوقات الثلاثة للتزويه إن تحرينا الدفن فيها ، وإلا فلا كراهة .

وزيد وقت سادس : وذلك عند صعود الخطيب لل الجمعة على المنبر ، وإن لم يشرع في الخطبة ، فلا تنعقد أي صلاة كانت ، ولو كانت ذات سبب متقدم كقضاء مثلًا ، إلا صلاة ركعتين باسم تحية المسجد ، أو أي صلاة ركعتين لدخول تحية المسجد فيها ، حتى لو أقيمت الجمعة في غير مسجد فلا تصح من مصلٍ أي صلاة كانت ولو ركعة أو ركعتين ، إلا إذا دخل في الصلاة قبل صعود الخطيب فيتم ركعتين بعد صعوده ، وإنما حرمت الصلاة وقتئذٍ لإعراض الحاضر عن الخطيب بالكلية ، لخبر الصحيحين : (أنه عليه السلام أمر وهو يخطب سليمان الغطفاني أن يصلِّي ركعتين خفيفتين) .

وهناك وقتان : يكره فيها النفل تزويهًا مع الانعقاد ، وما بعد طلوع الفجر إلى صلاته ، وبعد المغرب إلى صلاته ، ماعدا راتبيتها فلا تكرهان .

أما الصلاة ذات السبب المتقدم عليها : كسنة الوضوء وسنة الطواف وتحية المسجد ، والمنذورة وسجدة التلاوة والشكر وصلاة الجنائز ، والفائدة فرضًا كانت : كقضاء فرض الظهر مثلًا ، أو نفلاً : كستته . وكذا الصلاة ذات السبب المقارن لها : كصلاة الكسوف والاستسقاء ، فلا كراهة مالم يتضرر إيقاعها في وقت من أوقات الكراهة : بأن يقصد إيقاعها فيه من حيث إنه وقت كراهة ، وإلا فلا تنعقد مالم يقلع عن التعرى ، لما رواه مسلم وغيره من قوله عليه السلام : (لا تحرروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها) . وليس من التعرى ، ما لو كان عليه فوائط وصار يقفي مع أداء كل فرض فرضًا ، ولا تأخير الصلاة على الجنائز لما بعد العصر رجاء كثرة المصلين وإن كان الأولى تقديمها على العصر وال الجمعة ، فقد صح أنه عليه السلام صلى بعد العصر ركعتين وقال : (هما اللتان

بعد الظهر) .

ويستثنى من كراهة التحرير في الأوقات الخمسة ، ومن كراهة التزويه في الوقتين الأخيرين ، التتفلّ ولو مطلقاً في حرم مكة فقط - يشمل الحرم مكة وما حولها من الجهات الأربع إلى مسافات محددة بيّنت في كتاب الحج - لما روى في خمسة من الصحاح عن جبير بن مطعم بن عدي قال : (قال رسول الله ﷺ : يابني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصل أية ساعة شاء من ليل أو نهار) . لكن الصلاة في حرم مكة خلاف الأولى في الأوقات المكرورة خروجاً من خلاف الإمام مالك وأبي حنيفة .

خاتمة : تكره النافلة تزويها ولو كانت راتبة إذا أقيمت الصلاة ، لما صح من قوله عليه السلام : (إذا أقيمت الصلاة ، فلا صلاة إلا المكتوبة) وكذا إذا كانت الجماعة قائمة . أو كانت الصلاة أثناء خطبة غير الجمعة . أما وخطيب الجمعة على المنبر فلا تنعقد أي صلاة كانت إلا صلاة ركعتين لداخلها تقدم ، ولو كان ذلك في حرم مكة .

* * *

باب فروض الصلاة

فروض الصلاة - واجبة أو مندوبة - نوعان : شرط وأركان . وقد سبق في المقدمة معنى الشرط والركن ، وبعبارة أخرى ، فالشرط : ما وجب واستمر إلى النهاية كالطهارة بالنسبة للصلاة . والركن : ما وجب وانتقطع بعد فعله : كالركوع بالنسبة إلى الصلاة أيضاً .

* * *

فصل في شروط صحة الصلاة

شروطها قبل الدخول فيها وتستر إلى نهايتها ، خمسة أشياء :

١ - الطهارة من الحدين : الأصغر والأكبر ، إلا لفقد الطهورين : الماء والترباب ذي الغبار ، فليست الطهارة شرطاً في صحة صلاة الفرض منه ، ولكن يتعين عليه أن يصلى كذلك مادام يرجو أحدهما في الوقت ، أما إذا ضاق الوقت أو كان لا يرجو أحد الطهورين وجبت عليه الصلاة في هاتين الحالتين حرمة للوقت ، وإن كان حدثه الأكبر اقتصر وجوبها على الفاتحة في صلاته ، ثم يعيد الصلاة إذا وجد أحد الطهورين ، وإنما يعيدها بالتيم في موضع تسقط الصلاة فيه كما تقدم .

فائدة : والأولى لفقد الطهورين في هذه الحالة ، أن يقلد المذهب الحنفي ، إذ يصح عنده التيم بكل ما كان من جنس الأرض : كالتراب المندى والحجر والفارخار ، ولا إعادة عليه حينئذ .

الأصل في شرطية الطهارة ، قوله تعالى في سورة المائدة آية ٦ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهُكُمْ ... إِنْ كُنْتُمْ جُنْبًا فَاطْهُرُوا) وقوله عليه السلام فيما رواه الترمذى وأبو داود : (لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً أَحْبَدْكُمْ إِذَا أَحْدَثْتُمْ حَتَّى يَتَوَضَّأُ) .

٢ - طهارة البدن والثوب والمكان من نجاسة غير معفو عنها حتى داخل الفم والأذن والعين والأذن ، لعظم غلظ النجاسة ، في حين أنه لا يجب غسل ذلك عن الحدث .

فرع : لو صلى بنجاسة غير معفو عنها في بدنه أو ثوبه أو مكانه ، وهو جاهم بها حال الصلاة ، ففي القديم لا يجب عليه قضاها ، وقله ابن المنذر عن خلائق اختاره ، وكذا النووي اختاره في شرح المذهب .

- الأصل في ذلك ، قوله تعالى في سورة المثэр آية ٤ : « وثيابك فطهر » وإن كانت هذه الآية قبل فرضية الصلاة إذا حلت على أحد معنييها من أن المراد هو الطهارة الحسية ، لأنه عليه السلام قبل فرضية الصلاة كان يصلى ركعتين صباحاً وركعتين مساءً ، وحديث الصحيحين (أنه عليه السلام قال في المذى : يغسل ذكره ويتوضاً) ، لنجاسة المذى كما سبق في فصل أقسام النجاسة .

فروع :

أ - لو وقعت على المصلي ذرقة نحو طير جافة فألقاها حالاً ، لم تبطل صلاته . وكذا لو تعلق به صبيٌ لم يعلم به نجاسة .

ب - لو صلى بمكان فيه نجاسة لم تمس ثوبه ولا بدنـه : لأنـ كانت بجانـبه أو مـقابلـ صدرـه إذا سـجد ، صـحت صـلاتـه . أما لو عـتـ النـجـاسـةـ المـكانـ : كـالمـطـافـ وـالـمـسـجـدـ الأمـويـ ، فإـنهـ يـعـنـيـ عـماـ يـمـسـهـ مـنـ ذـرـقـ الـحـامـ أـثـنـاءـ الصـلـاـةـ لـشـفـةـ الـاحـتـازـ عـنـهـ .

ج - لو خفيت نجاسة في نحو بيت أو بساط واسع ، صحت الصلاة في مكان منه حتى يبقى قدر مكان النجاسة .

د - لو وضع مقود دابة فيها نجاسة تحت رجله ، صحت صلاته ، بخلاف ما لو ربشه بيده أو رجله فلا تصح صلاته ، لأنـهـ يـعـدـ حـامـلاـ لـلنـجـاسـةـ .

ه - لو كان لديه ثوبان فأكثر أو ماءً آن فأكثر ، أحدهما نفس اجتهاده : فـماـ ظـنـهـ طـاهـراـ استـعملـهـ وـصـحتـ معـهـ الصـلاـةـ ، وـامـتنـعـ عـلـيـهـ استـعمـالـ غـيرـهـ . ثمـ إـذـاـ تـغـيـرـ اـجـتـهـادـ بـعـدـ اـجـتـهـادـهـ فـإـنـ كـانـ فـيـ الثـوـبـ عـلـىـهـ بـاجـتـهـادـ الثـانـيـ وـصـلـىـ بـهـ وـلـاـ يـعـيدـ مـاـ صـلـاـهـ بـالـاجـتـهـادـ الـأـوـلـ لـأـنـ الـاجـتـهـادـ لـاـ يـنـقـضـ بـاجـتـهـادـ ، وـإـنـ كـانـ المـاءـ فـلـاـ يـعـملـ بـالـاجـتـهـادـ الثـانـيـ بـلـ يـتـلـفـ الـلـائـينـ وـيـتـيمـ وـلـاـ يـعـيدـ مـاـ كـانـ صـلـاـهـ بـالـاجـتـهـادـ الـأـوـلـ ، وـإـنـاـ لـمـ يـعـملـ بـالـاجـتـهـادـ الثـانـيـ هـنـاـ ، لـأـنـهـ إـنـ غـسلـ مـاـ أـصـابـهـ الـأـوـلـ بـاءـ الثـانـيـ يـكـونـ قـدـ تـقـضـ اـجـتـهـادـهـ الـأـوـلـ

بالاجتهاد الثاني وهو ظنيان متساويان فيكون هذا النقض تحكماً ، وإن لم يفسّل مأصادبه الأول بالثاني لزم أن يصل إلى التجاوز .

وأحد البيتين الذي عنته التجاوز : كأحد التوبين النجس ، فإن لم يظهر له طهارة أحدهما صلى عارياً لحرمة الوقت وأعاد لتصحيره بترك العلامة ، أما الماء آن فيتلفها ثم يتيمها كاً لو تغير اجتهاده كاً تقدم .

والاجتهاد : بذل الوعي والطاقة في طلب المقصود كاً تقدم أواخر المصدر العاشر من مصادر التشريع ، وهو هنا بذل الوعي في معرفة الطاهر من النجس بعلامات وإشارات يستأنس بها : كأن يفكر أي التوبين أو المائين كان أقرب من البول الذي أصادبه ، أو أنها كان شرق البول وكان الماء غرباً ، أو أنها اشتبه تغير لونه أو ريحه ، وهكذا حتى يغلب على الظن طهارة أحدهما ونجاسته الآخر .

فائدة : وعند الإمام مالك ، قول من ثلاثة أقوال : أن إزالة التجاوز ليست شرطاً لصحة الصلاة وإن كان عالماً بها . وقد من آخر المغفوت ما يعنى عند الأحناف : من التجاوز الخففة والمغلظة .

٣ - ستر العورة عن الأنظار مع القدرة ، ولو صلى في خلوة أو ظلمة ، بلباس غير شفاف يمنع إدراك لون العورة لا حجمها ، من أعلى الجسم وجوانبه لا من أسفله . ويجوز الستر بتحو طين وماء كدر يمنع لونها .

أما إدراك حجم العورة : كالسرابيل الضيقة فكريوه في الصلاة ، وكذا بحيث ترى من أسفل المصلي فيها إذا صلى على مرتفع .

- الأصل في ذلك قوله تعالى في سورة الأعراف آية ٢١ : ﴿ يَا بَنِي آدَمْ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ قال ابن عباس رضي الله عنها : المراد ، الثياب في الصلاة .

وعورة الذكر ، مابين سرتنه وركبته ، أما هما فليسوا بعورة وإن كان الواجب أن يستر شيئاً من كل منها ليتحقق ستر ما بينهما ، فإن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

وعورة الأنثى ، جميع بدنها إلا وجهها وكفيها ظهراً وبطناً إلى الكوعين .

والسرّة : موضع قطع السُّرُّ من المولود في نصف البطن . والركبة : موصل مابين

أطراف الفخذ وأعلى الساق ، وكل حيوان ذي أربع ركبتاه في يديه ، وعرقوباه في رجليه . والعرقوب : عصب غليظ فوق عقب الإنسان ، ومن الدابة في رجليها بنزلة الركبة في يديها .

ومن عجز عن ستر العورة : كأن لم يجد ما يسترها به ، أو وجده فحسبًا ولم يجد ما يفسله به ، أو جبس في مكان نجس وليس معه إلا ثوب واحد ، فرشه على النجاسة وصلى عارياً في هذه الحالات الثلاثة ، ولا يومئ بالركوع والسجود بل يتها ، وعلى من عنده وجوب غض البصر ، ولا إعادة عليه . فلو وجد ما يستر بعض العورة قدم ستر السوأتين . ولو كشف نحو ريح عورته فسترها حالاً قبل مضي أقل الطهائية لم يضر .

والعورة في اللغة : النقص والشيء المستقبح والخلل ومنه قوله تعالى في سورة الأحزاب آية ١٢ : « ويستأذن فريق منهم » من المنافقين « النبي يقولون إن بيوتنا عورة » أي غير محسنة فيها خلل « وما هي بعورة » .

استطراد :

(أولاً) ما تقدم من العورة ، إنما هو بالنسبة للصلة .

(ثانية) بالنسبة للذكر والأئم الأجانب اللذين بلغا حد الشهوة ، فكلا بدنיהם عورة بالنسبة لبعضهما .

تنبيه : وما أفق به جمع من الفقهاء بحل نظر كل إلى مثال الآخر في نحو المرأة معللين بأن الرؤية تكون للمثال لا للعين ، مخالف لتعليق الفقهاء المبين لحكمة تحريم النظر حيث يجر إلى الفتنة كالمخلوة بالأجنبي ما حرم لذاتها بل لما تجر إلى مفسدة ، ولما كان النظر إلى المثال في المرأة مجذبة للفتنة أكثر من النظر إلى عين المرئي فيها ، قضت الحكمة تحريمه بالأولى والله أعلم .

(ثالثاً) بالنسبة للذكور مع بعضهم وللإناث مع بعضهن وبالنسبة للذكور والإإناث المحرم بحسب أو رضاع أو مصاهرة ، فالعورة ما بين السرة والركبة .

تنبيه : قال عليه السلام فيها رواه مسلم وغيره : (لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا المرأة إلى عورة المرأة ، ولا يتفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد ، ولا تتفضي المرأة

إلى المرأة في الثوب الواحد) أي لا يلتصق جسد بجسم في ثوب واحد أو تحت لحاف واحد ، ولو كانوا عارم : كالاب وابنه ، والأم وابنتها .

(رابعا) بالنسبة للمعاملة ، فالعورة ماعدا الوجه : فلكل من الذكر والأنثى الأجانب أن ينظر وجه الآخر عند المعاملة . كالاستفراض ونحوه تحملأ ، وكذا عند أداء الشهادة عند القاضي .

(خامسا) بالنسبة للشهادة والمداواة ، فالعورة ماعدا عمل الحاجة ، فللرجل أن ينظر إلى ثدي المرأة عند الرضاع ، وإلى أي جزء من بدنها عند المداواة ، وهي أيضًا لها أن تنظر مقدار الحاجة من بدنها عند مداواته .

(سادسا) عورة المرأة المسلمة بالنسبة لغير المسلمة ، ماعدا ما يedo من المسلمة عند مهنتها في بيتها من عجن وكنس وغسيل : كالرأس والوجه والعنق وإلى نصف الذراع في اليدين وإلى نصف ساق الرجلين ، وما عدا ذلك فعورة ، لقوله تعالى في سورة النور آية ٣٠ : ﴿أو نسائهم﴾ أي المسلمات .

تنبيه : لا يجوز فيها تقدم أن ينظر أحد الجنسين إلى الآخر بشهوة وكذا أفراد الجنس الواحد بالنسبة لبعضهم ، لأن النظر أبيح للحاجة .

(سابعا) بالنسبة للنکاح ، فالعورة ما عدا الوجه والكفين : فلكل من الخطيبين أن ينظر من الآخر وجهه وكفيه ، لأن الوجه يدل على المجال ، والكفين على خصوبة البدن ، ولو لم تأذن المرأة أوليها اكتفاء بإذن الشرع . أما الزوجان ، فلا عورة بينهما . ولكن يكره لكل منها أن ينظر إلى سواه الآخر .

تنبيه : يشترط اتحاد الجنس عند المداواة ، فإن اختلف لزم حضور حرم المرأة عند مداواة الرجل لها أو بالعكس .

قلت : بما أن غرفة العمليات يدخلها أكثر من شخص ، ولا يدخلها إلا من له علاقة بالتطبيب أو بالتربيض فإذاً بالإمكان أن نميز إذاً دخول المرأة غرفة العمليات بدون حرم إن أمنت على نفسها قياسا على جواز ذهابها للحج - حجة الإسلام - بدون حرم إن أمنت على نفسها . والله أعلم .

وقد رتب البقيني المعالج للمرأة ، فقال : تقدم المرأة المسلمة ، فإن لم توجد فحرم مسلم ، وإلا فحرم غير مسلم ، وإلا فامرأة غير مسلمة ، وإلا فسلم أجنبي ، وإلا فغير المسلم الأجنبي . وكذا عند معالجة الرجل ولا يقدم على أحد الزوجين في المعالجة أحد .

فائدة : وعند الأحناف ، عورة الذكر ما تحت السرة إلى الركبة ، فالرकبة عورة دون السرة . وعورة الأنثى في الصلاة ماعدا وجهها وكفيها وباطن قدميها . كأن عندم انكشف أقل ربع عضو من أعضاء العورة لا يبطل الصلاة كانكشف أقل من ربع الفخذ مثلاً . وعند مالك رواية : أنها السوatan . اه الميزان الكبرى . وعند أحمد : السوءة ما يستحي منه اه غاية المتنهى . والروايتان الأخيرتان في عورة الذكر في الصلاة وخارجها .

٤ - دخول الوقت المحدد للصلوة . وله ثلاثة مراتب :

الأولى : أن يعلم دخوله بنفسه بواسطة الشمس والليل والشفق والفجر كما تقدم في فصل أوقات الصلاة . ومثله إخبار الثقة عن علم : كاللؤذن العارف ، والساعات المجربة .

الثانية : ظن دخوله بالاجتهاد ورد من قرآن أو درس أو خيطة أو صوت ديك مغرب إن اعتاد أن يصبح عند بزوع الفجر ، أو صوت حمار كذلك : بحيث يفكر المجتهد : هل تقدم ذلك عن موعده وعادته أم تأخر ، أو لا ؟ وهل أسرع في تلاوة ورده أو في صنته أم تباطأ ، أو لا ؟ فإن وجد ذلك كالعادة صار عنده ظن بدخول الوقت ، فصح له أن يصل .

الثالثة : تقليد مجتهد ، ولا يجوز له أن ينتقل إلى مرتبة إلا إذا عجز عما قبلها ، إلا الأعنى فيجوز له أن يقلد مجتهداً مع القدرة على الاجتهاد ، لأن شأنه العجز .

تنبيه : فلو هجم فصل بناءً على ظنه بأن الوقت لم يبق إلى الآن لم يدخل كما يفعله بعض الناس بدون اعتقاد على علم أو اجتهاد أو تقليد مجتهد ، لم تصح هذه الصلاة ولو صادفت دخول الوقت . بخلاف ما لو صلى بالاجتهاد مثلاً ثم تبين له أنها كانت قبل دخول الوقت ، فإن كان عليه فائتاً من جنسها وقعت عنها ، وإنما وقعت نفلاً مطلقاً : وعلىه فلو مكث شخص في مكان سنين يتراهى له الفجر فيصل ، ثم تبين له أنه كان

يصلـي قبل الوقت ، وجب عليه قضاء الصلاة الأخيرة فقط ، لأن كل صلاة يوم تقع عـما قبله ، كـا يـصـحـ الأداء بنـيةـ القـضـاءـ وبـالـعـكـسـ معـ العـذـرـ : كـانـ ظـنـ خـرـوجـ الـوقـتـ فـنـوىـ القـضـاءـ ثـمـ تـبـينـ بـقاـءـهـ أوـ ظـنـ بـقاـءـهـ فـنـوىـ الأـدـاءـ ثـمـ تـبـينـ خـرـوجـهـ . أوـ بـدـونـ عـذـرـ وـلـكـ قـصـدـ المـعـنىـ الـلـغـوـيـ ، فـإـنـ مـعـناـهـاـ حـيـئـنـذـ وـاحـدـ كـاـ مـرـفـقـ الـمـصـطـلـحـاتـ الـفـقـهـيـةـ مـنـ الـمـقـدـمـةـ ، فـإـنـ لـمـ يـقـصـدـ المـعـنىـ الـلـغـوـيـ لـمـ تـصـحـ صـلـاتـهـ لـتـلاـعـبـهـ .

٥ - استقبال القبلـةـ - الكـعـبـةـ الـمـشـرـفةـ - بالـصـدـرـ وـجـوـبـاـ ، وـبـالـوـجـهـ نـدـبـاـ : حـقـيقـةـ فيـ القـائـمـ وـالـمـالـسـ ، وـحـكـمـاـ فيـ الـرـاكـعـ وـالـسـاجـدـ . وـاستـقـبـالـهـاـ بـالـصـدـرـ وـالـوـجـهـ وـجـوـبـاـ فيـ الـمـضـجـعـ ، وـبـالـوـجـهـ وـالـأـخـمـصـينـ لـلـمـسـتـلـقـيـ وـيـضـعـ تـحـتـ رـأـسـهـ إـنـ أـمـكـنـهـ نـحـوـ وـسـادـةـ لـيـسـقـبـلـ الـقـبـلـةـ بـوـجـهـ إـلـاـ إـذـاـ صـلـىـ فـيـ الـكـعـبـةـ وـهـيـ مـسـقـوـفـةـ ، أـمـاـ إـذـاـ عـجـزـ عـنـ الـاسـتـقـبـالـ كـرـبـوـطـ عـلـىـ خـشـبـةـ فـيـصـلـيـ وـيـعـيـدـ لـنـدـرـةـ ذـلـكـ ، وـكـذـاـ إـذـاـ خـافـ رـاكـبـ الدـابـةـ أـوـ السـيـارـةـ مـنـ نـزـولـهـ لـيـسـقـبـلـ فـيـ صـلـاتـهـ عـلـىـ نـفـسـهـ أـوـ مـالـهـ أـوـ خـافـ اـنـقـطـاعـهـ عـنـ رـفـقـتـهـ .

- يـسـقـبـلـ بـاـ تـقـدـمـ مـنـ الصـدـرـ وـنـحـوـ عـيـنـهاـ أـيـ جـرـمـهاـ أـوـ هـوـاءـهاـ الـمـحـاذـيـ : كـانـ كـانـ فـيـ مـكـانـ أـعـلـىـ مـنـهـ ، مـالـمـ يـكـنـ فـيـهـاـ فـلـاـ يـكـفـيـ حـيـئـنـذـ هـوـاءـهـ فـلـاـ بـدـ منـ اـسـتـقـبـالـ شـاـخـصـ مـنـهـ ثـلـثـيـ ذـرـاعـ فـأـكـثـرـ ، لـاجـهـتـهـاـ عـلـىـ الـمـعـتمـدـ يـقـيـنـاـ فـيـ الـقـرـبـ : حـتـىـ لـوـ خـرـجـ بـعـضـ بـدـنـهـ عـنـ مـحـاذـاتـهـ لـمـ تـصـحـ صـلـاتـهـ ، كـاـ لـوـ اـمـتـدـ صـفـ بـقـرـبـهـاـ بـطـلـتـ صـلـاتـهـ مـنـ خـرـجـ عـنـ مـحـاذـاتـهـ إـلـاـ إـذـاـ التـفـ الـخـارـجـونـ عـنـهـاـ حـوـلـهـاـ وـلـوـ اـسـتـقـبـلـوـاـ بـذـلـكـ غـيرـ جـهـةـ إـلـمـامـ مـنـهـ ، وـظـنـاـ فـيـ الـبـعـدـ - فـإـنـ الـجـرـمـ الصـغـيرـ كـلـاـ بـعـدـ زـادـتـ سـعـةـ اـسـتـقـبـالـ وـمـحـاذـاتـهـ مـهـاـ طـالـ الصـفـ ، وـقـيلـ يـكـفـيـ فـيـ الـبـعـدـ اـسـتـقـبـالـ الـجـهـةـ .

- الأـصـلـ فـيـ ذـلـكـ ، قـوـلـهـ تـعـالـىـ فـيـ سـوـرـةـ الـبـقـرـةـ آـيـةـ ١٤٤ـ : (قدـ نـرـىـ تـقـلـبـ وـجـهـكـ فـيـ السـمـاءـ فـلـنـوـلـيـنـكـ قـبـلـةـ تـرـضـاهـاـ فـوـلـ) وـجـهـكـ شـطـرـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ ، وـحـيـثـ مـاـ كـنـتـ فـوـلـواـ وـجـوهـكـ شـطـرـهـ) وـقـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـلـسـيـءـ صـلـاتـهـ ، وـهـوـ خـلـادـ بـنـ رـافـعـ الزـرـقـيـ الـأـنـصـارـيـ فـيـ رـوـاـتـ الشـيـخـانـ : (إـذـاـ قـمـتـ إـلـىـ الـصـلـةـ فـأـسـبـعـ الـوـضـوـءـ ثـمـ اـسـتـقـبـلـ الـقـبـلـةـ ...) . وـلـاـسـتـقـبـالـ أـرـبـعـ مـرـاتـبـ :

الأـولـىـ : الـعـلـمـ بـالـنـفـسـ ، حـيـثـ لـاـ حـائـلـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـكـعـبـةـ . فـلـوـ صـلـىـ عـلـىـ ظـهـرـهـاـ أـوـ فـيـهـاـ فـلـاـبـدـ حـيـئـنـذـ مـنـ اـسـتـقـبـالـ شـاـخـصـ مـنـهـاـ مـقـبـدـاـرـ ثـلـثـيـ ذـرـاعـ فـأـكـثـرـ : إـذـاـ لـاـ يـكـفـيـ

استقبال هوائها إذا كان المصلي فيها أو على ظهرها كا تقدم ، فإن استقبال الشاخص هو استقبال حكماً .

الثانية : إخبار الثقة العدل عن علم قوله : أنا شاهدت الكعبة هكذا ، ومثله بيت الإبرة المعروف ، ورؤيه محاريب المسلمين ، ومسها بحق من كان في ظلمة ، ومسها بحق الأعمى مطلقاً . ولا يجوز الاجتهاد في المحاريب جهة إذا كانت في بلد يكثر طارقوه ، وإنما يجوز يمنة أو يسراً أما مثبت أنه عليه السلام صل إلىيه فلا يجوز الاجتهاد مطلقاً . ومنها مس بعض المصلين .

الثالثة : الاجتهاد ، فيستقبل ما ظنه قبلة ، ومن أداته الشمس والقمر والريح ونجم القطب - ويختلف وضع نجم القطب بالنسبة للقبلة بحسب الأقاليم : ففي سوريا يجعل المستقبل نجم القطب وراءه ، وفي مصر خلف أذنه اليسرى ، وفي العراق خلف أذنه اليمنى ، وفي اليمن قبلته مما يلي جانبة الأيسر . ويجتهد لكل فريضة مالم يكن ذاكرا الدليل الأول .

تنبيه : إذا ظهر لجتهد خطأه ، فإن كان قبل الصلاة أعرض عنه واعتمد الجهة التي ظنها بالاجتهاد قبلة ، فإن تساوت عنده جهتان تغير بينها ، فإن ظهر الخطأ بعد الفراغ من الصلاة وجبت الإعادة على الأظير ، ولو تغير اجتهاده أثناء الصلاة فصل الأربع ركعات إلى أربع جهات بأربع اتجهادات فلا إعادة على الصحيح ، لأن الاجتهاد لا ينقض باجتهاد مثله ، فإن كلها ظني .

الرابعة : تقليد مجتهد . ولا يجوز الانتقال إلى مرتبة إلا إذا عجز عما قبلها كا تقدم في دخول الوقت .

فروع :

أ - شخصان اجتهدا : كل منها ظن القبلة في جهة ، لا يقلد أحدهما الآخر ولا يصلي خلفه ، وكذلك إذا اجتهدا في الوقت ، ومثله في مائين أحدهما نجس أو مستعمل والآخر طهور .

ب - ومن أمكنه الصلاة إلى القبلة قاعداً وإلى غيرها قائماً ، وجب الأول كا في شرح

الرمل :

ج - لو صل الفريضة ولو مبندةرة أو صلاة جنازة على دابة واقفة مستقبلاً القبلة ،
جاز وإن لم تكن الدابة معقوله . وكذا لو استقبل الركن ، لأنه مستقبل للبناء المجاور
له وإن كان بعض بدنـه خارجاً عن الركن من الجانبين . بخلاف ما لو استقبل الحجر
بكسر الحاء ، فإن كونـه من البيت مظنـون لأنـه ثـبت بـخبر الأحادـ.

تمة : يجوز للصلى ترك استقبال القبلة في حالتين :

الأولى : في حالة شدة الخوف في قتال مباح : كقتال كفار أو بغاة ، أو فراراً من نحو سبع أو سيل أو عدو ، ومنه ما إذا خطف إنسان شيئاً من خصوصياته : كنعله وهرب ، فإنه يجري خلفه ، فحيث رماه أو أمن على نفسه ، أتم بقية صلاته . فرضًا كانت أو نفلاً مما يخاف فوته كصلة العيد .

وقضيته كما قال الأذرعي : إنه لا يجري في الفائنة إلا إذا كانت فائنة بدون عذر ، لفورية قضائهما ، ولا يصلح جاريها مادام يرجو الأمان إلا إذا ضاق الوقت ، ولا إعادة عليه ، لقوله تعالى في سورة البقرة آية ٢٣٨ : (فَإِنْ خَفْتُمْ فَرِجًا لَا أَوْ رَكِبًا) قال ابن عمر : مستقبلى القبلة أو غير مستقبلتها . رواه البخاري في التفسير .

فائدة : في ترشيح المستفيدين : أن المريض إذا عجز عن فعل الشروط بنفسه وقدر عليها بغیره ، فلا يجب عليه مراعاتها عند أبي حنيفة ، لأنه لا يعد قادرًا بقدرة غيره كما أوضحه صاحب البحر ، وعليه للعاجز عن الوضوء بنفسه أن يتيم وأن يصلى بالنجاسة وإلى غير القبلة . وعند الصابرين ، إذا لحقته مشقة بفعل غيره .

الثانية : في النافلة ولو مؤقتة في السفر المباح لقاصد محل معين ، ولو كان قصيراً :
كأن يسافر إلى محل لا يسع فيه نداء الجمعة راكباً على نحو راحلة : كسيارة أو ماشياً ،
ل الحديث جابر عند البخاري : (كان رسول الله ﷺ يصلّي على راحلته حيث توجهت
به - أي في جهة مقصدہ - فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة) وجاز للماشى قياساً
على الراكب . بشرط أن لا ينحرف عن جهة مقصدہ إلا إلى القبلة ، فإن انحرف إلى
غيرها عالماً عالماً بطلت صلاته ، فإن انحرف لنسيان أو خطأ أو جاح دابة وطال الزمن
فكذلك تبطل صلاته ، وإنما فلا ، ويحسن له حينئذ أن يسجد للسمو . وأن لا يأخذ

بزمام دابة بها نجاسة ، كا لو وطشت نجاسة جافة ولم تفارقها حالاً .

- أما الراكب ، ولو في نحو هودج . فإن سهل عليه التوجه للقبلة في جميع صلاته مع إتمام أركانها كلها أو بعضها وهو الركوع والسجود لزمه ذلك ، وإلا لم يلزمه إلا التوجه في تحريم فقط إن سهل عليه أيضاً ، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه ، إذ لا يلزمه وضع جبهته على سرجها في السجود . بخلاف راكب السفينة غير الملاح ، وهو من له دخل في تسيير السفينة ، فلا يجوز له التنفل إلا إذا استقبل في جميع صلاته لأنه كالجالس في بيته ، أما الملاح فلا يلزمه التوجه .

- وأما الماشي ، فإنه يستقبل في أربعة ، ويعشي صوب مقصده في أربعة ، إن كان مقصده لغير القبلة : فيستقبل في تحرمه ، وركوعه ، وسجوده ، وجلوسه بين السجدتين . ويعشي في قيامه واعتداله وجلوسه للتشهد ، وسلامه .

خاتمة : وزيد على شروط الصلاة ، شرطان :

سادس : وهو معرفة كيفية الصلاة ، ولو بأن لا يعتقد بفرض أنه سنة .

سابع : وهو التبييز ، فلا تصح صلاة صبي غير مميز ، ولا مجنون أو مغمى عليه ، ولا سكران إلا إذا كان قبل غلبة السكر على عقله : لأن كان يعقل ما يقول .

* * *

فصل في أركان الصلاة

تمهيد : اصطلاح الفقهاء على تسمية ما يترك منه نحو الوضوء بالفروض وعلى ما تترك منه الصلاة بالأركان ، إشارة إلى أن الوضوء يجوز تقريره بخلاف الصلاة .

وأركانها : - واجبة كانت أو مندوبة - ثلاثة عشر ، يجعل الطهانية ، وهي : سكون بين حركتين ولو بقدر : سبحان الله ، في حالها الأربع - الركوع والاعتدال والسجود والجلوس بين السجدين - هيئة تابعة للركن ، لا يتم إلا بها .

الركن الأول : القيام لقادر عليه في الصلاة الواجبة - ولو كانت متذروة ، أو صلاة صحي لأنها واجبة صورة - . وأقله المجزيء : أن يكون بين القيام وأقل الركوع على حد سواء ، فإن صار كراكع لغير أو مرض وقف كذلك مقدوره ، وزاد اخناء وجوباً للركوع إن أمكنه وإلا لزمه المكث بعد القراءة قدراً يصرفه للركوع .

وأمكله : انتصاب القامة بلا ميل ، ولو استند إلى شيء لو أزيل لسقط ، لكن مع الكراهة إن لم تكن حاجة إلى هذا الاستناد :

فإن عجز ولو عن أقل القيام لمشقة تذهب خشوعه ، أو خاف راكب السفينة غرقاً أو دوران رأس ، أو كان به سلس نحو بول لو قام سال صل من قعود على الأصح ، أو أخبر الطبيب الثقة لمن بعينه ماء إن صليت مستلقياً أمكنت مداواتك ، أو كان الغزارة في كين وخفوا قصد العدو لهم إن قاموا ، جاز ترك القيام في كل ما تقدم من الأعذار ولا إعادة للصلاة ، تخبر البخاري عن عمران بن الحصين رضي الله عنه ، قال : (كانت بي بواسير ، فسألت النبي عليه السلام عن الصلاة ، فقال : صل قائمًا ، فإن لم تستطع فقاعدًا ، فإن لم تستطع فعلى جنب) والأفضل الجنب الأئم ، زاد النسائي : (فإن لم تستطع فستلقينا ، لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) .

فإن لم يستطع الركوع أو السجود أو ما برأسه جاعلاً سجوده أخفض من ركوعه ، فإن عجز أو ما بطرفة ولا لزوم لتمييز السجود عن الركوع حينئذ ، فإن عجز أجرى أعمال الصلاة على قلبه : وجوهًا في الواجب ، ونبيات في المندوب ، فيمثل نفسه قائمًا وقارئًا بقلبه وراكعاً وساجداً .. وهكذا ، ولا إعادة عليه ، ولا تسقط عنه الصلاة ما دام يعقل .

وبذلك علم كفر من ادعى أن له حالة بينه وبين الله أسقطت عنه التكاليف ، كما قال حجة الإسلام الغزالى . وكما يفعله الإباھيون .

تنبيه : لا ينتقل إلى حالة القعود ونحوه إلا إذا عجز عن قبليها ، ومن عجز عن مرتبة أثناء الصلاة انتقل إلى ما بعدها وعليه أن يقرأ أثناء انتقاله ، فإن قدر أثناءها على مرتبة أعلى انتقل إليها أيضاً ولكن يلزم الإمساك عن القراءة حتى يصل إلى المرتبة التي هي أعلى . وتصح صلاة راكب على دابة واقفة مستقبلاً القبلة مع إقامة الأركان أو كانت سائرة وزمامها ييد غيره من نحو م Miz ، أو خاف من نزوله على نفسه أو على ماله أو خاف انقطاعه عن رفقة ، وقد تقدم بعض هذا في استقبال القبلة .

أما الصلاة الندوية ، فتصح مضطجعاً مع القدرة على القيام والقعود ، ولا تصح مستلقياً مع القدرة على الاضطجاج . أما قوله عليه السلام : (من صلى قاعداً فله نصف أجر القائم ، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد) رواه البخاري ، فهو محول على النفل مع القدرة على القيام في الحالة الأولى ، وعلى القعود في الحالة الثانية ، أما في حالة العجز فلا يختلف أجر حالة عن حالة . ويلزم المضطجع أن مجلس للركوع والسجود ، ولا يلزمه الجلوس للاعتذار والجلوس بين السجدتين كما قيل ، والمعتمد مجلس لها أيضاً .

الثاني : تكبيرة الإحرام ، لما رواه أبو داود والترمذى : أنه عليه السلام قال : (مفتاح الصلاة الوضوء ، وتحريها التكبير ، وتحليلها التسليم) ورواه أيضاً الحاكم على شرط مسلم ، وما في الصحيحين من حديث المسيء صلاته : (إذا قت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة وكبر) قال النووي : وهو أحسن الأدلة ، لأنه عليه السلام لم يذكر له في الحديث إلا الفرض . ۱ هـ .

وإنما سبب (تكبيرة الإحرام) لأنها سبب في تحريم ما كان مباحاً قبلها : كالأكل ونحوه ، فالإضافة ، من إضافة السبب للمسبب .

- شروطها صحتها ، خمسة عشر ، إذا اختل واحد منها لم تتعقد الصلاة :

(۱) إيقاعها في محل تجزيء فيه القراءة من قيام أو بدلها (۲) باللغة العربية لل قادر عليها (۳) تعين لفظها : (الله أكبر) (۴) تقديم لفظ الجلالة على لفظ أكبر (۵)

قطع المهمزة إلا إذا وصلها بما قبلها فقال : إماماً الله أكبر ، لكنه خلاف الأولى (٦) عدم مدّ همزة الجلالة ، لأنّه ينقلب من الخبر الإنسائي إلى الاستفهام (٧) عدم مد باء أكبر ، لأنّ (أكبار) بفتح المهمزة جمع كبار بفتحتين : الطبل له وجه واحد ، وهو فارسي مغرب ، وهو بالعربية (أصف) بصاد مهملة وزن سبب . آه مصباح . وأما (إكبار) بكسر المهمزة فهو الحيض (٨) عدم تشديد الباء (٩) عدم زيادة (واو) بين الكلمتين (١٠) عدم زيادة (واو) أيضاً قبل لفظ الجلالة لعدم تقدم ما يعطى عليه (١١) عدم فاصل بين الكلمتين ولو وقفة قصيرة على المعتمد ، ولا يضر الفصل بأداة التعريف ، أو بوصف لم يطبل : كان كان أقل من ثلاثة ألفاظ ، مثل : الله الرحمن الرحيم أكبر (١٢) أن يسع نفسه جميع حروفها ، إن كان صحيح السمع ولا مانع من نحو لفظ (١٣) دخول وقت الصلاة (١٤) وإيقاعها حالة الاستقبال حيث شرط (١٥) والجزم ، أي عدم التردد ، فلو قال : الله أكبر إن شاء ، قاصداً : التعليق لم يصح ؛ بخلاف مالو قصد التبرك .

وزيد سادس عشر ، وهو تأخيرها عن تكبيرة الإمام في حق المقتدي . فإن عجز عنها بالعربية ترجمها بأي لغة شاء ، فإن عجز قال الشبراملي : يأتي بذكر بدها .

فائدة : ترجمتها بالفارسية : (خَدَائِي بَزَرْكُ تَرْ) فخدائي : الله ، وبزرك تر : أكبر ، ولا يكفي خدائي بزرك ، لأن معناه : الله كبير .

ملاحظات : ولو كرر الراء من (أكبر) لم يضر لأن الراء حرف تكرير . ولو أبدل همزة (أكبر) واوًا لم يضر من الجاهل . ولو لم يجزم راء (أكبر) لم يضر مطلقاً .

ويسن أن لا يقصر التكبير بحيث لا يفهم ، ولا يعطيه : بأن يبالغ في مده . بل يتوسط . أي فوق الحركتين دون الأربعه عشر حركة في مد لام (الله) الثانية . وأن يجهر بتكبيرة الإحرام وتكبيرات الانتقالات إمام أو مبلغ بقصد الذكر ولو مع الإعلام ، فإن قصد الإعلام أو أطلق أي لم يقصد شيئاً ضر في حق العالم ، وأما في حق العامي فلا يضر مطلقاً . ولا يضر عدم جزم (راء) أكبر مطلقاً .

- ولا يندب تكرار التكبير ، فإن كرر ونوى بكل منها الافتتاح دخل في الصلاة بالإوتار وخرج منها بالإشعاع ، لأن من افتتح صلاة أخرى بطلت صلاته إلا إذا نوى

بين كل تكبيرتين الخروج من الصلاة أو الدخول فيها فإنه خرج بهذه النية ودخل بكل تكبيرة ، سواء كانت من الإوتار أو كانت من الإشفاع ، فإن لم ينبو الافتتاح في غير الأولى لم يضر لأن مازاد على الأولى مجرد ذكر فلم يضر . واللوسوسة في التكبير من تلاعب الشيطان ، وهي تدل على خبل في العقل أو نقص في الدين .

الثالث : النية ، مقرونة بتكبيرة الإحرام ، أي الإتيان بها بالقلب أثناء نطق اللسان بالتحريمة : بين ألف (الله) وراء (أكبر) ، لقوله تعالى في سورة البينة آية ٥ : ﴿ وَمَا أَمْرَوْا إِلَّا لِيُبَدِّلُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّينِ ﴾ ، قال الماوردي : والإخلاص في كلامهم هو النية ، ولقوله عليه السلام : (إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ) رواه مسلم .

وقد مر في فروض الوضوء معنى النية لغة شرعاً . وهذا هنا ثلاث مراتب :

أـ فإن كانت الصلاة مفروضة ، ولو فرض كفاية أو منذورة أو معادة أو كانت أداءً أو قضاءً أو فرضاً صورة : كصلاة الصبي ، وجب في نيتها ثلاثة أمور جمعت في هذا البيت :

القصيدة والتعيين والفرضية يا سائلٍ على شروط النية

(١) قصد فعل الصلاة التي استحضر هيئتها في قلبه إجمالاً (٢) تعينها من ظهره (٣) ذكر الفرضية . ويجمع ذلك (أصل الظاهر فرضًا) مثلاً . ولا يشترط تعين اليوم ولو من عليه فوائت ، ثم إن كان مأموراً زاد : (مأمورًا أو مقتدياً أو جماعة) .

ب - وإن كانت مندوبة ذات وقت : كالعبيد والوتوت والرواتب ، أو ذات سبب لا يغنى عنه غيره : كالاستدعاء ، وجب في نيتها أمران : القصد والتعيين ، مثل : أصلي الوتر ، أو راتبة الظهر . ومن التعيين ، ذكر القبلية والبعدية في صلاة لها قبيلة وبعدية .

ج - وإن كانت نقلًا مطلقاً ، ومثله ذو سبب يغنى عنه غيره أي يدخل في أي صلاة : كتحية المسجد وسنة الإحرام وسنة الوضوء ، ومثله التسابيح ، وجب في نيتها شيء واحد هو القصد فقط مثل أصلي ، لأنها تدرج في غيرها من فرض أو سنة ، نوبت أو لم تنو ، وإن كان الأفضل إفرادها بصلاة على حده . قال في البهجة : عمل النية

القلب . ويسن النطق بها باللسان قبيل التحرية ليساعد القلب . ولا عبرة ببنط اللسان
بما يخالف القلب : لأن نوى الظهر بقلبه ، فسبق لسانه إلى غيرها . كما تسن نية القضاء
والأداء وعدد الركعات .

الرابع : قراءة الفاتحة بما يسمع نفسه إن كان صحيح السبع ولا مانع من نحو لغط ، في قيام كل ركعة أو بدله : من صلاة مكتوبة أو مندوبة ، سرية أو جهرية ، لإمام وماموم ومنفرد ، والبسمة آية منها ، خبر البخاري في تاريخه : (أنه عليه السلام عدَ الفاتحة سبع آيات ، وعدَ : (بسم الله الرحمن الرحيم) ، آية منها .

أدلة وجوهها : منها ما رواه الشیخان عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : (قال رسول الله ﷺ : لا صلاة لمن لم يقرأ بأم الكتاب) وفي ذلك الدليل على نفي الصلاة الشرعية التي لم يقرأ فيها بأم الكتاب ، لأن الصلاة مركبة من أقوال وأفعال ، والمركب ينافي باتفاقه بعض أجزائه ولا حاجة إلى تقدير نفي الكمال لما صرحت به روایة ابن حبان والدارقطني : (لا تُجزيء صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب) وفي أخرى لأحمد وأبي داود والترمذی وابن حبان : (لعلكم تقرؤون خلف إمامكم ؟ قلنا : نعم ، قال : لا تتعلموا إلا بفاتحة الكتاب ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها) ويزيد الأمرَوضوحاً حتى في الصلاة الجهرية ، روایة أبي داود عن عبادة بن الصامت أيضاً ، قال : (صلّى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة ، قال : فالتبست عليه القراءة ، فلما فرغ أقبل علينا بوجهه فقال : هل تقرؤون إذا جهرت بالقراءة ؟ فقال بعضاً . نعم إنما نصنع ذلك ، قال : فلا ، وأنا أقول : مالي ينazuني القرآن ؟ فلا تقرأوا بشيء إذا جهرت إلا بأم الكتاب) أرأيت كيف اتفصّح بما تقدم من الأدلة التي لا تدحض في خصوص وجوب قراءة الفاتحة ، وأنه لا يقوى على معارضتها ، مارواه الدارقطني وغيره من طرق كلها ضعيفة : أنه عليه السلام قال : (من صلّى خلف الإمام فقراءة الإمام قراءة له) لضعفه وعمومه للفاتحة وغيرها ، والخاص يخصّ العام ، فيمكن تخصيص هذا الحديث بغير الفاتحة . ومن ذلك استدلالهم أيضاً على سقوط الفاتحة عن المأمور

بعموم قوله تعالى في سورة الأعراف آية ٢٠٢ : ﴿ وَإِذَا قرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَنْصُتُوا لِعْلَمَكُمْ ترْحُمُونَ ﴾ والحديث يخص عموم هذه الآية أيضاً كاً يخص عموم الحديث . ولما تقدم رأينا بعض علماء الأحناف يقرؤون خلف الإمام بأم الكتاب .

فائدة : لا تجب قراءة الفاتحة على المأموم عند الأحناف ، ووافقوه مالك وأحمد في المهرية ، ووافقانا في السرية ، وقال الأحناف بكرامتها كراهة تحريم مطلقاً .

- وقد تسقط الفاتحة جيئها أو بعضها عن مسبوقها كاً يأتي تفصيله في فصل الجماعة في الصلاة ، لأنّه يتحملها عنه الإمام إن كان أهلاً للتحمل بأن لم يكن الإمام محدثاً ولا ذا نجاستة خفية ولا في ركعة زائدة ولا في رکوع ثانٍ من صلاة كسوف أو خسوف . ويُمكن سقوط بعضها فقط في كل ركعة : كأن يقتدي بيامام سريع القراءة على خلاف العادة ، وكان المأموم في قيام كل ركعة لا يدرك مع الإمام زماناً يسعها بالوسط المعتدل ، فهو مسبوق في كل ركعة ، فيقرأ الفاتحة بقدر ما يدركه ، وإذا رکع الإمام رکع معه وسقط عنه باقيها : حيث يتحملها عنه الإمام إن كان أهلاً للتحمل كما تقدم . قلت : وفي ذلك فسحة لمن ابتنى بيامام سريع القراءة في صلاة التروايح وما أكثره في زماننا ، حيث يتبارون في السرعة في صلاتها .

تجب قراءة الفاتحة على ترتيب نظم آياتها المعروف ، وكذا تجب المواالة بين كلماتها : بأن لا يفصل بينها بأكثر من سكتة التنفس ، كما يجب أيضاً مراعاة تشديدياتها الأربع عشرة ، وحروفها البالغة مئة وستة وخمسين بائيات ألف (مالك) مع حسبان التشديديات المذكورة أيضاً .

فإن لم يرتب : كأن قدم آية على آية أو كلمة على كلمة ، أو سكت أكثر من سكتة التنفس والعي أو التذكر أو تخلل بين كلماتها ذكر لا يتعلّق بمصلحة الصلاة : كفتحه على الإمام قبل أن يتوقف ، أو حمّد عاطس استأنف قراءتها . بخلاف الذكر المتعلّق بمصلحتها : كتأمينه لفاتحة الإمام ، أو سؤاله الرحمة أو استعاذه من عذاب عند قراءة آية فيها ذلك ، أو سيع ذكره عليه السلام فصل عليه . أو فتح على الإمام بعد أن توقف ، فلا يقطع شيء من ذلك مواളتها .

ويسن الوقف على رؤوس الآي كا كان يقرأ عليه السلام : « الحمد لله رب العالمين »
ويمد بها صوته . والأولى عدم الوقف على « أぬمتَ عليهم » .

ومن أسقط حرفاً ، أو تشديدة ، أو أبدل حرفاً بحرف من الفاتحة ، مع العلم والعمد
وتغيير المعنى ، بطلت قراءته وصلاته : كأن قرأ : (غير المغضوب عليه) بإسقاط الم ،
أو قرأ : (إياك نعبد إياك نستعين) بإسقاط الواو . أو قرأ (إياتك) بالتحفيف فإنه
حينئذ ضوء الشمس . أو قرأ (المستئم) بالهمز بدل القاف ، أو أبدل الذال بالزاي في
(الذين) فقال الزين ، أو (الدين) بالدال المهملة بدل الذين ، أو (الظالين) بالظاء
المجمعة ، أو (الهمد) بالهاء بدل الحاء .

بخلاف مالو نطق بقاف (المستقيم) متعددة بينها وبين الكاف كا ينطق بها أهل
البادية ، فإن القراءة تصح كا قال الروياني .

وكذا تبطل القراءة والصلة باللحن بالقيود الثلاثة أي مع العلم والعمد وتغيير
المعنى ، كأن قرأ : (أぬمت) بضم التاء أو كسرها ، أما مع الجهل والنسيان أو كان
الإبدال لا يغير المعنى ، كأن قرأ (رب العالمون) بالواو بدل الياء ، وجبت إعادة تلك
الكلمة على الصحة وما بعدها ، فإن رکع قبل الإعادة عالماً عامداً بطلت صلاته ، وإلا لم
تحسب له الرکعة .

وأما اللحن الذي لا يغير المعنى كأن قرأ : (نعبد) بفتح الباء أو كسرها ، فلا
تبطل صلاته ولكن يحرم مع العلم ، وإن شدد الخفف كأن قرأ : (نعبدُ) أساء
وأجزاءه .

ومن عجز عن الصواب فصلاته صحيحة . وأما من عجز عن الفاتحة لعدم وجود معلم
أو ملقط أو مصحف أتى بسبع آياتها بدلها ولو كانت مفرقة من سور فإن عجز عن القرآن
أتى بسبع أنواع من الذكر أو الدعاء ، عدد حروف البديل بقدر عدد حروف الفاتحة ، فإن
عجز ترجم الذكر أو الدعاء بأي لغة ، فإن عجز وقف بقدر الفاتحة ، ولا يجب عليه
تحريك لسانه . بخلاف الآخرين الذي طرأ خرسه ، فإنه يلزم تحريكه .

فوائد :

ا - روى البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : (أنه رق رئيس حي من أعراب البدية قد لدغ ، بالفاتحة على ثلاثة رأساً من الغنم ، فجعل يتفل ويقرأ ﷺ الحمد لله رب العالمين ...) إلى تمام الفاتحة حتى لكانا نشط من عقال - أي حل من عقال كان مشدوداً به - فانطلق يمشي مابه قلبـة - أي مابه علة يقلب على الفراش بسببها - وأقرهم الرسول عليه السلام على ذلك وقال اجعلوا لي منها سهماً .

ب - وذكر بعض الفقهاء : أن من واظب على قراءة الفاتحة إحدى وأربعين مرة فتح الله عليه بلا تعب . وما قرئت على وجع أربعين مرة إلا ذهب .

ج - والمستحب قراءة سورة العصر بدل الفاتحة ، إذا عقد مجلس أو انقض .

الخامس : الركوع مرة في كل ركعة ، وأقله لقائم قادر أن ينحني بغير انحسان قدر بلوغ راحتيه ركبتيه ولو لم يضعها على ركبتيه مع الطمأنينة فيه . وأكله : أن ينحني بحيث يكون عنقه وظهره كصحيفة واحدة مع نصب الساقين ، وأخذ الركبتين بالراحتين مع تفرقة أصابعها للقبلة . بخلاف ما لو انحنى على عامداً بانحسان - وهو أن يطأطئ عجيشه ويرفع رأسه ويقدم صدره - فإنه تبطل صلاته ، وإلا وجب عليه العود إلى القيام ويرکع رکوعاً كافياً ، لأن هؤلئة الانحسان لا يكفي : كـا لو هو فرعاً مثلاً فجعله رکوعاً أو سجوداً أو جلوساً ، أو رفع رأسه كذلك فرعاً فجعله اعتدالاً أو جلوساً بين السجدين أو الجلوس الأخير أو قياماً ، بل يجب عليه حينئذ أن يعود لما كان عليه من قبل ثم يجدد هـونـا أو رفعـا ، فإن الواجب أن لا يقصد بالركن غيره .

وأقله لقاعد أن تحاذـي جبهته ما أمام ركبـته . وأكلـه : أن تحـاذـي جـبهـته مـوضـع سـجـودـهـ منـ غـيـرـ عـاـسـةـ لـهـ .ـ إـنـ لـمـ يـسـطـعـ أـنـ يـأـتـيـ بـالـأـقـلـ أـنـ مـقـدـورـهـ كـاـ تـقـدـمـ فـيـ رـكـنـيـةـ الـقـيـامـ .

السادس : الاعتدال ، هو الرفع من الركوع والعود إلى ما كان عليه من قيام أو بدلـه مع الطـمـانـيـةـ فـيـهـ .

السابع : السجود مرتين في كل ركعة . وأقله : مباشرةً المصلي بعض جبهته المكشوفة : موضع سجوده من أرض ونحوها : كبساط أو سفينة أو قطن أن تبن مع وضع جزء من راحيته وباطن أصابع قدميه ولو مستوره ، مع الطمأنينة فيه ، لخبر الشيختين : (أمرت أن أُسجّد على سبعة أعظم : الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين) والجبهة : بين الصُّدْغَيْن طولاً ، وبين الحاجبين وشعر الرأس عرضاً . ولا يكفي وضع الجبينين وحدهما ، وها جانباً الجبهة ، بل وضعها مع الجبهة سنة .

شروط صحة السجود : (١) اجتاع العظام السبعة زمن الطمأنينة (٢) التعامل بالجبهة على موضع السجود ، بحيث لو سجد على نحو قطن لا نكبس بثقل الرأس ، ولو كانت يد داخل القطن لشعرت بهذا الثقل (٣) التنكيس برفع أسفل البدن على أعلىه ، ولو لم يحصل ذلك إلا بوضع نحو خمسة تحت الجبهة أو تحت الرجلين لعلة كالمامل ، وجب وإلا فلا . (٤) أن لا يسجد على شيء يتحرك بحركته : كطرف رداءه عادةً عالماً بالتحرّم ، فإن فعل ذلك بطلت صلاته وإن أعاد السجود ، وكذا لو التصق نحو ورقة أو تراب بجهته من موضع سجدة لزمه إزالتها لتتحقق السجدة الثانية . بخلاف ما لو كان على الجبهة حائل معدور فيه : كشعر نبت فيها ، أو عصابة لذر مرض خيف من تزعّها ضرر ، صع السجود في الحالتين ولا إعادة .

فرع : لو سجد على شيء خشن يؤلم جبهته فزحرّحها عنه قليلاً من غير رفع لم يضر ، وكذا لو رفعها قليلاً قبل الطمأنينة ثم أعادها ، وإن بطلت صلاته ، لأنّ رفعها بعد الطمأنينة وإعادتها للسجود ، زيادة سجود وهو ركن ، وزيادته عمداً تبطل الصلاة كما سيأتي في فصل البطلات .

اللهم إلا إذا عاد للسجود لا يقصد السجود ، بل يقصد أن يرفع منه إلى الجلوس أو إلى القيام حق يعتقد بالركن الذي يرفع إليه ، لأن الرفع الأول تألاً من الخشن ، كما يشار لذلك آخر الأركان .

- وأكل السجود ، أن يرتب : فيضع أولاً ركبتيه مفرقاً بينهما قدر شبر ، ثم راحتيه مكشوفتين كالقدمين ، مضومة الأصابع منشورة لجهة القبلة حذو منكبيه ، ثم يضع جبهته وأنفه .

الثامن : الجلوس بين السجدين ، وهو القعود مستويًا مع الطهانيةة : سواء صلى قائمًا أو غير قائم . فقد أخرج الشيخان : (أنه عليه السلام كان إذا رفع رأسه لم يسجد حق يستوي جالسا) كما أخرجا حديث المسوء صلاته : (إذا قمت إلى الصلاة فأمسك الوضوء ، ثم استقبلَ القبلة فكبُرْ ثم أقرأ ما تيسر معاك من القرآن ، ثم اركع حق تطمئنْ راكعا ، ثم ارفع حق تعتدلَ قائمًا ، ثم اسجد حق تطمئنْ ساجدا ، ثم افعل ذلك في صلاتيك كلها) .

التاسع : الجلوس الأخير الذي يعقبه السلام ، لأنّه محل ذكر واجب وهو التشهد .

العاشر : التشهد في الجلوس الأخير . وأقله : مارواه الشافعي والترمذى : (التحيات لله ، سلام عليك أبا النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ،أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله) .

وأقله كما رواه مسلم وغيره عن ابن عباس رضي الله عنها : (التحيات المباركات اللصوات الطيبات لله ، السلام عليك أبا النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا رسول الله) أو (وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) .

وتحب مراعاة حروف أقل التشهد وكلماته وتشدياته ، وأن يسمع به نفسه ، وأن يقرأ من قعود ، وبالعربية عند القدرة : كالفاتحة في كل ذلك ، كما تشرط مواليته على المعتمد . ولا يشرط ترتيبه بل هو الأفضل إلا إذا غير المعنى فلا يصح حينئذ وتبطل به الصلاة إن تعمد ذلك .

الحادي عشر : الصلاة على النبي في الجلوس الأخير بعد التشهد ، لقوله تعالى في سورة الأحزاب آية ٥٦ : ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصْلُوُنَّ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلَوَا عَلَيْهِ وَسَلَوْا تَسْلِيمًا﴾ وقد أجمع العلماء على أنها لا تجب في غير الصلاة فتعين الوجوب فيها علاً بطلق الأمر .

وأقلها : اللهم صل على محمد أو على النبي أو على الرسول ، دون بقية أسمائه عليه السلام : كاللهمي والحاشر والعاقب ، وإن كانت تكفي في الخطبة كاسياتي ، لأنها أوسط باتا من الصلاة .

وأكملها : الصلوات الإبراهيمية كا في الصحاح ، وهي : (اللهم صلّى على محمد وعلى آل محمد كا صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كا باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين ، إنك حميد مجيد) .

فائدة : أنت خير بين أن تقرن لفظ السيادة باسمه عليه السلام ، وهو الأولى لأن فيه سلوك الأدب مع جنابه عليه السلام ، وبين أن تقتصر على الوارد بعدم قرنه . أما حديث : (لا تسودوني في صلاتكم) فهو باطل فليس بحديث .

الثاني عشر : التسلية الأولى ، لخبر مسلم : (تحريرها التكبير ، وتحليلها التسليم) . وأقله : السلام عليكم ، مرة . وأكمله : السلام عليكم ورحمة الله .

شروط صحة التسليم عشرة ، وقد جمعت تسعه منها في هذين البيتين :

عَرَفَ وَخَاطَبَ وَصَلَّى وَاجْعَنَ وَوَلِ وَكَنَ مُسْتَقْبَلًا ثُمَّ لَا تَقْصِدُ بِهِ الْخَبَرَا^١
وَاجْلَسَ وَأَسْعَى بِهِ نَفْسًا فَإِنْ كَمِلَتْ تَلْكَ الشُّرُوطَ وَقَتَتْ كَانَ مُعْتَبِرًا^٢

(١) التعريف بالألف واللام (٢) كاف الخطاب (٣) وصل كلمتيه بدون فاصل (٤) ميم الجمع (٥) موالة كلمتيه بدون فاصل أكثر من نحو سكتة التنفس (٦) أن يأتي به وهو مستقبل بصدره (٧) أن لا يقصد به الإخبار فقط بل مع التحلل ، أو التحلل فقط ، أو يطلق (٨) أن يأتي به من جلوس إلا في صلاة الجنائز (٩) أن يسمع به نفسه ، حيث لا مانع من السمع (١٠) أن يكون باللغة العربية ، فإن عجز عنها ترجمة .

الثالث عشر : ترتيب الأركان حسبما ذكر من عددها ، حتى بين التشهد والصلاحة على النبي ، فإنها بعده وإن كانا في جلوس واحد .

ويستثنى من ركيبة الترتيب ، ما وجبت فيه المقارنة : كمقارنة النية للتعرية ، والتشهد للجلوس . وإنما عد الترتيب ركناً للاتباع كا في الأخبار الصحيحة ، منها حديث المسيء صلاته الذي تقدم ، ومن فعله عليه السلام ، مع ما صاح من قوله : (صلوا كا رأيتوني أصلني) .

تمة : زاد بعضهم ركناً رابعاً عشر ، وهو الولاء : أي عدم تطويل الركن القصير - الاعتدال والجلوس بين السجدين - والمشهور ، عده شرطاً للاعتداد بالركن ، كما أن شرط الاعتداد به ، فقد الصارف عنه : لأن يقصد بتكبيرة الإحرام : الإحرام فقط أو مع الإعلام ، فإن قصد غير ذلك : كالإعلام فقط لم تتعقد صلاته .

ومن الصارف عن الاعتداد بالركن : لأن هو للركوع خوفاً ، أو سقط للسجود قهراً ، أو رفع رأسه منها فزعاً من خوف عقرب . فعلى من حصل معه شيء من ذلك أن يعود إلى ما كان عليه من قبل ، ليهوي منه إلى الركوع أو السجود ، أو يعود إليها ليرفع منها .

فائدة : تطويل القيام أولى من تطويل غيره من الأركان الطويلة ، لخبر مسلم أنه عليه السلام حين سُئل : أي الصلاة أفضل ؟ قال : (طول القنوت) قال النووي في المجموع : ولمراد بالقنوت ، القيام وهو أفضل الأركان لاشتاله على أفضل الأذكار ، وهو القراءة ، ثم السجود ، ثم الركوع ، ثم بقية الأركان .

استطراد : في تفسير الفاتحة والتشهد :

١ - ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ الاسم عند البصريين مشتق من السمو ، لأنه يعلو مسامه ، وعند الكوفيين : من السمة ، فإنه علامة على مسامه (الله) علم على الذات الواجب الوجود (الرحمن الرحيم) صفتان مشبهتان باسم الفاعل دالستان على الثبات والدؤام صيفتا للبالغة في كثرة الرحمة ، والأولى أبلغ من الثانية : فالأولى دالة على المنعم بجملائين النعم : كالإيان والعقل ، والثانية على المنعم بدقائق النعم : كانشراح الصدر .

والباء متعلقة بفعل خاص على الأصح : أي أقرأ أو أشرب مستمدًا العون من الله المنعم بجميع النعم كبيرة وصغيرة . وتعتبرها الأحكام الخمسة .

- تحريم على الحرم لذاته : كشرب الماء ، بخلاف المحرم لعارض : كالوضوء باء مقصوب . وتكره على المكروه لذاته : كنظر كل من الزوجين لعورة الآخر ، بخلاف المكروه لعارض الرائحة : كأكل الثوم .

وبساح أي لا تطلب على محررات الأمور صوناً لاسم الله وخفيفاً على العباد : ككنس أرض . وتجب في الصلاة لأنها آية من الفاتحة . وتندب فيها عدا ما تقدم :أكل وشرب ووضع ثياب وقراءة ، إلا ما كان ذكراً حضاً : كلاماً إلا الله ، أو جعل الشارع له مبدأ : كالخطبة والصلاحة - فجعل مبدأ الأولى : الحمد ، وافتتاح الثانية : التكبير .

(الحمد لله) الحمد لغة : الثناء بالجميل الاختياري على جهة التعظيم ، أي الذكر باللسان . وعرفاً : فعل ينبيء عن تعظيم النعم بسبب كونه منعماً على الحامد أو غيره - سواء كان عملاً بالأركان : كالقيام إجلالاً للنعم ، أو قوله باللسان : كإتيان بالصيغة الدالة على الحمد لأنّه فعل لساني ، أو اعتقاداً بالجنان : أي تعظيم النعم قلبياً .

قال بعضهم :

أفادتكم النعاء من ثلاثة يدي ولساني والضمير المحبّبا

والشكر عرفاً : صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه فيما خلق من أجله . **(رب)** من التربية وهي تبليغ الشيء حالاً فحالاً إلى الحد الذي أراده المربى ، وبختص المخل بالآلف واللام وهو **(رب)** بالله تعالى وأما غير المخل يطلق على الله وعلى الصاحب والسيد : كرب الإبل ، ورب الأسرة . **(العالمين)** جمع عالم ، وهو ما سوى الله تعالى . **(مالك يوم الدين)** المتصرف في الأعيان المملوكة كيف يشاء ، مأخوذ من **الملك** وهو اسم من المصدر الذي هو **الملك** لأنه من باب ضرب ، وقرأ أهل الحرمين وغيرهم : **(ملك يوم الدين)** أي المتصرف بالأمر والنهي في المأمورين مأخوذ من **الملك** ، اسم بمعنى السلطة . والدين : الجزاء والحساب . ولما كان لغيره سبحانه **ملك** صوري في الدنيا ، وأمر ونهي كذلك ، وليس لأحد شيء من ذلك يوم الدين ، وصف نفسه بذلك يوم الدين . **(إياك نعبد وإياك نستعين)** أي نخصك بعبادتنا التي هي غاية التذلل والخضوع ، وتقصر عليك طلب المعونة في شؤوننا كلها لا من غيرك ، ومن هذا القبيل قول الرسول عليه السلام لابن عباس : (... إذا سألتَ فاسأْلَ اللَّهَ ، وإذا استعنَ فاستعنْ بِاللَّهِ ...) رواه الترمذى ، وأخرج أيضاً قوله عليه السلام : (ليسَ أَحَدُكُمْ رَبٌ حاجته كُلُّها حتَّى شَيْئَ - سير - نعلِه إِذَا انْقَطَعَ) .

قلت : ويل من يدعو الناس إلى التوجه لغير الله ، ولم يقصر الدعوة على التوجه إليه سبحانه . (اهدا الصراط المستقيم) بيان للقصد الأعظم من المعونة أي وفقنا وأقنا دائمين على سلوك الطريق المستقيم وهو الدين الإسلامي الذي رضيته لنا (صراط الذين أنعمت عليهم) بدل من الصراط المستقيم وهو طريق الأنبياء والصديقين الذين أنعم الله عليهم بالمداية ، أي وفهم لذلك . والمداية ، نوعان : هداية بمعنى التوفيق للعمل المرضي لله تعالى ، وهذه بيده سبحانه وحده ، ولذا قال سبحانه في سورة النحل آية ٣٧ : (إِن تحرص على هدائم فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مِنْ يُضْلِلُ) وقال في سورة القصص آية ٥٦ : (إِنَّك لَا تَهْدِي مِنْ أَحَبِّتْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مِنْ يَشَاءُ) .

وأما المداية بمعنى الدلالة على الطريق فهي وظيفة الرسل والمرشدين كما قال تعالى في سورة الشورى آية ٥٢ : (إِنَّك لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ) وقال في سورة آل الصدقة آية ٢٤ : (وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَّةً يَهُدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقَنُونَ) . (غير المضوب عليهم ولا الضالين) قال البيضاوي : ويتجه أن يقال : المضوب عليهم ، العصاة . والضالين ، الجاهلون بالله ، وقيل : المضوب عليهم ، اليهود . والضالين ، النصارى ، أهـ أي غير هؤلاء وهؤلاء . أما كلمة (أمين) فليست من الفاتحة ، وإنما هي اسم فعل بمعنى : استحب .

ففي الحديث : (أنه عليه السلام كان إذا فرغ من ألم القرآن رفع صوته وقال : أمين) رواه الدارقطني وقال : إسناده حسن ، وصححه ابن حبان والحاكم وقال : إنه على شرط الشيفين .

تمة : أخرج الستة الصحاح إلا البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (قال رسول الله ﷺ : من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج - ثلاثا - غير تمام ، فقيل لأبي هريرة : إننا نكون وراء الإمام ، فقال : اقرأ بها في نفسك فإني سمعت رسول الله يقول : قال تعالى : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين : فنصفها لي ونصفها لعبدي ، ولعبدي ما سأله ، فإذا قال العبد : الحمد لله رب العالمين ، قال الله عز وجل : حمدني عبدي : وإذا قال : الرحمن الرحيم ، قال الله : أثني على عبدي . وإذا قال : مالك يوم الدين ، قال : عَذَّبْنِي عَبْدِي ، وإذا قال : إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِنُ ،

قال : هذا بيبي وبين عبدي ولعبني ما سأله . وإذا قال : اهدنا الصراط المستقيم . صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، قال : هذا لعبني ولعبني ما سأله) . الخداج : الناقص . وأم الكتاب : الفاتحة ، لأنها أوله وأصله .

٢ - (التحيات) جمع تحيية وهي في الأصل الدعاء بالحياة ، منه (التحيات لله) أي البقاء لله ، ثم كثر حتى استعمل بطلق الدعاء ، ثم استعمله الشرع بدعاء مخصوص وهو : السلام عليكم ، والمقصود الثناء على الله بأنه مستحق لجميع التحيات الصادرة من الخلوقات لملوكها فإنه تعالى ملك الملوك : إذ كل رعية لها تحيية خاصة بملكها - فتحية مناذرة العراق : أليت اللعنة ، وكان كسرى يحيى بالسجود له وقبيل الأرض بين يديه وقيصر الروم بكشف الرأس وتنكيسه . (المباركات) الناميات ، (الصلوات) مطلق صلاة ، (الطيبات) الأعمال الصالحة . (السلام عليك أيتها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) والسلام : إما اسم من اسمائه تعالى ، أو يراد به الدعاء بالسلامة من النقائص والآفات - فعلى الأول ، اسم الله عليك بالحفظ أنها النبي وعليها من إمام وماموم ومن حضر من ملائكة وإنس وجن ، والصالحين : القائمين بحقوق الله وحقوق عباده . وعلى المعنى الثاني وهو الأرجح ، الدعاء بالسلامة للنبي ولنا ولكل عبد صالح . (أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدًا عبد الله رسوله) أقر وأعترف : بأنه لا معبود بحق إلا الله خالق الكون ، وأن محمدًا عبد الله رسوله إلى هداية خلقه تعالى ، وإنما سمي : تشهادا ، لاشتاله على الشهادتين .

فائدة : فإن كان عليه السلام يقول في تشهده : (السلام عليك أبا النبي) يكون قد جرد من نفسه شخصاً وخطبه بذلك ، أو يكون على سبيل الحكمة عن الله سبحانه ، فيكون الولي هو المخاطب له بذلك ، والرسول يحيي خطاب ربه له ، أو كان يقول : (السلام علىَ) ، والأول هو الظاهر .

والظاهر أيضاً ، ما يقال هنا ، يقال في (وأشهد أن محمدًا رسول الله) بالنسبة له عليه السلام .

- (النبيُ) يصح أن يقرأ بتشديد الياء ، وبالتحفيف مع الممزد هذا أيضاً (النبيء) .

* * *

« باب سنن الصلاة »

للصلاة سنن قبل الدخول فيها ، وبعد الفراغ منها ، وفي أثنائها . أما الأوليتان فخاصتان بالكتوبة غالباً ، وأما الأخيرة ف شاملة للصلاه المكتوبة والمندوبة .

* * *

فصل في سنن الصلاة قبل الدخول فيها

يسنُ قبل الدخول في الصلاة المكتوبة ، شيئاً : الأذان والإقامة . وقد شرعاً في السنة الأولى أو الثانية من المجرة .

الأصل فيها ، قوله عليه السلام فيما رواه الشیخان : (إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدهم ، ولیؤمكم أكبرهم) . وما رواه النسائي وابن خزيمة : (لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة) .

فالاذان ، لغة : الإعلام ، ومنه قوله تعالى في سورة الحج آية ٢٧ ﴿وَأذن في الناس بالحج﴾ وشرعأً : ذكر خصوص يعلم به دخول وقت صلاة مكتوبة . وهو شعار الإسلام . وحق للمكتوبة على المعتمد .

والإقامة ، لغة : مصدر أقام . وشرعأً : ذكر خصوص يستهضف الحاضرين للصلاه .

- شروط صحتها : (١) إسلام (٢) وقييز (٣) وترتيب بين كلمات كل منها (٤) وموالاة بين كلمات كل منها أيضاً (٥) ودخول وقت الصلاة التي يؤذن لها أو يقام لها إلا الصبح فإن لها أذانين : فالأول ، يدخل وقته من نصف الليل ، والثاني عند طلوع الفجر (٦) وعدم بناء غيره على أذانه وإقامته ، (٧) ولماعنة : الجهر بها ولو يسمع واحد منهم .

- ويشترط في الأذان خاصة : الذكورة ، فالمرأة تقيم لنفسها أو للنساء ولا تؤذن .

- ويشترط في الإقامة وحدها : أن لا يطول الفصل عرفاً بينها وبين الإحرام بالصلاه إلا بقدر أن يأمر الإمام بتسوية الصفوف ، فلو طال الفصل بقدر ما يسع ركعتين

فأكثر ولو بسبب وسعة الإمام بالتكبير أعيدت الإقامة .

حكمها - فيها سنة مؤكدة على سبيل الكفاية لكل مكتوبة صليت جماعة : قضاء أم أداء .

أما في حق المنفرد فيها سنة عين وإن بلغه أذان غيره ولم يكن مدعواً به : بأن لم يسمعه أو سمعه ولم يصل فعلاً في مكان الأذان مع الجماعة الأولى ، فإذا لم يحضر الجماعة الأولى بل حضر بعدها فله أن يؤذن ويقيم في المكان الذي أذن فيه وأقيمت الصلاة وصليت ، ولكن ليس له أن يرفع صوته فيها ، وأما إذا والي شخص بين صلاتين فأكثر : كفوائت أو صلاته جماع ، أذن للأولى وأقام لكل واحدة منها ، لما روى الشیخان : (أنه عليه السلام جمع بين المغرب والعشاء بزدلفة بأذان وإقامتين) .

استطراد - سنن الكفاية سبع مجموعات في هذه الآيات :

أذان وتشيّت وفعلنَّ بيت	إذا كان مندوياً وللأكل بسملا
وأضحية من أهل بيت تعددوا	وبده سلام والإقامة فاعقلأ
فُذِي سبعة إن جاها البعض يكتفي	ويسقط لوم عن سواه تكلا

الफاظ الأذان خمس عشرة كلمة ، وهي منشأ إلا التكبير أوله فاربع والتوحيد آخره فواحدة ، وهي : (الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله) .

وأما الفاظ الإقامة فبأحدى عشرة كلمة ، وهي فرادي إلا التكبير أولها وأخرها ، وكلمة (قد قامت الصلاة) فتنى بعد الميلتين ، فإن الفاظها نفس الفاظ الأذان ، وقد أخرج الشیخان : (أنه عليه السلام أمر بلا أن يشفع الأذان ويؤثر الإقامة) أي معظمها .

- ويسن فيها ، القيام على عالي إن احتج إلى ، والتوجه للقبلة ، والالتفات بالعنق بیناً مرة في (حي على الصلاة) ، ومرة شمالي في (حي على الفلاح) ، وأن يكون كل

منها بالغاً ، عدلاً ، عالي الصوت ، حسنه لكن صوت المقام أخفض من صوت المؤذن ، طاهراً من الحديثين ، ويكرهان من صبي مميز وفاسق وأعمى وحده ومحظى ، والكرامة في الجناة أشد ، وفي الإقامة أغلظ لقربها من الصلاة .

- ويسن في الأذان خاصة ، أن ينتشر في المحلة أو القرية ، والترتيل أي التأني ، وأن يجمع بين كل تكبيرتين بصوت مع تسكين الراء في الأولى منها - بأن يقف عليها بسكتة لطيفة جداً - وقال ابن حجر في التحفة : فإن لم يقف ، فال الأولى الضم ، وقيل : الفتح ، وأن يفرد باقي كلماته كل واحدة بصوت . ويسن فيه أيضاً ، الترجيع ، والتشويب ، لما رواه مسلم وغيره ، فالترجيع أن يأتي بالشهادتين أولاً خافضاً فيها صوته ، ثم يعيدها رافعاً بها صوته ، وفي كلتا الحالتين يعبر إشارة إلى ظهور الإسلام بعد خفائه .

وأما التشوييب : ففي الأذان الأول للنذر خاصة لإيقاظ النائم ، وهو قول المؤذن بعد الحيعتين : (الصلاة خير من النوم) مررتين ، فإنه اخذه عليه السلام مؤذنين : بلا بليل ، وابن أم مكتوم للنذر .

ويسن في الإقامة الحذر أي الإسراع ، وأن يجمع بين كل كلمتين بصوت ، إلا الأخيرة فيصوت وحدها .

- ويسن لسامع الأذان والإقامة ، أن يقول مثل قوله إلا في الحيعتين والتشوييب وكلتي الإقامة ، فيقول بعد كل واحدة من الحيعتين : لا حول ولا قوة إلا بالله ، وبعد التشوييب : صدقت وبررت ، وفي كل من كلتي الإقامة : أقامها الله وأدامها وجعلني من صالح أهلها .

كما يسن لمؤذن ومقيم وسامعها أن يقول بعد الإجابة : مارواه مسلم وغيره من قوله عليه السلام : (إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن ، ثم صلوا على) فإنه من صلى صلاة صلى الله عليه بها عشرأ ، ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تتبغى إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأله لي الوسيلة حللت له الشفاعة) ، ثم بين البخاري وغيره صيغة الدعاء من قوله عليه السلام : (من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آتِ محمدًا الوسيلة والفضيلة

وابعثه مقاماً عموداً الذي وعدته ، إلا حلّت له شفاعتي يوم القيمة) .

تتمة : روى ابن عدي الحافظ الكبير والإمام الشهير عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال المؤذن أملك بالأذان : والإمام أملك بالإقامة أي لا يقيم المؤذن إلا بإشارة الإمام لا غيره ، ولذا كان من ضعف شخصية الإمام أن يتادى بعض المصلين فيأمر المؤذن بالإقامة متجاوزاً حق الإمام ، فليتبه الإمام إلى ذلك وليعلم أنه هو رئيس المسجد ، وأن المؤذن والأذان بعيته وروى الترمذى : أنه عليه السلام قال : (من أذن فهو يقيم) .

ويستحب أن يفصل بين الأذان والإقامة ، بقدر ما يجتمع المصلون ويصلون الراتبة القبلية . كما يستحب لرئيد الجماعة غير المقيم ، أن لا يقوم إلا بعد الفراغ من الإقامة . كما يكره الخروج من المسجد بعد الأذان وقبل الصلاة إلا لعذر .

خاتمة : يسن الأذان في أذن المولود اليمني ، والإقامة في أذنه اليسرى ، ليكون ذلك أول ما يطرق سمعه ، لخبر ابن السنى عن الحسن بن علي رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ قال : (من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى ، وأقام في أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان) أي التابعة . وخبر أبي داود والترمذى : أنه عليه السلام أذن في أذن الحسن ابن علي حين ولدته فاطمة رضي الله عنهم) . ويسنان أيضاً خلف المسافر ، لا عند إنزال البيت القبر . ويسن الأذان خاصة في أذن الهموم والغضبان ومن ساء خلقه والمصروع وعند تزاحم الجيش .

والمعتد اشتراط الذكرة أيضاً في كل ذلك ، ويحصل أصل السنة بأذان القابلة في أذن المولود .

مبطلاتها - الردة والعياذ بالله تعالى ، والجنون ، والسكر . وقطعها بسكت أو كلام أثناء أحدها إن طال الفصل بحيث لا يعد الباقى منه مع الأول أذاناً ولا إقامة ، وترك كلمة من أحدها إلا إذا أقى بها عن قرب وبنى عليها ما بقى بعدها .

أما غير الصلوات الخمس ، فلا أذان لها ولا إقامة ، وإنما ينادى لها أي لأجلها إن كانت تسن فيها الجماعة وصليت جماعة : كصلاة العيد ، لما روى مسلم عن جابر بن سمرة قال :

(صلية مع رسول الله ﷺ العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة) . وصيغة المناداة لها قولك : (الصلاة جامعة) - صلاة عيد الفطر أو الاستسقاء أو التراويح مثلاً ، لورود النداء في الصحيحين في صلاة كسوف الشمس ، وقياس به كل ماتسن فيه الجماعة . والجزآن منصوبان - الأول على الإعفاء بعامل مذوف ، والثاني على الحال أي احضروا الصلاة جامعة . ويجوز رفع الجزأين على أنها مبتدأ وخبر ، كما يصح رفع أحدهما ونصب الآخر ، أما رفع الأول فعلى الابتداء والخبر مذوف أي هذه الصلاة ، أو الصلاة هذه ، وأما رفع الثاني فعلى أنه خبر مبتدأ مذوف أي هي جامعة . وأما نصب الآخر فعلى الإغراء في الأول ، والحالية في الثاني .

* * *

فصل في السنن أثناء الصلاة

تتركب الصلاة - المكتوبة والمندوبة من أركان وسنن ، وتقسم أن أركانها ثلاثة عشر ، وأما سننها فنوعان : أبعاض ، وهيات .

١ - فأبعاضها الذي يجبر ترك شيء منها بسجود السهو ، ثانية . وإنما سميت : أبعاضاً ، لمشابهتها للأبعاض الحقيقة وهي الأركان في أن ترك كل يجبر بسجود السهو مع الفارق بين التركين كما سيأتي في فصل سجود السهو .

٢ - التشهد الوسط ، والمطلوب فيه ما يجب في الجلوس الأخير ، لما رواه الشیخان : (أنه عليه السلام قام في صلاة الظهر وعليه جلوس - أي جلوس الوسط - فلما أتم صلاته سجد سجدين) ولو كان واجباً لما تركه .

٣ - الصلاة على النبي بعد التشهد الوسط وكذلك المطلوب فيه ما يجب في الجلوس الأخير .

٤ - الصلاة على الآل بعد الصلاة على النبي في الجلوس الأخير .

٥ - القعود لكل من الأبعاض الثلاثة المتقدمة .

٦ - القنوت في اعتدال الركعة الثانية من صلاة الصبح ، وفي اعتدال الركعة الأخيرة .

من صلاة الوتر في النصف الثاني من رمضان ، أي من ليلة السادس عشر منه .

و - الصلاة والسلام على النبي بعد القنوت .

ز - الصلاة والسلام على الآل والصحب ، بعد الصلاة والسلام على النبي في القنوت .

ح - والقيام أو بدله لكل من القنوت وما بعده .

أقل القنوت ، ما اشتمل على دعاء وثناء مثل (اللهم اغفر لي ، ياغفور) . وأكمله : (اللهم اهدني فين هديت ، وعافني فين عافت ، وتولني فين توليت ، وبارك لي فيها أعطيت ، وقني شرّ ما قضيت . فإنك تقضي ولا يقضى عليك ، وإنك لا يذلّ من وليت ، ولا يتعزّز من عاديت ، وتباركت ربنا وتعالىت ، فلك الحمد على ما قضيت ، أستغفر لك وأتوب إليك . وصل الله على سيدنا محمد وعلى آلـه وصحبه وسلم) بصيغة الماضي ، والأمر فيها .

الأصل فيه ، ماروي عن الحسن بن علي رضي الله عنها ، قال : (علني رسول الله ﷺ : كلمات أتوهُن في قنوت الوتر - اللهم اهدني فين هديت) الحديث ، رواه خمسة من الصحاح ، أما (ولا يعز من عاديت) زادها الطبراني والبيهقي . وزاد النسائي من وجه آخر في آخره : (وصل الله على النبي) . وللبيهقي عن ابن عباس : كان عليه السلام يعلمنا دعاء ندعوا به في القنوت من صلاة الصبح ، وقال : اللهم اهدني فين هديت .. الحديث . وروى الإمام أحمد وغيره عن أنس : (أنه عليه السلام كان يقنت في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا) . وروى الشیخان عن أبي هريرة : (أنه عليه السلام لما قنت في قصة قتل بئر معونة ، قنت بعد الرکوع) فقيس عليه قنوت الصبح والوتر ، كما أن كون القنوت في الركعة الثانية - أي في الصبح - قد رواه البخاري وكذا القنوت في النازلة : كقطع وعدو وطاعون ، وإن كان الموت به شهادة .

تنمية : ويحسن القنوت في بقية الصلوات إذا نزلت بال المسلمين نازلة ، ولكن لا يجب تركه بسجود السهو لأنـه من المئات . والأصل في هذا القنوت حادثة بئر معونة كما تقدم ، وهي شرق المدينة بين أرضبني عامر وحرّةبني سليم ، فيها قتل سبعون من

القراء من قبل قبائل بني سليم بتحريش عامر بن الطفيلي سيد عامر ، وكان ذلك في صفر من السنة الرابعة من المجرة . ومكث عليه السلام يدعو على قاتلي أصحابه شهراً .

ملاحظات : يستحب إذا كان المصلي إماماً ، أن يقول : (اهدنا) بلفظ الجمع وكذا في بقية ضمائر القنوت ، لخبر أبي داود والترمذى : (أنه عليه السلام قال : لا يؤم عبد قوماً في شخص نفسه بدعاوة دونهم ، فإن فعل فقد خانهم) . كما يسن رفع اليدين في القنوت ، ويجعل بطنهما لجهة السماء عند طلب تحصيل الخير ، وظاهرها لها عند طلب دفع الشر .

- وأن يجهر به إمام ولو كان قنوت نازلة والصلاحة سرية ، بخلاف المنفرد فإنه يسر به في غير النازلة أما فيها فيجهر به لو كانت الصلاة سرية ، وأما المأمور الذي يسمع قنوت إمامه فإنه يؤمن جهراً للدعاء ، وأما في الثناء فإنه يستمع له ، أو يقول : أشهد جهراً ، أو يشاركه في الثناء سراً وهو أولى ، وقيل : يؤمن فيه أيضاً . وأخر الدعاء في القنوت (وقني شرّ ما قضيت) ، وبعده أول الثناء : (فإنك تقضي ولا يقضى عليك) . والقنوت في اللغة ، الدعاء . وشرعأ : ذكر مخصوص مشتمل على دعاء وثناء .

استطراد : في تفسير بعض ألفاظ القنوت (وعافي فين عافيت) أي مع من عافيت من البلايا ، (وتولني فين توليت) أي تولى أمري ، (وقني شرّ ما قضيت) أي احفظني من أن أُسخط على قضائك (فإنك تقضي ولا يقضى عليك) أي تحكم ولا يحكم عليك ، بمعنى لا معقب لحكمك ، (تبارك ربنا تعالىت) تزايد برك ، وارتقت عما لا يليق بك ، ويقول هنا : (ربنا) بضمير الجمع ولو كان المصلي مفرداً اتباعاً للوارد ، (أستغفرك وأتوب إليك) أطلب منك ستر ذنوبي بعدم العقوبة عليها ، وأقلع عن الذنب راجعاً إليك .

فائدة : يستحب الجمع بين قنوت النبي عليه السلام الذي تقدم وبين قنوت عمر ، أو قنوت ابن عمر رضي الله عنها كا في شرح الرملي ، واستحباب الجمع إنما هو لنفرد ، وإمام قوم راضين بالتطويل ليسوا أجراء ولا متزوجات . والأفضل تقديم قنوت النبي عليه السلام في الجمع ، وإن أريد الاقتصار فالاقتصار عليه أفضل من الاقتصار على قنوت عمر الذي هو (اللهم إنا نستعينك ونستهديك ونستغفر لك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونشفي عليك الخير كلّه ، نشكّرك ولا نكفرك - أي لا نمحنك - ونخلع ونترك من يكفرك ،

اللهم إياك نعبد ولك نصلى ونسجد ، وإليك نسعي ونخفي - أي نشرع - نرجو رحْتَك
ونخشى عذابك إنْ عذابك الحُدُّ بالكافار ملحق - بكسر الحاء على المشهور بمعنى لاحق به،
ويفتحها بمعنى أن الله ألحقه بهم - اللهم عذْبِ الكفرة والشركين أعداءك أعداء الدين
الذين يصدون عن سبيلك ويكتنبون رسولك ويقاتلون أولياءك ، اللهم اغفر للمؤمنين
والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات ، اللهم أصلاح ذات بينهم وألف بين
قلوبهم واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة وثبتهم على ملة رسولك ، وأوزعهم - ألمهم - أن
يوفوا بهم الذي عاهدتهم عليه - من القيام بالأوامر واجتناب النواهي - وانصرهم على
عدوك وعدوهم إلى الحق واجعلنا منهم ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
 وسلم) فلا يتغير كلام أحد القنوتين ، بل يكفي بكل ما يشتمل على دعاء وثناء كا
تقدما ، حتى لو قفت بأية تتضمن دعاء وثناء مثل قوله تعالى في سورة البقرة آية ٢٠٠ :
﴿رَبُّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ وقصد القنوت ،
بغلاف ما إذا لم يقصد ، فإنها لا تحصل سنة القنوت ، لأن القراءة صارفة عنه .

٢ - وهياتها ، جمع هيئة ، وهي في اللغة : الصفة التي يكون عليها الشيء : كالألوان
القائمة بالجسم ، ويعبر عنها في علم المنطق عَرَض ، كما يعبر عن الجسم بأنه جوهر .

وشرعأ : السنة التي لا يغير تركها بسجود السهو ، فلو سجد لتركها عامداً عالماً بطلت
صلاته ، فهي دون الأبعاض في المرتبة . وهي ست عشرة خصلة :

الأولى : رفع الكفين مكشوفتين منشورتي الأصابع متفرقة وسطاً مائلاً أطرافها قليلاً
لجهة القبلة ، ورفعهما حذو المنكبين : محاذية أطرافها أعلى الأذنين ، والإيمان شحمي
الأذنين ، في أربع مواضع :

(أ) عند تكبيرة الإحرام ، وفائدتها أو أحدهما يرفع مابقى من اليدين ، وحكة
الرفع : الإشارة إلى طرح ماسوى الله تعالى ، أو إلى رفع الحجاب بين العابد والمعبد ،
وقيل إن الشركين إذا صلوا جعلوا أصنامهم تحت آباء لهم . ويبتدئ الرفع مع التكبير
وينتهي معه .

(ب) عند الهوى للركوع .

(ج) وعند الرفع من الركوع .

(د) وعند القيام من التشهد الوسط كـ صوبه النووي في مجموعه في هذا الأخير وخبر النسائي أيضاً ، ونخبر الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنها في الموضع الثلاثة الأول ، قال البخاري : روى الرفع سبعة عشر صحابياً . ولو صلى من قعود استحب له الرفع عند التكبير عقب التشهد الوسط .

الثانية : وضع بطن الكف اليمنى على ظهر اليسرى تحت الصدر كـ رواه ابن خزيمة في صحيحه ، فوق السرة مائلاً قليلاً لجهة القلب . والأكمل : أن يقبض بيدين كوع يسار وبعض ساعدها ورسفها ، لما رواه أبو داود ، والمعتمد : بسط الأصابع في عرض مفصل اليسرى أفضل من نشرها صوب الساعد . وتقل ابن الصباغ عن الشافعى رضي الله عنه : أنه إن أرسلها ولم يبعث لا بأس . ١ هـ وعليه مذهب مالك .

الثالثة : دعاء الافتتاح سراً ولو في الصلاة الجهرية بعد التحرير في الركعة الأولى فقط لإمام وأمامون ومنفرد ، في الصلاة المكتوبة والمندوبة بأى صيغة مثل : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أو مثل : الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً . أو يقول : سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك - أي عظمتك - ولا إله غيرك ، كما روى هذا الأخير أبو داود والترمذى عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها . وأفضله كـ ما في صحيح مسلم وغيره وهو : (وجئت وجهي للذى فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي وعياي وعما تلهم رب العالمين ، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين) وفيه روایتان - أن يقول : (وأنا أول المسلمين) بلفظ الآية ١٦٤ من سورة الأنعام ، فإن قصد : أنه أول المسلمين حقيقة كفر لاستلزمـه نفي الإسلام عن قبلـه من المسلمين وتابعـيمـ، وروایة : (وأنا من المسلمين) كـ ما تقدم ، وقامـه : (اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت ، أنت ربـي وأنا عبدـك ، ظلمـت نفـسي واعـترفت بـذنـبـي ، فاغـفر لـي ذنـبـي جـيـعاً ، إنه لا يغـفر الذنـوبـ إلا أنتـ ، واهـدىـني لـأحـسنـ الأخـلـاقـ لا يـهـدىـ لـأحـسـنـهاـ إلاـ أـنـتـ ، واصـرـفـ عـنـيـ سـيـئـهـاـ لاـ يـصـرـفـ عـنـيـ سـيـئـهـاـ إلاـ أـنـتـ ، لـبـيـكـ وسـعـدـيـكـ واحـمـدـكـ كـلـهـ فيـ يـدـيـكـ و الشـرـ ليسـ إـلـيـكـ ، أـنـاـ بـكـ وـإـلـيـكـ ، تـبـارـكـ وـتـعـالـيـتـ ، أـسـتـغـفـرـكـ وـأـتـوـبـ إـلـيـكـ) . وإنـاـ يـأـتـيـ بـقـامـ هـذـاـ التـوـجـهـ إـذـاـ كانـ

مفرداً أو إماماً قوم راضين بالتطويل كما سبعة في القنوت .

وإنما يستحب التوجه بخمسة شروط :

(أ) أن يكون في غير صلاة الجنائز ولو على القبر لبنائها على التخفيف بخلاف التعوذ فإنه يسن في صلاة الجنائز قبل الفاتحة .

(ب) وأن لا يخاف فوت الأداء : لأن لم يبق من الوقت ما يسع ركعة .

(ج) أن لا يخاف للأموم فوت بعض الفاتحة .

(د) وأن يدرك الإمام في القيام أو بده ، أو يدركه في التشهد وقام الإمام أو سلم قبل أن يجلس معه .

(هـ) أن لا يشرع في التعوذ أو في القراءة .

استطراد : في تفسير بعض ألفاظ التوجه : (وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض) أقبلت بذاتي أو قصدت بعبادتي الذي ابتدأ السماوات والأرض على غير مثال سبق أي اخترعهما : (حنيفا) أي مائلاً عن الأديان الباطلة إلى دين الحق ، والخنيف عند العرب : من كان على ملة إبراهيم عليه السلام : (ونسكي) عبادتي وهو أعم من لفظ الصلاة : (ليك وسعديك) لب بالمكان أقام أي أقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة متكررة وأسعد أمرك وأتبعه إسعادة متكرراً : (والشّرُّ ليس إليك) أي لا يتقرب به إليك ، فإليك يصعد الكلم الطيب : (أنا بِكَ وَإِلَيْكَ) مستجير بك ، وملتجيء إليك .

الرابعة : الاستعاذه سراً في كل ركعة ولو في صلاة جهرية ، قبل الفاتحة ، وفي الركعة الأولى آكد . وإنما يسن التعوذ بثلاثة شروط :

(أ) أن لا يخاف فوت الأداء .

(ب) وأن لا يخاف للأموم المسبوق فوت بعض الفاتحة .

(ج) وأن لا يشرع في البسمة ، لقوله تعالى في سورة النحل آية ٩٨ : (فإذا قرأت القرآن فاستعد بالله من الشيطان الرجيم) .

ويحصل أصل السنة بآية صيغة ، ولكن الأفضل موافقة القرآن كا تقدم فيه صيغتها ،
وعن بعض فقهائنا : زيادة : (السميع العلم) بعد أعود بالله ، خبر النسائي .

استطراد : في تفسير التعمود : (أعود) التبعي وأعتض : (الشيطان) المترد ، مأخذوا
من : شاطر ، بمعنى احترق ، أو من شطن ، بمعنى بعد أي عن الرحمة (الرجيم) فعيل بمعنى
مفعول ، أي مرجم باللعنة ، أو بمعنى فاعل أي راجم الناس بوسوسته .

الخامسة : التأمين ، عقب الفاتحة : سرّاً في الصلاة السرية ، وجهاً في الصلاة
الجهرية ، وإنما يؤمن المأموم عند تأمين إمامه في الصلاة الجهرية ويجهر به وإن لم يؤمن
الإمام فعلاً . لما أخرج البخاري من قوله عليه السلام : (إذا أمن الإمام فأمنوا ، فإن
من وافق تأمينه تأمين الملائكة غير له ما تقدم من ذنبه) ، وقال الشافعي في الأم :
أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء قال : كنت أسمع الأئمة - ابن الزبير ومن
بعده يقولون : أمين ، ومن خلفهم يقولون : أمين ، حتى إن للمسجد للجنة ، أي ضجة
وكثرة أصوات . وأخرج أبو داود والترمذى عن وائل بن حجر ، قال : (سمعت رسول
الله ﷺ قرأ : ﴿غَيْرُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ ، فقال : أمين ، ومدّها صوته) .

السادسة : قراءة شيء من القرآن ولو آية بعد الفاتحة ، لغير فاقد الطهورين وهو
جنب ، أما هو فالواجب أن يقتصر على الفاتحة وعلى الصلاة المكتوبة أيضاً حرمة
للوقت ، والأفضل في مثل هذه الحالة أن يقلد الأحناف بالتيم على مكان من جنس
الأرض كا تقدم .

- فتن القراءة لنفرد وإمام وماموم لم يسمع قراءة إمامه ولو في الصلاة الجهرية وكان
غير مسبوق ، لأن المسبوق لا يطلب منه إلا ما يدركه من الفاتحة قبل رکوع إمامه ،
وكذا المأموم فلا تسن له القراءة في الصلاة الجهرية إن كان يسمع قراءة إمامه ، لأن قراءة
الإمام قراءة له ، وإنما عليه أن يقرأ الفاتحة في سكتة الإمام بعدها ، ويكره له أن يقارن
بفاتحة الإمام إذا خاف فوت بعض فاتحته كا في صلاة التراويح وراء بعض الأئمة .

- وإنما تسن القراءة في الركعتين الأولىين من الصلاة المكتوبة : أداءً أو قضاء ، وفي
جميع ركعات النافلة إن صليت بتشهد واحد وإلا لم يقرأ بعد الفاتحة شيئاً بعد التشدد

الوسط على أوجه الوجهين . وأما المسبوق في الأوليين فيقرأ بعد الفاتحة في الآخرين إن تكن لأنها أول صلاته ، فإن لم يتكن قراؤها في الآخرين من صلاته ، ويكرر القراءة مرتين من ثلاثة المغرب عن القراءة في الأوليين ولم يتحمل عنه إمامه القراءة تبعاً لفاتحة : لأن اقتدى في الركعة الثالثة ولم يدرك وراء الإمام زماناً يسع الفاتحة في القيام أو بده ، فركع بركوع الإمام ، ثم تبين أن هذا الإمام ليس أهلاً للتحمل عنه شيئاً من الفاتحة ، فلم ت hubs للسبوق هذه الركعة التي لم يتم الفاتحة فيها ، فيقرأ حينئذ بعد سلام إمامه فيما بقي من صلاة نفسه - فيجهر في ركعة جهرية ، ويسر في ركعة سرية .

- وتحصل أصل السنة في قراءة ولو بعض آية إن أفهم معنى : كفواتح السور مثل (آل ، و : ص ، و : طه) . وقراءة سورة أفضل من قراءة بعض سور إلا إذا زاد هنا البعض على السورة - قراءة آية الدين ٢٨٠ من سورة البقرة : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بَدِينَ إِلَى أَجْلِ مَسْمِي فَاكْتُبُوهُ...﴾ الآية ، أفضل من سورة الكوثر عند الرملي خلافاً لابن حجر . والسورة القطعة من القرآن ، لها أول وآخر ، سميت سورة تشبيهاً لها بيلد له سور ، أقلها ثلاثة آيات ، وأكثرها مئتان وستة وثمانون ، وهي سورة البقرة .

ويسن تطويل القراءة في الركعة الأولى على الثانية ، إلا ما ورد فيه تطويل الثانية على الأولى كما في مسألة الزحمة ليلحق منتظر السجود ، ومثل الأوليين في تطويل الأولى على الثانية ، الآخرين إن قرأ فيما عوضاً عن الأوليين : فيسن تطويل الثالثة على الرابعة . ويسن كون القراءة على ترتيب المصحف ، وكون السورتين متواлиتين - حتى إذا قرأ في الركعة الأولى : سورة الناس ، قرأ في الثانية : من أول سورة البقرة ، إلا فيما وردت قراءة بخصوصه ، كقراءة : ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ﴾ إلى قوله : ﴿مُسْلِمُون﴾ آية ١٢٠ من سورة البقرة في الركعة الأولى من سنة الفجر ، وفي الثانية : ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابْ تَعَالَوْا إِلَى كَلْمَةٍ سَوَاءٌ...﴾ آية ٦٤ من سورة آل عمران ، وإلا فالانشراح والفييل ، وإن فالكافرون والإخلاص ولو جمع بين ذلك كله كان أولى ، ولا ينافي ما ذكر من تخفيفها لأن ضابطه أن لا تزيد على الوارد . وفي راتبة المغرب البعدية الكافرون والإخلاص وكسورة الجمعة والناقون ، أو الأعلى والغاشية في ركعتي صلاة الجمعة وكسورة (قـ) في الركعة الأولى ، والقمر في الثانية أو كسورة الأعلى وسورة الغاشية في صلاة العيد والاستقاء . أو الكافرون والإخلاص فيما في صلاة الضحى .

وكسورة الأعلى والكافرون والإخلاص في الركعات الثلاث من صلاة الوتر، ويضم في الركعة الأخيرة مع الإخلاص المعوذتين ، كـ رواه أصحاب السنن ، ولن زاد في صلاة الوتر على ثلات ركعات : أن يقرأ في الأولى من كل ركعتين سورة القدر ، ويقرأ في الثانية الكافرون ، حتى إذا بقي الركعات الثلاث الآخريات قرأ فيها ماتقدم ، وكسورة : ﴿ إِنَّمَا تُنزَلُ عَلَيْكُمُ السُّجْدَةُ فَقَطُّ فِي الْأُولَىٰ مِنْ صَبْحِ الْجُمُعَةِ عِنْ دُرْمِلِي ، حَتَّىٰ لَوْ قَرَا آيَةً سَجْدَةً غَيْرَهَا وَسَجَدَ بَطْلَتْ صَلَاتَهُ ، وَبِآيَةً آيَةً سَجْدَةً عَنْ أَبْنَ حَجَرٍ يَصْحُّ السَّجْدَةُ فِيهَا ، وَإِنَّمَا يَسْجُدُ عَنْ اِنْتِهَاءِ قِرَاءَةِ آيَةِ السَّجْدَةِ أَيْ بَعْدَ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذَكَرُوا بِهَا خَرُّوا سَجَداً وَسَبَحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ وَتَسْنَ المَدَاوِةُ عَلَيْهَا وَلَا نَظَرٌ لِكُونِ الْعَامَةِ رِبَّا تَعْتَقِدُ وَجْهُهَا خَلَافاً لِمَنْ نَظَرَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَقُومُ وَيَتَمَّ السُّورَةُ ، ثُمَّ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ سُورَةَ الدَّهْرِ .

تنبيه :

١ - ولو ترك ماتعينت قراءته في الركعة الأولى أتى به في الركعة الثانية مع القراءة المعنية فيها .

٢ - فلو عكس فقرأ في الأولى : ما هو معين للثانية ، قرأ حينئذ في الثانية : ما هو معين للأولى ، وله في هذه الحالة أن يقرأ في ثانية فرض الصبح : ﴿ إِنَّمَا تُنزَلُ عَلَيْكُمُ السُّجْدَةُ فَقَطُّ فِي الْأُولَىٰ مِنْ صَبْحِ الْجُمُعَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَصْلِي بَنَاهُ فَيَقْرَأُ فِي الظَّهِيرَةِ وَالعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَائِيَّتِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ - أَيْ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ سُورَةً - وَيَسْعِنُهَا آيَةً أَحِيَّانًا ، وَيَطْوِلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَىٰ - أَيْ يَجْعَلُ السُّورَةَ فِيهَا أَطْلُولَ مِنَ الْآيَةِ فِي الثَّانِيَةِ - وَيَقْرَأُ فِي الْآخِرَتِيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ) .

ويستحب أن يقف على رؤوس الآي كالفاتحة . وإذا مرّ بأيَّةٍ رحمةً أو سمعها من

إمامه ، سأله الله من فضله . أو بآية عذاب ، استعاذ من عذابه . أو بآية تسبيح سبع . أو بآية فيها ذكره عليه السلام ، صلى عليه بلفظ الضمير . وهكذا في كل آية مابينها مع تدبر في القراءة ، روى بعض ذلك في خمس من الصحاح .

ويسن لنفرد مقم وإمام قوم راضين بالتطويل ، أن يقرأ في فرض الصبح : طوال المفصل : كسورة الحديد والجادلة ، وأوله من الحجرات ومنه أيضاً سورة القمر والرحمن . وفي الظهر : قريباً منه كسورة الطور . وفي العصر : أوساط المفصل : كالسور من الملك إلى الضحى . وفي المغرب قصاره كالسور من الضحى فما بعد . أما المسافر فيقرأ في الصبح وغيرها بسوري الكافرون والإخلاص تحفيفاً عليه .

فائدة : قال ابن عبد السلام : القرآن منقسم إلى فاضل ومفضول ، فال الأول : كآية الكرسي وهو كلام الله المتعلق بذاته ، والثاني كسورة اللهم وهو كلامه المتعلق بغیره ، فلا ينبغي أن يداوم على قراءة الفاضل ويترك المفضول ، لأن النبي عليه السلام لم يفعله ، وأنه يؤدي إلى هجران بعض القرآن ونسائه .

السابعة : الجهر بالقرآن : بالفاتحة وغيرها ، في أولي المغارب والعشاء ، وفي ركعتي الصبح والجمعة والعيدتين والخسوف والاستسقاء وفي ركعى الطواف ليلاً وفي جميع ركعات التراويح ووتر رمضان ، لإمام ومنفرد أما المأمور فيجهر في ثلاثة حالات : حالة تأمينه لتأمين إمامه ، وحالة دعاء الإمام في القنوت ، وحالة فتحه على إمامه إن توقف في القراءة .

الثامنة : الإسرار لكل مصلٍّ فيما عدا مواضع الجهر المقدمة ، للاتباع في الجهر والإسرار ، رواه الشیخان . هذا في المؤداء . أما الفائتة من المكتوبة فالعبرة بوقت القضاء : فيجهر في قضاء الظهر مثلاً ليلاً ، ويسن في قضاء العشاء نهاراً . فلو أدرك ركعة من الصبح في الوقت والأخرى خارج الوقت جهر في الأولى وأسر في الثانية ، إلا أنه يجهر في قنوتها .

أما غير المكتوبة ، فالقضاء يحكي الأداء : فيجهر في قضاء وتر رمضان نهاراً ، ويسر في سنة العصر ليلاً ، ويتوسط بين الجهر والإسرار في نافلة الليل المطلقة إذا لم يشوش على

مصلٌّ أو نائم ونحوهما كطالع علم . ويحرم الجهر عند من يتأنى به ، ويكره إذا لم يتحقق الأذى ، ويقاس على ذلك من يجهر بذكر وقراءة قرآن أيضاً .

- وجعل الجهر والتوسط في حق المرأة إذا لم يسمع أجنبي ، وإلا سُنَّ في حقها الإسرار ، لأن صوتها ليس بعورة إذا أمنت الفتنة .

وهد الجهر أن يسمع من بقربه ، والإسرار أن يسمع نفسه فقط .

فائدة : الحكمة في الجهر والإسرار ، أن الرسول عليه السلام كان وهو متوازٍ بكة يجهر في الصلوات ، وكان المشركون يؤذونه ويسعون من أنزل القرآن ومن أنزل عليه ، فأنزل سبحانه في سورة الإسراء آية ١١٠ : ﴿ وَلَا تُجَهِّرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴾ أي ﴿ وَلَا تُجَهِّرْ بِصَلَاتِكَ ﴾ يعني قرائتها فيسمعها المشركون ، ﴿ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا ﴾ عن أصحابك فلا تسعهم ﴿ وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴾ بين الجهر والخفاف ، أخرج ذلك أكثر الصحاح عن ابن عباس . وكان عليه السلام يجهر بصلوة الليل - في المغرب لاستغالم بنحو عشاء ، وفي صلوات العشاء والصبح لنومهم ، ويسري في الظهر والعصر لاستعداد المشركين للإيذاء . وجهر في الجمعة والعيدين لأنه عليه السلام أقامها في المدينة ، ولم يكن للمشركين فيها قوة .

قلت : ثم بقي الأمر على ذلك رامزاً لدوري الضعف والقوة اللذين مرّاً على الإسلام في مكة والمدينة ، وبذلك يكون المسلمون على ذكر من دور الضعف فيظلوا متذاكرين كالبنيان المرصوص يشد بعضه ببعض . وكما قال تعالى مذكراً إياهم في سورة الأنفال آية ٢٦ : ﴿ وَادْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعِفُونَ فِي الْأَرْضِ ﴾ أي أرض مكة والخطاب للمهاجرين ، وقيل : للعرب كافة فإنهم كانوا أذلاء في أيدي فارس والروم ﴿ تَخَافُونَ أَنْ يَتَخَطَّفُوكُمُ النَّاسُ فَأَوَاكُمْ ﴾ إلى المدينة ﴿ وَأَيَّدْكُمْ بِنَصْرِهِ وَرَزَّقْكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ لِعَلْكُمْ تَشَكَّرُونَ ﴾ .

النinth : التكبيرات الخمس في كل ركعة : عند الخفض للركوع ، وللسجدتين ، وللرفع منها ، والتكبيرة السادسة عند القيام من التشهد الوسط . ويستحب مدُّ التكبير من بدء الحركة حتى يصل إلى الركن المنتقل إليه ، وإن أتي بجلسة الاستراحة - وهي

جلسة بين الرفع من السجدة الثانية والقيام - فإن لم يكُن حِينَئِذٍ مَدُ التكبير حتى يستوي قائماً ، لم يكُرّ مرة ثانية للقيام من جلسة الاستراحة .

العاشرة : قول المصلي : سمع الله من حِينَه عند الرفع من الركوع ويجهر بذلك وبالتكبيرات المتقدمة ، إماماً ومبلغ إن احتج إلى ولو كانت الصلاة سرية ، وتوسط بين المجهر والإسرار امرأة أمنت نساء كا في القراءة ويقصد بذلك : الذكر وحده أو مع الإعلام ، فإن قصد الإعلام وحده بطلت صلاته ، وإن أطلق أي لم يقصد شيئاً بطلت صلاة العالم دون العامي . ولا بد من قصد الذكر أو مع الإعلام في كل تكبيرة عند الرملي ، ويكتفى القصد المعتبر في التكبيرة الأولى فقط عند الشيخ الخطيب . فإن اعتدل قال سراً : ربنا ولد الحمد ، قال الإمام الشافعي رضي الله عنه في الأم في الصيحة الأولى : هي الأحب إلى ، لأنها تجمع بين الدعاء والاعتراف والثانية أفضل عند الشيوخين . وإثبات الواو في الصحيحين ، ووردت رواية بعذفها . روى ذلك الصحيحان عن أبي هريرة رضي الله عنه من فعله عليه السلام - أي عند الرفع من الركوع ، وفي الاعتدال ، وتكبيرات الانتقالات ، ومنها للتشهد الوسط ، وتكبيرة الإحرام . ثم يقول بعد (ربنا ولد الحمد) كما في رواية البخاري : (حَدَّا طَيْباً مِبَارَكاً فِيهِ) زاد مسلم : (ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد) وتمامه عند مسلم لمنفرد وإمام قوم راضين بالتطويل : (أهْلَ الشَّنَاءِ وَالْمَجْدِ ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ - وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ - : اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مَغْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدْدِ مِنْكَ الْجَدُّ) أي لا يعنِي ذا الحظ والغنى من عقابك ، حظه أو غناه ، يا أهلَ الوصف الجليل والعظمة ، لأنَّ المجد عظمة .

فائدة : الحكمة في مشروعية (سمع الله من حِينَه) ، أن الصديق رضي الله عنه لم تفتته صلاة خلف النبي عليه السلام قط ، فجاء يوماً وقت العصر وظن أنها فاتته معه ، فاغتنم لذلك وهو رجل وكان ذلك قبل النبي عن المرولة لها - ودخل المسجد فوجده عليه السلام متکبراً في الركوع ، فقال : الحمد لله ، وكبر خلف الرسول ، فنزل جبريل والنبي عليه السلام في الركوع ، فقال يا محمد (سمع الله من حِينَه) فقل سمع الله من حِينَه ، فقاما عند الرفع من الركوع ، وكان قبل ذلك يركع بالتكبير ويعرف به ، فصارت سنة من ذلك الوقت بيركة أبي بكر رضي الله عنه أهـ . حاشية التحرير .

الحادية عشرة : التسبيح في الركوع والسجود سراً ، لما روى مسلم عن ابن عباس رضي الله عنها ، قال : قال رسول الله ﷺ (ألا وإن نهيت أن أفرأ القرآن راكعاً أو ساجداً ، فلما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجدة فاجتهدوا في الدعاء فقمن) - أي حقيقة - أن يستجاب لكم) . وروى أبو داود : (أنه عليه السلام ، لما نزل : ﴿فسبح باسم ربكم العظيم﴾ قال أجعلوها في ركوعكم ، ولما نزل ﴿سبح اسم ربكم الأعلى﴾ قال أجعلوها في سجودكم وأقله في الركوع : سبحان رب العظيم ، مرة . وفي السجود ، سبحان رب الأعلى ، مرة . وأدنى الكمال في تسبيح الركوع والسجود ، ثلاث مرات ، ويستحب أن يزيد في التسبيح (وبمحنه) كما قال النووي والرافعي ، وجزم به في التحقيق والأكل لنفرد وإمام قوم راضين بالتطويل ، إحدى عشرة مرة ، ويزيد في الركوع كما في رواية مسلم وغيره : (اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت ، خش لك سمعي وبصري وخي وعزمي وعصبي وشعري وبشرى وعاشتلت به قدمي لله رب العالمين) . ويزيد في السجود كما في رواية مسلم : (اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت : سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره - زاد في الروضة : بحوله وقوته - تبارك الله أحسن الخالقين) أي المصورين ، إذ لا خالق غيره . والخشوع حضور القلب وسكن الموارح . وفي مسلم عن عائشة رضي الله عنها : أنه عليه السلام يقول : (اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ، وبعفافاتك من عقوباتك ، وأعوذ بك منك ، لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك) .

الثانية عشرة : الافتراض في الجلسات الست ، وهي :

- (ا) الجلوس بين السجدين .
- (ب) وجلوس الاستراحة .
- (ج) وجلوس المسبوق .
- (د) وجلوس المصلي قاعداً للقراءة .
- (هـ) والجلوس الوسط .
- (و) والجلوس الأخير لمن أراد سجود السهو ، أو التلاوة ، أو الشكر قبل أن يسجد ،

ويتورك بعده قبل أن يسلم .

الثالثة عشر : التورك في الجلوس الأخير الذي يعقبه السلام ، رواه في الجلوس بين السجدين الترمذى وقيس الباقي عليه ، ورواه في الجلوس الوسط والأخير البخارى .

- والافتراض : أن يجلس على كعب قدمه اليسرى جاعلاً ظهرها للأرض ، وينصب القدم اليمنى واصعاً على الأرض باطن أطراف أصابعها لجهة القبلة .

- وأما التورك : فهو مثل الافتراض ، إلا أنَّ المصلي يخرج بعض قدمه اليسرى على هيئتها من تحت قدمه اليمنى ، ويلتصق وركه اليسرى بالأرض .

الرابعة عشر : وضع الكفين على الفخذين مضومة الأصابع منشورة لجهة القبلة ، بحيث تسامت رؤوسها حرف الركبة في جميع الجلسات ، إلا في الجلوسين - الوسط والأخير ، فإنه يقبض أصابع اليمنى إلا المسбحة فإنه يشير بها رافعاً لها مع إمالتها قليلاً متشهدأً عند قوله : (إلا الله) ويديم رفعها إلى السلام ، والأفضل قبض الإبهام إلى جنبها : بأن يضعها تحت المسبحة على طرف راحته ، للاتباع .

الخامسة عشرة : الصلوات الإبراهيمية ، بعد التشهد الأخير وهي : (اللهم صلّ علی محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجید) لما أخرجه أكثر الصحاح .

ال السادسة عشرة : التسلية الثانية مع البدء بالتسليم من تلقاء وجهه في كلا التسليمتين ملتفتاً عنقه يميناً في التسلية الأولى حتى يرى خده الأيمن ، وملتفتاً شمالاً في التسلية الثانية حتى يرى خده الأيسر ، قاصداً السلام في كلِّ على من التفت إليه من الملائكة ومؤمنني إنس وجنّ ، كما يقصد الرد على من سلم عليه من إمام وماموم .

وقد تحرم التسلية الثانية : لأنَّ عرض مناف للصلة بعد التسلية الأولى : كحدث ، أو خروج وقت الجمعة ، لأنَّه لم يعد في صلاة ، وقد تمت صلاته بالتسليم الأولى التي هي ركن تتباهي . والتسليم كثيراً ما يفعله بعض العامة إذا أشعر أنه على غير طهر مثلاً ، مع أنه حينئذ ليس هو في صلاة ، وكذا ما يفعله أحدهم إذا كان في صلاة ، وأراد قطعها ليلحق

جامعة نصبت مثلاً ، مع أنه أيضاً ليس هو في صلاة ، لأنها قطعت بمجرد قطعها أو تردها في قطعها قبل أن يسلم ، فلا حاجة للتسليم في كلتا الحالتين .

تقة : بقى من الميئات :

- ١ - النظر إلى موضع سجوده مائلاً برأسه قليلاً في جميع صلاته ولو كانت في الكعبة المشرفة ، إلا في التشهد فلا يجاوز بصره إشارته المسبحة عند قوله : (إلا الله) .
- ٢ - وضع الراحتين على الركوع والجلوس ، وقد مررت كيفية وضعها في أركان الصلاة وهيئتها .
- ٣ - الدعاء بين السجدين ، لما روى أكثر الصحاح عن ابن عباس رضي الله عنها : (أنه عليه السلام كان يقول بين السجدين : اللهم اغفر لي وارحني واجبني واهدي وعافني وارزقني) .
- ٤ - وأن يضع في سجوده ركبتيه قبل يديه ، للاتباع رواه الترمذى وغيره .
- ٥ - واعتاده على الأرض بساطن كفيه مع بسط الأصابع عند قيامه من جلوسه وسجوده للاتباع رواه في الأول البخاري ، وأنه أعنون للمصلى .
- ٦ - وجلسة الاستراحة بعد سجدة يقوم عنها للاتباع كما روى البخاري ، فلا تسن للمصلى قاعداً ، وهي فاصلة بين الركعتين ، وليس لها ذكر مخصوص ، والأفضل أن لا تزيد على قدر الطمأنينة ، ويكره تطويلها على الجلوس بين السجدين ، ويسن مد التكبير فيها من الرفع من السجود إلى القيام بما لا يزيد على سبع ثنايات أي أربع عشرة حركة .

٧ - وست سكتات في الصلاة :

- (أ) بعد التحرية .
- (ب) بعد التوجه .
- (ج) بعد التعوذ .

(د) بعد الفاتحة .

(هـ) بعد التأمين .

(و) بعد السورة وقبل الركوع ، كلها بقدار الطمأنينة إلا التي بعد التأمين وقبل القراءة للإمام في الجهرية يسكت قدر ما يقرأ المأمور الفاتحة والإمام في هذه السكتة يستغل سرّاً بقرآن أو دعاء . وزيدت سكتة سابعة بين التسليمتين ووجهه للقبلة .

٨ - وأن يصلى لنحو جدار : كعمود أو عصا مغروزة في الأرض ، وأن يكون ارتفاع هذه السترة ثلاثي ذراع فأكثر ، وأن لا يبعد عنها أكثر من ثلاثة أذرع ، وفي مسلم : (فقال : مثل مؤخرة الرجل) أي العود في آخر الرجل ، فإن لم يتيسر له ذلك فليفرش نحو سجادة فقد أخرج الإمام أحد وغيره : (إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً ، فإن لم يجد فلينصب عصا ، فإن لم يكن له فليخط خطأ ثم لا يضره من مرّ بين يديه) . وفي أبي داود : (لا يقطع الصلاة شيء وادرأوا ما استطعتم) فإن المرور بحرم بين المصلي وبين مواضعه أمامته ، لما في الصحيحين أنه عليه السلام قال : (لو علم الماء بين يدي المصلي ماذا عليه - أي من الإثم - لكان أن يقف أربعين - خريفاً - خيراً له من أن يمرّ بين يديه) ، وفيها أيضاً : (إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره عن الناس ، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه ، فإن أبي فليقاتله ، فإنما هو شيطان) .

وكالمرور في التحرير ، الملوس ومدّ الرجل والاضطجاع بين يدي المصلي ، إلا إذا قصر المصلي في اتخاذ السترة ، أو كان في الصف الذي أمامته فرجة لا يمكن سدها إلا بالمرور بين يديه ، فلا حرمة حينئذ ولا كراهة ، وإن كان الأولى تركه إن أمكن . وكالصلاة في ذلك سجدة التلاوة والشكرا .

٩ - وأن يدعوا بعد الصلوات الإبراهيمية وقبل التسليم بخير دنيوي أو آخروي ، لأن يقول ربي ارزقني مالاً حلالاً ، أو ولداً صالحًا أو زوجة ودوداً ولوداً ، أو داراً وسيدة وزوجة مطيبة ، أو يقول اللهم رحمةك أرجو فلا تكثني إلى نفسي طرفة عين وأصلاح لي شأنى كله وهكذا ، لخبر الصحيحين : أنه عليه السلام قال : (إذا تشهد أحدكم فليستعد بالله من أربع ، يقول : اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة الخبا والمات ، ومن فتنة المسيح الدجال) . وله أن يزيد إذا كان منفرداً أو إمام

قوم راضين بالتطويل : مارواه مسلم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : (اللهم اغفر لي ما قدمتَ وما أخربتْ ، وما أسررتْ وما أعلنتْ ، وما أسرفتْ وما أنتَ أعلم به مني أنتَ المقدم وأنتَ المؤخرْ ، لا إله إلا أنتْ ، فاغفر لي مغفرةً من عندكْ ، وارحني ، إنكَ أنتَ الغفورُ الرحيم) .

١٠ - وأن يجلس بعد السلام ليأتي بالذكر والدعاء الواردين بعد المكتوبة قبل أن يأتي بالنافلة البعدية كما سيأتي ، إلا إذا ضاق الوقت فتقديم النافلة ، لما روى أبو داود : (أن رجلاً صلى الفريضة فقام يتنقل فجذبه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأجلسه ، وقال : لا تصل النافلة بأثر الفريضة ، فقال له النبي عليه السلام : أصبحت يا ابن الخطاب أصاب الله بك) . ثم بعد الذكر والدعاء الواردين ينتقل من مكانه إلى موضع آخر فيصلي النافلة تكثيراً لمواضع السجود .

فائدة : إن الخشوع في الصلاة ، سنة مؤكدة ، بل قال الثوري من لم يخش فسد صلاته . وهو ثرة الصلاة ، وبه تكون الصلاة نافية عن الفحشاء والمنكر ، كما قال تعالى في سورة العنکبوت آية ٤٥ : ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهِيُّ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ ، ويفلح مؤديها كما قال تعالى في سورة المؤمنون : ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ . الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ أي مقبلون عليها بتذلل وسكون قلب ويعي عنده ماسلف من ذنب لما في البخاري وغيره : أنه عليه السلام قال : (من صلى ركعتين ولم يحدث نفسه بها بشيء من الدنيا غير له ماتقدم من ذنبه) ، وبذلك تكون الصلاة مقبولة ومن قبيل العبادة ، ويكون مؤديها مقىها لها ، متصلة بخالقه عز وجل كما قال تعالى في أول سورة البقرة : ﴿إِنَّمَا ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رِبَّ فِيهِ هُدَىٰ لِلْمُتَّقِينَ . الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ ، وَمَا رَزَقْنَاهُمْ يَنْفَقُونَ﴾ .

أما إذا تجردت الصلاة عن الخشوع وكان المصلي حاضر الجسم مشتبه القلب موزع الفكر في مشاغل الدنيا ، كانت صلاته حينئذٍ من قبيل العادة ، داخلاً في قوله عليه السلام : (من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدُه من الله إلا بعدها) رواه علي بن معبد في كتاب الطاعة والمعصية من حديث الحسن مرسلاً بإسناد صحيح ، ورواه الطبراني من قول ابن مسعود رضي الله عنه بلفظ : (من لم تأمره صلاته بالمعروف وتنهاه

عن المنكر ...) الحديث وإسناده صحيح . قال بعضهم :

يكون الفق مستوجباً للعقوبة
تزيد احتياطاً ركعةً بعد ركعةٍ
ويبن يسدي من تتحفي غير مختبٍ
على غيره فيه لغير ضرورة
تنيزت من غيظ عليه وغيره
صدوشك عنه ياقليل الروية
إلي الحق نهجاً في سوء الطريقة

تصلي بلا قلب صلاة بثلمها
تظل وقد أتمتها غير عالم
فويلك تدرى من تناجيه مُعرضاً ؟
تختاطبه إيساك نعبد مقبلاً
ولورد من ناجاك للغير طرفه
أما تستحي من مالك الملك أن يرى
إلهي أهدنا فين هديت وخذلتنا

قال في الصباح : (أخبث الرجل إخباتاً) خضع الله وخشع ، قال تعالى : ﴿ وبشر
الغبيتين ﴾ من آية ٣٧ من سورة الحج . اهـ .

تنبيه : قال تعالى في سورة الأحزاب من آية ٤ : ﴿ ماجعل الله لرجل من قلبي في
جويفه ﴾ فتق شغل القلب في شيء لم يستطع أن يخطر فيه شيء آخر ، فعل من أراد
الحصول على الخشوع في صلاته ، أن يشغل قلبه بمعنى ما يتلوه من آيات وتکبيرات
وتسبیحات ، ملاحظاً أنه متثل بين يدي مالك أمره وأنه مطلع عليه ، وذلك مقام
الإحسان بمعنى الإخلاص كافسره عليه السلام فيما رواه مسلم : (أن تعبد الله كأنك
تراه) أي حال كونك في عبادتك مثل حال كونك رائياً له فتكون في غاية الخشوع ،
ثم قال فيه عليه السلام : (فإن لم تكن تراه فإنه يراك) ويراقبك ، فإذا كنت كذلك
انصرف عنك كل خاطر ماعدا ذلك ، وإنما اشتغلت عن الصلاة وأنت فيها بغیرها ، فقد
روى الترمذی الحکم : (أنه عليه السلام رأى رجلاً يبعث بلعيته في صلاته ، فقال : لو
خشع قلب هذا لخشعت جوارحه) ويكون ربما دخل في وعيد قوله تعالى : ﴿ فويل
للمصلين . الذين هم عن صلاتهم ساهون ﴾ غافلون عنها غير مبالين بها ، آية ٤ ، ٥ من
سورة الماعون .

وخلاصة القول ، أن ليس للإنسان من صلاته إلا ما عقل منها كا ورد ذلك ، وكما
روى أبو داود والنسائي عن عمار بن ياسر رضي الله عنها قال : قال رسول الله ﷺ
(إن الرجل ينصرف من صلاته ، وما كتب له منها إلا عشرها ، تسعمها ، ثم ثمنها ،

سبعها ، سدسها ، خمسها ربعمها ، ثلثها ، نصفها) .

وما تنبغي ملاحظته ، أن تتخاشع في صلاتنا ، ولكن على أن لا تزيد عما استحب من جعل النظر إلى موضع السجود مع الميل بالرأس قليلاً ، فإن الزيادة على ذلك تسترعي أنظار الناس ويتهم صاحبها بالرياء ، فقد رأى عمر رضي الله عنه شاباً متخاشعاً في صلاته ، فقال له : (ياهذا إن الخشوع إذا زاد على مافي القلب فهو نفاق) .

* * *

فصل في السنن بعد الفراج من الصلاة

وهي عبارة عن الذكر والدعاء الواردین كما مرت الإشارة إليها في آخر بحث هیئات الصلاة من الفصل السابق . قال التنووي في كتاب الأذكار : أجمع العلماء على استحباب الذكر بعد الصلاة لما جاء فيه من الأحاديث الكثيرة الصحيحة في أنواع منه متعددة ، قال أبو أمامة : (قيل لرسول الله عليه السلام : أي الدعاء أسمع - أي أرجى للقبول - قال : جوف الليل الأخير ، ودبّر الصلوات المكتوبات) رواه الترمذی وقال : حديث حسن .

ولابأس بالإتيان بالذكر والدعاء حسب الترتيب الآتي :

١ - صح عنه عليه السلام أنه كان إذا سلم من صلاته ، استغفر ثلاثاً ، أي قال ، (أستغفر الله ، أستغفر الله ، أستغفر الله) ثم قال : (اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والإكرام) .

ثم ينفلت تارة عن يمينه كما في رواية مسلم عن أنس ، وتارة عن يساره كما في الصحيحين عن ابن مسعود ، ويقبل على المؤمنين بوجهه . وللإمام أن يجعل يمينه للمؤمنين ، ويساره للمحراب .

٢ - قراءة آية الكرسي ٢٥٤ من سورة البقرة ، لما روى النسائي أنه عليه السلام قال : (من قرأ آية الكرسي ذبَرَ كلَّ صلاةٍ مكتوبةٍ لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يوت) .

٣ - سورة الإخلاص ، لما روي في معجم الطبراني ومسنده أبي يعلى الموصلي عن جابر رضي الله عنه .

٤ - المعوذتين ، لما في المسند والسنن عن عقبة بن عامر قال : (أمرني رسول الله ﷺ ، أن أقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة) .

٥ - وصح عنه عليه السلام كما قال ابن عمر رضي الله عنها : (أنه كان يقول دبر كل صلاة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد) (أي لا ينفع ذا الغنى منك غناه ، إنما تنفعه الطاعة) .

٦ - وفي سن أبي داود والنمسائي : (أنه عليه السلام أوصى معاذًا أن يقول دبر كل صلاة : اللهم أعني على ذكريك وشكريك وحسن عبادتك) .

٧ - وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه : أنه عليه السلام قال : (تسبّحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثة وثلاثين) وفي مسلم عنه أيضًا قال : (وتمام المائة ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير) وفي رواية له عن كعب بن عجرة : (أن التكبير أربع وثلاثون) فتقى بذلك المائة .

٨ - وفي كتاب ابن السفيّ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (أن النبي عليه السلام كان إذا فرغ من صلاته ، لا أدرى قبل أن يسلم أو بعد أن يسلم ، يقول : سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين) .

٩ - وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما : (أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله ﷺ) « وقال : كنت أعلم إذا انصرفا بذلك إذا سمعته) . هذا مع العلم إن كان ليس في ذلك تشويش على مصلٍ ، فإنه قلما يتأخر صاحبي عن تكبيرة التحرية .

١٠ - تقة ، في السنن عن أبي ذر رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : (من قال في دبر صلاة الفجر ، وهو ثانٌ رجليه قبل أن يتكلم : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت ، وهو على كل شيء قادر . عشر مرات) ،

كُتب له عشر حسنات ، ومحى عنه عشر سيئات ، ورفع له عشر درجات ، وكان يومه ذلك في حز من كل مكروه ، وحرس من الشيطان ، ولم ينفع لذئب أن يدركه في ذلك اليوم إلا الشرك بالله) قال الترمذى : حديث صحيح . وفي صحيح ابن حبان عن أبي أیوب الانصاري يرفعه : (من قال إذا أصبح : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ... كُن له عدل عتقة أربع رقاب ، وكن له حزاً من الشيطان حتى يسي ، ومن قالهْ إذا صلى المغرب دبر صلاته ، فثل ذلك حتى يصبح) إلا أنه في روایة ابن حبان هذه ، ليس فيها (يحيى وبيت) ولا (لم ينفع لذئب أن يدركه) إلخ .

فائدة : ذكر ابن حبان في صحيحه عن الحارث التميمي قال : (قال لي النبي عليه السلام : إذا صليت الصبح فقل قبل أن تتكلّم : اللهم أجزني من النار ، سبع مرات ، فإنك إن مت من يومك كتب الله لك جواراً من النار ، وإذا صليت المغرب فقل قبل أن تتكلّم : اللهم أجزني من النار ، سبع مرات ، فإنك إن مت من ليلتك كتب الله لك جواراً من النار) .

* * *

فصل فيها تخالف فيه الأنثى الذكر في الصلاة

تخالف الأنثى الذكر في خمسة أمور :

- ١ - الذكر يجافي مرافقه عن جنبيه في : قيامه ، وركوعه ، وسجوده . ويفرق بين قدميه في هذه الموضع الثلاثة . وكذا يفرق بين ركبتيه فيها وفي الجلوس .
 - والأنثى تضم بعضها إلى بعض : فتلصق مرافقها بجنبهما ، وتضم قدميها وركبتها في ذلك .
 - ٢ - الذكر يقلُّ أي يرفع بطنه عن فخذيه في الركوع والسجود والأنثى تلصق بطنهما بفخذديها في الوضعين .
 - ٣ - الذكر يجهر في مواضع المهر . والأنثى تخفي صوتها في حضرة الرجال الأجانب .
 - ٤ - الذكر إذا نابه شيء في صلاته سبع : مباحاً كان كإذنه بالدخول لمن استأذنه ، أو مندوياً كتببيه إمامه إذا سمي ، أو واجباً كإنذار نحو أعلى من وقوع في مهلك .
 - والأنثى في ذلك تتفق . لخبر الصحيفين : (من نابه شيء في صلاته فليس به ، وإنما التصفيق للنساء) أي فيقول : سبحان الله بقصد الذكر فقط ، أو الذكر مع الإعلام أي الإفهام ، ويكتفى قصد الذكر في المرة الأولى على قول ، فإن أطلق أي لم يقصد شيئاً بطلت صلاته على المعتمد وكذا إن قصد الإعلام ، مالم يكن عامياً خفاء ذلك عليه ، كما تقدم في الإمام أو المبلغ ، وأن لا تقصد الأنثى اللعب بالتصفيق ، وإلا بطلت صلاتها .
 - والسنة بالتصفيق ضرب بطنهما على ظهر الشمالي ماعدا كيفيتين - ضرب بطنهما على بطنهما ، وعكسه . لأن هاتين الكيفيتين من عادة التصفيق ، والسنة ، مخالفة العبادة للعادة .
 - ٥ - عورة الذكر ، ما يبين سرتها وركبتها . وجبيع بدن الأنثى عورة إلا وجهها وكفيها كما تقدم .
- تنبيه : المخالفة في العورة واجبة . أما الحالات الأربع فمن قبل المهيئات في الصلاة .

فصل في مكرورات الصلاة

فعل شيء منها يقلل من ثوابها مع الاحتفاظ بصحتها .

١ - الالتفات بالعنق بدون حاجة ، لما روى البخاري من قوله عليه السلام : (هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلة العبد) ، فإن كان حاجة : كصبي يدب نحو هؤلاء أو نار ، أو آفة تقصده أو تقصد المصلي ، أو عدو ، فلا كراهة ، لما روى أبو داود : (توب بالصبح فجعل رسول الله عليه السلام يصلى وهو يلتفت إلى الشعب ، وكان أرسل فارساً إلى الشعب من الليل يحرس) وذلك في غزوة حنين عقب فتح مكة .

٢ - إشارة مفهمة بنحو حاجب أو عين أو يد أو شفبة بلا حاجة ولو من آخرين ، بخلاف ما إذا كان هناك حاجة : كرد السلام بالإشارة فإنه سنة كما ذكره النووي في الأذكار ، ولا أخرجه أصحاب السنن : (قال ابن عمر لبلال رضي الله عنهم : كيف رأيت رسول الله عليه السلام يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلى ، قال : هكذا ، ويسقط كفه وجعل بطنه أسفل وظهره إلى فوق) .

٣ - رفع البصر إلى السماء .

٤ - تغميض العينين ولو من أعلى .

٥ - إسراع في الصلاة : كسرعة مصلي التراويح في زماننا .

٦ - الصلاة على ظهر الكعبة المشرفة ، وفي الطريق ، والسوق ، والكنيسة ، وفي الحمام ، والجزرة ، وتعطى الإبل ، والمقدمة خصوصاً إذا استقبل القبر ، لما صرخ من قوله عليه السلام في مرضه الأخير : (لعن الله اليهود اخذدوا قبور أنبيائهم مساجد) . قالت عائشة : لو لا ذلك لأبرز قبره) رواه البخاري ، والصلاة إلى نار ، مثلها إلى مصباح ، أو وجه مخلوق .

٧ - تشبيك الأصابع وفرقعتها .

٨ - والبصاق قبل الوجه ، أو على اليدين .

- ٩ - عند غلبة جوع أو عطش أو إعياء أو نوم ، أو في حضرة مأكل أو مشروب ترقق النفس إليه ، لما صر من قوله عليه السلام : (إذا قدم العشاء ، فابدأوا بعشائركم قبل أن تصلوا المغرب) . هذا إذا كان في الوقت سَعَة .
- ١٠ - الصلاة حاقدنا بالبول ، أو حاقدنا بالغائط ، أو حازقاً بالريح ، أو حاقدنا بالبول والغائط ، أو حافزاً لضيق الخف ، الأصل في ذلك خبر مسلم : (لا صلاة بحضور طعام ، ولا هو يدافع الأخرين) أي البول والغائط .
- ١١ - إيطان مكان واحد ، أي ملزمه إذا تعددت الصلاة .
- ١٢ - تشمير كمه ، أو ثوبه أو كشف رأسه ، أو جعل يديه في كمه ، وهذا الأخير مكرره في حق الذكر فقط .
- ١٣ - شد الوسط مالم يلبس فوقه نحو معطف ، إلا السروال فيندب شده بنحو دكّة ، وإن كان لخوف ظهور العورة وجب .
- ١٤ - إسبال نحو إزار على الأرض .
- ١٥ - الاضطباب بأن يجعل وسط ردائه تحت إبطه ، وطرفيه على كتف إبطه الآخر ولو فوق ثياب إلا إذا لبس فوقه شيئاً .
- ١٦ - وضع يده على فمه بلا حاجة تثاؤب أو عطاس .
- ١٧ - اختصار : بأن يضع يده على خاصرته ، وذلك فعل اليهود في صلاتهم . والاستناد إلى شيء بلا حاجة .
- ١٨ - تقر كنقر الغراب : بأن يضرب جبهته بالأرض عند السجود ، لمنافاته للخشوع .
- ١٩ - افتراش السبع : بأن يضع ذراعيه على الأرض في السجود للنبي عنه في صحيح مسلم .
- ٢٠ - إققاء الكلب : بأن يلصق ورقة بالأرض ناصباً ركبته ، للنبي عنه عند الحاكم

وهناك نوع من الإقعاء مستحب في كل جلوس بعده حركة ، لما صح أنه عليه السلام فعله ، وذلك : بأن يضع أطراف أصابع رجليه وركبتيه على الأرض ، و يجعل إلبيته على عقبيه ، ولكن الافتراض أفضل .

- ٢١ - المبالغة في خفض الرأس أو رفعه عن الظهر حالة الركوع .
- ٢٢ - إطالة التشهد الوسط زيادة على ما يندرج في الجلوس الأخير .
- ٢٣ - إطالة القنوت زيادة على الوارد فيه .
- ٢٤ - صلاة نافلة عند إقامة المكتوبة لما صح من قوله عليه السلام : (إذا أقيمت المكتوبة فلا صلاة إلا المكتوبة) .
- ٢٥ - ترك سنة من سنن الصلاة ، مع أن كثيراً من هذه المكرهات داخلة تحت ترك سنة من سننها .

* * *

فصل في سجود السهو

الترك من الصلاة - المكتوبة أو المندوبة - حتى من سجدي التلاوة والشكر ، أحد ثلاثة أمور : فرض ، وبعض ، وهيئة . وأسباب سجود السهو خمسة :

أولاً : تيقن ترك مأمور به : كمن تذكر ترك ركن سهواً وهو في الصلاة - غير النية أو التحرية - أقى به وجوهاً وبني عليه وأتم بقية صلاته وإن كان هنالك زيادة سجد للسهو آخر الصلاة : كمن ركع قبل قراءة الفاتحة أو قبل إتمامها ولو حرفاً ، عاد إلى القيام أو بدلها فوراً ، ولغا ما كان فعله من الرکوع ، ثم قرأ ماتركه من الفاتحة ثم ركع وأتم بقية صلاته مالم يكن استمر على سهوه حتى فعل مثل الذي تركه : لأن لم يتذكر ترك الفاتحة حتى قام للركعة الثانية ، قامت قراءة الفاتحة فيها حينئذٍ مقام قراءتها في الركعة الأولى ، وألغيت الركعة الأولى ، وسجد للسهو أيضاً ، وكذا لو تيقن ترك رکوع أو سجود أو اطمئنان في أحدهما سهواً ، عاد إليه وبنى عليه ، ولغا ما كان أقى به قبل العود إليه وسجد للسهو . أما إذا لم تكن هناك زيادة : كمن سها عن قراءة الفاتحة وهو فتذكرة قبل أن يصل إلى أقل الرکوع عاد إلى القيام أو بدلها للقراءة ، وكذلك من سها عن السجدة الثانية فقام فوصل إلى محل القعود أقرب منه إلى القيام عاد إلى السجدة الثانية ، وليس له أن يسجد للسهو في هاتين الحالتين لعدم الزيادة . وإنما سجد للسهو في الصورتين الأولىين لأن في الصورة الأولى زيادة ركن الرکوع ، وفي الصورة الثانية زيادة رکعة تقريباً ، وزيادة الركن عمداً مبطلة للصلاة ، فجبر سهوه بسجود السهو .

أما إن تذكر ترك الركن سهواً - غير النية أو التحرية - بعد السلام ، والزمان قريب عرفاً ، كمن تذكر ترك السجدة الأخيرة عاد إليها وسجدها ، ثم أقى بالتشهد وسجد للسهو وسلم ، لأن وقوع السلام الأول في غير محله ، وهو ما يبطل عدده ، وإن كان تكلم عمداً ست كلمات فأقل أخذنا من قصة ذي اليدين وإن استدير القبلة ، وخرج من المسجد عمداً كان ذلك أم سهواً لاعتقاده أنه ليس هو في صلاة ، مالم يأت بأفعال مبطلة للصلاه كثلاث حركات متواتيات فأكثر ، أو يطأ نجاسة غير معفو عنها . لما روى الشیخان : (أنه عليه السلام سلم من رکعتين سهواً من صلاة الظهر ، وقيل من صلاة العصر ، ومشى إلى جانب المسجد ، واستند إلى خشبة فيه كالغضبان ، فقال ذو اليدين : أقصرت الصلاة

أم نسيت؟ يارسول الله ، فقال عليه السلام : كل ذلك لم يكن ، قال ذو اليدين : بل بعض ذلك قد كان ، فالتفت عليه السلام إلى الصحابة وقال : أحق ما يقول ذو اليدين؟ قالوا : نعم ، فتذكر عليه السلام فقام مستقبلاً وصل الركعتين الباقيتين وسجد للسهو وسلم .

ولكن الفقهاء شرطوا أن لا يأتي الساهي بأفعال مبطلة ، وأن لا يطأ نجاسة غير معفو عنها كما رأيت . وأما إن تذكره بعد طول الفصل ، استأنف الصلاة ، مالم يكن المتروك نفس التسلیم ، فإنه يأتي به بعد طول الفصل حينئذ ، مالم يأتي ببطل كا تقدم ، وإن تكلم قليلاً سجد للسهو وسلم ، لأن عدم الكلام القليل مبطل ، وهو قد تكلم على اعتقاده أنه ليس هو في صلاة فجبر بسجود السهو كما مرّ .

فرع : لو سلم من ركعتين من رباعية مثلاً ظاناً تمامها ، وأحرم بأخرى ، ثم تذكر حاله ، فإن طال الفصل بين سلامه وإحرامه بالثانية ، صحت الثانية وعليه أن يعيد الأولى . فإن لم يطل الفصل بني على ماؤتي به من الأولى ولغا مافعله من الثانية ، حيث وجب عليه أن يقعد حالاً في هذه الحالة ، ثم يقوم للركعة الثالثة ليكون قيامه بقصد الركن المنتقل إليه كا تقدم في أركان الصلاة ، ثم يسجد للسهو آخر الصلاة ، ولا يضره حينئذ إحرامه بالثانية لأنه ذكر .

تنبيه : قيل يعتبر قرب الزمان عرفاً بالقدر الذي تقل عن النبي عليه السلام في قصة ذي اليدين المتقدمة ، وحكى الرافعي عن البوطي : خليفة الشافعي رضي الله عنه : أن الفصل الطويل مازاد على زمن يسع ركعة . اهـ . يؤخذ من ذلك ، أن الزمان القريب عرفاً مقدر بما يسع ركعة فأقل . اهـ .

وأما إن يتيقن ترك بعض عمداً أو سهواً بعد التلبس بالفرض : كن تذكرة ترك القنوت أو شيئاً منه : سواء كان من قنوت النبي عليه السلام أو من قنوت عمر رضي الله عنه بعد ما شرع فيه أيضاً - بعدهما تلبس بالسجود مع التنكيس والتحامل وإن لم يطمئن . أو تذكر ترك التشهد الوسط أو شيئاً منه بعد ما صار في القيام إلى محل تجزئ فيه القراءة ، أو شرع في القراءة إن كان يصلح قاعدة ، لا يجوز له أن يعود إلى البعض

المتروك حينئذٍ بل يسجد للسهو ، فإن عاد إليه عامداً عالماً بالتحريم بطلت صلاته ، وإن عاد إلى البعض المتروك ناسياً أنه في الصلاة أو جاهلاً ولو غير معدور لخفاء ذلك على العوام لم تبطل صلاته بل وجب عليه الرجوع فوراً إلى الركن الذي كان تلبس به ويُسجد للسهو ، لأنه زاد قياماً في الأول في غير موضعه ، أو زاد جلوساً في الثاني في غير موضعه ، وزيادة كلّ عمداً مبطل للصلاة ، وحيث زيداً سهواً سجد للسهو . وأما إذا لم يتلبس بالركن جاز له العود إلى البعض المتروك ، تم إن بلغ في هويه أقل الركوع في الأول مالم يضع الجبهة على الأرض أو صار إلى القيام أقرب منه إلى القعود في الثاني ، سجد للسهو ، فإن لم يصل إلى ما ذكر فلا يسجد للسهو ، هذا إن ترك البعض سهواً . أما إن تعمد الترك فلا يعود إلى البعض وإن لم يتلبس بالركن ، فإن عاد إليه عامداً عالماً بطلت صلاته كاً لو كان تلبس بالركن لأن العامد فوته على نفسه ، وإن عاد إليه ناسياً أو جاهلاً وجب عليه الرجوع إلى الركن فوراً ، وسجد للسهو إن بلغ في هويه أقل الركوع في الأول أو صار إلى القيام أقرب منه إلى القعود في الثاني فإن لم يصل إلى ما ذكر لم يسجد للسهو أيضاً ، فإن لم يرجع إلى الركن فوراً عند تذكره في كلا الحالتين الذين لم يسمح فيها بالعود إلى البعض المتروك بطلت صلاته .

هذا إن كان مستقلأً - إماماً أو منفرداً ، أما إن كان مأموماً وجب عليه العود إلى البعض المتروك سهواً متابعة لإمامه لأن عمل الساهي كالعدم فإن لم يعد بطلت صلاته إذا لم ينو المفارقة ، وأما إن ترك البعض عنداً فالأفضل العود إليه للمتابعة لأنها أكدر من التلبس بالركن ، وله أن ينتظر إمامه في الركن الذي تلبس به أو ينوي المفارقة ، فإن عاد الإمام إلى البعض بعد تلبسه بالركن امتنع على المأموم متابعته ، فإن تابعه عامداً عالماً بطلت صلاته ، بل عليه إما أن ينتظره في الركن حلاً على عوده سهواً أو ينوي المفارقة .

ثانياً : الشك في ترك مأمور به : كمن شك في ترك ركن - غير النية أو التحريرية - أثناء الصلاة لأن شك في قراءة الفاتحة أو في ترك شيء منها بعد ماركع أو سجد ، عاد وجوباً إلى القيام أو بدلـه وقرأها ثم ركع وسجد وأتم صلاته ولغا ما كان أقى به من الركوع والسجدة قبل قراءتها وسجد للسهو لزيادة ما ألغى ، فإن لم يعد فوراً إلى القيام

أو بدله بطلت صلاته مالم يكن حدث له الشك بعد ما صار في قيام ركعة أخرى فحيثنى يقرأ فيها وألغيت الركعة التي قبلها وسجد للسهو أيضاً لزيادة ما ألغى كما مر في تيقن ترك الركن سهواً . فإن كان مأموراً تدارك ذلك بر克عة بعد سلام إمامه ، أما لو شك في ترك الركن بعد السلام وكان غير النية أو التحرير فلا تأثير له على الصلاة البة كما سيأتي .

وأما من شك في ترك بعض معين : كمن شك في ترك القنوت أو شيء منه أو شك في ترك التشهد الوسط أو شيء منه بعد التلبس بالركن لا يعود إليه بل يتم صلاته ويسجد للسهو ويسلم ، كما لو تيقن ترك ذلك فيها مرّ .

وكذا إذا صلى التسابيح أو راتبة نحو العصر أربعاً يأحرام واحد وترك التشهد الوسط يقيناً أو شكأ سجد للسهو وهو المعتمد كما قال ابن قاسم . ومثله النفل المطلق إن أحρم به أربعاً وقد أـن يتشهد في الوسط فاقتصر على الأخير ، عند الرملي .

تبنيه :

١ - أما ترك قنوت النازلة أو سجود التلاوة في الصلاة ولو يقيناً فلا يسجد له للسهو ، لأنها من المئنات .

٢ - الشك في الركن يؤثر أثناء الصلاة كـرأـيـتـ ، أما بعد انتهاءـهاـ فلا تأثيرـ لهـ لأنـ الـظـاهـرـ وـقـوـعـ السـلـامـ عـنـ تـامـ الصـلاـةـ ، مـالـمـ يـكـنـ النـيةـ أوـ التـحـرـيرـ .

- أما الشك في النية أو التحرير فإنه يؤثر أثناء الصلاة حيث يمنع انعقادها مالم يتذكر قبل مضي أقل الطمأنينة : أنه كان قد أتيـ بهـ ، وإلا استأنـفـ الصـلاـةـ . والـشـكـ فيـ أحـدـهـاـ كذلكـ يؤثرـ بعدـ اـنـتـهـاءـ الصـلاـةـ أـيـضاـ مـالـمـ يـتـذـكـرـ : أنهـ كانـ قدـ أـتـيـ بهـ ولوـ بـعـدـ طـوـلـ الفـصـلـ وإـلاـ أـعـادـهـ .

أما الشك في الشرط : كـمنـ شـكـ هـلـ تـطـهـرـ أـمـ لـاـ ؟ـ فإـنـهـ يـؤـثـرـ أـنـتـهـاءـ الصـلاـةـ كالـشـكـ فيـ الرـكـنـ مـالـمـ يـتـذـكـرـ قـبـلـ مضـيـ أـقـلـ الطـمـانـيـنـةـ آـنـهـ كـانـ مـتـطـهـرـاـ وـإـلاـ اـسـتـأـنـفـ الصـلاـةـ .ـ أـمـاـ الشـكـ فـيـهـ بـعـدـ اـنـتـهـاءـ الصـلاـةـ فـلاـ يـؤـثـرـ كـاـ لـاـ يـؤـثـرـ الشـكـ فيـ الرـكـنـ مـالـمـ يـكـنـ النـيةـ أوـ

التحرية كما رأيت . أما قبل الدخول في الصلاة فإن الشك في الشرط يؤثر ، حيث ينبع انعقادها كالشك في النية أو التحرية من حيث منع الانعقاد .

وليست مسألتنا هذه من باب جواز الدخول في الصلاة بظاهر مشكوك فيه ، فإن تلك فيما إذا كان متظهراً يقين ثم شك في زوال ظهره ، واليقين لا يزول بالشك ، أما مسألتنا هذه فهو غير متظهراً يقيناً ثم شك هل تظهر بعد أم لا ، وفرق بين المتألتين كما رأيت .

ثالثاً : تيقن فعل منهي عنه سهواً مما يبطل عده : كزيادة ركوع أو سجود أو قليل كلام : ست كلمات فأقل أو قليل أكل أو شرب أو تطويل ركن قصير : كالاعتدال بقدر الفاتحة زيادة على الدعاء الوارد فيه والمجلس بين السجدين بقدر الشهد زيادة على الدعاء الوارد فيه ، فيسجد للسهو إن حدث منه شيء من ذلك . أما ما يبطل عده وسهوه كثير كلام وكثير أكل أو شرب ، فلا يسجد للسهو لفعل شيء منها ، لأنه ليس هو في صلاة بطلانها بذلك الكثير .

رابعاً : الشك في فعل منهي عنه مما يبطل عده أيضاً مع احتمال الزيادة كمن شك ، هل صلى ثلث ركعات أم أربع؟ فإنه حينئذ يبني على اليقين الذي هو الأقل وهو الثالث ثم يأتي برائعة رابعة ويُسجد للسهو لاحتمال زيادة هذه الرابعة ، ولا يعمل بقول غيره : أن "الثالثة هي رابعة إلا إذا بلغ هذا الغير عدد التواتر على المعتمد ، واستطراد عدد التواتر في مثل هذه المسألة ونحوها من الغرائب - إذ يقاد القاتل بشهادة رجلين ، ويقام الحد على الزاني بشهادة أربعة رجال ، هذا مع ملاحظة : (ادرأوا الحدود بالشبهات) وأن العبادات يكتفى فيها بالظن الراجح ، وأغرب من ذلك ما ذهب إليه القول الضعيف من أنه لا يعمل بقول غيره ولو بلغ عدد التواتر . وقد حملوا عود الرسول عليه السلام إلى الصلاة في قصة ذي اليدين المقدمة ، على أنه تذكر أنه سلم من ركعتين ، لا بقول الصحابة : أ . ه واعتمد الرملي عدم العمل بفعل غيره ولو بلغ عدد التواتر وهو عدد يؤمن تواترهم على الكذب : كالمجمع الكبير . أما إن تذكر : أنها ثلاثة أو رابعة قبل القيام لغيرها فلا يسجد للسهو لأن الرابعة حينئذ لا تتحقق الزيادة ولأن مافعله منها وإن كان مع التردد فلابد منه في كل الحالين ، أما إذا لم يتذكر : أنها ثلاثة حتى صار إلى القيام

أقرب منه إلى القعود سجد للسهو لأن مافعله وإن كان لا بد منه لكونه فعله مع التردد في احتمال الزيادة ، وفرق بين هذه المسألة والتي قبلها .

وكالمسألة الأولى التي لا تتحمل الزيادة في عدم جواز سجود السهو ما إذا شك في حصول كلام قليل أو أكل أو شرب قليل أو تطويل ركن قصير ، لأن الأصل عدم حصول ذلك .

خامساً : نقل مطلوب قوله - ركتنا أو بعضاً - ما لا يبطل عدده إلى غير محله بنية : كأن قرأ الفاتحة في نحو ركوع أو سجود أو جلوس أو قرأ الشهد الوسط في نحو القيام أو قرأ القنوت في نحو الركوع ، سجد للسهو في ذلك مالم يكن نقل القنوت إلى غير محله بنية الذكر لا بقصد القنوت فلا يجوز له سجود السهو حينئذ .

تنبيه : هذا مع العلم أنه كان قرأ الفاتحة في محلها من القيام أو بدله قبل قراءتها في الركوع ونحوه ، لأنها إذا لم تقرأ في محلها ورکع عمداً بطلت الصلاة خلوها حينئذ عن الركن ، بخلاف البعض المتنحول إلى غير محله فلا يؤثر إذا لم يتل في محله .

ولا يسجد للسهو في تقل هيئته إلى غير محلها : كأن قرأ التوجه في رکوع أو سجود ، إلا السورة إذا قرأها في الاعتدال ونحوه . أما إذا قرأها قبل الفاتحة في القيام أو بدلها فلا يسجد للسهو لذلك لأنه محلها في الجملة ، كما لا يجوز له أن يسجد لترك الميبة البتة .

تقطة : شرع سجود السهو جبراً للخلل الواقع في الصلاة كا تقدم وإرغاماً للشيطان ، ولا يعرف في أي سنة شرع ، ويدخل سجدي التلاوة والشكر : كأن ترك الطيائنة في سجود أحدهما سهواً ، فإنه يعود لرकنيه السجود ، ثم يسجد للسهو سجدين ويسلم ، ولا يضر كون الجابر أكثر من المجبور .

وأما صلاة الجنائز فإنه لا يدخلها ، لأنها لا سجود فيها ولبنائها على التخفيف .

وهو سنة مؤكدة للإمام والمنفرد ، ولا تبطل الصلاة بتركه ، بل تبطل إذا سجد للسهو في حالة لم يلزمها سجود سهو . وتحب على كل من الإمام والمنفرد نية سجود السهو بالقلب قبل أن يباشر به ، فإن تلفظ بالنية أو سجد بلا نية بطلت صلاته .

وواجب في حق المأمور متابعة لإمامه فهو في حقه كالركن : فإن تركه سهواً وطال الفصل أعاد الصلاة كما لو ترك ركناً ، وإلا عاد وسجد للسهو وسلم . نعم المسبوق لا يستقر عليه بفعل الإمام لغوات المتابعة كما صرخ به ابن قاسم على ابن حجر ، فإن فعل الإمام بعد السلام كحثفي لم يستقر وجوبه على المأمور حينئذ لاقطاع القدوة بسلام الإمام بل يبقى سجود السهو عليه سنة .

ولا يسجد المأمور لسهو نفسه : لأن كان ترك القنوت مثلاً فإنه يتحمله حينئذ عنه إمامه إن كان أهلاً للتحمل ، فإن لم يكن الإمام أهلاً للتحمل : لأن كان محدثاً أو ذا خجالة خفية ، سُنَّةٌ حينئذٌ للمأمور أن يسجد للسهو ، وكذا إذا سها الإمام ولم يسجد للسهو سجده المأمور بعد سلام الإمام في المسألتين . كلا لا يتحمل هذا الإمام عن المأمور الفاتحة أو بقيتها إن كان مسبوقاً ويجب حينئذٌ على هذا الإمام الذي ليس أهلاً للتحمل إعلام المأمور المسبوق بحاله حق يتدارك المأمور ركعة بعد سلام الإمام ، بدلاً عن التي فاته فيها الفاتحة أو بعضها .

كيفيته : سجود السهو سجستان : كسجدي الصلاة بعد التشهد وقبل السلام ، فإن نوع الاقتصر على سجدة وشرع فيها بطلت صلاته ، بخلاف ما إذا لم ينو الاقتصر على سجدة بل بعدها سجد واحدة اقتصر عليها فإنه لا يضر ، ولو حينئذٌ أن يعدل ويسجد الثانية مالم يطل الفصل . ولا يتعدد سجود السهو لتعدد سببه : كمن ترك التشهد الوسط وقام خامسة سهواً وتكلم قليلاً سهواً ، كفاه عن ذلك سجود سهو واحد . ولكن قد تتعدد صوره : كـ لو ظن سهواً فسجد فبان عدمه فيسجد للسهو ثانياً لأن زيادة السجود الأول للسهو ما يبطل عدمه لزومه : كـ لو سها إمام الجمعة فسجد للسهو ثم تبين فواتها فأيتها ظهراً ، سجد للسهو ثانياً ، أو سها من يصلي صلاة مقصورة فسجد للسهو فلزمـه الإقامة : لأن انتهـت مـدة السـفر وهو في الصـلاة سـجد للـسـهو ثـانياً بعد إـقامـها .

وال الأولى أن يقول فيها : سبحان من لا يسمون ولا ينام ، إن حصل سبب السجود سهواً ، فإن حصل عمداً فال الأولى أن يستفتر . ويكتب فيها للخض والرفع ، ويجلس بينهما مفترشاً ، وبعدها متوركاً ثم يسلم ، لما روي في الصحيحين وغيرهما : (أن النبي عليه السلام صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأولتين ولم يجلس فقام الناس معه حتى إذا قضى

الصلاه وانتظر الناس تسلمه ، كبر وهو جالس وسجد سجدين قبل أن يسلم ثم سلم) وهو آخر الأمرين من فعله عليه السلام ، فقد روی عن الزهري قال : (سجد رسول الله ﷺ سجدي السهو قبل السلام وبعده ، وأخر الأمرين قبل السلام) . أ . هـ وأيد هذه الرواية الشافعي رضي الله عنه برواية معاوية : (أنه عليه السلام سجدهما قبل السلام) وصحبته متأخرة ، ورد مخالفه من الأحاديث بدعوى نسخ السجود بعد السلام .

ويغدو سجود السهو بالسلام عدداً ، وكذا بالسلام سهواً ولكن إن طال الفصل هنا ، ويقدر بما يزيد عن زمن يسع ركعتين خفيفتين بين سلامه وتذكره ، وإلا عاد سجد للسهو وسلم .

فروع :

١ - لترك السجدة الأخيرة من الركعة الأخيرة ، ثم تذكرها قبل سلامه أتى بها وأعاد التشهد وسلم ولم يسجد للسهو . وكذا لترك الصلاة على الآل في التشهد الأخير وسلم سهواً ، ثم تذكرها قبل طول الفصل أتى بها وأعاد السلام فلا يسجد للسهو . وإن كان تركها عمداً . وكذا لو تذكر ترك السلام ولو بعد طول الفصل أتى به من غير سجود للسهو .

٢ - ولو سها ، ثم شك : أسجد للسهو أو لا ؟ سجد لأن الأصل عدمه . وكذلك لو شك : أسجد للسهو واحدة أو اثنتين ، سجد الثانية ، بانياً على اليقين .

٣ - إذا شك المسبوق : هل أدرك الركوع مع الإمام أم لا لم تمحسب له الركعة لأن الأصل عدم الإدراك فيتدارك الركعة بعد سلام الإمام ، ويُسجد للسهو ، لأنه أتى بما يحتمل الزيادة بعد انتهاء القدوة فلا يتحملها عنه إمامه .

٤ - لو سلم المسبوق سهواً سلام إمامه ، فتذكر حالاً بني على صلاته وسجد للسهو ، لأن سهوه بعد انتهاء القدوة لا يتحمله عنه إمامه كذلك لو سجد المسبوق للسهو متابعة لإمامه ، أعاده في آخر صلاته ، لأن سجوده آخر صلاته ، والأول كان للمتابعة .

٥ - لو سلم إمامه سهواً فسلم معه ، ثم سلم الإمام ثانية ، فقال المؤمن له : قد سلمت قبل هذا ، فقال الإمام : كنت ناسياً للصلاة على النبي ، لم تبطل صلاة واحد منها ،

لأن كلام الإمام بعد الفراغ منها ، ولقلة كلام المأمور مع ظنه أنه ليس هو الآن في صلاة ، لكنه يسجد للسهو لانقضاء القدوة فلا يتحمله عنه الإمام ، والظاهر أن الإمام كذلك يسجد للسهو لأن سلامه سهواً قبل الصلاة على النبي مبطل عده .

٦ - ولو ظن المسبوق سلام الإمام فقام ثم ظهر خلافه ، تعين عليه الجلوس ولو بعد سلام الإمام ، ولا يلزم سجود السهو ، لأن سهوه وقع حال القدوة فتحمله عنه إمامه وليس له أن ينوي المفارقة .

٧ - إذا رفع المأمور رأسه من السجدة الأولى ظاناً أن الإمام رفع ، وأقى بالثانية ظاناً أن الإمام فيها ، ثم تبين أن الإمام لا يزال في السجدة الأولى ، فلا يحسب للمأمور جلوسه بين السجدين ولا سجدة الثانية بل عليه أن يتابع إمامه ويجلس معه ويأتي بالسجدة الثانية ، ولا يسجد للسهو لأنه لا يزال في حال القدوة .

٨ - لو قام الخامسة في رباعية سهواً ثم تذكر قبل جلوسه عاد إليه فوراً ، فإن كان قد تشهد في الرابعة أجزاء وإن ظنه التشهد الأول ، فإن لم يتذكر إلا بعد جلوسه أجزاء أيضاً . فإن لم يكن تشهد في الرابعة ، تشهد ، ويسجد للسهو في الجميع .

٩ - لو ركع قبل إمامه ناسياً خير بين العود والانتظار ، بخلافه عمداً فإنه يسن له العود ولا يسجد للسهو لأنه حال القدوة .

١٠ - لو ترك القنوت تبعاً لإمامه ، أو أتى به هو دون إمامه ، سجد للسهو لتطرق الخلل إلى صلاته من إمامه في الحالتين .

١١ - سجود السهو لا يجبر نفسه ، وإنما يجبر ما قبله وما بعده وما فيه : فصورة لا يجبر نفسه : لأن سجد للسهو جهلاً لترك هيئة من الصلاة فحصل في هذا السجود خلل فيجبر بسجود سهو آخر ، لأن الأول لا يجبر نفسه . وصورة جبه لما قبله ، وما بعده ، وما فيه : بأن تكلم بكلام قليل ناسياً فيسجد للسهو ، أو تكلم ناسياً بعد ماسجد للسهو أو تكلم ناسياً وهو ساجد للسهو ، فتلك ثلاثة صور فلا يسجد فيها ثانياً .

تنبيه - السهو جائز على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، فقد أخرج مسلم وأبو داود : أنه عليه السلام قال : (إنه ليغافل على قلبي حتى أستغفر الله في اليوم مئة مرة) وفي

رواية مسلم (توبوا إلى ربكم فوالله إني لأتوب إلى ربِّي تبارك وتعالى في اليوم مئة مرة) . وللبيهارى والترمذى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول (والله إني لأشتغفُ الله وأتوبُ إليه في اليوم سبعين مرة) . وقد ذكر ابن العربي - هذا غير ابن عربى صاحب الفصوص والفتوحات المكية : - أنه عليه السلام سها في الصلاة خمس مرات : إحداها : أنه شك في عدد الركعات . ثانية : أنه قام من ركعتين ولم يتشهد . ثالثها : سلم من ركعتين ثم عاد . رابعها : سلم من ثلاثة ثم عاد . خامسها : أنه قام الخامسة سهوا . أ . ه .

أما الشك في عدد الركعات فقد أخرجه الستة إلا البخاري ، وأما القيام من الركعتين بدون تشهد فقد رواه الستة ، والتسليم من ركعتين في قصة ذي اليدين المتقدمة ورواهما الستة أيضا ، وأما القيام للخامسة فقد أخرج الستة إلا مالكا عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : (صلى رسول الله ﷺ - أي صلى إحدى الرباعيات خمساً . فلما سلم ، قيل له : يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء ؟ قال : وماذاك ؟ قالوا صليتَ كذا وكذا ، قال : فشئ رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدة سجدة ثم أقبل على الناس بوجهه ، فقال : إنه لو حدث في الصلاة شيء - أي تغيير بزيادة أو قصر - أنبأتم به ، ولكن إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسيتْ فذكروني وإذا شك أحدكم في صلاته فليتذرّ الصواب فليتيم عليه ، ثم ليسجد سجدة) .

فإن قيل كيف وقع السهو من الرسول عليه السلام ، فأجاب بعضهم :

يأسألي عن رسول الله كيف سها وال فهو من كل قلب غافل لاهي
قد غاب عن كل شيء سرّه فسها عما سوى الله فالتعظيم لله

فصل في سجود التلاوة ، والشكر

وهي سنة مؤكدة لا تسن فيها الجماعة . وشروطها ، شروط صحة الصلاة - من طهارة ، واستقبال ، وسترة العورة ، ودخول وقت وهو وجود سببها : فدخول الوقت بالنسبة لسجدة التلاوة ، الفراغ من تلاوة آية السجدة ، والشكر ، تجدد نعمة ، أو اندفاع نعمة أو رؤية مبتلى . بشرط أن لا يطول الفصل بين السجود وسببه بزمن يزيد على ما يسع ركتين خفيفتين ، أو بإعراض عن السجود ، وإلا فات سجود التلاوة أو الشكر ، ولا ينفع .

ويتكرر كل منها بتكرر سببها . ومن لم يكن متظهراً أو ساتراً للعورة ، قال ندبا : (سبحان الله وحمده لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم) أربع مرات . وشروط سبب سجود التلاوة العامة في المصلى وغيره ، خمسة :

أولاً : أن تكون القراءة لآية مشروعة فلا سجود لقراءة نحو جنب وسکران ، أو قراءة مصلٍ في غير القيام أو بدلها .

ثانياً : أن تكون القراءة مقصودة . فلا سجود لقراءة نائم أو ساه ، أو صبي غير مميز أو مجنون .

ثالثاً : أن تكون من قارئ واحد فلا سجود إذا كانت من قارئين : كل منها قرأ بعض الآية .

رابعاً : أن تكون في غير صلاة الجنائز .

خامساً : أن تكون القراءة لجميع آية السجدة في أربع عشرة آية في القرآن الكريم : اثنان في سورة الحج - فال الأولى عقب قوله تعالى : ﴿ مَا تَشَاءُون ﴾ ، والثانية عقب : ﴿ لِعَلَّكُمْ تَفْلِحُون ﴾ والثالثة في سورة الأعراف عقب آخرها . والرابعة في الرعد عقب : ﴿ وَالآَصْلَ ﴾ . والخامسة في النحل عقب : ﴿ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ ﴾ على الأصح . والسادسة في الإسراء عقب : ﴿ خَشُوعًا ﴾ . والسابعة في مريم عقب : ﴿ وَبَكِيًّا ﴾ . والثامنة في الفرقان عقب : ﴿ نَفُورًا ﴾ . والتاسعة في النمل عقب : ﴿ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴾ على الأصح . والعشرة في آلم السجدة عقب : ﴿ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُون ﴾ الحادية

عشرة في فصلت السجدة عقب : ﴿ وَهُمْ لَا يَسْأَمُون﴾ . الثانية عشرة في آخر سورة النجم . والثالثة عشرة في سورة الانشقاق عقب : ﴿ لَا يَسْجُدُون﴾ . الرابعة عشرة في آخر سورة : ﴿ أَقْرَأُ﴾ .

تنبيه :

١ - لابد من قراءة آيتين حتى يسن سجود التلاوة ، في أربع سور : في الإسراء ، والنحل ، والنمل ، وفصلت .

وليس منها سجدة سورة (ص) عند قوله تعالى : ﴿ فَخَرَ رَاكِعاً وَأَنَاب﴾ ، بل هي سجدة شكر على قبول توبة داود عليه السلام ، لخبر النسائي : أن النبي عليه السلام قال فيها : (سجد لها داود توبة ، فنسجدها شكرأ) .

٢ - ولو كرر آية السجدة ، سجد لكل مرة عقبها ، فإن أخر السجود فات لما طال فيه الفصل ، ويُسجد لغيره إن شاء . وتكفيه سجدة واحدة عنه إن قصده أو أطلق ، فإن قصد بعضه فات البعض الآخر .

وإذا كان القارئ مصلياً زيد شرط :

سادساً : أن لا يقصد بقراءته السجود ، إلا بسورة ﴿ الْمَ ، تَنْزِيل﴾ السجدة فقط في صبح الجمعة عند الرملي ، فلو قرأ غيرها في صبح الجمعة بقصد السجود وسجد بطلت صلاته . ويصح السجود في صبح الجمعة بأي آية سجدة عند ابن حجر . وعندما ، إذا قرأ المصلى آية سجدة في غير صبح الجمعة بقصد السجود وسجد بطلت صلاته إن كان عالماً بالتحريم وإنما ندب له أن يسجد للسهو جبراً لهذا الخلل ، فإن لم يقصد السجود بقراءة آية سجدة ، وسجد عقبها لم تبطل صلاته .

- وتكره قراءة آية سجدة بقصد السجود ، وتحرم في أوقات الكراهة ولو في غير الصلاة .

- ولا يسجد المصلى لقراءة غيره ، إلا إذا قرأ إمامه وسجد فيسجد معه .

أما أسباب سجود الشكر ، فهو حصول نعمة في وقت لم يعلم وقوعها فيه - سواء كان

يتوقعها أم لا ، وكذا اندفاع نعمة ، أو من رؤية مبتلى أو مجاهير بالمعصية : وسواء كانت النعمة أو النعمة خاصة - كأن رزق ولداً أو مالاً أو شفي من مرض أو قدم له غائب ، أو كانت عامة : كمطر بعد قحط وأمن بعد خوف . بخلاف النعم المستترة : كالعاافية والإسلام والغنى عن الناس ، أو نعمة تسبب في حصولها كـ تقضي العادة : كربح تجارة فلا يسجد لكل منها .

ولا يدخل سجود الشكر الصلاة ، فإن سجده فيها عالماً عامداً بطلت صلاته ، أو ناسياً أو جاهلاً التحرم ، لم تبطل وندب له حينئذ أن يسجد للسهو . وكذا سجدة (صـ) إن فعلها في الصلاة مع العلم والعمد بطلت الصلاة ، وإلا بأن كان ناسياً أو جاهلاً ، أو قصد التلاوة وحدها أو مع الشكر وسجد لم تبطل صلاته وسن له حينئذ أن يسجد للسهو . وكذا لو أقي بها إمامه الحنفي لم يتابعه بها ، بل يفارقها أو ينتظره ويُسجد للسهو أيضاً .

أركان سجود التلاوة والشكير خارج الصلاة ، أربعة - الأول : تكبيرة الإحرام . الثاني النية المشتبه على التعين : كنويت سجود التلاوة أو سجود الشكر ، مقرونة هذه النية بالتحررية كما في الصلاة . الثالث : سجدة واحدة كـ سجود الصلاة في شروطه أو سنته ، ويبطله ما يبطل الصلاة . الرابع : التسلية الأولى بعد الجلوس أو بعد الانقطاع لجوائزه في النفل . فلا يكفي الإتيان بها قبل الجلوس ، ولا في قيام أو سجود على المعتمد : كـ تسليم الصلاة في شروطه وسنته .

تنبيه : تبين من عد الأركان ، أن لكل من سجود التلاوة أو الشكر ، ركنتين قوليين وركنتين فعليين .

أما في الصلاة ، فالواجب فيها شيئاً شیئان : النية بالقلب ، والسجود . وأما المأمور . فالواجب في حقه شيء واحد وهو السجود متابعة لإمامه .

وماعدا ماتقدم ما يتأقى فعله في الصلاة أو خارجها - من رفع اليدين حذو المنكبين عند التحررية ، والتکبير للهوى للسجود وللرفع منه بلا رفع يدين في الموضعين ، والتسلية الثانية ، فسنن ، وكذا الذكر في السجود من التسبیح والذكر الواردین كـ في سجود الصلاة ، وما يقوله هنا بعدهما وهو : (اللهم اكتب لي بها عندك أجرًا ، واجعلها

لي عندك ذُخراً ، وضع عني بها وزراً ، واقبلاها مني كا قبلتها من عبدك داود) يقول ذلك في سجدة (ص) وفي غيرها ، لمشاركتها لسجود داود في النوع لا في السبب . كا يسن أن يقرأ بعدها شيئاً من القرآن في قيامه أو في بدله إن كانت السجدة في الصلاة ، ولكن لا تسن هنا جلسة الاستراحة قبل القيام بل يجب أن يعود إلى القيام أو بدله بعد الرفع من السجدة .

فرع : لو قرأ آية السجدة قبل الفاتحة سجد لها قبل الفاتحة ، وكذا لو قرأها في قيام الركعة الثانية من صبح الجمعة ، سجد لأن القيام في صبح الجمعة محل للسجود في الجملة .

فالالأصل في سجود التلاوة ، خبر الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنها قال : (كان النبي عليه السلام يقرأ القرآن - فيقرأ السورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه وحق ما يجد بعضاً موضعأً لمكان جبهته . وفي رواية مسلم : (في غير صلاة) .

والالأصل في سجدة الشكر ، ماروي في كثير من الصحاح عن أبي بكر رضي الله عنه : (أن النبي عليه السلام كان إذا جاءه أمرٌ يسرّه ، خرّ ساجداً لله) .

تنبيه : سيأتي في الشرط الخامس من شروط القدوة في فصل (جماعة الصلاة) بيان العلاقة بين المأمور والإمام في سجود السهو والتلاوة وغيرهما إن شاء الله تعالى .

* * *

فصل في مبطلات الصلاة

مبطلات الصلاة - المكتوبة والمندوبة - ومنها سجدة التلاوة والشكراً ، أي واحد منها ، فإن قارن ابتداءها منع انعقادها ، وإن طرأ في أثنائها أفسدها .

الأول : الكلام العمد الصالح لخطاب الأدميين ، ولو كان دعاء كقولك لعاطس : يرحمك الله . وقولك بحمد : يا أرض ربى وربك الله ، ولو كان الكلام حرفاً منها مثل (ق) فعل أمر من الوقاية ، و (ع) فعل أمر من الوعي ، أو كان حرفين فأكثر ولو حرفاً محدوداً لأنه معدود حرفين وإن لم يفهمها معنى مثل (آ ، إيه) ولو ظهر ذلك بسبب ضحك أو بكاء ولو من خوف الآخرة ، أو بسبب أذين أو نفخ من فم أو أنف أو عطاس أو سعال ، نعم يعذر في البسيط عرفاً من ذلك عند غلبه وإن ظهر حرفان في كل مرة وكان المجموع لا يزيد على ست كلمات كا ورد في قصة ذي اليدين المتقدمة لأن الست كلمات فأقل كلام قليل ، أما إذا صار السعال مرضاً ملائماً بحيث لم يخل منه زمن يسع الصلاة ، عذر حينئذ بالكثير منه ، كما يعذر في تتحنج وإن كثر لتعذر ركن قوله : كالفالحة والتشهد الأخير ، ولا يعذر في الكثير لتحقيل سنة : كالجهير بقراءة غير الفاتحة ، ولا للتلاوة القنوت أو الصلوات الإبراهيمية ونحو ذلك : لخبر مسلم : أنه عليه السلام قال : (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن) .

- وإنما يبطل الكلام الصلاة مع العمد والعلم بتحريمه والتذكر أنه في صلاة ، ولو تعلق بصلاحتها كقوله لإمامه : إنك نسيت ركعة ، مثلاً .

مخالف غير الكلام : بالإشارة بمحاجب أو عين أو يد ولو مفهومة معنى ولو كانت من أخرين . أو كان الكلام حرفاً واحداً ليس له معنى : كأن نطق بزاي من كلمة مثلاً فإنه لا تبطل بذلك الصلاة مالم يقصد به الإتيان بكلام مبطل لأنه حينئذ نوع المبطل وشرع فيه . وكذا لا تبطل لو خطب بالكلام الله تعالى مثل : رب اغفر لي ، أو ارزقني ولدأ ، أو وسع لي في رزقي ويسري أمري ، أو قصد دعاء لعاطس مثلاً بضير الغيبة كقوله : رحمه الله ، أو تكلم بنظم القرآن مثل : (يا يحيى خذ الكتاب) قاصداً بذلك الذكر ، أو الذكر مع الإعلام أي الإذن بأن يأخذ ما طلب . فإن قصد الإعلام أو أطلق

بأن لم يقصد شيئاً بطلت صلاته . وكذا تبطل إذا قصد بشيء مما تقدم للعب .

أما الكلام القليل : كست كلمات فأقل مع سبق اللسان ، أو الجهل بتحريم الكلام وكان المخالف معدوراً : لأن كان قريب عهد بإسلامه أو نشأ بعيداً عن العلامة : أو نسي أنه في صلاة كا حصل من الكلام في قصة ذي اليدين لظن الرسول عليه السلام والصحابة أنهم ليسوا في صلاة ، فلا تبطل شيء منه الصلاة . بخلاف الكلام الكثير لأنه يقطع نظم الصلاة .

ويستثنى من الكلام نذر التبرار الخالي عن التعليق كقولك : **الله على صلاة أو صوم أو صدقة ، وكذا إجابة النبي عليه السلام ، فقد ذكر البيضاوي في تفسيره : أنه روى : أنه عليه السلام مرّ على أبي بن كعب وهو يصلّي فدعاه فعجلَ في صلاته ثم جاء فقال : مامنعتك عن إجابتني ؟ قال : كنت أصلِي ، قال : ألم تُخْبِرَ فِيهَا أُوحِيَ إِلَيْ : ﴿ اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﴾ آية ٢٤ من سورة الأنفال ، فهذان النوعان لا يبطلان الصلاة . وأما إجابة الوالدين فتحرم في الصلاة المفروضة لأن قطع الفرض غير جائز ، والأولى إجابتها في صلاة النفل إن شئتم عليها عدم الإجابة لجواز قطع النفل ، وفي كلتا المسألتين تبطل إجابتها الصلاة .**

الثاني : العمل الكثير المتواتي ببعضه ثقيل من غير جنس الصلاة وبضبط الكثير عرفاً بثلاث حركات فأكثر : عدّا كان أو سهوا ولو بأعضاء متعددة : لأن حرك رأسه ويديه . ويعجب ذهاب اليد وعودها مرة واحدة مالم يسكن بينها فإن سكن فرتان ، وكذا رفع الرجل وعودها مرة واحدة ولو أعادها لغير موضعها ، أما ذهابها وعودها فرتان . ومثل العمل الكثير ، الوثبة الفاحشة ، وتحريك معظم البدن من غير تقل القدمين ، إلا في صلاة شدة الخوف ، أو في النفل في السفر فيفتر فيهما العمل بقدر الحاجة . كما يفتر العمل الكثير غير المتواتي : بحيث يعد العمل الثاني متقطعاً عن الأول عرفاً ، والثالث متقطعاً عن الثاني ، وقيل : بأن يكون بين الفعلين مايسع ركعة بأخف ممكن ، وقيل بأن يطمئن بينهما ، والمعتمد الأول . وكذا يفتر العمل الكثير المتواتي إذا كان من جنس الصلاة كرفع اليدين عند تكبيرات الصلاة . أو كان بعضه خفيف : كتحريك أجفانه أو أصابعه ماعدا الكف لأنه عضو ثقيل ، مالم يقصد بتحريك الخفيف

اللعبة وإنما بطلت صلاته : كأن لو نوى العمل الكثير بأن يمشي ثلاط خطوات فأكثر متواлиات ومشي ولو خطوة واحدة لأنه نوى المبطل وشرع فيه .

فرع : لو شرك في كثرة العمل فلا بطلان ، كأن لو شرك في كثرة الكلام .

فائدة : وعند المقابلة : ولا يقدر يسير الحركات الذي لا يبطل بثلاث ولا غيرها من العدد بل ما يعد في العادة يسيراً .

الثالث : فقد شرط من شروط الصلوة ، وهي :

أ - كحصول حادث أصغر أو أكبر : عمداً أو سهواً من المصلي ماعدا حادثه الدائم كسلس بول . ويستحب لمن أحده في صلاته ، أن يأخذ بأ نفسه عند انصرافه ليوهم الناس أنه رعف ستراً على نفسه .

ب - حدوث نجاسة غير معفو عنها في بدن المصلي أو ثوبه أو مكان الصلوة إلا إذا كانت جافة فنحاحها حالاً قبل مضي أقل الطمأنينة بدون مسها إن أمكن .

ج - اكتشاف العورة عمداً ولو سترها حالاً ، أو سهواً أو كشفها نحو ريح ولم يسترها حالاً قبل مضي أقل الطمأنينة ، فإن سترها حالاً فلا بطلان .

د - الانحراف بالصدر عن القبلة يئنة أو يسرة مع العلم والعمد . بخلاف مالو انحرف جاهلاً أو ناسياً وعاد عن قرب فلا بطلان . أما إذا حرفة إنسان ولو قهراً ، بطلت وإن عاد عن قرب .

هـ - طرُّؤ جنون أو إغماء أو سكر أثناء الصلوة .

الرابع : حدوث خلل في ركن من أركانها ، وهي :

أ - تغيير النية : كأن نوى الخروج من الصلوة . أو صرف صلاة إلى غيرها : فرضًا كانت أم نفلاً مع العمد والعلم : كأن كان يصلِّي الظهر أداء فصرفه إلى عصر أو إلى ظهر فائت ، أو إلى سنة العصر ، أو صرف سنة الصبح إلى فرض الصبح ، إلا إذا قلب صلاة مفروضة نفلاً مطلقاً ليدرك فضيلة جماعة مشروعه وكان منفرداً فيندب هذا القلب بستة شروط :

- ١ - أن يتحقق إتمامها في الوقت لو استأنفها وإلا حرّم قلبها .
 - ٢ - أن تكون الجماعة مشروعة وإلا حرّم قلب فائتة ~~نفلاً~~ ليصل إليها جماعة خلف حاضرة أو خلف فائتة ليست من نوعها : كفائتة عصر خلف ظهر لأن هذه الجماعة غير مشروعة وإن كانت تصح . أما إذا كانت الفائتة من نوعها كفائتة ظهر مثلاً خلف من يصلى فائتة ظهر جاز القلب ، مالم يجب قضاء الفائتة فوراً : كفائتة بغير عذر وإلا حرّم القلب . وأما لو كان يصلى فائتة بعذر أو بغير عذر ، وخشي وهو فيها فوت الحاضرة ، وجب قلبها ~~نفلاً~~ ليدرك الحاضرة في الوقت .
 - ٣ - أن تكون الصلاة المراد قلبها ثلاثة أو رباعية ، فإن كانت ثنائية لم يندب القلب . ولكن يجوز لجواز الاقتصار في النفل المطلق على ركعة .
 - ٤ - أن لا يشرع في ركعة ثالثة ، وإلا لم يندب القلب بل يجوز .
 - ٥ - أن لا يرجو وجود جماعة أخرى ، وإلا لم يندب القلب بل يجوز .
 - ٦ - أن لا يكون الإمام مبتدعاً : كمن يذكر باسم من أسماء الجلالات غير مفهومة حروفه وهو تمام الشعور ، وإلا كرّه القلب .
- تبّيه : علم ما تقدم أن القلب يعتريه التحرّم ، والوجوب ، والندب ، والكرابة ، والجواز .
- ب - الشك في النية أو التحرّية ، لأن شك هل كبير أم لا ؟ أو شك هل نوى أم لا ؟ أو شك هل نوى الظاهر أم العصر ؟ ومفضى على شكه هذا مقدار زمن أقل الطهانينة وهو في الصلاة بطلت ، ولو تذكر بعد أنه كبير أو نوى كذلك ، وكذا لو شك بعد السلام ولم يتذكر ولو بعد طول الفصل وجب عليه إعادةها .
- ج - التردد في قطعها : لأن حدث نفسه : أقطعها أم لا ؟ .
- د - قطع ركن عدّاً : لأن اعتدّ قبل تمام الركوع بالاطمئنان .
- ه - زيادة ركن فعلي عدّاً : كزيادة ركوع أو سجود أو جلوس من غير مسبق متابعة لإمامه . أو تسليمه عدّاً قبل تمام أركان الصلاة .

و - تطويل الركن التصير عدماً : كالاعتدال بقدر الفاتحة ، أو تطويل الملوس بين السجدين بقدر الشهد زيادة على الدعاء الوارد في كل منها بخلاف تطويل الركن الطويل فإنه لا يؤثر مالم يخش سهواً .

- تخلف المأمور عن إمامه بركتين فعلين ولو غير طوilyin ، أو تقدمه عليه فيها عدماً من غير عذر : لأن هوى للسجود والإمام لا يزال قائماً ، أو بالعكس ، والعذر في السبق والخلف النسيان والجهل ، والعذر في التخلف فقط كون المأمور بطريق القراءة والإمام معتمداً : فيختلف المأمور لقراءة الفاتحة ولو سبقه إمامه بثلاثة أركان طويلة وهي الركوع والسجودان ، وسيأتي في فصل الجمعة في الصلاة زيادة تفصيل .

الخامس : إدخال مفترض جوفه ، من أي منفذ من منافذ الجسم ، ولو ريقه الخلط بغیره : لأن اختلط بدم اللثة : أو كان المأكول والمشروب كثيراً ، أو كان غيره ولو قليلاً كحصة ، عدماً أو سهواً ، ومنه ابتلاء خاتمة وصلت لحد الظاهر وأمكنه مجهاً (وحد الظاهر ، مخرج الحاء المهملة وقيل مخرج الحاء المعجمة) . بخلاف المأكول أو المشروب القليل فلا يبطلانها مع النسيان أو الجهل بالتعريم . وأما الأكل أو الشرب الفعليين فإنهما يبطلانها مع الكثرة : كالمضغ ولو لم يصل إلى المخالف شيء . بخلاف الصوم فإنه لا يبطل ولو بالكثير مع الجهل أو النسيان .

السادس : الردة ، والعياذ بالله تعالى ، ولو صورة لا حكماً : كالواقعة من الصبي . والردة ، في اللغة الرجوع إلى ما كان عليه ، ومنه قوله تعالى في سورة الأنعام آية ٢٨ : « ولو ردوا لعادوا لما ثروا عنهم ». وشرعنا قطع الإسلام أي قطع دوامه واستمراره - بنية أو فعل أو قول : لأن نوى أن يعلن كفره غالباً فيحكم عليه بالردة حالاً ، أو سجد لخليق مطلقاً وكذا لو ركع له مع قصد تعظيمه كتعظيم الله ، وإلا كان الركوع محظياً فقط ، وأما الأغњاء لخليق من غير عذر فمكره ، أما بعذر : لأن انحنى طويلاً القامة ليصافح قصيرها فسباح . وأما الكفر القولي : لأن شتم الرّب أو سبب نبياً أو الدين الإسلامي ، أو كذب آية أو أحل ما أجمع على تحريمه كاذباً ، أو حرم ما أجمع على حله كالبيع والزواج ، أو أنكر ماعلم من الدين بالضرورة كالصلة والصيام أو كفر مسلماً ، بلا تأويل لأن قال لمسلم : أنت كافر بالله ، أما إذا قال لمسلم : يا كافر قاصداً به معنى الزارع

أو قال لزوجته : يا كافرة بمعنى كافرة لنعمة الزوج ، فإن القائل حينئذ لا يكفر . ومن الكفر من لا يلقن الإسلام طالبه . ومن الكفر كما ذكر فقهاؤنا ، قول بعضهم : أنا الله ، مالم يسبق إليه لسانه أو ينقله حكاية عن غيره أو يقله في حال غيابه وقد شعوره أو يذكره على القول به ، لقوله تعالى في سورة التحل آية ١٠٦ : « من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكرة وقلبه مطمئن بالإيمان ... » .

أقول : وقد أساء إلى التصوف من نسب إليه أمثال ذلك القول فإن هذا القول وأشباهه يتضمن مع مبدأ (الحلول) وذلك بأن الله سبحانه حال في جميع الكائنات - إنسانها وحيوانها ونباتها وجادها ، وعليه مناسب إلى محمد بهاء الدين البيطار في كتابه : (النفحات القدسية) مجلد (١) صحيفة (٢٣٨) طبع سنة ١٣١٤ من القول :

(وما الكلب والخنزير إلا إهْنَا وما الله إلا راهب في كنيسة)

كما نسب إلى كثير : (القولة : بوحدة الوجود) وذلك بأن الله لطيف : فلما تكشفت كان الكائنات ، وعليه مناسب بزعهم إلى الشيخ الجيلاني رضي الله عنه كما في صحيفة ٢٢ من كتاب (معراج التشوف إلى حقائق التصوف) لأحمد بن عجيبة الذي طبع سنة ١٣٥٥ من القول :

وما الكون في التمثال إلا كثلجة وأنت لها الماء الذي هو نابع
فما الثلوج في تحقيقينا غير مائة وغيران في حكم دعته الشرائع

وإنما حشرَ أمثال هذه الكفريات في التصوف بعض الدخلاء عليه ليسؤوا إليه ويشوهوه ويعزلوه عن مبادئ الشريعة الواضحة التي لا لبس فيها ولا غموض . لأن التصوف الحقيقي ، إنما هو صفاء روحاني ، وترويض نفسي ، وكمال خلقي ، وأخذ بعزم الشريعة المطهرة ، وأوراد مستدمة منها وإن كانت كلمة (التصوف) . محدثة ، إذ لم يعرف مصدر الإسلام سوى (مؤمن أو مسلم) . وإليك ما يوضح حقيقة التصوف بجلاء من بعض حِكْمَ السيد أحمد الرفاعي رضي الله عنه :

١ - لفظتان ثامتان في الدين : القول بالوحدة ، والشطح المجاوز حد التحدث بالنعمة . اهـ .

أقول : ومن الشطح المجاز ، مانسب إلى أبي العباس المرسي ، كا في كتاب (معراج التشوف) الآف الذكر صحيفه (٥١) من قوله : (مامن ولی کان او هؤ کائن إلا وقد اطلعني الله عليه وعلى اسمه ونسبه وحظه من الله تعالى) . وقال آخر في نفس الكتاب والصحيفه : (مامن نطفة تقع في الأرحام إلا وقد أطلعني الله عليها ، وما يكون منها من ذكر أو أنتي) ، فقال صاحب هذا الكتاب بعد ما ساق هذا القول : وهذه من جملة الكرامات التي أتت الله تعالى بها أولياءه . اه .

أقول : أين هو من الناس التي استأثر الله بها في علمه كا في سورة لقمان آية ٢٤ :
 هـ إن الله عنده علم الساعة ويتزل الفيث ويعلم ما في الأرحام وما تدرى نفس ماذا تكسب غداً وما تدرى نفس بأي أرضٍ تموت ، إن الله علیم خبير . أليس الاطلاع على ما في الأرحام مما اختص الله تعالى به في علمه ، فأی القولين أحق بالاتباع . ومن حكم الرفاعي أيضاً :

- ٢ - كل حقيقة خالفت الشريعة ، فهي زنقة .
- ٣ - غاية المعرفة ، الإيقان بوجوده تعالى بلا كيف ولا مكان .
- ٤ - كل توحيدك قبل تزكيته ، شرك ؛ التوحيد وجдан في القلب يمنع التعطيل والتسييه .
- ٥ - الدنيا والآخرة ، بين كلمتين : عقل ودين .
- ٦ - الشيخ من يلزمك : الكتاب والسنة ، ويبعدك عن الحديثة والبدعة .
- ٧ - الطريقة ، الشريعة . لوث هذه الخرقـة - طريقة التصوف - كذاب يدعى أن الباطن غير الظاهر .
- ٨ - التحدث بالنعمة ، ذكر القرية ، والتخلص من تجاوز مرتبة العبودية .
- ٩ - إياك والقول بالوحدة التي خاض بها بعض المتصوفة .
- ١٠ - إياك والشطح ، فإن الحجاب بالذنوب ، أولى من الحجاب بالكفر . هـ إن الله لا يغفر أن يشرك به ، ويفتر ما دون ذلك لمن يشاء . آية ٤٧ من سورة النساء .

١١ - إذا رأيتَ الرجل يطير في الهواء ، فلا تعتبره حتى تزن أقواله وأفعاله بيزان الشرع . اهـ .

أقول : فقد تواتر النقل ، أن فقراء المند من المحسوس ، يطير بعضهم في الهواء ، وهذا من قبيل الاستدراج ، لا من قبيل الكرامات .

١٢ - قال بعض الأعاجم من صوفية خراسان : إن روحانية ابن شهرivar الصوفي قدس سره تتصرف في ترتيب جموع الصوفية في العرب والعمجم إلى ماشاء الله . ذلك لم يكن إلا الله الوهاب الفعال .

١٣ - لو كان لك ما دعشت من الحول والقدرة ، لما مُتْ .

١٤ - اسلك طريق الاتباع ، فإن طريق الاتباع خير ، وطريق الابتداع شر ، وبين الخير والشرّ بُؤْنَ بين .

١٥ - من لم يزن أقواله وأحواله في كل وقت بالكتاب والسنّة ، ولم يتمم خواطره ، لم يثبت عندنا في ديوان الرجال . انتهت هذه الحكم القيمة من كلام السيد الرفاعي رضي الله عنه .

أقول : قال تعالى في سورة (ق) آية ٢٨ : « إن في ذلك لذكري لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد » .

استطراد : حكم المرتد ، والعياذ بالله تعالى :

١ - تبين منه زوجته قبل الدخول فيها بمجرد الردة ، وبعد انتفاء عدتها تبين إن كانت الردة بعد الدخول ، فإن عاد إلى الإسلام في كلتا الحالتين ، يحتاج إلى عقد جديد عليها . أما إن عاد إلى الإسلام أثناء عدة المدخول فيها ، فلا حاجة إلى تجديد العقد لبقاء عصمة الزوجية طيلة العدة .

٢ - وهي محطة للعمل إن اتصلت بالموت ، لقوله تعالى في سورة البقرة آية ٢٦ : « ومن يرتد عن دينه فميت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة ، وأولئك أصحاب النار ، هم فيها خالدون » فالإجحاط في الدنيا : انقسام

عرى الزوجية ، وعدم التوارث : فلا يرث ولا يورث ، وعدم وجوب التفسيل والتكفين والدفن ، ويحرم دفنه في مقابر المسلمين ، كما تحرم الصلاة عليه . وأما الإحباط في الآخرة للعمل ، يستوجب الخلود الأبدي في جهنم .

أما إذا عاد إلى الإسلام قبل الموت ، فإنه حبط الثواب ، وبقي العمل مجردًا عن الثواب ، وفائدة بقاء نفس العمل فقط ، أن لا قضاء عليه لما كان عمله قبل الردة - من صلاة وصيام وحج . لكنه يقضي مافاته من الفرائض وجوهاً أثناء الردة بعد عودته للإسلام .

أما الصبي والجنون فلا يحكم عليهما بالردة ، إن أتى أحدهما بـكفر ما مرّ - وإن كانت تبطل بالردة صلاة الصبي ، لأنها ردة صورة لا حكا ، كما تقدم - خبر أبي داود : أنه عليه السلام قال : (رفع القلم عن ثلاثة : عن الجنون حتى يبرأ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يعقل) ، وكذا النائم لهذا الحديث . وأما المكرة ، فلما تقدم من آية النحل ، وخبر ابن ماجه : (إن الله تجاوز لي عن أمتي : الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) .

* * *

فصل في جماعة الصلاة

إضافة على معنى (في) أي الجماعة في الصلاة ، وإنما ألونا ذلك ليصح الإخبار عنها بأنها فرض كفاية ، وإلا فالصلاة فرض عين ، ولذا كان التعبير أولى من قوله : صلاة الجماعة .

الأصل فيها : قوله تعالى في سورة النساء من آية ١٠٢ : () وإذا كنتَ فيهم فاقمْ لِمَ الصلاة فلتقم طائفة منهم معاك ... فدل ذلك على طلبها في حالة الخوف - الحرب - ففي حالة الأمن أولى . وخبر الصحيحين : أنه عليه السلام قال : (الصلاة جماعة أفضل من صلاة الفرد - أي الفرد - بسبعين وعشرين درجة) أي صلاة . وأول إظهار فعلها مع المواظبة عليها كان في المدينة المنورة بعد المجزرة .

حكمها : الأصح أنها فرض كفاية في الركعة الأولى من أداء المكتوبة غير الجمعة ، في حق الذكور البالغين العقلاء الأحرار المقيمين المستورين غير المعنوزين . لخبر أبي داود : أنه عليه السلام قال : (مامن ثلاثة في قرية أو بدو لا تقام فيهم الجمعة إلا استحوذ عليهم الشيطان - أي بوسوسته فينفرهم من بعضهم - فعليك بالجماعة ، فإنما يأكل الذئب من الغنم القاسية) أي بعيدة عن رفيقاتها الباقي بجموعات وتحت نظر الراعي ، إذ القاسية عرضة لافتراض الذئب وتحت خطره أكثر من غيرها . وتعتبر الجماعة في الصلاة الأحكام الخمسة :

١ - أما في الجمعة ، فهي فرض عين في الركعة الأولى ، لأنها شرط لصحتها ، وكذا المجموعة بالطير كاسياتي ، والمنذورة جاعتها ، والمعادة ، والمدرك منها ركعة في الوقت كركوعه مع إمام راكع ، وفي حق رجلين لم يوجد غيرهما في حضر .

٢ - والجماعة حرام ، فيما إذا علم المؤمن أنه لو اقتدى لم يدرك منها ركعة في الوقت ، ولو صلى بانفصال أدرك الركعة في الوقت .

٣ - ومكرهه خلف فاسق : كبتدع ، ووراء من أمّ قوماً وهم له كارهون أما مقضية خلف مؤداته وبالعكس أو خلف مقضية ليست من نوعها فخلاف الأولى .

٤ - وسنة في م القضية خلف م قضية من نوعها : كظهر خلف ظهر مثلاً وفي ظهر المعدورين عن حضور صلاة الجمعة كما سيأتي في فصلها ، وفي صلاة المجازة ، وفي بعض أنواع النفل كالعيدين إلا لحاج فا لإفراد في صلاة عيد النحر أفضل ، والكسوفين ، والاستسقاء ، والتراويح ، ووتر رمضان . ويسن عدمها في بعضه : كالرواتب والضحى ووتر غير رمضان ، ولو نذره كان حكمه كما كان قبل النذر : فتسن في البعض الأول ولا تسن في البعض الثاني . وكذا تسن الجماعة في حق النساء ، والمميزين ، والعبيد ، والمسافرين ، كما رخص للمعدورين بترك الجماعة لشقة مطر ، وشدة ريح بليل ، وشدة حرارة ، ووحـل ، ومرض ، وزفاف زوجة في الصلوات الليلية ، وشدة جوع أو عطش أو بحـرة مـأكـلـ أو مـشـرـوبـ ، ومـدـافـعـةـ خـبـثـ ، وـخـوـفـ عـلـىـ مـعـصـومـ ، وـخـوـفـ مـنـ غـرـيمـ وبـالـخـافـ إـعـسـارـ يـعـسـرـ عـلـيـهـ إـثـبـاتـهـ ، وـخـوـفـ مـنـ عـقـوـبـةـ يـرـجـوـ الفـعـوـ عـنـهـ ، وـخـوـفـ تـخـلـفـ عـنـ رـفـقـتـهـ ، وـفـقـدـ قـائـدـ لـأـعـمـىـ ، وـحـضـورـ مـرـيـضـ لـيـسـ لـهـ مـنـ يـتـعـاهـدـهـ ، أوـ قـرـيبـ مـخـضـرـ يـأـسـ بـهـ ، وـاشـتـغـالـ بـتـجـهـيزـ مـيـتـ ، وـغـلـبـةـ نـوـمـ عـنـدـ اـنـتـظـارـ الجـمـاعـةـ ، وـالـسـيـنـ المـفـرـطـ ، وـفـقـدـ لـبـاسـ لـأـئـقـ ، وـلـبـسـ ثـوـبـ زـنـخـ : كـثـوبـ نـحـوـ جـزـارـ أوـ ذـيـ حـرـفةـ قـذـرـةـ لـمـ يـجـدـ غـيرـهـ ، وـأـكـلـ ذـيـ رـيـحـ كـرـيـهـ : كـثـومـ أـوـ بـصـلـ تـعـسـرـ إـزـالتـهـ وـلـمـ يـتـعـمـدـهـ لـتـرـكـ الجـمـاعـةـ فـلـيـسـ الجـمـاعـةـ فـيـ حـقـ هـؤـلـاءـ فـرـضـ كـفـاـيـةـ : بـعـنـ أـنـ أـهـلـ قـرـيـتـهـ أـوـ مـلـتـهـ إـذـاـ لـمـ يـقـيـمـواـ الجـمـاعـةـ ، لـمـ يـأـمـ هـؤـلـاءـ المـعـدـورـونـ عـلـىـ القـوـلـ المـعـقـدـ أـنـهـ فـرـضـ كـفـاـيـةـ كـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ النـوـوـيـ ، وـتـسـقـطـ عـنـهـمـ الـكـرـاهـةـ عـلـىـ القـوـلـ بـأـنـهـ سـنـةـ عـيـنـ كـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ الرـافـعـيـ ، بـلـ يـحـصـلـ هـؤـلـاءـ المـعـدـورـينـ فـضـلـ الجـمـاعـةـ وـلـوـ لـمـ يـحـضـرـوـهـ ، إـذـاـ لـمـ يـتـعـاطـوـ أـسـبـابـ العـذـرـ فـرـارـاـ مـنـ حـضـورـ الجـمـاعـةـ ، لـمـ رـوـيـ الـبـخـارـيـ : أـنـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ : (إـذـاـ مـرـضـ العـبـدـ أـوـ سـافـرـ ، كـتـبـ لـهـ مـاـكـانـ يـعـلـمـهـ صـحـيـحاـ مـقـيـماـ) .

٥ - وأما العـرـاةـ ، فـهـيـ وـالـقـرـادـ سـوـاءـ ، إـلـاـ إـنـ كـانـواـ عـيـنـاـ أـوـ فـيـ ظـلـمـةـ فـتـسـتـعـبـ لـهـ .
وـلـاـ تـسـنـ فـيـهـ عـدـاـ ذـلـكـ .

وـأـقـلـ الجـمـاعـةـ ، إـمامـ وـمـأـمـمـ بـجـيـثـ يـظـهـرـ شـعـارـ الجـمـاعـةـ بـعـلـ فيـ القرـيـةـ الصـفـيـرـةـ ، وـفـيـ مـحـالـ فيـ القرـيـةـ الـكـبـيـرـةـ أـوـ الـبـلـدـ . فـإـذـاـ أـطـبـقـوـاـ عـلـىـ إـقـامـتـهـاـ فـيـ الـبـيـوتـ وـلـمـ يـظـهـرـ بـهـ شـعـارـ لـمـ يـسـقـطـ الـفـرـضـ ، وـالـجـمـاعـةـ فـيـ الـسـجـدـ أـفـضـلـ مـنـهـاـ فـيـ غـيـرـهـ إـلـاـ لـلـنـسـاءـ ، خـبـرـ الصـحـيـحـينـ : أـنـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ : (صـلـواـ أـهـلـهـ النـاسـ فـيـ بـيـوتـكـ ، فـيـانـ أـفـضـلـ الـصـلـاـةـ صـلـاـةـ الـمـرـءـ فـيـ

بيته إلا المكتوبة) ، ويكره لذوات الميئات من النساء حضور المسجد مع الرجال ، لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها : أنها قالت : (لو أن رسول الله عليه رأى ما أحدث النساء من بعدي لنعهن المسجد كما متنعت نساء بني إسرائيل) وماكثر جمعه أفضل - كا قال الماوردي - مما قل جمعه ، إلا أن تتعطل بصلاته مع كثير الجموع ، الصلاة في قليله ، أو كان إمام قليل الجموع يبادر بالصلاحة في وقت الفضيلة ، فالصلاحة مع قليل الجموع حينئذ أفضل ، كما أن تحصيل المعاشرة لأهل بيته إذا أمّهم أفضل . وللمرأة أن تؤمّ نساء بيتها من بناتها وغيرهن .

ويدرك المؤمن فضيلة الجماعة - في غير الجمعة - مالم يشرع الإمام بالتسليمية الأولى ، وإن لم يقعد معه ، وإن كانت درجات من أدركها من أولها أكل قدرًا ، وإن تساوياً عدداً .

ويدرك فضيلة التحرم ، بالاشتغال به عقب تحرم إمامه مع حضوره تكبيرة إحرامه ، لحديث الشيوخين : أنه عليه السلام قال : (إنما جعل الإمام ليؤمّ به ، فإذا كبر فكبروا ..) فتعبيره بالفاء يدل على طلب العقبة . وتفوت فضيلتها بفارقته إمامه بدون عذر ، فقد روى البزار : أنه عليه السلام قال : (لكل شيء صفة ، وصفوة الصلاة التكبيرة الأولى فحافظوا عليها) . كما أن للصف الأولى فضيلة على غيره ، لما روى مسلم من قوله عليه السلام : (لو تعلمون ما في الصفة الأولى ، ما كانت إلا فرعة) . وكذلك الوقوف عن يمين الإمام أفضل ، لما أخرج الستة الصالحة عن ابن عباس رضي الله عنها قال : (صليت مع النبي عليه السلام فقمت عن يساره فأخذ بذوابي فجعلني عن يمينه) والذوابة : الناصية وهي شعر مقدم الرأس .

ويدرك المؤمن الركعة برکوته مع اطمئنان قبل أن يقيم الإمام صلبه من الركوع ، لخبر البخاري عن أبي بكرة رضي الله عنه : (أنه انتهى إلى النبي عليه السلام وهو راكع ، فركع قبل أن يصل إلى الصف ، فذكر ذلك للنبي عليه السلام ، فقال : زدك الله حرصا ولا تعد) ، فإن أدركه في رکوع زائد قام إليه سهوا ، أو كان الإمام في رکوع ثانٍ من صلاة كسوف أو خسوف ، أو كان الإمام ليس أهلاً للتحمل : لأنَّه محدثاً أو ذا نجاسة خفية ، لم يدرك المؤمن الركعة في رکوته هذا معه .

أما الجماعة في الجمعة ، فلا تدرك إلا بإدراك ركعة مع الإمام : بأن يركع ويطمئن قبل أن يرفع الإمام صلبه بن الركوع ، وإلا فيكون أدرك جماعة الظهر ، ويجب عليه حينئذ إقامتها ظهراً ، وإن كان نواهاً جمعة ، وبذلك يلغز فيقال : شخص نوى وماصل ، وصلى ومانوى .

إيضاح للأعذار بفارق الإمام : كرض المأمور ، أو إعيائه تعباً ، وترك الإمام سنة مقصودة : كالجلوس الأول ، وتطويله الصلاة ، لما أخرجه أكثر الصحاح : أن معاذ بن جبل رضي الله عنه بعد ما صلى مع النبي العشاء ، أتى قومه فأمهم فافتتح بسورة البقرة ، فانحرف رجل مسلماً ثم صلى وحده وانصرف ، فأتى الرسول عليه السلام فأخبره : بأنّا أصحاب نواضج نعمل بالنهار وإن معاذًا استفتح بالبقرة ، فأقبل عليه السلام على معاذ وقال : (أفتأنْ أنت يامعاذ ؟ أقرأ : (والشمس وضحاها ، والليل إذا يغشى ، وسيبح اسم ربك الأعلى) . ولقوله عليه السلام : إذا صلى أحدكم الناس فليخفف ، فإن فيهم الضعيف والستي والمريض وهذا الحاجة ، وإذا صلى لنفسه فليطلب ما شاء) أخرجه الستة الصحاح ، وفي أكثر الصحاح : أنه عليه السلام قال : (إنّي لأدخل في الصلاة وأنا أريد أن أطيلها ، فاسمع بكاء الصبي فاتبعه في صلاته لما أعلم من وجده أمه من بكائه) ، وأخرج أبو داود عن سهل بن أبي أمامة : (أنه دخل هو وأبوه على أنس بن مالك ، فإذا هو يصلّي صلاة خفيفة كأنّها صلاة مسافر ، فلما سلم قال : يرحمك الله أرأيت هذه المكتوبة ، أو شيء تبتله ؟ قال : إنّها المكتوبة وإنّها لصلاة رسول الله عليه السلام ، مأخطات إلا شيئاً سهوت عنه ، ثم قال : إنّ رسول الله قال : لا تشدّدوا على أنفسكم فيشدد الله عليكم ، فإنّ قوماً شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم فتلوك بقاياهم في الصوامع والديار ، رهبة ابتدعوها ماكتبناها عليهم) أقول : فليتأمل المترمدون ، ومن يصلون التراويف كآلية ميكانيكية ، فدين الله بين المغالي والمفرط .

فائدة : يستحب بعث حضروا والإمام فرغ من الركوع الأخير ، أن يصبروا حتى يسلم ثم يقيموا جماعة ثانية مالم يضيق الوقت ، إذ تصبح الجماعة بعد الجماعة ، لما روى الإمام أحمد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : (أنه دخل المسجدَ رجلَ وقد صلَّى النبي عليه السلام بأصحابه الظهرَ ، فقال له : ما حبسكَ ياغلان عن الصلاةِ ، فذكر شيئاً اعتلى به .

قال : فقام يصلي ، فقال عليه السلام : ألا رجل يتصدق على هذا فيصلني معه ؟ فقام رجل فصل (قال الميши) : رجاله رجال الصحيح . ولكن تكره القدوة أثناء الصلاة بإمام ، لأنَّه صير نفسه تابعاً بعد أن كان مستقلاً ، وإن كانت تصح القدوة وتترتب عليها أحكامها ، بخلاف الإمام إذا نوى الإمامة أثناء صلاته إذا أشعر اقتداءً به ، فيحوز فضيلتها من حين النية .

تعريف الجماعة : هي شرعاً : ربط صلاة المأمور بصلاة الإمام بشروط ، هي اثنا عشر ، نظمت سبعة منها في هذين البيتين :

وافق النظم ، وتابع ، واعلمْ
أفعال متبوع ، مكان يجمعُنْ
واحذر خلف فاحش ، تأخر في موقف ، مع نية فحرر

الأول : توافق نظم صلاته الإمام والمأمور في الأفعال الظاهرة ، وإن اختلفتا في النية والطول والقصر : فتصح قدوة المفترض بالمتخلف ، والمؤدي بالقاضي ، وطويلة بقصيرة ، وبالعكس في كل ذلك .

فلا تصح ذات ركوع وسجود خلف جنازة ، ولا خلف سجدة تلاوة أو شكر ، ولا خلف كسوف أو خسوف ، وبالعكس في كل ما تقدم إلا إذا كان الإمام في القيام الثاني من الركعة الثانية من صلاة كسوف أو خسوف .

الثاني : متابعة المأمور للإمام :

أ - أن يتأخِّر تحرمه عن تحرم إمامه : بأن لا يكبر تكبيرة الإحرام قبل أن يجزم أمامة (راء) أكبر ، لما رواه أكثر الصحاح من قوله عليه السلام : (إنما جعل الإمام ليؤمِّ به ، فإذا كبر فكبروا ..) الحديث .

ب - أن لا يسبق إمامه بركتين فعليين - ولو غير طويلين - وأن لا يختلف عنه بها بدون عذر : لأنَّه هو أحدهما للسجود ، والآخر قائم للقراءة . فتبطل لذلك صلاة المأمور ، مالم ينْوِ المفارقة قبل هوئي الإمام للسجود ، أو قبل هوئي هو للسجود .

أما سبقه لإمامه بركن فعلي أو ببعضه فحرام غير مبطل لصلاته : لأنَّه هو عمداً للركوع قبل إمامه . أما إذا قام الإمام لثالثة في صلاة ثنائية وجب على المأمور أن

يختلف عنه : فَيُنْتَظِرُهُ فِي الْجَلْوَسِ أَوْ يَنْوِي الْمَفَارِقَةَ ، وَهَذِهِ الْحَالَةُ مِنْ أَعْذَارِ الْمَفَارِقَةِ ، فَإِنْ تَابَعَهُ فِي الْقِيَامِ عَالِمًا عَامِدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، أَوْ نَاسِيًّا أَوْ جَاهِلًا ، وَجَبَ عَلَيْهِ الرَّجُوعُ إِلَى الْجَلْوَسِ عَنْدَ التَّذَكُّرِ : فَيُنْتَظِرُهُ أَيْضًا حَقٌ يَسْلُمُ مَعَهُ أَوْ يَنْوِي الْمَفَارِقَةَ ، وَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ . وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ إِذَا قَامَ الْإِمَامُ لِرَابِعَةٍ فِي صَلَاةِ ثَلَاثَةٍ ، أَوْ قَامَ لِخَامِسَةٍ فِي صَلَاةِ رِبَاعَةٍ .

أَمَّا السُّبْقُ أَوْ التَّخْلُفُ عَنِ الْإِمَامِ بِرَكْنَيْنِ فَعَلَيْهِمْ بَعْدُرٌ ، فَلَا يُبَطِّلُ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ .

وَالْعَذْرُ فِي السُّبْقِ بِهَا ، هَا النَّسِيَانُ أَوْ الْجَهْلُ فَقْطُ . وَأَمَّا الْعَذْرُ فِي التَّخْلُفِ بِهَا ، فَكَذَلِكَ النَّسِيَانُ أَوْ الْجَهْلُ . وَقَدْ يَكُونُ فِي غَيْرِهَا ، وَالْمَأْمُومُ حِينَئِذٍ إِمَّا أَنْ يَكُونَ موافِقًا أَوْ مَسْبُوقًا : فَالْمَوْافِقُ ، مِنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ فِي الْقِيَامِ أَوْ بَدَلَهُ زَمْنًا يَسْعُ الْفَاتِحَةَ ، وَالْمَسْبُوقُ ، مِنْ لَمْ يَدْرِكْ مَعَ الْإِمَامِ فِي الْقِيَامِ أَوْ بَدَلَهُ زَمْنًا يَسْعُ الْفَاتِحَةَ ، وَالْمَوْافِقُ ، ثَلَاثَ حَالَاتٍ :

١ - كَأَنْ يَكُونَ بَطَيْءَ الْقِرَاءَةِ ، وَالْإِمَامُ مُعْتَدِلًا ، فَيُتَخَلِّفُ الْمَأْمُومُ لِإِقَامِ الْفَاتِحَةِ ، ثُمَّ يَسْعُ عَلَى نَظَمِ صَلَاةِ نَفْسِهِ ، مَالِمَ يَسْبُقُ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَرْكَانٍ طَوِيلَةً - وَهِيَ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُانِ - وَلَا يَحْسَبُ مَعْهَا الْاعْتِدَالُ وَلَا الْجَلْوَسُ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ لِأَنَّهَا قَصِيرَانِ ، فَإِنْ لَمْ يَفْرُغْ الْمَأْمُومُ مِنْ الْفَاتِحَةِ ، إِلَّا وَالْإِمَامُ فِي الرَّكْنِ الرَّابِعِ : كَالْقِيَامِ أَوْ بَدَلَهُ ، تَبَعَهُ فِيهَا هُوَ فِيهِ مَتَّيًّا لِلْفَاتِحَةِ ، وَفَاتَتِهِ الرُّكُوعُ ، فَيَتَدَارِكُهَا بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ . فَإِنْ لَمْ يَتِمِ الْفَاتِحَةُ حَتَّى شُرِعَ الْإِمَامُ فِي الرَّكْنِ الْخَامِسِ ، وَهُوَ الْمُوْيِ لِلرُّكُوعِ ، بَطَلَتْ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ ، إِلَّا إِذَا نَوَى الْمَفَارِقَةَ قَبْلَ هُوَ الْإِمَامُ لِلرُّكُوعِ .

٢ - وَكَأَنْ يَشْتَغلَ الْمَأْمُومُ بِسَنَةٍ : كَالْتَوْجِهِ ، فَلَمْ يَتِمِ الْفَاتِحَةُ قَبْلَ رُكُوعِ إِمَامِهِ ، فَيُتَخَلِّفُ لِإِقَامَهَا : كَبَطَيْءِ الْقِرَاءَةِ أَيْضًا .

٣ - وَكَأَنْ يَعْلَمُ الْمَأْمُومُ أَوْ يَشْكُقَ قَبْلَ رُكُوعِهِ ، وَبَعْدَ رُكُوعِ إِمَامِهِ بِأَنَّهُ تَرَكَ الْفَاتِحَةَ أَوْ شَيْئًا مِنْهَا ، تَخَلَّفَ لِقِرَاءَتِهَا : كَبَطَيْءِ الْقِرَاءَةِ كَذَلِكَ . فَقَدْ اغْتَرَرَ الْمَأْمُومُ فِي هَذِهِ الْحَالَاتِ الْثَلَاثَ ، أَنْ يَسْبُقُ بِثَلَاثَةِ أَرْكَانٍ طَوِيلَةً كَا رَأَيْتَ .

أَمَّا لَوْ عَلِمَ أَوْ شَكَ فِي قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ بَعْدَ رُكُوعِهِ مَعَ إِمَامِهِ ، لَمْ يَعْدْ لِقِرَاءَتِهَا ، بَلْ يَتَبعُ

إمامه وجوباً ، ويأتي بركعة بعد سلام الإمام .

أما المسبوق ، فله حالتان :

أ - أن يتبع إمامه وجوباً في الركوع وتسقط عنه الفاتحة أو ما يبقى منها ، حيث يتحمل ذلك عنه إمامه إن كان أهلاً للتحمّل ، ولم يكن الإمام في ركوع زائد كما تقدم قريباً عند إدراك المأموم ركعة . فإن تخلف المأموم لقراءتها حتى رفع الإمام رأسه من الركوع فاتته الركعة ولا تبطل صلاته حتى يتخلّف عن إمامه بركتين فعليين ولو غير طويلين بدون عذر : لأنّه هو إمامه للسجود وهو لا يزال قائماً للقراءة لأنّه يكون قد سبق بالرکوع والاعتدال ، مالم ينوي المفارقة قبل ذلك . وكذا تبطل صلاته إنّه هو مع الإمام .

ب - أو يشتعل المأموم بسنة كالتوجه ، تخلف وقرأ بقدرها من الفاتحة وجوباً ، فإن فرغ ما عليه وأدرك الإمام في الركوع ، أدرك ركعة فإن أدركه في الاعتدال وافقه فيه وفاتته الركعة ، فإن لم يفرغ ما عليه وأراد الإمام الموي للسجود تعينت نية المفارقة على المأموم ، فإن لم ينويها حتى هو الإمام للسجود بطلت صلاة المأموم : هو مع إمامه أم لم يهو كأنه ينويها ، لأنّه يكون قد سبق بركتين فعليين بدون عذر .

تنبيه ١ : فعلى من وجد إماماً منتصباً فاقتدى به ، أن يباشر بقراءة الفاتحة تاركاً التوجه ونحوه كالتعود ، لئلا يقع في ورطة التخلف كأنه رأيت آنفاً .

تنبيه ٢ : إذا اقتدى يام راكع ، إنما تنعقد صلاته ، إذا كبر للتحريمة وأنّها في موضع تجزيء فيه القراءة من قيام أو بدلـه . أما التكبيرة الثانية للهوى للرکوع فهي هيئة ، إذ يندب للمسبوق أن يوافق إمامه في ذكر ما هو فيه : من تسبيح أو تحميد أو دعاء أو تشهد أو صلاة على النبي عليه السلام ، وفي ذكر انتقاله عنه للمتابعة ، وفي ذكر انتقاله إليه إن كان محسوباً للمأموم : فإذا أدرك إمامه معتدلاً وافقه في ذكره وهو (ربنا ولـك الحمد) ، وكـبر لـانتـقالـهـ عنـهـ عـنـهـ المـوـيـ للـسـجـودـ لـلـمـتـابـعـةـ ، وإـذـاـ أـدـرـكـ سـاجـداـ يـوـافـقـهـ فيـ ذـكـرـهـ وـهـوـ تـسـبـيـحـ وـكـبـرـ لـرـفـعـ مـنـهـ لـلـمـتـابـعـةـ دـوـنـ المـوـيـ إـلـيـهـ لـأـنـهـ غـيـرـ مـحـسـوبـ لـهـ هـذـاـ السـجـودـ بـخـلـافـ مـاـإـذـاـ وـجـدـ إـلـمـاـ رـاكـعـ فـإـنـهـ يـكـبـرـ لـلـهـوـيـ إـلـيـهـ لـأـنـهـ مـحـسـوبـ لـهـ كـاـ تـقـدـمـ أـنـ هـذـاـ التـكـبـيرـ إـنـاـ هـوـ مـنـ قـبـيلـ الـمـيـثـاـتـ وـلـكـنـ بـعـدـ تـكـبـيرـهـ لـلـإـحـرـامـ أـمـاـ تـكـبـيرـ الـإـحـرـامـ

أثناء هويه للركوع إذا وجد الإمام راكعاً فلا تتعقد صلاته بها لأنه لم يأت بتكبيرة الإحرام في محل تجزئ فيه القراءة ، وهذا ما يفعله كثير من العوام ليلحق الإمام راكعاً لتحسب له الركعة على زعمه . ويكبر المسبوق لقيامه من محل جلوسه ، بعد سلام الأمام ، فإن قام من غير محل جلوسه لم يكبر لهذا القيام : لأن أدرك الإمام في الجلوس الأخير فنوى وقدع معه قام المسبوق من غير تكبير كا لا يندب له في هذه الحالة بعد تكبيرة الإحرام ، أن يكبر للهوى للجلوس لأنه غير محسوب له . ولكن يوافق الإمام في ذكر الجلوس من التشهد والصلوات الإبراهيمية أما إذا وجد الإمام في التشهد الوسط نوى بتكبيرة الإحرام ، ثم قعد من غير تكبير ثان لأنه غير محسوب له ووافقه في تلاوة التشهد وتكبير القيام للتتابعة فيها .

تنبيه ٣ : ما تقدم في حكم التتابعة . أما مقارنة المأمور لإمامه بشيء من صلاته فعل خمسة أقسام :

أ - مقارنة المأمور للإمام في تكبيرة الإحرام ، مانعة انعقاد صلاة المأمور ، لما تقدم .

ب - المقارنة في الأفعال والسلام ، فإنها مكرورة مفوتة لفضيلة الجماعة فيها قارن فيه فقط .

ج - واجبة ، وذلك فيها إذا علم المأمور أنه إذا لم يقرأ الفاتحة مع إمامه لم يدركها كلها قبل ركوع الإمام ، كما عليه الكثير من الأئمة في صلاة التراويح . وإنما كانت المقارنة بالفاتحة خلاف الأولى .

د - مندوبة ، وهي مقارنته للإمام بالتأمين لما تقدم في الخامسة من هيئات الصلاة .

ه - المقارنة مباحة فيما عدا ما تقدم : كالمقارنة في التوجه والقنوت والتسبيحات وذكر الجلوسين .

الثالث : علم المأمور بانتقالات الإمام : كرؤيته أو رؤية صفت وراءه لأن كل صفت إمام لما بعده ، أو سماع صوته أو صوت مبلغ ، ليتمكن من التتابعة .

الرابع : اجتماع الإمام والمأمور في مكان واحد ، كما عهد عليه الحال من عصر السلف ، وله ثلاث حالات :

الحالة الأولى : أن يكونوا في مسجد ، فيشترط لصحة القدوة ثلاثة شروط :

أ - علم المأمور بانتقالات الإمام كما تقدم .

ب - أن لا يتقدم على إمامه بعقبه في القيام والركوع ، وياليه في الجلوس ، وبجنبه في الأضطجاع ، وبرأسه في المستلقى ، وبرؤوس أصابع رجله في السجود . وأن لا يتقدم عليه في جهته إن صليا في الكعبة أو حولها لأن التقدم عليه في غير جهة لم يضر هنا ، كما لا يضر التقدم عليه في صلاة شدة الخوف . أما مساواة المأمور للإمام فمكرر وله مفوترة لفضيلة الجماعة فقط ، وكذا ارتفاع أحدهما على الآخر مع إمكان وقوفها في مكان متساوين إلا لحاجة : كالتبلیغ عن الإمام فلا كراهة حينئذٍ في حق المبلغ المرتفع . وكذا بعد أحدهما عن الآخر أكثر من ثلاثة أذرع هاشمية من غير صفوف بينها ، فإن كان هنالك صفوف ولم يبعد كل صف عما قبله هذا المقدار المذكور فلا كراهة حينئذٍ ، لأن كل صف كالإمام لما بعده . وإن قرداد المأمور عن الصد أياً مكرورة لما روى النسائي من قوله عليه السلام : (من وصل صفاً وصله الله ، ومن قطعه قطعه الله) ، ولما في مجمع الزوائد كرواوه الطبراني في الأوسط : أنه عليه السلام قال : (إذا انتهى أحدكم إلى الصفة وقد تم ، فليجذب إليه رجلًا يقيمه إلى جنبه) . ويسن للإمام قبل إحرامه أن يأمر بتسوية الصفوف ، أي إمام الأول فالآخر ، وسد الفرج ، وتحاذى القائمين فيها بحيث لا يتقدم صدر واحد عن واحد ، لما روى البخاري عن النعمان بن بشير : أنه عليه السلام قال : (أقيموا صفوفكم ، فرأيت الرجل يلصق منكب منه بشاحبه ، وكعبته بكتعبه) وقد مرّ هذا الحديث في فروض الوضوء ، ولما أخرجه مسلم وغيره عن أبي مسعود البدربي رضي الله عنه قال : كان رسول الله عليه السلام يسح مناكبنا في الصلاة ويقول : استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ، ليلني منكم ألو الأحلام والنهمي - العقول - ثم الدين يلوفهم ، قال أبو مسعود : ألم اليوم أشد اختلافاً) .

ج - إمكان وصول المأمور إلى الإمام ولو بالحرف عن القبلة ، أو باستدبارها - أي ليس المراد الانحراف أو الاستدبار الفعلي ، بل المراد الإمكان - منها بعد المسافة لأن المسجد كله مكان واحد ، ولو حالت بينها أيضًا أبنية نافذة ، ووردت الأبواب مالم تُثْبَر في الابتداء ، وإن سرت أثناء الصلاة فلا تضر : كزوال سلم السدة في الابتداء أو أثناء

الصلة في الحكم . وتضر الأبنية غير النافذة وإن لم تمنع الرؤية : كالشبايك ، والمساجد المتلاصقة التي تفتح أبواب بعضها إلى بعض حكم المسجد الواحد .

الحالة الثانية : أن يكون الإمام والمأموم في غير المسجد : من فضاء أو بناء ، فيشترط لصحة القدوة ^{حيث} أربعة شروط وهي الشروط الثلاثة المتقدمة في الحالة الأولى لكن مع إمكان وصول المأموم إلى إمامه من غير اخراج عن القبلة ، كما يضر هنا الباب المردود في الابتداء وإن لم يُسْمِر . أما المفتوح ، فيجوز اقتداء الواقف بجذائه ، والصف المتصل به وكذا الصنوف التي خلفه ، ويكون الواقف بجذاء الباب واسطة بينهم وبين الإمام : فلا يجوز التقدم عليه لأنَّه بالنسبة إليهم كإمام .

د - أن لا تزيد مسافة ما بين الإمام والمأموم على ثلاثة ذراع هاشمي تقريباً .
ولا يضر في ذلك ، حيلولة نهر شارع وإن كثُر طرقوه ولا نهر وإن أحوج إلى السباحة .

الحالة الثالثة : أن يكون أحدهما في المسجد ، والأخر خارجه ، لكن مسافة الثلاثة ذراع التي بينها تعتبر من نهاية المسجد من جهة الخارج عنه ، بشرط وصول المأموم للإمام من غير اخراج . وكل من كان داخل المسجد أو خارجه حكمه قياساً على ماتقدم .

الخامس : من شروط القدوة : أن لا يخالف المأموم الإمام في سُنْنٍ تتعذر الحالـة فيها ، وهي ثلاثة إذا استثنينا القنوت كـما سـترـى :

أ - سجدة التلاوة ، تجب الموافقة فيها فعلاً وتركاً ، بمعنى إن فعلها الإمام وجب على المأموم فعلها ، وإن تركها وجب على المأموم تركها .

ب - سجود السهو ، تجب الموافقة فيه فعلاً لا تركاً : أي إن فعله الإمام وجب على المأموم فعله ، أما إن تركه الإمام سُنْنَ للمأموم فعله بعد سلام الإمام . هذا إذا سـها الإمام ولم يـسـجـدـ لـلـسـهـوـ ، أما إذا سـهاـ المـأـمـوـمـ فـقـطـ فلا يـلـزـمـهـ سـجـودـ السـهـوـ السـهـوـ لـتـحـمـلـ الإـيـامـ عـنـهـ ذلكـ إـنـ كـانـ أـهـلـاـ لـلـتـحـمـلـ كـاـ تـقـدـمـ فـيـ فـصـلـ سـجـودـ السـهـوـ .

ج - الجلوس الوسط ، عكس سجود السهو : تجب الموافقة فيه تركاً لا فعلاً ، بمعنى إذا

تركه الإمام وجب على المأمور تركه ، وإذا فعله الإمام جاز للمأمور أن يتركه ويقوم عدماً ، وإن كان عوده إليه متابعة لإمامه أفضل .

تنبيه : إذا خالف المأمور الإمام فيها تفعش فيها الحالفة عاماً عالماً ، بطلت صلاته ، وإن ناسياً أو جاهلاً فلا ، وإنما وجب عليه العود لموافقته عند التذكرة ، وإلا بطلت صلاته أيضاً .

- أما القنوت ، فلا تجب المواقف فيه لا فعلاً ولا تركاً : أي إذا فعله الإمام جاز للمأمور تركه ويغفر للسجود عدماً ، وإذا تركه الإمام سن للمأمور فعله - بأن يتأخراً في الاعتدال ليقنت إن الحق إمامه في السجدة الأولى ، وجاز إن لحقه في الجلوس بين السجدين ، وامتنع عليه فعله إن كان لا يلحقه إلا في السجدة الثانية .

بخلاف السنن التي لا تفعش الحالفة فيها : كجلسة الاستراحة ، فلا تجب المواقف فيها مطلقاً .

السادس : أن يتأخراً عن إمامه ، كما مرّ تفصيله في الشرط الرابع .

تنبيه : يسنُ أن يقف ذكر عن بين الإمام ولو صبياً لحديث ابن عباس المار في هذا الفصل وأن يتأخراً عنه قليلاً ، فإذا جاء آخر وقف عن يسار الإمام ، ثم يتقدم الإمام أو يتأخراً فيلتصقان . فإن جاء ذكران معاً اصطفا خلف الإمام ، كما لو جاءت امرأة ولو وحدها وقفت وراء الإمام ، فإن كان المأمورون أنواعاً وقف خلف الإمام رجال ثم صبيان إن استوعب الرجال الصف الاول وإلا كل بالصبيان ثم وراء الصبيان نساء للاتباع ، وقد روى مسلم : أنه عليه السلام قال : (خير صفوف الرجال أولها ، وخير صفوف النساء آخرها ..) .

ويستحب لأنثى أمت نساء أن تقف وسطهن : كعاصِمَة عرابة بصراء ليسوا في ظلمة فإنه يقف وسطهم لأنه أستر ولما روي أن عائشة وأم سلة أمتا نساء فقامتا وسطهن .
أه مهذب . ويندب أن تحضر الصبيان المساجد إن كانوا مميزين ليعتمدوا على الجماعة ، أما ماورد : (جنبوا صبيانكم وعجانيكم مساجدكم) فهو في حق غير المميزين ثلا يلوثوا المسجد بشيء من النجارة لعدم تمييزهم .

السابع : نية الاقتداء واجبة على المأمور ، مستحبة للإمام لبيان فضيلة الجماعة ، فإن لم ينو الإمام فصلاته فرادى وحده ، إلا في الجمعة والمعادة والمجموعه في المطر فهي واجبة عليهما في التحرم إلا نحو مسافر لأنها لا تجتب عليه الجمعة ، أمّ قوماً مجتمعين في صلاته الظهر فلا تجتب عليه نية الإمامة . وله نية الإمامة إن رجلاً الاقتداء به . وكلامها يصح أن ينوي جماعة ، كما يصح للإمام أن ينوي إماماً ، وللمأمور أن ينوي مأموراً ومقديراً . فإن لم ينوي المأمور الاقتداء أو شك في نيته وتتابع الإمام في فعل أو سلام بعد انتظار كثير للتتابع بطلت صلاته ، لأنّه وقفها على صلة غيره بلا رابط . ولو عين إماماً فقال : مقديراً بزيـد ، فبان عرـاً مثلاً لم تتعـقد إلا إذا نوى بـزيد هذا ، ولو بـان عـراً بعد .

الثامن : أن تكون صلاة الإمام صحيحة في اعتقاد المأمور : لأن اقتدى شافعي بمنفي اقصد ، لا بن لـس امرأة ، لأن العبرة لاعتقاد المقـدي على الأصـح .

التاسع : أن تكون صلاة الإمام مغنية عن الإعادة : فلا يصح اقتداء متوضـع بـتـيم تلزمـه الإعادة . كـتـيم لنـحو بـرد ، أو صـلـى بـأـرض يـغلـبـ فـيـها وجـودـ المـاءـ كـاـ تـقـدـمـ فـيـ فـصـلـ التـيـمـ .

العاشر : أن لا يكون الإمام أنتـصـ منـ المـأـمـورـ بـصـفـةـ نـوـعـيـةـ : فلا يـصحـ أنـ يـقـتـديـ ذـكـرـ وـلـوـ غـيرـ بـالـغـ بـأـنـثـيـ وـلـوـ بـالـفـةـ ، وـلـاـ بـخـنـقـ مشـكـلـ وـلـوـ بـانـ بـعـدـ ذـكـراـ ، وـلـاـ خـنـقـ بـخـنـقـ ، وـلـاـ بـامـرـأـ ، لـاحـتـالـ أـنـ يـكـونـ المـأـمـورـ ذـكـراـ وـلـاـ إـلـمـامـ خـنـقـ أـنـثـيـ .

الحادي عشر : أن لا يكون الإمام أمـيـاـ ، وـهـوـ مـنـ يـخـلـ بـحـرـفـ أوـ تـشـدـيدـةـ مـنـ الفـاتـحةـ - وـلـمـأـمـورـ قـارـئـاـ - وـهـوـ مـنـ يـخـسـنـ الـفـاتـحةـ .

الثاني عشر : أن لا يكون الإمام مقـديـاـ بـغـيرـهـ ، حـالـةـ اـقـتـدـاءـ المـأـمـورـ بـهـ ، لـثـلاـ يـكـونـ تـابـعاـ وـمـتـبـوـعاـ فـيـ آـنـ وـاحـدـ .

تـقـة : وـيـجـوزـ أـنـ يـأـتـ المـحـرـ بـالـعـبـدـ خـبـرـ الـبـخـارـيـ تـرـجـمـةـ عـنـ عـائـشـةـ (ـأـنـهـ كـانـ يـؤـمـهاـ عـبـدـهـ ذـكـواـنـ مـنـ الـمـصـفـ)ـ .ـ وـالـبـصـيرـ بـالـأـعـمـىـ خـبـرـ أـبـيـ دـاـوـدـ :ـ أـنـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ اـسـتـخـلـفـ أـبـنـ أـمـ مـكـتـومـ يـؤـمـ النـاسـ وـهـوـ أـعـمـىـ .ـ فـالـأـعـمـىـ وـالـبـصـيرـ بـالـإـمـامـةـ سـوـاءـ عـنـدـنـاـ ،ـ لـأـنـ لـكـلـ مـزـيـةـ :ـ فـالـأـعـمـىـ أـخـشـ ،ـ وـالـبـصـيرـ أـبـعـدـ عـنـ النـجـاـسـةـ .ـ وـمـنـ يـصـلـيـ أـدـاءـ بـنـ يـصـلـيـ مـعـادـةـ لـاـ

في الصحيحين وغيرهما : (أن معاذ بن جبل كان يصلی مع النبي العشاء ثم يأتی فيؤم قومه) . والمتوضى بيتم لا تلزمك الإعادة ، والبالغ بالميز خبر البخاري عن عمر بن سلمة قال : (أئمت قومي وأنا ابن ست أو سبع سنين وكانت أکثُر قرآنًا) . والعدل بالفاسق لما أخرجه أبو داود : أنه عليه السلام قال : (الصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم تبرًا كان أو فاجرًا وإن عمل الكبائر ..) ولما روى الشیخان : (أن ابن عمر رضي الله عنه كان يصلی خلف الحجاج) قال الشافعی رضي الله عنه : وكفى به فاسقاً . والقائم بالقاعد والمضطجع لما صح : (أنه عليه السلام صلی برضه قاعداً - أي متربعاً أيضاً - وأبو بكر والناس قياماً) .

تنبيه : أنواع الأئمة في الصلاة ، ستة :

أولاً : من لا تصح إمامته مطلقاً ولو مع الجهل بحاله ، وهو الكافر ، والجنون ، والغمى عليه ، والسكران ، وغير الم Miz ، والأموم حالت اقتدائـه بغيره ، والأرت : وهو من يبدل حرفاً بحرف ويبدع : كأن يبدل : سين (المستقيم) تاءً ويدعها في التاء فيقول (المتـقـيم) ، والأـلـثـنـ : وهو من يبدل بدون إدغام : كيـلـدـالـ السـيـنـ ثـاءـ فيـقـرـاـ (المشـقـيمـ) ، فإن كانت اللثـنةـ يـسـيرـةـ : كـأنـ يـخـرـجـ الـحـرـفـ غـيرـ صـافـ لمـ يـضـرـ ، فقد حـكـيـ الروـيـانـيـ عنـ مـقـرـيـ ابنـ سـرـيـجـ قالـ اـنـتـهـىـ اـبـنـ سـرـيـجـ إـلـىـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ فـقـالـ : لـاتـصـحـ إـمـامـةـ الـأـلـثـنـ ، وـكـانـ بـهـ لـثـنةـ يـسـيرـةـ ، وـكـانـ لـيـ لـثـنةـ مـثـلـهـ ، فـقـلتـ : هـلـ تـصـحـ إـمـامـيـ ؟ـ قـالـ : نـعـمـ وـإـمـامـيـ أـيـضاـ .ـ وـمـنـ يـلـحـنـ بـالـفـاتـحةـ لـخـنـاـ يـغـيرـ الـمـعـنـىـ ،ـ وـكـذـاـ مـنـ يـخـلـ بـحـرـفـ مـنـ تـكـبـيـةـ الـإـحـرـامـ سـوـاءـ كـانـ يـكـنـهـ التـلـعـ أـمـ لـاـ ،ـ أـمـ صـلـاتـهـ لـنـفـسـهـ هوـ فـيـصـلـ فـيـهـ :ـ فـيـإـنـ أـمـكـنـهـ التـلـعـ لـمـ تـصـحـ وـإـلـاـ صـحـتـ :ـ كـاـقـتـدـاءـ مـثـلـهـ بـهـ فـيـاـ يـخـلـ بـهـ وـفـيـ مـحـلـهـ وـإـنـ اـخـتـلـفـاـ فـيـ الـحـرـفـ الـمـلـأـيـ بـهـ .ـ فـلـوـ بـاـنـ إـمـامـهـ وـاحـدـاـ مـنـ هـؤـلـاءـ ،ـ أـوـ كـانـ اـمـرـأـ ،ـ أـوـ تـارـاـكـاـ لـلـفـاتـحةـ أـوـ لـلـبـسـمـلـةـ فـيـ الـجـهـرـيـةـ أـوـ فـيـ السـرـيـةـ :ـ كـأـنـ لـمـ يـجـعـلـ فـاـصـلـاـ بـيـنـ التـحـرـيـةـ وـالـبـدـءـ بـالـفـاتـحةـ ،ـ أـوـ تـارـاـكـاـ لـتـكـبـيـةـ الـإـحـرـامـ ،ـ أـوـ كـانـ ذـاـ نـجـاـسـةـ ظـاهـرـةـ غـيرـ مـعـفـوـ عـنـهـ ،ـ وـجـبـ عـلـىـ الـأـمـومـ إـعادـةـ الصـلـاةـ ،ـ كـاـ يـجـبـ عـلـىـ الـإـمـامـ حـيـنـئـذـ إـعـلـامـ الـأـمـومـ بـحـالـهـ لـيـعـيدـ صـلـاتـهـ .ـ وـلـرـادـ بـالـنـجـاـسـةـ الـظـاهـرـةـ :ـ الـعـيـنـيـةـ ،ـ وـبـالـخـفـيـةـ :ـ الـحـكـيـةـ ،ـ وـقـيـلـ :ـ الـظـاهـرـةـ مـاـلـوـ تـأـمـلـهـ الـأـمـومـ لـرـأـهـ الـخـفـيـةـ بـالـعـكـسـ .ـ

ثانية : من تصح إمامته لثله ، وهو الأئمّة خبر أبي داود : (أنه عليه السلام أمر أم ورقة الأنصارية أن تؤمّ أهل بيتها) ، واقتداء أمي بأمي لم يكنها التعلم : كاقتداء آخرين بآخرين .

ثالثاً : من تصح إمامته مع الجهل بمحاله ، وهو الحديث حديثاً ولو أكبر ، وذو نجاسة خفيفة ولو غير معفو عنها ، والتارك للنية ، وللفاتحة في السرية ، والأمي ، ومن تلزمه الإعادة ، دون المأمور ، ومن يخل بحرف من التشهد أو من الصلة على النبي أو من السلام ، أو لحن في السورة لحنًا يغير المعنى مع القدرة على الصواب . لأنّه لا ينسب جهل ذلك إلى تصريح المأمور ، ويجب حينئذ على هذا الإمام أن يعلم القتدي به المسبوق الذي لم يقرأ الفاتحة أو لم يتها ليتدارك بعد سلام الإمامة ركعة لأنّ هذا الإمام ليس أهلاً للتحمل .

رابعاً : من تصح إمامته في صلاة ، ولا تصح في أخرى ، وهو المسافر ، والعبد والصبي الم Miz ، وكذا الحديث ، وذو النجاسة الخفيفة إن جهل حالمها ، فلا تصح إمامـة أحد هؤلاء في الجمعة إن كانوا من الأربعين ، وتصح في غيرها ، وكذا فيها إن كان زائداً على الأربعين .

خامساً : من تكره إمامته مع الصحة ، وهو الفاسق ، والمتبدع الذي لا يكفر بدعنته : كمعتزلـي حيث يعتقد أن الإنسان يخلق أفعال نفسه مخالفـته لقوله تعالى في سورة الصافات آية ٩٦ : ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ قاصداً بذلك عدم نسبة الشر لله تعالى ، أخذـاً من قوله تعالى : ﴿ أَشَرَّ أُرِيدَ بِنَ فِي الْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رُشْدًا ﴾ سورة الجن آية ١٠ ، ومن ألم قوماً وهم له كارهـون لما أخرجـه الترمذـي : أنه عليه السلام قال : (ثلاثة لا تجاوز صلاتـهم آذانـهم : العـبد الآبق - المـاربـ من سـيـدهـ - حتـى يـرـجـعـ ، وـامـرأـةـ بـاتـتـ وزـوجـهاـ عـلـيـهاـ سـاخـطـ ، وـإـيـامـ قـومـ وـهمـ لـهـ كـارـهـونـ) ، وـالـفـاءـ : من يـكـرـرـ الفـاءـ ، وـمـثـلـهـ التـائـمـ من يـكـرـرـ التـاءـ ، وـولـدـ الزـناـ ، وـمـنـ لـمـ يـعـرـفـ لـهـ أـبـ ، وـالـمـسـبـوقـ بـعـدـ سـلامـ إـيـامـهـ ، وـمـنـ يـلـحـنـ بـاـ لـاـ يـغـيـرـ الـمـعـنـيـ : كـسـرـ دـالـ أـوـ ضـمـ هـاءـ (الـمـدـ لـهـ) .

سادساً : من تختار إمامته في كل صلاة ، وهو السالم مما تقدم في أنواع الأئمة .

فرع :

١ - قال الإسنوي : رجل يجوز كونه إماماً لا مأموراً ، وهو الأعمى الأصم لعدم علمه بانتقالات إمامه ، إلا إذا صلى بمنبه تقة يعرفه بها .

٢ - من اقتدى بن لا يعرف : هل هو أمي أم لا ؟ صح ، ولا يجب البحث عنه ، ويحمل أمره على الغالب في أنه قارئ : كما يحمل الأمر على أنه متظاهر .

أولوية الإمامة : يقدم للإماماة ، الإمام الأعظم : خليفة المسلمين ، أو رئيس الجمهورية في زماننا ، فقد ذكر الصناعي - شارح سبل السلام - في شرح الحديث الذي رواه مسلم ، وهو قوله عليه السلام : (من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة ومات ، في بيته ميّة جاهلية) أي كحال أهل الجاهلية في عدم وجود إمام يلم شملهم ويحمي حوزتهم ، فقال أي طاعة الخليفة الذي وقع الإجماع عليه ، وكان المراد خليفة أي قطر من أقطار المسلمين ، إذ لم يجتمع الناس على خليفة في جميع البلاد الإسلامية من أثناء الدولة العباسية ، بل استقل أهل كل قطر بقائم بأمرهم ، إذ لو حمل الحديث على خليفة اجتمع عليه أهل الإسلام ، لقللت فائدته . اهـ . قلت بل لم يعد له مفعول في زماننا إن حمل على خليفة فقط مجمع عليه ، ولأن الناس بعضهم بعضاً ، إن لم يقيموا في كل قطر : من يجمعهم ويدير شؤونهم . ثم يقدم ساكن البيت ولو يأعاره أو إجازة على غيره في بيته ، والوالى بحل ولايته الذى شملت ولايته الصلة بال المسلمين مقدم على ساكن البيت ، لا الوالى العسكري ، فإمام راتب ، سواء ولاء الرئيس الأعلى أو نائبه أو ناظر الوقف : كمدير الأوقاف في زماننا أو كانت إماماته داخلة بشرط الواقف ، قدم على الوالى . فإن اجتمع من فيهم أهلية الإمامة عدا من تقدم في مكان ليس ملوكاً لأحد ، قدم للإماماة : الأفقه ، فالآقرأ ، فالأشهد . المقتصر على قدر الحاجة من الحال . فالأخروع - التوسيع في الحلال زيادة على قدر الحاجة من غير إسراف في الإنفاق . فالآقدام إسلاماً فاكبرم سنَا ، فاكرمهم نسباً ، فالأنظر ثواباً وبدناً وصنعة ، فالأخشن صوتاً .

ولتقديم بمكان : كالوالى وساكن البيت والإمام الراتب ، تقديم غيره من هو أهل للإماماة . بخلاف المقدم بالصفات ، إذ ليس للأفقه أن يقدم الآقرأ مثلاً ، لما روى مسلم

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في المحرمة سواء فأقدمهم سِلْمًا) أي إسلامًا ، وفي رواية (سِنًا) بدل (سِلْمًا) ، وقام الحديث : (ولا يوم الرجل الرجل في بيته ولا في سلطانه ، ولا يجلس على تكْرِتَه إلا ياذنه) وهي مما يهياً ويفرض لصاحب المنزل ، وذلك من الآداب الشرعية الاجتماعية .

تنبيه : ولا يشكل عليك ، ماجاء في الحديث من تقديم الأقرأ للإمامنة على الأعلم بالسنة وهو الأفقه ، عكس ما ذكر الفقهاء ، فقد خرج هذا الحديث على ما كان عليه حال الصحابة رضي الله عنهم - من أن الأقرأ هو الأفقه غالباً ، لما صرحت عن ابن مسعود من قوله : (ما كنا نتجاوز العشرين آيات حتى نعرف حُكْمَها وأمْرَها ونهيَّها) وهذا قدم عليه السلام أبا بكر رضي الله عنه للصلة على غيره ، مع ما صرحت من قوله عليه السلام : (أقرؤم أبى) وهذا من غير الغالب .

خاتمة : في فروع ، ذكر بعضها في هذا الفصل وفي فصل سجود السهو ، وبعضها أخذ بطريق الاستنتاج منها .

١ - إذا بطلت صلاة الإمام أو أخرج نفسه منها بتأخره ، جاز الاستخلاف مطلقاً في غير الجمعة ، وجاز في الركعة الثانية منها أيضاً : سواء كان الخليفة مقتدياً بهذا الإمام أم لا ، خلفه عن قرب أم لا غير أن المؤمنين يحتاجون إلى تجديد نية الاقتداء إن لم يخلفه عن قرب . أما في الركعة الأولى من الجمعة ، فيجب الاستخلاف بشرطين : أن يكون الخليفة مقتدياً بالإمام قبل بطلان صلاته . وأن يخلفه عن قرب ولا حاجة في هذه إلى تجديد نية الاقتداء ، وكذا إن خلفه عن قرب في غير يوم الجمعة .

٢ - تقطيع الجماعة بخروج الإمام من الصلاة بسبب حدث أو غيره وللأسف قطعها بنية المفارقة بقلبه ، ولكنها تكره إلا لعذر : كمرض وتطويل إمام ، وتركه سنة مقصودة كالتشهد . فإن تلفظ بنية المفارقة بطلت صلاته ، لا انقطعت الجماعة فقط .

٣ - مادركه مسبوق ، فهو أول صلاته : فيعيد في ثانية الصبح القنوت وإن كان قنت مع إمامه في الأولى متابعة له ، كما يعيد في ثانية المغرب التشهد الأول .

وإذا أدرك المأمور الإمام في الركوع واقتصر على تكبيرة واحدة نوى فيها الإحرام ، وأيتها قبل هويه للركوع انعقدت صلاته وإن كان الأفضل أن يكبر ثانية للركوع .

ثم إن اطمأن في رکوعه قبل أن يرفع الإمام رأسه حسبت له الرکعة وإلا لم تحسب له ويتداركها بعد سلام إمامه .

وإذا أحزم المأمور والإمام ساجد ، هوى للسجود من غير تكبيرة ثانية لأن هذا السجود غير محسوب له ، وإنما هو للتتابعة فقط .

٤ - لو فرغ المأمور المواقف من التشهد الأول قبل الإمام ، اشتغل بذكر وداعه إلى أن يقوم الإمام ، وهو أولى من السكتة .

أما إذا كان التشهد أخيراً للإمام ، ووسطاً للسوق ، فإن السوق حينئذ يأتى بالصلوات الإبراهيمية متابعة لإمامه بعد التشهد عند الرملي ، فإن لم يكن تشهده وسطاً فإنه يكمله مع الصلوات الإبراهيمية باتفاق الرملي وابن حجر أو يشتمل بذكر وداعه .

وإذا كان التشهد وسطاً للإمام وليس وسطاً للسوق فلا يكمله باتفاق بل يشتمل بذكر وداعه أيضاً .

٥ - لو ترك الإمام التشهد الأول وتخلف المأمور للجلوس عالماً عامداً زيادة على قدر أقل جلسة الاستراحة ، ولم ينو المفارقة ، بطلت صلاته وإن لم يأت بشيء من التشهد ، وإن جاهلاً أو ناسياً وجب عليه القيام فوراً عند العلم أو التذكرة وإن عاد إمامه للجلوس ، وإلا بطلت صلاته وعليه حينئذ أن يتضرر إمامه في القيام لأن عود الإمام للجلوس يحمل على النسيان ، أو ينوي المأمور المفارقة وهي أولى خصوصاً في حق العوام .

٦ - يؤخذ من قوله : لو تخلف المأمور دون الإمام للجلوس الوسط زيادة على قدر أقل جلسة الاستراحة عالماً عامداً بطلت صلاته وإن لم يأت بشيء من التشهد ، لأن المصلي إذا جلس سهواً في غير محل جلوسه زيادة على قدر أقل جلسة الاستراحة ، ندب له أن يسجد للسمو ، ولو لم يأت بشيء من التشهد ، لأنه أتقى بنهي عنده ما يبطل عده ، ووجب عليه القيام فوراً عند التذكرة ، وإلا بطلت صلاته .

٧ - يسن للمأمور تأخير فاتحة إمامه في الصلاة إن ظن إدراكتها قبل ركوع إمامه .

أقول : إذا علم المأمور : أن الإمام لا يسكت بعد الفاتحة بقدر ما يقرؤها المأمور ، أعلاً يكون الأولى ، مقارنة المأمور للإمام بالفاتحة . تأمل .

٨ - وتعوز استنابة في الإمامة ونحوها من سائر الوظائف ولو بدون عذر ويدون إذن الواقف ، إذا استناب مثله أو خيراً منه . ويستحق المستنيب جميع المعلومات ، ويستحق النائب : ما اشترطه له المستنيب خلافاً لابن عبد السلام . ولا يستحق صاحب الوظيفة المعلوم إذا لم يباشرها إلا إذا منعه نحو الناظر من المباشرة فيستحقه لعذرها حينئذ .

فوائد :

ا - أفضل الجماعة ، جماعة الجمعة ، ثم جماعة صبحها ، ثم جماعة صبح غيرها ، ثم جماعة العشاء ، ثم جماعة العصر ، وجماعة الظهر والمغرب سواء .

- وإنما كانت الجماعة في الصبح والعشاء ، أفضل ، لما أخرجه أكثر الصحاح عن عثمان رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (من صلى العشاء في جماعة فكانا قام نصف الليل ، ومن صلى الصبح في جماعة فكانا صلى الليل كله) ولما أخرجه الستة الصحاح عن أبي هريرة رضي الله عنه : أنه عليه السلام قال : (أتقل صلاة على النافقين ، صلاة العشاء وصلاة الفجر ، ولو يعلوون ما فيهما لأنوتها ولو حبوا ..) أي مشياً على الأيدي والركب .

ب - وأفضل الصلوات ، صلاة الجمعة ، ثم صلاة عصرها ، ثم صبحها ، ثم صبح غيرها ، ثم العشاء ، ثم الظهر ، ثم المغرب .

- وإنما كانت صلاة العصر ، أفضل الصلوات اليومية ، لأنها الصلاة الوسطى على الأصح الواردة في قوله تعالى آية ٢٢٧ من سورة البقرة : (حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى وقوموا الله قانتين) لما صح عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه : أن النبي عليه السلام قال يوم الأحزاب وفي رواية يوم الخندق (ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً كا شغلونا عن الصلاة الوسطى حق غابت الشمس) وفي رواية : (شغلونا عن

الصلاوة الوسطى صلاة العصر) وزاد في أخرى : (وصلاتها بين المغرب والعشاء) وهذا لفظ الشيفين .

تنبيه : أرأيت : أن صلاة الجمعة أفضل الصلوات ، وجماعتها أفضل الجماعات لما سيأتي في فضلها .

استطراد : أفضل الأيام يوم عرفة ، ثم يوم الجمعة ، ثم يوم عيد الأضحى ، ثم عيد الفطر .

- وأما أفضل الليالي على الإطلاق في حقنا ، ليلة المولد الشريف ، ثم ليلة القدر ، ثم ليلة الجمعة ، ثم ليلة الإسراء والمعراج ، ثم ليلة النصف من شعبان . أما بالنسبة له عليه السلام ، فليلة الإسراء والمعراج أفضل الليالي ، لما شاهد فيها من آيات ربه الكبri : كروية جبريل عليه السلام على صورته الملكية له ستائة جناح ، واجتاعه عليه السلام بأرواح الأنبياء عليهم السلام ، ورؤبة الجنة والنار وسدرة المنتهي ، وسماعه مخاطبة ربِّه جل وعلا له بدون كيف ، وغير ذلك مما رأى من عجائب الملائكة .

- وإنما كانت ليلة مولد الرسول الأعظم عليه السلام ، أفضل الليالي على الإطلاق ، وهي الليلة الوحيدة في عمر الزمن ، لما ترتب على مولده عليه السلام من النفع العظيم والخير الكثير في الدين والدنيا ، كما قال تعالى في سورة الأنبياء آية ١٠٧ : « وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين » .

نعم إن إرسال سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام كان رحمة للعالمين : من مسلمين وغير مسلمين ، ومن إنسان وغير إنسان ، وفي حالتي سلم وحرب ، فقد أخرج الإمام أحمد عن زيد بن أرقم قال : (كان رسول الله ﷺ يقول في دير كل صلاة : اللهم ربنا ورب كل شيء ومليكه ، أنا شهيد أن العباد كلهم إخوة) ، وكما صح عنه عليه السلام من وصيته للجيش الذي سيره إلى موتة - قرية قربة من الكرك وهي من مشارف الشام - بقيادة زيد بن حارثة فقال : (اغزوا باسم الله ، فقاتلوا عدو الله وعدوكم بالشام ، وستجدون فيها رجالاً في الصوامع معتزلين - رهبان النصارى - فلا تتعرضوا لهم ، ولا تقتلوا امرأة ولا صغيراً ولا بصيراً فانيا ، ولا تقطعوا شجراً ، ولا تهدموا بناء) ، وسير عليه السلام

هذا الجيش للقصاص من قتلوا الحارث بن عمير الأزدي : رسوله إلى أمير بصرى ، وكان ذلك في السنة الثامنة من المجرة .

- قارنوا يامن فتنوا بكل ما يصدر عن غير المسلمين : بين أمثال هذه الوصية الحرية - وقد علماً قالوا : وبضها تبيّن الأشياء - وبين مافعلته في عصرنا ، دولة تزعزع أنها في طليعة الأمم المتقدمة التي تفخر وتتبجح بأنها قررت حقوق الإنسان في هيئة الأمم المتحدة ، تلك الولايات المتحدة الأميركيكية : فقد دمرت بالقنابل الذرية في الحرب العالمية الثانية : بلدتين لليابان (هورشيا) وسكنها مائة ألف أو يزيدون من بني الإنسان ، والثانية (ناغازاكي) . فهل تدمير هاتين البلدين بما فيها من رجال ونساء وأطفال وعجزة ، من حقوق الإنسان في مفهوم الولايات المتحدة ؟ نعم لا عجب أن يكون مفهومها هذا المفهوم المعكوس طالما أنها لم تنصف بعض شعها حتى في القرن العشرين - إذ بقانون بعض ولاياتها ، نصوص مخجلة ، تنص على التمييز العنصري بين بيض البشرة وملونيها ، وإن تعجب منها النصف ، فعجب أن يكون للبيض مقاهي وفنادق ومنتزهات ومدارس ، حرم على الملوك ارتقادها ، ويزيدك عجباً ، أن يكون للبيض كنائس حرم على الملوك التعبّد فيها ، ودين كل الفريقين واحد ، وهو النصرانية .

وإليكم أيضاً ، مقالة فيلسوف الحرية - حاشا الله - الفيلسوف الفرنسي (موتسيكيو) في كتابه الشهير « روح القوانين » : إن لنا حقاً مكتسباً في أخذ الزنوج خدماً وعبيداً ، وإن الشعوب الأوروبية التي أفت سكان أمريكا من الهندود الحر لم يعد أمامها إلا أن تستعبد شعوب أفريقيا ، لكي تستخدمها في استغلال هذه الأقطار الفسيحة ، فما هذه الشعوب إلا عناصر سوداء البشرة من قمة الرأس إلى أخمص القدم ، ولا يمكن أن تتصور : أن الله جلت قدرته وهو ذو الحكمة السابقة ، يضع روحأً طيبة في مثل هذا الجسم الحالك السوداد . ١ هـ . من صحيفـة ١٨٩ من العدد الثاني للسنة الرابعة من مجلة (حضارة الإسلام) تاريخ ربيع الثاني لسنة ١٢٨٣ وأيلول ١٩٦٣ م .

قارنوا بين ما في الولايات المتحدة من التمييز العنصري ، وما قاله فيلسوف الحرية اللاحـرـية - وبين مبادئ الإسلام التي منها ، قوله تعالى في سورة الحجرات آية ١٢ : هـ يـأـيـهـاـ النـاسـ إـنـاـ خـلـقـنـاـكـ مـنـ ذـكـرـ وـأـنـثـيـ وـجـعـلـنـاـكـ شـعـوبـاـ وـقـبـائـلـ لـتـعـارـفـواـ ، إنـ

أكرمكم عند الله أتقاكم) ت ذلك الآية التي تلها عليه السلام في مكة يوم فتحها بعد أن قال : (يامعشر قريش - ومعلوم أنهم قومه عليه السلام - إن الله قد أذهب عنكم نخوة الجاهلية وتعظمها بالأباء ، والناس من آدم ، وأدَم من تراب) والنخوة : الحسنة والعظمة . هذه من مبادئ لام قوله ، وأما عملاً ، فقد صح عن ابن عمر رضي الله عنها : (أنه لم يدخل معه يه السلام : الكعبة المشرفة من المسلمين إلا أسامة بن زيد وبلال الحبشي) ومعلوم أنها أسودان وأن الكعبة أقدس شيء في العروبة والإسلام .

كأنه عليه السلام أعطى أيضاً درساً عملياً : بأن التمييز للمؤهلات والكافئات ، لا للعرق والألوان ، حيث عقد آخر رأية عليه السلام لأسامة بن زيد ذي اللون الفاحم السواد ، وفي إمرته أمثال أبي بكر وعمر . ومعلوم أن هذا التمييز غير ماعليه التمييز الأميركي كما رأيت .

ويزيد ماجاء به الإسلام من أمثال هذه المبادئ ، إجلالاً واحتراماً إذا لوحظ أنها ولدت في القرون الوسطى - قرون الجهل الذي كان قد طبق الأرض ، وطبع كل مافيها بطابعه ، وحسبه وأد البنات وعبادة الأحجار . في تلك القرون قرر الإسلام حقوق الإنسان قولهً وعملاً ، بل قرر حقوقاً للعجماءات من قبل أن يفطن لها العالم المتقدم اليوم الذي لا يزال بعض جهات منه تتمسك بالتمييز العنصري كما رأيت .

فإن تقرير حقوق الحيوان والرفق به ، من قبل أن تؤلف في العالم المتقدم ، جمعيات الرفق بالحيوان ، قد جاء به الدين الإسلامي منذ أربعة عشر قرناً ، لأن الرفق بالحيوان من مستلزمات إرسال الرسول عليه السلام رحمة للعالمين ، فقد أخرج أكثر الصحاح : أن الرسول عليه السلام حدثهم : أن الله تعالى غفر لرجل سقى كلباً على عطش شديد ، قالوا يا رسول الله : وإن لنا في البهائم أجراً ؟ قال : (في كل كبد رطبة - ذات حياة - أجراً) . وأخرج الشیخان : أنه عليه السلام قال : (دخلت امرأة النار في هرة ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض) هوامها وحشراتها . وأخرج أبو داود : أنه عليه السلام لما رأه جمل في حائط لبعض الأنصار حنّ وذرفت عينا الجمل فقال عليه السلام لصاحبه : أفلأ تتفق الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها . فإنه شكي إلى أنك تجيئه تدببة) تتبهـ . وأخرج أيضاً : أنه عليه السلام قال : (لا تخذلوا ظهور دوابكم

منابر ، إنما سخرها الله لكم لتبلغكم إلى بلـ لم تكونوا بالغيـ إلا بشـ الأـنـفـسـ ، وجعلـ لكمـ الأرضـ ، فعلـها فـاقـضـوا حاجـتـكـ) منـ المـاحـادـةـ . وـصـحـ عنـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهاـ أـنـهاـ قـالـتـ : (رـكـبـ بـعـيرـاـ فـيـهـ صـعـوبـةـ فـجـعـلـتـ أـرـدـدـهـ ، فـقـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ : عـلـيـكـ بـالـرـفـقـ) . وـصـحـ أـنـ عـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ ضـرـبـ جـالـاـ قـائـلـاـ : حـلـتـ جـلـكـ فـوـقـ مـاـ يـطـيقـ . وـلـكـنـ مـمـ لـمـ يـطـلـعـ عـلـىـ مـبـادـيـ إـلـاسـلـامـ يـفـتـنـ بـكـلـ مـاـ يـصـدـرـ عـنـ الـغـربـ وـلـمـ يـجـدـ لـهـ ظـلـاـ فـيـ وـاقـعـنـاـ ، وـمـنـ هـذـاـ القـبـيلـ :

ما يـكـالـ مـنـ إـلـاطـرـاءـ عـلـىـ فـرـدـ وـمـجـعـعـ الغـرـبـيـ ، وـإـبـدـاءـ العـجـبـ الـبـالـغـ مـنـ أـنـ فـرـدـ فيـ الـعـالـمـ الغـرـبـيـ ، وـصـلـتـ بـهـ إـطـاعـتـهـ لـقـانـونـ بـلـادـهـ ، أـنـهـ إـنـ اـرـتـكـ بـخـالـفـةـ قـانـونـيـةـ تـسـتـوـجـ بـجـزـاءـ تـقـدـيـاـ ، اـعـتـرـفـ بـهـ أـمـامـ السـئـولـينـ - وـإـنـ لـمـ يـطـلـعـ عـلـيـهـ أـحـدـ - وـدـفـعـ عـنـهاـ جـزـاءـ الـقـانـونـيـ الـرـتـبـ عـلـيـهـاـ : كـاـصـطـيـادـ مـثـلـاـ فـيـ وـقـتـ حـرـمـ الـقـانـونـ الصـيـدـ فـيـهـ ، كـاـ يـرـوـيـ الـكـثـيرـ أـمـثـالـ هـذـهـ خـالـفـةـ ، وـأـيـاتـ التـعـجـبـ وـالـسـتـغـارـابـ وـإـلـاطـرـاءـ بـادـيـةـ فـيـ أـقـوالـهـ وـحـرـكـاتـهـ . نـعـمـ يـحـقـ لـهـ أـنـ يـعـجـبـوـاـ وـأـنـ يـسـتـغـرـبـوـاـ وـأـنـ يـظـرـوـاـ أـيـاـ إـلـاطـرـاءـ ، لـشـيـئـيـنـ :

أـوـلـاـ : بـالـنـسـبـةـ لـوـاقـعـنـاـ ، ثـانـيـاـ : لـعـدـ اـطـلاـعـهـ عـلـىـ تـعـالـيمـ إـلـاسـلـامـ الـحـيـوـيـةـ الـذـيـ لـمـ يـغـادـرـ صـفـيـرـةـ وـلـاـ كـبـيـرـةـ مـنـ مـقـومـاتـ الـفـرـدـ وـمـجـعـعـ فـيـ الـحـيـاتـيـنـ إـلـاـ بـيـنـهاـ بـأـجـلـيـ بـيـانـ . وـقـدـ زـادـ أـمـثـالـ هـؤـلـاءـ الـمـفـتوـنـينـ بـكـلـ مـاـ يـصـدـرـ عـنـ الـعـالـمـ الغـرـبـيـ ، بـعـدـأـ عنـ إـلـاسـلـامـ وـزـهـدـهـ بـهـ ، مـاـ أـحـيـطـ بـهـذـاـ الـدـيـنـ ، وـمـاـ أـدـخـلـ عـلـيـهـ مـنـ الـخـرـافـاتـ الـتـيـ هـيـ بـعـيـدةـ عـنـهـ ، بـعـدـ الـمـفـتوـنـينـ بـالـعـالـمـ الغـرـبـيـ عـنـ هـذـاـ الـدـيـنـ الـخـنـيفـيـ الـفـطـرـيـ ، وـلـكـنـهـ لـوـ اـطـلـعـواـ عـلـىـ مـثـلـ مـاـ أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ فـيـ صـحـيـحـيـهـاـ لـزـالـ عـجـبـهـ وـاستـغـرـبـهـ بـاـ كـانـواـ بـهـ مـفـتوـنـينـ . إـذـ روـيـ لـنـاـ هـذـانـ الـمـصـدـرـانـ الـصـحـيـحـانـ : أـنـ مـاعـزـ بـهـ مـالـكـ الـأـسـلـمـيـ لـمـ اـرـتـكـ بـخـالـفـةـ دـيـنـيـةـ أـقـىـ الـشـرـعـ الـأـعـظـمـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـائـلـاـ : إـنـيـ ظـلـمـتـ نـقـسـيـ فـطـهـرـيـ ، إـنـيـ زـيـتـ . وـمـعـلـومـ أـنـ التـطـهـيرـ لـلـزـانـيـ الـمـصـنـعـ يـاقـامـةـ الـحـدـ عـلـيـهـ حقـ يـوـتـ رـجـاـ بـالـحـجـارـةـ . فـأـقـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـلـيـهـ الـحـدـ ، بـعـدـ مـاـسـتـوـضـعـ مـنـهـ مـرـارـاـ . وـكـذـلـكـ فـعـلـتـ الـغـامـدـيـةـ لـمـاـ زـنـتـ فـرجـتـ .

فـأـيـ مـكـانـ مـنـ يـدـفـعـ جـزـاءـ صـيـدـ إـطـاعـةـ لـقـانـونـ ، فـيـ الـسـتـغـارـابـ وـالـتـعـجـبـ وـإـلـاطـرـاءـ وـالـتـنـوـيـهـ بـهـ . مـنـ يـقـدـمـ نـفـسـهـ لـيـوـتـ رـجـاـ بـالـحـجـارـةـ إـطـاعـةـ لـقـانـونـ إـلـاسـلـامـ . فـأـيـ الـفـرـيقـيـنـ أـحـقـ بـإـلـاطـرـاءـ وـالـتـعـجـبـ ، إـنـ كـنـتـ مـنـصـفـيـنـ .

نعم أصلق بهذا الدين من الخرافات من قبل أعدائه الذين دخلوا فيه ليدخلوا عليه من المفاسد والخرافات حتى يخيل للناس أنها هي الدين ، أو هي حقيقته ، فتسك بها بعض البسطاء من المسلمين ، وزينها لهم بعض التفعيين الذين فتوا ، إما بجمع حطام الدنيا ، أو حب الذات ، حتى صار عند هذا المعروف كل المعروف أنك تخرمه ، وتقبل يده ، وأن المنكر إذا اقتصرت باحترامه .

نعم زينها لهم بعض التفعيين ، فخيل للبسطاء ، أن الولاية لا تكون إلا بكل مجنون أو أبله ، كما نسبوا للأولياء كرامات وأقوالاً تأخذ بقلوب البسطاء الأغارى ليقوم تحت كنفهم يستثروهم ليوصوم إلى الولاية وكرامتها كما زعموا . هذا مع العلم أن الاعتقاد بالأولياء واجب ، وقد عرفهم سبحانه بقوله في سورة يونس آية ٦١ ، ٦٢ : ﴿أَلَا إِنَّ أُولَئِكَ اللَّهُ لَا خُوفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ . الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَقَوَّنُونَ . لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا خَوْفًا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لَا تَبْدِيلَ لِكَلْمَاتِ اللَّهِ ، ذَلِكَ هُوَ الْفَوزُ الْعَظِيمُ﴾ .
كما أن كرامات الأولياء واجبة الاعتقاد ، لما ورد في صحيح البخاري أنه عليه السلام قال قال تعالى : (من عادى لي ولیاً فقد آذنته بالحرب ، وما تقرب إلى عبدي بشيء ، أحب إلى ما افترضته عليه ، ولا يزال عبدي يتقرب إلى بالنواقل حق أحبه ، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به ، وبصره الذي يبصر به ، ويده التي يبطش بها ، ورجله التي يمشي بها ، ولئن سألني لأعطيته ، ولئن استعاذه لأعيذه) أي أجعل سلطان حبي مسيطرًا ومستولياً على جميع حركاته : فلا تعمل جوارحه إلا في مرضاتي .

ولكن لا يجب علينا أن نتمسك بكل كرامة تروى لنا ، مالم ثبتت بالأدلة المعتبرة ، فإن هنالك ما يشاكلها من استدراج وشعوذة وسحر بل علينا أن نميز بينها كما قال السيد أحد الرفاعي رضي الله عنه في حكمه التي ذكرت في فصل مبطلات الصلاة عند الكلام على الردة ، ومنها : إذا رأيت الرجل يطير في الماء فلا تعتبره حق تزن أقواله وأفعاله بميزان الشرع ..

وأختم هذا الاستطراد الذي هو آخر الفصل بقول سيدنا علي كرم الله وجهه :
(ما قسم ظهري في الإسلام إلا رجلان - عالم فاجر ، وناسك مبتدع ، فالعالم الفاجر يزهد الناس في العلم ، والناسك المبتدع يرغب الناس في البدعة) .

باب صلاة المسافر

رخص للمسافر ، قصر الصلاة ، وجعها بشروط ، تخفيضاً عليه لما يلحقه من مشقة السفر غالباً ، سواء سافر - ماشياً أو راكباً : براً أو بحراً أو جواً . كا رخص الجمع بالمطر للقم بشروط أيضاً .

شرع القصر في السنة الرابعة من الهجرة على مقاله ابن الأثير ، وقيل في الثانية في ربيع الثاني منها كا قاله الدولابي ، وقيل بعد المиграة بأربعين يوماً . وشرع الجمع في السنة التاسعة من الهجرة في غزوة تبوك - بالصرف وعدمه ، اسم لمكان بطرف الشام - وهي آخر غزواته عليه السلام .

فصل في قصر الصلاة

الأصل في مشروعية ، قوله تعالى في سورة النساء آية ١٠١ : ﴿وَإِذَا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إِنْ خفْتُمْ أَنْ يَفْتَنَكُمُ الظِّنَّ كُفَّارًا، إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾ والضرب في الأرض : السفر . وخبر مسلم عن يعلى ابن أبيه قال : (قلت لعمر بن الخطاب : إنما قال تعالى : ﴿إِنْ خفْتُم﴾ ، وقد أمن الناس ، فقال : عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله ﷺ : فقال : صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته) أي جواز القصر مع الأمان ، فيكون قوله تعالى : ﴿إِنْ خفْتُم﴾ ، ليس بقيد .

يجوز للمسافر قصر الصلاة الرباعية المكتوبة ركعتين بثانية شروط :

أولاً - أن يكون السفر طويلاً : بأن يقصد في سفره قطع مسافة مرحلتين فأكثر معلومة بالجهاة : كجهة مصر ، وإن لم يقصد حملأ معيناً : كالقاهرة مثلاً ، والرحلتان : أربعة برد بسير الإبل المحملة ولو قطعها بساعة فأقل ، والبريد : أربعة فراسخ ، والفرسخ : ثلاثة أميال ، والميل أربعة آلاف خطوة بغير ، والخطوة ، ثلاثة أقدام آدمي . وقد حق ابن عبد البر : أن الميل الماشي ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع ، ومعلوم أن الذراع ثانية وأربعون سنتراً ويكون الميل (١٦٨٠) متراً ، فتكون الأربعية برد (٨٠,٦٤٠) ثمانين كيلو متراً وستمائة وأربعين متراً ، وقطع هذه المسافة بأربعة وعشرين

ساعة ذهاباً مع الحط والتزحال ، فلا يحسب منها الإياب ، إذ يسيرون أربعين كيلوا متراً تقريراً بثاني ساعة ، ثم يحطون قدرها ، ثم يسيرون قدرها ، لما روى الدارقطني وابن خزيمة عن ابن عباس رضي الله عنها قال : قال رسول الله ﷺ : (لا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ فِي أَقْلَمْ مِنْ أَرْبَعَةَ بَرَدٍ - مِنْ مَكَّةَ إِلَى عَسْفَانَ) وال الصحيح أنه موقوف كما قال ابن خزيمة ، وإسناده صحيح .

فرعان :

- ١ - قصد مسافة قصر ، ثم نوى بعد خروجه : إن وجد فلأننا رجع وإنما مضى في سفره ، فالالأصح أنه يت recessus مالم يلقه ، فإذا لقيه خرج عن السفر وصار مقاماً .
- ٢ - إذا نوى بعد خروجه : أنه إذا وصل بلد كذا - والبلد في وسط الطريق - أقام فيه أربعة أيام فأكثر ، فإن كان من موضع خروجه إلى المقصود الثاني مسافة القصر ت recessus .

أما الهمام الذي لا يقصد بسفره مكاناً معلوماً ولو بالجهة كما ذكر ولو سلك طريقاً ، ومثله من لم يسلك طريقاً ويسمى راكب التعاسيف ، أي لا يدري كل منها أين يتوجه ، لا يقتصران منها طال سفرها ، وكذا طالب الغريم لا يعلم موضعه . لا يقصر إلا إذا علم أنه لا يجد غريمه أو ضالته قبل مرحلتين .

وأما الزوجة والجندي والأجير التابعون مالك أمرهم ، لا يقصرون إلا بعد قطع مسافة مرحلتين ، أو علم أحدهم أن مالك أمره قصد مسافة القصر فأكثر .

فائدةتان :

- ١ - الإقامة أفضل من القصر إلا إذا كانت المسافة ثلاثة مراحل فأكثر ، مراعاة للمذهب الحنفي ، لأن القصر حينئذ واجب عنده ، مالم يكن مديناً للسفر أو ملاحاً معه عياله ، وإنما الإقامة أفضل .

- ٢ - أخرج مسلم عن أنس : (أنه عليه السلام كان إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو فراسخ صل ركتعين) وأقل ماروبي في مسافة القصر ، ما أخرجه ابن أبي شيبة من حديث ابن عمر موقفاً : أنه كان يقول : (إذا خرجت ميلاً قصرت) وإسناده صحيح .

ثانياً : أن يكون السفر في غير معصية ولغرض صحيح : كنحو تجارة أو صلة رحم . أما العاصي بالسفر أي بسبب السفر حيث أنشأه معصية : كقطع الطريق والمرأة الناشرة ومدين موسر بدين حال لم يستأذن دائنه ولم يترك من يقضيه ، لا يقترون لأن الرخص لا تناط بالمعاصي ، فإن تاب أحدهم فأول سفره محل توبته ، فإن كان الباقي طويلاً قصر وإلا فلا . بخلاف العاصي في السفر : كمن أنشأ مباحاً كنحو تجارة ، ولكنه عصى فيه : لأن اعتتاب أو شرب خمراً ، فإنه يصح منه القصر ، ويسمى عاصياً في السفر .

وأما من أنشأ سفراً لغير غرض صحيح : كالتنزه ورؤية البلاد ، فلا يقصر أيضاً على المعتمد ، بخلاف ما لو كان لقصد طريقان - طويل وقصير ، وسلك الطويل بقصد التنزه فإنه يكون حينئذ غرضاً صحيحاً فيقصر ، لا أن سلكه مجرد القصر .

ثالثاً : أن تكون الصلاة المراد قصرها أداءً ، أي دخل وقتها وهو متلبس بالسفر ، أو كانت فائتة سفر .

أما فائتة الحضر ، فتقضى في الحضر والسفر تامة ، كما أن تامة السفر تقضى في الحضر تامة .

رابعاً : أن ينوي القصر في تكبيرة الإحرام مع أصل النية : لأن يقول بقلبه : أصل فرض الظاهر ركعتين ، أو مقصورة .

فروع :

١ - لو تردد في أنه يقصر أو يتم بعد نية القصر مع الإحرام ، أو شك هل نوى القصر أم لا ، أتم .

٢ - إذا لم ينوي القصر ثم فسدت صلاته ، لم يجز له قصرها إذا استأنفها ، لأنها استقرت بذمتها تامة وأما المعادة ، فله قصرها إن كان قصر أصلها .

٣ - التيم الذي تلزم الإعادة ، وكذا فاقد الطهورين إذا شرعاً في الصلاة بنية الإتمام ، فالأوجه عند الرمي أن لها القصر إذا أعادا الصلاة لأن الصلاة الأولى لا يسقط بها الطلب وإنما هي لحمة الوقت .

خامسًا : أن لا يقتدي في جزءه من صلاته بتم أو بن جهل سفره ولو بن يصلی جمعة أو صبحا ، أو بشكوك بنية القصر : كمن اقتدى به ثم قام الإمام لثالثة ، فشك المأمور - هل نوى الإمام القصر وقام ساهيًا أم لا ، أتم وإن تبين بعد أنه كان قاصرا ، خبر الإمام أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما : (سئل ما بال المسافر يصلی ركعتين إذا انفرد ، وأربعا إذا أتى بعمر ، فقال : تلك السنة) .

أما لو اقتدى بن ظنه مسافرا ، جاز له أن يقصر خلفه ، ولو لم يدرِ : أنه نوى القصر .

سادسًا : أن يكون القاصر مسافرا في جميع صلاته يقيناً ، فلو انتهى سفره أثناء الصلاة : كأن بلغت سفينته دار إقامته وهو في الصلاة ، أو شك في انتهاءه ، أتم لزوال سبب الرخصة في الأولى ، وللشك فيه في الثانية .

سابعاً : العلم بجواز القصر ، فلو رأى الناس يقصرون فقصر معهم جاهلاً ، لم تصح صلاته كا في الروضة وأصلها .

ثامنًا : أن يجاوز مريد القصر : سور بلده أو قريته ، فإن لم يكن سور فجاوزة العمران ، فإن لم يكن عرآن فجاوزة حلة في حق أغраб البدائية ومن كان فيها ولو من غير أهلها ، مع مجاوزة ماحول الحلة من ملعب الصبيان ومطرح الرماد ، مع مجاوزة واد إن سافر في عرضه ومحيط إن كان في ربوة ، ومقصد إن كان في وفدة ، واعتدلت هذه الأشياء الثلاثة ، فإن أفرطت اكتفي بجاوزة الحلة عرفاً . وبسير السفينة أو الزورق من نحو مرفاً اللاذقية أو بيروت ، إن كان من ساكنيها ، أو ابتدأ سفره منها بعد الإقامة فيها كما سيأتي . والقرىتان المتصلتان أو القرى المتصلة بعضها بعض : كالقرية الواحدة .

ولا يشترط مجاوزة مزارع وبساتين ، وإن اتصلت بما سافر منه من بلد أو قرية ، ولو كان فيها قصور تسكن في جميع فصول السنة كا في المجموع .

وينتهي سفره ببلوغه مبدأ سفره من سور ونحوه إن كان من غير وطنه : كحموي وصل عرآن دمشق ، فينتهي سفره بمجرد وصوله عرآنها ولم يعد بجوز له القصر وهو فيها في حالة من حالات ثلاث :

١ - أن ينوي ، قبل الوصول لعمان دمشق ، وهو مستقل (مالك لأمره) ماكث (غير سائر) : إقامة مطلقاً (أي غير محددة بوقت) .

٢ - أو نوى إقامة أربعة أيام صاحح : أي غير يومي الدخول والخروج .

٣ - أو بنزوله وتركه السير ، إن كانت له بدمشق حاجة وعلم أنها لا تنقضي في أربعة أيام صاحح وإن لم ينو شيئاً .

ولم ينته سفره ب مجرد وصوله عمرانها في حالة من حالات ثلاثة أيضاً :

أ - إن كان له حاجة بدمشق وعلم أنها تنقضي في أربعة صاحح فاقل .

ب - أو لم تكن له بدمشق حاجة ، لم ينته سفره بل له أن يقصر مع إقامته فيها مدة أربعة أيام صاحح ، لأنه في هاتين المسألتين لم ينقطع سفره إلا بعد مضي أربعة أيام صاحح ، وبعد مضيها يعد مقيناً .

ج - فإن كانت له بدمشق حاجة وتوقع انتهاءها كل يوم - أي غداً تنقضي أو بعد غد وهكذا - ظل يقصر وهو فيها ثانية عشر يوماً صاححاً غير يومي الدخول لدمشق والخروج منها خبر أبي داود عن عمran بن الحصين رضي الله عنه قال : (شهدت عام الفتح مع النبي عليه السلام فأقام بمكة ثاني عشرة ليلة لا يصلى إلا ركعتين ، ويقول : يا أهل البلد ، صلوا أربعاً فإنما قوم سفر) أي مسافرون .

فإن سافر من دمشق مثلاً في حالة من الحالات الثلاث الأول ، وبعد انتهاء سفره في حالة من الحالات الثلاثة الثانية فسفر جديد - فإن كان طويلاً : كمن دمشق إلى درعاً مثلاً قصر في سفره وإلا فلا . أما إن سافر من دمشق في حالة من الحالات الثلاث الثانية قبل انتهاء سفره ، ولو إلى محل دون مسافة القصر : كمن دمشق إلى دمر ، فهو لا يزال في سفر فيقصر حتى ينقطع سفره كما مرّ . قال الرملي : وما يقع كثيراً في زماننا من دخول بعض الحاجاج مكة قبل الوقوف بنحو يوم مع عزمهم على الإقامة فيها بعد رجوعهم من مني : أربعة أيام فأكثر ، هل ينقطع سفرهم ب مجرد وصولهم لمكة لنية الإقامة فيها ، ولو في الأثناء ، أو يستمر - أي السفر - إلى رجوعهم إليها من نفي لأنه من جملة مقصدهم ، فلا تأثير لنية الإقامة القصيرة قبلها ولا الطويلة إلا عند الشروع فيها أي بعد رجوعهم إليها

من من؟ والأقرب الثاني أ . ه .

وأما إن رجع من سفره إلى وطنه انتهى سفره بمجرد بلوغه مبدأ سفره من سور ونحوه مطلقاً : أي كانت له فيه حاجة أم لا نوى الإقامة فيه أم لا بل لو كان ماراً به كحموي رجع من دمشق إلى حلب ، فلا يقصر أثناء مروره حتى يجاوز عرانيا من جهة طريق حلب ، فلو دخل الظهر مثلاً قبل أن يجاوز آخر العمran ، أو قبل أن تقلع السفينة من المرفا ، وجبت الظهر أربعاً .

فائدة :

١ - ومن تردد في الإقامة في بلد : كان قال : اليوم أخرج أو غداً أخرج وبقي على ذلك سنين صلى ركعتين عند أبي حنيفة وأصحابه وهو قول الشافعي للأثر المروي عن ابن عباس وابن عمر ، لأن ابن عمر أقام بأذربيجان ستة أشهر وكان يقصر ، وعن أنس أنه أقام بنيسابور سنة يقصر ، لأنه لم ينزل في حكم السفر .

٢ - وعن الأحناف أيضاً ، لا يزال المسافر على حكم السفر أي يقصر حتى ينوي الإقامة حقيقة أو حكماً : خمسة عشر يوماً فصاعداً ، والإقامة حكماً : كاللو دخل الحاج الحموي دمشق وأراد الخروج مع القافلة بعد خمسة عشر يوماً ، أتم لأنه ناو حكماً ، كما أن الأول ناو حقيقة .

* * *

فصل في جمع الصلاة

يجوز للمسافر سفر قصر ، أن يجمع بين صلواتي الظهر والعصر - تقدیماً أو تأخیراً في وقت أهله شاء . وال الجمعة كالظهر ، إن كانت مفنبة عنه ، فتجمع مع العصر جمع تقديم فقط ، وأن يجمع أيضاً بين صلواتي المغرب والعشاء تقدیماً أو تأخیراً في وقت أهله شاء ، ولكل شروط .

الأصل في مشروعيته ، الاتباع ، ومنه ما راه مسلم عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : (خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ، فكان يصلى الظهر والعصر جيئاً ، والمغرب والعشاء جيئاً) . وما رواه الترمذى بلفظ : (كان إذا ارتحل قبل أن تزيخ

الشمس آخر الظهر إلى أن يمدها إلى العصر فيصلها جميعاً ، وإذا ارتحل بعد زيه الشمس عجل العصر إلى الظهر وصل الظهر والعصر جميعاً) .

والجمع أفضل للحاج بعرفة وبالزدفة ، تخبر أبي داود : (أنه عليه السلام صلى الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين بعرفة ولم يسبح بينها - أي لم يصل نوافلها - ، وصل المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينها) .. وكذا الجمع أفضل من إذا جمع صلى جماعة ، أو خلا عن حدثه الدائم . وما عدا ذلك فترك الجمع أفضل . إلا إذا أخر الظهر مثلاً ليجمعها مع العصر ، وقد ضاق وقت العصر عن الإتيان بها ، تامتين فيجب حينئذ القصر والجمع .

١ - شروط جمع التقديم ، أربعة :

الأول : الترتيب : بأن يبدأ بصاحبة الوقت مع ظن صحتها : فيصل الظهر قبل العصر ، والمغرب قبل العشاء . فإن صل العشاء مثلاً قبل المغرب أعادها بعد المغرب إن أراد الجمع .

الثاني : نية الجمع في الصلاة الأولى ، ولو مع السلام منها ، ولكن مع التحرم أفضل : لأن ينوي بقلبه جلب العصر إلى الظهر .

الثالث : المواردة بين الصلاتين : بأن لم يفصل بينهما بما يطول ، فإن طال الفصل ولو بصلة ركعى الراتبة بأخف ممكن ، آخر الثانية لوقتها وجوباً .

أما الفصل اليسير عرفاً : كتيم أو تجديد لوضوء أو إقامة ، فلا يضر في المواردة .

الرابع : دوام السفر إلى عقد الصلاة الثانية يأتمم تحركها ، فإن أقام قبل ذلك آخر الثانية إلى وقتها وجوباً .

٢ - شروط جمع التأخير ،اثنان :

أولاً : أن ينوي تأخير الظهر مثلاً إلى العصر قبل خروج وقت الأولى بزمن يسعها تامة ، إن لم يقصر ، وإنلا فقصورة .

ثانياً : دوام السفر إلى تمام الصلاتين ، فإن أقام قبل ذلك وقعت الأولى قضاء لا إثم فيه .

ولا يجب في جمع التأخير ترتيب ولا موالة ، وإنما هما سنة . ولainه جمع عنه تحريم الأولى ، لينته له في وقتها .

تمة : الأفضل جمع التقدم إذا كان نازلاً في وقت الأولى سائراً في وقت الثانية . فإن كان العكس أو نازلاً فيها ، فالأفضل جمع التأخير عند الرملي ، وهو الأرجح .

استطراد :

ا - الرخص المتعلقة بالسفر الطويل ، أربعة : القصر ، والجمع ، والفتر في رمضان ، والمسح على الحفين ثلاثة أيام .

ب - المتعلقة بالسفر القصير أيضاً ، أربعة : ترك صلة الجمعة إن سافر قبل فجر يومها من محلها ، والتنفل صوب مقصده ماشياً أو راكباً على نحو راحلة كما تقدم ، والتيم لنقد الماء ، وإباحة أكل المينة للضرر ولا يختص هذان الأخيران بالسفر فقط .

٣ - الجمع بالملط :

يجوز للتقى وكذا للمسافر سفراً قصيراً ، أن يجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء تقدیماً فقط بشرط جمع التقدم السابقة مع إضافة خمسة شروط وهي :

ا - وجود المطر الذي يبلل ولو أعلى الثوب وأسفل النعل في أول الصالاتين ، وبينها ، وعند التحلل من الأولى .

ب - أن تصلى الثانية جماعة ، ولو صليت الأولى فرادى .

ج - أن تصلى الثانية في مكان بعيد عن محله عرفاً .

د - أن يتأنى بالملط في طريقه ، لو أراد العود لمكان جماعة الثانية .

ه - أن لا يتأخر إحرامه عن إحرام إمامه عرفاً .

فائدة :

حكى في الجموع عن جماعة من أصحابنا : جواز الجمع في المرض ، والرياح والظلمة والخوف والوحول ، قال : وهو قوي جداً في المرض والوحول ، واختار في الروضة : جوازه

في المرض ، وجرى عليه ابن المcri قال في المهمات : وظفرت بنقله عن الشافعي .

قلت : ويؤيده ، أن المرض يحيى الفطر كالسفر ، فالجمع به أولى ، وهو الألائق بمحاسن الشريعة لقوله تعالى في سورة الحج آية ٧٨ : ﴿ ماجعل عليكم في الدين من حرج ﴾ ، ولما أخرجه الصحاح ستة عن ابن عباس ، قال : (صلى النبي عليه السلام بالمدينة سبعاً وثانية : الظهر والعصر جميعاً ، والمغرب والعشاء جميعاً من غير خوف ولا سفر) وفي رواية أبي داود : (من غير مطر ولا خوف ، قيل لابن عباس : ما أراد إلى ذلك ؟ قال : أراد أن لا يخرج أمنه) . اهـ .

ويسن للريض ، أن يراعي الأرفق بحاله : فن كان يحم في وقت الثانية قدّمها بشروط جمع التقدم بإقامة المرض مقام السفر ، وإن كان يحم في وقت الأولى أخرها بشروط جمع التأخير .

قلت : ويعمل المرأة إذا نزلت الحمام بعد الظهر من حيضها أو نفاسها ، أن تنوي : بتأخير الظهر إلى وقت العصر ، وإنما عليها أن تخرج ولو إلى محل خلع الثياب لتصلّيها قبل المغرب ولو بزمن يسع الظهر والعصر . وكذلك شأن من بين يديه عمل لم يستطع تركه وفي تركه خطر بين : كطبيب يسعف مريضاً أو يجري له عملية جراحية تستغرق أكثر من وقت صلاة . فقد ذهب جماعة من العلماء إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لم يتخدّه عادة ، وبه قال أبو إسحاق الروزي ، ونقله عنه القفال ، واختاره ابن المنذر من أصحابنا ، وبه قال أشهب من أصحاب مالك ، وهو قول ابن سيرين ، ويشهد له حديث ابن عباس المتقدم . اهـ .

تذليل : الصلوات الخمس بالنسبة للقصر والجمع ، ثلاثة أقسام :

أ - فالصبح لا يقصّر ولا يجمع .

ب - والمغرب يجمع ولا يقصّر على المعتمد ، وهناك قول بقصره ركتعين .

ج - وأما الظهر والعصر والعشاء ، فإنها يدخلها القصر والجمع كما تقدم .

تنبيه : ينتهي عن ذلك ، أربع حالات فيها يجوز فيه الجمع والقصر :

ا - فله أن يقصّر ويجمع .

ب - ولا يقصر ولا يجمع ، إلا في حالة وجوبها كما تقدم .

ج - أو يقصر ولا يجمع .

د - أو يجمع ولا يقصر .

- أخرج الإمام أحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان عن ابن عمر رضي الله عنها قال : (قال رسول الله ﷺ : إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تَؤْتَى رِخْصَةً كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مُعَصِّيَتِهِ) وفي رواية : (كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عِزَائِهِ) . والرخصة : ماسهله لعباده عند الشدة والعزيمة : مقايل الرخصة .

فائدة : أخرج الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت : (أول ما فرضت الصلاة ركعتين ، فأقررت صلاة السفر ، وأثنت صلاة الحضر) وللبخاري عنها أيضاً : (ثم هاجر أي عليه السلام - ففرضت أربعاً ، وأقررت صلاة السفر على الأول) زاد الإمام أحمد : (إلا المغرب فإنها وتر النهار ، وإلا الصبح فإنها تطول فيها القراءة) .

تنبيه : ومن له مسكنان في بلدين فهو مستوطن فيها مكثه فيه أكثر وفي الآخر هو مسافر أو مقيم . فإن استويا في مكثه فيها ، فهو مستوطن فيها فيه أهله وماليه ، أو ما فيه أهله فقط ، ومسافر أو مقيم في الآخر أيضاً .

* * *

فصل في صلاة الجمعة

تمهيد : الجمعة ، بسكون الميم وضمها وفتحها وهي كسرها ، وجمعها : جمّات ، والميم في الجمع تابع لميم الفرد في الحركات والسكنون ، ويزييد المفرد الساكن الميم بجمعه على جمع ، وهذه اللغات في اسم اليوم . وأما اسم الأسبوع ، فهو بالسكنون لا غير . وإنما سمي بذلك لما جمع فيه من الخير . وكان يسمى في الجاهلية : (يوم العروبة) أي البين العظيم . وأول من سماه : (جمعة) كعب بن لؤي بن غالب بن فهر ، وفهر : هو قريش في قول الأكثرين . ويسمى أيضاً : (يوم المزيد) لزيادة الحيات فيه . وهو أفضل الأيام بعد يوم عرفة ، وصلاته أفضل الصلوات كما تقدم .

الأصل في وجوبها - قوله تعالى في سورة الجمعة آية ٩ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْتَقِوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ ، وما رواه أبو داود وغيره : أنه عليه السلام قال : (رواح الجمعة واجب على كل حتم) . وقد هدد تاركها من غير عذر فقال عليه السلام فيما رواه أصحاب السنن : (من ترك ثلاثة جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه) . و (من ترك الجمعة ، ثلاثة جموع متواليات - أي من غير عذر - فقد نبذ الإسلام وراء ظهره) رواه أبو يعلى مرفوعاً بسند رجاله رجال الصحيح .

شروط وجوبها - سبعة : (١) الإسلام ، (٢) البلوغ ، (٣) العقل ، (٤) الحرية ، (٥) الذكورة ، (٦) الصحة ، (٧) الإقامة . فلا تجب على كافر أصلي ، بخلاف المرتد فإنه مطالب بها بعد الإسلام بمعنى يقضي بدلها الظاهر ولا على صبي وجنون ورقيق وأنثى ومريض ومسافر ، ولا على من قام به عذر نهاراً من أعدار ترك جماعة الصلاة المتقدمة في فصلها .

ويجب على من لا تقام جمعة في محلته أو قريته ، أن يسعى إليها في محلها إن سمع النداء لها من محلها ، لخبر أبي داود : (الجمعة على كل من سمع النداء) أي الذي بين يدي الخطيب ، وبه يجب السعي إليها وترك كل عمل دنيوي ، لا خصوص البيع .

شرائط صحة فعلها : زيادة على شرائط غيرها من بقية الصلوات ، ثمانية .

أولاً : أن تقام الجمعة في خطة أبنية ، ولو كانت من خشب أو قصب ، ولو أقيمت في مكان غير محظوظ عليه ولا مسقوف : كالساحات في القرية أو البلد أو المدينة ، فالدينية : ما يجتمع فيها ثلاثة أمور - حاكم شرعي ، وحاكم شرطي ، وسوق البيع والشراء وتسبي أيضاً (مِضْرَأ) . القرية : ماختلت من كل ذلك ، والبلد : ماحت ببعض ذلك .

أما أهل الخيام ، فلا تصح منهم إقامتها بين خيامهم ، ولا تجب عليهم إلا إذا سمعوا النداء لها من خطة أبنية لأنه عليه السلام لم يأمرهم بإقامتها بينهم ، ولو كانت تصح لأمرهم بإقامتها .

ويحرم على من تجب عليه الجمعة ، السفر من مكانها بعد فجر يومها إلا إذا كان يدركها في طريقه ، أو كان يخشى ضرراً : كتخلفه عن رفقةه ، فعِينَتِي يجوز له السفر ولو بعد الزوال ، لأن الظاهر حِينَتِي تخلفها عند الخفية ، يكره السفر بعد الزوال قبل أن يصل إليها ولا يكره قبله كما في شرح المنية . ١ هـ .

ثانياً : أن تصلي ركعتين في جماعة تتعقد بهم ، ومم : الذكور الأحرار المكلفون المستوطنون بجعل إقامتها ، لا يطعنون عنها إلا لحاجة : كسفر تجارة أو حجج مثلاً ، ولو كانوا مرضى ومن له مسكنان في بلدين فهو مستوطن فيها فيه إقامته أكثر كـ جاء في آخر فصل جمع الصلاة . فإنه عليه السلام لم يجتمع بمحنة الوداع مع عزمه على الإقامة مدة لعدم التوطن في مكة ، وكان يوم عرفة يوم الجمعة .

ويكفي أن تكون الجماعة في الركعة الأولى منها ، وذلك بأن يستمر المأمومون مقتديين بالإمام إلى نهاية السجدة الثانية منها ، فلو فارقوه بعد فاتح كل منهم صلاته لنفسه أجزأتهم الجمعة ، بشرط أن لا تبطل صلاة فرد منهم بنحو حدث مثلاً قبل سلام نفسه إن كانت الجماعة أربعين فقط ، خبر النسائي وغيره : أنه عليه السلام قال : (من أدرك من صلاة الجمعة : ركعة ، فقد أدرك الصلاة) ، ويجهر حِينَتِي المأمور في الركعة الثانية . أما إذا لم يدرك ركعة مع الإمام فإنه يتها ظهراً ، وبذلك يلغز فيقال : رجل نوى وما صلى ، وصلى ومانوى : أي نوى في تحريم الجمعة ، وصلى بدلاً عنها ظهراً لم ينوهها .

فرع : قال في المذهب : فإن زوّح المأمور عن السجدة في الجمعة نظر ، فإن قدر أن

يسجد على ظهر إنسان لزمه ، لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : (إذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه . وقال بعض أصحابنا : فيه قول آخر قاله في القديم : أنه بالخيار إن شاء سجد على ظهر إنسان ، وإن شاء ترك حتى يزول الزحام ... والأول أصح .)

ثالثاً : أن يكون العدد في جماعتهاأربعين من تعتقد بهم الجمعة على الأقل وهو المعتمد . وقد اختلف العلماء في العدد الذي تعتقد به على خمسة عشر قولًا منها : تعتقد بالواحد عند ابن حزم وعليه فلا تشرط فيها الجماعة وباثنين كجماعة ، عند الحنفي . وبثلاثة بالإمام عند أبي يوسف ومحمد واللبيث . وبأربعة بالإمام عند أبي حنيفة وسفيان الثوري . وباثني عشر عند مالك . وبخمسين في روایة عن الإمام أحمد . وبثمانين . وبجمع كثير من غير حصر . ولعل الأخير أرجحها من حيث الدليل كما قال في فتح الباري .

رابعاً ، وخامسًا : أن يتقدم صلاة الجمعة ، خطيبان يجلسن الخطيب بينهما بقدر الطهارة على الأقل ، وقراءة سورة الإخلاص في هذه الجلسة أكل ، ثالث الصحيحين : (أنه عليه السلام كان يخطب يوم الجمعة خطيبين يجلسن بينهما) . فإن عجز خطب قاعداً ، ففضطجعاً ، فستلقيا كا في الصلاة ، وفضل بينهما بسكتة .

استطراد : أخرج الشيخان والترمذى عن جابر رضي الله عنه قال : بينما نحن نصلى مع النبي عليه السلام ، إذ أقبلت عبر تحمل طعاماً فالتقىوا إليها حتى مابقي مع النبي إلا اثنا عشر رجلاً ، منهم أبو بكر وعمر رضي الله عنها ، فنزلت : (وإذا رأوا تجارة أو هوا) لأنهم يضربون بالطبل إذا أقبلت العبر (انقضوا إليها وتركوك قائماً) أي تخطب كما في روایة أخرى . وكانت الصلاة قبل الخطبة ، فأخرت لما بعدها هذه الحادثة .

أركان الخطيبتين ، خمسة :

أ - حمد الله تعالى ، ومادته تؤدى بأى صيغة كانت مع المحافظة على المعرف : لأن قال : الحمد لله ، أو حمد الله ، أو حمداً لله ، ولو في ضمن آية بشرط أن يقصد الحمد وحده لا التلاوة مثل : (الحمد لله الذي هدانا هذا وماكنا لننهضي لو لا أن هدانا الله) آية ٤٢

من سورة الأعراف كا يفتح بها بعضهم خطبته .

ب - الصلاة على النبي ، وتأدى بأي صيغة مع المحافظة على حروف الصلاة ، مع ذكر اسم من أسمائه عليه السلام ، مثل : الصلاة ، أو أصلى ، وأنا مصلٍ على محمد ، أو أحمد ، أو الماحي ، أو الحاشر ، أو العاقب ، أو الرسول ، أو النبي ، ولا يكفي الضمير : كالصلاة عليه .

ج - الوصية بالتقوى ، وهي المقصود الأعظم من الخطبة ، ولا تتعين مادتها ، بل يكفي الحث على الطاعة أو الزجر عن المعصية مثل : اتقوا الله ، أو أطیعوه ، أو احذروا عقابه ومعاصيه ، ولا يكفي التحذير من الدنيا وغرورها . وهذه الأركان الثلاثة ، أركان في كل من الخطبيتين .

د - قراءة شيء من القرآن ، ولو بعض آية مفهم معنى مقصوداً في إحدى الخطبيتين ، وكونها في الخطبة الأولى أولى : كالوعد والوعيد . فلا يكفي مثل آية ٢١ من سورة المدثر : ﴿ ثُمَّ نَظَرَ ﴾ .

ه - الدعاء للمؤمنين في الخطبة الثانية بأخروي ، فإن عجز فبدنيوي ، بل لو قال للحاضرين أو خص أربعين منهم : رحمك الله لكفى . وذكر المؤمنات مع المؤمنين سنة .

شروط صحة الخطبيتين ، اثنا عشر :

١ - إساع أركان الخطبيتين بالفعل : أربعين على الأقل بالإمام من تعتقد بهم الجمعة المأرّ وصفهم في الشريطة الثانية من شرائط صحة الجمعة ، وهم الذكور الأحرار المكلفوون المستوطنوون بحل إقامتهم ، أي بأن يرفع صوته .

٢ - وسماعهم ولو بالقوة وليس فيهم صمم ولا نوم ولا بعد عنه .

٣ - وللولاة بين الخطبيتين ، وبين كلماتها ولا يضر بها الوعظ ، وبينها وبين الصلاة بأن لا يطول الفصل عرفاً في هذه الموضع الثلاثة ، وقدره الرافعي بما يسع ركعتين خفيفتين .

٤ - وستر العورة .

٥ - والطهارة من الحديث والخبر ، وهو الأظهر كما ذكروا في المورة ، وعلى العقد هنا .

٦ - وكون الخطيب ذكراً .

٧ - وقائماً مع القدرة .

٨ - والمجلس بين الخطبتيين .

٩ - وكونها قبل الصلاة .

١٠ - ووقوعها في وقت الظهر .

١١ - وفي خطة أبنية .

١٢ - وكونها باللغة العربية إن كان في الحاضرين عربي واحد ، وإلا صحتا ولو بأي لغة ، إلا الآية فلابد فيها من العربية .

ويجب أن يتملأ واحد من القوم العربية ، وإلا فلا تصح جمعهم مع القدرة على التعلم .

فروع :

أ - الشك في ركن من أركان الخطبتيين ، يؤثر في أثنائها ولا يؤثر بعد الفراغ منها . وكذا الشك في شرط من شروطهما : كالشك في أركان الصلاة أو في شروطها .

ب - الظاهر صحة خطبة العاجز عن الستر ، دون العاجز عن طهور الحديث أو الخبر في البدن والثوب والمكان مما يتصل بالخطيب من المنبر أو ما يتصل بالخطيب ويتحرك بحركته .

ج - لو أحدث أثناء الخطبة استئنفها بعد طهارته وإن قصر الفصل لأنها عبادة واحدة لا تؤدي بظهورتين : كالصلاه ، بخلاف ما لو أحدث بينها وبين الصلاه وتظاهر عن قرب فإنه لا يضر . وبخلاف ما لو استنيب غيره حالاً وكان الاستخلاف منه أو من القوم ، فإن الخليفة يبني على مافعل من أركان الخطبة إن قصر الفصل . أما إذا أغمى على الخطيب

فلا يصح البناء على مافعله لزوال أهليته .

د - لو بان الخطيب محدثاً أو ذا نجاسة خفية بعد الفراغ من الخطبة فإنه لا يضر ولو من الأربعين : كالإمام في غير صلاة الجمعة ، أما فيها فلا تصح الصلاة إن كان الإمام من الأربعين كما قال الرملي وهو المتجه كما قال ابن قاسم ، فبأن كان زائداً عن الأربعين صحت .

سننها - أي الخطبتين :

١ - ترتيب أركان الخطبتين .

٢ - وأن يكون الخطيب إمام الجمعة فلو قدم غيره للصلاة شرط أن يكون من سبع الخطبة ، وأن ينوي الجمعة إن كان من الأربعين ، فبأن كان زائداً على الأربعين فلا يشترط هذان الشرطان ، إذ يصح أن يقتدي مصلى الجمعة بن يصلى غيرها .

٣ - وكون الخطيب على منبر مرتفع .

٤ - وأن يسلم على من عند المنبر .

٥ - وأن يقبل عليهم إذا صعد المنبر ويسلم عليهم .

٦ - فقد كان يجلس عليه السلام ويأخذ بلال في الأذان على سطح المسجد النبوي ، فإذا فرغ من الأذان قام النبي فخطب ، وكان يعتقد على قوس في الحرب ، وعلى عصا في السلم قبل أن يتتخذ المنبر ، وكان منبره عليه السلام ثلاث درجات ، ولم يكن منبره في وسط المسجد ، وإنما وضع في الجانب الغربي منه قريباً من الحائط بينها قدر من شاة ، وكان إذا جلس عليه النبي في غير الجمعة أو خطب قائماً في الجمعة استدار أصحابه إليه بوجوههم وكان وجهه قبلهم أثناء الخطبة وكان قبل اتخاذ المنبر يخطب إلى جذع خلقة يستند إليه ، فلما تحول إلى المنبر حنّ الجذع حينئذ سمعه أهل المسجد فنزل إليه عليه السلام وضعه . ١ . هـ . زاد المعاد . وكان الذي صنع له عليه السلام : المنبر ، غلام امرأة سعد بن عبادة رضي الله عنها .

٧ - ويسن أن يكون الخطيب على حالة من حسن الميئنة ، فقد ذكر البخاري في

الأدب المفرد : (أنه عليه السلام كان يلبسها - أي الجبة المكفوفة الجيب والكين والفرجين بالديياج - للوفد والجعة) .

٨ - وأن يكون الخطيب عالي الصوت .

٩ - وأن يختار الألفاظ الجزلة المفهومة حتى يؤثر على المستمعين ، إذ كان عليه السلام كا في رواية مسلم : (إذا خطب ، احمرت عيناه ، وعلا صوته ، واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول : صبحكم ومسامك ، ويقول : أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل بذلة ضلالة) وفي رواية له أيضاً : (كانت خطبة النبي عليه السلام يوم الجمعة ، يحمد الله ويشن عليه ، ثم يقول : من يهد الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له) وللن sai : (كل ضلالة في النار) وثبت أنه عليه السلام كان يفتح بعض خطبه بقوله : (الحمد لله نحمده ، ونسعى إليه ونستغفره ونتوب إليه ، ونعود به من شرور أنفسنا ومن سيئات أفعالنا ، من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدأ عبده رسوله ، أوصيكم عباد الله بتقوى الله ، أما بعد) . وتارة يخطب بالقرآن ، فقد روى مسلم عن أم هشام الأنصارية قالت : (ما أخذت : حق القرآن العظيم) إلا عن لسان رسول الله يقرؤها كل جمعة على المنبر إذا خطب الناس) . وروى أيضاً عن عمار بن ياسر قال : (سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه) أي علامة من فقهه وفهمه ، حيث يأتي بجموع الكلم القليلة الألفاظ الكثيرة المعاني ، هذا بالنسبة لخطبته عليه السلام الراتبة ، إذ من تمام هذا الحديث : (فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة ، وإن من البيان لسحرا) أما بالنسبة لخطبة العارضه ، فقد كان يطيلها أكثر من الراتبة بما تقتضيه حاجة المخاطبين ، ومصلحتهم من الأمر والنهي والوعيد والتحذير . وروى كذلك عن عمرو بن أخطب الأنباري رضي الله عنه قال : (صلوا بنا رسول الله ﷺ يوماً : الفجر وصعد المنبر فخطبنا حتى حضرت الظهر فنزل فصل ، ثم صعد المنبر فخطبنا حتى حضرت العصر فنزل فصل . ثم صعد المنبر فخطبنا حتى غربت الشمس ، فأخبرنا بن هو كائن إلى يوم القيمة . فأعلمنا أحفظنا) أخرجه مسلم .

استطراد : اتخاذ بعض المصلين من أمر الرسول عليه السلام وترغيبه بإطالة الصلاة

وقصر الخطبة حجة لهم حتى رغبوا أن لا تزيد الخطبة على خمس دقائق ، وجعل بعضهم يفتش عن الجامع الأقصر فالأخصر خطبة . فشعر بذلك بعض الخطباء الذين ينظرون إلى الخطبة أنها وظيفة فحسب ، فحققوا لهم هذه الرغبة . ولا حجة لأحد في ذلك ، لأنه عليه السلام كان يقرأ في خطبه الراتبة : سورة **هُوَ وَالْقُرْآنُ الْمَهِيدُ** ، كما تقدم قريباً في روایة مسلم عن أم هشام الأنصارية ، هذا عدا عما في الخطبة من حمد الله والثناء عليه والتشهد والوعظ والوصية بالتقوى وترغيبه عليه السلام في أمر أو تحذيره لهم من أمر ، فقصر خطبته التي تحوي ذلك كلّه ، إنما هو بالنسبة للصلوة التي كان يقرأ فيها عليه السلام بعد الفاتحة سورة الجمعة في الركعة الأولى ، وسورة المنافقون في الثانية ، وتارة : سبح اسم ربكم الأعلى في الأولى ، والغاشية في الثانية ، كما في الروضة ، هذا عدا ما تشتغل عليه الصلاة من التوجيه والتشهد والصلوات الإبراهيمية والدعاء بعدها ، والركوع والسجودين والرفع منها وما فيها من تسبيح وأذكار ، هنا مع ملاحظة أنه عليه السلام كان يقف على رؤوس الآي ويبدّل بها صوته ، ولذا لا أرى بعد هذه المقارنة بين خطبته وصلاته عليه السلام : أن تكون خطبته أقل من عشرين دقيقة منها قصرت ، إذ لا يحصل المقصود من الخطبة في أقل من هذا المقدار ، كما لا ينبغي أن تكون الخطبة أكثر من ذلك بكثير خصوصاً أيام الحر أو القر ، كما يطيلها بعضهم إلى ما يقرب من الساعة .

سادساً - من شروط صحة الجمعة - وجود عدد الأربعين كاملاً : من أول الخطبة إلى انقضاء الصلاة .

سابعاً - أن يكون وقتها ، وهو وقت الظهر باقياً يقيناً بقدر ما يسع واجبات الصلاة وواجبات خطبتها ، وإلا أحربوا بنية صلاة الظهر وصليت ظهراً ، ولا ينعقد حينئذ إحرامهم بنية صلاة الجمعة . حتى لو دخلوا فيها بنية الجمعة لكون الوقت يسعها ويسع ما واجب في خطبتها ، فأدركوا ركعة منها في الوقت ، ولم يدركو الثانية فيه لأنهم أطالوا الأولى ، ولو ظنناً يأخبار عدل بخروج وقتها وهم فيها ، كملت ظهراً ، ولكن لا تنقلب ظهراً إلا بعد خروج الوقت ولو قبل السلام منها .

- أما لو شكوا في خروج وقتها وهم فيها ، أقوها جمعة على المعتمد وفرق بين الظن والشك .

فائدة : ذهب الإمام أحمد وإسحاق إلى صحة الجمعة قبل الزوال ، وقال بعض أصحابه : وقتها وقت العيد . وأجاز مالك الخطبة قبل الزوال دون الصلاة . وحجتهم ، ما أخرجه أحد ومسلم من حديث جابر : (أن النبي عليه السلام كان يصلِي الجمعة ونذهب إلى جانا فنريجها حين تزولُ الشمس) ، يعني النواضح ، وما أخرجه الدارقطني عن عبد الله بن شيبان قال : (شهدتَ مع أبي بكر الجمعة ، فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار ، ثم شهدتها مع عمر ، فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول زال النهار . فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره) .

ثامناً - أن لا يسبقها أو يقارنها في التعمّر : أي في جزم (راء أكبر) الجمعة أخرى في محلها ، إلا إذا عسر اجتاع المصلين في مكان واحد : لأنَّ كافَّةَ أهل المحلِّ كثيرين ، ولم يكن هناك محل يسعهم ولو غير مسجد ، أو كانوا نصفين بينهم دم مثلًا ، فإنه حينئذ يجوز أن تقام الجمعة في أكثر من محل واحد بقدر الحاجة للضرورة ، لأنَّه عليه السلام والخلفاء الراشدين من بعده لم يقيموا سوى جمعة واحدة مع تعدد المساجد في البلد الواحد ، فإنه أفضى إلى إظهار شعاراتها ، وأدعى إلى رمز اتفاق الكلمة ، وقد قال في النهج : إن الشافعي رضي الله عنه دخل بغداد فوجد الجمعة تقام في مسجدين أو ثلاثة ، ولم ينكر ذلك . ۱ . هـ . وكذا في نهاية الحاجة على النهاية هذا مع العلم ، أن الإمام الشافعي كان قال : (لا يجتمع في مصر وإن عظم وكثرة مساجده إلا في مسجد واحد ، وأيها جمَعَ فيه وبديهٍ بها بعد الزوال فهي الجمعة ، وما بعدها فإنما هي ظهر يصلونها أربعاً . لأنَّ النبي عليه السلام ومن بعده صلوا في مسجده ، وحول المدينة مساجد لا نعلم أحداً منهم جمَع إلا فيه ، ولو جاز في مسجدين ، لجاز في مسجد العشائر) ۱ . هـ ماتقله الزرنبي على هامش الأم . ومن ذلك يعلم أن الإمام الشافعي ، لم ينكر تعدد إقامتها في بغداد لأنَّه بقدر الحاجة والمعتمد في تقدير الحاجة ، أن العبرة بن يغلب فعلهم لها عند الرملي . وقيل : العبرة بن يغلب عندها بالفعل عند الشيخ الخطيب ، وعلى هذا القول يكون لكل يوم الجمعة تقدير الحاجة . وقيل : العبرة بن تلزمهم وإن لم يحضرها . وقيل العبرة بن تصح منهم ، وعلى هذا القول الأخير ، فإن مساجد حماة التي تتراوح ما بين الستين إلى السبعين تضيق على مصلي الجمعة إذا حضر كل من تصح منه إذ تصح من الصبي الم Miz والأثني والمسافر ، بل ربما تضيق على القول : إن الحاجة تقدر بحسب من تلزمهم ، ومم

الذكور الأحرار المستوطنون المكلفون ، وفي كل من هذين القولين الآخرين فسحة ، بأن الجمعة في حالة صحيحة . تأمل .

ولو تعددت الجمعة في عمل يتمنع فيه التعدد ، أو زاد تعددها على قدر الحاجة في عمل يجوز فيه التعدد ، وعلمت السابقة في التحرم ، فهي الصحيحة ، ولا صلاة للظهر على أهلها ، بل ولا تعمد الظهر ، ووجبت الظهر على باقي الجمع ، وهذا معنى قول فقهائنا : الجمعة لمن سبق . فإن جهلت السابقة ، وجبت الظهر على أهل كل الجموع احتياطًا . وقيل : إذا أوجبنا الظهر بعد جمعة مشكوك بأسبقيتها ، ويرد علينا كيف يصح الدخول في صلاة مشكوك في صحتها ، وإذا أجبت بأننا دخلناها ونحن غير شاكين ثم شككتنا بعد الفراغ منها ، يرد علينا بأن للثيقين والشك أسباباً تجعلنا على يقين أو شك إذ ليس الأمر مجرد اعتبارنا أنها دخلناها غير شاكين ثم عرض لنا الشك بعد الفراغ منها ، ومع ذلك فإن الشك بالشرط بعد الفراغ من الصلاة لا يؤثر كا هو معلوم . وقيل : لا يجوز التعدد ولو بقدر الحاجة وهو ظاهر النص .

فرعان :

- ١ - لا تصح الظهر من تلزمها الجمعة ولا عذر له ، قبل سلام الإمام من ركعى الجمعة ، فإن صلاها جاهلاً انعقدت الظهر نفلاً .
- ٢ - لو ترك الجمعة أهل عمل ، لم تصح منهم الظهر حتى يضيق الوقت عن واجبات الخطيبين والصلة .

تنبيه : الناس بالنسبة للجمعة ، ستة أقسام :

- ١ - من لا تجب عليه ، ولا تصح منه ، ولا تنعقد به ، وهو الكافر الأصلي ، وغير مميز : من صبي ومجنون ومغمى عليه وسكران عند عدم التعدي بالسكر ونحوه .
- ٢ - من تجب عليه ، ولا تنعقد به ، ولا تصح منه ، وهو المرتد ومغف وجوهها عليه ، أننا نقول له : أسلم وصل الجمعة . وإن أسلم بعدها صل الظهر .
- ٣ - من تجب عليه وتصح منه ، ولا تنعقد به ، وهو المقيم غير المستوطن : كجاوري

- الأزهر ، والطلاب المقيمين بجامعة وليسوا من أهلها . ومن انتهى سفره وهو في غير محله :
- ٤ - من لا تجب عليه ولا تنعقد به ، وتصح منه وهو الصبي المميز والرقيق والمسافر ، وغير الذكر .
- ٥ - من لا تجب عليه ، وتنعقد به ، وتصح منه ، وهو المريض ومن به عذر من أعذار ترك الجماعة .
- ٦ - من تجب عليه ، وتصح منه وتنعقد به ، وهو من توفرت فيه شروط الجمعة السبعة وكان مستوطناً .

سن الجمعة :

- ما تقدم ، سن الخطيبين خاصة ، وما هنا سن حضور الجمعة :
- ١ - الفسل ، كا تقدم في الأغسال المسنونة .
 - ٢ - وتنظيف ^{البدن} من الرائحة الكريهة كنحو صنان وهو ذفر الإبط ، والذفر الرائحة - طيبة أو كريهة .
 - ٣ - وليس أحسن الثياب ، والأولى البيض منها .
 - ٤ - وأخذ الأظافر إن طالت ، ويسن غسل رؤوس الأصابع بعد قصها لما قيل إن الحك بها قبل غسلها يضر بالجسد .
 - ٥ - وأخذ الشعر - من نتف إبط ، وقص أو حلق شارب .
 - ٦ - والتطيب بأحسن ما وجد ، فقد قال الشافعي : من نظف ثوبه قل هـ ، ومن طاب ريحه زاد عقله . وقال عليه السلام فيما أخرجه أبو داود وغيره : (ماعلى أحدكم إن وجد سعة ، أن يتخذ ثوبين بجمعته سوي ثوبين مهنته) .
 - ٧ - وقراءة سورة الكهف يوم الجمعة وليلتها ، لما أخرجه النسائي والبيهقي والحاكم من قوله عليه السلام : (من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة ، أضاء له من النور ما بين المجنعين) .

٨ - والتباكي لحل إقامتها لغير الخطيب ، لما أخرج الستة الصاحح عن أبي هريرة : أنه عليه السلام قال : (من اغسل يوم الجمعة ، ثم راح إلى الجمعة في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنـه ، أي تصدق بها - ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن ، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة ، فإذا خرج الإمام - أي للخطبة - حضرت الملائكة) وفي رواية (طَوَّوا الصحف - أي التي سجلوا فيها مراتب المبكرين - وجاؤا يستمعون الذكر) أي الخطبة الوارد في قوله تعالى : ﴿فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ أي امضوا إليه مسرعين قصداً والقصد : دون العدو ، وقبل الصلاة . وسن أن يقرأ في ركعتيها بعد الفاتحة : سورة الجمعة والمنافقون ، أو الأعلى والغاشية .

تنبيه : اختلف في المراد من هذه الساعة على أقوال : أحدها من أول النهار وهو المعروف في المذهب الشافعي ، قال في المذهب وتعتبر الساعات من حين طلوع الفجر لأنـه أول اليوم ، وبـه يتعلق جواز الفسل ومن أصحابنا من قال : تعتبر من حين طلوع الشمس ، وليس شيء . اهـ . وأخر : أنها أجزاء من بعد الزوال ، وهو المعروف عن مذهب مالك و اختياره بعض الشافعية .

٩ - والإنسات لسماع الخطبة ، وأما من لم يسمع لصم أو بعد الخطيب ، فالـأولى له أن يستغل بـقـرآن أو دعاء من غير تشويش خـيرـه منـأن يـسـكتـ ، لما أخرجه النسائي والترمذـيـ من قوله عليه السلام : (من قال لـصـاحـبـهـ ، والإـمامـ يـخـطبـ : أـنـصـتـ - وفي رواية : صـةـ - فقد لـغـاـ ، ومن لـغـاـ فـلـاـ جـمـعـهـ لـهـ) أي فـعلـيهـ أنـيـأـمـ صـاحـبـهـ بالـسـكـوتـ بالإـشـارـةـ ، إلاـ أنهـ وـجـبـ عـلـيـهـ ردـ السـلـامـ وـتـشـيـتـ العـاطـسـ إنـ حـدـ اللهـ وـالـصـلـاـةـ عـلـيـ النـبـيـ إنـ ذـكـرـهـ الخطـيـبـ ، كلـ ذـلـكـ منـ غـيرـ تـشـويـشـ ولـاـ أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ: أنهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ : (يـخـضـرـ الجـمـعـ ثـلـاثـةـ نـفـرـ . فـرـجـلـ حـضـرـهـ يـلـفـوـ فـهـ حـظـهـ مـنـهـ . أيـ لاـ ثـوابـ لـهـ . وـرـجـلـ حـضـرـهـ يـدـعـوـ فـهـ رـجـلـ دـعـاـ اللـهـ إـنـ شـاءـ أـعـطـاهـ وـإـنـ شـاءـ مـنـعـهـ ، وـرـجـلـ حـضـرـهـ يـانـصـاتـ وـسـكـوتـ وـلـمـ يـتـخـطـ رـقـبـةـ مـسـلـمـ وـلـمـ يـؤـذـ أـحـدـ ، فـهـيـ كـفـارـةـ لـهـ إـلـيـ الجـمـعـةـ الـتـيـ تـلـيـهـ ، وـزـيـادـةـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ) وـذـلـكـ أـنـ اللـهـ تـعـالـيـ يـقـولـ : ﴿مـنـ جـاءـ بـالـحـسـنـةـ فـلـهـ عـشـرـ أـمـثـالـهـ﴾ آية « ١٦١ » من سورة الأنعام ولقوله تعالى ﴿إـذـا قـرـئـ الـقـرـآنـ فـاسـمـعـواـ لـهـ

وأنصتوا لعلمكم ترجمون) آية « ٢٠٣ » من سورة الأعراف ، وقد قال بعض المفسرين : إنها نزلت في الخطبة ، وسميت : قرآنًا لاشتمالها عليه من تسمية الكل باسم الجزء ، وصرف الأمر بالإنذارات عن الوجوب ، ما صاح من قوله عليه السلام لمن قال : مق الساعة والرسول يخطب : (ماذا أعددت لها ، قال : حب الله ورسوله ، قال : إنك مع من أحببت) ولم ينكر عليه الكلام . ومن ذلك يعلم أن الحديث المروي عن ابن عمر عند الطبراني في الكبير مرفوعاً باللفظ : (إذا دخل أحدكم المسجد ، والإمام يخطب ، فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام) لم يصح ، لأن فيه أىوب بن نحيم وهو متزوك ، وضعفه جماعة ، ولما روى أىضاً لما في الصحيحين عن جابر قال : (دخل رجل يوم الجمعة ، والنبي عليه السلام يخطب ، فقال عليه السلام : صليت ؟ قال : لا ، قال : فم صل ركعتين) وفي رواية مسلم : (وتجوز فيها) أي خفتها ، وإن الرجل سليمان الفطيفي . قال في المذهب : وتجوز الكلام قبل أن يتبدئ الخطبة ، وإذا جلس الإمام بين الخطيبتين ، وإذا بشرل من النبر قبل أن يدخل في الصلاة . اهـ . ومن دخل آخر الخطبة وظن إن صلاتها فاتته التحرية مع الإمام ، ظلل واقفاً حتى يدخل في الصلاة مع الإمام

تشبيه : هاتان الركتتان اللتان أمر بها سليمان الفطيفي ، هما تحية المسجد لداخله والإمام يخطب ، فلا تتعقد الزيادة عليهم مق جلس الخطيب على النبر ، فإن أقيمت الجمعة في غير مسجد امتنعت الصلاة مطلقاً ، للإعراض عن الخطيب بالكلية .

١٠ - ويسن أيضاً الإكثار من الصدقة والدعاء رجاء مصادفة ساعة الإجابة ، لما في الصحيحين عن أبي هريرة : أن رسول الله عليه السلام ذكر يوم الجمعة فقال : فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم ، وهو قائم يصلي ، يسأل الله عز وجل شيئاً إلا أعطاه إياه ، وأشار - أي عليه السلام - بيده يقللها) وفي مسلم : (هي ساعة خفيفة) ، وأصح ما ورد في تعينها ، مارواه مسلم : (هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة) .

١١ - وكذا يسن الإكثار من الصلاة على النبي عليه السلام ، إذ لا أفضل منها يوم الجمعة إلا قراءة سورة الكهف ، لما أخرجه أبو داود والنسائي : أنه عليه السلام قال : (إن أفضل أيامكم يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفيه قبض وفيه النفخة ، وفيه الصعقة ،

فأكثروا على من الصلاة فيه ، فإن صلاتكم معروضة على ، قالوا : وكيف تُعرض عليك صلاتنا وقد أرمئت - بليت ، أصلها أرمئت فخذلت إحدى الميدين : كأحسنت ، في أحسنت . اه قاموس - قال عليه السلام : إن الله تعالى حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء) .

أقول : في هذا الحديث دليل نقل على عدم البلي لأجساد الأنبياء عليهم السلام ، وإليك أنها المنصف : دليلاً آخر واعينا على حفظ أجساد الأنبياء في قبورهم تكرمة لهم ، وخصوصاً : خيرهم وخاتمهم عليه السلام فقد نشرت جريدة الشرق بيروتية يوم الأحد الواقع في « ٤ » ربيع أول سنة « ١٣٧٤ » هـ - الموافق تشرين أول سنة « ١٩٥٤ » م في عددها رقم (٢٧١٤) في آخر العمود الأول من الصحيفة الأولى . بعنوان - ثلاثة رأوا النبي العربي في المنام : رأى ثلاثة أشخاص ، أحدهم من مكة المكرمة والثاني من الإحساء ، الثالث من سوريا فيما يراه النائم : رسول الله (ﷺ) وقد طلب منهم أن يبلغوا جلالة الملك سعود : أنه متالم من رائحة كريهة بجوار الحجرة المطهرة والمسجد النبوي ، فكتبوا بهذا إلى جلالته ، ووصلت كتبهم إليه في أسبوع واحد ، فدعوا كبار المهندسين في المدينة المنورة ، وطلب تقريراً بهذا الشأن ، وتبين بعد المعاینة ، أن مجموعة من الدور والمساكن المحيطة بأحد جوانب الحرم . يجب نزع ملكيتها ومجارتها ، فأمر جلالته بتوفير مساكن مماثلة لسكانها على نفقته الخاصة . ويبلغ ما دفعه ستين ألف جنيه ذهباً) .

مكرهاتها :

يكره في الجمعة ، تحططي الرقاب لغير الخطيب وجلوس الاحتباء أثناء الخطبة لأنها محلبة للنوم . وسلام الداخل على الحاضرين ، وإن وجبت عليهم الإجابة كما سبق .
والكلام بدون ضرورة . وترك سنة من السنن المتقدمة .

فوائد استطرادية : تقدم ، أنه يحرم كل عمل دنيوي عند النداء للجمعة ، أي الأذان الذي بين يدي الخطيب ، لأنه هو الذي كان عندما يجلس عليه السلام على المنبر ، ثم لما كثر الناس زاد عثمان رضي الله عنه في خلافته : أذاناً قبله على الزوراء - محل في سوق المدينة - ولما تولى هشام بن عبد الملك جعل الأذان الذي زاده عثمان على النار ، ثم نقل الأذان الذي كان على النار - والظاهر أنه الذي كان على ظهر المسجد - حين صعد

الخطيب على التبر في العهد الأول ، إلى بين يدي الخطيب . ١- هـ سيرة نور اليقين .

- قال الحافظ في فتح الباري : وأما ما أحدثه الناس قبل الجمعة من الدعاء إليها بالذكر والصلاحة على النبي ، فهو في بعض البلاد دون بعض واتباع السلف الصالح أولى .

- قال في زاد المعاد : (فصل في مبدأ الجمعة) ... قال عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه - كعب - قال : أي بنتي ، كان أسعد بن زراراً - أحد الستة أشخاص الذين كان إسلامهم ببدأ إسلام الأنصار حين تعرض لهم عليه السلام في الموسم - أول من جمع منا بالمدينة قبل مقدم رسول الله ﷺ ، في هدم من حرّة بني بياضة في بقيع يقال له : بقيع الخضفات ، قلت : فكم كنتم يومئذ ؟ قال : أربعين رجلاً ... ثم قدم رسول الله عليه السلام : المدينة ، فأقام بقبأ في بني عمرو بن عوف من يوم الإثنين إلى الجمعة فأدركته الجمعة في بني سالم بن عوف فصلاتها في المسجد الذي في بطん الوادي ، وكانت أول الجمعة صلاتها بالمدينة قبل تأسيس مسجده ، وكانت أول خطبة خطبها رسول الله عليه السلام ، فحمد الله وأثني عليه بما هو أهله ، ثم قال : أما بعد ، أيها الناس ، فقدمو لأنفسكم ، تعلموا والله ليصعنكم أحدكم ثم ليدعنكم غنة ليس لها راع ، ثم ليقولن له ربّه ليس له ترجمان ولا حاجب يمحجه دونه : ألم يأتكم رسولي فبلغكم ، وآتيتكم مالاً وأفضلتكم عليك ؟ فما قدمت لنفسك ؟ فلينظرنّ يميناً وشمالاً ، فلا يرى شيئاً ، ثم لينظرنّ قدامه فلا يرى غير جهنم ، من استطاع أن يتقي بوجهه من النار ولو بشق ترة فليفعل ، ومن لم يجد بكلمة طيبة فإنها تجزي الحسنة بعشر أمثالها إلى سعمائة ضعف ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

والحرّة : الحجارة السوداء النخرة . والبقيع : الموضع فيه أروم الشجر من ضروب شتى ، وقبأ : موضع جنوبي المدينة على ميلين منها ، يقصر ويعد ، ويصرف ولا يصرف . ١- هـ .

خاتمة : في عدد ركعات الصلوات اليومية المكتوبة ، وهي في الحضر في غير يوم الجمعة ، سبع عشرة ركعة ، فالصبح : ركعتان ، والمغرب : ثلاث ، وكل من الظهر والعصر والعشاء : أربع ركعات ، فيها أربع وثلاثون سجدة ، وأربع وتسعون تكبيرة : ففي كل ركعة خمس تكبيرات مضربة في سبع عشر بخمس وثمانين ، مضافاً إليها

تكبيرات الإحرام الخمس مع أربع تكبيرات القيام من التشهد فيها عدا الصبح ، وفيها تسع تشهدات وعشرين تسليمات ، ومئة وثلاثة وخمسون تسبيحة : ضرب تسع تسبيحات كل ركعة في سبع عشر ، ومئة وأربعة وخمسون ركناً - في كل ركعة ، سبعة أركان: القيام ، والفاتحة : والركوع ، والاعتدال ، والسجودان والجلوس بينهما : ففي ركعتي الصبح أربعة عشر ركناً ، مضافاً إليها سبعة أركان لا تتكرر في كل ركعة : وهي النية وتكبيرة الإحرام ، والجلوس الأخير ، والتشهد فيه ، والصلوة على النبي بعد التشهد ، والتسلمة الأولى ، والترتيب ، فيكون مجموع أركان الصبح واحداً وعشرين ركناً وأركان المغرب : ثمانية وعشرون ، وأركان كل من الظهر والعصر والعشاء خمسة وثلاثة.

- وأما ركعات يوم الجمعة ، فخمس عشرة ركعة . وركعات صلاة السفر ، إحدى عشرة ركعة .

* * *

فصل في صلاة العيدين

تمهيد :

- العيد ، مشتق من العودة ، لعوده وتكراره كل عام أو لعود السرور بعوده .
- الأصل فيه ، ما رواه أبو داود والنسائي : (أنه عليه السلام قدم المدينة ، ولم يومن يلعبون فيها ، فقال : ماهذان اليومان ؟ قالوا : كنا نلعب فيها في الجاهلية ، فقال : قد أبدلكم الله خيراً منها - يوم عيد الأضحى ويوم عيد الفطر . قوله تعالى في سورة الكوثر آية ٢ : ﴿فِصْلَ لِرَبِّكَ وَالْخَرَ﴾ فسرت الصلاة بصلاة العيد ، والنحر : بنحر الأضحية .
- وأول صلاة عيد صلاها عليه السلام ، صلاة عيد الفطر ، ثم صلاة عيد الأضحى ، وكلها كانت في السنة الثانية من الهجرة عقب فرضية الصوم .
- وهذا سنة مؤكدة كما تقدم لمواظبيه عليه السلام عليها من غير أذان ولا إقامة ، وإنما ينادي لها (الصلاة جامعة) أي صلاة عيد الفطر أو صلاة عيد الأضحى ، كما رواه الشافعى . والجماعة فيها أفضل إلا لحاج ، فالإفراد أفضل ويكبره تعدد جماعتها إلا لحاجة كضيق مكان ، أو نحو عداوة بين قريتين في قرية أو بلد ، وتسن لقيم ومسافر وذكر وأنثى غير جميلة أو ذات هيئة ، وأما العجوز فتحضرها ياذن زوجها وبثياب بيتها بلا طيب .
- . وقتها : ما بين طلوع الشمس وزوالها . وتأخيرها إلى ارتفاع الشمس قدر رمح أفضل للاتباع .
- ويسن قضاوها إن فاتت لأنها ذات وقت ، إلا إذا شهدوا بعد الغروب ، أو عدل الشهود بعده : برؤية الملال في الليلة الماضية ، صليت في الغد أداءً للغدر .
- فائدة : إذا وافق عيد يوم الجمعة ، رخص لأهل القرى ترك الجمعة ، ويصلون بدلاً : الظهر ، إذا حضروا وصلوا العيد في البلد . وعند الإمام أحمد ، وتسقط الجمعة عن أهل البلد أيضاً إذا صلوا العيد ، لما روى الحسن الصباح إلا الترمذى عن زيد بن أرقم ، قال : (صلى النبي عليه السلام : العيد يوم الجمعة ، ثم رخص في الجمعة ، ثم قال : من شاء أن

يصلـي - أـي الجـمـعـة - فـليـصـلـ) وـفـي روـاـيـة أـبـي دـاـوـدـ عـن أـبـي هـرـيرـةـ : (وـإـنـا مـجـمـعـونـ) .

كـيفـيـتهاـ : صـلاـةـ العـيـدـ رـكـعـتـانـ كـسـائـرـ الـصـلـوـاتـ بـالـشـرـوطـ وـالـأـرـكـانـ وـالـسـنـنـ ، يـحـرمـ بـهـاـ بـنـيـةـ صـلاـةـ عـيـدـ الـفـطـرـ أـوـ الـأـضـحـىـ . وـالـأـفـضـلـ تـعـجـيلـ الـخـضـورـ لـهـاـ فـيـ الـأـضـحـىـ ، وـأـنـ يـؤـخـرـ الـأـكـلـ إـلـىـ مـاـ بـعـدـ صـلـاتـهـ . وـأـنـ يـؤـخـرـ الـخـضـورـ لـهـاـ فـيـ عـيـدـ الـفـطـرـ ، وـأـنـ يـأـكـلـ قـبـلـ صـلـاتـهـ ، وـأـنـ يـكـونـ تـمـراـ ، وـوـتـرـاـ ، لـلـاتـبـاعـ .

وـأـكـلـهـاـ : أـنـ يـكـبـرـ فـيـ الرـكـعـةـ الـأـوـلـىـ سـبـعـاـ وـلـاءـ بـعـدـ دـعـاءـ التـوـجـهـ وـقـبـلـ الـقـرـاءـةـ وـيـحـسـنـ أـنـ يـفـصـلـ بـيـنـ كـلـ تـكـبـيرـتـينـ مـقـدـارـ آـيـةـ مـعـتـدـلـةـ ، يـهـلـلـ وـيـكـبـرـ وـيـحـمـدـ اللـهـ : بـأـنـ يـقـولـ : سـبـحـانـ اللـهـ وـالـحـمـدـ اللـهـ وـلـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ وـالـلـهـ أـكـبـرـ ، وـهـيـ الـبـاقـيـاتـ الصـالـحـاتـ . وـأـنـ يـكـبـرـ فـيـ اـبـتـدـاءـ الرـكـعـةـ الـثـانـيـةـ خـمـسـاـ وـلـاءـ أـيـضاـ سـوـىـ تـكـبـيرـ الـقـيـامـ ، لـمـ رـوـاهـ التـرـمـذـيـ وـحـسـنـهـ : (أـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ كـبـرـ فـيـ الـعـيـدـيـنـ - فـيـ الـأـوـلـىـ سـبـعـاـ قـبـلـ الـقـرـاءـةـ ، وـفـيـ الـثـانـيـةـ خـمـسـاـ قـبـلـ الـقـرـاءـةـ) . وـأـنـ يـجـهـرـ بـالـتـكـبـيرـ وـلـوـ كـانـ مـأـمـوـمـاـ ، رـافـقـاـ يـدـيـهـ حـذـوـ مـنـكـبـيـهـ فـيـ كـلـ تـكـبـيرـةـ . فـإـنـ شـكـ فـيـ عـدـ الـتـكـبـيرـاتـ بـنـىـ عـلـىـ الـأـقـلـ . وـإـنـ تـرـكـهـ إـلـاـمـ عـمـداـ ، لـاـ يـأـتـيـ بـهـ الـمـأـمـومـ ، كـاـلـ لـوـ بـدـأـ بـالـقـرـاءـةـ لـاـ يـعـودـ إـلـيـهـ ، أـمـاـ لـوـ بـدـأـ بـالـتـعـوـذـ فـلـهـ أـنـ يـعـودـ . وـالـتـكـبـيرـ مـنـ الـمـيـئـاتـ لـاـ يـحـتـاجـ أـنـ يـجـهـرـ تـرـكـهـ بـسـجـودـ سـهـوـ . أـمـاـ الـجـهـرـ بـالـقـرـاءـةـ فـلـلـإـلـامـ وـالـنـفـرـدـ فـيـ صـلاـةـ الـعـيـدـيـنـ كـاـ تـقـدـمـ .

- وـالـأـفـضـلـ ، أـنـ يـقـرـأـ بـعـدـ الـفـاتـحةـ فـيـ الـأـوـلـىـ : سـوـرـةـ (قـ) وـفـيـ الرـكـعـةـ الـثـانـيـةـ : (الـقـمـ) ، أـوـ الـأـعـلـىـ وـالـغـاشـيـةـ ، زـادـ الـقـلـيـوـيـ : فـسـوـرـةـ الـكـافـرـوـنـ وـالـإـلـاـخـاـصـ وـإـنـ أـمـ بـغـيرـ مـحـصـورـيـنـ .

خـطـبـتـاـ الـعـيـدـ : وـيـخـطـبـ إـلـامـ نـدـبـاـ بـلـمـاعـةـ ، بـشـرـطـ أـنـ يـكـونـ بـعـدـ صـلاـةـ الـعـيـدـ : خـطـبـتـيـنـ كـخـطـبـيـ الـجـمـعـةـ فـيـ الـأـرـكـانـ وـالـسـنـنـ ، لـاـ فـيـ الـشـرـوطـ فـيـنـاـ مـسـتـحـبـةـ هـنـاـ : كـالـطـهـارـةـ مـثـلـاـ ، إـلـاـ السـمـاعـ وـالـإـسـمـاعـ ، وـكـوـنـهـاـ بـالـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ ، وـكـوـنـ الـخـطـيـبـ ذـكـراـ فـتـشـرـطـ لـصـحتـهاـ هـذـهـ الـشـرـوطـ الـأـرـبـعـةـ .

- وـيـسـتـحـبـ ، أـنـ يـفـتـحـ الـخـطـبـةـ الـأـوـلـىـ بـالـتـكـبـيرـ تـسـعـاـ وـلـاءـ وـإـفـرـادـاـ - كـلـ تـكـبـيرـةـ بـنـفـسـ ، وـأـنـ يـفـتـحـ الـثـانـيـةـ بـسـبـعـ تـكـبـيرـاتـ كـذـلـكـ . وـأـنـ يـعـلـمـهـ فـيـ خـطـبـةـ عـيـدـ الـفـطـرـ :

أحكام الفطرة ، وفي خطبة عيد النحر : أحكام الأضحية ، وأن يكثر في الحث عليهما إذا كان في الناس حاجة ، لما صر أنه عليه السلام كان يعلمهم في بعض خطبه : كخطبة الجمعة شرائع الأحكام .

التكبير أيام العيد : للعيد تكبير سوى تكبير الصلاة والخطبة ، وهو نوعان : مُرسَل ومقيد :

١ - فالمرسل ، يسن^{*} في العيدين : من غروب شمس ليلة العيد إلى الدخول في صلاته ، لكل من ذكر وأثنى ، ومقيم ومسافر ، في المنازل والطرق ، والأسواق والمساجد ، قوله تعالى في سورة البقرة آية ١٨٤ ﴿وَلْتَكْبِرُوا اللَّهُ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلِعِلْمِكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ . قال المفسرون : المراد ، التكبير في عيد الفطر ، ولقوله تعالى فيها أيضاً آية ٢٠٣ : ﴿وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ وقوله في سورة الحج آية ٣٧ : ﴿كَذَلِكَ سُخْرَهَا لَكُمْ تَكْبِرُوا اللَّهُ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾ مشيراً إلى التكبير في عيد الأضحى .

٢ - وأما المقيد بالصلوات : فيسن في عيد الأضحى فقط خلف كل صلاة : مؤداة أو فائتة ، كذا خلف صلاة الجنائزة والنفل المطلق ، إلا سجدي التلاوة والشكرا ، يسن من صبح يوم عرفة إلى آخر وقت العصر من آخر أيام التشريق الثلاثة التي بعد يوم العيد ، فدته خمسة أيام ، لما رواه الحاكم عن الحسن السبط رضي الله عنه قال : (أمرنا رسول الله ﷺ في العيد ، أن تلبسَ أجود ما نجد ، وأن تتطيب بأجود ما نجد ، وأن نضحى بأحسن ما نجد .. إلى أن قال : وأن نظهر التكبير والسكينة والوقار) . أما الحاج . فيبتدىء تكبيره من عقب صلاة الظهر من يوم النحر ، وقبل هذا الوقت كان شعاره التلبية ، وصيغة التكبير التي تداولها الناس في الأعصار والأمسكار معلومة ، وإلا فيؤدي التكبير بأي صيغة شاء .

- وأصح ما ورد في وقته ، قول علي وابن مسعود رضي الله عنهم : أنه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام من .. أخرجه ابن المنذر ، وأيام من هي أيام التشريق .

فائدة : ذكر البخاري عن أبي هريرة وابن عمر تعليقاً : (أنها كانت ينجرجان إلى السوق أيام العشر - العشر الأول من ذي الحجة - يكبران ، ويكبر الناس بتكبيرها) .

تتمة : يستحب إحياء ليلتي العيد ، وأقله ، صلاة العشاء في جماعة ، والعزم على صلاة الصبح جماعة .

- ونقل الحافظ عن الحافظ المقدسي ، أن التهنئة بالعيد وغيره مباحة لا سنة ولا بدعة . وقال الشهاب ابن حجر : إنها مشروعة .

- وتسن المصافحة في العيد وغيره ، إذا التقى المسلمون واحد الجنس فإن اختلف حرمـت بين الرجل والمرأة الأجنبية من غير حائل . وتكره المعاشرة إلا لقادم من سفر ، وفي الأوسط للطبراني من حديث أنس : (كانوا إذا تلقو تصافحوا ، وإذا قدموا من سفر تعانقو) ، وروى الإمام أحمد : أنه قيل لأبي ذر ، كان رسول الله يصافحـمـ إذا لقيـتهـ ، قال : ما لقيـتهـ قـطـ إلا صافـحـنيـ ، وبعـثـ إـلـيـ ذاتـ يـوـمـ فـلـمـ أـكـنـ فـلـماـ جـئـتـ أـخـبـرـتـ أـنـهـ أـرـسـلـ إـلـيـ ، فـأـتـيـتـ وـهـ عـلـىـ سـرـيرـهـ ، فـالـتـزـمـنـيـ وـكـانـ أـجـودـ وـأـجـودـ) أيـ منـ المصـافـحةـ .

- وأما تقبيل اليد فقد ورد ، أنه لما نزلت توبـةـ كـعبـ بـنـ مـالـكـ قـبـلـ يـدـ الرـسـولـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، وـأـنـ أـبـاـ عـبـيـدـةـ قـبـلـ يـدـ عـرـبـ بـنـ الـخـطـابـ ، وـأـنـ سـعـيـدـ بـنـ زـيـدـ قـبـلـ يـدـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ الـعـبـاسـ . ولـكـنـ لـمـ يـكـنـ تـقـبـيلـ الـيـدـ مـلـتـزـمـاـ بـيـنـهـ ، كـلـمـاعـاـقـةـ عـنـ الـقـدـومـ مـنـ سـفـرـ ، وـمـصـافـحةـ إـذـ تـلـاقـواـ كـاـ رـأـيـتـ .

* * *

فصل في صلاتي كسوف الشمس وكسوف القمر

تمهيد :

كفت الشمس ، تغيرت . وكسف القمر ، ذهب ضوءه أو نقص ، وكلها من باب ضرب يتعدى ولا يتعدى . اه مصباح ملخصاً وقال شارح سبل السلام : قد ثبت في القرآن نسبة الخسوف للقمر ، وورد في الحديث : (خفت الشمس) ، كما ثبتت نسبة الكسوف والخسوف إليها فقال : الشمس والقمر ينكسفان وينكسفان ، وإنما الذي لم يرد نسبة الكسوف للقمر على الانفراط . اه .

- الأصل في مشروعيتها : قوله تعالى في سورة فصلت آية ٣٧ ، ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ الْلَّيلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالقَمَرُ ، لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيمَانَكُمْ تَعْبُدُونَ ﴾ وخبر الصحيحين عن المغيرة بن شعبة قال : (انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم موت إبراهيم - ابنه عليه السلام وكان ذلك في العاشرة من المحرجة - وقال أبو داود : في ربيع الأول ، يوم الثلاثاء عشرة خلون منه ، وقيل في الرابعة - فقال الناس : انكسفت الشمس لموت إبراهيم ، فقال رسول الله ﷺ - ردا عليهم : إن الشمس والقمر آيات الله - أي علامتان دالستان على عظيم قدرته سبحان الله - لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتوها فادعوا الله وصلوا حتى تكشف) .

تنبيه : في هذا الحديث تتجلّى آية من آيات نبوته عليه السلام ، حيث لم يقر الناس على خطئهم في قولهم : بأن الشمس انكسفت لموت ابنه ، ولم يستغل قولهم هذا كافياً عظيماء الدنيا وقادرة الشعوب في استغلال كل ما يكسبهم رفعة وشعبية عند الناس بأي وسيلة من الوسائل ، متisksin بالقول : (الغاية تبرر الوسيلة) ، ولكنه عليه السلامنبي وعظيم في نبوته فلا يسعه إلا بيان الحقائق ، ورد الناس إلى الصواب كيما أعقب ذلك من نتائج ، وقد روی أن بعض المنصفين من غير المسلمين ، استدل على صدقه عليه السلام في نبوته من هذا الحديث كما ذكر .

- قال الشاعر وهو المتibi :

فإن تفق الأنام وأنت منهم فـإن المـسـك بـعـض دـمـ الفـزـالـ

- وصلة الكسوف والخسوف ، سنة مؤكدة كما تقدم : للذكر والأثنى والمقيم والمسافر ، وقد فعلها عليه السلام لكسوف الشمس فيها رواه الشیخان وفي رواية مسلم : (فبعث مناديا ينادي : الصلاة جامعة) ، وخشوف القمر كما في رواية ابن حبان . وشرعـت الأولى في السنة الثانية من المـجـرـة وـشـرـعـتـ الـثـانـيـةـ فيـ السـنـةـ الـخـامـسـةـ مـنـهـاـ ، فـصـارـ اليـهـودـ يـرمـونـ الـقـمـرـ بـالـسـهـامـ وـيـضـرـبـونـ بـالـطـاسـ ، وـيـقـولـونـ سـحـرـ الـقـمـرـ ، فـصـلـ عـلـيـهـ السـلـامـ صـلـاةـ الخـسـوفـ . ١ هـ .

- ومن زمن قريب كان يفعل هـكـذا بـعـض جـهـلـةـ النـاسـ عـنـدـنـاـ ، ولـذـاـ يـنـبـغـيـ الإـنـكـارـ عـلـىـ مـنـ يـفـعـلـ ذـلـكـ .

وكل منها ركعتان ، يحرم بنية صلاة الكسوف أو الخسوف . والأفضل أن تصلى في جماعة ، وأن يسر في صلاة الكسوف ، ويجهـرـ فيـ الخـسـوفـ كـاـسـبـقـ ، لأنـ الـأـوـلـ نـهـارـيةـ ، والـثـانـيـةـ لـلـيـلـيـةـ ، وكلـ مـنـهـاـ ، هـاـ ثـلـاثـةـ كـيـفـيـاتـ :

- ١ - أدنـاـهـاـ رـكـعـتـانـ : كـسـائـرـ الـصـلـوـاتـ ، بـنـيـةـ صـلـاةـ كـسـوفـ الشـمـسـ أوـ خـسـوفـ الـقـمـرـ .
- ٢ - وأـدـنـيـ الـكـمالـ ، أـنـ تـصـلـىـ رـكـعـتـيـنـ : فـيـ كـلـ رـكـعـةـ قـيـامـانـ لـاـ يـطـيلـ الـقـراءـةـ فـيـهـاـ ، وـرـكـوعـانـ لـاـ يـطـيلـ التـسـبـيـحـ فـيـهـاـ . كـاـ فـيـ روـاـيـةـ الصـحـيـحـيـنـ عـنـ عـائـشـةـ .
- ٣ - وأـعـلـىـ الـكـمالـ : فـيـ كـلـ رـكـعـةـ قـيـامـانـ يـطـيلـ الـقـراءـةـ فـيـهـاـ ، وـرـكـوعـانـ يـطـيلـ التـسـبـيـحـ فـيـهـاـ وـفـيـ السـجـدـتـيـنـ أـيـضاـ ، كـاـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ أـيـضاـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ . وـإـلـيـكـ يـيـانـ هـذـهـ الـكـيـفـيـةـ : وـذـلـكـ بـأـنـ يـقـرـأـ بـعـدـ التـوـجـهـ وـالـتـعـوذـ وـالـفـاتـحةـ فـيـ الـقـيـامـ الـأـوـلـ مـنـ الرـكـعـةـ الـأـوـلـ : سـوـرـةـ الـبـقـرـةـ ثـمـ يـرـكـعـ فـيـسـبـحـ مـقـدـارـ مـئـةـ آـيـةـ مـنـهـاـ ، ثـمـ يـقـومـ ثـانـيـاـ فـيـقـرـأـ بـعـدـ الـفـاتـحةـ : سـوـرـةـ آـلـ عـرـانـ ثـمـ يـرـكـعـ ثـانـيـاـ فـيـسـبـحـ مـقـدـارـ ثـانـيـنـ آـيـةـ مـنـ الـبـقـرـةـ ، ثـمـ يـعـتـدـلـ مـنـ غـيرـ تـطـوـيلـ ، ثـمـ يـسـجـدـ فـيـسـبـحـ مـقـدـارـ الـرـكـوعـ الـأـوـلـ ، وـفـيـ السـجـدـةـ الـثـانـيـةـ مـقـدـارـ الـرـكـوعـ الـثـانـيـ . ثـمـ يـقـومـ لـلـرـكـعـةـ الـثـانـيـةـ فـيـقـرـأـ فـيـ قـيـامـهـاـ الـأـوـلـ هـذـاـ بـعـدـ الـفـاتـحةـ : سـوـرـةـ النـسـاءـ ثـمـ يـرـكـعـ فـيـسـبـحـ مـقـدـارـ سـبـعينـ آـيـةـ مـنـ الـبـقـرـةـ ، ثـمـ يـقـومـ ثـانـيـاـ فـيـقـرـأـ بـعـدـ الـفـاتـحةـ :

سورة المائدة ثم يركع فيسبح مقدار خمسين آية من البقرة ، ثم يعتدل من غير طول أيضاً ثم يسبح في السجدة الأولى بقدر الركوع الأول من هذه الركعة ، ويسبح في السجدة الثانية بقدر الركوع الثاني منها ، ولا يطيل الجلوس بين السجدين في الركعتين كما لا يطيل الاعتدال فيما كـأـرـأـيـتـ . فإن لم يحسن السور الأربع ، فرأـ قـدـرـ كـلـ مـنـهـاـ بـدـلـهـاـ فيـ مـخـلـهـاـ مـنـ بـقـيـةـ الـقـرـآنـ بـعـدـ الـفـاتـحةـ . وفيـ نـصـ آخرـ ، يـقـرـأـ بـعـدـ الـفـاتـحةـ فـيـ الـقـيـامـ الـأـوـلـ : سـوـرـةـ الـبـقـرـةـ ، وـفـيـ الـقـيـامـ الثـانـيـ : كـائـنـيـ آـيـةـ مـعـتـدـلـةـ مـنـهـاـ ، وـفـيـ الـقـيـامـ الثـالـثـ : كـائـنـيـ وـخـمـسـيـ آـيـةـ ، وـفـيـ الـرـابـعـ : كـائـنـيـ آـيـةـ مـنـهـاـ .

- وتفوت صلاة الكسوف ، بالانجلاء التام لجميع قرص الشمس يقيناً أو بغروها كاسفة ، فإن حصل ذلك أثناءها أنها ، وتفوت صلاة الخسوف بالانجلاء التام لجميع قرص القمر يقيناً أيضاً ، أو بطلوع الشمس ، لا بطلوع الفجر ولا بغروب القمر خاسفاً ، وإذا فاتت كل منها لا تقضى لأنها ذات سبب تفوت بفواته .

فروع :

١ - لو أحرم وأطلق : أي لم يعين كيفية من هذه الكيفيات الثلاث تخير . بخلاف مالو أطلق النية في الوتر ، فإنه يحمل على أدنى الكمال وهو ثلاثة ركعات ، لأن الاختلاف هنا في الصفة فتسوّم فيـهـ ، وما فيـ الـوـتـرـ اختـلـافـ فيـ الذـاـتـ فـلـمـ يـتـسـامـحـ فيـهـ وـمـقـىـ شـرـعـ فيـ كـيـفـيـةـ مـنـ الـكـيـفـيـاتـ الـثـلـاثـ تـعـيـنـتـ ، فـلـاـ تـجـوزـ الـزـيـادـةـ عـلـىـ مـاـ شـرـعـ فيـهـ وـلـاـ النـقـصـ عـنـ لـلـانـجـلـاءـ وـعـدـمـهـ : فـيـتـنـعـ زـيـادـةـ رـكـوعـ لـعـدـمـ الـانـجـلـاءـ ، وـكـذـاـ تـكـرـارـهـ نـعـمـ تـسـنـ إـعـادـتـهـ مـعـ جـمـاعـةـ ، وـإـنـ كـانـ صـلـاـهـ أـوـلـاـ مـعـ جـمـاعـةـ عـلـىـ الـمـعـتـدـ .

٢ - وتدرك الركعة بإدراك المأمور الركوع الأول مع الإمام من كل ركعة ، لأن القيام الثاني في الركعة والركوع الثاني فيها من قبيل المئات .

- ويسـنـ أـنـ يـخـطبـ إـلـيـمـاـ بـعـدـ الـصـلـاـةـ : خطـبـتـيـ العـيـدـ فـيـ الـأـرـكـانـ وـالـشـرـوطـ وـالـسـنـ ، إـلـاـ التـكـبـيرـ فـيـ أـوـلـهـاـ فـلـاـ يـسـنـ هـنـاـ لـعـدـمـ وـرـودـهـ ، يـحـثـ النـاسـ فـيـهـ عـلـىـ التـوـبـةـ وـفـعـلـ الـخـيـرـ : كـالـصـدـقـةـ وـنـحـوـهـ . وـلـاـ تـفـوتـ الـخـطـبـةـ ، بـاـ تـفـوتـ بـهـ الـصـلـاـةـ : فـلـلـإـلـمـ أـنـ يـخـطبـ بـنـ صـلـىـ لـأـبـيـهـ ، وـلـوـ بـعـدـ الـانـجـلـاءـ . وـيـتـأـكـدـ وجـوبـ التـوـبـةـ بـأـمـرـ

الإمام ، وتجب ثانية على من تاب من قبل ، وكذا تجب الصدقة ونحوها بأمره .

نقمة : لو اجتمع على شخص كسوف وجنائزه أو عيد وجنائزه ، قدمت الجنائزه ، أو كسوف وفرض ، قدم الفرض إن ضاق وقته . ويقدم الكسوف على الوتر لأنه أكدر . أو جنائزه وفرض ، قدمت الجنائزه إن اتسع وقت الفرض ويحرم تأخيرها إن خشي تغير الميت ، فإن كان تأخيرها يسيئ لكتلة المصلين عليها ، لم يحرم لأن فيه مصلحة للميت .

* * *

فصل في صلاة الاستسقاء

نهي : الاستسقاء ، طلب السُّقْيَا من الله تعالى عند الحاجة : من اقطاع مطر أو نهر أو عين أو بدر ، أو قلته بعد كثره ، أو ملوحته بعد عذوبته . كا يسن لنا أن نستسقي إن احتاجه طائفة غيرنا من المسلمين لأن المسلمين كالجسد الواحد فإذا اشتكي منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى ، كا صح عن رسول الله وصفهم بذلك ، حتى يزول منزل بهم من بلاء .

- وهي سنة مؤكدة ، وتسن فيها الجماعة كما مر . لقيم ومسافر ، وذكر وأنشى ما لم يأمر الإمام أو نائبه : كالقاضي العام للولاية ، أو ذي الشوكة المطاع : كالحافظ ، وإلا وجبت ، لأنها واجبة إطاعته فيها ليس بمحرم أو مكروه : من مسنون أو مباح ، كا يتتأكد وجوب الواجب بأمره . فـ يأمرهم ندبًا بالتوبة وأركانها ثلاثة : الإقلال عن الذنب ، والندم على اقترافه ، والعزم على عدم العود إليه ، فإن تعلق بحق آدمي زيد ركن رابع وهو التعلل منه بأداء أو إبراء ، ومنها رد المظالم ، كـ يأمرهم بصالحة الأعداء ، والصدقة ، ويكتفي أن يتصدق بأقل مقول : كنصف فرنك في زماننا ، إن لم يعين الإمام قدراً وإلا اتبع ما عين - ويأمرهم بصيام ثلاثة أيام متالية قبل يوم الخروج ، وبه تكون أيام الصيام أربعة ، ويكتفي صومها عن نذر أو كفارة أو قضاء لحصول المقصود ، ويجب فيها تبييت النية ، فإن لم يبيت لم يجب عليه الإمساك ، ولا يجب قضاها وإن أثم بترك صومها ، ثم يخرج بهم الإمام أو نائبه في اليوم الرابع صياماً إلى الصحراء بثياب بذلة (مهنة) وباستكانة وتضرع ، ويخرجون معهم الصبيان ، والشيخوخ ، والبعائز ، والبهائم ، ويفرقون بين البهائم وأولادها ليكثر الضجيج فيتجه الجميع بقلوب خاشعة إلى مالك الجميع ، وقد قال عليه السلام : (ابغوني في ضعافكم ، فإنما تنصررون وترزقون بضعفكم) أخرجه أصحاب السنن . وقد جاء في الحديث : (لولا بهائم رتع ، وشيخوخ ركع ، وأطفال رضع ، لصب عليكم العذاب صبا) وقد نظم هذا المعنى بعضهم فقال :

لولا شيخوخ للإله ركع	وصبيحة من اليتامي رضع
ومهملات في الفلاة رتع	صب عليكم العذاب الأوجع

- فإذا لم يأمر الإمام أو نائبه بالخروج إلى الصحراء ، لم ينرجوا خوف الفتنة ، وله حينئذ فعلها في البلد أو القرية ، فإن منعهم من الخروج فخرجو أثوا خالقهم له . ولا بأس بخروج أهل الذمة ، لأنهم عباد مسترزقون ، ولكن المستحب أن لا يختلطوا بنا . وقام ذلك سبأي عند الكلام على أكل كيفية الاستقاء .

- الأصل في مشروعية الاستقاء ، الاتباع كا ثبت في الصحاح فيها يأتي . ويستأنس له بقوله تعالى في سورة البقرة آية ٦٠ : (وإذا استقى موسى لقومه) وإنما قيل : يستأنس له ، للخلاف في شرع من قبلنا هل هو شرع لنا ؟ فن قائل : هو شرع لنا ما لم يأت في شرعنَا ما ينسخه ومن قائل إذا أتى في شرعنَا ما يقرره . والتفصيل جاء عند الكلام على المصدر التشريعي العاشر في المقدمة . وشرعت صلاته في السنة السادسة من المجرة .

كيفياته - يتآدي الاستقاء بثلاث كيفيات :

١ - أدناه ، بطلق الدعاء .

٢ - وأدنى الكمال بالدعاء خلف الصلوات ، أو بالقنوت فيها ، وهذا من قبيل قنوت النازلة ، لا يعبر تركه بسجود السهو ، أو بالدعاء في خطبة الجمعة ، لما روي في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه : (أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة ، والنبي عليه السلام يخطب ، فقال : يا رسول الله هلكت الأموال ، وانقطعت السبل ، فادع الله عزّ وجلّ أن يفيتنا ، فرفع يديه ورفع الناس أيديهم ثم قال : اللهم أغثنا ، اللهم اسقنا ، فقال أنس : فو الله ما نرى في السماء من سحاب ولا قَرْعَة ، فو الذي نفسي بيده ، ما وضعها حتى شار السحاب أمثال الجبال ، ثم لم ينزل من على التبر حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته ، فطرنا حتى الجمعة الأخرى ، فقام ذلك الأعرابي أو غيره ، فقال : يا رسول الله ، تهدم البناء وغرق المال ، فادع الله لنا ، فرفع يديه وقال اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر ، ما يشير بيده إلى ناحية من السحاب إلا انفرجت ، وصارت المدينة مثل الجوبة) والجوبة : كل منافق بلا بناء .

٣ - وأكملها ، وذلك أن يأمر الإمام أو نائبه منادياً ينادي في الناس للاجتاءع لها في وقت معين بعد أمره لهم بالتوبه والصيام كاً تقدم ، ثم يخرج بهم فيصلبي بهم في الصحراء ركعتين بنية صلاة الاستسقاء : كصلاة العيد في التكبير القراءة ، ولا يزيد عليهما ياحرام واحد على المعتمد ثم يخطب بهم خطيبتين خطبتي العيد في الأركان والشروط والسنن ، إلا أنه يبدل تكبيراتها بالاستغفار - في الأولى تسعا وفي الثانية سبعا ، إلا أن الخطبة تصح أن تكون هنا قبل الصلاة . وإن كان الأفضل أن تكون بعدها . وصيغة الاستغفار الكاملة : أستغفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُومُ وَأَتُوَبُ إِلَيْهِ .

- ويسن للخطيب أن يستقبل القبلة بعد ثلث الخطبة الثانية ، ويحول رداءه - فيجعل يمينه يساره ، وأعلاه أسفله ، وظهره لبطنه ، ويحصل التحويل بفعل واحد : بأن يمسك بيده اليمنى ، طرف رداءه الأسفل من جهة اليسار ويجعله على عاتقه الأيمن وبالعكس ، ويعويه لردائه ، يحول الذكور من الناس أرديةهم . وأن يكثر من الدعاء والاستغفار سراً وجهراً ، فحيث أسرّ أسرّ الناس ، وحيث جهر أمنوا على دعائه .

والمستحب أن يدعو في الخطبة الأولى بدعاء الرسول عليه السلام الذي دعا به في خطبة الجمعة كاً في الصحاح وأسنده إمامنا الشافعي في المختصر وغيره ، وهو : اللهم اجعلها سقيا رحمة ولا سقيا عذاب ، ولا محق ولا بلاء ، ولا هدم ولا غرق ، اللهم على الظراب ، اللهم حوالينا ولا علينا) والظراب ، جمع ظرب : وزن نَبِقْ ، وهي الرابية الصغيرة . اهـ . ومن الدعاء والاستغفار ، (اللهم إنا نستغفرك إنك كنتَ غفاراً ، فأرسلِ السماء علينا مِذْرَاراً) كثير الدرر أي النزول على الأرض ، وأن يقرأ الآية : ﴿ وَقُلْتَ اسْتَغْفِرُوكَ إِنَّهُ كَانَ غَفَارًا ، يَرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِذْرَارًا ﴾ اللهم اسْقِنَا الْفَيْثَ وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَاطِنِينَ . اللهم اسْقِنَا غَيْثًا مَغْيَثًا هَنِيَّا (سهل المساغ في نزوله فلا يشرق به) مَرِيَّا (محمود العاقبة ، لا يحصل منه شيء يؤذى في الباطن) مَرِيَّا (ذا ربيع وخصب ، وفي رواية : مَرِبَّعاً ، من قوله : أربع البعير : أكل الريبع ، وفي أخرى : مرتعًا أي من قوله : أرتعت الماشية ، أكلت ما شاءت) غَدْقاً (كثير النفع ، أو عذبًا ، أو قطره كبار) مَجْلَلًا (يجعل الأرض ويعمها كجعل الفرس وقبيل يجعل الأرض بالنبات) سَحَّا (شديد الواقع على الأرض) طَبَّقاً (مستوعباً الأرض كالطبق عليها) دَائِمًا

(مسترنا نفعه) . ولا بأس إذا زدنا : غير مفسد إلى يوم الدين . ومنه : اللهم إن بالعباد والبلاد من الجهد (بالفتح : المشقة ، وبالضم : الوسع والطاقة) كاً قيل . وبالضم في الحجاز ، وبالفتح في غيرهم : الوسع والطاقة . اهـ مصباح . والظاهر . يقرأ هنا بالفتح) والجوع والضنك (الضيق) مالا نشكوا إلا إليك . اللهم أثبّت لنا الزرع وأدرّ لنا الضرع وأنزل علينا من بركات السماء ، وأخرج لنا من بركات الأرض ، واكشف عننا من البلاء مالا يكشفه غيرك . اللهم إنك أمرتنا بالدعاء ووعدتنا بالإجابة ، وهذا إنما دعوناك كما أمرتنا فأجبنا كما وعدتنا . أرأيت لو وقفنا بجمعنا هذا بباب أرجعي من عبادك طلبنا منه : ما يمكنه إعطاؤه لنا ، أترأه يستسيغ أن يرددنا عن بابه خائبين ؟ لا وعزتك ، فكيف تردد عن بابك خائبين غير مُطهورين ؟ وأنت واهب الأرجحيات ، ورب الجود والكرم .

ويتخير الداعي من هذه الأدعية : ما يناسب المقام من القحط أو الجوع وعدمه ، ومن قلة الأمطار وكثرتها الزائدة . وقد ألمت أن أدعو بهذا الدعاء الأخير ، مستطرأ به من لا يعجزه شيء ، وكان ذلك يوم أن استسقينا بجهة عام ١٢٨٠ هـ ، فلم تخيب ، والحمد لله .

ومن المستحسن أن يختم بما دعا به الرسول عليه السلام ، كما في رواية أبي داود ياسناد جيد عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : (شكى إلى رسول الله : قحط المطر فأمر بنبر فوضع له في المصلى ، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه ، فخرج حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر ، فكبّر وحمد الله تعالى ، ثم قال : إنكم شكونم جدب دياركم ، استئخار المطر عن إبان زمانه عنكم ، وقد أمركم الله تعالى أن تدعوه ، ووعدكم أن يستجيبكم ، ثم قال - وما يأتي أول الدعاء - : الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم مالك يوم الدين ، لا إله إلا الله يفعل ما يريد ، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء ، أنزل علينا الغيث ، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى حين ، ثم رفع يديه فلم يزل بالرفع حتى بدا بياض إبطيه ، ثم حول إلى الناس ظهره ، وحول رداءه ، وهو رافع يديه ، ثم أقبل على الناس ، ونزل فصل ركتعين ، فأنشأ الله سحابة فرعدت وبرقت ، ثم أمطرت ياذن الله تعالى ، فلم يأت مسجده حق سالت السيول ، فلما رأى سرّعتهم إلى الكين ،

ضَحِكَ حَتَى بَدَتْ نُواجِدُهُ - وَهُوَ بَيْنَ الْأَضْرَاسِ وَالْأَنِيَابِ - ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ
شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وَأَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ) .

ويستحب أن يستسقى بدعاء أهل الخير والصلاح ، أخذناً من استسقاء عمر بن الخطاب بالعباس رضي الله عنها ، كما في رواية أنس رضي الله عنه عند البخاري : (أن عمر كان إذا قَحِطُوا ، استسقى بالعباس بن عبد المطلب ، وقال - أي عمر - : اللهم إنا كنا نستسقى إليك بنبينا فتسقينا ، وإننا نتوسل إليك بعمّ نبينا فاسقنا ، فيسقون) ، وأخرج الزبير بن بكار في الأنساب من حديث ابن عمر رضي الله عنها : (أن عمر استسقى بالعباس عام الرِّمَادَة ، فقال العباس : اللهم إنك لم ينزل بلاءً من السماء إلا بذنب ، ولم ينكشف إلا بتوبة ، وقد توجه بي القوم إليك لماكاني من نبيك ، وهذه أيدينا إليك بالذنوب ، ونواصينا إليك بالتوبة فاسقنا الغيث ، فأرخت السماء مثل الجبال حتى أخصبت الأرض) ، وذكر البارزي : أن عام الرِّمَادَة كان سنة ثانية عشرة من الهجرة، وسي العام بها لما حصل من جدب الأرض ، فاغترت الأرض جداً من عدم المطر .

فائدة : عن عائشة : أنه عليه السلام كان إذا رأى المطر ، قال : (اللهم صبّياً - من صاب المطر ، إذا وقع - نافعاً) متفق عليه .

تمة : وتكرر الصلاة والخطبة بالكيفية الكاملة التي ذكرت من الصوم ونحوه ، إن اشتدت الحاجة إليها ، حتى يسقوا ، وإلا أعيدت الصلاة وحدها ، فإن سقوا وهم فيها أثوها ، وإن سقوا قبلها ، اجتمعوا لشكر وداعه وصلوا ، وخطب لهم الإمام شكرأ الله تعالى وطلبأ للمزيد ، كما قال تعالى في سورة إبراهيم آية ٧ : ﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾ ، والمراد بالصلاوة بعد السقيا ، صلاة الاستسقاء أيضاً ، وكونها للشكر لا ينافي ذلك لحصوله بها .

أقول : ويعkin بعد السقيا ، أن تُصلَّى ركعتان كسائر الصلوات شكرأ الله تعالى ، لما ذكره في حاشيه التحرير ، نافقاً عن الرملي : قوله في صلاة التوبة : ويسن ركعتان قبلها ، وركعتان بعدها . ١ . هـ قال الحشبي : ولكن صلاة التوبة ، هي الركعتان اللتان قبلها ، وأما اللتان بعدها فليستا للتوبة ، بل للشكر على قبولها بمحسب رجائه . ١ . هـ ، قلت : ومن ذلك يعلم أن ماتوهمه بعض طلاب الفقه في زماننا ، بأنه ليس في

الفقه صلاة شكر بل سجدة شكر ، فهو مجرد وهم ، إذ في الفقه ، سجدة شكر وصلاة شكر أيضاً كما رأيت .

خاتمة : ويستحب أن يسبح للرعد والبرق ، قائلاً في الرعد : سبحان من يسبح الرعد بمحمه ، والملائكة من خيفته . وعند رؤية البرق : سبحان من يرىكم البرق خوفاً وطمئناً . وأن لا يتبع البرق بصره لأنه يضعفه . وورد أنه عليه السلام قال : (بعث الله السحاب فنطقت أحسن النطق ، وضجكت أحسن الضحك ، فالرعد نطقها ، والبرق ضحكتها) . وأن يغتسل أو يتوضأ من الوادي إذا سال ، أو أن يمسري ثيابه عن بعض بدنـه ، لما رواه مسلم عن أنس قال : (أصابنا ونحن مع النبي عليه السلام ، مطر فحسر ثوبـه حتى أصابـه من المطر ، وقال : إنه حدـيث عـهد بـربـه) .

* * *

فصل في الصلاة المعاادة

الأصل في ذلك ، خبر أبي داود : أنه عليه السلام قال : (إذا صلَّى أحدُكُمْ في رحله ثم أدرك الإمامَ ولم يصلَّ فليصلَّ معه . فإنها له نافلة) . وماروي في كثير من الصحاح : (أن معاذ بن جبل كان يصلِّي مع النبي العشاءَ ثم يأتي قومه فيؤمُّهم) أي يصلِّي بهم الصلاة .

شروط إعادة الصلاة ، اثنا عشر :

أولاً : أن تكون الأولى مكتوبة مؤداة ولو جمعة كأن يصلِّي بها بكان ثم يدركها في مكان آخر ، فيعيدها فيه ، فتقع له نافلة ، بخلاف المذورة وصلاة الخوف أو شدته فلا تعاد فيها ، وكذا صلاة الجنائز فإن أعيدت كانت نفلاً مطلقاً .

- أو تكون الأولى نافلة تُسنُ فيها الجماعة : كالعيدين والكسوفين والاستسقاء ، ماعدا وتر رمضان ، لخبر الترمذى : أنه عليه السلام قال : (لا وتران في ليلة) .

ثانياً : أن تكون الأولى صحيحة ، وإلا كأن كانت كصلاة فاقد الطهورين ، وجبت إعادةها متى وجد أحدهما ، بخلاف المتيم نحو برد فتسن إعادةها ووجب قضاها .

ثالثاً : أن تقع المعاادة كلها جماعة : فإن كان العيد إماماً ، شرط أن لا يتأخر إحرام المأمور عن إحرام إمامه ، وأن لا ينوي المأمور المفارقة . وإن كان العيد مأموماً ، شرط أن يدرك الركوع في الركعة الأولى مع الإمام ، وأن لا ينوي المفارقة . وإلا بطلت صلاة الإمام بتخلف أحد شرطي الحالة الأولى ، إن كان معيناً ، وتبطل صلاة المأمور بتخلف أحد شرطي الحالة الثانية إن كان هو العيد . وما تقدم يعلم أنه لا يشترط أن يكون كلامها معيناً .

رابعاً : أن ينوي في تحرمتها : إعادة الصلاة المفروضة ، إن كانت مكتوبة ، لأنها مفروضة صورة نافلة حقيقة : كصلاة الصبي ، لما مر في خبر أبي داود ، فإن لم ينوي الفرضية أو نوى الفرضية حقيقة ، لم تصح : فإن كانت المعاادة نافلة ، نوى إعادة صلاة العيد مثلاً .

خامسًا : أن ينوي الإمام : الإمامة إن كان معيداً : كالجمعة .

سادسًا : أن تقع المعادة ولو ركعة منها في الوقت .

سابعاً : القيام ، فلا تعاد من قعود على اعتبارها نافلة حقيقة .

ثامنًا : حصول ثواب الجماعة حالة الإحرام بها ، فلو أحρم منفرداً عن الصف ، لم تصح .

تاسعاً : أن تعاد مع من يرى جواز الإعادة : لأن كان المقتدي المعيد شافعياً والإمام حنفياً أو مالكياً ، صحت ، وإن كانت لا يريان جوازها . بخلاف العكس : لأن كان الإمام المعيد شافعياً ، والمؤمن حنفياً أو مالكياً ، لم تصح ، لأنها لا يريان جواز الإعادة ، فكان الإمام هنا منفرداً ، لأن العبرة بعقيدة المؤمن .

عاشرأ : بإعادتها مرة واحدة على المعتمد ، وقال المزني : تعاد خمساً وعشرين مرة وكان يفعلها كذلك ، وقال الشيخ أبو الحسن البكري تعاد من غير حصر مالم يخرج الوقت .

الحادي عشر : أن تكون في غير صلاة الخوف أو شدته ، لأن البطل أغفر فيها للحاجة ، فلا تكرر . وأما صلاة الجنائز إذا أعيدت ، كانت نفلاً مطلقاً كاً تقدم .

الثاني عشر : أن لا تكون بإعادتها للخروج من الخلاف ، فإن كانت لذلك : كشافعي مسح بعض رأسه في الوضوء ، أو صلى في الحمام أو مع سيلان الدم من بدنـه ، سن له بإعادتها ولو منفرداً خروجاً من الخلاف ، لأن الأولى باطلة عند مالك لوجوب مسح كل الرأس عنده والثانية باطلة عند أحمد ، والثالثة عند أبي حنيفة لأن خروج الدم ناقص عنده . فليست هذه من الإعادة المرادـة هنا ، ولذا لم يشترط فيها الجماعة .

* * *

فصل في حكم تأخير الصلاة ، وحكم تاركها ،

وقضاء الفرض والنفل

يشتمل هذا الفصل على أربعة أبحاث :

١ - يحرم تأخير أداء الصلاة المكتوبة عن وقتها من غير عذر نحو نوم أو نسيان أو سبب قاهر : لأن لم يستطع أن يترك ساحة الحرب لأنه يخشى فساد تدبيرها ، لخبر الصحيحين : أنه عليه السلام قال يوم الخندق (ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً كما شغلونا عن الصلاة الوسطى : صلاة العصر ، ثم صلاتها بين المغرب والعشاء) .

ولخبرها أيضاً : أنه عليه السلام قال : من نام عن صلاة ، أو نسيها ، فليصلها إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك) . وخبر مسلم : أنه عليه السلام قال : (ليس في النوم تفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى) لأن تحصيل الواجب قبل وقته ، ليس بواجب وإنما يحرم تأخيرها عن وقتها من غير عذر ، لقوله تعالى في سورة الماعون آية ٤ ، ٥ : (فوويل للمصلين . الذين هم عن صلاتهم ساهون) أي غافلون ، فقد روى البزار وأبو يعلى بإسناد حسن : أنه عليه السلام قال : (هم الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها) ، وأخرج ابن المذندر عن طريف بن طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى : (فوويل للمصلين) الآية قال : نزلت في المافقين ، كانوا يراؤون المؤمنين بصلاتهم إذا حضروا ، ويتركونها إذا غابوا ، وينعنونهم العارية .

٢ - أما حكم تاركها ، فقد روى مسلم : أنه عليه السلام قال : (بين الرجل وبين الكفر ، ترك الصلاة) . وروى ابن حبان : (من ترك الصلاة فقد كفر) . وروى الإمام أحمد بإسناد جيد : أنه عليه السلام ذكر الصلاة يوماً ، فقال : (من حافظ عليها ، كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيمة ، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة ، وكان يوم القيمة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف) لأن الأول شغله عن العبادة ماله ، والثاني ملكه ، والثالث وظيفته وزارته ، والرابع تجارتة . وقد أرى الله رسوله عليه السلام في المنام عذاب تارك الصلاة كما في رواية البخاري فقال : (... فأتينا على رجل مضطجع فإذا آخر قائم عليه بصخرة فإذا هو

بُرُوي بالصخرة لرأسه فيبلغ رأسه فيتدفعه الحجر - يتدرج - هاهنا ، فيتبعد الحجر فيأخذه ، فلا يرجع إليه حتى يصبح رأسه كما كان ، ثم يعود عليه فيفعل به مثل مافعل به المرة الأولى ، قال : قلت لها - أي للملائكة الذين معه - سبحان الله ما هذا ؟ ... قالا : أما الرجل الذي يبلغ رأسه بالحجر ، فإنه الرجل يأخذ القرآن فيرفضه وينام عن الصلاة المكتوبة ...) .

فتقضى الأدلة المتقدمة ، أن من ترك الصلاة جاحداً وجواهراً فقد كفر ، وعلى ذلك تحمل الأحاديث التي وردت بالكفر ، فإن مات على ذلك فلا يغسل ولا يصلح عليه ، ولا يقبر في مقابر المسلمين ، ولا يرث ولا يورث ، فحكمه حكم المرتد .

وأما إن تركها كسلاً فقد عصى وفسق .

٣ - يجب قضاء الفرائض مق ذكرها : سواء فاتت بعذر أو بغير عذر ، ولو جمعة ، فإنها تقضى ظهراً إن خرج جميع وقتها ، أما إذا بقي منه مالا يسعها وخطبتها فتصلى ظهراً أداء ، فإن أدرك منها ركعة في الوقت كانت كلها أداء ، وإلا فقضاء .

ثم إن فاتت الصلاة بعذر كنحو نوم ، سنت المبادرة بقضائها تعجيلاً لبراءة الذمة : كما يسن ترتيب الفوائت حينئذٍ : لأن يقضي الصبح قبل الظهر ، إن فاته الوقتان في يوم واحد ، وكذا يسن تقديم الفائمة على الحاضرة ، مالم يخشَّ فوت الحاضرة ، لا فوت جاعتها .

وأما إن فاتت الصلاة بغير عذر ، وجبت المبادرة بقضائها فوراً ، كما يجب تقديمها على الحاضرة مالم يخف فوت الحاضرة ، وعلى ماقات بعذر مالم يكن الذي فات بعذر كان قبل مراعاة للترتيب . فيقدم حينئذٍ قضاؤه على قضاء ماقات بغير عذر ، خلافاً لتنوير القلوب حيث يوجب تقديم الفائمة بغير عذر .

تنبيه : إذا أمكنه إدراك ركعة من الحاضرة في الوقت بعد الفراغ من قضاء الفائمة ، ندب تقديم الفائمة مطلقاً : سواء فاتت بعذر أو بغير عذر خلافاً لتنوير القلوب حيث يقدم الحاضرة حينئذٍ .

فروع :

ا - لو تذكر فائتة ولو بغير عذر بعد ما شرع في الحاضرة ، أنها : ضاق الوقت ألم اتسع .

ب - لو شرع بفائتة ولو بغير عذر ، فبان ضيق وقت الحاضرة عن إدراك ركعة منها فيه ، وجب قطع الفائتة . والأفضل ، قلبها إن كان صلى ركعة منها ، ليدرك ركعة من الحاضرة في الوقت .

ج - إذا شك في عدد مافاته من الصلوات ، قضى الذي لم يتيقن فعله منها ، وهو المعتمد .

د - يجب أن يصرف جميع زمانه في قضاء مافاته بغير عذر بقدر الإمكان : أي ماعدا وقت الصلوات الحاضرة ، وقت أكله وإصلاح شأنه ونومه وشغله الدنيوي للكسب لعياله ، ولا يجوز له أن يتغفل حتى تفرغ ذمته من جميع هذه الفوائد .

٤ - أما النوافل ، فيحسن قضاء المؤقت منها فقط : كالرواتب والعبيد والتراويف والوتر والضحى . لما صح : أنه عليه السلام : (صلى بعد العصر : ركعتين ، وقال : هما اللتان بعد الظهر) رواه الترمذى عن ابن عباس : أنه شغل بقسم مال أتااه عن اللتين بعد الظهر .

ويستحب قضاء مافات زمن الجنون والإغماء والسكر ، إن لم يكن تعدى بتعاطي أسبابها ، وإنما وجب القضاء . كما يجب على المرتد أن يقضى مافاته زمن رده ، والعياذ بالله تعالى . ولا يندب لخائض أو نفسماء ، قضاء زمن الحيض والنفاس من الصلوات . لحديث عائشة الذي ذكر في الحيض ، بل قال الرملي : ينعقد قضاها نفلاً لا ثواب فيه وقال الخطيب بعدم الصحة ، بمعنى يحرم قضاها .

فصل في ما يتعلق بالموتى

تمهيد : من الفقهاء من عبر عن هذا الفصل بالجناز ، جمع جنازة بفتح الجيم وكسرها : اسم للميت في النعش ، فإن لم يكن عليه الميت سمي : سريراً ، ولسان حاله يقول :

أنا الميّاً لنقِلْكَ كم سار مثلي بثِلْكَ	(انظر إلى بعقلنك أنا سرير النسايا
---	---------------------------------------

يلزم على سبيل فرض الكفاية في الميت المسلم غير الحرم والشهيد والسقط في بعض أحواله ، أربعة أشياء : غسله ، وتكفينه ، والصلاة عليه ، ودفنه .

وإنما تجب الأشياء الأربع بعد تحقق موته : بظهور شيء من أماراته - كاسترخاء قدم ، وميل أذن ، وانخفاض صدر ، فإن شك في موته وجب التأخير إلى اليقين بتغير نحو رائحة ، والأفضل أن يكشف عليه طبيب ، وإذا لم يعلم به إلا شخص واحد تعين عليه وجوب هذه الأربع ، ولو كان جزء مسلم : كظفر مثلاً ، لأن الصحابة رضي الله عنهم صلوا على يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسد ، وقد ألقاها طائر نسر بعكة في وقعة الجمل وعرفوها بخاتمه ، رواه الشافعي رضي الله عنه ، ولكن بقصد الجملة ، أصلى على جملة ما انفصل من هذا الميت ، وهي من قبيل الصلاة على الفائب ، وفي المذهب ، أن عمر رضي الله عنه صلى على عظام الشام ، وأن أبي عبيدة رضي الله عنه صلى على رؤوس . فإن مات في سفينة ، انتظر وصوتها إلى الساحل ليُدفن في البر إن قرب ، وإلا فالمشهور كما نص عليه الشافعي ، أن يشد بين لوحين من نحو خشب لثلا ينتفع ويُلقى في البحر بعد غسله وتكفينه والصلاحة عليه ، ليصل إلى الساحل عليه يجده مسلم فيدفنه ، لأنه عليه السلام ما وجد جيفة إلا أمر بدهنها ، من غير أن يسأل عنها : مسلمة أم غير مسلمة . فإن ثقلوه بنحو حجارة بدون لوحين لم يأثروا .

وأما لو ماتت حامل وفي بطنها جنين لم ترجم حياته : بأن لم يبلغ ستة أشهر ، آخر دفنهما حتى يموت الجنين ولو تغيرت رائحتها ، فإن كانت ترجي حياته شق بطنها وأخرج . وينبغي أن يعدل بدفع الميت بعد تتحقق موته ، لما رواه أبو داود : أنه عليه

السلام قال : (... عجلوا به ، فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تجس بين ظهراني أهله) .

أما مؤن التجهيز : من أجراة تفسيل وثمن كفن وقبر وأجراة حل إن كان لحله مؤنة ، في تركة الميت تخرج منها بعد الزكاة المتعلقة بالعين : كشاة من أربعين شاة ، وقبل وفاة الدين ، وتنفيذ الوصايا ، والتوريث . فإن لم يكن له تركه ، فؤون تجهيزه على من تلزمه نفقة في حياته : للأولاد إن كانوا فقراء وصفاراً ، أو مرضى أو عاجزين ، والوالدين إن كانوا فقراء ، وهم العبر عنهم بالعمودين - أي الأصول والفرع للذين تجب نفقتهم على الشخص . فإن لم يكن له منفق ، فمن موقوف على ذلك ، فعلى بيت مال المسلمين ، وفي زماننا تقوم به البلديات . فإن لم يوجد ، فعلى مياسير المسلمين ، ولو كان الميت ذمياً وفأه بذمته . أما الزوجة غير الناشزة ، ولو كانت غنية أو رجعية ، فؤون تجهيزها على زوجها الموسر ، وأما البائئ فلا ، إلا أن ثوت حاملاً . فإن لم يكن الزوج موسراً . ففي تركة الزوجة . فإن لم يكن لها تركة ، فعلى ماسبق من نحو موقوف .

فائدة :

أ - لو اجتمع زكاة وحج أو كفارة في تركه ، قال السبكي إن كان النصاب موجوداً ، قدمت الزكاة ، وإلا استويا ، أي يقسّط المجموع على المجموع .

ب - رأى عمر رضي الله عنه في زمن خلافته : رجلاً مسناً على أبواب الدور ، فسأله عمر ماذا تفعل ؟ قال : أسأل الناس الصدقة حتى أؤدي لكم الجزية ، فسأله : من أي أهل الكتاب أنت ؟ قال : يهودي . فأخذه عمر إلى بيت المال ، فرفع عنه الجزية ، ورتب له خصصاً من بيت المال ، وقال : ما أنصفنا الرجل ، أخذنا منه الجزية في شبابه وتركناه في شيخوخته . اهـ . هل هنالك وفاء بالذمة ، أعظم من هذا الوفاء .

وما الكافر ، فيجوز غسله ولو كان حريراً ، وتحرم الصلاة عليه مطلقاً ، ويجب تكفينه ودفنه إن كان ذميأ .

وأما المحرم بحج أو عمرة ، فتجب في حقه الأشياء الأربعية ، مع وجوب بقاء أثر الإحرام : أي فلا يقرب طيباً ككافور في بدنـه وكفنه وماء غسلـه ولا يؤخذ من شعره أو ظفره ، ولا يلبـس الذكر نحو مخيط محيط ، ولا يغطـى رأسـه ولا وجهـ المـحـرـمـةـ وكـفـيـهاـ .

بقفازين ، وذلك إذا مات قبل التحلل من العمرة أو قبل التحلل الأول للحج .

وأما الشهيد في معركة الكفار ، فيجب في حقه شيئاً : تكفنه إن لم تكفيه ثيابه ولو لللطخة بالدم . وحينئذ يجب تغطتها بما يستر بدنها ، ودفنه . ويحرم في حقه شيئاً : غسله إيقاعاً لأثر الشهادة لما صح من قوله عليه السلام : (مامن مكلوم - مجروح - يكلم في سبيل الله إلا جاء يوم القيمة وكلمة يدمي : اللون لون الدم والريح ريح المسك) أخرجه أبو داود ، والصلة عليه . خبر البخاري عن جابر رضي الله عنه : (أنه عليه السلام أمر بقتل أحد بدمائهم ، ولم يصلوا ولم يصل عليهم) . والمراد بالشهيد الذي يحرم غسله والصلة عليه ، إنما هو من قاتل في سبيل الله ، ويعبر عنه بشهيد الدنيا والآخرة ، قال الشافعي رضي الله عنه : جاءت الأخبار كأنها عيان من وجوه متواترة (أن النبي عليه السلام لم يصل على قتل أحد) وما روی : أنه عليه السلام صلى عليهم وكثير على حزء سبعين تكبيرة ، لا يصح ، وقد كان ينبغي لمن عارض بذلك هذه الأحاديث الصحيحة ، أن يستحب على نفسه ا . هـ وأما حديث عقبة بن عامر عند البخاري : (أنه عليه السلام صلى على قتل أحد) فقد وقع في نفس الحديث أن ذلك كان بعد ثمان سنين ، وكأنه عليه السلام دعا لهم واستغفر لهم حين علم قرب أجله متوفياً بذلك . ا . هـ . سبل السلام . وأما شهيد الآخرة : فهو كغيره تجب في حقه الأشياء الأربع ، وهو كثير . منه الميت طلقاً ، والميت غريباً أو هدياً أو حريقاً أو غريقاً والقتل ظلماً والميت بالبطن أو في زمن الطاعون والميت في طلب العلم ولو على فراشه .

وأما السقط ، بتثليث السين ، وهو النازل قبل تمام أشهره ، ويسمى عند العامة بـ (الطرح) فله ثلاثة أحوال :

أ - إذا كانت فيه أمارة الحياة من صراغ أو تنفس أو احتلاج ، وجبت في حقه الأشياء الأربع كاملة ، وكذا النازل بعد ستة أشهر ولو ميتاً كما قال الرملي وهو المعتد . وقال في المذهب : وإن تم له أربعة أشهر فيه قولان : قال في القديم : يصلى عليه لأنه نفع فيه الروح فصار كمن استهل ، وقال في الأم : لا يصلى عليه وهو الأصح لأنه لم يثبت له حكم الدنيا من الإرث وغيره .

ب - فإن لم تكن له أمارة الحياة أو نزل قبل تمام الستة أشهر ، لكن خلقه ظاهر بتحطيم أعضائه ، وجب في حقه ثلاثة أشياء : غسله وتكييفه ودفنه ، وتحريم الصلاة عليه .

ج - فإن لم يظهر خلقه ولو بلغ أربعة أشهر ، لم يجب في حقه شيء ، وإنما يسن أن يلف بحرقة ويُدفن في أي مكان ، وفي ذلك قال الحفني :

والسَّقْطُ كَالْكَبِيرِ فِي الْوَفَاهِ
إِنْ ظَهَرَتْ أَمْارَهُ الْحَيَاةِ
أَوْ خَفِيتْ وَخَلْقَهُ قَدْ ظَهَرَاهَا
فَامْنَعْ صَلَاهَ وَسُواهَا اعْتِبَرَا
أَوْ اخْتَفَى أَيْضًا فِيهِ لَمْ يَجُبْ
شَيْءٌ ، وَسْرَثُ دُفْنٍ قَدْ نَدِبَ

استطراد : أعلم - وفقني الله وإياك للخير - أن الغفلة عن الموت من أعظم المصائب ، لما رواه الترمذى وغيره : أنه عليه السلام : قال : (أكثروا من ذكر هادم اللذات - الموت - فإنكم لا تذكروننه في كثير إلا قللته ، ولا قليل إلا كثره) قال السهيلي : الرواية في (هادم) بالذال المعجمة ، بمعنى القاطع ، وأما بالدال المهملة فعنده المزبل للشيء .

- وتنأك عيادة المريض ، لما صح من أمر الرسول عليه السلام بها وفعله لها ، كما يستحب تطيب نفسه ، لما رواه الترمذى وغيره أنه عليه السلام قال : (إذا دخلتم على مريض فنفسوا له في أجله ، فإن ذلك لا يرد شيئاً ، ويطيب نفسه) وهذا من باب رفع المعنويات كا يشير بذلك الأطباء اليوم . وأن يذكر برحمه الله تعالى بعياده المؤمنين ، وبما للمريض من أعمال صالحة ، ليقوى رجاؤه وحسن ظنه بربه ، فقد صح في الحديث القدسي : (أنا عند ظن عبدي بي ، فليظن بي عبدي ما يشاء) . وأن يطلب من المريض الدعاء ، لما في سن ابن ماجه وغيره من قوله عليه السلام : (إذا دخلت على مريض ، فرحة فليدع لك فإن دعاءك دعاء الملائكة) . وأن يدعوا العائد للمريض ، لما أخرجه أبو داود والترمذى : أنه عليه السلام قال : (من عاد مريضاً لم يحضر أجله ، فقال عنده سبع مرات : أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك إلا عافاه الله تعالى من ذلك المرض) .

وأخرج مسلم والترمذى : أنه عليه السلام قال : (من عاد مريضاً لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع) ، والخرفة ، ما يخرف ويجهن من خلتها . وأن يذكره بما صح من قول الرسول : (ماحق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه أن يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده) . ويكره للمريض الأنين كما قيل ، بل هو خلاف الأولى إن لم يغلبه ، أو يحصل له به استراحة من آلامه . كما تكره له الشكوى إلا ل نحو طبيب ليداويه أو صديق ليدعوه له .

ويسن لمن كان عند مُعْتَضِر ، أن يلقنه الشهادتين بلطف ورفق أو يكرر الشهادتين أمامه ليتذكر فيتشهد ، لما صح من قوله عليه السلام : (لقنوا موتاكم : لا إله إلا الله) ، وقال أيضاً : (من كان آخر كلامه ، لا إله إلا الله ، دخل الجنة يوماً من الدهر ، وإن أصحابه قبل ذلك) روى الأول مسلم ، وروى الاثنين ابن حبان بلفظ حديث واحد وأن يقرأ عنده سورة ياسين ، لما رواه أبو داود وغيره : أنه عليه السلام قال : (اقرأوا على موتاكم يس) ، أي من كان في سياق الموت ، وقيل : إنها تخفف النزع . وروي عن أبي الشعثاء : صاحب ابن عباس : أنه يستحب قراءة سورة الرعد ، فإن ذلك يخفف عن الميت . وعن الشعبي : كانت الأنصار يستحبون أن تقرأ عند الميت : سورة البقرة .

وإن حضرت ، أمارات الموت ، أضجع على شقه الأنين وجعل وجهه للقبلة ، فإن تعذر ذلك فعل قفاه وجعل وجهه وأخصاه للقبلة ورفع رأسه بشيء ليستقبل بوجهه .

- وإذا مات ، أغضت عيناه لثلا يصبح منظره ، وشدّ لحياه بعصابة عريضة ، ولينت مفاصله ، وزنعت عنه ثيابه التي مات فيها ، وستر بدنها بشوب خفيف ، وجعل على بطنه شيء ثقيل كنحو سيف أو مرآة لثلا ينتفع ، ويتولى ذلك أرفق محارمه به المتحد معه ذكورة وأنوثة ، ويبادر بقضاء دينه إن أمكن ، لما رواه أحمد والترمذى : أنه عليه السلام قال : (نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه) ، وتنفيذ وصيائاه .

ولا بأس بالإعلام بموته ، بل يندب للصلة عليه ، بخلاف نهي الجاهلية - بذكر مفاسره ومازره : كقول الناعي : مات فلان ، وماتت بموته العرب ، وكقوله : واعضداته ، واسنده ، وامعنهاته .

الأول : الغسل ، وأقله : تعميم بدن الميت مرة واحدة بالماء ، ولو كان غريقاً أو جنباً أو على بدنته نجاسة تذهب بغسلة واحدة أو كان الفاصل جنباً . وينبغي غسل ما تحت القلفة - الجلدة التي تقطع في الختان من الألف ، وما يبدو من فرج الشيب عند قعودها لقضاء حاجتها . ولابد من فعلنا ، فلا يكفي نحو عرق على المعتمد .. فإن لم يكن غسله لفقد ماء : أو وجود أجني فقط في غسل المرأة أو أجنبية في غسل الرجل ، أو لو كان لو غسل تهري : كمن مات بنحو س้ม أو حرق ، يهم . فإن لم يكن تيمه : لأن أصبح رماداً أو فقد الطهوران ، دفن بلا صلاة عليه . ولا بأس بتقليد المالكية حينئذ ، فإن القرطبي رجح في شرح مسلم : أن غسل الميت سنة ، وحينئذ يصلى عليه ولو لم يغسل ، فإن صار كتلة لحم بنحو هدم ، عم بالماء .

- وأكمل الغسل ، أن يجعله الفاصل على مرتفع كلوح برفق ، مائلاً قليلاً إلى الوراء ، ويضع يمينه على كتف الميت ، وإيهامه في تقره قفاه لثلا يغسل رأسه ، ويُسند ظهره بركتبه اليمنى ، وير يده اليسرى على بطنه بتعامل يسير مع التكرار ليخرج ما فيه من الفضلات ، ثم يضجه على قفاه . ويحرم كبه على وجهه لما فيه من الإزدراء - ويغسل بخرقة ملفوقة على يسراه : سوأته الميت ويلقيها ، ثم يلف خرقه أخرى على يده بعد غسلها بنحو صابون ينظف بها أسنانه ومنخريه ، ثم يوضعه كالحي - بضمضة واستنشاق ، ويغسل برأسه فيها لثلا يسبق شيء من الماء إلى جوفه ويزيل ما تحت أظافره من وسخ بعود لين ، وهذا الوضوء سنة ، ونفيه واجبة : لأن يقول : نويت أداء الوضوء عن هذا الميت ، أو الوضوء المسنون ، بخلاف الغسل ، فإنه واجب ونفيه مسنون ، فيقول عند بدء الغسل : نويت أداء الغسل عن هذا الميت ، أو نويت استباحة الصلاة عليه وكذا ينوي : الاستباحة إن كان تيّممه . ثم يغسل رأسه ولحيته بنحو سذر - جمع سدره ، وهي شجرة النُّبْق البري ، وهو نوعان : أحدهما ينبت في الأريات ينتفع بورقه الطحون في الغسل ، وثُرته طيبة ، والآخر ينبت في البر ولا ينتفع بورقه في الغسل ، وثرته عفصية . والزُّعْرور بالضم ، ثمر البادية يشبه النُّبْق في خلقه ، وفي طعمه حُمُوضة ، فيجوز أن يكون هو النُّبْق البري . ١ . هـ مصباح - أو صابون ، ويسرح شعره إن تلبد بشطط واسع الأسنان برفق ، ويرد المنتف منه إليه ندبًا في الكفن أو القبر ، وأما نفس دفن الشعر فواجب ولو في غير القبر : كالساقط من حي مات عقبة . ثم يغسل الشق

الأين ثم الشق الأيسر من قدام : من عنقه لقدمه . ثم يحرفه على شقه الأيسر ، فيفصل الشق الأيمن من قفاه . ثم يحرفه على شقه الأيمن فيفصل شقه الأيسر من قفاه أيضاً ، مستعيناً في كل ذلك بنحو سدر أو صابون . ثم يزيله من فرقه لقدمه بالماء . ثم يعممه باء قرَاح فيه قليل كافور بحيث لا يغير الماء ، لأنَّه يبعد عنه هواه الأرض مالم يكن محماً بعج أو عمرة كا تقدم ، وإلا فلا كافور . ومجموع هذه الفسالات الثلاث تُعد غسلة واحدة ، وتسن ثانية وثالثة كذلك . وأن يكون باء بارد صالح ، لأنَّه يشدَّن البدن ، إلا حاجة وسخ فيسخن . والأفضل أن يغسل في خلبة لا يدخلها إلا الغاسل ومن يساعدَه ، أو محْرَم للبيت ، وأن يغسل من فوق ثوب ويجب أن يكتم الغاسل ونحوه : ما يراه من سوء : كسواد أو اقلاب صورة ، ويسن أن يذيع ما يراه من خير : كاستنارة وجه وطيب رائحة ، إلا إذا كان مجاهاً بفسق أو مبتداعاً ، وأن يستر وجه البيت بنحو خرقه ، وأن لا يرى من غير العورة إلا بقدر الحاجة . ولا ينتقض طهر الميت من وضوء أو غسل بشيء ، وإنما تجب إزالة ما خرج من باطنِه فقط لنجاسته . ويجوز تقبيل البيت إن اتحد الجنس أو كانت حرمية ، لما صح أن أبا بكر رضي الله عنه قبل النبي عليه السلام ، وأنه عليه السلام قبل عثمان بن مظعون ، وهو أخوه من الرضاع وعيشه عليه السلام تذرفان .

وال الأولى وجوباً في غسل الرجل ، الرجل . وفي غسل المرأة ، المرأة . ولهم غسل زوجة غير رجعية ، ولزوجة غير رجعية غسل زوجها ولو نكحت بعده : لأنَّها كانت حاملاً منه فوضعت حملها عقب وفاته ، فتزوجت غيره حالاً لانتفاء عدتها بالوضع ، فلها حينئذٍ غسل زوجها الأول مستعينة في ذلك بزوجها الجديد لبقاء علة الزوجية ، لما رواه الإمام أحمد وغيره عن عائشة رضي الله عنها : أنه عليه السلام قال لها : (لو متْ قبلِي لغسلتُك) ولما أخرجه أبو داود عنها أيضاً أنها قالت : (لو استقبلتَ من أمري : ما استدبرت ، ماغسل رسول الله غير نسائيه) أي لو فطنت من قبل بما فطنت به بعد . وروى الدارقطني : (أن فاطمة أوصت أن يغسلها علي) والبيهقي : (أن أبا بكر أوصى أن تغسله زوجته أسماء بنت عيسى) والأولى ندبًا في غسل الرجل - الأولى في الصلاة عليه درجة وهم رجال العصبة ، ثم الإمام أو نائبه ، ثم ذوو الأرحام : كالجد أبي الأم ، وأولاد البنات ، وأولاد الإخوة لأم . فإن اتحدوا في الدرجة : كأشقاء مثلاً قدم الأفقه

هنا ، وقدم في الصلاة عليه بالأسنية والأقربيه : فيقدم هنا الأخ لأب الأفقيه على الأخ الشقيق . والأولى في غسل المرأة ، قرياتها ، وأولادهن ذات محرمية : كالأم والبنت والأخت ثم أجنبية ثم زوج ثم رجال حارم . فإن تساوى قريبان وتنازعاً أقرع بينهما . وأما الصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة ذكراً كان أم أنثى ، فيجوز أن يغسله الرجال أو النساء ، وإن كان اتحاد الجنس أولى . ومثله الخنثى المشكل الكبير عند فقد المحرم ، وقال الزركشي : المذهب أنه يهم . ثم بعد انتهاء الغسل ينشف قبل أن يدرج في أكفانه .

الثاني : التكفين ، وأقله ثوب يستر جميع بدنـه : ذكرـاً كان أو أنثـي إلا رأس المـحرـم ووجه المـحرـمة كـما تـقدـم ، فـقـد صـح عن ابن عـباس رـضـي الله عـنـهـما : أـن النـبـي عـلـيـه السـلـام قـال : فـي الـذـي وـقـصـتـه - وـفـي روـاـيـة سـقـطـ عنـ رـاحـلـتـهـ فـي عـرـفـاتـ فـاتـ : (اغـسلـوهـ بـاءـ وـسـدـرـ وـكـفـونـهـ فـي ثـوـبـينـ وـلـا تـخـنـطـوـهـ ، وـلـا تـخـمـرـوـ رـأـسـهـ) مـتـفـقـ عـلـيـهـ ، زـادـ الـبـخـارـيـ : (فـإـنـهـ يـبـعـثـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ مـلـيـباـ) . قـالـ فـي الـمـصـبـاحـ : وـقـدـ وـقـصـتـ النـاقـةـ بـرـاكـبـهاـ وـقـضاـ منـ بـابـ وـعـدـ ، رـمـتـ بـهـ فـدـقـتـ عـنـقـهـ ، فـالـعـنـقـ مـوـقـوـصـةـ . وـالـخـنـوطـ وـالـخـنـاطـ ، طـيـبـ يـخـلـطـ لـلـبـيـتـ خـاصـةـ مـا يـذـرـ عـلـيـهـ تـطـيـباـ لـهـ وـتـخـفـيـفاـ لـرـطـوبـتـهـ . أـهـ . وـهـذـاـ الـأـقـلـ ، هـوـ الـوـاجـبـ إـنـ كـفـنـ مـنـ غـيرـ مـالـهـ : كـأـنـ كـفـنـ مـنـ مـالـ مـنـ عـلـيـهـ نـفـقـتـهـ أـوـ نـحـوـ مـوـقـوـفـ ، أـوـ كـفـنـ مـنـ مـالـهـ وـكـانـ عـلـيـهـ دـيـنـ مـسـتـغـرـقـ جـيـعـ تـرـكـتـهـ ، وـلـمـ تـجـزـ الغـرـمـاءـ الـزـيـادـةـ عـلـىـ الثـوـبـ الـوـاحـدـ . فـإـنـ لـمـ يـكـنـ عـلـيـهـ دـيـنـ مـسـتـغـرـقـ ، فـالـوـاجـبـ حـيـثـيـذـ أـنـ يـكـفـنـ فـيـ ثـلـاثـةـ أـثـوـابـ يـسـتـرـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـ جـيـعـ بـدـنـهـ ، وـالـاقـتـصـارـ عـلـيـهـ فـيـ حـقـ الرـجـلـ أـفـضـلـ مـنـ لـفـافـتـينـ وـإـزارـ وـقـيـصـ وـعـامـةـ . وـأـمـاـ الـرـأـءـ فـالـأـقـلـ فـيـ حـقـهـاـ ، لـفـافـتـانـ وـإـزارـ وـخـارـ وـقـيـصـ .

وـيـنـدـبـ أـنـ يـكـفـنـ الـكـفـنـ أـيـضـ وـمـفـسـلـاـ وـمـنـ جـنـسـ مـاـ يـلـبـسـهـ فـيـ حـيـاتـهـ : فـيـجـوزـ تـكـفـينـ الـرـأـءـ وـالـصـبـيـ بـالـحـرـيرـ عـكـسـ الرـجـلـ ، لـمـ رـوـيـ فـيـ أـكـثـرـ الصـحـاحـ عـنـ ابنـ عـباسـ : أـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ : (الـبـسـوـاـ مـنـ ثـيـابـكـ الـبـيـضـ فـإـنـهـ مـنـ خـيـرـ ثـيـابـكـ ، وـكـفـنـوـ فـيـهـ مـوـتـاـكـ) . وـأـنـ يـوـضـعـ عـلـىـ مـنـافـذـ الـمـيـتـ وـمـوـاـضـعـ سـجـودـهـ قـطـنـ ، وـأـنـ يـذـرـ عـلـىـ الـمـيـتـ وـفـيـ الـكـفـنـ شـيءـ مـنـ الـخـنـوطـ مـاـلـ يـكـنـ حـرـمـاـ بـنـسـكـ ، وـأـخـلـاطـ الـخـنـوطـ ، مـسـكـ وـذـرـيرـةـ وـصـنـدـلـ وـعـنـبرـ وـكـافـورـ . وـأـنـ تـشـدـ إـلـيـاهـ بـشـدـادـ ، وـأـنـ يـشـدـ الـكـفـنـ أـيـضـ وـيـرـبـطـ ثـمـ يـحـلـ فـيـ الـقـبـرـ . وـأـنـ يـبـسـطـ أـوـسـعـ الـأـكـفـانـ أـوـلـاـ ثـمـ الـأـقـلـ سـعـةـ ثـمـ يـوـضـعـ الـمـيـتـ فـتـصـبـحـ الـوـاسـعـةـ فـوـقـ الـكـلـ .

ويكره اتخاذ الكفن إلا أن يكون من أثر شخص صالح ، لما صح أن عبد الله بن عبد الله بن أبي ، أخذ قيس النبي عليه السلام فكفن فيه والده ، وللوراث إيداله إذ لا يجب تكريمه به لأنه انتقل إلى الوراث بالموت إلا أن يكون قد أوصى فيه بخلاف المأمور من غيره للتوكفين به فليس للوارث إيداله ، لأن المتبع به تبرع به للتوكفين ، فإن لم يكفن به رد للمتبرع . وبخلاف القبر ، فإنه يسن اتخاذه إن كان من ملكه . وتحرم كتابة شيء من القرآن على الكفن ، صيانة له عن صديق الموت وكذا كل اسم معظم .

الثالث : الصلاة عليه ، وشروطها شروطسائر الصلوات ، وأن تكون بعد غسله أو تيمه وجوباً ، وأن تكون الجنازة جهة القبلة بالنسبة للمصلي إن كان الميت حاضراً . وبعد تكريمه ندباً .

وتسن فيها الجماعة ، خبر مسلم : (مامن مسلماً يوتُّ فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشتركون بالله شيئاً إلا شفعم الله تعالى فيه) . والأفضل أن تكون ثلاثة صفوف فأكثر ، ولو كان الصدف واحداً لما أخرج أبو داود : أنه عليه السلام قال : (مامن مسلماً يوتُّ فيصلي عليه ثلاثة صفوفٍ من المسلمين إلا أوجب) أي الجنة . وأن يكون في المسجد ، لما أخرج البخاري عن عائشة : (أنها لما مات سعد بن أبي وقاص ، قالت : ادخلوا به المسجد حتى أصلي عليه ، فأنكر ذلك عليها ، فقالت : ما أسرع مانسي الناس ؟ والله لقد صل رسول الله على ابني بيضاء في المسجد - سهيل وأخيه) أي سهل . وأخرج مالك : (صل على عمر في المسجد) . وشرعت الصلاة على الميت في المدينة المنورة .

وال الأولى بالصلاحة على الميت ، أقربهم درجة - يقدم أب ثم جد ، ثم ابن ثم ابنه ، ثم شقيق على الأخ لأب ثم ابن الأخ ثم العم ثم ابنه ، قال الشافعي : وإن اجتمع وليان في درجة قدم الأسن ، فإن لم يوجد الأسن قدم الأقراء الأفقه ، فإن استويا أقرع بينهما . ثم الإمام أو نائبه ثم ذوو الأرحام ثم الأجنبي . ويقدم الزوج على الأجانب ، وكذا تقدم الزوجة عند فقد الذكر ، لأن صلاة المرأة على الميت تصح إذا لم يوجد ذكر ولو عيناً . فإن لم يوجد في الميت المسلم إلا كافر ومسلمة ، غسله الكافر وصلت عليه المسلمة .

وتجب الصلاة على الميت قبل الدفن ، والواجب أيضاً استقبال جزء منه ، ولا يندب

تأخير الصلاة إلا لولي الميت رجبي حضوره ولم يخش تغير الميت . والأفضل في الصلاة على الرجل قريباً من رأسه ، وعلى المرأة عند وسطها للاتباع ، والأولى أن يجعل رأس الذكر لجهة الشرق ورأس المرأة لجهة الغرب . وتصح الصلاة على القبر سواء صلي عليه قبل الدفن أم لا مالم يبل ، فإنه صح أنه عليه السلام (صل على البراء بن معروف بعد شهر من وفاته) ، وقيل تصح إلى ثلاثة أيام من دفنه وقيل : تصح أبداً . ولا يضر في الصلاة على القبر اتصال الميت بمناجاة .

وتصح الصلاة على الغائب عن البلد ، لما أخرج الشیخان عن أبي هريرة : (أن النبي عليه السلام نهى النجاشي - ملك الحبشة ، واسمـه : أصـحـمة ، أي أعلم بموته - في اليوم الذي مات فيه ، وخرج بهـمـ إـلـىـ المـصـلـىـ ، فـصـفـ بـهـمـ وـكـبـرـ أـرـبـعاـ) . وينبغي أن لا تجوز الصلاة على الغائب حتى يظن أنه قد ظهر . والأفضل أن تكون في المسجد .

أركان الصلاة على الميت ، سبعة :

١ - النية ، مفرونة بالتحريمة . وشروطها : القصد والتعيين ، والفرضية : كسائر النبات : كان ينوي : أصلـيـ عـلـىـ هـذـهـ جـنـازـةـ فـرـضاـ ، أوـ عـلـىـ مـنـ صـلـىـ عـلـيـهـ الإـمـامـ ، أوـ عـلـىـ مـنـ حـضـرـ مـنـ أـمـوـاتـ الـسـلـمـينـ ، إـذـ يـكـفـيـ تـبـيـزـ نـوـعـ تـبـيـزـ كـاـ رـأـيـتـ ، فـإـنـ عـيـنـهـ كـرـيدـ مـثـلـاـ أوـ رـجـلـ وـأـخـطـأـ فـبـاـنـ عـمـراـ أوـ اـمـرـأـ ، وـلـمـ يـكـنـ أـشـارـ إـلـيـهـ ، لـمـ تـصـحـ النـيـةـ ، فـإـنـ نـوـيـ عـلـىـ عـمـومـ كـاـنـ نـوـيـ الصـلـاـةـ عـلـىـ مـنـ تـصـحـ الصـلـاـةـ عـلـيـهـ مـنـ أـمـوـاتـ الـسـلـمـينـ لـمـ يـشـرـطـ التـعـيـنـ . وـلـاـ يـشـرـطـ ذـكـرـ الـكـفـاـيـةـ أـوـ الـأـرـبـعـ تـكـبـيرـاتـ مـطـلـقاـ . فـلـوـ حـضـرـ مـوـقـيـ صـحـ أـنـ يـنـوـيـ الصـلـاـةـ عـلـيـهـ ، فـلـوـ أـحـرـمـ بـالـصـلـاـةـ عـلـىـ جـنـازـةـ ثـمـ حـضـرـتـ أـخـرـىـ تـرـكـتـ حـقـ يـفـرـغـ مـنـ الصـلـاـةـ عـلـىـ الـأـوـلـىـ ، لـأـنـهـ لـمـ يـنـوـيـ الـأـخـرـىـ ، فـإـنـ كـانـ مـوـقـيـ ذـكـورـاـ وـإـنـاثـاـ ، فـالـأـفـضـلـ تـقـدـيمـ الذـكـرـ لـجـهـةـ الـمـصـلـىـ ، وـالـأـنـثـىـ لـجـهـةـ الـقـبـلـةـ . فـإـنـ كـانـ الـمـيـتـ غـائـبـاـ نـوـيـ الصـلـاـةـ عـلـىـ فـلـانـ الغـائـبـ فـرـضاـ ، أوـ يـنـوـيـ عـلـىـ عـمـومـ كـاـ مـرـآـناـ .

٢ - القيام لقادر كـاـ سـبـقـ فيـ الصـلـوـاتـ المـفـرـوضـةـ .

٣ - أن يكبر على الميت أربع تكبيرات بتكبيرة الإحرام المفرونة بها النية ، فـلـوـ كـبـرـ أـكـثـرـ مـنـ أـرـبـعـ وـلـوـ عـدـاـ لـمـ تـبـطـلـ لـأـنـهـ ذـكـرـ : وـلـاـ يـسـنـ لـلـمـأـمـوـمـ مـتـابـعـةـ إـمـامـهـ فـيـ الزـائـدـ عـلـىـ

الأربع ، بل هو مخير بين نية المفارقة والانتظار حتى يسلم معه ، والأخير أفضل ، ويسن رفع اليدين في كل تكبيرة .

فرعان :

١ - لو تخلف المأمور عن إمامه بتكبيرة من غير عذر نسيان أو بطل قراءة ، حتى شرع الإمام في أخرى : لأن لم يكبر المأمور الثانية حق شرع الإمام في الثالثة ، بطلت صلاة المأمور مالم ينو المفارقة قبل ذلك . فإن كان تخلفه بعذر ، لم تبطل صلاته إلا بتخلفه بتكبيرتين ، وكذلك حكم سبقه لإمامه بعذر أو بغير عذر .

ب - لو لم يكبر المأمور الرابعة حق سلم الإمام ، لم تبطل صلاته بل يكبرها بعد سلام الإمام : كالمسبوق الذي يتم صلاته بعد سلام الإمام ثم يسلم ، كما تقدم في فصل جماعة الصلاة ، وإن رفعت الجنازة من أمامه واتجهت لغير جهة القبلة وبعدت ، مالم تزد المسافة بينها وبينها على ثلاثة ذراع هاشمي قبل إنتهاء الصلاة ، وقيل : لا تضر الزيادة ، وإن كان الأفضل أن لا ترفع الجنازة حتى يفرغ المسبوقون من صلاتهم . فإن أحرم بالصلاوة والجنازة سائرة اشترط أن تكون وقتئذ جهة القبلة فقط .

٤ - قراءة الفاتحة سراً بعد التعوذ ولو صلى على الجنازة ليلاً ، بعد أي تكبيرة وإن كانت بعد الأولى أفضل . وروى البخاري وغيره أن ابن عباس جهر بالقراءة وقال : (سنة وحق) :

والمسبوق يكبر ويقرأ الفاتحة ، فلو كبر إمامه أخرى قبل إتمامه الفاتحة ، تابعه في تكبيره وسقطت عنه الفاتحة أو بعضها ، وتدارك الباقى بعد سلام الإمام ، كما تقدم أيضاً .

٥ - الصلاة على النبي بعد التكبيرة الثانية وجوباً وأقلها اللهم صل على محمد . وأكملها ، الصلوات الإبراهيمية . ويستحب أن يحمد الله قبلها .

٦ - الدعاء للميت وجوباً بعد التكبيرة الثالثة . وأقله : اللهم اغفر له ، أو ارحمه . وأكمله : اللهم إن هذا عبدك وابن عبدك ، خرج من روح الدنيا وسعتها ، ومحبوه وأحبابه فيها ، إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه ، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك

لا شريك لك ، وأن مهداً عبدك رسولك ، وأنت أعلم به منا ، اللهم إنك نزل بك ، وأنت خير منزول به وأصبح فقيراً إلى رحمةك ، وأنت غني عن عذابه وقد جئناك راغبين إليك شفاعة له ، اللهم إن كان حسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه ، ولقد برحتك رضاك ، وقه فتنة القبر وعذابه ، وافسح له في قبره وجاف الأرض عن جنبيه ، ولقد برحتك الأمان من عذابك ، حتى تبعثه أمناً إلى جنتك برحمتك يا أرحم الراحمين . وإن كان الميت أنت الضمائر الراجعة إليها ، فقال : اللهم هذه أمتك وابنة عبديك ... اللهم إنها نزلت بك وأنت خير منزول به ، هكذا لأن هاء (به) راجعة لله . وكذلك إذا كانا اثنين فأكثر ثنى الضمائر وجمعها . فقد روى أبو داود : أنه عليه السلام قال : (إذا صلتم على الميت فأخلصوا له الدعاء) .

ويكفي في الصغير أن يدعوا لوالديه فيقول : اللهم اجعله لوالديه فرطاً - السابق المهيء لصالحها في الآخرة - وذخراً ، وعظة واعتباراً ، وسلفاً وشفيعاً ، وتقل به موازيتها ، وأفرغ الصبر على قلوبها ، ولا تفتنهما بعده ، ولا تحرمنها أجراً . وإن كانت أنت ، أنت الضمائر الراجعة إليها فقال : اللهم اجعلها لوالديها ، وهكذا . هذا في الوالدين الحيين المسلمين . فإن كان أحدهما مسلاماً ، دعا له فقط أي لوالد المسلم .

ويستحب أن يقول في كل من الكبير والصغير قبل دعائهما المذكور اللهم اغفر لجينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأثنانا ، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ، ومن توفيته فتوفه على الإيمان وطلب المغفرة للصغير لينال زيادة الدرجات ، لأنه ليس عليه ذنب .

ثمة : ويسن أن يقول بعد الرابعة : اللهم لا تحرمتا أجراً ، ولا تفتنا بعده ، واغفر لنا وله يا أرحم الراحين ، ويسن التطويل بعد الرابعة بقدر الثلاثة قبلها . وتقل عن بعضهم : أنه يقرأ فيها : قوله تعالى : ﴿الذين يحملون العرشَ ومن حوله ..﴾ إلى قوله : ﴿العظيم﴾ آية ٧ ، ٨ ، ٩ من سورة غافر . أما إن خشي تغير الميت ، اقتصر على الأركان كما قال الأذرعي .

٧ - التسلية الأولى بعد التكبيرة الرابعة . والتسليم هنا كالتسليم فيسائر الصلوات في كيفيته وشروطه وعده ، فتسن تسلية ثانية أيضاً . إلا أنه هنا لا يأتي بالسلام إلا من

قيام إن صلى قائماً .

فرعان

١ - لو كبر أكثر من أربع ولو عدماً لم يضر لأنه ذكر .

٢ - لونسي ركناً عاد إليه فوراً عند التذكر به كما تقدم في سائر الصلوات ، فقد ذكر البخاري في ترجمه : أن أنس بن مالك ، كبر ثلاثة وسها فسلم . فقيل له ، فاستقبل القبلة وكبر الرابعة وسلم .

تنبيه أ : وقد نظم الشيخ عبد الله الأنصاري أركان الصلاة فقال من بحر الطويل :

إذا رمت أركان الصلاة لميت
فسبعة تأتي في النظام بلا امتناع
فنيمة ثم القيام لقادير
وأربع تكبيرات فسامع وقررا
وفاتحة ثم الصلاة على النبي
كذاك دعا للميت حقاً كما ترى
وسابعها التسليم ياخير سامع
وذا نظم عبد الله ياعالم الورى

تنبيه ب : لا تسن إعادة الصلاة على الميت ، نعم إن أعيدت في جماعة صحت وكانت نفلاً مطلقاً كما تقدم .

الرابع : الدفن ، والواجب فيه ما يمنع الرائحة ونبش السبيع . والأفضل ، أن يعمق مقدار قامة ووسطه يدين . والمستحب ، أن يدفن في الحد إن كانت الأرض صلبة ، وفي نهر إن كانت رخوة :

- فاللحد ، أن يحفر في جانب أسفل القبر من جهة القبلة بقدر ما يسع الميت من الغرب إلى الشرق ، بعد أن يعمق القبر حسب المطلوب ثم تسد فتحة اللحد بعد وضع الميت فيه بنحو لbin ثم يهال التراب عليه .

- وأما النهر بأن يبني في أسفل القبر بعد تعميقه ، حافظتان يوضع الميت بينهما ثم يسقف عليه بنحو لbin ثم يهال التراب عليه بعد أن تسد فرج اللبن بمجارة وطين .

- ومن لوازم الدفن ، الحمل ، والأولى بالحمل الذكور ولو كان الميت أنثى . وأقله ، أن يحمل على هيئة غير مزدية . وأكمله ، أن يحمله ثلاثة : واحد من الأمام يحمل طرف

العمودين على كفيه ، واثنان من الوراء يحمل كل واحد منها طرف عمود على كتفه ، كما رواه البيهقي في حمل جنازة سعد بن معاذ رضي الله عنه . ويحسن الإسراع فيها ، لما روى السيدة الصحاح : أنه عليه السلام قال : (أسرعوا بالجنازة ، فإن تلك صالة فخيرة تقدمونها عليه وإن تلك سوي ذلك فشرّ تضمنه عن رقبكم) .

والأفضل ، أن يوضع نعش الميت عند مؤخر القبر من جهة الشرق وأن يستر بثوب ذكراً كان أو أنثى . وأن يقول لاحده : بسم الله ، وعلى ملة رسول الله ، والأكمل قطام البسلمة . وأن يدخله القبر ، الأحق بالصلوة عليه ولو كان أنثى ، إلا ذات زوج فالأخق يادخالها زوجها ، وأن يسل من قبل رأسه سلاً عند إزالته القبر . وأن يضع على جنبه الأيمن ندبًا في القبر مستقبل القبلة وجوباً ، ويندب أن يفضي بمندبه إلى التراب ، وأن يسند وجهه وأصابع رجليه إلى جدار القبر القبلي ، وأن يسند ظهره بثوبه : لbin لئلا ينقلب على قفاه ، ولا بأس بوضع شيء تحته خصوصاً إذا كان في القبر رطوبة : كقطعة بساط ونحوها . وأن يسطح القبر ، ويرش بالماء ، وأن يمحو بعض من على القبر عند ما يهال عليه التراب : ثلاث حثيات من التراب كافله عليه السلام عند دفن عثمان ابن مظعون فيها رواه الدارقطني ، واستحب أصحاب الشافعى أن تتلى عند ذلك :

﴿ منها خلقناكم وفيها نعيديكم ومنها نخرجكم تارة أخرى ﴾ الآية ٥٥ من طه .

ويكره أن يبيض القبر ، أو يرش عليه نحو ماء ورد ، أو يكتب عليه شيء ، أو أن يسم ، فقد أخرج مسلم عن أبي الهياج الأستدي ، واسمه حيان بن الحصين ، قال : قال لي علي كرم الله وجهه : (ألا أبعنك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ ؟ قال : اذهب ، فلا تدع تمثالاً إلا طمسته ، ولا قبراً مشرفاً إلا سوتته) ، كما يكره أن يوضع على القبر نحو مظلة لأن عمر رأى قبة على قبر فنحاماً وقال : دعوه يظله عمله .

ويحرم البناء على القبر إن كان في مقبرة مسبلة على دفن الموتى ، سواء كان البناء قبة أو تركيبة وهي المسماة (تمحيرة) . وإنما يكفي وضع حجر عند رأس القبر ، لما صح : (أنه عليه السلام وضع حجراً عند رأس عثمان بن مظعون وقال : أتعلم بها قبر أخي - إنه أخوه رضاعاً - وأدفن إليه من مات من أهلي) . ولا بأس بتحجيره بسيطة إن خيف نبش القبر أو ضياعه .

- ويحرم أن يدفن اثنان فأكثر في قبر ، ولو مع اتحاد الجنس أو كان بينهما حرمية : كالأب وأبنته ، أو الأم وبنتها ، إلا حاجة : من ضيق أرض أو كثرة موتى : كزمن الأوبئة والمحروب . ويجوز أن يجمع أكثر من ميت في قبر واحد إذا كان كل منها في لحد على حدته ، أو في نهر كذلك . كما يجوز أن يجمع اثنان فأكثر في كفن عند قلة ما يكفي به للاتباع كروا الشیخان من فعله عليه السلام في قتل أحد ، ويقدم للقبلة الأكثر قرآنًا ، كما يقسم ذكر على أثني ، وكبير على صغير ، وأب على ابن ، وأم على بنت ، ولا تقدم أم على ابن مراعاة للذكرة على الكبر ، ويجز كل اثنين بنحو تراب . وإن ماتت كتابية حامل من مسلم ، وضعت في القبر وظاهرها للقبلة حتى يستقبل جنينها لأن وجهه لظهر أمه . والأفضل ، الدفن في غير الليل ، ويكره في أوقات الكراهة الخمسة المعلومة .

ويحرم جمع عظام الموتى لدفن ميت ، أو وضعه فوقها قبل أن تبل وتصير تراباً .

ويحرم ، وقيل يكره نقل الميت قبل دفنه من محل موته إلى محل آخر ، وإن أوصى به ، إلا إذا جرت عادتهم بالدفن في غير محلهم : كبعض الأرياف ، أو نقل إلى مقبرة في البلد أقرب من مقبرة محله فيها إذا تعددت مقابر البلد : كمقابر صقلي المعاشر والسوق بجهاه ، أو نقل إلى مكة أو المدينة المنورة أو بيت المقدس أو مقابر الصالحين ، فإن أوصى حينئذ نفذت وصيته ، أو نقل لخوف من سيل جارف أو من نشه ، مالم يتغير . ولا يجوز النقل المباح إلا بعد غسله وتكفينه والصلة عليه ب محل موته .

ويحرم نبش القبر قبل تحقق بلى الميت عند أهل الخبرة بتلك الأرض ، إلا لضرورة : كأن دفن بلا غسل ، أو لغير القبلة ، ولم يتغير ، والأفضل : الدفن في مقبرة لينال الميت دعاء المارين .

ويسن تشيع الجنازة للرجال وتكره للنساء ، لما في الصحيحين : أنه عليه السلام قال : (من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان ، قيل وما القيراطان ؟ قال : مثل الجبلين العظيمين) ، ولما أخرجه البخاري عن أم عطية ، قالت : (نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزَّ علينا) . كما يكره اتباع الجنازة بنار أو بحمرة ، ومنه إطلاق العيارات النارية من نحو البنادق والمسدسات ، كما

عليه بعض الجهات .

والأفضل للراكب أن يمشي خلف الجنازة ، والماشي يمشي كيف يشاء . ولا بأس بتذكير الناس ليسامحوه .

ويستحب ، أن تكث جماعة عند القبر بعد الدفن بقدر ما ينحر المجزور ويفرق لحمه ، فقد روى مسلم : (أن عمرو بن العاص ، طلب ذلك ليستأنس ويعلم ماذا يراجع رسول ربه) . وقال الشافعي رحمه الله : يستحب أن يقرأ عنده شيء من القرآن ، وإن خтиوا القرآن كله كان حسناً . اهـ رياض الصالحين . وروى أبو داود وصححه الحاكم : (أنه عليه السلام كان إذا فرغ من دفن الميت ، وقف عليه وقال : استغفروا لأخيكم وأسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل) ، ولما في الصحيحين وغيرهما عن أنس رضي الله عنه : أنه عليه السلام قال : (إن العبد إذا وضع في قبره ، وتولى عنه أصحابه ، وإنه ليسعُ قرع نعالهم ، إذا انصرفوا ، أتاه ملكان فيقعدانه فيقولان له : ما كنت تقول في هذا الرجل - يعني مهدأ عليه السلام - فاما المؤمن فيقول : أشهد أنَّه عبد الله ورسوله فيقال له : انظر إلى مقعدك من النار أبدلك الله به مقعدا من الجنة فيراها جعياً ، ويفتح الله له من قبره إليه . وأما الكافر والمنافق فيقول لا أدرى ، كنت أقول كما تقول الناس ، فيقال : لا دريت ولا تكبت ...) . الحديث ، أي ولا اتبعت الناس ، وهو دعاء عليه . وأحد الملائكة يقال له منكر ، والآخر : نكير ، يسألان كل واحد بلغته على الأصح ويقال : إن السؤال أربع كلمات : قـم يا عبد الله ، فيـن كـنـت ، مـن رـبـك وـمـادـيـنـك ، مـا ذـا تـقـولـ فيـ هـذـا الرـجـلـ الـذـي بـعـثـ فـيـكـ وـفـيـ الـخـلـقـ أـجـعـينـ . أـمـا مـا يـفـعـلـهـ النـاسـ الـآنـ بـعـدـ أـنـ يـهـالـ عـلـىـ الـمـيـتـ شـيـءـ مـنـ التـرـابـ فـوـقـ الـلـبـنـاتـ الـمـوـضـوـعـةـ عـلـيـهـ ، فـقـدـ سـأـلـ عـنـهـ الـأـثـرـ : أـحـدـ بـنـ حـنـبـلـ ، قـائـلاـ : (هـذـا الـذـي تـصـنـعـونـهـ إـذـا دـفـنـ الـمـيـتـ ، يـقـفـ الرـجـلـ وـيـقـولـ : يـافـلـانـ بـنـ فـلـانـ ، قـالـ أـحـدـ : مـا رـأـيـتـ أـحـدـاـ يـفـعـلـهـ إـلـاـ أـهـلـ الشـامـ حـيـنـ مـاتـ أـبـوـ الـمـغـيـرـةـ) . وـهـوـ أـيـضاـ أـخـرـجـهـ ، سـعـيدـ بـنـ مـنـصـورـ فـيـ سـنـتـهـ عـنـ حـزـةـ بـنـ حـبـيبـ عـنـ أـشـيـاخـ لـهـ مـنـ أـهـلـ حـمـصـ ، فـالـسـأـلـةـ حـصـيـةـ . اهـ سـبـلـ السـلامـ .

ويستحب وضع جريدة النخل والرياحين على القبر ، فقد أخرج البخاري في ترجمته باب عن بريدة رضي الله عنه : (أنه أوصى أن يجعل على قبره ، جريدةتان) ، ولا يحل

لأحد غير واسعه ، أخذه قبل أن يببس .

أما عذاب القبر ، فيستدل عليه من قوله تعالى في سورة غافر : « النار يعرضون عليها غدوًا وعشياً » آية ٤٦ وما صح من استعارة الرسول من عذاب القبر . وما أخرجه الحسنة الصحاح : أنه عليه السلام مر على قبرين ، فقال : إنها يعنبنان وما يعنبنان في كبير ، ثم قال : بلى ، أما أحدهما فكان يمشي بالنبية - الفتنة بين الناس - وأما الآخر فكان لا يستبرئ من بوله .. الحديث . وما أخرجه الحسنة الصحاح إلا أبا داود : أنه عليه السلام قال : (إذا مات أحدكم عرض عليه مقعدة بالغداة والعشي ، إن كان من أهل الجنة فلن أهل الجنة ، وإن كان من أهل النار فلن أهل النار . فيقال : هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيمة) .

ويسن إطعام أهل الميت ، لما أخرجه أبو داود والترمذى : أنه عليه السلام : لما جاء نَعْيُ جعفر - ابن أبي طالب - قُتِلَ في غزوة مؤتة - قرية قريبة من الكرك وهي مشارف الشام - قال : اصنعوا لآل جعفر طعاماً ، فإنه قد جاءهم ما يشغلهم .

وهذه السنة اعتادها الناس بجهاه ، بخلاف ماعليه أهل دمشق : من إعداد أهل الميت طعاماً للمشيعين والمعزين .

وتسن أيضاً ، التعزية - أي التسلية عن المصاب - لأهل الميت وأصدقائه ، ذكوراً وإناثاً ، إلا الشابة فلا يعزيها إلا حارمها ، لخبر الترمذى : أنه عليه السلام قال : (من عزى مصاباً ، فله مثل أجره) أي أمره بالصبر ، ودعا للميت بالمفترة ، ومدتها ثلاثة أيام ، ابتدأها من وقت الموت ، مالم يكن المعزى أو المعزى غائباً فتقتد إلى الحضور . وتسن المصادفة في التعزية لأن فيها جبراً لأهل الميت وكسرآ للحزن . ويستحب تعزية الذمي إن رجى إسلامه أو كان جاراً ، ويقول في تعزية الذمي بالذمي : أخلف الله عليك ولا نقص عدك . ويكره لأهل الميت الجلوس للتعزية في مكان يأتيمهم فيه الناس ، رجالاً كانوا أو نساء ، فإنه بدعة ، إذ كان السلف الصالح يعزي بعضهم بعضآ في الطريق أو المسجد عند المواجهة ، بخلاف الجلوس ساعة الإعلام بالموت فلا يكره كما قال الزركشي . أما الوقوف لها عند القبر فيرى الشيعون بعد الدفن على أهل الميت واحداً واحداً معزين بالدعاء لهم وللميت ، فلا يأبوا به ، وإن كرهه النخعي .

ويجوز البكاء على الميت بدون رفع صوت ، ويذكره برفع صوت ، ويحرم إن كان مع رفع الصوت نَدْبٌ : كنْدَبُ الْجَاهِلِيَّةِ ، لما أخرجه الترمذى : أنه عليه السلام قال : (مامن ميت يوم يقوم باكيهم فيقول : واجبلاه واسيداه ونحو ذلك ، إلا وكُلُّ الله به ملكين يلهزنه ويقولان : أهكذا كنت) ، واللَّهُدُّ : الدفع في الصدر بجمع الكف ، وهذا معنى قوله عليه السلام : إن الميت ليغذب بيقاء أهله . وفي رواية الشيختين - بما ينح عليه) أي إذ أوصام بذلك كقول طرفة لأخته :

إذا مت فانعيني بما أنا أهله وشقى علي الجيب يا بنت عبد
وهذا هو نَعْيٌ ونَدْبٌ الْجَاهِلِيَّةِ الْحَرَمُ ، كَا فِي كَثِيرٍ مِنَ الصَّاحِحِ (ليس منا من ضرب المخدودة وشق الجيوب - الطوق - ودعا بدعوى الْجَاهِلِيَّةِ) ، وأخرج أبو داود : أنه عليه السلام : (لعن النائحة والمستعة) . وذهب ابن جرير وغيره إلى أن معنى تعذيب الميت بما ينح عليه ، تألم الميت بما يقع من أهله من النياحة وغيرها ، فإنه يرق لهم ، وقال القاضي عياض ؛ هو أولى الأقوال أي الحسنة في تأويل تعذيب الميت .

أما النعي ، بمعنى الإخبار بموت شخص فإنه جائز ، لما تقدم أنه عليه السلام نهى التجاشي إلى أصحابه وصلوا بهم عليه صلاة الغائب ، وهذا ما عليه العادة الآن بمحاجة ، من إخراج مناد يعلم الناس بموت الشخص معيناً بالنداء وقت الصلاة عليه ومكانتها ومكان دفنه . وأما البكاء المعتاد بغير رفع صوت فقد صح : أنه عليه السلام ذرفت عيناه يوم أخبر أصحابه باستشهاد زيد بن حارثة وجعفر وابن رواحة أي يومهم ، ويوم ابنه عليه السلام إبراهيم وهو موجود بنفسه ، ثم قال كما في رواية الشيختين . (إن العين تدمع ، والقلب يحزن ، ولا تقول إلا ما يرضي ربنا ، وإنما لفرايتك يا إبراهيم لحزونون) وقبل عثمان بن مظعون وعيناه تذرفان .

وأما الحداد : وهو الحزن على الميت ، فقد كانت المرأة المتوفى زوجها ، تعزل في الجاهلية الناس وتحلّس في شرّ مكان من البيت ، لابسة أدنى أخلاق ثيابها حولاً كاماً : لا تغير ثواباً ولا تنسل بدبنا ولا تتشط ولا تقلم ظفراً ، حتى إذا اتقنوا الحول أقت من مكانتها بعرة تنبئ به أهلها باتهاء الحول ، فإذا خرجت تسحّت بأول حيوان تجده - من كلب أو داجن أو حمار ، وقد يموت ما تتسرّح به من تتن رائحتها ، فجاء الإسلام بالإصلاح

مراهقياً في ذلك الوفاء بنعمة الزوج مع الرفق بحال الزوجة ، كما روي في الصحاح عن أم عطيه قالت : (كنا نتهى أن نُحدِّ على ميتٍ فوق ثلاث - أي ليال بأيامهن - إلا على زوج أربعة أشهر وعشرين ، ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثواباً مصبوغاً ...) .

وتسن زيارة القبور ، للرجال وتكره للنساء لقلة صبرهن ، فإن اشتملت زياراتهن على حرم كفيبة ، حرمت ، فقد أخرج مسلم وغيره : أنه عليه السلام قال : (كنت نهيك عن زيارة القبور ، فزوروها فإنها تذكركم الآخرة) . أما ما أخرجه أصحاب السنن : أنه عليه السلام قال : (لعن الله زوارات القبور ، والمتخذين عليها المساجد والسرج) فقد قال بعض أهل العلم : إن ذلك كان قبل أن يرخص عليه السلام في زياراتها للرجال ، أما بعد الترخيص فبقيت مكرهة في حق النساء لما أخرج الشيخان أبو داود عن أم عطيه قالت : (نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا) . وتأكد يوم العيد ، لأنه عليه السلام اتخذ مصل العيد بعيداً عن الباب الشرقي لمسجده مقدار ألف ذراع ، أي بطرف جبانة البقيع ، كما تتأكد من عشية يوم الخميس إلى طلوع الشمس يوم السبت ، لما ورد أن الأرواح في هذا الوقت تكون عند قبور أجسادها . وأن يقول الزائر كما كان عليه السلام يقول فيما رواه أبو داود : (السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنما إن شاء الله بكم لاحقون) ولمسلم والنمسائي نحوه عن بريدة ، وزاد : (أسأل الله لنا ولك العافية) .

فائدة : اتفق العلماء على أن الدعاء والاستفسار ينفعان للميت ، لما تقدم من الأحاديث ، وكذا الصدقة يصل ثوابها إلى الميت لما أخرجه أبو داود والنمسائي عن سعد ابن عبادة رضي الله عنه قال : (قلت : يا رسول الله إن أمي ماتت ، فرأي الصدقة أفضل ؟ قال : الماء ، فحفر بئراً وقال : هذه لأم سعد) .

وأما قراءة القرآن ، فقيل : تصل عند القبر ، لا مع بعد ، وقيل : لا تصل مطلقاً ونسب لابن عبد السلام . والتحقيق : وصوتها مطلقاً إذا وهب القارئ ثوابها للميت ، أو قرأ القرآن بنيته ، ونحن حينئذٍ نتصدق على القارئ .

تنمية : يكره الميت في الجبانة لما فيها من الوحشة . وكذا المشي ، والجلوس على القبر ، وقيل : يحرم الآخرين لما روى مسلم وغيره : أنه عليه السلام قال : (لأن مجلس

أحدكم على جرة فتفرق ثيابه فتخلص إلى جلده ، خير له من أن يجلس على قبر) ولما روى مالك : (أن عليًّا بن أبي طالب كان يتوسد القبور ويضطجع عليها) ، ويحرم إلقاء النجاسة من نحو بول أو غائط على القبر ، لأن الميت يتأنى كما يتأنى الحي .

ويكره تمني الموت ، لما روى الشیخان عن أنس : أنه عليه السلام قال : (لا يتمنى أحدكم الموت لضر نزل به ، فإن كان لابدًّا متنينا فليقل : اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي ، وتوفني ما كانت الوفاة خيراً لي) فدليل النهي ، واضح في الحديث ، لما في التمني من الجزع وقلة الصبر الدال على عدم الرضا بالقضاء ، فإن كثيراً من لم يتحملوا شدة المرض أو فقد قريب أو صديق أو مال ، انتحروا ، حتى أن بعضهم انتحر لرسوبه بفحص مدرسة أو معهد .

وإن الانتحار لخسارة في الدنيا والآخرة ، أما في الدنيا ، فقد دلل المنتحر على سفه في العقل ، وجبن في القلب ، وخور في النفس ، وأما في الآخرة فحسبه ما رواه الخمسة الصحاح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (قال رسول الله ﷺ : من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالداً مخلداً فيها أبداً ، ومن تحسّن سماً فقتل نفسه فسمه في يده يتحسّأه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ، ومن قتل نفسه بمحدثة فحدثته في يده يتوجّأ - يضرب ويطعن - بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً) .

أما إذا كان تمني الموت من خوف فتنة في الدين ، فإنه لم يعد مكرروها لحديث الدعاء الشهور : (وإذا أردتَ بعذاك فتنة فاقبضي إليك غير مفتون .. ،) كذلك إذا تمنى الشهادة ، لما صح أنه عليه السلام تمنى نيل الشهادة في سبيل الله مع عظم منصب النبوة ، وكذلك السلف الصالح ، أو كما وقع للسيدة مريم كا في سوريتها آية ٢٢ حكاية عنها : (يا ليتني مت قبل هذا و كنت نسيتا) ما من شأنه أن ينسى ولا يطلب (منسيماً) منسي الذكر لا يخطر ببال أحد . فإن فقد صبره ، عدل إلى تفويض الأمر إلى الله تعالى في توفيته أو إيقائه في الحياة ، وإن كان الأولى أن لا يفعل ذلك ، لأن قوله عليه السلام في الحديث المتقدم : (فإن كان لا بدًّا متنينا) يفيد أن عدم التمني للموت هو

الأولى به ، وإن كان في التني تفويض الأمر لله .

ويكره اللغو في تشيع الجنازة ، بل المطلوب أن يكون التشيع بصمت رهيب مع التفكير بال بصير ، هكذا كان الحال في الزمن الأول . ولا يأس بين حين وآخر أثناء تشيع الجنازة ، أن يرفع رجل صوته قائلاً : (لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قادر ، أقام العباد فيما أراد ، وله المراد فيما ي يريد ، فاعتبروا يا أولي الأ بصار ، الكل يفنى ويُبقي الواحد القهار) فإن فيه صرف المشيعين عن اللغو إلى التوحيد والاعتبار .

خاتمة : قال شارح سبل السلام : (فائدة) كانت وفاته عليه السلام يوم الإثنين عندما زاغت الشمس لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربیع الأول - من العام الحادي عشر من الهجرة - ودفن يوم الثلاثاء كما في الموطأ ، وقال جماعة : يوم الأربعاء دفن ، وتولى غسله ودفنه علي والعباس وأسامة . أخرجه أبو داود من روایة الشعبي ، وفي روایة : أنهما أدخلوا معهم عبد الرحمن بن عوف ، وفي روایة البیهقی زيادة مع علي والعباس : والفضل بن العباس وصالح وهو شقران - أي مولى رسول الله - ولم يذكر ابن عوف ، وفي روایة له ولابن ماجه : علي والفضل وقثم - أي ولدا العباس - وشقران ، وسوى لحده رجل من الأنصار . وجمع بين الروایات بأن من نقص فباعتبار ما رأى أول الأمر ، ومن زاد أراد به آخر الأمر . اهـ .

وأخرج الترمذی عن محمد بن علي بن الحسين قال : الذي أخذ قبر رسول الله ، أبو طلحة ، والذي ألقى القطيفة تحته شقران مولاه . والقطيفة دثار مَخْمَل يعني له خل وهو كالزغب أي أول الشعر على وجه القطيفة . وقد كفن عليه السلام في ثلاثة أثواب بيض سَحْوَلَية من كُرْسِف) كما في الصحيحين ، أي منقطن تصنع في موضع بالين يقال له : سَحْوَل . وصلى عليه في بيته وهو مسجى ثلاثون ألفاً فرادى ولم يدفن حق بوعي بالخلافة لأبي بكر رضي الله عنه ، ثم حفر له في بيته الذي توفي فيه وهو بيت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

وعن مالك قال : بلغني أن رسول الله عليه السلام توفي يوم الإثنين ، ودفن يوم الثلاثاء ، وصلى عليه الناس أفراداً لا يؤمّهم أحد ، فقال نايس : يُدفن عند النبر ، وقال آخرون :

بالبيع ، فجاء أبو بكر فقال : سمعت رسول الله يقول : ما دُقِنَّ نَبِيٌّ إِلَّا مَكَانَهُ الَّذِي تُوْفَى فِيهِ فَخَتَرَ لَهُ فِيهِ . فَلَمَّا أَرَادُوا نَزْعَ قِيمَتِهِ سَمِعُوا صَوْتًا يَقُولُ : لَا تَنْزَعُوا الْقَمِيصَ ، فَغَسَلَ وَهُوَ عَلَيْهِ .

وأخرج أبو داود والحاكم من حديث القاسم بن محمد قال : دخلتُ على عائشة رضي الله عنها ، قلت : يا أماه اكشفني لي عن قبرِ رسول الله وصحابيه . فكشفت له عن ثلاثة قبور - لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحة العرصة الحراء . زاد الحاكم : ورأيت رسول الله مَقْدِمًا ، وأبو بكر رأسه بين كتفي رسول الله ، وعمر رأسه عند رجلي رسول الله .

وأخرج أبو داود في المراسيل عن صالح بن أبي صالح قال : (رأيت قبر رسول الله شيئاً أو نحوها من شبر) ، ويعارضه ما أخرجه البخاري من حديث سفيان التمار : أنه رأى قبر النبي مسناً أي مرتفعاً كهيئه السمام ، وجمع بينهما البيهقي ، بأنه كان أولاً مسطحاً ، ثم لما سقط الجدار في زمن الوليد بن عبد الملك أصلح فجعل مسناً .

* * *

فصل في صلاة الخوف

تمهيد : شرعت في السنة السادسة من المجرة . الأصل في مشروعيتها ، قوله تعالى في سورة النساء آية ١٠٢ : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقِمْ الصَّلَاةَ فَلَتَقْعُ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكُ وَلِيَأْخُذُوا أَسْلَحَتِهِمْ ، فَإِذَا سَجَدُوا لَمْ يُكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ ، وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يَصُلُوا فَلَيَصُلُوا مَعَكُ وَلِيَأْخُذُوا حِذْرَهِمْ وَأَسْلَحَتِهِمْ ، وَذَلِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَفَقَّلُونَ عَنْ أَسْلَحَتِكُمْ وَأَمْتَعِتُكُمْ قَبْيلَهُنَّ عَلَيْكُمْ مِيلَةً وَاحِدَةً ... 〉 .

وصلات : وَلَوْفَ عَلَى سَتَةِ عَشْرِ ضَرْبًا ، اخْتَار الشَّافِعِي مِنْهَا أَرْبَعَةً :

أَحَدُهُ : أَنْ يَكُونُ الْعَدُوُّ فِي غَيْرِ جَهَةِ الْقَبْلَةِ ، أَوْ فِيهَا وَثُمَّ سَاتِرٌ وَخِيفٌ هَجُومٌ ، وَهُوَ قَلِيلٌ وَفِي الْمُسْلِمِينَ كَثُرَةً - أَيْ يَتَساوِيَانِ فِي الْعَدْدِ ، فَإِنْ كُلَّ مُسْلِمٍ يَقْابِلُ بَاشْتَيْنِ مِنَ الْعَدُوِّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْأَنْفَالِ آيَةَ ٦٦ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ عَنْكُمْ وَعْلَمَ أَنْ فِيكُمْ ضَعْفًا ، فَإِنَّ يَكْنُ مِنْكُمْ مَئَةً صَابِرَةً يَغْلِبُوَا مَئَتَيْنِ ، وَإِنْ يَكْنُ مِنْكُمْ أَلْفًا يَغْلِبُوَا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ 〉 - فَيَفِرُّهُمُ الْإِمَامُ طَائِفَتَيْنِ : طَائِفَةٌ تَقْفِي وِجْهَ الْعَدُوِّ تَحْرِسُ ، وَطَائِفَةٌ تَقْفِي خَلْفَ الْإِمَامِ فَيَصْلِي بِهَا رَكْعَةً ، فَإِذَا قَامَ لِلرُّكُعَةِ الثَّالِثَةِ نَوَّتْ هَذِهِ الطَّائِفَةُ الْمَفَارِقَةَ وَأَقْتَلَتْ لِنفْسِهَا بَقِيَّةَ صَلَاتِهَا ، ثُمَّ مَضَتْ لِوِجْهِ الْعَدُوِّ تَخْرُسَ ، وَتَأْتِيَ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى الَّتِي كَانَتْ تَحْرِسُ فَيَصْلِي بِهَا الْإِمَامُ رَكْعَةً ، فَإِذَا جَلَسَ لِلتَّشْهِيدِ قَامَتْ هَذِهِ الطَّائِفَةُ تَمَّ صَلَاتِهَا لِنفْسِهَا وَلِالْإِمَامِ يَنْتَظِرُهَا فِي الْجَلوْسِ فَيَسْلِمُ بِهَا لَأَنَّهَا لَا تَزَالْ مَقْتَدِيَّةً بِهِ ، فَتَكُونُ الطَّائِفَةُ الْأُولَى نَالَتْ فَضْيَلَةَ التَّحْرِمِ مَعَ الْإِمَامِ ، وَهَذِهِ نَالَتْ فَضْيَلَةَ التَّحْلُلِ وَهَذِهِ صَفَةُ صَلَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ كَمَا رَوَى الشِّيخُانَ وَهَذِهِ الضَّرْبَ كَمَا يَجْرِي فِي الصَّلَاةِ الثَّانِيَةِ كَمَا رَأَيْتَ ، فَإِنَّهُ يَجْرِي فِي الْثَّلَاثِيَّةِ وَالرِّبَاعِيَّةِ : فَلَوْ صَلَى الْإِمَامُ بِهِمُ الْمَغْرِبَ - صَلَى بَطَائِفَةَ رَكْعَتَيْنِ ، وَبِالْأُخْرَى رَكْعَةً ، وَهَذِهِ الْحَالَةُ أَنْفَلُ مِنَ الْعَكْسِ ، وَيَنْتَظِرُ بَعْدَ الطَّائِفَةِ الْأُخْرَى فِي قِيَامِ الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ انتِظَارِهِ لَهَا فِي الْجَلوْسِ الْوَسْطِ . أَوْ صَلَى رِبَاعِيَّةً : إِنْ شَاءَ صَلَى بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ ، وَإِنْ شَاءَ فَرَقَهُمْ أَرْبَعَ فَرَقَ - فَصَلَى بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةً وَاحِدَةً .

تنبيه :

١ - ذات الرقاع ، اسم غزوة وقعت في مكان من نجد بأرض غطفان ، سميت بذلك لأن الصحابة لفوا بأرجلهم الرّقاع أي الحرق لما ترخت ، وقيل باسم شجرة هناك . وقيل باسم جبل فيه بياض وحرة وسود يقال له : رقاع . وقيل لأنهم رقعوا فيها راياتهم ، وهي أول صلاة صلاتها عليه السلام في الخوف وكانت صلاة العصر بعد أن صلوا الظهر أمنا ، كما ذكره الشافعي في سيرته ، وفي شرح البخاري لابن حجر أن أول صلاة صلاتها النبي في الخوف عَسْفَان وبعدها ذات الرقاع . اهـ حاشية التحرير . وذكر في نور اليقين : هذه الغزوة - أي ذات الرقاع - في السنة الخامسة من الهجرة ، وقال أخيراً : وماл البخاري إلى أن هذه الغزوة كانت في السنة السابعة ، وأجمع أهل السير على خلافه . اهـ .

٢ - وهي أفضل من صلاة بطن غلة ، وكلامها أفضل من صلاة عسفان .

ثانيها : أن يكون العدو جهة القبلة ولا ساتر بيننا وبينه ، وفي المسلمين كثرة أيضاً ، فيصفهم الإمام صفين فأكثر خلفه ويحرم بها جيئاً ، فإذا سجد الإمام في الركعة الأولى سجد معه أحد الصفين ، ووقف الصف الآخر يحرس في حالة الاعتدال الذي بعد الركوع ، فإذا رفع الإمام ومن معه من السجود ، سجد الصف الحارس ولحق الإمام في قيام الركعة الثانية ، فإذا سجد الإمام في الركعة سجد معه أيضاً أحد الصفين ، حتى إذا جلس للتشهد سجد الصف الحارس ، وتشهد الإمام بها جيئاً ثم سلم بها أيضاً . وهذه صفة صلاة رسول الله بعسفان كما في روایة مسلم . وكما يجري هذا الضرب في الصلاة الثانية ، يجري أيضاً في الثلاثية والرباعية .

تنبيه : وعسفان ، قرية بينها وبين مكة أربعة بُرُد ، سميت بذلك لضعف السيول لها .

ثالثها : بأن كان العدو في غير جهة القبلة ، أو فيها وثم ساتر ، وفي المسلمين كثرة ، وخيف هجومه ، فيفرقهم الإمام طائفتين : فيصلي بطائفة صلاة تامة ، ثنائية أو غير ثنائية ، بينما الطائفة الأخرى في وجه العدو ، ثم تذهب الطائفة المصلىة لوجه العدو ،

وتأتي الطائفة الحارسة فيصلي بها أيضاً صلاة تامة ، كا روى النسائي : وهي صفة صلاة رسول الله في بطن نخلة من نجد .

- تنبئه : وهذا الضرب يصح في الخوف والأمن ، إلا أنه لا يسن في الأمن وإن كانت الصلاة الثانية معادلة ونافلة بالنسبة للإمام ، ولا تصح فيه الجمعة لأنها لا تتكرر ، وتصح في مثل صلاة ذات الرقاع وعسفان لوقوعها في خطة أبنية وعدم التكرار .

رابعها : في حالة شدة الخوف : من توقع هجوم العدو ، أو التحام في قتال مباح ، فيصلي كل واحد قدر ما يمكنه برکوع وسجود ، وإلا فبإياء جاعلاً سجوده أخفض من ركوعه ، لقوله تعالى في سورة النساء آية ٢٢٨ : « إِنْ خَفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رَكِبَانًا » قال ابن عمر في تفسيرها أي مستقبل القبلة وغير مستقبلها ، قال الإمام الشافعي : إن ابن عمر رواه مرفوعاً عن النبي عليه السلام . ويجوز اقتداء بعضهم ببعض وإن اختللت الجهة وتقديموا على الإمام ، ويعذر من في الأعمال الكثيرة كضربات متواлиات ، ولا يعذرون في الكلام لأن السكوت أهيب .

وكا يصح هذا الضرب في قتال مباح : كقتال كفار ، وقتل إمام عادل بغاة ، وقتل صاحب مال من يريد أخذه ظلماً . كما يصح هذا الضرب أثناء الجري وراء من خطف شيئاً من أمتعته كنعله مثلاً ، أو أثناء هربه من نحو عدو أو سبع أو سيل ، فحيث أمن أتم صلاته في مكان أمنه ولا إعادة عليه ولو كانت الصلاة مفروضة .

ولا يصلى على هذه الصفة ، إلا إذا ضاق وقت الصلاة ، أو أيس من الأمن قبل خروج وقت الصلاة ، فيصلي حينئذٍ هكذا في الوقت . وقد تقدم قريب من هذا البيان في فصل (شروط صحة الصلاة) عند الكلام على استقبال القبلة .

* * *

انتهى كتاب الصلاة ، ويليه كتاب الزكاة

كتاب الزكاة

كتاب الزكاة

أنواع المال الزكوي - الشروط العامة - نصاب الإبل - نصاب البقر - نصاب الغنم -
نصاب الأثمان - نصاب الزروع والثار - زكاة الخلطة - صدقة الفطر - مصارف الزكاة -
تعجيلها - خاتمة في المندوبة .

تمهيد : الزكاة ، لغة : الناء ، يقال : زكا الزرع إذا غنا ، ومنه قوله تعالى في سورة التوبه آية ١٠٣ : ﴿ خذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدْقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيْهِمْ بِهَا وَصَلَّى عَلَيْهِمْ إِنْ صَلَّاتَكُمْ سَكَنَّ لَهُمْ هُنَّ أَيْ تُنْتَيْ بِهَا حَسَنَاتِهِمْ .

- وشرعأ ، اسم لحق معلوم ، يؤخذ من مال مخصوص ، على وجه مخصوص ، ويعطى لشقيق مخصوص : كنصف مثقال ، من عشرين مثقالاً حال عليها الحول . وكصاع بير ، يؤخذ زكاة عن شخص في رمضان وتعطى الزكاة لمن وجد من الأصناف الثانية الآتي ذكرهم .

- الأصل في وجوبها ، قوله تعالى في سورة النور آية ٥٦ : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتَّوْا الزَّكَاةَ هُنَّ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ حَدِيثُ الصَّحِيفَيْنِ السَّابِقَيْنِ فِي الْمُقْدَمَةِ : (بَنَى إِسْلَامُ عَلَى خَيْرٍ ... وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ..) فَيَكْفُرُ جَادِدٌ فَرَضَتِهَا إِلَّا إِذَا كَانَ قَرِيبُ عَهْدِ إِسْلَامِ أَوْ نَشَأَ بَعِيدًا عَنِ الْعُلَمَاءِ كَمَا مَرَّ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الصَّلَاةِ ، وَيَقْاتِلُ مَا نَهَا كَمَا فَعَلَ الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْنَيهَا مِنْ أَهْلِ الرَّدَّةِ ، وَهُوَ أَشَبُهُ مَا يَكُونُ بِالْعُصَبَانِ الْمَدْنِيِّ فِي زَمَانِنَا ، وَذَلِكَ بِالْامْتِنَاعِ عَنْ دُفَّ ضَرَائِبِ الدُّولَةِ .

وقد هدد الله تعالى البخيل بها في سورة آل عمران آية ١٨٠ : ﴿ وَلَا تَحْسِنُ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا أَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرٌ لَّهُمْ ، بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيْطَوْقُونَ مَا بَخْلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ هُنَّ أَيْ يَلْزَمُونَ وَبِالَّذِي مَا بَخْلُوا بِهِ إِلَزَامُ الطُّوقِ لِلْعُنْقِ .

وقد فرضت في السنة الثانية من الهجرة بعد فرض زكاة الفطر .

أنواع المال الزكوي : تجب الزكاة في أربعة أنواع من المال : النعم ، والأثمان ، والزرروع ، والثار .

الشروط العامة لوجوبها خمسة : الإسلام ، الحرية ، الملك التام ، النصاب ،
وتعيين مالك .

فلا زكاة على كافر ، ولا على رقيق لأنه لا ملك له ؟ فكل مافي يده لسيده ،
ولا على مكاتب لأن ملكه لما في يده ضعيف غير تام : فإنه إن عجز عن أداء ما تتفق على
أدائها لسيده في أوقاته ليفك رقبته ويصبح حراً ، أخذ سيده جميع مافي يده وبقى
رقيقاً ، ولا زكاة على من لم يملك نصاباً وهو القدر المعلوم من المال كاسياتي ولا زكاة في بيت
المال ولا في موقوف ولا في مال جنين لعدم تعيين مالك . وهناك شروط خاصة بكل
نوع من أنواع المال الزكوي كاسياتي .

تنبيه : ولا يشترط لوجوبها ، بلوغ ، ولا عقل ، ولا رشد ، ولا استيفاء دين .
فتجب في مال قاصر وعجانون وسفيه ، والخاطب بإخراجها الولي ، وتجب في دين حال
على موسى حاضر سهل أخذه ، فإن كان الدين مؤجلأً أو حالاً تعذر أخذه ، فلا يجب
إخراج زكاته إلا بعد استيفاءه ، ويزكي حينئذٍ مما مرّ من السنين ، وقيل عن سنة فقط ،
وكذا المال الضال والمغصوب إنما يزكي بعد قبضه . ولا يمنع دين مستغرق وجوبها :
فالدين والدائن يزكيان ، فالدين يزكي عن جميع ماتحت يده ، والدائن يزكي عن الدين
بعد قبضه .

النوع الأول : الأنعام ، وإنما تجب الزكاة في ثلاثة أجناس منها : الإبل والبقر
والغنم .

- الشروط الخاصة لوجوب الزكاة فيها ، شيئاً : الحول والصوم فلا زكاة عليه حتى
يمحول عليه الحول ، وهو اثنا عشر شهراً قريباً ، لخبر الترمذى : (من استفاد مالاً فلا زكاة
عليه حق يمحول عليه الحول) ، وابتداء الحول من وقت بلوغها النصاب : فلو اشتري مثلاً
عشرين شاة أول المحرم وعشرون شياه في رجب وعشرون شياه في أول شوال ، فبدأ الحول
شوال ، فلا تجب زكاة هذه الشياه الأربعين حتى يأتي شوال من السنة المقبلة .

كما لا زكاة فيها إذا لم تستُم في كلأ مباح : لأن علفت ثلاثة أيام فأكثر ، أو ضمن لها
بعض البقاع المخصوصة أو مقطوفة القطن أو اشتري الماء بثمن غير يسير ، أو علفت ولو
يوماً قاصداً بذلك قطع السوم ، فلا تجب حينئذٍ فيها زكاة .

النوع الثاني : الأثمان : كالذهب والفضة ، مضروبة كانت أم غير مضروبة كالسبائك ، أو ما يعادل أحدهما من النقد السوري والدينار العراقي والجنيه المصري والريال السعودي والجنيه الإسترليني والدولار الأميركي . ومنها عروض التجارة لأنها تقوم بما اشتريت به .

- الشروط الخاصة لوجوب الزكاة فيها ، الحول فقط .

النوع الثالث : الزروع . وهي ما يستنبته الأدميون ويكون قوتاً مدخراً لهم في حالة الاختيار والخصب : كالحنطة والشعير والعدس والذرة والأرز والمحاص والفول والجلبان واللوبيا . فلا تجب الزكاة فيها بنت بنفسه : كالكأة ، ولا فيها يؤكل ولكن لا يكون قوتاً : لأن كان للتداوي كالحبة السوداء والكون : أو يؤكل تنعمـاً : كالثمرة والقرطم (وهو حب العصفر) والفلفل والبهار ، أو يؤكل تأديماً : كالزيتون ، أو كان قوتاً في حالة الجدب : كبزر الكتان ، أو كان قوتاً ولكن يفسد بالإدخار : كاللحم والبطيخ ، أو كان قوتاً للبهائم : كالتبين والبرسيم . وفي المذهب القديم ، تجب الزكاة في الزيتون والقرطم والسل والسمسم والترمس ، ولكنه ضعيف .

النوع الرابع : الثمار ، إنما تجب الزكاة في شيئين منها : ثمر النخل والعنب . فلا زكاة فيها عدا ذلك من بقية الثمار : كالتفاح والخوخ والرمان والتين والجوز واللوز والأجاص والمشمش . وليس للزرع والثار ، شروط وجوب خاصة ، لقوله تعالى في سورة الأنعام آية ١٤١ : ﴿ وَاتَّوْا حَقَّهُ يَوْمَ حِصَادِهِ ﴾ على قول : بأن الآية مدنية .

* * *

فصل في نصاب الإبل

النصاب ، في اللغة : الأصل . ومن المال : القدر الذي تجحب فيه الزكاة .

فأول نصاب الإبل ، خمس لما رواه مسلم من قوله عليه السلام : (ليس فيها دون خمس ذود من الإبل صدقة) والذود مؤنثة وهي ، ما يain الثلاث إلى العشر من الإبل ، وتجب عنها في كل حول شاة : جذعة ضأن أكملت السنة أو ثانية معز أكملت السنين ، وتجب عن عشر شاتان ، وعن خمس عشرة ثلاثة شياه ، وعن عشرين أربع شياه . يجوز أن يخرج الجذع من الضأن أو الثاني من المعز وإن كانت إبله إناثاً لصدق اسم الشاة على الذكر والأنثى ، لكن يشترط أن يكون سليماً وإن كانت إبله معيبة . وفي خمس وعشرين بنت خاض من الإبل قد أكملت السنة سميت بذلك لأنها آن لأمها أن تكون مخاضاً أي حاملاً ، كما أنها تجبيء عن أقل من خمس وعشرين ، فإن فقد بنت خاض فابن لبون يقوم مقامها .

وفي ست وثلاثين بنت لبون قد أكملت السنين ، سميت بذلك لأنها آن لأمها أن تكون ذات لبن بسبب ولادتها ثانية . وفي ست وأربعين حقة قد أكملت ثلاثة سنين وهي التي استحقت أن يطرقها الفحل وأن تُركب ويحمل عليها وفي إحدى وستين جذعة قد أكملت أربع سنين ، سميت بذلك لأنها أجذعت مقدم أسنانها أو تكاملت أسنانها ، وفي ست وسبعين بنتاً لبون . وفي إحدى وتسعين حقتان . وفي مئة وإحدى وعشرين ثلاثة بنات لبون . ثم بزيادة تسع يتغير الواجب ، ثم يستقيم الحساب بزيادة كل عشر بعدها : ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي خمسين حقة - وفي مئة وثلاثين حقة وبنتاً لبون وفي مئة وخمسين ثلاثة حراق . وهكذا ففي مئتين أربع حراق أو خمس بنات لبون ، فأيهما وجد في ماله أخذ ، فإن وجداً معاً أخذ ما هو الأغسط للستحقين لأن كلاً منها فرضها ، وما يain النصب وقص أي عفو كما رأيت .

* * *

فصل في نصاب البقر

أول نصاها ، ثلاثون ويجب فيها كل حول تبيع من البقر أكل السنة ، سي بذلك تتبعه أمّه في المرعى ، ولو أخرج تبيعة أجزاءً بالأولى ، ولا زكاة في أقل من ثلاثة ، وفي أربعين مُسِنَةً من البقر أكملت الستين ، لما أخرجه الترمذى عن ابن مسعود ، ولو أخرج تبيعة أجزاءً على الصحيح . وفي ستين تبيعان . وفي سبعين تبيع ومسنة . ثم يتغير الحساب ويستقيم بزيادة كل عشر : ففي ثالثين مستنان . وفي مئة وعشرين ثلاثة مسنان أو أربع أتبعة . فإنْ وُجِدَ أحَدُهُمَا أَخْذٌ ، وإنْ وُجِدَا معاً أَخْذُ الأَغْبَط للمستحقين ، وما ينال النصب وقصْنَ كالأبل .

تنبيه : العوامل من الإبل والبقر للركوب أو للحمل عليها أو للسكن أو للفلاحة ، ليس فيها زكاة : فنـ كان عنده ست وثلاثون من الإبل يحتاج إلى ست منها للعمل فإنه يزكي عن الثلاثين فقط بنت مخاض ، وكذا من عندهأربعون بقرة يحتاج إلى خمسة منها للعمل فإنه يزكي عن خـس وثلاثين بتبيع لما أخرجه أبو داود وغيره : أنه عليه السلام قال : (ليس في البقر العوامل صدقة) وقياس عليها العوامل من الإبل ، وكذا يقاس عليها الـبنـيات المعدة للسكن أو للإيجار ، والسيارات المعدة للركوب أو للإيجار ، وإنما الزكـاة في ريعها إنـ كان نصاباً وحال عليهـ الحـول .

* * *

فصل في نصاب الغنم

أول نصابها ، أربعون وفيها كل حول شاء : جذعة ضأن أو ثنية معز ، ولا زكاة في أقل من أربعين . وفي مئة وإحدى وعشرين شاتان . وفي مئتين وواحدة ثلاثة شياه . وفي أربعين إرباع شيه ، لما رواه أبو داود والترمذى عن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما . ثم يتغير الحساب ويستقيم بزيادة كل مئة بعد : ففي خمسة خمس شيه ، وفي ألف عشر شيه ، وهكذا . وما يبين النصب وقص أيضاً .

تنبيهات :

١ - الإبل ، اسم جمع ، وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها وجمعها : آبال وأبيل ، وإذا ثني أو جمع فالمرادقطيعان أو قطبيعات ، وكذا أسماء الجموع نحو أبقار وأغنام . و (البعير) يقع على الذكر والأنثى : كالإنسان و (الجمل) كالرجل ، و (الناقة) كالمرأة . و (البكُر والبكرة) مثل الفقى والفتاة . و (القلوص) كالمارية ، قال الأزهري : هنا كلام العرب ولكن لا يعرفه إلا خواص أهل العلم باللغة ، ووقع في كلام الشافعى رضي الله عنه في الوصية - ولو قال : أعطوه بعيراً ، لم يكن لهم أن يعطوه : ناقة ، فحمل (البعير) على الجمل ، ووجهه أن الوصية مبنية على عرف الناس والبعير في عرف الناس يطلق على الذكر خاصة . ١ . هـ مصباح . (والإبل الأرجبية) نسبة إلى قبيلة (أرجب) من هدان ، ومنها النجائب الأرجبيات . (والمهرية) نسبة لمهرة بن حيدان ، وجمعها مهاري ومهاري ، وهي نجائب الإبل تسبق الخيل لا تجاري في السرعة . ١ . هـ مصباح .

(البقر) اسم جنس ، وتطلق البقرة على الذكر ، والأنثى ، وإنما دخلتها الماء لأنها واحد من الجنس ، والجمع بقرات . و (الثور) للذكر ، والأنثى (ثورة) ، والجمع ثيران وثيرة كعنابة . و (الجاموس) معرف كأوميس ، أو يقال : جس الوذك أي جد ، وكأنه مشتق من ذلك لأنه ليس فيه لين البقر في استعماله بنحو المرث .

- (الغنم) الشاء ، يطلق على الضأن وهي ذوات الصوف ، والواحد ضائن ، والواحدة ضائنة ، والجمع أضئون كأفلس ، و (الجمل) الخروف في السنة الأولى ، والجمع ،

حَمْلَانْ وَخِرْفَانْ ، وَ (الكَبْش) الْمُهْل إِذَا أَثْنَى أَوْ إِذَا خَرَجَتْ رِبَاعِيَّتِهِ وَالْمُجَمْعُ أَكْبَشْ وَكَبَاشْ وَ (النَّعْجَة) أَثْنَى الضَّأْنَ وَالْمُجَمْعُ نَعَاجْ . وَيُطَلِّقُ (الْغَمْ وَالشَّاء) أَيْضًا عَلَى الْمَعْزَ بَفْتَحِ الْعَيْنِ وَسَكُونِهَا وَهِيَ ذَوَاتُ الشِّعْرِ ، وَالذِّكْرُ (مَاعِزْ) وَالْأَثْنَى (مَاعِزَة) وَ (الْتَّيْسْ) الذِّكْرُ مِنَ الْمَعْزَ إِذَا أَثْقَى عَلَيْهِ حَوْلَ ، وَالْمُجَمْعُ تَيْوَسْ ، وَقَبْلَ الْحَوْلِ هُوَ (جَدْيِي) وَالْمُجَمْعُ أَجْدِي وَجِدَاءْ ، وَالْأَثْنَى (عَنَاقْ) فَإِنْ أَثْقَى عَلَيْهَا حَوْلَ قَبْلَ هَا (عَنْزَ) وَالْمُجَمْعُ أَعْنَزْ . وَ (الشَّاء) تُطَلِّقُ عَلَى الذِّكْرِ وَالْأَثْنَى مِنَ الضَّأْنَ وَالْمَعْزَ ، وَوَلَدُ الشَّاءِ سَاعَةً وَضَعْفَهَا يُقَالُ هَا (سَخْلَة) وَجَعَهَا سِخَالْ وَسَخْلُ . ١. هـ قاموس ومصباح .

٢ - وَيَجِزُّ فِي الزَّكَةِ ، إِخْرَاجُ نَوْعٍ عَنْ نَوْعٍ إِنْ اتَّحَدَ الْجِنْسُ : كَضَآنْ عَنْ مَعْزَ وَعَكْسِهِ مِنَ الْغَمْ . وَكَأْرَجِيَّةُ عَنْ مَهْرِيَّةِ وَبِالْعَكْسِ مِنَ الإِبْلِ . وَكَعِرَابُ عَنْ جَوَامِيسِ وَبِالْعَكْسِ مِنَ الْبَقَرِ ، بِرِعَايَةِ القيمةِ : فِي ثَلَاثَيْنِ نَعْجَةً وَعَشَرَ أَعْنَزْ ، يَجِبُ إِخْرَاجُ نَعْجَةً أَوْ عَنْزَ بِقِيمَةِ ثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ نَعْجَةٍ وَرِبْعِ عَنْزَ .

اسْتَطْرَادُ : وَالْعِرَابُ مِنَ الْبَقَرِ ، نَوْعُ حَسَانَ كَرَائِمَ جَرَدَ مَلْسَ . وَمِنَ الإِبْلِ ، خِلَافُ الْبَخَاتِيِّ وَهِيَ إِبْلٌ خَرَاسَانِيَّةٌ ، مَفْرَدُهَا بَخْتِيٌّ . وَمِنَ الْخَيْلِ ، خِلَافُ الْبَرَادِيْنِ وَهِيَ خَيْلٌ تُرْكِيَّةٌ ، مَفْرَدُهَا بِرْدُونَ . ١. هـ قاموس ومصباح ومنجد .

٣ - وَلَا يُؤْخَذُ نَاقْصٌ إِلَّا عَنْ مُثْلِهِ . وَأَسْبَابُ النَّقْصِ خَمْسَةٌ : (أ) الْعَيْبُ (ب) الْمَرْضُ (ج) الصَّغْرُ (د) الذِّكْرُ (هـ) رِدَاءُ النَّوْعِ إِلَّا مَا سَتَّنِي فِيهَا سَبِقُ : مِنْ جَوَازِ أَخْذِ التَّبِيعِ عَنْ بَقَرِ إِنَاثٍ ، وَأَخْذُ ابْنِ لَبَوْنَ عَنْ بَنْتِ مَخَاضٍ فِي الإِبْلِ ، وَأَخْذُ الذِّكْرِ مِنَ الشَّيَاهِ فِي زَكَةِ مَادِونَ خَمْسَ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبْلِ إِنَاثٍ .

فَإِنْ اخْتَلَفَ الْمَالُ نَقْصًا وَكَالًا وَاتَّحَدَ نَوْعًا ، أَخْرَجَ كَامِلُ بِرِعَايَةِ القيمةِ : فِي عَشْرِينَ نَعْجَةً وَعِشْرِينَ خَرْوَفًا ، تَخْرُجُ نَعْجَةً بِقِيمَةِ نَصْفِ نَعْجَةٍ وَنَصْفِ خَرْوَفٍ .

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ عَامِلُ الزَّكَةِ نَحْوَ كُرْيَةٍ - وَهِيَ السَّمْنَةُ لِلْأَكْلِ - أَوْ حَامِلٌ ، إِلَّا بِرْضَا الْمَالِكِ أَوْ كَانَتْ كُلُّهَا خَيَارًا ، لَا صَحُّ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَعَاذُ بْنِ جَبَلَ لَا بَعْثَهُ إِلَى الْيَمِنِ : (وَتَوْقُّ كَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ) .

٤ - وَلِنَتَاجِ نَصَابِ مَلْكٍ بِسَبِيلِ مُلْكِ النَّصَابِ ، حَوْلَ النَّصَابِ وَإِنْ مَاتَتِ الْأَمْهَاتُ ،

لما روى مالك : أن عمر رضي الله عنه قال لسفيان بن عبد الله الثقفي : نعم تَعَدُّ عليهم بالسخلة ، يحملها الراعي ولا يأخذ المصدق ، ولا يأخذ الأكولة ، ولا الرُّبُّ ، ولا الماخص ، ولا فحل الغنم . ويأخذ الجذعة والثانية ، وذلك عدل المال - وفي رواية : عدل الغنم - بين غذاء الغنم وخياره . أقول : ومثل الفحل ، المرياع الذي يمشي قدام الغنم ولمازماً لمار الراعي . و (الأكولة) الشاة التي تُسْمَى وتعرف لتدبح للأكل ، (والرُّبُّ) التي تُربى في البيت لأجل اللبن ، وقيل هي حديثة النتاج ، (الماخص) الحامل التي ضربها الطلق و (غذاء المال) جمع غذى وهو الحمل أو الجدي . والمراد أن لا يأخذ الساعي : خيار المار ولا ردينه ، وإنما يأخذ الوسط ، كما أفاده حديث أبي داود : لا تُعطي الهرمة ولا الدُّرْنَة ولا المريضة ولا الشرطاء اللئيمه ولكن من وسط أموالكم ، فإن الله لم يسألكم خيره ولا أمركم بشره . و (الدُّرْنَة) الجرباء ، و (الشرطاء اللئيمه) أرذل المال وقيل صغاره و (الهرمة) معلومة .

إيضاح حَوْلَ زَكَاةِ النَّتَاجِ : وذلك كن يملك مئة وعشرين شاة ، وقبل تمام الحول ولو بلحظة تجتت واحدة ، وجبت شاتان . وكذا من ملك أربعين فتجت أربعون ، وماتت الأمهات قبل تمام الحول ، ثم تَمَّ الحول على النتاج الأربعين ، وجب إخراج شاة منها .

أما إذا كان يملك نصاباً من الغنم ، وقبل تمام الحول اشتري نتاجاً من خرفان أو فَطْم ، فأول حول هذا المشترى يبتدئ من يوم شرائه وكذا الحكم في نتاج الإبل والبقر .

٥ - لو تفرقت ماشية المالك في مكаниن فأكثر ، فهي كالتي في مكان واحد : كمن يملك ثالثين شاة في مكانين ، أخرج عن جميعها شاة واحدة مالم تكن ماشيته في أحد المكانين مختلطة بماشية غيره ، وإلا فيزكي مع غيره زكاة الخلطة كما سيأتي .

٦ - تؤخذ زَكَاةُ السَّائِمَةِ عِنْ وَرَوْدَهَا الْمَاءِ ، فَإِنْ اكْتَفَتْ بِالْكَلَأِ وَقْتُ الرَّبِيعِ فَعِنْ بَيْوَتِ أَصْحَابِهَا ، وَالْأَسْهَلُ عَدُهَا عِنْ مُضيقِ تَرْ بَهْ .

فصل في نصاب الأثمان ، وما يؤول إليها من عروض التجارة

أ - أول نصاب الفضة ، مئتا درهم صافية ، وفيها آخر كل حول ربع العشر وهو خمسة دراهم ، وما زاد على المئتين ولو يسيراً تؤخذ زكاته بحسبه ، لما في الصحيحين : أنه عليه السلام قال : (ليس فيها دون خمس أوقات من الورق صدقة) .

ب - أول نصاب الذهب ، عشرون مثقالاً صافية ، وفيها آخر كل حول ربع العشر أيضاً وهو نصف مثقال ، وما زاد عن النصاب ولو يسيراً فبحسابه تؤخذ زكاته ، لما روى أبو داود : أنه عليه السلام قال : (ليس في أقل من عشرين ديناراً شيء ، وفي عشرين نصف دينار) .

تنبيه : ولا شيء في المغشوش من الذهب والفضة حتى يبلغ خالصه نصاباً ، وكذا لا شيء أي لا زكاة في النقد السوري وغيره من سائر النقود حتى يبلغ ما يساوي النصاب .

تحريير بالنسبة للنقود المتداولة في زماننا :

- بما أن الدرهم الشرعي ، عبارة عن خمسين جبة شعير وخمسين جبة معتدلة غير مقشورة وقد قطع مادقاً وطال من طرفها ، فقد وزنت هذه الكمية عند صائغ مسلم ، وكانت النتيجة أن وزنها ثلاثة غرامات تماماً ، وهي مقدار الدرهم الشرعي : وإذا ضرب هذا المقدار في مئتي درهم فضة وهو النصاب ، كانت نتيجة النصاب ستة عشر غرام . وبما أن وزن الليرة السورية الفضية عشر غرامات ، وأن صافي الفضة فيها هو سبع غرامات ، وبتقسيم النصاب على ذلك يكون مقدار النصاب بالنقد السوري هو خمس وثمانون ليرة سورية وخمسة أسباع الليرة ، هكذا :

$$(3 \text{ ص} = 200 = 200 \div 7 = \frac{200}{7} \text{ أي } \frac{5}{85} \text{ ل.س}) \text{ واستبدلت حرف (ض) عن إشارة الضرب .}$$

- وبما أن الدرهم الشرعي سبعة عشر المثقال ، يكون وزن المثقال أربعة غرامات وبسبعيني الغرام : ($\frac{4}{7}$) ، ويضرب هذا المقدار في عشرين مثقالاً وهو نصاب

الذهب ، تكون نتيجة النصاب خمسة وثمانين غراماً وخمسة أسابيع الغرام : ($\frac{5}{7} \times 85$) غراماً .

وبما أن وزن الليرة العثمانية الذهبية الرشادية ، هو (٢،٧) غرامات ، وأن مقدار الذهب الخالص فيها هو $\frac{22}{24}$ ، فيكون ذهبها الخالص هو (٦,٦) غرامات ، وبتقسيم نصاب الذهب على ما في الليرة من الذهب ، يكون النصاب ثلاث عشر ليرة .
هكذا : (٢ ض ١٠ = $20 = \frac{2}{7} \times 7$) ض ٢٠ = $6,6 = \frac{5}{7} \times 85$.

- وبما أن وزن الليرة الذهبية الحميدية هو (٧,١) غرامات وأن مقدار الذهب الخالص فيها هو (٦,٥) ، فيكون النصاب بالذهب الحميدي هو (١٣,٢) .

- وبما أن وزن الليرة الذهبية الإنجليزية هو (٨) غرامات ، وأن الذهب الصافي فيها هو ($\frac{1}{7} \times 7$) غرامات ، فيكون مقدار النصاب بالذهب الإنجليزي هو (١١,٧) .

تنبيه : وهناك رأي هو محل نظر واعتبار ، وذلك : بما أن الذهب هو مسند النقد السوري ، فإنه والحالة هذه ، أشبه ما يكون بالحوالة بقيمة على مصرف سوريا المركزي - من اعتباره عروض تجارة أو فلوساً ، لأن هلاكه بإبطال التعامل به : كإفلات الحال عليه أو إنكاره دين الحيل تماماً . ثم على فرض اعتباره عروض تجارة ، فإنه يقوم بما اشتري به وهو ماسند به من الذهب أيضاً . ولا أرى وجهاً لاعتباره فلوساً ، لأنها إذا بطل التعامل بها ينتفع بعادتها ، حيث يبقى لها نوع قيمة ، بخلاف النقد السوري ماعدا قطعه المعدنية . وعلى الأخذ بالاعتبار الأول ، وأن نصاب الذهب هو ($\frac{5}{7} \times 85$) غراماً ، فإذا ضرب في (٤٤٠) قرشاً سورياً قيمة الغرام الذهبي ، فيكون النصاب من النقد السوري هو : ($\frac{1}{7} \times 377$) ليرة سورية . وأما القطع المعدنية من النقد السوري ، فالنصاب فيها على اعتبار الفضة كما تقدم .

جدول عام للمقادير

	درهم	مثقال	غرام	عدد القطع	شوش سوري
الدرهم العربي في زماننا	١		٣,٢		
الدرهم الشرعي	١	$\frac{٧}{١٠}$	٣		
نصاب الفضة بالدرهم الشرعي	٢٠٠		٦٠٠		٨٥٧١
المثقال الشرعي	$\frac{١٠}{٧}$	١		$\frac{٤}{٧}$	
نصاب الذهب		٢٠	$٨٥\frac{٥}{٧}$		٣٧٧١٤
الليرة الذهبية العثمانية الرشادية			٧,٢		
خالص الذهب فيها			٦,٦		
النصاب بها				١٣	
الليرة الذهبية العثمانية الحيدرية			٧,١		
خالص الذهب فيها			٦,٥		
النصاب بها				$\frac{١}{٥}$	
الليرة الذهبية الإنجليزية			٨		
خالص الذهب فيها			$٧\frac{١}{٣}$		
النصاب بها				١١,٧	

تنمة : ولا زكاة في حلي مباح : كحلي صغير أو أنثى ، وكان حسب عادة أمثالها ، أي لم تسرف فيه ذهباً كان أو فضة : كخلخال وسوار وقرط ، ومنه خاتم فضة لرجل ، وبضة فضة صغيرة لحاجة . بخلاف الم Kroh : كحلي امرأة أسرفت فيه ، وبضة فضة كبيرة لحاجة أو صغيرة لزينة ، والحرم : كحلي الذهب لرجل ، والضبة منه ، وأواني الذهب والفضة لرجل أو امرأة . فتجب الزكاة فيه . أما ما يعلق على الصغار والنساء من النقدين في القلائد والبراقع ، فتجب فيه الزكاة على المعتمد ، مالم يجعل له عرى من غير جنسه بحيث تبطل التعامل به .

- وأما ما كان من نوع الحلي الم Kroh والحرم ، فتجب الزكاة فيه برعاية القيمة . لا الوزن : فن ملك حلياً وزنه مئتا درهم مثلاً ، وقيمتها ثلاثة درهم ، فزكاته سبعة درهم ونصف . بخلاف الحرم لعيته : كالأواني فالعبرة فيه للوزن لا للقيمة : كمن ملك صحفة فضة مثلاً ، وزنها مئتا درهم وقيمتها ثلاثة درهم ، فزكاتها خمس دراهم فقط .

ج - وما يؤول إلى الأنعام ، هو عروض التجارة ، مفرده عرض وهو المعد للبيع لا للقيمة : كالآقنة ومال القبان والخشب والمدييد والخيل والحمير ، وكذا الأراضي والبنيات والسيارات المعدة لذلك ، لما أخرجه أبو داود : (كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نُخرج الصدقة من الذي نَعْدُه للبيع) ، ولما رواه الحاكم : (في البر صدقته) والبر ، ثياب التاجر ، وهو بزار ، والحرف البزارة .

وتقوم عروض التجارة آخر كل حول بما اشتريت به من ذهب أو فضة أو نحو النقد السوري ، فإن بلغت قيمتها نصاباً ، أخرج عنها ربع العشر من النقد ، لا من العروض ، سواء كان الذي اشتريت به أول حول نصاباً أم لا . فإن لم تبلغ قيمتها نصاباً آخر حول ، أو بلغت نصاباً بغير النقد الذي شريت به ، فلا زكاة فيها . وإن اشترى بعضها بذهب مثلاً وبعضها بفضة ، قوم كلاماً بما اشتري به ، فإن بلغ كل منها نصاباً زكاها ، فإن بلغ أحدهما النصاب دون الآخر زكي الذي بلغ النصاب فقط ، ولا تضم قيمة أحدهما للأخر لإتمام النصاب .

فائدة : ويجوز عند الأحناف أن يخرج ربع العشر من القيمة أو من نفس العروض : كمن عنده مئتا قفيز حنطة قيمتها مئتا درهم ، إن شاء أخرج خمسة دراهم وأخرج خمسة أقزرة .

شروط وجوب الزكاة في مال التجارة ، ستة :

أولاً : أن تلك العروض بمعاوضة : كشراء سواه كان بعرض أو تقد ، حال أو مؤجل ، أو ملك بنحو مهر أو خلع أو صلح عن دم . بخلاف ماملك بغير معاوضة : إكرث أو هبة بلا ثواب أو باحتطاب أو ترك لورثته عروضا ، فلا زكاة فيها حتى تنوى فيها التجارة مقرونة بالتصرف .

ثانياً : نية التجارة حال المعاوضة ولو في مجلس العقد : بأن يقصد بشراء العروض التجارة .

ثالثاً : أن لا يقصد بالعروض القنية : أي إمساكها لاستعمالها والانتفاع بها ، فإن قصدها يقطع الحول ، فيحتاج إلى تجديد النية مقرونة بالتصرف بنحو البيع كا تقدم .

رابعاً : مضي الحول من وقت ملك العروض ، إلا أن تشرى بعين تقد نصاب ، أو بدون نصاب وعنه باقية : لأن اشتري بعشرين مثقالاً فأكثر ، أو عشرة مثاقيل وعنه عشرة أخرى فأكثر ، فابتداء الحول حينئذٍ من وقت ملك النقد لا من حين ملك العروض في هذه السنة ، ثم تزكي زكاة التجارة في الأحوال بعدها .

خامساً : أن تبلغ قيمتها ناصباً آخر الحول كا تقدم ، وكذا إذا لم تبلغ النصاب ولكن عنده ما يكفل النصاب من النقد الذي شريت به : لأن كان يملك مائة درهم فاشترى بخمسين منها عروضاً بلغت قيمتها آخر الحول مئة وخمسين ، فتضمن لما عنده من الخمسين حتى تبلغ النصاب .

سادساً : أن لا تَنْبِضَ أثناء الحول بما اشتريت به وهو دون النصاب ، فإن نض كذلك ، ثم اشتري به عرضاً للتجارة ، ابتديء الحول من حين هذا الشراء .

والتجارة ، اسم من تجَّرْ يتجَّرْ واتجَّرْ ، فهو تاجر ، والجمع تجَّارْ وتجَّارْ ، وهي تقليل المال لغرض الربح .

والعروض جمع عَرْض ، وهو مقابل النقد . والناسِفُ ، من نضَّ ينْبِضَ الثنِّ إذا حصل ، وأهل الحجاز يسمون الدراما والدنانير نضاً أو ناضاً ، قال أبو عبيدة : إنما يسمونه : ناضاً إذا تحول عيناً بعد أن كان متاعاً . ١ . هـ مصباح .

تنبيهات :

١ - ويضم ربح حاصل أثناء الحول لأصل - رأس المال - في الحول : لأن اشتري عروضاً بمنة درم فصارت قيمتها آخر الحول ثلاثة درم ولو بارتفاع السعر ، زكي الثلاثة ، كما ضم إنتاج الأنعام حول الأمهات فيما تقدم .

٢ - لو كان مال التجارة مما يجب الزكاة في عينه : كالأنعام والزروع والثار : لأن اشتري أنعاماً أو زرعاً أو النخل أو الكرم أو أرضاً للتجار فيها وفيما يخرج منها : كمن يشتري الخرفان ليبيعها في السنة المقبلة ثانياً ، ويسمى ذلك في العرف ؟ (استطلاعاً) . فينظر : فإن بلغت قيمتها فقط النصاب : كتسع وثلاثين شاة وجبت فيها زكاة التجارة آخر الحول . وإن كل نصاب العين فقط : كأربعين شاة لم تبلغ قيمتها النصاب آخر الحول وجبت فيها زكاة العين وهي شاة ، وإن كل نصاب الزكاتين كأربعين بلغت قيمتها النصاب آخر الحول وجبت فيها زكاة العين أيضاً إن اتحد حول الزكاتين ؛ كما تجب زكاة التجارة في صوفها وألبانها ، لكن ابتداء حوصلها من حين حصولها ، فإن بلغت قيمتها النصاب آخر الحول زكاها . وأما الزروع والثار فتزكي زكاة العين حين الحصاد أو القطع ، ثم يبتدئ فيها حول التجارة بعد القطع . وأما الأرض والمجدوع فابتداء الحول فيها للتجارة من حين الشراء . والتبين من حين حصوله يبتدئ حول التجارة فيه .

أما إن تقدم حول التجارة على حول العين ، وجبت زكاة التجارة في هذا الحول ، وتعجب زكاة العين في الأحوال بعده . أي يفتح من تمام حول التجارة حولاً لزكاة العين أبداً ، وصورة ذلك : أن يشتري مثلاً قاشاً للتجارة أول شهر المحرم ، ثم بعد ستة أشهر مثلاً باعها واحتري بشنها أربعين شاة فأكثر للتجارة ثم بعد ستة أشهر أخرى أي عند تمام الحول قومت فبلغت قيمتها نصاباً ، فقد اجتمع في الشياء الزكتان - زكاة العين وزكاة التجارة وسبق حول التجارة ، فيذكرها في هذا العام زكاة التجارة ، وزكاة العين في الأحوال بعده .

٣ - زكاة مال المضاربة أصلاً وربحاً على صاحب رأس المال ، فإن أخرجهما من غير مال المضاربة فنعم ، وإن من مال المضاربة حسبت من الربح كالمؤن التي تلزم المال .

٤ - وما يؤول إلى الأنعام ، ما استخرج من معادن الذهب أو الفضة فقط ، من أرض

موات أو ملوكه المستخرج ، لما رواه أبو داود : (أنه عليه السلام أخذ من المعادن القبلية الصدقة) وهي موضع بناحية الفرع قرب المدينة . والمعادن جمع معدن ، مأخذ من عدن يعدين بالمكان أقام ، وهو اسم مكان خلق الله فيه ذلك ، كما يطلق على المستخرج أيضاً . فيخرج منه أو عنه ربع العشر في الحال بشرطين : الأول : أن يبلغ المستخرج من كل منها نصاباً بعد التخلص والتنقية من نحو تراب ، والثاني : أن يكون المستخرج من أهل الزكاة كما تقدم في الشروط العامة لوجوب الزكوة ، وهو المسلم الحر الخ .

فإن وجد في مسجد بعد الوقفية فهو للمسجد يصرف في مصالحة ، وإن كان موجوداً حال الوقفية فهو من أجزاء المسجد فلا يجوز التصرف فيه إلا في نحو بناء في المسجد ، وكلتا الحالتين لا يلکه المستخرج ، ويعرف ذلك بقول أهل الخبرة . ويضم بعض المستخرج إلى بعض في بلوغ النصاب ، إن اتحد معدن ، وتتابع عمل ، ولا يضر اقطاع عن عمل لنحو إصلاح آلة .

هـ - ومن الأثمان ، ما يوجد من ركاز الذهب والفضة فقط في أرض موات أو ملوكه للواجد . وهو دفين المحالية ، مأخذ من الركز بمعنى الخفاء ، ومنه قوله تعالى آخر آية من سورة مریم : ﴿ وَمِمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِنْ قَرْنَيْنِ، هَلْ تَحْسِنُّ مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ أَوْ تَسْعَ مِنْ رِكْزَاهُمْ أَيْ صوتاً خفياً ، وفيه إخراج الخس في الحال ، بشرطى المعدن : بأن يبلغ كل منها نصاباً ، وأن يكون الواجد من أهل وجوب الزكوة ، لما في الصحيحين : أنه عليه السلام قال : (وفي الركاز الخس) . وخالف المعدن ، حيث لا كبير مؤنة في تحصيله ، فلا يحتاج إلى معالجة تصفية من المواد الغريبة .

فإن وجده في مسجد أو شارع ، فهو لقطة تجري عليه أحکامها : لأن كانت ذات قيمة معتبرة يعرفها سنة ثم إن شاء بعد تلکها ، كما سيأتي في قسم العاملات . فيان وجده في ملك شخص أو في موقف عليه ، فهو له إن ادعاه ، وإلا فلن تلقى الملك عنه ، وهكذا إلى الحبي الأول للأرض فهو له وإن لم يدعه .

فروع :

١ - لو وجد مال مدفون في ملك ، وتنافذه بائع ومشتري أو مكر ومستكري أو معين

ومستعير ، وكل منها يدعى أنه هو الذي دفنه ، صدق ذو اليد بيبينه كا لو تنازعا في
أمتعة الدار .

- ٢ - فإن كان المال ظاهراً ، وعلم أن نحو سيل أظمهره ، فهو ركاز وإلا فهو لقطة .
- ٣ - فإن كان المال دفين إسلام : كان كان عليه شيء من القرآن أو اسم ملك مسلم ،
فإن علم مالكه وجب رده عليه ، وإلا فهو لقطة ، وكذا إن وجد في مسجد أو شارع .

* * *

فصل في نصاب الزروع والثار

أول نصاب كل من الزروع والثار، خمسة أوسق ، لخبر الصحيحين : (ليس فيها دون خمسة أوسق صدقة) ، وما زاد ولو يسيراً تؤخذ زكاته بحسبه . والمعتبر في بلوغ النصاب في الزروع والثار حالة الكمال أي الجفاف : لأن يبلغ العنبر مثلاً إذا صار زبيباً خمسة أوسق . والأوسق : جمع وَسْق ، وهو مصدر وسقته أسمه إذا جمعته لأن الوسق يجمع الصيعان ، إذ هو ستون صاعاً ، والصاع كيلوان تقريباً ، وهو أربعة أمداد ، والمد : رطل وثلث عند أهل الحجاز كما في المصباح وقال الفقهاء : عند أهل العراق ، والرطل : مئة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسابع الدرهم عند النووي : ($\frac{4}{7}$ ١٢٨) فيكون المد $\frac{3}{7}$ ١٧١) درهماً ، فإذا ضرب في أربعة أمداد كان الصاع $\frac{5}{7}$ ٦٨٥) درهماً . مضروبة دراهم الصاع هذه في ثلاثة غرامات وهي وزن الدرهم كما حررته سابقاً فيكون الصاع $\frac{1}{7}$ ٢٠٥٧) غراماً ، فإذا ضرب غرامات الصاع في (٦٠) كان الوسق $\frac{4}{7}$ ١٢٣,٤٢٨) غراماً ، وإذا ضرب هذا العدد الأخير في خمسة أوسق كان النصاب $\frac{6}{7}$ ٦١٧,١٤٢) كيلوغرام أي (٢٤١) رطلأ حموياً .

وفيما إن سقيت باء السماء أو السيل أو كان يشرب بعروقه (البعل) العشر . وإن سقيت بما له نفقة : كدولاب أو ناعورة أو محرك ناري أو بنضح من نخوه أو بئر بحيوان أو بما يشتريه من ماء الري ، ففيها نصف العشر ، لخبر البخاري أنه عليه السلام قال : (فيما سقيت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر) ، والعثري : هو ما يسكن بالسائل بعد اجتاعه بحفرة تسمى (عاثوراء) لتعثر الماء بها ، وكذا ماسقي بالقنوات المحفورة المتصلة بالأنهار لخفة النفقة . فإن سقي بنحو دولاب بقدر ماسقي بالمطر ونحوه بحسب عيش الزرع أو الثمر لا بحسب عدد السقيات ، فثلاثة أرباع العشر : لأن احتاج في النصف الأول من عيشه إلى سقيتين بالمطر واحتاج في النصف الثاني إلى سقية أو أكثر بنحو دولاب .

ولا عبرة للحول هنا كما تقدم من قوله تعالى آية ١٤١ من سورة الأنعام : « وَآتُوا حقه يوم حصاده » على اعتبار الآية مدنية ، كما لا عبرة للحول في المعدين والركاز كما

رأيت . وكذا لا عبرة بنفقة نحو حصاد الزرع وجذاذ الثر وديوان المزارعين والمستثمرين فإن كل ذلك على مالك الزرع أو الثر وحده فلا يلحق نصيب المستحقين شيء منه ، وكذا على المالك دفع الزكاة عن الحب الذي تأخذه الحصادة باسم الأجرة لأنه من نفقة الزرع : كأجرة الأرض ، فإن زكاة الزرع على صاحبه .

ولا تجب في السروع والثار ، زكاة لغير المرة الأولى ، بخلاف غيرها من الأموال الزكوية كما مرّ ، لأن الزكاة تتكرر في الأموال النامية كل عام ، والعشرات مقطوعة الناء بعد الحصاد أو القطاف ، ومعرضة للفساد ، إلا إذا شريت باسم التجارة أو قصد بها التجارة عند بدء التصرف . فترى بعد المرة الأولى زكاة التجارة كل حول .

تنبيه : يتعلق وجوب الزكاة في كل من الزرع والثر ببدو صلاحه أو صلاح بعضه ، وعليه يحمل دليل آية الأنعام المتقدمة ، وعلى أنها مدنية : فعلامة بدو الصلاح في الزرع ، اشتداد حبه ، وفي الثر التلون وفي غيره كالعنب الأبيض صفاوه وجريان الماء فيه ، وهو قبل ذلك بقل أو حِصْرِم . وبيدو صلاح ما ذكر ، يتنبع على المالك التصرف فيه ولو بصدقة أو أجرة حصاد أو أكل فرييك أو فول أخضر أو بلح أو تضمينه لرعى ماشية ، إذ يتربّ على ذلك أيضاً أنه لو تلف بعد بدو الصلاح بتقصير من المالك ضن حق المستحقين . وإنما يجب إخراج الزكاة بالفعل بعد حصاد وقطاف وتنقية حب وجفاف ثر ، وحضور مال ومستحق وخلو المالك من مهم ولو دنيوياً .

ويسن خرّص أي تخمين مابدا صلاحه من ثر لا من زرع - فيطوف الخارص بشجر النخل أو العنبر شجرة شجرة : فيقدر ثرتها رطبة ثم جافة : تمرا أو زبيباً ، ويضمن المالك نصيب المستحقين ، لما في كثير من الصحاح عن عتاب بن أبيد قال : (أمر رسول الله ﷺ ، أن يخرّص العنبر كما يخرّص النخل ، وتوخذ زكاته زبيباً) ، فإن في ذلك فسحة - حيث تتيح للمالك جواز التصرف بأكل أو بيع أو إهداء بعد ماعلم نصيب المستحقين وضنه المالك . فإن ادعى المالك تلف الخروص بآفة ساوية أو سرقة قبل الجفاف ولم يكن منه تقصير ، لا يضمن نصيب المستحقين ، لأنّه كوديعة . وينبغي أن يكون الخارص من أهل الشهادة ولو واحداً ، وهو المسلم المكلف الحر الذكر الناطق البصير عدل الشهادة العارف بالخرّص .

فصل في زكاة الخلطة

والخلطة : اسم من الاختلاط ، يقال : خلّطت الشيء بغيره ، ضمته إليه فاختلط .
ا . ه مصباح . وهي نوعان - خلطة شيوع ، وخلطة جوار .

فالأولى - أن يكون المال الزكوي ، شركة بين مالكيه : بحيث لا يتبرأ مال أحدهما عن مال الآخر : لأن ورثاه معاً ، أو اشترياه كذلك أو وهب لها ، أو أوصي به لها .

والثانية - بحيث يتبرأ مال كل عن الآخر ، ولكن اتحدا في الشروط وتسمى خلطة أوصاف أيضاً .

والخلطة بنوعيها تدخل أنواع الأموال الزكوية الأربع : الأنعام والأثمان ، والزروع ، والثار .

وهي أيضاً بنوعيها تُركي زكاة المال الواحد بشروط عامة بنوعيها ، وبشروط خاصة بخلطة الجوار .

١- الشروط العامة ، أربعة :

أولاً : أن يكون مجموع المالين نصاباً ، أو أقل منه ولاحدها نصاب لوحده : لأن كان لزيد أربعون شاة ، خلط عشرة منها مع عشرة لعم ، فتخرج عن المجموع شاة واحدة : أربعة أخماسها على زيد ، وخمسها على عمر ، بنسبة ما لكل من الشياه ، وكذلك الحكم فيما إذا ملكا عشرين شاة بنحو شراء بالسوية ، ولاحدها ثلاثون غيرها .

ثانياً : دوام الخلطة كل الحول ، إذا كان المال الزكوي حولياً : كالأنعام والأثمان ، وما يؤول إلى الأثمان كعرض التجارة ، وابتداء الحول من وقت الخلطة : لأن ملك كل منها أربعين شاة أول الحرم ، ثم خلطهاا أول صفر ، فإذا تم الحول في السنة الأولى بجيء الحرم زكي كل منها عن شيشه على الانفراد : فأخرج عن أربعينه شاة ، ثم يزكيان زكاة الخلطة في السنة الثانية بجيء صفر - فيخرجان شاة واحدة عن الثنين شاة .

ثالثاً : كون المالين الخلطين من جنس واحد ولو اختلف النوع : كضأن ومعز ، أو بقر وجاميس . بخلاف ما إذا كان لأحدهما فضة ولآخر ذهب ، أو لأحدهما حنطة

وللآخر شعير ، وهكذا فلا يزكيان زكاة الخلطة ، بل على كل منها زكاته لوحده .

رابعاً : أن يكون كل من المالكين من أهل الزكوة : فلا زكاة خلطة إذا كان أحدهما ليس من أهل الزكوة : لأن كان غير مسلم أو غير حر أو مكاتبأ أو كان أحد المالكين لوقف أو لبيت المال ، وإنما يزكي من كان من أهل الزكوة حينئذ عن ماله على انفراد .

٢ - الشروط الخاصة بخلطة الجوار . والخلوط : أنعام وغير أنعام ولكل شروط :

أ - الشروط الخاصة بالأنعام ، سبعة :

١ - أن تتحدد الماشية فأكثر في (المراح) مأوى الماشية ليلاً .

٢ - (المَرْح) الموضع الذي تسرح إليه الماشية ثم تساق منه إلى المراعي .

٣ - و (المراعي) المكان الذي ترعى فيه واحدا .

٤ ، ٥ - و (الراعي والفحول) وإن تعدد كل منها ، ولكن بشرط أن لا تختص ماشية كل منها براب أو فحل على حده ، إلا إذا اختلف نوع الماشية : كضأن ومعز فلا يضر حينئذ اختلاف الفحل .

٦ - (والمشرب) المكان الذي تشرب منه : كنحو نهر واحد .

٧ - و (موضع الحلب) المكان الذي تقف فيه لتحلب واحدا ولا يشترط الاتجاه في الحالب ولا في الحلب وهو الإناء الذي تحلب فيه ، ولا في جز نحو الصوف . ولا تحتاج الخلطة إلى نية ، بل لو اخطلت ماشيتهما مع مراعاة الشروط السبعة الخاصة ، والشروط الأربع العامة ، زكيا زكاة الخلطة .

تنبيه : لو تفرقت ماشيتهما أثناء المول وقصر زمن تفرقها ، ولم يعلما به ، بقيت حالة الخلطة . أما لو طال الزمن ، أو علما به وأقره ، فلا خلطة .

ب - الشروط الخاصة بغير الأنعام : لأن كان لكل من المالكين كيس فيه نقد في صندوق واحد ، أو كان لكل عروض تجارة بمحاربة لعروض الآخر في دكان واحد ،
شرط :

(١) أن لا يتيز مال عن مكان الحفظ : كالخزانة والدكان (٢) والحارس (٣) والوزان أو الكيال (٤) والميزان ، أو المكيال (٥) والدلال - المنادي - حتى لو كان عند شخص ودائع من نقد وغيره وكانت في مكان واحد كصدقوق ، وجب على أصحابها ترثيتها زكاة الخلطة ، وإن كان كل منها في كيس .

وشرط في الزرع أو الثمر ، أن يكون الاتحاد في (١) الناطور - حافظ الزرع والشجر - (٢) والجرين - موضع تخفيف الثمر - أو البيدر - موضع تصفيه الحب - (٣) والحداد للزرع والجذاذ للثمر ، والقطاف للعنب والحراث للأرض (٤) والمال (٥) وللملحق للشجر (٦) وفيما به سقي كدولاب .

تنبيه : وإنما اعتبر في زكاة الخلطة ، الاتحاد في الشروط ، ليصبح المالان : كالمال الواحد فتحف المؤنة .

استطراد : نهى عليه السلام عن تسمية العنبر بالكرم ، فقد أخرج مسلم : أنه عليه السلام قال : (لا تقولوا : الكرم ، ولكن قولوا : العنبر والحبة) وفي رواية : (إنما الكرم ، الرجل المسلم) .

الأصل في ذلك ، وفي بيان الأموال الزكوية ، ومقدار الحق المعلوم فيها ، الأحاديث الشريفة ، وأشهرها ، مارواه البخاري عن أنس رضي الله عنه أن أبي بكر كتب له حين وجهه إلى البحرين عاماً : هذا الكتاب ، وختمه بخط النبي عليه السلام ، وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر ، محمد سطر ، رسول سطر ، والله سطر : بسم الله الرحمن الرحيم .

هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين ، والتي أمر الله تعالى بها رسوله ، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطيها ومن سئل فوقها فلا يعطى : في أربع وعشرين من الإبل فما دونها ، من الغنم في كل خمس شاة .. - إلى أن قال : ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة . وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ...) .

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه : الخطاب في هذا للمصدق - العامل على الصدقات - ولرب المال ، قال : والخشية خشيتان - خشية الساعي أي العامل أن تقل

الصدقة ، وخشية رب المال أن يقل ماله أي بكثرة الصدقة ، فأمر كل واحد منها أن لا يحدث في المال شيئاً من الجمع والتفريق ، أي ينبغي أن يترك المال على ما كان عليه من الجمع أو التفريق قبل عجيء الساعي ، ويوضحه صورتان :

الأولى : أن يكون لكل من شخصين ثمان من الإبل غير مختلطة فتكون زكاة كل منها شاة واحدة عن إبله ، فإذا جاء الساعي جمعها ليأخذ منها ثلاثة شياه ، فنهى الساعي عن أن يجمعها ليأخذ شاة زيادة ، كما نهى أرباب المال أن يفرقوها إن كانت مجموعة من قبل عجيء الساعي لتخف عليهم الصدقة حيث ينقص عن كل منها نصف شاة .

الثانية : أن يكون لكل من الخلطيين أربعون شاة ، فتجب الصدقة عن الثانين شاة واحدة ، فإذا وصل الساعي فرقها ولیأخذ شاتين : عن كل أربعين شاة ، شاة ، فنهى الساعي عن تفريقها ، كما نهى المالكين أن يجمعوها إن كانت غير مختلطة من قبل .

تنبيه : وأما مثال ما جاء في الحديث : (وما كان من الخلطيين فإنها يتراجعن بينها بالسوية) : لأن يكون لأحد هما أربعون بقرة مختلطة بثلاثين بقرة لآخر ، فيأخذ الساعي عن زكاتها : مسنة وتبعاً ، فيرجع باذل المسنة عن أربعينيته بقيمة ثلاثة على خليطه ، كما يرجع باذل التبع عن الثلاثين بقيمة أربعة أسباء على خليطه ، ثم يتقادان : فإن تساوت قيمة ما يرجع به كل منها على الآخر فظاهر . وإن رجع أحدهما بما زادت به قيمته على قيمة الآخر . لأن كلا من السنين - المسنة والتبع ، واجب عن المالين على وجه الشيوع : لأن المالين مال واحد .

تمة : أحوال الخلطة ، أربعة :

أ - ماتفيض تخفيضاً على كل من الخلطيين : لأن خلطها ثانين شاة بينها بالسوية ، فتلزمها شاة واحدة على كل واحد منها نصفها . ولو لا الخلطة للزم كلام منها شاة عن أربعينه .

ب - ماتفيض تثليلاً عليها : لأن خلطها أربعين شاة بينها فتلزمها شاة ، ولو لا الخلطة لم تلزمهم زكاة لنقص شياه كل منها عن النصاب .

ج - مالا تفيض تخفيضاً ولا تثليلاً : لأن خلطها ستين بقرة بينها بالسوية ، فيلزمها تبعان على كل واحد منها تبع ، خلطا أم لم يخلطا .

د - ماتفید تخفیفاً على أحدهما وتشقیلاً على الآخر : كأن خلط أحدهما أربعين شاة ، بعشرين شاة لآخر ، فتلزمها عن الستين شاة ، شاة واحدة : على الأول ثلثاها ، وعلى الآخر ثلثها ، ولو لا الخلطة للزمت الشاة كلها الأولى ، ولم تلزم الثاني زكاة لعدم بلوغ ماله النصاب .

تنبيه : إذا لم يطابق الخليط على إخراج الزكاة ، أخرجها الآخر عن نصيه بالنسبة للخلطة .

ملاحظات عامة في أنواع المال الزكوي :

١ - لا زكاة فيها عدا ما ذكر من الأنعام والأثمان والزروع والثار إلا إذا كان بقصد التجارة ، فتخرج حينئذ عنها زكاتها : كالعقارات والسيارات والخيل والخيول ، إذا كانت معدة للبيع للإيجار أو القنية لأنه لا زكاة فيها يدخله من المؤنة أو مفروشات البيت وأمتعته.

٢ - لا وقص أي لا عفو عما بين الأنصباء في غير الأنعام كما رأيت .

٣ - لا يضم جنس إلى جنس لإكال النصاب : فلا يضم بقر إلى غنم ، ولا ذهب إلى فضة ، ولا برع إلى شعير ، ولا تمر إلى زبيب . ولا زرع عام إلى زرع عام وإن كانوا من جنس واحد ، وكذلك الثمر .

وإنما يضم نوع إلى نوع في إكال النصاب حيث يجمعهما جنس واحد كضأن ومعز ، وبقر وجاميس ، وإبل عراب وبخاتي ، وحنطة سورية وإيطالية ، وشعير أبيض وأسود ، وقر جيد : كالعجبوة إلى ردائة ، كالحشف ، ولو كان النوع الواحد في أماكن متعددة ، وأنصح ببعضها قبل بعض حسب بروادة المكان وحرارته ، طالما كانت حصيلة عام واحد.

٤ - زكاة كل نوع من عينه ، إلا زكاة التجارة فمن جنس النقد الذي شريت به .

فائدة : لو حل الماء أو السيل حباً مملوكاً إلى أرض مملوكة لآخر فثبت فيها ، فإن أعرض عنه مالكه فهو لصاحب الأرض التي حمل إليها ونبت فيها ، وإنما فهو لمالكه ، وعليه أجراً مثل الأرض . وزكاته على من كان له إن بلغ نصاباً .

فصل في صدقة الفطر

تهيد : ويقال لها أيضاً : زكاة الفطرة ، وزكاة البدن ، والفطرة الخلقية ، وزكاة الصوم ، وهي تجبر الخلل الواقع في الصوم : كالصخب كاً يجبر سجود السهو الخلل الواقع في الصلاة كما قال وكيع شيخ الشافعى . اهـ ، وإن اختلافاً في الحكم : إذ هي واجبة ، والسجود للسهو سنة ، لخبر أبي داود وغيره عن ابن عباس رضي الله عنها ، قال : (فرض رسول الله عليه عليه السلام : زكاة الفطر ، طهارة للصائم عن اللغو والرفث . فال الأول مالا طائل تحته ، والثانى الفحش في المنطق . وطعمة للمساكين فن أداها قبل الصلاة . أي صلاة العيد - فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات) .

والشهور ، أنها شرعت في السنة الثانية من الهجرة قبل يوم عيد الفطر ب يومين .

الأصل في وجوبها ، الحديث المتقدم ، وماراوي في الصحاح الستة عن ابن عمر رضي الله عنها ، قال : فرض رسول الله عليه عليه السلام : زكاة الفطر . صاعاً من ثغر أو صاعاً من شعير على كل عبد أو حر ، صغير أو كبير ، ذكر أو أنثى من المسلمين .

وإنما تجب زكاة الفطر بتحقق أربعة أمور :

١ - الإسلام ، فلا تجب على غير مسلم عن نفسه ، ولكن تجب عليه عن قريبه المسلم الملزم بنفقته .

٢ - الحرية ، فلا زكاة على رقيق أو مكاتب ، لأن الأول لا يملك شيئاً ، لما قيل : العبد وناملكت يده لسيده ، بل زكاة فطرته على سيده ولضعف ملك الثاني فلا فطرة عليه ولا على سيد عنه ، لعدم وجوب نفقته على السيد ، لأن الفطرة تابعة للنفقة كما سيأتي .

٣ - غروب الشمس آخر يوم من رمضان ، لأنها مضافة إلى الفطر في الحديثين المتقدمين ، ومن رمضان ، كاً في بعض الروايات ، ولذا لابد لوجوبها من إدراك جزء من رمضان ، وجزء من ليلة العيد ويترتب على ذلك - أن لا فطرة على من مات قبل الغروب ، أو ولد بعده ، وكذا من أسلم بعده .

٤ - وجود الفضل عن مؤنته ومؤنة من تلزمه نفقته يوم العيد وليلته : من زوجة غير ناشزة ولو كانت رجعية أو بائناً حاملاً ، ومن أولاده - ذكوراً وإناثاً وكانوا فقراء صغاراً أو كباراً مرضى أو مجانين ، ومن أبويه إن كانا فقيرين ، ومن خادم يحتاجه لخدمته أو خدمة من تلزمه نفقته من ذكر ، وتشمل المؤنة : المسكن والملابس والمأكل له ولن ذكر ومنه ما يهتم للعيد عادة من ملبوس وماكول ومشرب ، لغير الدارقطني والبيهقي : أنه عليه السلام قال : (أدوا صدقة الفطر عن تموتون) .

ولا يشترط أن يكون فاضلاً عما عليه من الدين على المعتمد ، كما لا يشترط أن يكون من يلزمته زكاة الفطر مالكاً للنصاب ، خلافاً لأبي حنيفة في هاتين المسألتين ، لغير البيهقي : (أدوا صاعاً من قمح عن كل إنسان - ذكراً أو أنثى ، صغيراً أو كبيراً ، غنياً أو فقيراً أو ملوكاً ، أما الغني فيزكيه الله ، وأما الفقير فيريد الله عليه أكثر مما أعطى) ، وإن كان هذا الحديث وما قبله ضعيفين . وكذا لا يشترط أن يكون فاضلاً عن خادم يحتاجه لعمله في نحو أرضه أو مashiته ، ولا عن مسكن لإيواء زرعه أو مashiته أو تجارته .

فيزكي الشخص عن نفسه ، وعن تلزمه نفقته من ذكر من المسلمين ، أي بسبب زوجية أو ملكية ، أو بعضية ، وهي الفروع والأصول ، والضابط في ذلك أن يقال : كل من تلزمه نفقته من المسلمين لزمته فطرته . ويستثنى من هذا الضابط مسألتان : فطرة زوجة الأب المسر لا تلزم الابن ، وإن كان تلزمه نفقتها تحملها عن أبيه . والخادم المؤجر بالنفقة لا تلزم المستأجر فطرته ، خلافاً للإرثي في تنوير القلوب ، أما خادم الزوجة المؤجر بالنفقة فتلزم فطرته الزوج ، لأنه تابع في نفقته لنفقة الزوجة . وقد أطلق النفقة البيجوري في حاشيته على ابن قاسم ، وقيدها الشرقاوي في حاشيته على التحرير بغير المقدرة ، أما الخادم المصحوب بالنفقة المقدرة فلا تلزم الزوج فطرته ، بل فطرته على نفسه إن كان موسراً بوجود الفضل . اهـ .

فيخرج عن نفسه وعن ذكر من تلزمه نفقته أي عن كل واحد منهم : صاعاً من غالب قوت بلد المخرج عنه في غالب أيام السنة ، لا بلد المخرج إن اختلف بلداتها : كالحنطة في هذه الآونة . فلا يجوز إخراج غيرها ولو دقيقها بدلأ عنها ، ولا قيمتها خلافاً للأحناف . وأما أهل البادية فمن غالب قوت أقرب البلاد إليهم ، كما لو كان أهل

بلد أو قرية اعتادوا قوتاً غير جائز في الفطرة : كاللحم والسمن والجبن المزروع الزبد والكشك وهو ما يعمل من الخطة ، وربما عمل من الشعير ، وهو فارسي معرب ١ . هـ مصباح . وأعلى أقوات الأربعه عشر الجائزة في الفطرة البر وقد رمز بعضهم لكل قوت منها بالحرف الأول من كل كلمة من كلمات البيت الأول :

بـالله سـلـ شـيـخـ ذـي رـمـ زـكـاـةـ الـفـطـرـ لـوـ جـهـلـأـ
حـرـوفـ أـلـهـاـ جـاءـتـ مـرـتبـةـ أـسـماءـ قـوـتـ زـكـاـةـ الـفـطـرـ لـوـ عـقـلـأـ

(١) فالباء : للبر (٢) والسين : للسلت ، قال في المصباح : قيل ضرب من الشعير ليس له قشر ويكون في النور والمجاز قاله الجوهرى ، وقال ابن فارس : ضرب منه رقيق القشر صغار الحب ، وقال الأزهري : حب بين الخطة والشعير ولا قشر له كasher الشعير فهو كالخطة في ملامته وكالشعير في طبعه وبرودته ١ . هـ .

والظاهر أنه ماتطلق عليه العامة اسم (الشعر النبوى) . (٣) والشين : للشعر (٤) والذال : للذرة (٥) والراء : للرز (٦) والباء : للحمض (٧) والميم : للماش ، قال في المصباح وختار الصحاح : حب معروف ، هو معرّب أو مولد ١ . هـ . وقال في القاموس : حب معتدل ، وقال في النجد : حب الكريستينة يؤكل مطبوخاً وقال فيه : الكريستينة : نبات له حب في علّف تعلفه الدواب ١ . هـ (٨) والعين : للعدس (٩) والفاء : للفول (١٠) والتاء : للترا (١١) والزياني للزيبيب (١٢) وأل : للأقط ، قال في المصباح : قال الأزهري : من اللبن الخيش يطبخ حتى يصل وهو بفتح الممزة وكسر القاف وقد تسكن مع فتح الممزة وكسرها مثل تخفيف كبد . وقال فيه : خضت اللبن خضأ من باب قتل ، وفي لغة من بابي ضرب ونفع إذا استخرجت زيداً بوضع الماء فيه وتحريكه فهو خيش فعال بمعنى مفعول والممحضة : الوعاء الذي يمْخَضُ فيه ١ . هـ وخشى اللبن تسمى في زماننا : (شنينة) فإذا صفي من الماء بنحو كيس قيل له : (قطبيع) ، وإذا أُغلِي على النار حتى تقرش قيل له : (قريشة) ١ . هـ . وقال في القاموس : المثل والمصالحة : ماسال من الأقط إذا طبخ ثم عصر ١ . هـ (١٣) واللام : للبن أي الحليب في عرفنا ، والبن في عرفنا هو الخاثر بالثاء الثالثة في اللغة ، وعند أعراب الbadia (خاتر) بالتاء المثلثة من فوق . (١٤) والجيم للجبن غير متنوع الزبد .

تنبيهات :

- ١ - الأقوات الأربع عشر ذكرت مرتبة من الأعلى إلى الأدنى حسب زيادة الاقويات وتقسيمه لأنّه المقصود ، لا بحسب زيادة القيمة وتقسيمها فالجلب أدنى الأقوات كلها ، وإن كان أعلى منها قيمة .
- ٢ - إجزاء كل من هذه الأقوات لمن هو قوته ، فإن غلب منها جاز إخراج أعلى منه لا أدنى منه : فإذا كان غالب قوت مكان السُّلْطَن مثلاً جاز إخراج أعلى منه وهو البر لا أدنى منه كالشعير أو الذرة أو الرز مثلاً .
- ٣ - لو كان في مكان أقوات منها ولا غالب فيها ، تخير بينها : والأعلى أفضل كاً لو كان غالب قوته الخلطة بشعير غير اليسير : فالواجب من الأكثر الخلطة في هذا المثال ، فإن كانوا متساوين تخيرـ إما أن يخرج من الخلطة أو من الشعير والأعلى كذلك أفضل لقوله تعالى في سورة آل عمران آية ٩٢ : ﴿لَن تَنالوا الْبَرَّ حَتَّى تَنفَقُوا مَا تَحْبُّونَ﴾ ولا يجوز الإخراج من الخلوط في كلتا المسألتين ، فإن الصاع لا يبعض عن شخص من جنسين .
- ٤ - لو أيسر بعض صاع فقط أخرجه ، لما رواه الشيخان من قوله عليه السلام : (وما مأربكم به فأتوا منه ما تستطعتم) . وكذا لو أيسر بعض الصيغان : فيجب حينئذ أن يخرج أولاً عن نفسه ، فإن زاد شيء عن صاعه أخرجه عن زوجة غيوناشزة ولو كانت موسرة ، فإن زاد شيء أخرجه عن خادمهـ ثم ولده الصغير الفقير : ذكراً أو أنثى ، ثم عن أبيه ثم عن أمّه الفقيرين ، ثم عن ولده الكبير الحاج وكان مريضاً أو مجنوناً : ذكراً كان أيضاً أو أنثى ، فإن كان له عدة أولاد والصيغان أقل من عددهم تخيرـ في تقديم بعضهم على بعض ، لأن الأولاد في مرتبة واحدة مع مراعاة ترتيب ماذكرـ كذلك إذا كان له زوجتان فأكثرـ .
- ٥ - يُسن للزوجة الموسرة أن تخرج زكاة فطرتها إذا كان زوجها معسراً ، وأن تعطيها لزوجها ولقريب لا تلزمها نفقته ، وهو الأفضل لحديث امرأة ابن مسعود عند البخاري كما سيأتي في مصارف الزكاة .

٦ - وللأصل ، أن يخرج من ماله : الفطرة تطوعاً عن مؤليه الغني : كولده وولد ولده لأنه يستقل بمتلكه . بخلاف غير مؤليه : كولده الكبير غير المجنون ، وأبيه وأمه غير المحتاجين ، والأجنبى لابد من إذنهم ليصح إخراجها عنهم تبرعاً ، وعند الأحناف يؤدي زكاة الفطر عن ولده الكبير بغير إذنه استحساناً ، وفي ذلك فسحة ملئ كأن ولده غائباً أيام إخراجها .

٧ - والصاع ، أربع حفnotات بكمٍ معتدلة أي أربع أمداد بالكيل وأما الصاع بالوزن $\frac{1}{7}$ ٢٠٥٧) غراماً أي كيلوان وسبعة وخمسون غراماً وبسبع الغرام كا حرته في فصل نصاب الزروع والثار .

٨ - ويستحب إخراجها قبل صلاة العيد إن فعلت الصلاة أول النهار فإن أخرت الصلاة استحب أداء الفطرة أول النهار لخبر أبي داود عن ابن عباس أول هذا الفصل ، ولخبر الدارقطني : (أغنوهم عن الطوف) - وفي رواية - عن ذلِّ السؤال في هذا اليوم) أي يوم العيد ، وإغناوهم بإعطائهم صدقة أول النهار .

ويجوز إخراجها من أول رمضان ، ويكره تأخيرها عن صلاة العيد ، ويحرم تأخيرها عن يوم العيد بلا عذر : كفيبة مال أو مستحقين ويجب قضاها بعد يوم العيد متى زال العذر . بخلاف تأخيرها انتظاراً لقريب أو جار أو صالح فلا يجوز إذ ليس ذلك بعذر ، وكذلك إيداعها في دار غيره نحو قريب غائب ليأخذها بعد يوم العيد زاعماً أنه يكتفي بإخراجها من بيته كا يفعله بعض العامة .

أما زكاة المال ، فيجوز تأخيرها نحو قريب ، إن لم يشتد ضرر الحاضرين من المستحقين .

فصل في مصارف الزكاة

وتدفع الزكاة المفروضة : سواء كانت زكاة مال أو زكاة بدن ، إلى من وجد من الأصناف الثانية الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز آية ٦٠ من سورة التوبة : ﴿إِنَّا
الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قَلْوَبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْفَارِمِينَ وَفِي
سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ حَكِيمٌ﴾ . وأخرج أبو داود : (أنه
عليه السلام أتاه رجل ، فقال : أعطني من الصدقة ، فقال له عليه السلام : إن الله تعالى
لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات ، حتى حكم فيها هو ، فجزأها ثمانية أجزاء ، فإن
كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حنك) وقال ابن حزم في كتابه (المثل) : إن علي بن
أبي طالب كرم الله وجهه قال : (إن الله تعالى فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر
ما يكفي فقراءهم ، فإن جاعوا أو عرقوا أو جهدوا فبنع الأغنياء ، وحق على الله تعالى أن
يحاسبهم يوم القيمة) قلت : بل حوسبوا في الدنيا قبل الآخرة - حيث أخذت منهم
جملة الزكاة التي كانوا منعواها أهلها ، دفعه واحدة بقتضى بعض المذاهب الوضعية المعاصرة
المتبعة عن منع الزكاة ١ . هـ .

١ - فالفقيه ، من لا مال له أصلاً ولا كسب ، أو له شيء من ذلك يبلغ نصف
ما يحتاجه هو وعياله الذين تجب عليه نفقتهم بسبب زوجية أو ملكية أو بعضية : من
مسكن وملبس ومطعم ، كما ذكر في الأمر الرابع من وجوب الفطرة ، وكان الإنفاق من
غير إسراف ولا تقتير ، أما فقير العرايا ، من لا نقد بيده وإن كان غنياً بغيره من
العروض : كالتمر والزيبيب ، فلا يعطى من الزكاة ، والعرايا جمع عريئة وهي النخلة
وبيان ذلك : أن بيع التمر بالتمر ربا ، إلا إذا تساوايا كيلا ، وكان البيع حالاً غير
مؤجل ، وبعض العوضان في مجلس عقد البيع ، وبما أن بيع الرطب على النخل خرضاً
أي تخميناً بتر كيلاً على الأرض ، لا يتحقق فيه شرط التساوي ، فكان ربا ، وبما أن
بعض الأشخاص يشتئون أكل الرطب قطضاً من على شجره على دفعات ولا يكون لديهم
درام يضمنون بها ماعلي النخل من الرطب ، لهذا (رخص عليه السلام في بيع العرايا -
رطب العرايا - بخراصها من التمر فيما دون خمسة أوسق) متفق عليه ، أي بشرط أن
يعطى من التمر كيلاً بقدر ما ياخمن الرطب من الكيل إذا جف وصار تمراً ، وأن يحصل

التقابض في المجلس بأن يكال التر ويسلم لصاحب العرايا ، وأن يخلقي صاحبها بينها وبين مشتري رطبهما وكذلك حكم بيع العنبر على شجره خرضاً بزبيب كيلاً على الأرض قياساً عليه بجماع أن كل زكوي يخرص .

٢ - والمسكين ، أحسن حالاً عندنا من الفقير ، خلافاً للأحناف إذا هو عندنا له مال أو كسب لا يسد كل ما يحتاجه هو ومن تلزمته نفقة وإنما يبلغ نصف حاجته فأكثر .

وإنما يعد الشخص فقيراً أو مسكيناً ، فيما إذا كان ما لديه من مال يبلغ دون نصف ما يحتاجه هو ومن يموههم أو فوق النصف فيما إذا وزع على نفقة العمر الغالب وهو ثلاث وستون سنة ، ولم يتجر به ، فيعطي حينئذ من الزكاة مما يتم هذا العمر الغالب ، وإن كان مالاً للنصاب : فهو حينئذ يأخذ الزكاة ويزكي عما عنده ، وبعد هذا العمر يعطي حاجته سنة فسنة . وأما إن كان يتجر بما عنده ، فالعبرة بكفاية وحاجة كل يوم .

وبين فقر الشخص ومسكته ، كفايته بنفقة قريب عليه أو زوج وكذا اكتسابه كل يوم قدر كفايته ، واحتفاله بنوافل مائعة من الكسب وملازمته الخلوات والأوراد لأن نفع ذلك قاصر على نفسه ، فهو مكتسب بالقوة ، ثُبَرْ أَبِي دَاوُدَ وَالْتَّرْمِذِيُّ : أنه عليه السلام قال : (لَا تَحِلُ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرْءَةٍ سَوِيًّا) أي ذي قوة وكان سويًّا الخلقه يعني تام الأعضاء سليمها ، إلا إذا كان لا يجد عملاً لائقاً به وهو يفتش عليه خصوصاً أيام الركود الاقتصادي ، فيحل له حينئذ أن يأخذ من الصدقات حتى يجد عملاً ، بل يجب عليه أخذ الصدقة إن كانت به حاجة ملحة في ضرورة العيش له ولبن يموه ، لما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (ثَلَاثَةٌ لَا يَكُلُّهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ - أَيْ نَظَرٌ رَحْمَةٌ - يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَزْكِيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ : شِيخٌ زَانٌ ، وَمَلِكٌ كَذَابٌ - أَيْ مَسْؤُلٌ كَذَابٌ - وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ) أخرجها مسلم مختصرًا ، والنسائي بتمامه . والشيخ ، كل من بلغ سن الأربعين . والعائل المستكبر ، ذو العيال المستكبر عن أخذ الصدقة ، وبه حاجة ملحة إليها .

ثم من كان يحسن الكسب بمحرفة وليس لديه من المال ما يشتري به عدتها ، فيعطي من الزكاة ما يؤمن به عدتها . وكذا يعطى المزارع منها ما يعينه على استنبات أرضه من

بدار وآلات زراعة ، كا يعطى التاجر ما يدير تجارتة . وإنما يعطى هؤلاء لا على سبيل القرض : بحيث إذا استغناوا ردوا مأخذوا ، بل إذا استغناوا تصدقوا .

وأما إذا كان لا يحسن الكسب بعجزه أو لانشغاله بطلب علم شرعى يتأنى منه تحصيله فينتفع به المجتمع ، وقد قال الشافعى : (لو كلفت بصلة ، ماتعلمت مسألة) . أو كان من أهل البيوتات الذين لم تجر لهم عادة بالكسب كأفقي الفرزالي رحمه الله ، فيشترون بها يعطون من الزكاة عقارات يعيشون من ريع أجورها .

والأفضل أن لا يسأل الصدقة إن لم تكن به حاجة ملحة ، بل يؤخذ إن سألاً تكثراً بدون حاجة ، لما رواه البخاري : أنه عليه السلام قال : (لا يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيمة وليس في وجهه مزعة لحم) ، بل كله عظم لأن كل مسألة تذهب من وجهه قطعة لحم . ولما في الصحيحين واللفظ للبخاري : أنه عليه السلام قال : (اليد العلية خير من اليد السفلى ... ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغنى يغنى الله) ، أكثر التفاسير على أن اليد العليا المعطي ، واليد السفلى يد الآخذ . وقيل : اليد العليا يد التعفف ، وعلوها معنوي . وقال قوم من المتصوفة : اليد الآخنة أفضل من المعطيه مطلقاً ، قال ابن قتيبة : ما أرى هؤلاء إلا قوماً استطابوا السؤال فهم يجتلون للدنياء . ا . ه . قلت : ونعم ما قال ، لأن أمثال هؤلاء أساءوا إلى التصوف ، كأنه من إليه من ألبسه ثوباً كهنوتيأً . انظر حكم الرفاعي في فصل مبطلات الصلاة . كذلك يؤخذ من تسبب في حاجته للصدقة : من يتصدق بكل ما في يده لما أخرجه أبو داود : أنه عليه السلام قال : (يأتي أحدكم بما يملأ فيقول : هذه صدقة ، ثم يقعد يتكتف الناس - يطلب منهم ما يأخذ بكافه - خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى) أي غنى يعتد ويستظهر به على النواب .

تنبيهات :

أ -رأيت أنها النصف : كيف أن الإسلام يقوم حال المرأة في حالتي غناه وفقره ، ويرباً به أن يذل نفسه بالسؤال ، إن لم تكن به حاجة ملحة ، بل إن العمل الشاق خير من ذل السؤال ، فقد روى البخاري : أنه عليه السلام قال : (لأن يأخذ أحدكم جبله فيأتي بجزمة من الحطب على ظهره فيبيعها فيكتف بها - أي بثمنها - وجهه خير له من أن

يسأل الناسَ أعطوه أو منعوه) .

ب - قال فقهاؤنا : (والفقير والمسكين إذا اجتمعا افترقا ، وإذا افترقا اجتمعا) ومعنى ذلك ، أنها إذا اجتمعا أي ذكرها معاً كا في آية الصدقات المتقدمة ، افترقا كل منها بتعريف كا سبق . وإذا افترقا أي ذكر أحدهما فقط ، اجتمعا وكان المراد بما ذكر كلاماً ، مثل قوله تعالى في سورة الحشر آية ٨ : (للقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارِهم وأموالِهم يبتغون فضلاً من اللهِ ورضواناً ...) فالمراد بالقراء ، القراء والمساكين ، ومنه ما أخرجه الترمذى : أنه عليه السلام قال : (يدخلُ القراءُ الجنةَ قبل الأغنياء بخمسينَةَ عامٍ - نصفَ يومٍ) . وكذلك قوله تعالى آية ٧ من نفس السورة : (مَا أفاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَىٰ) أي قرىء يهود بنى النضير ، وكانت على ميلين للمدينة المنورة (فللهم وللنَّبِيِّ ولذِي الْقُرْبَىِ واليَتَامَىِ والمساكِينِ وابنِ السَّبِيلِ ي لا يَكُونُ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ) فالمراد بالمساكين ، المساكين والقراء أيضاً ، ومنه ما أخرجه مسلم وغيره : أنه عليه السلام قال : (الساعي على الأربلة والمسكين : كالمجاهِدِ في سبيلِ اللهِ ، أو كالذي يصوم النهار ويقوم الليل) .

- قال في المصاحف : فقرت الداهيةُ الرجلَ من باب قتل ، نزلت به فهو فقيرٌ فعلى
معنى مفعول - أي كسرت فقاره ظهره - الخرزة ، والجمع فقار بمذف الهاء ، مثل سحابة
وسحاب ، والقرة لغة في الفقار ، وجمعها فقر وفقرات مثل سدرة وسدَر وسدرات .
وقال فيه : المسكين مأخوذ من سكونه إلى الناس . ١ . ه .

- والفيء ، مأخوذ من فاء بمعنى رجع ، وشرعأ ، مال حصل من كفار بلا قتال
ولا إيجاف نحو خيل وإبل : كأموال يهود بنى النضير . وأما الغنية ، لغة مأخوذة من الغنم
وهو الربح ، وشرعأ : المال الحاصل للMuslimين من كفار محاربين بقتال وإيجاف - أي إجراء
من الوجيف وهو سرعة السير - نحو خيل وإبل . كما قال تعالى في سورة الأنفال آية ٤١ :
(واعلموا أنما غنمتم من شيء فأنَّ اللَّهَ خَمْسَهُ وَالنَّبِيُّ وَلِذِي الْقُرْبَىِ وَالِيَتَامَىِ وَالْمَسَاكِينِ
وَابْنِ السَّبِيلِ ..) ولكل من الفيء والغنية مصارف ليس الآن محل بيانها ، فإن
مصارفها غير مصارف الزكاة .

٣ - والعاملين عليها ، أي من استعمله الإمام على الصدقات وهم السعاة كجایيها

وكتابها وموزعها على مستحقيها .

٤ - المؤلفة قلوبهم من المسلمين ، أربعة أقسام :

أ - من أسلم ونيته ضعيفة في الإسلام ، أو في لفته أهل الإسلام فيعطي من الصدقات لتقوى نيته وألفته

ب - من أسلم ونيته قوية ، ولكن له شرف و منزلة في قومه يتوقع بإعطائه ، إسلام نظائره من أمثاله .

ج - من يكفيها شر من يليه من الكفار : كالرابطين من المدنيين على حدود إسرائيل في هذه الأيام .

د - من يكفيها شر من يليه من مانعي الزكاة .

تنبيه : يشترط في صحة إعطاء القسمين الآخرين ، قسم الإمام الصدقات ، وال الحاجة إليها : كأن يكون إعطاؤها ، أهون علينا من تجهيز جيش . ويشبه ذلك ولو من بعض الوجه ، ما قام به الحلفاء والمخور في الحرب العالمية الثانية - من هبات السلاح وغيره لتركيا ، تارة باسم الإعارة والتأجير ، لتقف ولو على الحياد ، لموقعها الجغرافي على مضيق الدردنيل والبسفور اللذين هما هزة الاتصال بين قارتي أوروبا وأسيا . وأصح الوجهين ، أن المرأة تكون من المؤلفة قلوبهم .

وأما مؤلفة الكفار ، وهم من يرجى إسلامهم ، أو يخاف شرهم فلا يعطون أيام عزة الإسلام ، بل قد يمنع حينئذ إعطاء مؤلفة المسلمين ، فقد منع عمر بن الخطاب رضي الله عنه أعطيات أمثال عيينة بن حصن والأقرع بن حabis ، بعد ما كتب لهم أبو بكر رضي الله عنه في خلافته ، قائلاً أي عمر رضي الله عنه : إن رسول الله ﷺ ، كان يعطيكم وهو ذليل - أي ضعيف - وقد أشر الله الإسلام ، فإن أبيتم فالسيف يبتنا وبينكم ، فرجعوا إلى أبي بكر ، قائلين له : أنت الخليفة أم هو ؟ فقال : هو إن شاء الله ، وأمض أبو بكر مافعله عمر رضي الله عنها .

٥ - وفي الرقاب ، وهم الأرقاء الذي كاتبوا أسيادهم واتفقوا معهم على شراء رقاهم منهم مقابل مبلغ من المال يؤدونه لأسيادهم منجماً أي مقططاً ، فيعطون ما يعينهم على فك

رقابهم ، إن لم يكن لديهم ما يفي بنجوم الكتابة ، بشرط أن لا يكون العطاء من السيد لكاتبته لعود الفائدة عليه ، فإن المكاتب ملکه : فكانه أعطى زكاته لنفسه .

- بخلاف ما إذا أعطى المزكي : مدینه شيئاً من زكاته ، فرده عليه عن دینه فإنه يصح ، مالم يشترط الدائن رده عليه عن دینه عند الدفع ، لأن المدين ليس ملکاً للدائن . والفرق بين المسألتين ظاهر .

٦ - الغارمين ، جمع غارم من الفرم أي اللزوم لأن الدائن ملازمه وهو أربعة أقسام :

أ - من استدان لإصلاح ذات البين : بين فتئين لتسكين فتنة بسبب قتيل ، فيعطي من الصدقة ولو كان غنياً إن كان الدين باقياً ليقضيه وهذه مكرمة ينبغي التشجيع عليها ، معروفة عند العرب من زمن الجاهلية . فقد تحمل هرم بن سنان تلفيات وديون بسبب حرب وقعت بين قبلي عبس وذبيان ، وقد نوه بذلك ، زهير بن أبي سلمي في قصائده . وقد أقر الإسلام هذه المكرمة ، قال تعالى في سورة النساء آية ١١٤ : ﴿ لَا خِيرٌ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مِنْ أَمْرٍ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ .. ﴾ وقال في أول سورة الأنفال : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاصْحَلُوا ذَاتَ بَيْنَكُمْ ﴾ أي الحالة التي بينكم .

ب - من تدابين لضمان أي كفالة ، فإن ضن بإذن الأصليل لم يعط إلا إذا أسر هو والأصليل ، فإن ضن بلا إذنه ، أعطي إن أسر هو فقط ليقضي دينه .

ج - من تدابين لنفسه أو عياله في مباح أي جائز : طاعة كان كأن استدان ليخرج زكاة الفطر أم غير طاعة : كان استدان ليصرفه في ملبس أو مطعم . أو تدابين لعصية : كحمر ، فصرفه في مباح من ملبس وماكل ، أو صرفه في معصية وتاب وظن صدقه ، فيعطي إن حل الدين ولم يقدر على وفائه .

د - من استدان لصلاحة عامة : كقرى ضيف ، وعارة قنطرة أو مستشفى أو مسجد : إنشاء أو ترميمها ، فيعطي إن حل الدين ولم يقدر أيضاً على وفائه .

ولا تصرف الزكاة للمصلحة العامة نفسها من إنشاء أو ترميم على المعتمد وسيأتي التفصيل .

٧ - وفي سبيل الله ، وهم الغزاة المتطوعون في الجهاد الذين ليس لهم سهم في ديوان المرتزقة ، أي ليس لهم رواتب : كالمتطوعين من الشعب على الحدود السورية الإسرائيلية في هذه الآونة ، فيعطون وإن كانوا أغنياء و يجب عليهم ردًّا ما أخذوه إن لم يغزوا ، أو مفضل بعد الغزو . وما يصرف في سبيل الله ، لشراء الكرا운 - جماعة الخيل خاصة - والسلاح ونحوها .

تنبيه : قال البيضاوي عند تفسير : (وفي سبيل الله) : وللصرف في الجهاد بالإتفاق على المتطوعة وابتياع الكراون والسلاح ، وقيل في بناء القناطر والمصانع . ا . ه وقال الجمهور : المراد به المتطوعة في الجهاد ، وقال الرازي : لا يوجب قوله : (في سبيل الله) القصر على الغزاة . ونقل القفال في تفسيره عن بعض الفقهاء : جواز صرف الصدقات في جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء المحسن وعمارة المساجد ، لأن قوله : (في سبيل الله) عام في الكل ، ولذا ذهب الحسن وأحمد وإسحاق إلى أن الحج من (سبيل الله) يصرف للحجاج منه . وقال في الإنقاض وشرحه : والحج من (سبيل الله) نصاً روى عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما ، لما روى أبو داود : (أن رجلاً جعل ناقة في سبيل الله فأرادت أمرأته الحج ، فقال لها النبي عليه السلام : اركبيها فإن الحج من (سبيل الله) . فيأخذ إن كان فقيراً من الزكوة ما يؤدي به فرض حج أو عمرة أو يستعين به فيه ، وكذا في نافلتها لأن كلاً من (سبيل الله)) . ا . ه . قال ابن الأثير : و (سبيل الله) عام يقع على كل عمل خاص سُلِكَ به طريق التقرب إلى الله عز وجل : بأداء الفرائض والنواقل وأنواع التطوعات ، وإذا أطلق فهو في الغالب على الجهاد ، حتى صار لكترة الاستعمال كأنه مقصور عليه . ا . ه . قال في التاج : كل سبيل أريد به الله ، داخل في سبيل الله . ا . ه . وعند الحنابلة : ويعزى الحج فرض فقير وعمرته ولو لم يجبا . ا . ه . غاية المتنبي في الجمع بين الإنقاض والمتنبي .

أقول : والذي يظهر مما تقدم ، ما قاله ابن الأثير ، ولعل أن يعمل بعمومه إذا لم يوجد متطوعون في الجهاد ، فيصرف حينئذ استحقاقهم في كل عمل قصد به التقرب إلى الله . تأمل .

٨ - وابن السبيل أي ابن الطريق ، سبى بذلك للازمته له ، وهو من ينشيء سفراً

من بلد الزكاة أو يكون مجازاً به ، فإذا اقطع حيث لم يبق معه من النفقة ما يوصله إلى مقصده ، فيعطي من الصدقات ما يوصله وإن كان غنياً في موطنه .

وكذلك من كان ماله بعيداً عنه ؛ مرحلتين فأكثر ، ولم يجد من يقرضه ، فلهأخذ الزكاة حتى يصل إليه ماله ، أو يصل هو إلى ماله .

تنبيهات :

أ - والطريق ، يؤثر في لغة الحجاز ، ويدرك في لغة نجد وبه نطق القرآن الكريم ، قال تعالى في سورة طه آية ٧٧ : ﴿فَاضْرِبْ لَهُمْ طَرِيقاً فِي الْبَحْرِ يَتَسَاءَلُونَهُ وَالْجَمْعُ طَرْقٌ﴾ وجمع الطرق طرقات . أهـ . مصباح . وبه نطبق السنة ، فقد روى مسلم : أنه عليه السلام قال : (ومن سلك طريقاً يلتقط فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة) . وقال الأخفش : أهل الحجاز يؤثرون الطريق والسبيل والسوق والصراط والزقاق ، وقيم تذكر . أهـ مصباح .

ب - وإنما أضاف سبحانه : الأربعه الأولى من أصناف المستحقين في الآية الكريمة إلى لام الملك فقال : ﴿إِنَّا الصَّدَقَاتَ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَالَمِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قَلْوَبِهِمْ﴾ والأربعة الأخيرة بفي الظرفية فقال : ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْفَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ ، للإشارة إلى أن الأربعه الأولى يملكون ما أخذوه من الصدقات وأن الأربعه الأخيرة يملكون صرفه فيما أخذوه له فقط ، فإن لم يصرفوه أو فضل منه شيء استرد منهم . وإنما أعاد ثانياً كلمة (في) فقال : ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ ، إشارة إلى أن ما يأخذه الأولان من الأربعه الأخيرة لغيرهما ، وأن الآخرين منها يأخذانه لأنفسهما .

ج - يجب على الإمام تعميم من وجد من الأصناف الثانية ، والتسوية بينهم بالعطاء ، وتعميم أحد كل صنف ، والتسوية بينهم إن استوت حاجاتهم إلا العامل فيعطي قدر أجراً عمله . وتجنب هذه الأمور الأربعه على المالك إن قسم هو ، وانحصروا ، ووُفِّي بهم المال إلا العامل فلا يعطى إن قسم المالك فإن لم ينحصروا أو لم يوف بهم المال وجوب إعطاء ثلاثة من كل صنف وجد منهم غير العامل . لوجود لفظ الجمع وما فيه

معنى الجمع في أصناف المستحقين في الآية الكريمة ، وأقل الجمع ثلاثة ، ولا فرق في ذلك بين زكاة الفطر وزكاة المال .

واختار بعضهم : جواز إعطائهما لواحد ، ولا بأس بتقليده ، قال بعضهم : لو كان الشافعي حياً لأفتي به . وقال الرافعى أيضاً : يجوز دفعها لواحد ، قال الأذرعى : وعليه العمل في الأعصار والأمسار .

د - يحرم على المالك نقل الزكاة من محل وجوبها وهو محل المال الزكوي ومكان الشخص المزكى عنه في زكاة الفطر ، مع وجود المستحقين في ذلك الموضوع ، ثغر الصحيحين : أنه عليه السلام قال لعاذ بن جبل لما وجهه إلى اليهن : (... فأخبرهم أن الله تعالى فرض عليهم زكاة تؤخذ من أغنيائهم وتترد على فقرائهم ...) .

فإإن عدم المستحقون في محل الوجوب ، أو أفضل عنهم شيء وجب نقله إلى مثلم في أقرب مكان . وأما الإمام فله نقل الزكاة مطلقاً . وقيل يجوز للمالك نقلها أيضاً .

فائدة : وأجاز الأحناف : نقلها إلى قريب أو إلى أحوج .

هـ - للمالك إخراج زكاته الباطنة وهي : النقد والعرض والركاز وزكاة الفطر .
وأما الزكاة الظاهرة وهي : الأئعام والزرع والثار والمعدن ، فالأولى إعطاؤها للإمام العادل لأنه أدرى بالمستحقين .

ولابد من نية المالك بقلبه عند دفعها للمستحق ، أو للإمام ، أو عند عزتها عن ماله : بأن يقصد بها الزكاة . وتلزم النية الولي حين دفع الزكاة عن مؤلية من صغير أو مجنون ، كما أنه يقبل الزكاة لمؤلية ، إذ لا يصح دفعها للقاصر . ولا يليق إظهار النية للمستحق : كخذ زكاتي ، لأن في ذلك جرحاً للعواطف .

وإذا امتنع المستحقون عن قبولها ، قاتلهم الإمام كما يقاتل مانعيها .

ولا يجوز دفعها لمن علم أنه يصرفها في معصية . ويحرم إعطاؤها لغير مستحقها ولا تبراً ذمة الدافع منها ، كما يحرم على غير المستحق أخذها فإن أخذها لها سحت ، لما رواه مسلم وغيره عن قبيصة بن مخارق الملاي ، قال : (قال رسول الله ﷺ: إن المسألة

لا تُحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً : رَجُلٌ تَحْمِلُ حَمَالَةً - كَانَ يَتَحَمَّلُ عَنْ غَيْرِهِ دِينًا أَوْ دِيَةً أَوْ يَصَالِحُ بِمَا لِي فِي ذَمَّتِهِ بَيْنَ طَائِفَتَيْنِ كَمَرْ في بَحْثِ الْفَارِمِينَ - فَحُلِّتُ لَهُ الْمَسَأَةُ حَقِّ يَصِيبَهَا ثُمَّ يَمْسِكُ ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةً اجْتَاهَتْ مَالَهُ - أَيْ أَصَابَتْ مَالَهُ آفَةً : كَبَرْدُ أَوْ سِيلٌ فَأَهْلَكَتْهُ - فَحُلِّتُ لَهُ الْمَسَأَةُ حَقِّ يَصِيبَ قَوَاماً مِنْ عِيشِ ، وَرَجُلٌ أَصَابَهُ فَاقَةً حَقِّ يَقُومُ ثَلَاثَةً مِنْ ذُوِي الْجِنَاحِ مِنْ قَوْمِهِ فَيَقُولُوا لَقَدْ أَصَابَتْ فَلَانًا فَاقَةً - وَهَذَا فِيهَا إِذَا كَانَ مَعْرُوفًا بِالْغَنِيَّ ثُمَّ أَصَابَتْهُ حَاجَةً ، وَإِلَّا فَلَا حَاجَةُ لِلشَّهُودِ كَمَا سَيَّأَتِيَ - فَحُلِّتُ لَهُ الْمَسَأَةُ حَقِّ يَصِيبَ قَوَاماً مِنْ عِيشِ . فَإِنْ سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسَأَةِ يَا قِبِيسَةَ سَخْتَ - أَيْ حَرَامٌ - يَأْكُلُهَا سَخْتَاً) أَيْ الصَّدْقَةَ .

وَ مِنْ عَلَيْهِ الدَّافِعُ : حَالَهُ مِنْ اسْتِحْقَاقِ وَعْدِهِ ، عَمِلَ بِعِلْمِهِ وَكَذَا بَعْلَمَ غَيْرَهُ : كَعْلَمَ مِنْ يَقُومُ بِجَمْعِ التَّبَرِعَاتِ لِشَخْصٍ . فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ حَالَهُ : فَإِنْ ادْعَى فَقْرًا أَوْ مَسْكَنَةً ، صَدَقَ بِلَا يَعْلَمْ ، وَكَذَا إِنْ ادْعَى ضَعْفَ إِسْلَامِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيهَا رَوَاهُ مَالِكُ : (أَعْطُوا السَّائِلَ وَلَوْ جَاءَ عَلَى فَرْسٍ) وَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ . (لِلْسَّائِلِ حَقٌّ وَلَوْ جَاءَ عَلَى فَرْسٍ) .

أَمَا إِنْ ادْعَى عِيَالًا ، أَوْ تَلَفَّ مَالَ عَرَفَ أَنَّهُ لَهُ ، فَيَكْلُفُ بَيْنَةً تَخْبِيرَ بِذَلِكَ لِسَهْوَتِهَا عَلَيْهِ ، كَمَا تَقْدِيمُ فِي حَدِيثِ قَبِيسَةِ عِنْدِ مُسْلِمٍ . وَكَذَلِكَ شَأنُ مَنْ ادْعَى أَنَّهُ عَامِلٌ أَوْ مَكَاتِبٌ أَوْ غَارِمٌ أَوْ مُؤْلِفٌ مِنْ بَقِيَّةِ أَقْسَامِ الْمُؤْلِفَةِ . وَيَغْنِي عَنِ الْبَيْنَةِ ، اسْتِفَاضَةُ حَالِهِ بَيْنَ النَّاسِ ، وَتَصْدِيقُ دَائِنٍ فِي غَارِمٍ ، وَسَيِّدٍ فِي مَكَاتِبٍ . وَيَصُدِّقُ غَازٌ وَابْنٌ سَبِيلٌ بِلَا يَعْلَمْ .

تَقْتَةٌ : وَخَسْنَةٌ لَا يَجِدُونَ دُفَعَ الزَّكَاةِ إِلَيْهِمْ .

أَ - الْفَنِيُّ بِكَسْبِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ بِنَفْقَةِ زَوْجٍ أَوْ قَرِيبٍ ، فَقَدْ رُوِيَّ إِلَيْهِمْ أَحَدُ وَغَيْرِهِ :

أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : (لَا تُحِلُّ الصَّدْقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَسْنَةٍ - لِعَامِلٍ عَلَيْهَا ، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِالْهَالَهِ ، أَوْ غَارِمٍ ، أَوْ غَازِيٍّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ مَسْكِينٍ تَصَدَّقُ عَلَيْهِ مِنْهَا فَأَهْدَى لِغَنِيٍّ مِنْهَا) وَيَزَادُ ، الْمُؤْلِفَةُ قَلْوَبُهُمْ لِأَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَعْطِيهِمْ .

وَأَمَا الصَّبِيُّ وَالْمَغْنُونُ وَالسَّفِيهُ إِذَا كَانُوا مِنَ الْمُسْتَحْقِينَ ، إِنَّمَا يَقْبِضُ لَهُمْ وَلَيْهِمْ لِعَدْمِ صَحَّةِ قَبْضِهِمْ .

بَ - الرَّقِيقُ غَيْرُ الْمَكَاتِبِ ، أَمَّا الْمَكَاتِبُ فَلِغَنِيٍّ سَيِّدٍ أَنْ يَدْفَعَ لَهُ مِنْ زَكَاتِ مَالِهِ إِعَانَةً لَهُ عَلَى فَرَكِهِ لِمَا مَرَّ فِي آيَةِ الصَّدَقَاتِ : (وَفِي الرِّقَابِ) اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ كَتَابَهُ

صحيحة أي مستوفية شروطها .

ج - الكافر ، لما مر في حديث معاذ عند الشيخين : (زكاة تؤخذ من أغنيائهم - المسلمين - وترد على فقراءهم) . وأجاز الزهري وأبن شيرمة : دفعها لأهل الذمة . نعم العامل : كالكيال والوزان والحافظ للزكاة ، يجوز كونه غير مسلم ، وحينئذ يأخذها باسم الأجرة على العمل .

د - بنو هاشم وبنو المطلب ابني عبد مناف بن قصي : ذكوراً وإناثاً ، لما روى مسلم : أنه عليه السلام قال : (إن هذه الصدقات ، إنما هي أوساخ الناس وإنها لا تحيلْ لحمدِ ولا لآلِ محمد) وكذا عتقاؤهم ، لما روى الإمام أحمد : أنه عليه السلام قال : مولى القوم منهم ، وإنما قال : (إنما هي أوساخ الناس) حتى يرتفع المرء عن التطلع إليها إلا إذا كانت فيه حاجة ملحة كما تقدم .

ولو أن الزكاة تنظم جاعياً وكانت أبعد عن جرح العواطف والكرامات : كجمعية النهضة بجهات التي هي نواة هذا التنظيم الجاعي للصدقات .

وتقى عن الأصطخري : جواز أخذ آل البيت للزكاة إذا منعوا من خمس خمس الغنائم ، استنباطاً من قوله عليه السلام : (لا أحل لكم أهل البيت من الصدقات شيئاً ، إنكم في خمس الخمس ما يكفيكم) .

هـ - من تلزم المزكي نفقة ، فلا يجوز دفعها إليه باسم فقير أو مسكين ، لا من المزكي نفسه ولا من غيره . ولكن يجوز دفعها إليه باسم غير فقير أو مسكين : كفارم ومؤلف ، وكذا بقية المثلثة .

نعم المرأة لا تكون عاملة ولا غازية كـ في الروضة ، وكذا غير المسلم لا يكون غازياً ولا مؤلفاً . ومثل الزكاة في عدم دفعها لهؤلاء المثلثة ، الكفارات والنذور ، قال في حاشية التحرير في باب الهبة : ويتنبع رجوع الأصل على الفرع في نذر وزكاة وكفارة ولحم أضحية ، تأمل وكذا في الرمي على المنهاج .

فرع : يجوز لمن لم يكتفى بنفقة قريب أو زوج ، أخذ الزكاة ، قال القفال : لأن كانت الزوجة مريضة تحتاج لعلاج ، أو كان لها من تلزمها نفقة : كولدها من غير

زوجها الحالي .

- كما يجوز للمرأة ، دفع زكاتها لزوجها وإن أنفقها عليها ، خبر البخاري : (أنه عليه السلام أذن لزينب امرأة ابن مسعود رضي الله عنها أن تعطي زكاتها لزوجها) .

خاتمة : ماتقدم حكم الصدقة المفروضة . وأما الصدقة المندوبة ، فتجوز لكافر وغبي وأقرباء الرسول عليه السلام ، ولا تجوز له عليه السلام لعظم مقامه الشريف ، وكذا الصدقة الواجبة من باب أولى ، فقد صح : (أنه عليه السلام كان يقبل المدية ولا يقبل الصدقة).

- والأولى ، إظهار الصدقة المفروضة ، والإسرار بالمندوبة ، وعلى ذلك حل العلماء قوله تعالى في سورة البقرة آية ٢٧٣ : ﴿الَّذِينَ ينفقونَ أُمُوْلَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ يَرَوْا وَعْلَانِيَّةً فَلَهُمْ أَجْرٌ هُمْ عَنْ رَبِّهِمْ وَلَا خُوفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ فإن في إظهار الواجبة تشجيعاً لغيره على الاقتداء به ، ودفعاً عن نفسه تهمة البخل بها .

والإسرار بالمندوبة ، أبعد عن الرياء الذي هو أقرب ما يكون من حظوظ النفس .

- ويسن للمتصدق أن يدفعها عن طيب نفس . وأن تكون مما يحب من خيار أمواله ، لقوله تعالى في سورة آل عمران آية ٩٢ : ﴿لَنْ تَنْالُوا الْبَرَّ حَتَّىٰ تَنْفَقُوا مَا تَحْبَبُونَ﴾ . وأن لا يشعر الفقير أنها صدقة . وأن يبدأ بالأقربين ، فهي حينئذ صدقة وصلة كابورد . وأن يتخير لها الأزمنة والأمكنة الفاضلة ، ووقت احتياج الناس .

ويندب للفقير آخذ الزكاة أن يدعوا للمعطي أي دافع الزكاة سواء كان المعطي مالكاً للمال أو إماماً ، فيقول الآخذ : آجرك الله فيها أعطيت ، وبارك لك فيما أقيمت ، وجعله لك طهوراً ، أي من الذنوب لقوله تعالى في سورة التوبة آية ١٠٣ : ﴿خَذْ مِنْ أُمُوْلَهُمْ صَدْقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ أي من البخل وحب المال ﴿وَتَزْكِيهِمْ بِهَا﴾ أي تبني بها حسناتهم ﴿وَوَصَّلَّ عَلَيْهِمْ﴾ أي ادع لهم ﴿إِنْ صَلَّاتِكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ أي اطمئنان لقلوبهم . وله أن يدعوا للمزيكي باشاء ، وبما روى عن الشافعي وهو ماتقدم أولى .

- ويحرم على المزكي أن يمْنَ بالصدقة ، وبه يبطل ثوابها ، لقوله تعالى في سورة البقرة آية ٢٦٣ : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطِلُوا صِدَّقَاتِكُمْ بِالْمُنْ وَالْأَذْى ...﴾ .

فصل في تعجيل الزكاة ، وحكم تأخيرها

أ - يجوز تعجيل الزكاة لسنة فقط في المال الحولي ، قبل تمام الحول وبعد ملك النصاب ، إن كانت الزكاة عينية أي تؤخذ من عين المال الزكوي : كالأنعام والأثمان غير المعدن والرِّكاز ، لأن الحق المالي إذا تعلق بسبعين جاز تقديم زكاة الفطر من أول رمضان، وتقديم كفارة اليدين المالية على الحنث باليمين ، بخلاف التكبير بالصوم فلا يقدم على الحنث .

وأما الزكاة غير العينية : كعرض التجارة ، فيجوز تعجيلها قبل ملك النصاب ، لأن سببها الشراء بقصد التجارة والحول ، ولكن بشرط أن يملك النصاب عند تمام الحول .

وأما المال غير الحولي ، كالزروع والثار والمعدن ، فيجوز تعجيلها بعد اشتداد الحب وبدو صلاح الثر وبعد إخراج المعدن ، لأن الوجوب تعلق بذلك ، ولكن لا يجب إخراجها بالفعل قبل تنقية الزرع وتخفيف الثر وتصفية المعدن ، وإنما يجوز تعجيلها قبل ذلك إذا غالب على الظن حصول النصاب بعدها ، فيخرج حينئذ الزكاة عنها من نحو حب قديم عنده أو يشتريه . إذ لا يجوز إخراجها من الرُّطب إلا إذا كان هنا الرُّطب عنباً لا يصلح أن يكون زبيباً ، أو رطباً لا يتمر ، فيجوز حينئذ الإخراج منه ، إذ لا تعجيل حينئذ : بإخراج زكاة الرِّكاز .

وشرط إجزاء تعجيل الزكاة بصورة عامة لأنواع المال الزكوي ، شيئاً : (١) بقاء المالك بصفة الوجوب ل تمام الحول ، (٢) وأن يكون القابض بصفة الاستحقاق وقت القبض ، ووقت الوجوب هو آخر الحول دون ما يينها : فإن تغير أحدما عن صفتة بردة والعياذ بالله أو موت ، أو افتقر المالك ، أو استغنى القابض ، استرد المعجل من القابض أو بدله إن كان متلماً ، بشرط إن بين المالك أنها زكاة معجلة عند الدفع أو بعده ، فإن لم بين المالك وقتئذ أو لم يعلم القابض بالتعجيل ، لم يسترد شيء لتفريط المالك بترك الإعلام ، وحسبت له صدقة تطوع . والأصل في ذلك ، مارواه أبو داود وغيره : (أنه

عليه السلام رخص في تعجيلها للعباس رضي الله عنه) وقال الشافعي رضي الله عنه :
 (رُوِيَ : أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَسْلُفُ صَدَقَةَ مَالِ الْعَبَّاسِ قَبْلَ أَنْ تَحْلُ .)

ب - يجب أداء الزكاة فوراً بثلاثة أمور : (١) بخلو مالك من مهم ديني أو دينوي أو حضور وكيله (٢) وبحضور مستحق للزكوة . (٣) وحضور مال حال عليه الحول إن كان حولياً ، أو حان وقت وجوب الإخراج في المال غير الحولي ، وبذلك يحصل التمكن من إخراجها ، فإن آخرها حينئذٍ فتلف المال ضمن حق المستحقين ، إلا إذا آخرها انتظاراً لقربها أو جار أو أحوج ، وتلف المال قبل التمكن بغير تقدير فلا ضمان لحق المستحقين للعذر .

فروع :

- ١ - لو قال المديون لدائنه : ادفع لي من زكاتك حق أقضيك دينك ، ففعل الدائن ، أجزاء عن زكاته ، قضاء الدين أم لم يقضه .
- ٢ - لو قال الدائن للمدين : أقض مالي عليك لأرده عليك من زكتي ، صح القضاء ، وصح رده عن زكاته إن شاء أن يرده .
- ٣ - لو قال الدائن للمدين : جعلت مالي عليك من الدين عن زكتي ، لم يصح ، بخلاف ما لو قال المودع للوديع : خذ مالي الذي عندك وديعة عن زكتي فإنه يصح لتعلق ملكه بعين الوديعة بخلاف الدين فإنه متعلق بثله .
- ٤ - الصدقة تطلق على الواجبة والمندوبة . وأما الزكاة فهي أخص إذ تطلق على الواجبة فقط .

* * *

انتهى كتاب الزكاة ، ويليه كتاب الصوم

كتاب الصوم

كتاب الصوم

شرائط وجوبه - شروط صحته - أركانه - مفطراته - مستحباته - أنواعه - حكم أنواع الإفطار - باب الاعتكاف - أركان الاعتكاف - أحكامه .

تمهيد : الصوم والصيام ، كل منها مصدر صام يصوم ، وهو لغة : الإمساك مطلقاً ، ومنه قوله تعالى في سورة مرثيم آية ٢٥ : ﴿ فَقُولِي إِنِي نذرتُ لِرَحْمَنِ صوماً فَلَنْ أَكُلَّ الْيَوْمَ إِنْسِيَا ﴾ أي إمساكاً عن الكلام ، ومنه قول الشاعر :

خيلٌ صيامٌ وخيلٌ غيرٌ صائمٌ تحت العجاجِ وأخرى تعلك اللجا

أي خيل مسكة عن الكر والفر ، وخيل غير مسكة بل تكر وتفر تحت غبار المعركة ، وأخرى مهياً للكر والفر ولذا تعلك اللجا وهي عادة الخيل في ذلك .

- وشرعًا : إمساك عن المفتر على وجه مخصوص مع النية .

- الأصل في وجوب صوم رمضان ، قوله تعالى في سورة البقرة آية ١٨٢ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لِعِلْمٍ تَتَقَوَّنُ بِهِ أَيُّ فِرْضٍ عَلَيْكُمْ كَمَا فِرَضَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ مِنَ الْأَمْمِ ، وَبَيْنَ سَبْحَانِهِ حُكْمُهُ بِقَوْلِهِ : ﴿ لِعِلْمٍ تَتَقَوَّنُ بِهِ ﴾ . وهو أحد أركان الإسلام الخمسة لحديث الصحيحين الذي تقدم في المقدمة وغيرها : بني الإسلام على خمس ... وصوم رمضان) ولذا يكفر جاحد فرضيته . أما تاركه كسلام فإنه يجنس حتى يتوب .

- وفرض في السنة الثانية من الهجرة أي في شهر شعبان ، فيكون عليه السلام صام تسع رمضانات فقط : واحداً كاملاً ، وثانية كل منها تسعة وعشرون يوماً .

١ - شرائط وجوبه ، أربع : الإسلام ، والبلوغ ، والقليل ، والقدرة على الصوم حسا :
الصحة ، وشرعًا : وهي تقاء من حيض أو نفاس أو ولادة .

فلا يجب على كافر أصلي ولا قضاء عليه لما فاته من الصوم إذا أسلم لما صح من قوله عليه السلام . (الإسلام يقطع ما قبله) ، بخلاف المرتد فإن عليه قضاء ما فاته زمن الردة إذا عاد إلى الإسلام ، لأنه كان ملتزمًا لأحكام الإسلام . ولا يجب على صبي ولا

مجنون ، لكن يؤمر به الصي لسبع سنين إن ميز وأطاق الصوم ويضرب عليه لعشر كالصلة ، والأمر والضرب للولي ، ولا على مريض ونحو حائض .

ويجب صوم رمضان على العموم أي عموم المسلمين ، بأحد أمرين :

أ - إما باستكمال عدة شعبان ثلاثين يوما ، ولو كانت السماء مطبقة بالفيم ليلة الثلاثاء.

ب - وإما ببرؤية هلال رمضان بعد غروب الشمس من اليوم التاسع والعشرين من شعبان ، وثبتت ذلك عند حاكم بشهادة عدل في الشهادة : وهو المسلم البالغ العاقل الحر الذي لم يرتكب كبيرة ولم يتصرّ على صغيرة ، إلا إن غلبت حسناته على صفائره ، لخبر البخاري : أنه عليه السلام قال : (صُوموا لِرَؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرَؤْيَتِهِ ، فَإِنْ عَمِّ عَلَيْكُمْ فَأَكْلُوا عِدَّةً شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ) : ولما روى أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنها قال : (ترائي الناسَ الْمَلَأَ ، فَأَخْبَرْتَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنِّي رَأَيْتُهُ ، فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ) أي أخبرته بلفظ الشهادة .

وإذا صفتنا بشهادة عدل ، أفترضنا عند إكمال عدة رمضان ثلاثين ، ولو لم نر هلال شوال.

- والأمرة الدالة على دخول رمضان : كضرب المدافع وإيقاد القناديل في حكم الرؤية وإكمال العدة . وأما هلال شوال ، إنما يثبت يا إكمال عدة رمضان ، أو بثبوته عند حاكم بشاهدين .

فائدة : ذكر البجيري في حاشيته على المنج : أن القمر يستتر آخر الشهر ليلتين إن كان الشهر كاملاً ، ويستتر ليلة إن كان ناقصاً ، والمراد بالاستثار عدم الظهور ليلاً وإن ظهر بعد الفجر . وإذا استتر ليلتين والسماء مصحبة فالليلة الثالثة أول الشهر بلا ريب .

تنبيه أ : إذا ثبت رمضان في مكان ، لزم حكمه : مكاناً آخر قربينا منه ، ويحصل القرب باتحاد المطلع أي بأن يكون المكانان على خط واحد من خطوط الطول ، قربت المسافة أم بعده ، إذ لا عبرة لمسافة القصر ، بل مق حصلت الرؤية في بلد شرقى لزم رؤيته في بلد غربى دون العكس ، وهذا عند الفلكيين . أما الذي عليه الفقهاء في اتحاد المطلع ، أن تكون المسافة بين المكانين أقل من مسافة القصر من أي جهة كانت ، وهو المعتمد.

وعلى كلا القولين ، لو سافر شخص من مكان إلى آخر مختلف معه في المطلع ، فوجد

أهل مفترضين أو صائمين لزمه موافقتهم في أول الشهر أو آخره . ١- هـ ما ذكره الحلبـي على المنهج . ٢- هـ حاشية التحرير بتصـرف .

التعليق : فإذا وجد أهل ذلك المكان صائمين يوم الواحد والثلاثين بالنسبة إلى صيامـه ، صـام معـهم ، وإنـ كان مـفترضاً أـمسـك . وإنـ وجـدـهم مـفترـضـين يـومـ التـاسـعـ والعـشـرـينـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ صـيـامـهـ ،ـ أـفـطـرـمـعـهـ وـقـضـيـيـوـمـاـ ،ـ لـأـنـ يـكـونـ قدـ صـامـ ثـانـيـةـ وـعـشـرـينـ .

تنبيه بـ : تـعـلمـ اـخـتـلـافـ الـمـطـالـعـ وـاتـخـادـهـ ،ـ فـرـضـ كـفـاـيـةـ .ـ وـكـذـاـ تـعـاهـدـ رـؤـيـةـ هـلـلـاـلـ رـمـضـانـ وـبـقـيـةـ الـأـهـلـةـ ،ـ لـماـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ مـنـ الـأـحـكـامـ الـعـدـيدـةـ .

ويجب صوم رمضان على سبيل الخصوص أي على من رأه ، أو أخبره برؤيته موثوق، به ، أو من اعتـقدـ صـدقـهـ ،ـ وـلوـ اـمـرـأـ أوـ صـبـيـاـ مـيـزـاـ أوـ فـاسـقاـ أوـ كـافـراـ ،ـ وـمـثـلـهـ ظـهـورـ دـخـولـهـ بـالـاجـتـهـادـ لـدـىـ نـخـوـ عـبـوسـ ،ـ أـمـاـ بـقـوـلـ النـجـمـ وـهـوـ يـرـىـ أـوـلـ الشـهـرـ طـلـوعـ النـجـمـ الـفـلـانـيـ ،ـ وـمـثـلـهـ الـحـاسـبـ وـهـوـ مـنـ يـعـتـدـ مـنـازـلـ الـقـمـرـ فـيـ تـقـدـيرـ سـيـرـهـ ،ـ فـعـلـيـهـاـ وـعـلـىـ مـنـ صـدـقـهـاـ الصـوـمـ وـلـوـ لـمـ يـثـبـتـ دـخـولـ الشـهـرـ عـنـدـ حـاـكـمـ .

فرع : من رأى هـلـلـاـلـ شـوـالـ وـلـمـ يـثـبـتـ لـدـىـ الـحـاـكـمـ ،ـ يـفـطـرـ وـيـغـفـيـ إـفـطـارـهـ ،ـ كـاـقـالـ الشـافـعـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ .

تنبيه جـ : يـحـرـمـ إـعـانـةـ مـفـطـرـ فـيـ رـمـضـانـ بـاـ لـاـ يـحـلـ فـيـهـ عـنـدـنـاـ وـلـوـ كـانـ غـيرـ مـسـلـمـ :ـ كـضـيـافـةـ فـيـ مـاـكـلـ أـوـ مـشـرـبـ ،ـ وـمـنـ ذـلـكـ فـتـحـ الـطـاعـمـ فـيـ رـمـضـانـ ،ـ مـاـ لـمـ يـكـنـ الـفـطـرـ مـعـذـورـاـ بـنـحـوـ سـفـرـ أـوـ مـرـضـ .

٢ - شـروـطـ صـحةـ الصـوـمـ ،ـ أـرـبـعـةـ :ـ إـلـسـلـامـ ،ـ وـالتـبـيـزـ ،ـ وـتـقـاءـ مـنـ حـيـضـ وـنـفـاسـ وـوـلـادـةـ ،ـ وـقـابـلـةـ الـوقـتـ لـلـصـومـ وـهـوـ النـهـارـ :ـ مـنـ طـلـوعـ الـفـجـرـ الصـادـقـ إـلـىـ طـلـوعـ الـلـيـلـ ،ـ مـاـ عـدـاـ الـأـيـامـ الـخـيـثـةـ الـتـيـ يـحـرـمـ صـومـهـاـ كـاـ سـيـأـيـ بـيـانـهـ بـعـدـ ،ـ لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ فـيـ سـوـرـةـ الـبـقـرـةـ آـيـةـ ١٨٦ـ :ـ (ـ وـكـلـواـ وـاـشـرـبـواـ حـتـىـ يـتـبـيـنـ لـكـمـ الـخـيـطـ الـأـيـضـ مـنـ الـخـيـطـ الـأـسـوـدـ مـنـ الـفـجـرـ ثـمـ أـتـمـواـ الصـيـامـ إـلـىـ الـلـيـلـ)ـ .

فـلاـ يـصـحـ الصـوـمـ مـنـ كـافـرـ أـصـلـيـ وـلـاـ مـنـ مـرـتـدـ وـإـنـ كـانـ يـجـبـ عـلـىـ الثـانـيـ كـاـ تـقـدـمـ لـأـنـهـ التـزمـ بـإـلـسـلـامـ فـيـقـالـ لـهـ :ـ أـسـلـمـ وـصـمـ ،ـ وـلـاـ يـصـحـ مـنـ صـبـيـ غـيرـ مـيـزـ وـلـاـ مـنـ مـجـنـونـ ،ـ وـلـاـ مـنـ نـحـوـ حـائـضـ .

فصل في أركان الصوم

أركانه شيئاً : النية ، والإمساك عن المفطرات جميع النهار ، واجبًا كان الصوم أو تقليلاً .

الأول : النية بالقلب كل يوم ، والنطق بها أفضل لخبر مسلم (إنما الأعمال بالنيات) .

ويشترط في نية الصوم الواجب ، تبييت النية قبل الفجر ، وتعيين الصوم : كنويت الصوم عن فرض رمضان ، أو عن قضاء فرض رمضان ، أو نويت الصوم عن نذر أو كفارة وإن لم يبين نوعهما ، حتى لو تسحر بقصد الصوم ، أو امتنع عن الطعام أو الشراب خشية طلوع الفجر من أجل الصوم ، كان منه ذلك نية ، لما أخرجه أصحاب السنن : أنه عليه السلام قال : (من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له) ، وفي أكثر الصحاح : (من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له) ، وعند مالك والنسائي عن عائشة وحفصة رضي الله عنها قالتا : (لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر) .

أي يكفي إيقاع النية في أي جزء من الليل ، من غروب الشمس إلى طلوع الفجر الصادق .

فائدة : وعند مالك تكفي نية صوم جميع رمضان من أول ليلة منه . اهـ .

وأكل النية - أن يقول : نويت صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى إيماناً واحتساباً للاجر عن صومه .

فروع :

أ - لو شك بعد الغروب : هل كان نوى أم لا ؟ ولم يتذكر ، لم يؤثر لمشقة إعادة الصوم . اهـ . من هامش حاشية التحرير .

ب - لو نوى ليلة الثلاثاء من شعبان : صوم غد من رمضان إن كان منه ، فبيان أنه منه . لم يقع عنه ، إلا إنْ جزم أنه منه بقول من صدقه من تقدم ، كما لا يقع عن شعبان لعدم نيته .

ج - لو نوى ليلة الثلاثاء من رمضان صوم غد من رمضان إن كان منه أجزاء لأن

الأصل بقاوٍ .

د - لو نوى صوم غد نقلًا إن كان من شعبان ، وإن فن رمضان فبان أنه من شعبان صح صومه إن كانت له عادة : كصيام يوم وإفطار يوم لأن الأصل بقاء شعبان ، وإن بان أنه من رمضان لم يصح لعدم الجزم بالنسبة بأنه من رمضان .

أما صوم النفل ولو كان راتبًا : كصوم يوم عرفة وعاشوراء ، فلا يشترط في نيته ، تبييت ولا تعين ، بل يصح بنية مطلقة حتى إلى ما قبل الزوال إن لم يسبقها ما ينافي الصوم من المفطرات ، وقيل تكفي بعد الزوال ، وقيل وإن سبقها مناف للصوم ، لأن ، يقول : نويت الصوم ، لأن الصوم منصرف إلى النفل وإن لم يعينه ، بل وإن نوى غيره : كقضاء ونذر وكفاره فهو حينئذ يدخل صيام النفل فيه : فإن نوى عن قضاء رمضان وكان يوم عرفة مثلاً ، صح القضاء وحصل أصل صيام النفل في هذا اليوم : كدخول ركعى تحية المسجد أو سنة الوضوء في كل صلاة وإن لم تنويا ، ولكن يجب حينئذ تبييت النية بالنسبة للقضاء .

استطراد : يحرم قطع الفرض : صوماً كان أو غيره . أما النفل فلا يحرم قطعه : صوماً كان أو غيره إلا الحج أو العمرة . وكذا فرض الكفاية يجوز قطعه إلا إن تعين : لأن لم يوجد للصلاوة على الجنائزة سوى واحد . فقد روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها : أنها قالت : (دخل علي رسول الله عليه السلام ذات يوم ، فقال : هل عندكم شيء ؟ قلنا : لا ، قال : فإني إذا صائم . ثم أتانا يوماً آخر ، فقلت : أهدي لنا حيس - تر وسمن وأقط - فقال : أرينيه فلقد أصبحت صائمًا ، فأكل) . فإن المتغفل أمير نفسه .

فائدة : الصوم عند الأحناف بالنسبة للنية ، ثلات أضرب ، والواجب منه ضربان :

١ - ما يتعلق بزمان بعيته ، وذلك : كصوم رمضان ، والنذر المعين زمانه ، فهذا يجوز صومه بنية من الليل وهو الأفضل ، وإن لم ينوي حق أصبحجزاته النية فيما بينه وبين الزوال ، وفي الجامع الصغير قبل نصف النهار وهو الأصح ، لأنه لابد من وجود النية في أكثر النهار ونصفه من وقت طلوع الفجر إلى الضحوة الكبرى ، لا وقت الزوال .

- قلت : وفي هذا وفيها تقدم عن الإمام مالك ، فسحة لشافعي إن نسي النية ليلاً . اهـ.
- ٢ - ما يثبت في الذمة : كقضاء رمضان والنذر المطلق والكافارات وما أفسده من النفل ، فلا يجوز صومه إلا بنية من الليل .
- ٣ - والنفل كله : مستحبه ومكررته ، يجوز بنية قبل الزوال ١ هـ جوهرة واللباب باختصار .

الركن الثاني للصوم : الإمساك عن المفطرات الآتي بيانها جميع النهار لآية البقرة التي تقدمت في شروط صحة الصوم ، ولما صح عن ابن عمر رضي الله عنها أنه عليه السلام قال : (إذا أقبل الليل من هاهنا ، وأدبر النهار من هاهنا ، وغربت الشمس فقد أفتر الصائم) أي حان وقت إفطاره .

* * *

فصل في بيان المفطرات

والذى يبطل الصوم ، عشرة أشياء ، أي واحد منها :

أولاً : وصول عين وإن قلت : كسممة أو قطرة ماء ، ولو كانت العين غير مأكلة : كحصاة ، ومنها الدخان المعروف بالتنفس أو التنبك لأن له أثراً في باطن نحو العود ، إلى جوف منفتح أصلحة : كالخلق أو منفتح عرضاً بواسطة حرج : كأمومة وهي التي تصل إلى أم الدماغ - وسواء كان عيلاً للغذاء والدواء : كالمعدة ، أو طريقاً للمحيل : كالخلق والأنف والأذن والإحليل والدبر : كحقنة في أحدهما .

بخلاف داخل نحو الفخذ وإبرة الدواء (الشرنكة) وما يتشربه مسام الجسم في الفسل ، والقطرة أو الكحول في العين وإن وجد طعم ذلك أو لونه في فه ، لما أخرجه الترمذى وصححه عن أنس رضى الله عنه ، قال : (جاء رجلٌ فقال : يا رسول الله إن عيني اشتكت وأنا صائم ؟ قال : نعم) . ويعنى في الصوم عن وصول نحو ذباب أو غبار طريق أو غربلة جوفه لعسر التحرز عن ذلك ، ومثله سبق ماء مضمضة أو استنشاق إلى جوفه ما لم يبالغ فيها في وضوء أو غسل مطلوب وكذا ابتلاء ما بين الأسنان من طعام جرى به الريق من غير قصد ، ومثله خاتمة عجز عن مجها بعد ما وصلت إلى حد الظاهر وهو مخرج الماء المهملة وقيل مخرج الماء المعجمة - إذا سكن الحرف عرف مخرجه - ولا يضر في الصوم ما يجده في فه من طعم الحلاوة وريح المسك لأنه ليس بعين ، كما لا يضر ابتلاء الريق بعد مج المضمضة وإن أمكنه مجه لعسر التحرز عنه ، وكذا ابتلاء الريق الحالص الظاهر من باب أولى ، وقال الرملي في النهاية : ولو اختلط بدم لثته الدائم أو الغالب فيكتفى بصقه إن عسر الاحتراز عنه ، ويعنى عن أثره ولا يكلف غسل فه جميع النهار ، وربما إذا غسله زاد جريانه . اه . قلت ولا بأس بتعاطي ما يقطع جريانه كتضمض بنحو شب أو ملح ثم يبصق . ولا بأس بذوق طعام نحو طباخ ثم مجه .

ثانياً : الوطء فيما يسمى فرجاً ولو من حيوان ، ولو لم ينزل : فيفطر الواطئ بإدخال كل الحشة وعليه الكفاره العظمى وهي صيام شهرين متتابعين ، وتفطر الموطوءة بإدخال بعضها .

ثالثاً : إنزال المي عن مباشرة : كقبلة وليس ب نحو يد بدون حائل ومنه الاستثناء .
بخلاف مالو لمس بحائل فأنزل ، أو نظر فأنزل ، أو احتمل نهازاً ، فلا فطر . وال مباشرة :
لمس البشرة أي الجلد .

رابعاً : تعمد القيء ، ولو لم يرجع منه شيء إلى الجوف ، ومثله التجشُّع إذا خرج
معه شيء ، ثُبَر ابن حبان وغيره : أنه عليه السلام قال : (من ذَرَعَهُ الْقَيْءُ وَهُوَ صَائمٌ
فَلِيَسْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ ، وَمَنْ أَسْتَقَأَ فَلِيَقْضِيَ) .

خامسًا إلى التاسع : طرُو ولو مجنة من محيس ، أو نفاس ، أو ولادة ولو لنحو علقة
وطرُو أي حصول ولو لحظة من جنون أو ردة والعياذ بالله تعالى .

عاشرًا : الإغماء أو السكر جميع النهار ، ولو أفاق ولو لحظة صح صومه ، إن كان
ناوياً من الليل في صوم الفرض ، أو نوى قبل الزوال في النفل : قبل الإغماء أو السكر
أو بعده .

تنبيه : وشرط في الإفطار في الأربعة الأول ، أن يكون متعاطيهما عاماً على
بالتحريم ختازاً ، لما في الصحيحين : أنه عليه السلام قال : (من نسي وهو صائم فأكل أو
شرب فليتم صومه ، فإنما أطعنه الله وسقاه) ، وألحق بالأكل والشرب ، بقية الأربعة ،
وكذا الحق بها ، الردة .

- أما بقية العشرة ، فلا يشترط في الإفطار بها عمد ولا غيره . وأما النوم ولو لم يجتمع
النهار فلا يضر في الصوم .

* * *

فصل فيما يستحب في الصوم

يستحب فيه ، خمسة أشياء :

١ - تعجيل الفطر ، بعد تحقق غروب الشمس وطلوع الليل ، وأن يكون الفطر حسب ترتيب هذا البيت :

فَنْ رَطَبِ فَالسِّرْفَالْتِرْ زَمْزَمْ فَإِنْ فَحْلُومْ حَلْوَى لَكَ الْفَطَرْ

استطراد : ثُر النخل : خَلَال ، ثُمَّ يصير بَلَحًا ، ثُمَّ بُسْرًا ، ثُمَّ رَطْبَنا ، وذلك نوعان : أحدهما لا يتتر فإذا تأخر أكله تسارع إليه الفساد ، والثاني يتتر ويكون عجوة وتترًا يابسًا . اهـ . والحلو : ما لا تمسه النار كالزبيب والعسل . والحلوى : ما تمسه النار كالدبس . وقد أخرج أبو داود وغيره (أنه عليه السلام كان يغطر قبل أن يصل إلى الماء) .

٢ - تأخير السحور ما لم يخش طلوع الفجر الصادق ، لخبر الشيدين ، أنه عليه السلام قال : لا يزال الناس بخیر ما عجلوا الفطر (زاد الإمام أحمد : (وأخرروا السحور) زاد أبو داود : (لأن اليهود والنصارى يؤخرن الإفطار إلى اشتباك النجوم) ، قال في شرح المصايح : ثم صار في ملتنا - أي تأخير الإفطار - شعراً لأهل البدعة وسمة لهم . اهـ . سبل السلام .

وقال أيضاً عليه السلام : (تسحروا فإن في السحور بركة) متفق عليه ، زاد الإمام أحمد : (فلا تدعوه ولو أن يتجرع أحدكم جرعة من ماء ، فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين) .

وأخرج أكثر الصحاح عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : (تسحرنا مع رسول الله عليه السلام ، ثم قنا إلى الصلاة ، قيل : كم كان بين ذلك ؟ قال : قدر خسین آیة) أي قراءتها . والسحور بفتح السين : ما يتسرع به ، وبضمها فعل الفاعل . وبفتحتين قبل الفجر . ويدخل وقت السحور من نصف الليل ، وتقديمه من الفجر أفضل كما رأيت ويحمل ولو مع الشك في بقاء الليل ، ويصبح حينئذ الصوم ما لم يتحقق طلوع الفجر ، لما أخرج أبو داود : أنه عليه السلام قال : (إذا سمع أحدكم النداء والإماء في يديه ،

فلا يدعه حتى يقضى منه حاجته) ويتأكد تجنب الشبع المفرط خصوصاً للصائم ، لأنه يذهب بمحنة الصوم الصحية ، ويوقع الصائم في ورطة الكسل عن الاستزادة من العبادة .

٣ - ترك المُجر من الكلام الفاحش ، خبر الصاحب الستة : انه عليه السلام قال : (... الصيام جنة ، فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب ، فإن شاته أحد أو قاتله فليقل : إني صائم إني صائم) أي يقول ذلك بقلبه أو بلسانه لنفسه مذكراً إياها بالصوم ليكتف عن مقابلة من شاته ، لأن الصوم جنة أي وقاية من مثل تلك المقابلة ، فال مجر ، إذا كان بمعنى الرفث وهو الكلام المتعلق بذكر الجماع وكان مع حلاله فالأولى تركه في غير الصوم ، ويتأكد تركه في الصوم . وإذا كان بمعنى الكلام المحرّم : كالغيبة والنميمة والكذب فإنه واجب الترك في حد ذاته ، ويضاف إلى هذا الوجوب ، الاستحباب بالنسبة للصوم ، لما صح من قوله عليه السلام : (من لم يدع قول الزور - الباطل - والعمل به ، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه) . الصُّخْبَ : الضجة والجلبة .

٤ - الاغتسال من الجنابة ، ليكون على طهارة من أول النهار .

٥ - الدعاء عند الإفطار ، لما أخرجه الشيخان كما في شرح الخطيب ، وأخرجه أبو داود أيضاً : أنه عليه السلام كان إذا أفتر قال : (اللهم لك صمت ، وعلى رزقك أفترت) وفي أخرى لأبي داود : (كان النبي عليه السلام يقول إذا أفتر : ذهب الظاء وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله تعالى) زاد رزين في أوله : (الحمد لله) وروى النووي في الأذكار عن كتاب ابن السنى : (أنه عليه السلام إذا أفتر قال : الحمد لله الذي أعاني فصمت ، ورزقني فأفترت) .

تممة : للصوم سن أخرى ، منها : ترك الشهوة التي لا تبطله : كشم الرياحين والنظر إليها ، والقبلة خشية الإنزال فقد أخرج أبو داود عن أبي هريرة : (أنه عليه السلام رخص في المباشرة للمسن ومنع منها الشاب) لقوته غريزته ، وترك عليك أي مضغ نحو عليك لا يتعلّل في الفم منه شيء لأنّه يجمع الريق فإن بلعه أفتر في وجه ضعيف وإن مجّه عطشه ، وترك السواك بعد الزوال . إبقاء على رائحة فم الصائم فقد روى البخاري وغيره : أنه عليه السلام قال : (ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك) وسننية ترك ما ذكر لمنافاتها لحكمة الصوم التي منها ، الترفع عن اللذائذ المادية بقدر

الإمكان ، لأن الصائم أشبه ما يكون بالملائكة ، مشغول بلذائف الرزوح .

ومن سننه ، الإكثار من تلاوة القرآن ، والصدقة ، ولأن الصوم مذكر بحاجة المعوزين ، ولما صح : أنه عليه السلام أجود ما يكون في رمضان حين ينزل جبريل فيدارسه القرآن .

والمدرسة : أنه يقرأ على غيره ، ويعيد الغير ما قرأه الأول . والاعتكاف في مسجد خصوصاً في العشر الأخير من رمضان رجاء موافقه ليلة القدر كأساني .

* * *

فصل في أنواع الصوم

وهي ، أربعة : فرض - ونقل - ومكروه - ومحرم .

أ - فالفرض ثلاثة أقسام : ما يجب تتابعيه ، ما يجب تفريقه ، ما يجوز فيه الأمران .

الفأول : ما يجب تتابعيه ، وأفراده خمسة :

١ - صوم رمضان لقوله تعالى في سورة البقرة آية ١٨٤ : « فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصُمِّمْ » .

٢ - كفارة جماع نهاراً من صائم في رمضان وهي صيام شهرين متتابعين كما سيأتي .

٣ - كذلك كفارة القتل ، لقوله تعالى في سورة النساء من آية ٩٢ « وَمَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتُحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ... فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِصَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنَ » .

٤ - وكفارة الظهار أيضاً ، لقوله تعالى في سورة المجادلة آية ٣ ، ٤ : « وَالَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتُحْرِيرُ رَقْبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَامَّا ... ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِصَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنَ » وذلك لمن قال لأمراته : أنت على كظاهر أمري ، ولم يتبع ذلك بالطلاق ، وكان الظهار طلاقاً في الجاهلية .

٥ - صوم نذر شرط تتابعيه ، كأن قال : الله عليّ أن أجوع ثلاثة أيام متواليات أو صوم شهر .

والثاني : ما يجب تفريقه ، وأفراده عشرة :

١ - صوم نذر شرط تفريقه ، كأن قال : الله عليّ أن أجوع يوماً وأنظر يوماً مدة شهر ، مثلاً .

٢ : ١٠ - صوم لترك مأمور به في النسك ، وأفراده تسعة . حدها التبع ، والبقية ستة في كتاب الحج ، قال تعالى في سورة البقرة آية ١٩٥ « فَمَنْ تَمْتَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهُدَى فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِصَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ تَلْكَ

عشرة كاملة) . وقد يجب تتابع الأيام الثلاثة في الحج إذا أحرم به قبل يوم عرفة يومين .

الثالث : ما يجوز فيه الأمران ، وإن كان التتابع أفضل لما فيه من المبادرة في براءة الذمة . وأفراده ثلاثة :

١ - قضاء صيام رمضان ، لقوله تعالى في الآية السابقة ١٨٤ من سورة البقرة : (فَنَ شَهِدْ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمُّهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ) .

٢ - كفارة اليدين ، لقوله تعالى في سورة المائدة من آية ٨٩ : (فَنَ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَارَةُ أَيَّامِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ) وصيام عن فعل منهي عنه أو ترك مأمور به في نسك عدا الأفراد التسعة التي وجب تفريتها كما تقدم .

٣ - صيام نذر لم يشترط تتابعته لأن قال : الله على أن أصوم ثلاثة أيام .

ب - أما صوم النفل فهو كثير ، لما في الصحاح الستة عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : (كان رسول الله ﷺ يصوم حتى يقول لا يفتر ويقطر حتى يقول لا يصوم ، وما رأيته استكمل صيام شهر قط إلا رمضان ، وما رأيته أكثر صياما منه في شعبان) . ولكن المؤكد منه ثلاثة أضرب :

أولاً : ما يتكرر بتكرر السنين ، وأفراده ثنائية وأكثرها متداخلة في بعضها كما ستري :

١ - العشر الأول من شهر المحرم .

٢ - الأشهر الحرم الأربع ، وهي : ذو القعدة ، ذو الحجة ، والمحرم ، ورجب ، قال في شرح التحرير : لشرفها ولأمر بصومها في خبر أبي داود وغيره : وأفضلها ، المحرم خبر مسلم أنه عليه السلام قال : (أفضل الصيام بعد رمضان ، شهر الله المحرم) ثم رجب ثم ذو الحجة ثم ذو القعدة .

٣ - شعبان لحديث الصحاح الستة عن عائشة الذي تقدم .

٤ - صيام يوم عاشوراء ، وهو عاشر محرم ، سئل عنه عليه السلام فقال : (يُكْفَرُ

السنة الماضية) .

٥ - صيام تاسوعاء ، وهو تاسع الحرم ، قال عليه السلام : (لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع) رواه مسلم .

٦ - صيام تسعه أيام من أول شهر ذي الحجة ، للاتباع رواه أبو داود وغيره .

٧ - صيام يوم عرفة ، وهو تاسع ذي الحجة لغير حاج ، قال عنه عليه السلام : (صيام يوم عرفة إني أحتسب على الله تعالى أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده) رواه مسلم والترمذى . فإن عرف الحاج وصوّله عرفة ليلاً ، سُنّ له صيامه .

٨ - صيام ستة أيام من شوال ، ثُم مسلم وغيره : أنه عليه السلام قال : (من صام رمضان ثم أتبّعه بستٍ من شوال ، كان كصيام الدهر) وذلك ، فإن صيام رمضان بثواب صيام عشرة أشهر ، وأن الست من شوال بثواب شهرين ، فيكون كصيام سنة ، فإن الحسنة بعشر أمثالها .

ثانية : ما يتكرر بتكرر الأشهر ، وأفراده اثنان :

١ - صيام أيام الليالي البيض أي المقرمة ، وهي الثالث عشر وتاليه من كل شهر ، لرواية مسلم وغيره .

٢ - صيام أيام الليالي السود أي غير المقرمة ، وهي الثامن والعشرين وتاليه ، والأحوط أن يصام منها السابع والعشرون خشية أن يكون الشهر تسعاً وعشرين .

ثالثاً : ما يتكرر بتكرر الأسابيع ، وأفراده اثنان أيضاً :

١ - صيام يوم الإثنين من كل أسبوع ، سُئل عنه عليه السلام ، فقال : (ذلك يوم ولدت فيه ، وبعثت فيه ، وأنزل علي فيه) ، رواه مسلم .

٢ - صيام يوم الخميس ، لما أخرجه الترمذى وغيره : (أنه عليه السلام كان يتعري صوم يوم الإثنين والخميس) وفي رواية : (تُعرض الأعمال على الله تعالى يوم الإثنين والخميس ، فأحب أن يعرض عملي وأنأ صائم) .

تتمة : بقي من الصيام المؤكد ثلاثة أفراد :

١ - صيام يوم وإفطار يومين ، لخبر الصحيحين : (أنه عليه السلام أمر عبد الله بن عمرو بن العاص بذلك) .

٢ - صيام يوم وإفطار يوم ، لخبر الصحيحين أيضاً : أنه عليه السلام قال : (أفضل صيام ، صيام داود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً) .

٣ - صيام يوم لا يجد فيه ما يأكله ، كما كان يفعل عليه السلام فيها رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها ، وقد مر في بحث نية الصوم عند قوله : استطراد .

تنبيه : وإذا كان لصوم النفل سببان فأكثر زاد تأكده .

١ - كصيام الإثنين والخميس ، إذا وقع في شهر حرام ، كان له سببان .

٢ - وكصيام يوم عرفة ، فلوقوعه في عشر ذي الحجة وهو شهر حرام ، له ثلاثة سبب . ومثله عاشوراء وتاسوعاء ، لوقوعهما في عشر المحرم وفي شهر حرام .

٣ - وإذا وافق يوم عرفة ونحوه يوم الإثنين أو الخميس ، كان لتأكده سبب رابع .

فائدة : وإن صم يوم مستحب صيامه عن قضاء أو كفاره أو نذر صح صومه عن ذلك ، وحصل أيضاً به أصل استحباب صومه وإن لم ينو : كأندماج تحية المسجد في أي صلاة فرض أو نافلة ، وبذلك يرفع العتاب على القول به .

فرع : ويندب قضاء الصوم الراتب : كصيام يوم عرفة وعاشوراء ونحوها ، كما يندب قضاء صلاة رواتب الصلة .

ج - وأما الصوم المكرره . فأفراده ، أحد عشر :

١ - صوم مريض خاف ضرراً يبيح التيم ، وعبارة التهيج وشرحه ويباح تركه بنية الترخيص لمريض يضر معه الصوم ضرراً يبيح التيم . اه فإن تحقق الضرر حرم الصوم ولو في رمضان ، وقال : قال في الأنوار : ولا أثر للمرض اليسير كصداع وجع الأذن وإلسن إلا أن يخاف الزيادة بالصوم . اه وعلى مريض خف مرضه بحيث لا يباح معه ترك الصوم ، أن يبيت النية ليلاً فإن عاد المرض كالمحى أفطر وإن علم من عادته أنها

تعد عن قرب .

٤ ، ٣ ، ٢ - ومثل المريض ، حامل مرض عجوز أي الشيخ والشيخة . اه
قاموس .

٥ - ومسافر وجد مشقة لا تتحمل ، فإن تحقق ضررًا بذهاب نفس أو عضو أو منفعة حرم الصوم ، إلا أن المسافر وإن لم يجد مشقة له أن يفطر ، لأن السفر مظنة المشقة فاقيم مقامها .

٦ - صوم نقل من عليه قضاء صوم واجب فات بعذر : كمريض أو مسافر ترخص في الفطر في رمضان ، أو كحائض عليها قضاء ما أفترته فيه . فإن فات بغير عذر : كمن أفتر في رمضان من غير ترخص ، حرم عليه الصوم لضيق الوقت لأن عليه حينئذ فورية القضاء .

٧ - صوم يوم عرفة لمسافر أو حاج وللعمد أنه خلاف الأولى . إلا إذا علم أنه يصل عرفات ليلة العيد فلا يكره .

٨ - صوم الدهر لمن خاف ضررًا أو فوت مندوب : كضعفه عن صلاة الضحى ، لأن نقل الصلاة أفضل من نقل الصيام ، فإن تتحقق الضرر أو فوت واجب حرم ، خبر النسائي أنه عليه السلام قال (من صام الأبد ، فلا صام ولا أفتر) لأن الصوم كالدواء إذا أدمى على تعاطيه لم يعد فيه كبير نفع ، بل ربما ضر ، كذلك الإدمان على الصوم يفقده بعض حكمته . هذا ما عدا الأيام الخمسة التي لا ينعقد صومها كما سيأتي .

٩ ، ١٠ ، ١١ - إفراد يوم الجمعة أو السبت أو الأحد بصوم ، ما لم يصله بما قبله أو بما بعده ، أو يوافق أحدهما يومًا ندب صومه : كيوم عرفة ، أو يصادف عادة له من صوم يوم وإفطار يوم ، أو صامه عن واجب : كقضاء أو كفار ، للنبي عنه في الأولين - رواه في الجمعة الشيخان ، وفي السبت الترمذى وحسن ، ولتعظيم اليهود يوم السبت ، والنصارى يوم الأحد . فإذا انضم منها يومان : ك الجمعة والسبت ، أو هو والأحد زالت الكراهة .

تنبيه :

٤٦٩

١ - ينعقد الصوم المكروه وإن عرض لبعضه التحرير كخوف الضرر ، أو لتقديمه على قضاء صوم واجب فات بغير عذر .

٢ - يكره قطع النفل صوماً كان أو غيره - ما عدا الحج والعمرة فيحرم قطعها -
وجاز لعذر : كإجابة أحد الوالدين وهو في صلاة النفل وعزّ عليها عدم الإجابة وتبطل
بها الصلاة ، وكمساعدة ضيف في الأكل عزّ عليه امتناع مضيفه من الأكل معه لصومه
وبالعكس وإذا قطع الصوم في النفل لعذر ، أثيب على ما مضى من اليوم في الصوم ،
وكذلك صلاة النفل .

استطراد : ويكره تخصيص ليلة الجمعة بصلاة فقط ، لما رواه مسلم من قوله عليه
السلام : (لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين
الأيام ، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم) .

د - وأما الصوم الحرم ، وأفراده ستة إجمالاً ، وثلاثة عشر بالبساط .

١ - صوم خمسة أيام في السنة ، بل لا ينعقد صومها بحال : يوم عيد الفطر ، ويوم
عيد الأضحى ، وأيام التشريق الثلاثة التي بعد يوم الأضحى ولو لم تقع بالعمره إلى
الحج ، خلافاً للقول القديم القائل بصيام أيام التشريق عن الأيام الثلاثة الواجبة في الحج
لحاج عدم الهدى ، لخبر الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : (أن رسول الله
عليه السلام نهى عن صوم يومين : يوم عيد الفطر ويوم النحر) ولما أخرجه مسلم : أنه عليه
السلام قال : (أيام التشريق ، أيام أكل وشرب وذكير لله تعالى) . وسيأتي بذلك لأنهم
كانوا يقددون اللحم فيها تحت المشرفة : الشمس .

٢ - صوم حائض أو نفاس يوم ولادتها وإن لم يكن لها نفاس ، لما تقدم في موجبات
الفسل : (أنه عليه السلام قال لفاطمة بنت أبي حبيش : إذا أقبلت الحيستة فدعها
الصلاه ، وإذا أدبرت فاغسلي وصلبي) ولما مر في فصل ما يحرم بالحيض من روایة
الشیخین عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان يصيينا ذلك - أي الحيستة - فنؤمر
بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاه) ، وألحق بالحيض ، النفاس والولادة في تحرير

الصوم وعدم انعقاده أيضاً .

٣ - صوم يوم الشك ، وهو يومان :

أحداها : إذا كان تاسع ذي الحجة : كأن لم يَرِ الملال ليلة الخميس مثلاً مع الصحو ، وتحدث الناس برأيته ، ولم يعلم عدل رآه ، أو شهد برأيته من ترد شهادتهم : كصبيان أو نساء أو فقة ، فيشك في يوم السبت من الجمعة المقلبة - هل هو اليوم العاشر أم يوم عيد الأضحى لاحتمال أن يكون أول الشهر الخميس ، أم هو يوم التاسع أم يوم عرفة لاحتمال أن أوله الجمعة ؟ فلا ينعقد صوم يوم السبت بحال وهو المعتمد عند الرملي ومتابعيه خلافاً للجوهرى .

ثانيهما : إذا كان يوم الثلاثاء من شعبان ، وتحدث الناس برأوية هلال رمضان مع الصحو ، ولم يعلم عدل رآه ، أو شهد برأيته من ترد شهادتهم كما تقدم ، لما أخرجه أصحاب السنن والترمذى عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال : (من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم) أي ولا ينعقد صومه بلا سبب يقتضيه . بخلاف ما إذا صامه عن سبب : كأن صامه عن قضاء أو كفارة أو نذر لم يتحرّ فيه ندره ، أو وافق عادة له من قبل كصيام الإثنين والخميس ، أو صيام يوم وإفطار يوم أو يومين ، أو وصله بما قبله أي بما قبل النصف الثاني من شعبان لما سيأتي ، فإنه يصح . أما مع الغيم ، فإنه لا يكون يوم شك بل هو من شعبان .

٤ - النصف الثاني من شعبان ، لخبر أبي داود : أنه عليه السلام قال : (إذا اتصف شعبان فلا تصوموا) وما أخرجه أكثر الصحاح : أنه عليه السلام قال : (لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين ، إلا أن يكون رجلاً كان يصوم صوماً فليصومه) .

فحكم النصف الثاني من شعبان ، وهو من السادس عشر فما بعد حكم يوم الشك منه فيما تقدم .

تنبيه : جواز صوم يوم الشك الذي هو يوم الثلاثاء من شعبان بشروطه السابقة ، والصيام في النصف الثاني من شعبان عن قضاء ونحوه إنما يصح إذا لم يتحرّ القضاء ونحوه فيه أي إيقاعه فيه ، أو يقصد نذر صومه لأنّه من النصف الثاني أو لأنّه يوم شك ، وإنما

لم ينعقد حينئذ الصوم : كتحري إيقاع قضاء الصلة في الأوقات المكرورة كما تقدم .

٥ - الوصال بالصوم : كان يواصل صوم يومين فأكثر من دون تعاطي فطر ، خبر الشيوخين : أنه عليه السلام واصل آخر رمضان ، فواصل ناس معه فبلغه ذلك ، فقال : لو مدّ لنا الشهر لواصلنا وصالا يدع المتعمدون تعمّهم ، إنّي لست مثلكم إنّي أظلّ يطعني ربي ويسقيني) .

قال في المذهب : ويكره الوصال في الصوم ، ثم قال : وهل هو كراهة تزيه أو تحريم ؟ فيه وجهان ، ثم قال : فإن وصال لم يبطل صومه . اهـ

وقال في الإقناع : (فرع) الفطر بين الصومين واجب ، إذ الوصال في الصوم فرضًا كان أو نفلاً ، حرام للنبي عنه في الصحيحين ، ثم قال : وذكره في المجموع . اهـ وهو المعتمد من الوجهين أن الكراهة للتحريم .

٦ - صوم المرأة نفلاً وزوجها حاضر أي غير مسافر ، وبغير إذنه ، لأن استماعه بها ملك له ، فلا يجوز إبطاله بغير إذنه ، ولا تعلم رضاه لما رواه الشیخان : أنه عليه قال : (لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه) زاد أبو داود : (غير رمضان) .

* * *

فصل في حكم أنواع الإفطار

الإفطار في صوم واجب على سبعة أضرب من جهة الكفاره وغيرها :

١ - من أفتر بوطه بتغيب كامل الحشة في فرج ولو من بهيمة ، نهاراً في رمضان ، وهو صائم مكلف بالصوم ، آثم بهذا الوطه ، لأجل الصوم ، وإن لم ينزل مع العلم بالتحرى والعمد والاختيار ، وهو ذاكر للصوم ، فعليه وعلى الموطوءة الصائمة المكلفة بالصوم ، الإمام من الله تعالى وقضاء اليوم الذي حصل الوطه فيه ، والتعزير من الحاكم بنحو حبس وضرب ، وعلى الواطئ فقط الكفاره العظمى ، أما الموطوءة فليس عليها كفاره لأن فساد صومها بغير الوطه ، لأن فساده بدخول شيء في فرجها من الحشة قبل تحقق الوطه بدخول جميعها فيه .

لما أخرجه الصحاح الستة عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : (جاء رجل - وهو سلة أو سليمان بن صخر البياض - النبي عليه السلام فقال : يارسول الله هلكت ، قال : مأهلتك ؟ قال : وقعت على أهلي وأنا صائم ، فقال رسول الله عليه السلام : هل تجد رقبة تعتقد ؟ قال : لا ، قال : هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال لا : قال هل تجد إطعام ستين مسكيناً قال لا ، قال فاجلس . فبينما نحن على ذلك ، إذا أتى النبي عليه السلام بعرقي فيه قبر ، فقال : أين السائل ؟ قال أنا ، قال : خذ هذا فتصدق به ، قال : أعلى أفقـر مني ؟ فوالله ما بين لابتـها أهـل بيـت أـفقـر مـنـا ، فـضـحـك رـسـول الله عليه السلام ، ثم قال : أطعـمه أهـلـك) والـكـفارـة فـورـيـة ، فـإـن عـجزـ عـن جـمـيع خـصـالـهـا الـثـلـاثـ استـقـرـتـ فيـ ذـمـتهـ عـلـىـ الـمـعـتـدـ ، فـإـن قـدـرـ عـلـىـ خـصـلـةـ مـنـهـ بـعـدـ فـعـلـهـاـ ، فـإـن قـدـرـ عـلـىـ أـكـثـرـ منـ خـصـلـةـ رـتـبـ ، لأنـ الـكـفارـة مـرـتـبـةـ فيـ الـحـدـيـثـ كـاـ رـأـيـتـ . أما قولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : (أـطـعـمـهـ أـهـلـكـ) فـفـيـ ثـلـاثـةـ اـحـتـالـاتـ : يـحـتـلـ أـنـهـ تـصـدـقـ بـالـعـرـقـ عـلـىـ السـائـلـ لـفـقـرـهـ وـأـنـ الـكـفارـةـ مـسـتـقـرـةـ فيـ ذـمـتهـ ، أوـ أـطـعـمـهـ أـهـلـكـ عـلـىـ وـجـهـ الـكـفارـةـ وـعـلـىـ اـمـتـنـاعـ إـطـعـامـ الـكـفـارـ كـفـارـتـهـ إـذـاـ كـانـ هـوـ الـكـفـارـ مـنـ عـنـدـهـ بـخـلـافـ مـاـ إـذـاـ كـانـ الـكـفـارـ عـنـهـ غـيـرـهـ ، وـبـعـضـهـمـ أـجـابـ : بـأـنـهـ خـصـوصـيـةـ هـذـاـ السـائـلـ .

قال في المصباح : العرق بفتحتين ، ضفيرة تنسيج من خوص وهو المكتل والزنبيل ،

ويقال : إنه يسع لخمسة عشر صاعاً . اه ومعلوم ، أن الصاع أربعة أمداد ، فيكون لكل مسكين من الستين مدّ طعام مجزيء في النطارة يملّك لفقير أو مسكين أي نصف كيلو غرام لكل واحد . وقال في المصاحف أيضاً : والخوص ، ورق التخل والواحدة خوصة .اه (اللابة) الأرض ذات الحجارة السود الكثيرة ، وهي الحرة ، ولابتا المدينة المنورة ، حرّتها من جانبها .

وتعدد الكفارات بتعدد أيام الوطء ، لا بتعدد الوطء في اليوم الواحد .

بخلاف مالو أفتر بغیر الوطء : لأن شرب ثم وطاً ، فلا كفارات أو أدخل بعض الحشنة لأنّه لم يفتر . أو وطئ في غير فرج : كايط ، فلا كفارات وإن أفتر بالإنزال . أو وطئ ليلاً لعدم الإفطار ، أو وطئ وهو صائم في غير رمضان : كقضاء رمضان ، فلا كفارات وإن أفتر به أيضاً : بخلاف غير المكلف : كصبي ، فلا كفارات وإن أفتر به أيضاً . أو أفتر بالوطء مريض أو مسافر بنية الترخيص ، فلا كفارة لعدم الإثم . أو أفتر كل منها بغير نية الترخيص ، فلا كفارات أيضاً ، لأنّه آثم لعدم نية الترخيص ، لا لأجل الصوم ، أو وطئ وهو جاهم بالتعريم معدور . أو وطئ ناسياً ، لأن صومه لم يفسد . أو وطئ مكرهاً ، لأن صومه لم يفسد أيضاً .

فروع :

أ - من أكل ناسياً فظن بطلان صومه فجامع ، فلا كفارات وإن بطل صومه بالجماع على الأصح .

ب - من ظن بقاء الليل فجامع ، أو ظن طلوع الليل فجامع أيضاً ، ثم تبين أن جائعه كان نهاراً ، فلا كفارة لعدم الإثم .

ج - من نسي النية ليلاً ، فجامع نهاراً فلا كفارات ، لأنّه غير صائم وإن كان واجبه الإمساك .

٢ - من أفتر في صيام واجب من غير عذر بغیر جماع في رمضان أو في غير رمضان : كصوم كفارات أو نذر أو قضاء ولو بالجماع ، فعليه قضاء اليوم ، والإثم ، فقط . وعليه أيضاً التعزير من الحاكم إن كان الإفطار في رمضان خاصة .

٣ - الحامل ، والمرضع ولو كانت ظرفاً إن خافتا على أنفسها ضرراً ولو مع خوفها على الأولاد ، والمريض الذي يرجى برؤه ، والمسافر سفر قصر وهو غير عاص بالسفر كما تقدم في فصل قصر الصلة وقد خرج من مكان إقامته قبل الفجر إن أفطروا بنية الترخص ، كذا الحائض والنفاس ومن وضعت أثناء النهار ولو بلا بلل ، والمغمى عليه ، فعليهم القضاء فقط .

وكذا السكران والجنون المتعديان بالسكر والجنون بتعاطي سببيهما أما غير المتعديين، فلا قضاء عليهما .

٤ - أما الحامل والمرضع إن خافتا على الأولاد فقط ضرراً : لأن خافت الحامل إسقاط الحل ، والمرضع قلة اللبن ، فأفطروا ، فعليهما القضاء والفدية وهي مدّ طعام في الفطرة عن كل يوم أفطروه إحداها ، لأنه فطر ارتقق فيه اثنان .

٥ - الرجل المهرم والمرأة المهرمة ، والمريض الذي لا يرجى برؤه إن عجز أحدهم عن الصوم : بحيث تتحقق مشقة شديدة لا تتحمل عادة عند الزيادي ، أو تبيع التيم عند الرمي ، فأفطر ، فعليه الفدية فقط : إطعام مسكين عن كل يوم كما تقدم . والفدية واجبة ابتداء لا بدلاً عن الصوم .

تنبيه :

أ - ولا يجوز تعجيل فدية قبل دخول ليلته ، ويجوز تأخيرها لتدفع آخر رمضان عن مجموع أيامه .

ب - فلو قدر نحو المهرم على الصوم بعد ، فلا يجب عليه قضاء ما أفطروه على أصح الوجهين ، لأن الفدية واجبة ابتداء لا بدلاً عن الصوم .

ج - للمريض ترك النية ليلاً إن كان مرضه مطبقاً ، أو كان غير مطبق : لأن كان يَحْمُّ وقتاً دون وقت وكان قبيل الفجر مثوماً ، وإلا فعليه النية فإن عادت إليه الحمى واحتاج للقطر ، أفطر وإلا فلا .

- ومثله ، ذروا الأشغال الشاقة : كقاطعي الأحجار والصادين والدراسيين

والخازين ، وكذا من يغلب عليه الجوع أو العطش ، فإنهم ينون ليلًا ، ثم إن احتاجوا أفطروا .

تقة : المريض الذي له ترك النية ليلًا إذا زال عذرها نهاراً : بأن شفي ، لم يجب عليه الإمساك ، وإنما يسن في رمضان ، ومثله مسافر أقام أثناء النهار ، والحامل والمرضع إذا زال أيضاً خوفها ، والصبي إذا بلغ ، والجنون إذا أفاق ، والكافر إذا أسلم ، والمحائض والنفاس إذا طهرتا .

ولما يجب الإمساك على من أفتر في رمضان خاصة مثلاً من غير عذر ، وهم ستة :

- (١) المرتد إذا عاد للإسلام نهاراً (٢) ومن نسي النية ليلًا (٣) ومن أصبح يوم الشك مثلاً حفظراً ثم تبين أنه من رمضان (٤) ومن تعاطى مفطراً ظاناً بقاء الليل ثم تبين له طلوع الفجر (٥) ومن سبق ماء المبالغة في المضمضة أو الاستنشاق إلى جوفه (٦) ومن أكل أو شرب ناسياً فظن أنه أفتر ، فتعاطى مفطراً آخر : كالجماع مثلاً .

٦ - ومن آخر قضاء ماعليه من رمضان من غير عذر نحو مرض متواصل حتى دخل رمضان آخر ، فعليه الفدية مع القضاء : وهي مدعى مجزء في الفطرة عن كل يوم ، فبيان ستة من الصحابة أفتوا بذلك . فإن آخر القضاء سنتين قال في المذهب : فيه وجهان : أحدهما تجب لكل سنة فدية ، لأنها تأخير سنة أشبه السنة الأولى . والثاني لا يجب للسنة الثانية شيء . اهـ . والأول أرجح .

٧ - وأما من مات وعليه صوم واجب من رمضان أو غيره وفات بغیر عذر ، أو فات بعدر وتمكن من قضايه ولم يقضه ، أطعم عنه من تركته عن كل يوم مدعى مجزء في الفطرة على القول الجديد للشافعى . أو صام عنه ولد ، ويحسن له ذلك ، أو أجني ياذنه أو إذن الولي على القول القديم له ، وكلامها معتمد . فقد أخرج الترمذى عن ابن عمر وصحح وقفه عليه : (من مات وعليه صيام شهر رمضان ، فليطعم مكان كل يوم مسكييناً) أي من تركه الميت أو من مال الولي ، أو من أجني ولو بغیر إذن ، فهو من قبيل وفاء دين الغير من غير إذنه . كما أخرج الشيخان وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ قال : من مات وعليه صوم ، صام عنه ولد . أي قريبه ولو لم يكن عاصباً ، ولا وارثاً ، ولا ولد مال على المعتمد ، بشرط : أن يكون بالفأ عاقلاً

ولو امرأة عن رجل : وبالعكس ، خبر مسلم : أنه عليه السلام قال لامرأة قالت له : إن أمي ماتت ، وعليها صوم نذر ، فأصوم عنها ؟ : (صومي عن أمك) ، بل لو صام عنه ثلاثون شخصاً يوماً واحداً بالإذن ، جاز وعلى ذلك مذهب الحسن البصري أيضاً .

تنبيه :

أ - الكفارة تطلق على الكفارة العظمى : كفارة الجماع في رمضان ، وعلى الفدية وتسى حينئذ كفارة صغرى .

ولا يفوتك أية القارىء الكريم ، أن المراد بالإطعام الوارد في الكفارة أو الفدية هو تليك ذلك لفقير أو مسكون دون بقية أصناف المستحقين في الزكاة ، ولا حقيقة بالإطعام : بأن تطعمهم غداء أو عشاء ، كما لا يجوز إعطاء أ Maddad من كفارة لواحد دفعه واحدة ، بل يمكن إعطاؤها له على دفعات : بأن تعطيه كل يوم مدة . فإن كان هناك أكثر من كفارة واحدة ، أعطي حينئذ عن كل كفارة مدة دفعه واحدة . كما يجوز إعطاء واحد أ Maddad من فدية ، لأن كل مدة فدية مستقلة عن يوم .

فرع : ومن نذر أن يعتكف صائماً ، فمات قبل الوفاء ، اعتكف عنه صائماً ، وقد صح الاعتكاف تبعاً للصوم ، كما صحت صلاة ركعى الطواف عن نحو صي غير مميز تبعاً للطواف . فإن المعتقد عندنا ، أن من مات وعليه صلاة أو اعتكاف ، لا يفعل عنه إلا تبعاً كما رأيت ، كما أنه لا فدية عن ذلك لعدم ورودها .

ب - ومن مات وعليه صيام واجب فات بعذر ، ولم يتمكن من قصائه : كمن استمر مريضاً من رمضان حتى مات ولو بعد سنين ، فليس له تدارك واجب بفدية أو قضاء .

* * *

باب الاعتكاف

تمهيد : الاعتكاف ، لغة : الإقامة والمداومة على الشيء خيراً كان أو شرّاً ، ومنه قوله تعالى في سورة الأعراف آية ١٣٧ : ﴿ يَعْكِفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ ﴾ .

وشرعأً : إقامة بمسجد بصفة مخصوصة من شخص مخصوص .

- الأصل في مشروعيته ، قوله تعالى في سورة البقرة من آية ١٨٦ ﴿ وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ ، وما أخرجه الستة الصحاح عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى ، ويقول : تحرروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان ، ثم اعتكف أزواجاً من بعده) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، قال : (اعتكفا مع رسول الله ﷺ العشر الأوسط ..) وهو من الشرائع القدية ، لقوله تعالى في سورة البقرة آية ١٣٥ : ﴿ وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهَرَا بَيْتَنَا لِلْطَّائِفَيْنِ وَالْعَاكِفَيْنِ وَالرَّكْعَيْنِ السَّجُودِ ﴾ ، وروى خمسة من الصحاح عن ابن عمر رضي الله عنها : (أن عمر نذر في الجاهلية أن يعتكف تلabil ، يقال ما أقام عنده إلا فوقاً ، وقوله تعالى : ﴿ مَا يَنْظَرُ هُؤُلَاءِ إِلَّا صِحَّةً وَاحِدَةً مَا مَا مِنْ فَوْاقٍ ﴾ سورة ص آية ١٥ ، مالما من نزرة - إمهال - وراحة وإفادة اهـ .

وقال البيضاوي في تفسيره : هي النفح الأولى ، مالما من توقف مقدار فوق ، وقرأ حزة والكسائي بالضم ، وما لفتان . اهـ . وقرأ حفص بالفتح ، ولكن الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان أفضل ، لما ذكره عليه عليه السلام ، ورجاء موافقة ليلة القدر كما تقدم فيها أخرجه الصحاح الستة عن عائشة . ليحييها بأنواع العبادة ، لما في الصحيحين أنه عليه السلام قال : (من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً - أي تصديقاً ومعتداً بادخار الأجر عند الله - غفر له ما تقدم من ذنبه) . وسميت بذلك لأنها ذات

قدر وشرف ، وإنما لأن الأعمال للسنة المقبلة تقدر فيها وتسلم للملائكة للإشراف على تنفيذها .

وأعلى مراتب إحياءها ، أن يحيي الليل كله بأنواع العبادة ، ومنها الدعاء لخبر الترمذى عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : قلت : يا رسول الله إن واقفت - صادفت ليلة القدر ، ما أدعوه به ، قال : قولي : اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عنِّي .

وأدنى إحيائها ، أن يصلى العشاء في جماعة وكذا صلاة الصبح في جماعة كما روى عن الشافعى . وعن أبي هريرة العشاء فقط . وأرجى لياليها عند الإمام الشافعى رضى الله عنه أوتار العشر الأوائل من رمضان ، وأرجى ليالي الأوتار ليلة الحادى والعشرين والثالث والعشرين ، كا يدل للأول خبر الصحيحين ، وللثاني خبر البخارى . وأخرج مسلم عن أبي بن كعب قال : (والذى لا إله إلا هو إنها لفى رمضان ، وإنها الليلة التي أمرنا رسول الله عليه السلام بقيامها ، وهي ليلة سبع وعشرين ، وأمارتها ، أن تطلع الشمس في صبيحتها بيضاء لا شعاع لها) ، كذلك عند ابن عباس أخذنا من قوله تعالى : (سلام هي حتى مطلع الفجر) فإن لفظ (هي) تمام السابع والعشرين من كلمات السورة . وعلامتها أيضاً ، عدم الحر والبرد فيها ، وتسمر الشمس ليس فيها كثير شعاع حق ترفع قدر رمح ، ينكشف فيها شيء من عجائب الملائكة ، والناس في هذا الكشف متفاوتون : فنهم من يرى الملائكة بين راكع وساجد ، ومنهم من يرى طاقة من نور والأفضل من رآها أن لا يحدث بها لأنها كرامة . وفائدة معرفة صفتها بعد فواتها بظهور فجرها حق يجتهد في العبادة في يومها أيضاً ومن أحياها ولم يرشينا ناله ثوابها وإن كان حال من يراها أكل . وهي أفضل الليالي بالنسبة لنا بعد ليلة واحدة وجدت مرة واحدة في عمر الزمن وهي الليلة التي ولد في صبيحتها إمام الأنبياء وأفضل الرسل وسيد ولد آدم سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام لما ترتب على وجوده عليه السلام من النفع العميم والخير الكثير للعالم أجمع كما أشرت إلى ذلك في استطراد آخر فصل جماعة الصلاة . وأما ليلة القدر فمتكررة في كل سنة محصورة في رمضان .

وذكر في حاشية التحرير في باب الاعتكاف سبع ليالٍ على هذا الترتيب في الفضل : ليلة المولد الشريف ، فليلة القدر ، فالإسراء ، فعرفة ، فجمعة ، فنصف شعبان ، فالعيد ، ووافقه البيجوري في حاشيته في فضل الاعتكاف على هذا الترتيب ، وخالقه في

فضل الجمعة : حيث قدم ليلة الجمعة على ليلة الإسراء ولم يذكر ليلة عرفة والاعتكاف يكون مع صوم وبدون صوم ، لما صح : أنه عليه السلام اعتكف العشر الأول من شوال ، وهذا فيه يوم عيد الفطر الذي يحرم صومه كا تقدم وإن كان مع صوم أفضل .

* * *

فصل في أركان الاعتكاف

أركانه أربعة : معتكف ، ونية ، ومسجد ، ولبث فيه .

١ - وشرط في المعتكف ، إسلام وتبير ، وخلو عن حدث أكبر . فلا يصح الاعتكاف : من مجنون وصبي غير مميز ، لعدم صحة نيتهم ولا من جنب وحائض ونساء ، ومن ولدت ، سواء ألحقت الولادة بالاحتلام كا في المجموع ، أو ألحقت بال النفاس وهو الأصح ، لحرمة مكث هؤلاء في المسجد .

٢ - وشرط في النية ، أن تكون بالقلب ، والأولى أن ينطق بها : فإن كان الاعتكاف منذوراً قال : نويت الاعتكاف المنذور ، أو المفروض وإن كان مندوباً قال : نويت الاعتكاف ، أو سنة الاعتكاف .

٣ - وشرط في المسجد ، أن يكون خالص المسجد به : ويصح الاعتكاف في حرمته وباحتته (صحنه) وفي غرفة إذا كانت داخلة في وقفه مسجداً ، وعلى سطحه ومنارته وهوائه . ويكتفي في المسجدية ، الظن بالاجتهاد : لأن رؤي فيه شيء من معالم المسجد : كأثر محراب أو مئذنة كا يشترط أن يكون جاماً ، إذا نذر أن يعتكف مدة متتابعة لا تخلو عن يوم الجمعة ، ولم يشترط في نذره الخروج لها ، وكان من يجب عليه الجمعة ، لأن الخروج لها مبطل للتتابع . ولو عين في نذرها مسجداً لم يتعين قوله أن يعتكف في غيره ، إلا إذا عين أحد المساجد الثلاثة لزيتها على غيرها ، لخبر الصحيفين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : (قال رسول الله ﷺ : لا تشدّ - روى بضم الدال المهملة على أنه نفي ، وبالفتح على أنه نهي - الرحال - جمع رحل وهو للبعير كالسرج للفرس . وشده كنایة عن السفر - إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا - أي المسجد النبوى - والمسجد الأقصى) ولما أخرجه البزار وحسن إسناده من حديث أبي

الدرداء مرفوعاً : (الصلاة في المسجد الحرام بئنة ألف صلاة ، والصلاه في مسجدي بألف صلاة ، والصلاه في بيت المقدس بخمسائه صلاة) وفي معناه أحاديث أخرى أى في الثواب ، لأن صلاة قضاء فيها تغنى وتسقط عدداً من قضاء صلوت ، كما فهمه بعض العامة .

وأما لو عين في نذر أحد هذه المساجد الثلاثة تعين ، ويقوم حينئذ الأول مقام الآخرين ، دون العكس ، كما يقوم الثاني مقام الثالث كذلك ، لما رأيت من تقديم بعضها على بعض وزيادة ثواب الصلاة في بعضها في الأحاديث . والمراد بمسجد مكة ، الكعبة وماحولها لا خصوص المطاف ، وقيل : الحرم كله كما رواه داود الطياليسي من طريق عطاء . والمراد بمسجد المدينة ، ما كان في زمانه عليه السلام وإنما قيل للثالث : المسجد الأقصى ، لأنه لم يكن وراءه مسجد .

فائدة : وليس لنا عبادة يتوقف فعلها على مسجد إلا الاعتكاف وتحية المسجد والطواف ، إلا أن الطواف يتوقف على مسجد مخصوص وهو المسجد الحرام .

فلا يصح الاعتكاف في غير مسجد : كمصلى العيد والمدارس والربط جمع رباط وهي مأني للفقراء ، ولا في المسجد المشاع : كمن وقف بعض داره مسجداً ، لأنه غير خالص المسجد به ، وإن كان تصح فيه ركعتا التحية .

تنبيه : ولا يصح وقف المنقول مسجداً للاعتكاف عليه : كسجادة وفروة وحصير إلا إذا ثبتها في ملكه حال الواقية بنحو تسمير بالأرض ، فلها حينئذ حكم المسجد من صحة الاعتكاف وحرمة المكث فيها نحو جنب وإن أزيلت عن التسمير بعد ، كما لو بني في ملكه مصطبة أو ثبت فيه خشباً ووقف ذلك مسجداً .

وقيل : لو أعددت المرأة معللاً في بيته لصلاتها ، يكون كالمسجد ، فلها الاعتكاف فيه .

فائدة : البناء في هواء المسجد ، إن بني قبل المسجدية أو معها ليس له حكم المسجد . أما لو بني بعد المسجدية ، فله حكم المسجد عندنا .

وأما في الذهب الخنيلي : ويجوز رفع مسجد أراد أكثر أهل محلته : وجعل أسفله سقاية وحوائط ، لا تقله مع إمكان عمارته دون الأولى . ا. هـ . غاية المنهى في الجمع بين الإنقاض والمنهي من آخر كتاب الوقف .

٤ - اللبس في المسجد زيادة على قدر الطهانينة، بحيث يسمى ذلك اللبس عكوفاً : حقيقة أو حكماً فيشمل التردد فيه أي في جهاته . أما المرور ، وهو أن يدخل من باب وينتزع من آخر ، فلا يحصل الاعتكاف فيه على المعنى .

أحكام الاعتكاف ، أربعة :

(أ) مندوب ، وهو الأصل كـ تقدم (ب) وواجب بالنذر (ج) ومكرره ، وهو اعتكاف ذات الهيئة بإذن أزواجهن (د) حرام فيها إذا اعتكف ذات هيئة بغير إذن زوجها .

أقسام الاعتكاف ، ثلاثة :

أولاً : ما كان مطلقاً عن المدة : منذوراً كان أو غير منذور : لأن قال في الأول : الله عليه أن اعتكف ، نويت الاعتكاف المنذور ، وفي بندره حينئذ لو اعتكف مطلقاً مدة ولو بقدر ما يسمى اعتكافاً كـ تقدم . وقال في الثاني : نويت الاعتكاف أو سنة الاعتكاف .

فيإذا خرج من المسجد ولو لحاجة ضرورية بلا عزم على العود ، انقطع اعتكافه ؛ فإن عاد جدد النية .

ثانياً : ما كان مقيداً بعده غير متتابعة : منذوراً ، أو غير منذور لأن قال في الأول : الله عليه أن اعتكف شهراً ، نويت الاعتكاف المفروض ، وقال في الثاني : نويت اعتكاف شهر . فإذا خرج من المسجد لغير حاجة ضرورية ، بلا عزم على العود ، انقطع اعتكافه . أما مع العزم على العود ، أو كان لحاجة ضرورية كتبز وغسل جناة ، فلا ينقطع فهو كالمستثنى .

ثالثاً : ما شرط التتابع في مده : منذوراً أو غير منذور : لأن قال في الأول : الله عليه أن اعتكف شهر رمضان أو عشرة أيام متتابعة ، نويت الاعتكاف المنذور ، أو شهر رمضان ، أو عشرة أيام منذورة . وقال في الثاني : نويت اعتكاف شهر رمضان ، أو شهرأ متتابعاً . فإذا خرج من المسجد لعدم : كتبز وغسل جناة أو نسيان للاعتكاف أو لأكل لم يطل زمنه عادة ، أو ل نحو حيض ونفاس لا تخلو مدة الاعتكاف عنه غالباً ، أو

لمرض لا يكن المقام معه في المسجد ، لم ينقطع اعتكافه ، ولكن عليه قضاء زمن خروجه ، إلا زمن أكل وغسل جنابة مالم يطل زمانه عادة وإلا قضاه أيضاً . وأما إن خرج لعذر يقطع التتابع : كعيادة مريض ، وزيارة قادم ، أو وضوء مع إمكانه في المسجد ، وجب استئناف الاعتكاف المنذور فقط .

ويبطل الاعتكاف بأقسامه الثلاثة ، بأحد ستة أشياء :

١ - بالوطء ، ولو خارج المسجد ، وإن لم ينزل ، لقوله تعالى في سورة البقرة آية ١٨٦ : ﴿ وَلَا تبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ لأن قوله : ﴿ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ متعلق بـ ﴿ عَاكِفُونَ ﴾ لا بـ ﴿ تبَاشِرُوهُنَّ ﴾ . وللمعنى : ولا تباشروهن في غير المسجد ، ولو عند الخروج لعذر ، حال أنكم عاكفون في المسجد . لأن الوطء في المسجد حرم ولو لم يكن معتكفاً .

٢ - والمبشرة بشهوة : كلمس زوجته أو قبلتها ، إن أنزل .

٣ - والردة ، والعياذ بالله تعالى . وكان في هذه الثلاثة ، عامداً عالماً بالتحرر مختاراً .

٤ - وبجنون أو سكر تعدد فيها . بخلاف الإغماء ، فلا يبطله إن لم يخرج من المسجد : كالنوم .

٥ - وبحيض أو نفاس تخلو المدة عنها غالباً : لأن نذرت المرأة أن تعتكف مدة ، ثم طرأ عليها الحيض في أثنائها ، نظر : فإن كانت المدة تخلو عنها : لأن كانت خمسة عشر يوماً فأقل ، انقطع الاعتكاف ، وإن كانت المدة لا تخلو : لأن نذرت أن تعتكف أكثر من خمسة عشر يوماً ، فعinemنذإ إذا طرأ في أثنائها الحيض لم ينقطع الاعتكاف لأنها معذورة لعدم خلو هذه المدة عن الحيض ، ولكن عليها أن تتدارك بعد طهرها ، ما فاتتها أيام الحيض من أيام الاعتكاف المنذور .

٦ - وبالخروج من المسجد بدون عذر . ويحرم الخروج من الاعتكاف المنذور بدون عذر ، مع العمد والعلم والاختيار ، لأن فيه قطع الفرض عن إقامته .

قاعدة : كل ما يفطر في الصوم ، يبطل الاعتكاف غالباً ، ومالاً فلا . وإنما قيل :

غالباً ، لأن الأكل والشرب يبطل الصوم ولا يبطل الاعتكاف ، بخلاف الوطء ، والإنزال بسبب نحو لمس وجنون وردة وحيض ونفاس ، فإنها تبطل كليهما .

استطراد : ويقطع تتابع الصوم الواجب عن كفارة جماع أو ظهار أو قتل ، الإفطار ولو بعذر سفر أو مرض ، وتخلل عيد الفطر أو النحر وأيام التشريق ولو حصل شيء منها آخر يوم من الصوم استأنقه من أوله . لا نحو حيض ونفاس وجنون وإغاء إذ لا اختيار للشخص فيها . ولا تتابع في الصوم على المرأة إلا في نذر أو كفارة قتل . ويعتبر شهراً الكفارة بالهلال ، إن بدأ الصوم من أول الشهر ، وإلا كمل المكر من الشهر الثالث ثلاثة أيام .

* * *

انتهى كتاب الصوم ، ويليه كتاب الحج

كتاب الحج والعمرة

كتاب الحج والعمرة

مراتب الحج والعمرة - أركانها - واجباتها - سننها - مكررها - محظوراتها - ترك شيء من النسك - التحلل منه - الدماء الواجبة - الهدي - خصوصيات المحرمين - حكم التقليد .

تمهيد : الحج ، بفتح الحاء وكسرها وفيها قرئ في السبع ، لغة القصد ، وقيل القصد لمعظم . وشرعاً : قصد البيت الحرام للنسك مع الإتيان به فعلاً ، وحقيقة الحج : هو نفس النسك الذي هو عبارة عن أركانه الستة الآتية .

والعمرة ، مأخوذة لغة من الاعتار ، وهو الزيارة . وشرعاً : زيارة البيت الحرام (الкуبة المشرفة) للنسك مع الإتيان به فعلاً . وحقيقةتها أيضاً : عبارة عن أركان العمرة الخمسة كما سيأتي .

الأصل في وجوب الحج ، قوله تعالى في سورة آل عمران آية ٩٧ : ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، وَمَنْ كَفَرَ فِيْ إِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ ، وقد تأول عمر رضي الله عنه هذه الآية : فقال : لقد همت أن أبعث إلى الأمصار فينظروا كل ذي جهة - غنى - ولم يبح ، أن أضرب عليهم الجزية ، ماهم بمسلين . اهـ .

وهو أحد أركان الإسلام الخمسة كما تقدم في المقدمة وغيرها من خبر الصحاحين : (بني الإسلام على خمس .. وحج البيت) ، فيكفر جاحد فرضيته إلا إذا كان قريب عهد بالإسلام أو نشا بعيداً عن العلماء كما مر في شأن جهود الصلاة ونحوها . ولم يحب بأصل الشرع إلا مرة واحدة في العمر ، وعلى التراخي ، إذ لم يتبين أنه عاصٍ إلا إذا مات ولم يبح ، لما أخرجه مسلم والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : (خطبنا رسول الله ﷺ ، فقال : يا أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا ، فقال رجل : أفي كل عام يارسول الله ؟ فسكت عليه السلام حتى قالها ثلاثة ، ثم قال : ذروني ماتركتم ، لو قلت : نعم لوجبت ولما استطعتم ، إنما أهلك من كان قبلكم كثرة سؤالم - كا ضيق على بني إسرائيل لما أكثروا السؤال عن البقرة التي أمروا بذبحها - واحتلاؤهم على أنبيائهم - اختلافاً يؤدي إلى كفر أو بدعة كطلب بني إسرائيل من موسى عليه السلام أن يروا الله

جهة فأخذتهم الصاعقة . فإذا أمرتكم بأمر فأنتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوا) . وأما ما أخرجه الترمذى عن علي^{رضي الله عنه} كرم الله وجهه قال : (قال رسول الله ﷺ : من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله الحرام ولم يحج ، فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصراوياً ، وذلك أن الله تعالى يقول : ﴿وَلِلّٰهِ عَلٰى النّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطاعَةِ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ ، ومن كفر فإن الله غنى عن العالمين بهم أي لا يتضاوت حال موته يهودياً أو نصراوياً عن حال موته ولم يحج بل هما سواء ، في كفران النعمة ، وهذا من قبيل ماتأوله عمر رضي الله عنه كما تقدم . ولأن الحج فرض في السنة السادسة من المحرجة ، وقيل في الخامسة ، ولم يحج عليه السلام بعد فرضيته إلا حجة الوداع في السنة العاشرة . وعند مالك وأحمد الحج على الفور ، والأدلة مع الشافعى كما رأيت ، إلا إذا ثبت ما ذكره في زاد المعاد : من أن الحج فرض في سنة تسع أو عشر وساق أدلة لها اعتبار على ذلك . اهـ . وقد يجب أكثر من مرة لعارض نذر أو قضاء .

وقد يجب كفائيأً : لإحياء الكعبة كل سنة من جمع يظهر بهم شعار الحج . وفيها عدا ما تقدم يكون الحج مندوباً ك الحديث البهقى الأمر بالحج في كل خمسة أعوام ، ولقوله عليه السلام : (من حج حجة أدى فرضه ومن حج ثانية داين ربّه ومن حج ثالثة حرم الله شعره وبشره على النار) وهو يكرر الصفاير والكبائر حتى حقوق الأدمين إن نوى على أدائها ومات قبل التكهن من الأداء إلا الدم لأنه وإن سقط حق الله وحق الورثة بالحج مثلاً يبقى حق القتيل ، لخبر الصحيحين : أنه عليه السلام قال : (من حج ولم يرفث - يأتي الرفت بمعنى الجماع ومعنى الكلام الفاحش - ولم يفسق ، خرج من ذنبه كيوم ولدته أمّه) ، وتکفير ما ذكر بالنسبة للأخر ، وأما بالنسبة للدنيا فلا ، حتى لو زنى ثم حج لا تقبل منه شهادة حتى يستبرأ بسنّه ولا يجد قادره .

فرع : لو تعارض الحج والنكاح ، فالأفضل لحائف العنت النكاح ، بل قد يجب إن غالب على ظنه الوقوع في الزنى ، ولو مات وال حالة هذه لم يكن عاصياً ، لتقديم أحد الواجبين المتعارضين على الآخر .

والأصل في وجوب العمرة ، قوله تعالى في سورة البقرة آية ١٩٥ : ﴿وَأَتْقِنُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّٰهِ﴾ ، وقول ابن عباس فيها أخرجه الترمذى : (العمرة واجبة) ، ومثله روى

عن ابن مسعود ، كاً أخرجه رزين ، وعلق الدارقطني عن ابن عباس : (لقرينتها في كتاب الله بالحج) ، وأخرج ابن عدي عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً : (الحج والعمرة فريضتان) وإن كان ضعيفاً فقد عضد بما أخرجه الدارقطني من روایة زيد بن ثابت بزيادة : (لا يضرك بها بدأت) ورواہ البیهقی من طريق ابن سیرین موقوفاً وإسناده أصح ، وصححه الحاکم ، قوله عليه السلام : (حج عن أیک واعتبر) وهو حديث صحيح ، وقال الشافعی : لا أعلم في إیجاب العمرة أجود منه اه . وقال عليه السلام فيها أخرجه أبو داود (لا صرورة في الاسلام) والضرورة تطلق على الذكر والأثني ، وهو من لم يحج حجة الإسلام و عمرته ، وإن أتى بأحدتها ، والسبة إليه (ضروري) لصراحته على نفقته فلم يخرجها في الحج والعمره .

استطراد : لم يحج عليه السلام قبل فرض الحج ولا بعده إلا حجة الوداع . وأما ما رواه الترمذی : (أنه حج حجتين قبل المجرة) فهو حديث غريب غير محفوظ .

وأما عراته عليه السلام ، فأربع ، كا في الصحيحين ، كلها في ذي القعدة إلا التي كانت في حجته (٢) وعمرة زمن الحدبية (٣) وعمرة القضاء من العام المقلب (٤) وعمرة من الجعرانة بعد غزوة حنين . اه إلا أن عمرة الحدبية لم تتم لأن قريشاً صدّته فتحل منها .

فوائد :

١ - يطلب من عزم على الحج والعمرة أن يبادر بالتوبة والاستحلال من المظالم ، ورد الودائع ، فإن لم يمكن من ردها كتبها وأشهد عليها ، وقضى دينه المعجل أو استأذن الدائن بالإمداد للرجوع . ويستحب أن يوكل من يقضى المؤجل الذي يحل في غيبته .

٢ - ويطلب أن ي تعد المؤنة لمن يجب عليه نفقتهم حتى يعود من حجه .

٣ - وأن لا يقصد في حجه التجارة ، فإن قصداها صحيحة ، ولكن لا يشأ إلا إذا كان الباعث على الحج هو الغالب . أما إذا عرضت له نية التجارة بعد أداء النسك ، فلا يؤثر ذلك على ثواب الحج ، لقوله تعالى سورة البقرة آية ١٩٧ : ﴿ لِيَسْ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُم ﴾ أي أن تطلبوا عطاءً ورزقاً ، يزيد الربح

بالت التجارة ، لما أخرجه البخاري وأبو داود عن ابن عباس رضي الله عنها في سبب نزول هذه الآية قال : عكاظ وَجَنَّةُ دُوْلَهُ وَدُوْلَهُ ، أَسْوَاقُ الْجَاهِلِيَّةِ ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ كَافِرُهُمْ تَأْثَرُوا أَنْ يَتَجَرَّوْا فِي الْمَوْسَمِ ، فَنَزَّلَتْ (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جِنَاحٌ أَنْ تَبِغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ) - في مواسم الحج - هكذا قرأها .

استطراد : هذه الأسواق ، أشبه ما تكون بالمعارض التي تقام سنويًا في البلاد المتحضرة كعرض دمشق الدولي ، ولكن أسواق العرب ليست مقتصرة على البيع والشراء ، بل كانت أسواقاً للمفاخرة : تقال فيها الخطب والقصائد التي تحوي أيام العرب ووقائعهم ، وكان الحكم بين الشعراء أبهم قصيده أبلغ هو النابغة الذبياني ، حيث تضرب له قبة من أدم في سوق عكاظ التي هي أكبر الأسواق الثلاثة يقع في صحراء مستوية بين خلدة والطائف ، تقام كل عام من أول ذي القعدة إلى نصفه ، ثم ينتقلون موضعًا دونه إلى مكة يقال له : (الجنة) إلى آخر الشهر ، ثم ينتقلون إلى موضع قريب منه يقال له : (ذو الحجاز) يقام سوق إلى يوم التروية ، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة ، ثم يصدرون إلى منى ، ومنها إلى عرفات .

٥ - ويستحب أن نودع الحاج ، وأن نطلب منه الدعاء والاستغفار كما كان يفعل عليه السلام ، فكان إذا ودع أحداً قال : (أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَلَكَ) . وورد أنه عليه السلام قال لعمر رضي الله عنه لما ذهب للنسك : (لَا تَنْسَأَ مِنَ الدُّعَاءِ يَا أخِي) . وروى مالك : أنه عليه السلام قال : (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْحاجِ وَلِنَ استغفر له الحاج) .

* * *

فصل في مراتب الحج والعمرة

مراتبها ، خمس :

الأولى : الصحة المطلقة أي غير المقيدة ب المباشرة النسك ، وشروطها : الإسلام فقط . فلا يصح الحج والعمرة من كافر أصلي أو مرتد ، لا عن نفسه ولا عن غيره .

فلولي المال : كالاب والجد أو مأذون أحدهما - وإن لم يكن أحدهم حج عن نفسه ، وسواء كان حلالاً أو حراماً - أن يحرم عن الصغير ممِيزاً كان أو غير ممِيز ، وعن الجنون قياساً على الصغير وذلك بأن يجعل الصغير ونحوه حراماً بحج أو عمرة ، وإن لم يكن وقت جعله حراماً حاضراً ، لأن يقول : جعلت فلاناً حراماً بحج أو عمرة أو بها ، ولكن لا بد من إحضاره المواقف كلها : فيطوف به مع طهاراتها بالنسبة للطواف ، ويصل إلى ركعتي الطواف وركعتي الإحرام إن كان الصبي غير ممِيز ، ويُسْعَى به ، ويقف به في عرفات ، ويرمي عنه الجمرات إن لم يقدر على الرمي وكان غير ممِيز ، ويبتَه بمنى ، ويحلله بالخلق أو التقصين ، هذا إذا كان الولي أو مأذونه حلالاً . فإن كان حراماً ، وجب أن يطوف أولاً عن نفسه ثم يطوف بالصبي ، وهكذا السعي والرمي . ولا بد أيضاً من تجنب الصبي ونحوه حرمات الإحرام ، هذا في الصبي غير الممِيز وفي الجنون . أما الصبي الممِيز فإنه يطوف بنفسه ويُسْعَى ويصل إلى ركعتي الطواف وهكذا ، فإن الصبي الممِيز يكتب له ثواب ماعله أو عمله عنه وليه من الطاعات التي قبل النيابة كا هنا ، ولا تكتب عليه معصية إجماعاً ، وأما غير الممِيز والجنون فلا يكتب لها من الطاعات إلا ما عمله عنه وليه ولا يكتب عليه معصية ، لما في روایة أبي داود عن علي كرم الله وحده : أن رسول الله ﷺ قال : (رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الجنون حتى يعقل) ، ولما أخرجه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنها : أن النبي عليه السلام لقى ركباً بالرّؤحاء - بزنة حراء ، محل قرب المدينة - فقال : من القوم ؟ فقالوا : المسلمين ، فقالوا من أنت ؟ فقال : رسول الله ، فرفعت إليه امرأة صبياً فقالت : أهذا حج ؟ قال : نعم ولك أجر) .

الثانية : صحة مباشرة النسك بنفسه ، وشرطها مع الإسلام : التمييز كسائر العبادات ، فللممِيز أن يحرم بنفسه بالنسك من حج أو عمرة ولو كان صغيراً أو رقيقاً

يأذن وليه : من أب ثم جد ثم وصي ثم حاكم أو قيم ، ويباشر أعمال النسك بنفسه ، فلا يصح إحرام بدون هذا الإذن ، لاحتياجه في أداء النسك إلى المال ، فاحتاج إلى إذن ولـيـ المال ، بخلاف الصلاة والصوم ، فإنهما يصحان بدون إذن ، لعدم الاحتياج فيها إلى المال .

الثالثة : صحة النذر ، وشرطها مع الإسلام والتبيـز ، البلوغ وإن كان رـيقـاً ، إذ يـصح نـذرـ الحـجـ أوـ العـمـرةـ منـ الرـيقـ،ـ والمـرادـ بـالتـبـيـزـ هـنـاـ وـفـيـاـ بـعـدـ ،ـ العـقـلـ .

الرابعة : الوقـوعـ عنـ حـجـةـ الإـسـلامـ ،ـ وـشـرـطـهـ مـعـ الإـسـلامـ وـالتـبـيـزـ وـالـبـلـوـغـ ،ـ الـحـرـيـةـ وإنـ لمـ يـكـنـ مـسـطـيـعـاـ ،ـ فـيـقـعـ حـجـ الفـقـيرـ وـعـرـتـهـ عـنـ فـرـيـضـةـ الإـسـلامـ ،ـ وـإـنـ حـرـمـ عـلـيـهـ السـفـرـ لـالـنـسـكـ إـنـ كـانـ يـحـصـلـ لـهـ ضـرـرـ ،ـ لـخـبـرـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـبـةـ وـالـبـيـهـقـيـ :ـ أـنـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ :ـ (ـأـيـمـاـ صـبـيـ حـجـ ثـمـ بـلـغـ فـعـلـيـهـ حـجـ أـخـرـىـ ،ـ وـأـيـمـاـ عـبـدـ حـجـ ثـمـ عـتـقـ فـعـلـيـهـ حـجـ أـخـرـىـ)ـ فـيـإـنـ كـمـلاـ قـبـلـ الـوـقـوفـ بـعـرـفـةـ أـوـ أـثـنـاءـهـ أـجـرـأـهـاـ عـنـ حـجـةـ الإـسـلامـ ،ـ وـأـعـادـاـ السـعـيـ إـنـ كـانـ سـعـيـاـ بـعـدـ طـوـافـ الـقـدـومـ .

الخامسة : مرتبة الوجوب ، وشرطـهاـ مـعـ الإـسـلامـ وـالتـبـيـزـ وـالـبـلـوـغـ وـالـحـرـيـةـ ،ـ الـاسـطـاعـةـ .ـ فـشـرـوطـ الـوـجـوبـ خـمـسـةـ كـاـرـأـيـتـ ،ـ وـإـنـاـ عـدـهـاـ الـفـقـهـاءـ سـبـعـةـ لـضـمـمـ إـلـيـهـاـ شـرـوطـ الـاسـطـاعـةـ :ـ مـنـ مـلـكـ الزـادـ وـالـراـحـلـةـ ،ـ وـتـخـلـيـةـ الـطـرـيـقـ ،ـ وـإـمـكـانـ السـيرـ كـاـ سـيـأـتـيـ .

فـلاـ يـجـبـ الـحـجـ وـالـعـمـرةـ عـلـيـ كـافـرـ أوـ مـجـنـونـ أوـ صـبـيـ أوـ رـيقـقـ أوـ غـيرـ مـسـطـيـعـ .ـ وـالـاسـطـاعـةـ ،ـ نـوـعـانـ :ـ اـسـطـاعـةـ بـالـنـفـسـ ،ـ وـاسـطـاعـةـ بـالـغـيـرـ .

شروط الاستطاعة بالنفس ، أربعة :

١ - أن يـلـكـ نـفـقـةـ النـسـكـ ذـهـابـاـ وـإـيـابـاـ -ـ وـهـيـ الـمـعـبرـ عـنـهاـ بـالـزـادـ وـالـرـاحـلـةـ -ـ بـلـكـ أوـ استـئـجارـ .ـ إـنـ كـانـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ مـكـةـ مـسـافـةـ الـقـصـرـ فـأـكـثـرـ وـإـلـاـ فـلـاـ تـشـرـطـ الـرـاحـلـةـ فـيـ حـقـ الرـجـلـ إـنـ كـانـ يـقـوـيـ عـلـىـ المـشـيـ ،ـ وـإـنـ كـانـ الأـفـضـلـ عـنـدـ النـوـوـيـ الرـكـوبـ لـفـعـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـهـوـ الـمـعـتـدـ ،ـ فـاضـلـةـ تـلـكـ الـنـفـقـةـ عـنـ نـفـقـةـ عـيـالـهـ الـذـينـ تـحـبـ عـلـيـهـ نـفـقـتـهـمـ :ـ مـنـ مـطـعـمـ وـمـلـبـسـ ،ـ وـمـسـكـنـ مـدـةـ غـيـابـهـ ،ـ وـعـنـ دـيـنـهـ أـيـضاـ وـلـوـ مـؤـجاـلـاـ أـوـ اللهـ تـعـالـىـ :ـ كـزـكـاةـ وـكـفـارـةـ .ـ حـتـىـ لوـ كـانـ بـحـاجـةـ إـلـىـ الزـوـاجـ أـوـ الـمـسـكـنـ ،ـ فـلـهـ تـحـصـيلـهـاـ وـتـأـخـيرـ الـحـجـ .

٢ - تخلية الطريق أي أمنه في غالب الظن على ثلاثة أشياء : النفس والبضع والمال وإن قل .

ومنه أن يخرج مع المرأة زوج أو محرم ، إن لم تأمن على نفسها في حجة الإسلام ، ولو بأجرة فاضلة عما ذكر قبل : كأجرة قائد الأعمى يريد النسك ، فإن أمنت جاز لها الخروج لحجـة الإسلام بلا محـرم ، إلا مـعتدـة وفـاة أو بـينـونـة ولو كانت صـفـرى فلا يـجـوز خـروـجـها قـبـلـ اـنـقـضـاءـ عـدـتـهاـ ولوـ بـمـحـرمـ .ـ والمـعـتـدـ ،ـ آنـ كـلـاـ منـ المـحـرمـ أوـ قـائـدـ الأـعـمـىـ شـرـطـ لـلـوـجـوبـ ،ـ لـاـ لـاسـتـقـرـارـ الـوـجـوبـ ،ـ وـعـلـيـهـ لـوـ مـاتـ المـرـأـةـ أوـ الـأـعـمـىـ قـبـلـ الـحـصـولـ عـلـىـ ذـلـكـ لـاـ يـجـبـ قـضـاؤـهـ عـنـهـاـ .ـ

- أما في حجـ التطـوعـ وـعـرـتـهـ أيـ بـعـدـ حـجـةـ إـلـاسـلـامـ وـعـرـتـهـ ،ـ فـلاـ يـجـوزـ لـمـرـأـةـ أـنـ تـخـرـجـ بـدـوـنـ زـوـجـ أوـ مـحـرمـ ،ـ إـنـ أـمـنـتـ عـلـىـ نـفـسـهـاـ وـلـاـ حـيـنـئـذـ أـنـ تـفـرـضـ الـحـجـ أـوـ الـعـمـرـ عـلـىـ نـفـسـهـاـ بـالـنـذـرـ ،ـ فـيـحـلـ لـهـ أـنـ تـخـرـجـ بـدـوـنـ زـوـجـ أوـ مـحـرمـ ،ـ إـنـ أـمـنـتـ عـلـىـ نـفـسـهـاـ .ـ

٣ - إمكان السير ، بأن يبقى بعد ملك النفقـةـ فـاضـلـةـ عـماـ ذـكـرـ زـمـنـ يـكـنـهـ فـيـهـ إـدـرـاكـ الـحـجـ ،ـ إـذـاـ سـارـ السـيرـ الـمـعـتـادـ ،ـ وـيـعـتـبرـ اـمـتـادـ الـاـسـطـاعـةـ مـنـ وـقـتـ خـرـوجـ أـهـلـ عـلـمـ الـحـجـ إـلـىـ عـودـهـ ،ـ فـقـىـ أـعـسـرـ فـيـ جـزـءـ مـنـ ذـلـكـ الـوقـتـ ،ـ فـلـاـ اـسـطـاعـةـ بـهـ .ـ بـخـلـافـ الـعـمـرـ ،ـ فـإـنـاـ تـحـبـ عـنـدـ وـجـودـ الـاـسـطـاعـةـ فـيـ أـيـ وـقـتـ ،ـ لـأـنـاـ لـاـ وـقـتـ لـمـ حـمـدـ .ـ فـنـ مـاتـ بـعـدـ الـاـسـطـاعـةـ ،ـ فـإـنـهـ يـحـجـ وـيـعـتـرـ عـنـهـ مـنـ تـرـكـتـهـ .ـ

٤ - أن يـكـنـهـ تـحـمـلـ مشـقـةـ السـفـرـ الـمـعـتـادـ ،ـ فـإـنـ لـمـ يـكـنـهـ تـحـمـلـهـ لـكـبـرـ أوـ مـرـضـ مـزـمـنـ أـيـسـ مـعـهـ مـنـ الـقـدـرـةـ ،ـ سـقطـتـ عـنـهـ الـاـسـطـاعـةـ بـالـنـفـسـ ،ـ وـصـارـ مـسـتـطـيـعـاـ بـالـغـيرـ ،ـ فـيـقـالـ لـهـ :ـ (ـ مـعـضـوبـ)ـ بـضـادـ مـعـجمـةـ مـنـ الـعـضـبـ وـهـوـ الـقـطـعـ كـأـنـ الزـمـانـ قـطـعـهـ عـنـ الـحـرـكـةـ ،ـ أـوـ يـقـالـ لـهـ :ـ (ـ مـعـصـوبـ)ـ بـصـادـ مـهـمـلـةـ كـأـنـ قـطـعـ عـصـبـهـ ،ـ فـهـوـ كـالـلـيـتـ فـيـ وـجـوبـ أـداءـ الـنـسـكـ عـنـهـ .ـ

وـأـمـاـ الـاـسـطـاعـةـ بـالـغـيرـ ،ـ فـقـسـمانـ :ـ عـنـ مـعـضـوبـ أـوـ عـنـ مـيـتـ .ـ

شـرـوطـهـ عـنـ مـعـضـوبـ ،ـ ثـلـاثـةـ :

(١)ـ أـنـ تـكـوـنـ بـأـجـرـةـ فـاضـلـةـ عـنـ نـفـقـتـهـ وـنـفـقـةـ عـيـالـهـ يـوـمـ الـاـسـتـجـارـ فـقـطـ (٢)ـ أـوـ

يتقطع بالنسك عنه موثوق به غير مغضوب (٣) وأن يكون ياذنه .

شروطها عن ميت ، ثلاثة أيضاً :

(١) أن يكون الميت غير مرتد (٢) وأن يكون عليه نسك من حج أو عمرة (٣) وأن يكون من تركته ولو لم يوص ، كا تتفق منها ديونه ، فلو لم تكن له تركة ، سُنّ لوليه أن يفعله عنه ، ولو فعله عنه أجنبي ولو بدون إذن جاز : كقضاء دينه بلا إذن .

ملاحظات عامة على الاستطاعة بالغير :

١ - لا يصح النسك عن الغير من حج أو عمرة إلا من أدى نسكه عن نفسه أولاً ، لما رواه أبو داود : (أنه عليه السلام سمع رجلاً يقول : لبيك عن شبرمة ، قال : ومن شبرمة ؟ قال : أخ لي أو قريب لي ، فقال : أحججت عن نفسك ؟ قال : لا ، قال : فحج عن نفسك ثم عن شبرمة) ، ولما في الصحاح الستة : (أن امرأة من خضم ، قالت : يا رسول الله ، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة ، فأفأحج عنه ؟ قال : نعم ، وذلك في حجة الوداع) ، وكذا العمرة قياساً على الحج .

٢ - يجب في تركة من مات وفي ذمته حجة الإسلام أو عمرته . أن تخرج منها أجرة من يؤدي عنه هذا النسك بعد مؤنة تجهيزه وقبل قضاء ديون العباد ، أووصى أو لم يوص ، لما رواه الشیخان وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنها قال : (أتى رجل النبي عليه السلام فقال : إن أختي نذرت أن تحج وأنها ماتت ، فقال عليه السلام : لو كان عليها دين أكنت قاضيه عنها ؟ قال : نعم ، قال : فاقض الله تعالى فهو أحق بالقضاء) .

ولذا كان العتمد عندنا تقديم أداء الحج عن الميت على ديون العباد لقوله عليه السلام : (فاقض الله تعالى فهو أحق بالقضاء) وكلمة (أحق) أفعل تفضيل على بابه بمعنى أولى من غيره بالقضاء .

فائدة : وأرى من حسن التصرف في تركة من مات وفي ذمته نسك وديون للعباد تضيق التركة عنها ، أن يخرج من تركته مبلغ بسيط يحج به عنه من المقيمات ، ثم يقضى

بالتركة ديون العباد ، وهذا التصرف موافق لنصوص فقهائنا ، من غير أن تثير استغراب الناس بالتصريح دائماً بتقديم الحج على ديون العباد المستقرة للتركة كا يفعله بعض متلقهي زماننا حيث ينشرون بين العامة كل ما يجدونه في الكتب دون حسن تعرف .

٣ - لا يصح النسك عن ميت كان أدى نسكه ، من تركه إلا أن يكون قد أوصى ، أو أذنت الورثة ، كا لا يصح عن معضوب إلا ياذنه .

٤ - يشترط في صحة عقد الاستئجار للنسك ، معرفة العاقدين أعماله من فرض وواجب وسنة ، حق لترك الأجير مندوباً سقط ما يقابلها من الأجرة ، كا لومات الأجير بعد الإحرام وقبل قام النسك ، فله أجراً مثل . ويحمل حالة إطلاق العقد عن مكان الإحرام ، على المقيمات الشرعي ، كا لا يشترط معرفة الأجير من يحج عنه أو يعتمر ، فينوي حينئذ الإحرام عن استئجر عنه .

وتصح في ذلك ، إجارة العين ، وإجارة الذمة : فيقول في الأولى استأجرتك بكذا لتجعل عني أو عن ميقي هذه السنة ، فلو عين غير السنة فسد العقد ، لأن إجارة العين لا تصح في المستقبل إلا إذا اتصلت بعده إجارة سابقة ، وإذا أطلق العقد حل على السنة الحاضرة ، ولا يشترط فيها قبض العوض في مجلس العقد خلافاً لإجارة الذمة كا سيأتي في قسم المعاملات . ويشترط فيها قدرة الأجير على العمل ، وأن يحج بنفسه . ويقول في الثانية : ألمت ذمتك الحج عن أو عن ميقي بكذا ، ولو في المستقبل أي في غير السنة الحاضرة ، لكن بشرط حلول الأجرة ، وأن يقبضها الأجير في مجلس العقد ، ولا تشترط قدرة الأجير على العمل ، ولذلك حينئذ أن يحج عنه بنفسه أو يحج عنه غيره .

ويجوز أن يحج عن غيره بالنفقة كأن يقول المعضوب . حج عن وأعطيك نفقتك ، واغترت هنا جهالة العوض لأنه وعد وتبعد من الجانبين واحد بالعمل ، وأخر بالنفقة .

٥ - قوله أن يبين في العقد : وجه الإحرام بالحج وال عمرة : من إفراد أو تمع أو قران ، أو يستأجر للحج وحده ، أو للعمره فقط وما بين في العقد وجب على الأجير التزامه .

فصل في أركان الحج والعمرة

أ- أركان الحج ، ستة :

أولاً : النية أي نية الإحرام بالحج : بمعنى نية الدخول فيه كما قال النووي ، فتكون إضافة النية إلى الإحرام بياناً أي نية هي الإحرام وإنما سميت بذلك لأنها بها يحرم على الناوي ما كان حلالاً قبل : كأن يقول : نويت الحج ، ولا تشرط نية الفرضية ، لخبر مسلم : (إنما الأعمال بالنوايات) .

تنبيهان :

١ - للإحرام استعمالان ، هذا أحدهما وهو المعدود ركناً كـرأيت ، والثاني بمعنى الدخول في النسك ، وهو بهذا المعنى لا يعد ركناً بل هو مورد الصحة والفساد بحيث يقال : صحيحة إحرامه أو فسدة .

٢ - توسيع الفقهاء في نية الحج مالم يتسعوا في نية الصلاة ونحوها ، بدليل أنه لو أحرم بالحج عدداً قبل أشهره انعقد عمرة ، بخلاف مالو أحرم بالصلاحة قبل وقتها أو نوى صيام رمضان قبل دخوله ، فإنها لا ينعقدان لا فرضاً ولا نفلاً ، ولذا لو نوى الحج ظاناً بقاء رمضان فتبين أنه أحرم في شوال اعتد بنيته عملاً بما في نفس الأمر ، وكذا لو أحرم ثم تردد هل كان إحرامه بالحج في أشهره أو قبلها ؟ اعتد بهذه النية وبرئت ذمته من الحج إن أتقى بأعماله .

فرع : قال بهامش حاشية التحرير : قال في باب الصوم : ولو شك بعد الغروب هل نوى أم لا ؟ ولم يتذكر ، لم يؤثر لمشقة إعادة الصوم ، بخلاف الصلاة ، ولا يرد أن العلة موجودة في الحج مع وجوب إعادته لأنه وظيفة العمر . اهـ قلت : وبهذا الفرع وافق الحج الصلاة .

وشرط النية ، أن تقع في أشهر الحج : وهي من غروب شمس من آخر يوم من رمضان حتى قبيل طلوع الفجر الصادق ولو بلحظة من يوم عيد النحر وهو عاشر ذي الحجة ، لقوله تعالى في سورة البقرة آية ١٩٦ (الحجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ) معرفات وهي

شوال وذو القعدة وتسع من ذي الحجة بليلة النحر عندنا أهـ . تفسير البيضاوي ، وأخرج البخاري ترجمة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (أشهر الحج ، شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة) . وله أن يحرم كإحرام زيد مثلاً ، فإن لم يعرف ما أحْرَمْ به زيد جعله قراناً .

سن الإحرام : منها : الاغتسال قبله ولو ل نحو حائض فإن عجز تيم ، وأن يكون الإزار والرداء اللذين يلبسها أيضـين ، وأن يتطـيب في بـنه ولـاسـه وإن استـرـ لما بعد الإحرام لما في الصحيحـين عن عائـشـة رضـيـ اللهـ عـنـهـاـ (أنهاـ كانتـ تـطـيـبـ رسـولـ اللهـ عـلـىـهـ وـسـلـيـلـهـ) قبلـ أنـ يـحـرـمـ ، وـلـيـلـهـ قـبـلـ أنـ يـطـوـفـ بـالـبـيـتـ) أيـ بـعـدـ التـحلـلـ الـأـوـلـ لـلـحـجـ كـاـ سـيـأـيـ ، إـلـاـ لـصـائـمـ فـيـكـرـهـ ، وـلـحـدـةـ فـيـحـرـمـ وـأـنـ يـصـلـيـ رـكـعـيـ الإـحـرـامـ فـيـ غـيـرـ وـقـتـ الـكـراـهـ بـعـدـ الـغـسـلـ وـأـنـ يـسـرـ بـهـاـ وـلـوـ لـيـلـاـ وـأـنـ يـقـرـأـ فـيـهـاـ سـوـرـيـ الإـخـلـاصـ أـيـ الـكـافـرـونـ وـالـمـدـيـةـ ، وـأـنـ تـخـضـبـ الـأـنـثـيـ وـجـهـاـ وـكـفـيـهـاـ إـلـىـ الـكـوـعـنـ بـالـخـنـاءـ ، وـأـنـ يـعـينـ فـيـ إـحـرـامـهـ : حـجـاـ أوـ عـمـرـةـ أـوـ كـلـيـهـاـ ، فـيـانـ أـطـلـقـ كـأـنـ قـالـ نـوـيـتـ إـحـرـامـ ، أـوـ النـسـكـ وـكـانـ فـيـ أـشـهـرـ الـحـجـ صـرـفـهـ لـمـاـ يـشـاءـ مـنـ حـجـ أـوـ عـمـرـةـ أـوـ كـلـيـهـاـ ، فـيـانـ كـانـ فـيـ غـيـرـ أـشـهـرـ انـعـقـدـ عـمـرـةـ عـلـىـ الـأـصـحـ ، لـأـنـ إـحـرـامـ شـدـيـدـ التـعـلـقـ ، وـالـوقـتـ لـاـ يـقـبـلـ غـيرـهـ .

أقول : وفي إطلاق النية فسحة لمن يخشى فوات الوقوف بعرفة حتى إذا أدرك الوقوف صرف إحرامه إليه ، وإلا صرفه إلى العمرة ، كأن يقول : جعلت إحرامي أو نسكي حجاً أو عمرـةـ ، وبـذـلـكـ يـسـلـمـ مـنـ خـطـرـ فـوـاتـ الـوـقـوـفـ ، وـكـثـيـرـاـ مـاـ حـاـصـلـ ، إـذـ يـتـرـتـبـ عـلـىـ فـوـاتـهـ التـحلـلـ بـعـلـمـ عـمـرـةـ وـجـوـبـاـ ، وـالـمـهـدـيـ ، وـالـقـضـاءـ الـفـورـيـ مـنـ عـامـ قـابـلـ كـاـ سـيـأـيـ ، وـمـعـلـومـ أـنـ مـحـلـ الـنـيـةـ الـقـلـبـ وـيـسـنـ أـنـ يـتـلـفـظـ بـهـاـ فـيـقـوـلـ : نـوـيـتـ الـحـجـ ، وـالـأـوـلـيـ أـنـ يـزـيدـ : وـأـحـرـمـ بـهـ لـلـهـ تـعـالـىـ ، وـأـنـ يـتـبـعـهـاـ بـالـتـلـبـيـةـ ، وـصـيـغـتـهـاـ كـاـ فـيـ رـوـاـيـةـ مـسـلـمـ وـغـيـرـهـ : (لـبـيـكـ اللـهـمـ لـبـيـكـ ، لـبـيـكـ لـاـ شـرـيـكـ لـكـ لـبـيـكـ ، إـنـ الـحـمـدـ وـالـنـعـمـةـ لـكـ وـالـلـكـ ، لـاـ شـرـيـكـ لـكـ) .

ويستحب أن يقف وقفة لطيفة قبل (لا شريك لك) في الموضعين وكذا قبل (إن الحمد) وهي بكسر المهمزة على الاستئناف ويفتحها على تقدير لام التعليل ، والاستئناف أصح وأشهر كـاـ قـالـ النـوـوـيـ ، لـأـنـ التـلـبـيـةـ حـيـثـيـ تـكـوـنـ مـطـلـقـةـ ، وـعـلـىـ الـتـعـلـيلـ تـكـوـنـ

مقيدة بكون الحمد والنعمه له تعالى . وأن يصلى على النبي بعدها بأي صيغة شاء ، وأفضلها الصلوات الإبراهيمية أي إذا فرغ من دور التلبية الذي هو ثلاث مرات صلى على النبي ثلاثاً ، وأن يكون صوته بالصلاحة على النبي أخفض من صوته بالتلبية وأن يقول بعد ذلك اللهم إني أسألك رضاك والجنة وأعوذ بك من سخطك ومن عذاب النار . وله أن يدعو بما شاء ديننا ودنيا . وأن يذكر في التلبية ما أحقر به كأن يقول : لبيك اللهم بحج أو عمرة أو حج وعمرة ومن عجز عن التلبية ترجم عنها بأي لغة شاء . إذ معنى (لبيك) أنا مقيم على إجابتك إجابة بعد إجابة ، يقال : لبٌ يلبُ ، وألبٌ يلبُ بالمكان ، أقام . واستحب في الأم أن يزيد بعد (لا شريك لك) لبيك إله الحق .

استطراد — أخرج مسلم عن ابن عباس رضي الله عنها ، قال : (كان المشركون يقولون : لبيك لا شريك لك . فيقول رسول الله : ويلكم قدْ قدْ . فيقولون : إلا شريك هو لك تملكه وما ملكك يقولون هذا وهم يطوفون بالبيت) . ومعنى (قدْ قدْ) حسبَ وكفى ويعنون بالشريك الصنم ، و (ماملك) الآيات التي عنده وحوله ، أي علاماته .

ثانياً — الوقوف بعرفة ، ولو لحظة بأي جزء منها ، ومثل الجزء المكان المتصل به : كدابة وغضن شجرة : أصلاً وفرعاً في عرفات ، بخلاف مالو طار فوقها إذ ليس لها نها حكمها ، خبر مسلم وغيره : (عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ) زاد مالك : (وارتفعوا عن بطن عَرَنَةَ) فإنه ليس من عرفات بل هو وادٍ بعذائها ، ولا وادي مَحْسَر قال في الصباح : هو بين مني ومزدلفة ، سمي بذلك لأن فيل أبرهة كلُّ فيه وأعيي فحرس أصحابه بفعله وأوقعهم في الحسرات . ١. هـ قال في كتاب مسلم : إنه من مني .

شروط الوقوف ، اثنان :

١ — حضور المحرم عرفات ولو لحظة من زوال الشمس يوم التاسع من ذي الحجة إلى قبيل طلوع الفجر الصادق يوم العاشر منه وهو يوم عيد النحر ، لرواية أصحاب السنن : أنه عليه السلام : (أمر مناديه وهو بعرفة أن يتضادي : الحجُّ عِرْفَةُ ، من جاء ليلةَ جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج ...) وسميت ليلة العيد : جماعاً بجمعهم بين صلاة المغرب والعشاء في المزدلفة ، أو لاجتاء الحجاج كلهم في تلك البقعة ، أو لازدلافهم

إلى الله بالتقرب إليه ، وقيل غير ذلك .

ب — أن يكون الواقف أهلاً للعبادة ولو نائماً أو راكباً أو ماراً بطلب أبي مثلًا .
بحلaf المغمى عليه إذا لم يصح ولو لحظة فإنه لا يقع حجه لا فرضاً ولا نفلاً ، أما الجنون والسكران فيقع حجه له حينئذٍ نفلاً إن كان أحراً به قبل الجنون أو السكر ، ومثلهما الصبي . أما إذا صحا أحدهم ولو لحظة أو بلغ الصبي صحة الوقوف ووقع الحج فرضاً .

سنن الوقوف ، خمس :

١ — أن يجمع بين جزء من الليل وجزء من النهار : بأن لا ينفر من عرفات إلا بعد غروب الشمس يوم التاسع . فلو نفر قبل الغروب ولم يعد إليها ، سنٌ في حقه دم .

٢ — أن يكثر الدعاء في ذلك اليوم ، لما أخرجه مالك والترمذى أنه عليه السلام قال : (أفضل الدعاء ، دعاء يوم عرفة ، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلى : لا إله إلا الله وحدة لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قادر) زاد البيهقي : (اللهم اجعل في قلبي نوراً ، وفي بصري نوراً ، اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري) .

٣ — وأن يقف في أفضل بقاع عرفات ، وهو المكان المشهور بوقف المحامل ، عند الصخرات الكبار والمفروشات ، في أسفل جبل الرحمة الذي في وسط عرفات ، لوقفه عليه السلام في حجة الوداع فيه أما صعود جبل الرحمة فبدعة ، وكذا صعود سائر جبال عرفة .

٤ — وأن يكون الواقف راكباً مستقبل القبلة ، متظاهراً من الحديث والحديث ، ساتر العورة ، مفطراً ، بارزاً للشمس إلا لعذر ، حاضر القلب باكيًا أو متباكيًا .

٥ — وأن يخطب بالحجاج ، الإمام أو نائبه عند الكعبة بعد الظهر أو بعد الجمعة من اليوم السابع من ذي الحجة : خطبة فردة بأركانها الخمسة يعلمه فيها : ما أسمائهم من الناسك ، ويأمرهم بطواف الوداع قبل الخروج من مكة إلى منى — وهذا الطواف مندوب — يوم الثامن بعد صلاة الفجر محرين بالحج ، فيبيتون يعني ليلة التاسع ، فإذا

أشرقت الشمس على ثير — جبل كبير بالمدلقة — ساروا ، فإذا وصلوا نمرة — قال في الصباح موضع قيل : من عرفات ، وقيل بقربها خارج عنها . وكساء فيه خطوط بيض وسود تلبسه الأعراب ، قال ابن الأثير : والجمع نمار . قلت : وهي العباءة في عرف زماننا — نزلوا بها إلى الزوال ، ثم يذهبون إلى مسجد إبراهيم عليه السلام ، فيخطب بهم خطيبين خفيفتين ، يبين لهم فيها مآمامهم من الناسك ، ويحذفهم على الإكثار من الدعاء والتلبية بعرفات ، ثم يصلى بن لم ينقطع سفره : الظهر والعصر مقصورتين بجموعتين جمع تقديم ، وصحح النووي : أن الجمع فقط للنسك ، فيجوز حينئذ للمقيم أيضاً أن يجمعهما ، ثم يسيرون مسرعين إلى عرفات .

تنبيه : مسافة ما بين عرفات ومكة ، ثلاثة فراسخ ، لأن المسافة بين كل من مكة ومنى ، وبين منى والمدلقة ، وبين هذه وعرفات ، فراسخ واحد .

فائدة : لو وقفوا في عرفات يوم العاشر غلطاً ، أجزاء هذا الوقوف إن لم يقلوا على حسب العادة . ويثبت لهذا العاشر حينئذ حكم التاسع من صحة الوقوف فيه ، كما يثبت للحادي عشر حكم العاشر : من حرمة صومه وجواز الأضحية فيه ورمي حجرة العقبة فيه أيضاً ، وكذا يثبت للأيام الثلاثة التي بعد الحادي عشر حكم أيام التشريق الثلاثة من حرمة صيامها وجواز الأضحية ورمي الجمار الثلاث فيها . بخلاف ما لو وقفوا اليوم الثامن من ذي الحجة أو الحادي عشر ، فإنه لا يجزئهم الوقوف فيه لندرة الغلط في ذلك .

ثالثاً : الطواف بالبيت الحرام (أي الكعبة المشرفة) ويقال له : طواف الركن ، وطواف الإفاضة ، وطواف الزيارة ، لقوله تعالى في سورة الحج آية ٢٩ : ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ .

ويدخل وقته من نصف ليلة عيد الأضحى بعد الوقوف بعرفة .

— شروطه ، ثانية : سواء كان ركناً ، أو سنة كطواف القدوم ، أو واجباً كطواف الوداع .

١ — سبع طوافات تامة يقيناً : كل طوفة يدورها حول البيت من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود .

٢ — أن يجعل البيت عن يساره في طوافه ، ماراً تلقاء وجهه .

٣ — بدؤه ، من الحجر الأسود محاذياً له أو لجزئه بجميع بدنـه ، من جهة شقه الأيسر .

تنبيه : لابد أن يكون خارجاً عن البيت بجميع بدنـه ، أي عن جدار البيت وشادروانه — وهو البارز عن عرض جدار البيت مرتفعاً عن الأرض مقدار ذراع ونصف ويسمى في عرفاً : فريزاً — ولذا فن طاف ويده على الشادروان ، أو يده على الخطيم — وهو المدار القصير على شكل قوس شمالي الكعبة بين طرفيه وبينها فتحتان : واحدة من جهة الشرق والأخرى من جهة الغرب ، مرتفع عن الأرض مقدار متـر تقريباً — أو دخل من فتحتي الخطيم ، لم تحسب له هذه الطوفة لأنـه حينئذ طاف في البيت ، لا بالبيت ، اللهم إلا إذا رجع إلى الموضع الذي وضع يده فيه ، أو رجع من فتحة الخطيم التي دخل منها ليطوف من وراء الخطيم ، أو كان وقت وضع يده ثابت القدمين لم يحركهما بالمشي إلا بعد رفع يده من على نحو الشادروان . وكذا ينبغي على من قبل الحجر الأسود أو استلم الركن الياني ، أن يقردميه في مكانها حتى ينتهي من التقبيل والاستلام ويعتدل قبل تحريك قد미ه للطواف ، وإلا فلا تحسب له هذه الطوفة أيضاً ، لأن جزءاً من بدنـه كان حين التقبيل أو الاستلام في هواء الشادروان .

٤ — الطواف في المسجد منها اتسع مالم يخرج عن حدود الحرم ، ويصبح الطواف على سطح المسجد وفي هواه ولو مرتفعاً عن البيت أو حال بينه وبين البيت حائل ، لا على سطح البيت ، لأنـ الطواف المعتبر بالبيت أي حوله ، لا في البيت كـا تقدم .

فائدة : ذكر النووي في مناسكه تقلـاً عن الأذرعي : (أن ذرع الطوفة الواحدة حول البيت ، مئة وثلاثة وعشرون ذراعاً واثنتا عشر أصبعاً) أي مفترضة ، ومعلوم أن الذراع ثانية وأربعون سنتيناً ، أو أربع وعشرون أصبعاً مفترضة ، وعليه يكون محيط الطوفة (٥٩,٢٨) متـراً .

٥ — النية إن لم يشمله نسك كسائر العبادات ، بخلاف ما شمله نسك : كـطـواف الركن فلا يحتاج إلى نية لتبـعيته للنسـك في النـية .

٦ — عدم الصارف : بأن لا يقصد بدورانه حول البيت طلب غريم أو تفتيشاً عن ضالة ، بخلاف الوقوف فإنه يجزئه ولو كان في طلب أو تفتيش كما تقدم .

٧ — ستر العورة كا في الصلة ، لما صح أنه عليه السلام (بعث أبا بكر قبل حجة الوداع في رهط يؤذنون في الناس يوم النحر : أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عرياناً) .

٨ — الطهارة عن حدث وثبت : في ثوب وبدن ومكان ، كا في الصلة أيضاً ، لما أخرجه الترمذى وغيره : أنه عليه السلام قال : (الطواف حولَ الْبَيْتِ مُثْلَّ الصَّلَاةِ ، إِلَّا أَنْكُمْ تَكَلَّمُونَ فِيهِ ، فَنَّ تَكَلِّمُ فَلَا يَتَكَلِّمُ إِلَّا بَخِيرٌ) .

فروع : الطواف كالصلة فيها لوشك في عدد الطوفات أثناء الطواف بنى على الأقل . لا يؤثر الشك فيها بعد انتهاءه ، وكذا لو فقد أحد الطهورين ، أو تنجز بما لا يعنى عنه ، امتنع عليه الطواف بأ نوعه بخلاف ما إذا فقد السترة فإنه يطوف عارياً ولا إعادة عليه كالصلة . كا يستأنف الطواف والصلة بالإغاء أو الجنون . أما لو زال الستر أو الطهارة أثناء الطواف ، جدد إعادة الستر أو جدد الطهارة ، وبني على ما سبق من الطواف وإن تعمد ذلك أو طال الفصل ، بخلاف الصلاة فيها فإنه يستأنفها .

ملاحظات :

١ — كانت العرب في جاهليتها تطوف بالبيت عراة : رجالاً أو نساءً زاعمين أنه لا يحمل لهم الطواف بشياب قد يكونون أخطأوا فيها ، فقد أخرج مسلم والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنها ، قال : (كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة ، فتقول : من يعرني تطوافاً ، فتجعله على فرجها ، وتقول : .

«اليوم يبدو بعضه أو كله فابدا منه فلا أحلم»

نزلت هذه الآية : «خذوا زينتكم عند كل مسجد » . ١ هـ .

وذكر البيضاوى فى تفسيره : أن بني عامر فى أيام حجتهم كانوا لا يأكلون الطعام إلا قوتاً ولا يأكلون دسمًا يعظمون بذلك حجتهم ، فهم المسلمون به ، فنزلت : « يابني آدم

خذوا زينتكم عند كل مسجد) لطواف أو صلاة (وكوا واشربوا ولا تسرفو إني
لا يحبُّ المسرفين) آية ٢٠ من سورة الأعراف .

٢ — مما عمت به البلوى ذرق الطيور في المطاف ، فهو لذلك معفو عنه عندنا ،
وطاهر عند الأحناف . وكذا الملامة بين الرجال والنساء أثناء الطواف ، فصار من
أجل ذلك ضروريًا لشافعى ، أن يقلد الذهب الحنفي في عدم تقضي الوضوء ، لكن مع
مراجعة واجبات الوضوء ونواقضه عنده : كمسح ربع الرأس في الوضوء ، وعدم خروج نحو
الدم ، لأن الأول واجب عنده ، والثانى ناقض .

٣ — وللخائض أو نفسياء ، أن تعمل بقول اللقط عندها : فتفتسل وقت اقطاع الدم
وتتطوف كاً تقدم في فصل الحيض والنفاس . أو تأخذ إبرة دواء (شرنوكو) تقطع بها
الدم ثم تفتسل وتتطوف . أو تصرّب خمسة عشر يوماً إن استمر الدم هذه المدة ثم تفتسل
بعد وتطوف لأن الدم بعدها استحاضة عندنا . أو تصرّب عشرة أيام ثم تفتسل بعد
وتتطوف تقليداً للأحناف لأن الدم بعدها استحاضة عندهم . فإن أوجلها السفر قبل
انقطاع الدم ، طافت وهي حائض أو نفسياء وفدت عن ذلك بيدنة أو بقرة تقليداً
للأحناف أيضاً .

فإن للخائض والنساء ، أن تحرم بالنسك وتقوم بجميع أعماله إلا الطواف بالبيت
فإنه مثل الصلاة لما تقدم من حديث الترمذى وغيره ، ولما أخرجه مسلم عن جابر بن
عبد الله رضي الله عنها : (أن رسول الله ﷺ ، حجَّ فخرجنَا معاً حتى أتينا ذا الحليفة ،
فَوَلَدْتُ أُسَمَّةَ بْنَ عَمِيسَ - زوج أبى بكر : مُحَمَّداً ابْنَهُ - فَقَالَ - أَيُّ النَّبِيِّ عَلَيْهِ
السَّلَامُ - اغْتَسلْ - أَيُّ غَسْلِ الإِحْرَامِ وَهُوَ سَنَةٌ - وَاسْتَثْفَرَ بِشَوْبِ وَأَحْرَمِ ..)
والاستثار : أن تشد المرأة على وسطها شيئاً ، ثم تأخذ خرقة عريضة تجعلها في محل الدم
وتشد طرفيها من قدامها ومن ورائها إلى ذلك الذي شدته في وسطها . وهذا قريب مما
تستعمله نساء زماننا المسى : (حفاظاً) وقال المغيره من أصحاب مالك : لا تشرط
الطهارة ، بل هي سنة : فإن طاف حدثاً فعليه شاة ، وإن طاف جنباً فعليه بدنـة .
وهو معجوج بما رواه الشيخان وللنفظ للبغاري من قوله عليه السلام لعائشة رضي الله
عنها وقد حاضرت في الحج : (أفعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حق

تطهري) وبما تقدم من الأحاديث .

٤ — أن ينوي الطواف إن لم يكن داخلاً في نسك : كطواف منذور أو وداع أو نقل غير طواف القدوم ، فإن طواف النفل مستحب في كل وقت وهو تحية البيت ، فقد أخرج الترمذى عن ابن عباس رضي عنها ، قال : قال رسول الله ﷺ : (من طاف بالبيت خمسين مرة ، خرج من ذنبه كيوم ولدته أمّه) بخلاف السعي فإنه لا يكون إلا ركناً في حج أو عمرة ، فقط ، إذ ليس هناك سعي مسنون غير داخلاً في حج أو عمرة .

أما طواف الركن من حج أو عمرة ، فإنه لا يحتاج إلى نية ، لأن نية النسك تشمله . وكذا طواف قدوم حاج على الأصح . وإنما الشرط عدم الصارف كما تقدم . أما طواف قدوم غير حاج فإنه يحتاج إلى نية لعدم دخوله في نسك .

٥ — وتعبيرى عن واجبات الطواف بالشروط ، أولى لأن الواجب إذا ترك عوض عنه بدم كأسائي ، أما الشرط فلا يعوض تركه بشيء ، لأنه لا يتم الركن إلا به ، وفرق بين الاثنين .

سُنَّةُ الطوافِ كثيرةٌ . منها :

أن يتوجه إلى البيت أول طوافه . ويقف على جانب الحجر الذي هو جهة الركن الياني . ثم يمر متوجهاً له . فإذا حازاه انفتح فجعل البيت عن يساره . وأن يشي في طوافه ولو امرأة إلا لعذر نحو مرض . وأن يستلم الحجر الأسود أول طوافه . وأن يقبله ويخففها حتى لا يسمع لها صوت . وأن يسجد عليه . وأن يراعي الاستلام وما بعده في كل طوافه بدون إيزاء أحد ، فإن عجز عن التقبيل استلم الحجر بيده ، فإن عجز وأشار بيده ، لما صح (أنه عليه السلام طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحاجن معه ويقبل المحاجن) رواه مسلم ، والمحاجن : عصباً معطوفة الرأس قليلاً ، وفي رواية الشيختين قال نافع : (رأيت ابنَ عَزَّ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ ، ثُمَّ يَقْبِلُ يَدَهُ) ، وأخرج الصحاح الستة : (أن عمر رضي الله عنه كان يقبل الحجر ويقول : إني أعلم أنك حجر لا تنفع ولا تضر ، ولو لا أني رأيت رسول الله يقبلك ما قبلتك) وزاد مسلم والنمسائي : (ولكن رأيت رسول الله بك حفيماً) أي مبالغًا في الإكرام والعناية ، وأخرج رزين :

أنه عليه السلام قال لعمر بن الخطاب : (يا أبا حفص إن فيك فضل قوة ، فلا تؤذ
الضعيف ، إذا رأيت الركن خلوا فاستلم ، وإلا ففكير وامض) .

وأن يقول عند كل استسلام ، والأولى أكده : (بسم الله والله أكبر اللهم إيماناً بك ،
وتصديقاً بكتابك ، ووفاءً بعهدك ، واتباعاً لسنة نبيك سيدنا محمد عليه الصلاة
والسلام) . وأن يستلم الركن الياني من غير تقبيل . وأن يقول قبلة الباب : (اللهم إن
البيت بيتك والحرم حرمك والأمن آمنك ، وهذا مقام العاذِّ بك من النار) مثيراً إلى
مقام إبراهيم عليه السلام . ويقول بين الركن الياني والشامي : (ربنا آتنا في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) . ويقول تحت الميزاب : (اللهم أظلي في
ظلِّك يوم لا ظل إلا ظلُّك ، وأستقي بكأسِ سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام : شربة
هنيةة مريئة لا أظليها أبداً ، ياذ الجنان والإكرام ، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي
الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) . وأن يرمل ذكر في الطوفات الثلاث الأول من كل
طواف بعده سعي : بأن يسرع مشيته مقاربًا خطاه ويقول في الرمل : (اللهم اجعله
حجًا مبرورًا ، وذنبًا مغفورًا . وسعياً مشكورًا ، وتجارة لن تبور ، ياعزيز ياغفور) ،
وفي العمرة يقول : (عمرة مبرورة) الخ ، ويقول في الأربع الباقية : (رب اغفر وارحم
وتتجاوز عما تعلم ، إنك أنت الأعز الأكرم ، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وقنا عذاب النار) . وأن يضطبع ذكرًّا أيضًا في طواف فيه رمل وفي سعي بعده ،
وذلك : بأن يجعل وسط ردائه تحت إبطه الأيمن ، وطرفيه على عاتقه الأيسر مكشوف
المنكب الأيمن ، شأن أهل الفتوة والشطارة ، أما الاضطباط في ركعتي الطواف فكروه
فقد روى أكثر الصحاح : (أنه عليه السلام بلغه في عمرة القضاء : أن المشركين قالوا :
غداً يقدم عليكم قوم قد وهنتهم الحمى — أي حمى يثرب : المدينة المنورة — ولقوا منها
شدةً فلا يستطيعون أن يطوفوا بالبيت من المزال ، فأمر عليه السلام أصحابه ، وقال :
رحم الله أمراً أراهم من نفسه قوة قال ابن عباس : فكانت سنة) . قلت : أليس في هذا
الرمل والاضطباط ما يشبه الاستعراض العسكري في زماننا ؟ ثم بقي ذلك سنة بعد تشير
إلى ذلك الاستعراض . وصلاة ركعتي الطواف بعده وهو غير مضطبع ، والأولى فعلها
خلف المقام ، لقوله تعالى : ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ آية ١٢٥ من سورة

البقرة ، ويجهر بها ليلاً حتى طلوع الشمس ، ويسر بها نهاراً ، وإلا ففي الحجر ، وإلا ففي المسجد ، وإلا ففي الحرم ، وإلا فحيث شاء ومتى شاء ، ولا تفوتان إلا بيته ، ويقرأ فيها بسورتي الكافرون والإخلاص ، ويدخلان بأي فريضة أو نافلة كسنة الوضوء .

استطراد : مقام إبراهيم : الحجر الذي كان يقوم عليه عند بناء الكعبة المحوط عليه هناك ، لا الموضع الذي دفن فيه كما قد ينفهم ، فإنه عليه السلام دفن في بلاد الشام في بلدة الخليل .

وأن يستلم الحجر الأسود بعد صلاة ركعى الطواف . وأن يخرج من باب الصفا للسعى للاتباع إن أراد السعي كاسياً .

رابعاً : السعي بين الصفا والمروءة . والصفا : طرف جبل أبي قبيس ، والمروءة : طرف جبل قعican : ومسافة ما بينهما ، سبعاً وسبعين ذراعاً هاشمياً تساوي (٣٧٣) متراً ، وذكر البيجوري أنها (٧٧٠) ذراعاً ، والفرق هين .

الأصل في ركتيته ، مارواه البخاري وغيره بإسناد حسن : (أنه عليه السلام استقبل القبلة ، وقال : يا أيها الناس اسْعُوا ، فإن السعي قد كتب عليكم) . وأصل معنى السعي : الإسراع ، والمراد به هنا مطلق المشي .

والسعى عند مالك ركن كا هو عندنا ، وعند الأحناف واجب ، وعند الإمام أحمد سنة ، وبها قال أنس وابن عباس ، لقوله تعالى في سورة البقرة من آية ١٥٨ : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يطْوِفَ بِهَا﴾ فإنه يفهم منه التخيير ، والحقيقة كما في رواية الستة الصحاح : (أنها نزلت في الفريقيين — فيهن تحرج أن يطوف الصفا والمروءة إذا كان أهل في الجاهلية للصنم (مئنة) صخرة كانت بالمشلل كمعظم جبل ، وفيهن تحرجو أن يطوفوا بها في الإسلام من أجل أن الله أمر بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروءة حتى ذكرها في قوله : ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ — أعلام مناسكه ، جمع شعيرة وهي العلامة — ﴿فَنَحْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يطْوِفَ بِهَا ، وَمَنْ تطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلَيْهِ﴾ . وقال البيضاوي في تفسيرها : كان (أسف) صنم على

الصفا ، (ونائلة) صن أياً على المروءة ، وكان أهل الجاهلية إذا سعوا مسحوها ، فلما جاء الإسلام وكسرت الأصنام تخرج المسلمين أن يطوفوا بينها لذلك ، فنزلت . ﴿ وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا هُوَ أَيُّ فَعْلٍ طَاعَةً : فَرْضًا كَانَتْ أَوْ نَفْلًا ، أَوْ تَطَوَّعَ بِالسعي عَلَى القَوْلِ بِسَيِّنَتِهِ . أَه . ه . .

استطراد : جرم وقطوراء ، أبناء عم ظعنوا من الين إلى مكة ، وعلى جرم مضاض ابن عمرو جد بني إسماعيل عليه السلام لأمه ، وعلى قطوراء السميدع ، فنزل مضاض ومن معه بأعلى مكة بقيعان فما حاز وكان يعشر من يدخل مكة من أعلىها ، ونزل السميدع ومن معه أسفل مكة بأجياد فما حاز وكان يعشر من دخل مكة من أسفلها ، ثم إن جرها وقطوراء بغير بعضهم على بعض وتنافسوا للملك بكتة . ومع مضاض يومئذ بنو إسماعيل وإليه ولادة البيت دون السميدع ، فسار بعضهم إلى بعض : فخرج مضاض بن عمرو من قعيغان في كتبية إلى السميدع ومع الكتبية عدتها من الرماح والذرق — جمع ذرقة وهي الجخفة : ترس من جلد بدون خشب — والسيوف والجواب — جمع جنبة وهي : كنانة السهام — يقعق بذلك معه فيقال : ماسي (قعيغان) إلا لذلك ، وخرج السميدع من أجياد ومعه الخيل والرجال فيقال : ماسي (أجياد) إلا لخروج الجياد من الخيل . واقتتلوا بفاضح وقتل السميدع ، واجتمعت جرم وقطوراء على مضاض بن عمرو فرأسوه .

شروط السعي ، أربعة :

١ — كونه سبعة أشواط يقيناً : ذهاباً من الصفا إلى المروءة مرة وعدة من المروءة إلى الصفا مرة أخرى ، لما صر عن جابر رضي الله عنه : (أنه عليه السلام خرج من الباب — أي باب الحرم — إلى الصفا ، فلما دنا من الصفا قرأ : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ هُوَ ابْدَأَ بِهِ ، فَرِيقُ الصَّفَا حَتَّى رَأَى الْبَيْتِ ... ٠) .

فإن شك في أثناء السعي بعدد الأشواط بني على الأقل ، والشك بعد انتهائهما لا يؤثر كالطواف .

٢ — أن يبدأ السعي بالصفا ويختم بالمروءة ، كما رأيت .

٣ — أن يكون السعي بعد طواف : إما بعد طواف الإفاضة ، أو بعد طواف القدوم ، بشرط أن لا يتخلل بين طواف القدوم والسعي الوقوف بعرفة ، وإلا آخر السعي إلى ما بعد طواف الإفاضة .

٤ — عدم الصارف : بأن لا يقصد به غير السعي للنسك كما مر في الطواف .

سُنُن السعي ، منها :

أن يشي على هينة أول السعي وأخره . وأن يudo الذكر ، أي يسعى سعياً شديداً في الوسط : فيشي على هينة حتى يبقى بينه وبين الميل الأخضر المعلق بركن المسجد على يساره قدر ستة أذرع – ثلاثة أمتار – فيعدوه حتى يتوسط بين الميلين الأخضرین : المعلق أحدهما بركن المسجد كما تقدم ، والآخر بدار العباس ، فيشي حتى ينتهي إلى المروة ، فإذا عاد منها مشى في محل مشيه وسعى في محل سعيه .

تنبيه : هذا ما كان قبل ، أما الآن فقد سقف المسعي ، وجعل له يمين ويسار للذاهب من الصفا إلى المروة والعائد من المروة إلى الصفا ، وجعل علامتان خضراوان على ساريتين من السواري التي لجهة المسجد على يمين العائد من المروة التي سقف عليها السعي : فيبين هاتين الساريتين المربعتين ببرول ، وبينهما بضعة سوار – تلك مسافة المرولة .

ومنها أن يسعى ماشياً إلا لعذر . وأن يواли بين مرات السعي ، وبينه وبين الطواف . وأن يرق ذكر على كل من الصفا والمروة قدر قامة لحديث جابر عند مسلم الذي تقدم بعضه : (أنه عليه السلام رق الصفا حق رأى البيت فاستقبل القبلة ، فوحد الله وكبره ، وقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ولهم الحمد ، وهو على كل شيء قادر ، لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده . ثم دعا بين ذلك ثلاث مرات – أي كرر الذكر المذكور ثلاثة – وفعل على المروة كما فعل على الصفا) أي من الاستقبال والدعاء ، وأما الأئم فلا ترق إلا إذا خلا محل من الأجانب .

تنبيه : ولا يسن لمن سعى بعد طواف القدوم ، أن يعيده بعد أي طواف كان .

خامسًا : الحلق أو التقصير ، لقوله تعالى في سورة الفتح آية ٢٧ : ﴿ لَتَذَخَّلُنَّ الْمَسْجَدَهُرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَمْنِينَ مَحْلُقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمَقْصُرِينَ لَا تَخَافُونَ ﴾ . وقيل : إنه واجب .

شروطه ، ثلاثة :

- ١ — أن لا يكون أقل من ثلاثة شعرات ، ويكتفي بعض كل واحدة من الثلاث ولو بقدر الأغنة .
- ٢ — أن تكون من شعر الرأس ، ولو من المسترسل منه ، بخلاف الوضوء ، وتكتفي الإزالة بأي نزع : من حلق أو قص أو نتف أو حرق ، فعل ذلك لنفسه أو فعله له غيره .
- ٣ — أن تكون الإزالة بعد الوقوف وبعد النصف الأول من ليلة عيد النحر . ولا آخر لوقته . ومن لم يكن في رأسه شعر : كالأصلع سقطت ركتيه .

سُنن الحلق أو التقصير ، منها :

إمار الموسى على رأس الذكر ، والقص على رأس الأنثى ، لمن لم يكن منها في رأسه شعر . والأفضل للذكر الحلق ، وللمرأة التقصير ، إلا إذا اعتبر الذكر قبل الحاج في وقت لو حلق فيه لم يسود شعره في يوم النحر ، فالقصير في حق هذا أفضل حتى يتken من الحلق يوم النحر لما روي في أكثر الصحاح : (أنه عليه السلام قال : اللهم ارحم — وفي روایة : اغفر — للمحلقين ، قالوا : والمقصرين يارسول الله ، قال في الثالثة : والمقصرين) وجزم إمام الحرمين : أن هذا الدعاء كان في عمرة الحديبية ، وقيل في حجة الوداع وقواه النووي ، وقال : هو الصحيح المشهور ، وقال القاضي عياض : كان في الموضعين ، قال النووي : ولا يبعد ذلك . لما روى أبو داود بإسناد حسن : ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير ، ولذا لا ينعقد نذر الرجل التقصير في نسك لأنه مكروه ، كما لا ينعقد نذر الأنثى الحلق لذلك وأنه مثلاً بحقها . ويستحب أن يكون الحلق أو التقصير يوم النحر . وضحوة النهار . وبعد رمي جرة العقبة والذبح . وقبل طواف الإفاضة . وأن يعلق الحاج بنى ، والمعتر بكرة . وأن يبدأ بالجانب الأيمن ثم

الأيسر ، مستقبلاً القبلة . وأن يستوعب الذكر رأسه بالحلق ، لما صح أنه عليه السلام لم يستوعب حلق رأسه إلا في نسك . وأن يكون ظاهراً من الحدث والحديث .

سادساً : ترتيب معظم هذه الأركان التي تقدمت : بأن يقدم نية الإحرام على الجميع ، ويقدم الوقوف على الطواف والحلق وأن يقدم الطواف على السعي إن لم يكن سعي بعد طواف القدوم .

تبليه : أفضل الأركان ، الطواف ثم الوقوف ثم السعي ثم الحلق أو التقصير . أما النية فهي وسيلة للعبادة وإن كانت ركناً إذ لا تصح العبادة بلا قصد ، وأما الترتيب فهو صفة العبادة .

ب — وأما أركان العمرة ، فخمسة :

(١) نية الإحرام بالعمرة : كان يقول : نويت العمرة ، والأفضل أن يزيد .
 (وأحرمت بها الله تعالى) . (٢) ثم الطواف بالبيت سبعاً . (٣) ثم السعي بين الصفا والمروة سبعاً . (٤) ثم الحلق أو التقصير ، كما تقدم في الحج في هذه الأركان . (٥) ترتيب كل أركانها كما ذكرت .

تبليه : أركان العمرة كأركان الحج في الكيفية والشروط وال السنن لا في عدد الأركان كما رأيت ، لأن الوقوف بعرفة ليس من أركان العمرة . إلا أن بين أدائها وأداء الحج ، ثلاثة : فروق .

- ١ - ليس للإحرام بها وقت محدد كما سيأتي بخلاف الحج .
- ٢ - السعي فيها لا يكون إلا بعد طواف الركن ، لأن طواف الركن فيها يغفي عن طواف القدوم ، أما السعي في الحج فإنه يصح بعد أي من الطوافين .
- ٣ - يسن للمعتمر أن يحلق أو يقصر بحنة ، وأما الحاج فالأفضل أن يفعل ذلك بمنى كما تقدم .

فصل في واجبات الحج والعمرة

تمهيد : الواجب هو الفرض كالركن إلا في النسق من حج أو عمرة كما مر في المقدمة.

أ— واجبات الحج ، خمسة :

أولاً : الإحرام من الميقات ، وهو نوعان : ميقات زماني ، وميقات مكاني .

١— فاليقات الزماني ، هو ما نصت عليه آية ١٩٦ من سورة البقرة : (**الحجُّ أَشْهُرٌ** معلوماتٌ فن فرضَ **فِيهِنَّ الْحَجَّ**) ، نواه أي أحرب به ، وقد بينه ما أخرجه البخاري ترجمة عن ابن عمر رضي الله عنها قال : (**أَشْهُرُ الْحَجَّ شَوَّالٌ وَذُو القَعْدَةِ وَعِشْرُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ**) أي إلى طلوع الفجر من يوم عيد النحر . كما تقدم من أنه شرط لصحة الحج إيقاع النية فيه ، وقد تسومح في ذكره مع الواجبات . لأنه إذا أحرب بالحج في غير أشهره انعقد عمرة ، لأن الإحرام شديد التعلق فإذا لم يصح حجاً وقع عمرة .

٢— أما الميقات المكاني ، فهو المعدود من الواجبات الخمسة ، بمعنى يجب إيقاع نية الإحرام بالحج قبل مجاوزته ، فإن جاوزه من غير إحرام صح إحرام ، وإنما يجب عليه دم كأس يأتي ، إلا إن عاد إلى الميقات قبل أن يباشر عملاً من أعمال الحج ، فلا دم عليه حينئذ . وقد سئل أحمد : (في أي سنة وقَتَ النبي عليه السلام ؟ قال : في عام حج) ، أي في حجة الوداع .

وقد وردت أحاديث في بيان المواقت ، أجمعها مارواه أكثر الصحاح عن ابن عباس رضي الله عنها ، قال : (**وَقَتْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ** : ذا الحِلْفَةِ ، ولأهل الشام : **الْجَحْفَةِ** ولأهل نجد : **قَرْنُ النَّازِلِ** ، ولأهل الين : **يَلْمَلْمَ** ، قال : **فَهُنَّ لَهُنَّ وَلَنَّ أَقِي عَلَيْهِنَّ** من غير أهلمن من أراد الحج والعمرة ، ومن كان دونهن فهو من أهله ، حتى أهل مكة يهلون منها) وفي رواية : (ومن كان دون ذلك فن حيث أنشأ ، حتى أهل مكة من مكة) وروى مسلم وغيره : (أنه عليه السلام وقَتَ ذاتَ عِرقَ لِأَهْلِ الْعَرَاقِ) وهي قرية على مراحلتين من مكة المشرفة على وادي العقيق ، يعارضه ما أخرجه أبو داود والترمذى : (أنه عليه السلام وقَتَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ : العقيق) . أما مارواه البخاري من : (أن عمر رضي الله عنه وقَتَ لِأَهْلِ الْكَوْفَةِ وَالْبَصَرَةِ : ذاتَ عِرقَ) فيكون وافق

اجتهاده : ما ورد عن الرسول عليه السلام ، إن لم يكن عمر سمع من الرسول : ذلك التوقيت .

الإيضاح : (ذو الخلية) ماء من مياه بني جشم وهو في الأصل تصغير حَلْفَة ، واحدة للخلفاء ، وهي نبت في الماء ، موضع بينه وبين مكة عشر مراحل (٤٠٠) كيلو متر تقريباً ، وبينه وبين المدينة نحو مرحلة ، وقيل على ستة أميال منها ، يقال له الآن : أثيار علي ، زعم بعض العامة أن علياً كرم الله وجهه قاتل الجن فيه . منه أهل عليه السلام في حجة الوداع التي ودع فيها الناس ، وكانت سنة عشر من المحرمة ، وكان خروجه لها عليه السلام يوم السبت لخمس بقين من ذي القعدة ، بعد صلاته الظهر بالمدينة ، وبعد أن خطبهم خطبة عالمهم فيها الإحرام وواجباته وسننه .

و (الجحفة) قرية على خمسين فرسخاً بين مكة والمدينة ، وهي أوسط المواقت ، سُبِّيت بذلك لأن السيل أحْجَفَها ، والآن مشهورة بـ (رابع) وألحق بأهل الشام في الإحرام منها ، أهل مصر والمغرب . و (قرْنُ النازل) لأهل نجد الحجاز ونجد الين ، وهو جبل عند الطائف على مراحلتين من مكة (٨٦٤٠) متراً . و (لأهل الين) أي تهامة الين ، وهي الأرض المنخفضة ، كما أن نجد : الأرض المرتفعة ، (يَلْمُم) وهو جبل من جبال تهامة على مراحلتين من مكة أيضاً .

وأما قوله عليه السلام : (فهُنَّ لَهُنَّ وَلَنْ أَقِنَّ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ) من أراد الحج والعمراء ، ومن كان دونهن فهله من أهله ، حتى أهل مكة يهلوون منها) أي هذه المواقت كا هي لأهلهما يحرمون بالحج أو العمرة منها ، كذلك هي مواقت لمن أقى عليها من غير أهلهما من الآفاق : فالشامي مثلاً إذا أقى المدينة قبل أن يحرم صار مقاته مقات أهل المدينة وهو ذو الخلية . ومن كان مسكنه بين مقاتات من هذه المواقت وبين مكة ، فهله أي رفع صوته بالإحرام من مسكنه .. حتى أهل مكة يحرمون منها .

تنبيهات :

- ١ - معلوم أن من كان مقيناً بمكة ولو كان من غير أهلهما ، وأراد الحج أو العمرة ، فإحرامه من نفس مكة ، والأفضل أن يكون من باب داره إن لم يكن من المسجد .
- أما الأجير المكي عن آفاقه ، فإحرامه من مقاتات المحجوج عنه ، أو من مثل مسافته

بعداً عن مكة . واعتمد الجمال الطبرى أنه يجوز إحرامه من مكة كغيره .

٢ — ومن سلك طريقة لا ير به على ميقات من هذه المواقت ، وهو مرید نسكاً ، فإحرامه من محاذات أقرب المواقت إليه .

٣ — ومعلوم أن من جاوز ميقاتاً وهو مرید نسكاً من غير إحرام ثم أحرب من بعده لزمه دم ، مالم يعد إلى الميقات قبل مباشرته علاً من أعمال النسك كما تقدم .

أما من جاوز ميقاتاً وهو غير مرید نسكاً ثم خطر له أن يحرم بنسك ، فيقياته موضعه الذي حصلت له فيه إرادة النسك : كدني خرج بهمة وظيفة مثلًا إلى مكة ، فبعد أن جاوز (ذا الحليفة) عنْ له وهو بجدة مثلًا أن يدخل مكة بنسك ، فيقيات إحرامه نفس جدة .

٤ — وما تقدم علم من باب أولى ، أنه يجوز لآفاقى أراد نسكاً أن يحرم من موضعه الذي قبل ميقات بلده : كشامي مثلًا له أن يحرم من دمشق ، والحموي من حماه وهكذا ثانية : المبيت بالمزدلفة ، ولو لحظة من النصف الثاني من ليلة العيد ، ويسن أن يجمع منها حصيات جمرة العقبة « وهي على فرسخ (٥ كيلو مترات) بين منى وعرفة . وعند الرافعى : أن المبيت بالمزدلفة سنة وفي ذلك فسحة ، فإن كثيراً من الحاج لا يتسرى لهم المبيت فيها .

ثالثاً : رمي الجمار : رمي جمرة العقبة بسبع حصيات . ويدخل وقتها من نصف ليلة العيد ، بشرط أن يكون بعد الوقوف بعرفة ، وأفضلها ما بين ارتفاع الشمس كرمج وزواها ، وقت اختياره إلى آخر يوم العيد ، وقت جوازه إلى آخر أيام التشريق الثلاثة .

— ثم رمي الجمرات الثلاث كل يوم من أيام التشريق الثلاثة : كل جمرة بسبع حصيات أيضًا ، بشرط أن يبتدئ بالكبرى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة إن لم ينفر من منى النفر الأول — بأن لم يفرغ من شغل سفره قبل غروب الشمس من اليوم الثاني من أيام التشريق ، وإلا بأن فرغ من الشغل قبل الغروب سقط عنه رمي جمرات اليوم الثالث وإن لم ينفصل من منى إلا بعد الغروب ، كما سقط عنه مبيت ليلته كما سيأتي . لقوله تعالى في سورة البقرة من آية ٢٠٢ : ﴿ واذكروا الله في أيام معدودات ﴾ كرروا

ذكره في أدبار الصلوات وعند ذبح القرابين ورمي الجمار وغيرها في أيام التشريق) فـ من تعجل في يومين) أي تفر في اليوم الثاني من أيام التشريق من من بعد رمي جاره) فلا إثم عليه . ومن تأخر فلا إثم عليه لمن التقى) أي تأخر في التفر حق رمى جرات اليوم الثالث فلا إثم عليه لأنه خير بينها .

ويدخل وقت رمي كل يوم من أيام التشريق ، بزوال شمسه على المعتد ، والأفضل فعله قبل صلاة الظهر إن اتسع الوقت للصلاة . وقال الكردي نقلًا عن التحفة : وجزم الرافعي بجوازه قبل الزوال ، وهو ضعيف وإن اعتمد الإسنوي وزعم أنه المعروف مذهبًا ، وعليه فینبغي جوازه من الفجر ، وتقل السيد علوی : هذه العبارة عن التحفة . قلت : ولا بأس بتقليله في أعوام كثرة الحجيج ، من أجل الزحمة والحر ، وخصوصاً للضطر ، وقد قالوا : من قلد عالماً لقي الله سالماً اه . ويبقى وقت اختيار رمي كل يوم إلى آخر اليوم ، ووقت جوازه إلى آخر أيام التشريق ، كما تقدم في رمي يوم العيد . وعليه يجوز تأخير كل الرمي إلى آخر أيام التشريق ، لكن بشرط أن يرتب ، فيرمي أولًا جمرة العقبة عن يوم العيد ، ثم يرمي الذي بعده : مبتدئاً بالكبير ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ، وهكذا عن اليوم الثاني ، ثم الثالث إن لم ينفر من من في اليوم الثاني كما سبق ، ويصح الرمي ليلاً ونهاراً .

شروط الرمي ، ستة :

١ - ترتيب رمي الجمار مبتدئين بالكبير ثم الوسطى ثم جمرة العقبة كالتقدم . فالكبير تلي مسجد الحيف ببني ، وأصل معنى الحيف ما ارتفع من الوادي قليلاً عن مسيل الماء ، ولا يكون الحيف إلا بين جبلين . وجمرة العقبة وهي التي تلي مكة ، وأصل معنى العقبة مرق صعب في الجبل . والمشهور بين الناس ، أن العقبة هي الكبير عكس ما تقدم عن الفقهاء .

٢ - وكون كل واحدة ترمي بسبع حصيات على سبع مرات ، فلو رمى السبع دفعة واحدة حسبت واحدة فقط .

٣ - وقصد الرمي بالرمي .

٤ - وتحقق إصابته تحت العمود المعروف هناك وحوله .

٥ — وكون الرمي حجراً بجميع أنواعه ، ومنها الياقوت والعقيق والبلور وحجارة المعادن كالحديد قبل تخلیصها من نحو تراب . لا كلوؤ ومرجان .

٦ — وكون الرمي باليد إن قدر ، وإلا فبقوس ، وإلا فبرجل ، أو فم . ومن عجز عن الرمي لعذر يسقط عنه القيام في الصلاة أذاب غيره ، بشرط أن يكون هذا الغير رمى عن نفسه أولاً ، وإلا وقع عن نفسه أو كان غير محروم بمحنة .

تنبيه : تطلق الجمرة على الحصاة ، وعلى واحدة جرات المنسك ، أي موضع الرمي في النسك .

فالرمي كل يوم من أيام التشريق الثلاثة ، ثلاث جرات بإحدى وعشرين حصاة ، مضروبة في ثلاثة عدة أيام التشريق ، فيكون المجموع ثلاثة وستين حصاة لمن لم ينفر النفرة الأولى من مني ، مضافاً إليها سبع حصيات يوم النحر ، فيكون الجميع سبعين حصاة . أما إن نفر النفر الأول ، سقط عنه رمي اليوم الثالث وهو إحدى وعشرون حصاة ، فيبقى عليه حينئذ ٤٩ حصاة .

ستن الرمي منها :

أن تكون الحصاة مثل حصى الخزف ، أقل من الأنفلة ، أي بقدر الباقلاء . وأن يغسله إن شك في طهارته ، وأن يؤخذ حصى يوم النحر من المزدلفة . وحصى أيام التشريق من وادي محسّر ، وهو بين مني ومزدلفة ، سمي بذلك لأن فيل أبرهة كلُّ فيه وأعي . ١ . هـ مصباح ويكره أخذنه من الرمي وأن يواли بين رمي الجمرة ، وبين الجمار الثلاث ، وأن يقول مع رمي كل حصاة : بسم الله ، والله أكبر ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وأعزْ جنده ، وهزم الأحزاب وحده ، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه خلصين له الدين ، ولو كره الكافرون .

تنبيه : قال الطبرى : ليس للرمي حد معلوم ، غير أن كلَّ جرة عليها علم أي عود معلق هناك ، فيرمي تحته وحوله ، فلا يبعد عنه احتياطًا . وحده بعض المؤخرین بثلاثة أذرع من سائر الجهات ، إلا جرة العقبة فليس لها إلا وجه واحد لأنها بجانب جبل .

رابعاً : المبيت يعني معظم كل ليلة من ليالي التشريق الثلاثة إن لم ينفر النفر الأول ،

وإلا سقط عنه مبيت الليلة الثالثة كا سقط عنه رمي يومها فيها تقدم .

نعم تغدر الرعاة وأهل السقاية في ترك المبيت لا ترك الرمي ، بشرط أن لا يمكث الرعاة إلى الغروب وإلا لزمهم المبيت لأن عذرهم بالنهار ، بخلاف أهل السقاية فإن عذرهم بالليل . وقال الرافعى : المبيت بمعنى سنة ، وهو ضعيف .

خامساً : التحرز عن محرمات الإحرام الآتية .

تنبيه : أما طواف الوداع ، فهو واجب مستقل ، ليس من مناسك الحج أو العمرة على المعتقد ، وإنما يجب على كل من فارق مكة ولو مكياً ، إلا إذا كان إلى غير منزله بقصد الرجوع إلى مكة وكان السفر قصيراً فلا يجب : كالخروج الحرم من مكة إلى مني . ويجب بتركة دم ، إلا إن عاد بعد فراقه مكة قبل مسافة القصر وطافه ، فيسقط عنه حينئذ الدم . فإن مكث بعد الطواف أعاده ، إلا إذا مكث نحو صلاة أقيمت ، أو لشغل سفر : كشراء زاد لم يطل زمانه ، أو انتظار رفقة أو إغماء أو إكراه وإن طال الزمن . وفي قول : إنه سنة .

وأما الحائض والنفساء ، فلا وداع عليهما إلا أن طهرتا قبل مفارقة مكة فيلزمها .

الأصل في وجوبه ، خبر مسلم وغيره : أنه عليه السلام قال : (لا ينفرن أخذكم حتى يكون آخر عهده بالبيت ، الطواف) .

ب — أما واجبات العمرة ، فشيئان :

الأول : الإحرام من الميقات المكاني الذي تقدم في واجبات الحج إن كان خارج حرم مكة ، أما من كان داخل مكة ولو كان من غير أهلها ، فيقاته **الحل** : أي ينبغي أن يخرج إلى أدنى الحل ولو بأقل من خطوة ليحصل له فيه الجمع بين **الحل** والحرم ، كما في الحج فإن فيه جمع الحرم والحل في عرفات ، ولذا جاز لكي أن يحرم بالحج من مكة دون المعتن . فلو لم يخرج إلى أدنى الحل بعد أن أحزم بها لزمه دم . وأفضل بقاء الحل الجعفرانة ، وهي قرية بطريق الطائف على ستة فراسخ من مكة ، سميت باسم امرأة كانت تسكنها ، أحزم منها النبي عليه السلام بالعمرة بعد غزوة حنين سنة ثمانٍ من المجرة . ثم يليها بالفضل ، التنعيم ، وهو المكان المعروف بمساجد عائشة ، سمى بذلك

لأن عن يمينه وادياً يقال له : ناعم ، وعن يساره وادياً يقال له نعيم ، وهو في واد يقال له نعسان ، بينه وبين مكة فرسخ واحد . ثم الحديبية ، وهي بئر بين طريقي جدّة والمدينة ، على ستة فراسخ من مكة ، سميت بذلك لأن عندها شجرة حدباء كانت بيعة الرضوان عندها في السنة السادسة من الهجرة ، قطعها عمر رضي الله عنه في زمن خلافته ، لما رأى من شغف المسلمين للجلوس عندها تبركاً كلما مروا بها ، فخاف رضي الله عنه من مغبة ذلك أن يحصل لهم ما يشبه التعلق بالأوثان التي تقضي عليها الإسلام ، فليتأمل من يتسرّب بالقبور وبما عليها من الستور : بعد نظر الفاروق ، وصدق من قال : (الحق يجري على قلب عمر ولسانه) .

تنبيه : ومن سلك طريقاً لا ير به على ميقات ، أحرم بحج أو عمرة من محاذاته : براً أو بحراً أو جواً . فإن حازى ميقاتين ، أحرم من محاذاة أقربهما إليه ، فإن استويا في القرب إليه أحرم من محاذة أبعدهما من مكة . فإن لم يحاكي ميقاتاً أحرم وهو على مرحلتين فأكثر من مكة .

أما الميقات الزماني للعمره فجميع أيام السنة ، إلا في حالتين :

الأولى : فيها إذا كان حمراً بالحج متكتناً من إيقاع بعضه في وقته ، لامتناع إدخال العمرة على الحج قبل التحلل وقبل النفر من مني ، فلا يصح الإحرام بها إلا بعد تخلّي الحج والنفر من مني إلى مكة ولو من تعجل .

الثانية : فيها إذا كان حمراً بعمره ، لأن العمرة لا تدخل على العمرة . وله أن يأتي بأكثر من عمرة في السنة الواحدة .

أما لو أحزم بالحج في غيره أشهره ، أو في أشهره ولم يتکن من إيقاع بعضه في وقته : كمن أحزم بالحج ليلة عيد النحر وهو بجمة مثلاً . ينعقد إحرامه عمرة في المسالتين ، لأن الإحرام شديد التعلق كما تقدم ، فإذا لم يقبل الوقت ما أحزم به انصرف إلى ما يقبله .

الثالث : من واجبات العمرة ، التحرز عن حرمات الإحرام الآتية كما في واجبات الحج .

فصل في سنن أداء النسكين

والتعبير بذلك ، أولى من تعبير بعضهم : (سنن الحج) لأن السنن المذكورة في هذا الفصل ليست سنن الحج فقط كا سترى :

يؤدى النسكان على ثلاثة أوجه — الإفراد ، والتبع ، والقران وأفضلها الإفراد ، ولذا عد من السنن .

أما الإفراد ، فهو أن يحرم بالحج أولاً ، وبعد الفراغ من أعماله يخرج إلى أدنى أرض الحل : كالتنعيم مثلاً فيحرم بالعمرة ويأتي بأعمالها ، مع إيقاع النسكين في عام واحد ، بأن يحرم بالعمرة فيها بقى من ذي الحجة . فإن آخر العمرة عن سنة الحج كان مكروهاً ، وكان كل من التبع والقران أفضل حينئذٍ من الإفراد ، فإن المذهب الذي نص عليه الشافعى : أن الأفضل ، الإفراد ثم التبع ثم القران .

وأما التبع ، فهو أن يحرم بالعمرة أولاً ، وبعد الفراغ من أعمالها ، يحرم بالحج من مكة ويأتي بأعماله ، وفيه دم كا سيأتي ، لقوله تعالى في سورة البقرة آية ١٩٥ : (فَنَمْتَعْ بِالعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَيْسِرُ مِنَ الْمَهْدِيِّ) أي فن استمع وانتفع بمحظورات الإحرام بعد الاتهاء من أعمال العمرة وقبل الإحرام بالحج ، يعني بين النسكين ، وهذا على أحد القولين في تفسير التبع أو انتفاعه بترك الميقات بالنسبة للحج وهذا الوجه أيسر على من دخل مكة قبل الوقوف بعرفة بأيام ، حيث ينهى أعمال العمرة بساعتين تقريباً ، فيدخل له حينئذٍ كل ما كان محظوراً عليه بسبب الإحرام : فيمتنع بنحو لبس الثياب والطيب ، ويكتفى بـ مكة : كأنه في بلده متعمداً بمحظورات الإحرام الآتية ، ثم يحرم بالحج ، والأفضل أن يحرم به من باب ما هو ساكن فيه ، حتى يأتي المسجد الحرام محراً فيطوف طواف الوداع ، فإنه مستحب للخارج إلى عرفة ، لأنها ليست وطنًا له وإنما لوجب طواف الوداع بفارق مكة إليها ، ولو كانت المسافة قصيرة .

وأما القران ، فهو إما أن يحرم بالحج والعمرة معاً : لأن يقول نويت الحج والعمرة وأحرمت بها الله تعالى ، أو يحرم بالعمرة أولاً ثم يدخل عليها الإحرام بالحج قبل الشروع بأعمالها ، وسي هذا الوجه قراناً ، لأنه قرن بين العمرة والحج بعمل واحد ، إذ يأتي

بأعمال الحج في الصورتين مندرجة فيه العمرة بدون أن يأتي بأعمالها : كا يندرج الوضوء في الفصل من الحدث الأكبر ، وفيه دم أيضاً قياساً على التبع ، لأن في كل من التبع والقرآن تركا للإحرام من الميقات في النسرين . وإنما يجب الدم فيما على من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ، أي لم يكن مسكنه دون مرحلتين من الحرم ، وإلا فلا دم كما سيأتي .

تنبيه : ويعتني ، أن يحرم بالحج أولاً ، ثم يدخل عليه العمرة على القول الجديد وهو المعتمد ، لأنه لا يستفيد بإدخالها على الحج شيئاً ، بخلاف إدخال الحج عليها كا تقدم ، فإنه يستفيد به الوقوف بعرفة .

ثاني السنن : التلبية ، وتقدمت صيغتها ، ويستحب الإكثار منها في دوام الإحرام ، إلا في الطواف ، والسعى ، وعند الرمي ، فإن لها أذكاراً وأدعية مخصوصة تقدمت في محالها وتأكّد التلبية عند تغير الأحوال : من صعود وهبوط وركوب واحتلاط رفقة وإقبال ليل أو نهار ، وأولاها ما كان عند الإحرام كا تقدم ، ويستحب لذاك أن يرفع صوته بها ، فقد أخرج الشیخان وغيرهما : أنه عليه السلام قال : (أتاني جبريل فامرني أن أمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال) ، وأخرج الترمذى : أنه عليه السلام سُئل : (أي الحج أفضل ؟ قال : العج والشج) أي رفع الصوت بالتلبية ، ونحو الأضاحي .

وإذا رأى ما يعجبه أو يكرهه ، قال : ليك إن العيش عيش الآخرة . فإن لم يكن حرماً قال : اللهم إن العيش عيش الآخرة . وتكره في الموضع النجسة ، وبضم متوجس كسائر الأذكار .

ثالثها : الصلاة على النبي بعد التلبية كا تقدم في سنن الإحرام .

رابعها : الوقوف بالمشعر الحرام إلى الإسفار ، مستقبل القبلة ، وهو جبل في آخر المزدلفة ، يقال له : قَرْح ، كا روى مسلم عن جابر من فعله عليه السلام في حجة الوداع . وقد أخرج مسلم أيضاً : أنه عليه السلام قال : (خذدا عني مناسكم) . وقال تعالى في سورة البقرة من آية ١٩٧ : ﴿فِإِذَا أَفْضَلْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ﴾

الحرام كـ أي اذكروا الله بالتلبية والتهليل والدعاء ، وإنما سبي (مشيراً) لأنـه معلم العبادة ، ووصف بالحرام لحرمة ، ومعنى (عند المشعر الحرام) ما يليه ويقرب منه فإنه أفضـل ، وإلا فالمزدلفة كلـها موقف إلا وادي حـسر . ١ . هـ تفسير البيضاوي باختصار .

استطراد : وهناك سنـن ليست مخصوصـة بنسـك ، وهي :

١ — أن يدخل مـكة من أعلىـها من ثـنية كـداء ، فقد صـح أنه عليه السلام دـخل مـكة منها في عمرـة القـضاء سـنة سـبع من المـحـرـة . وفي فـتح مـكة في عـشـرين من رـمـضـان سـنة ثـانـي ، كـا في روـاـيـة البـخارـي . وفي حـجـة الـوـدـاع سـنة عـشـر كـا في الصـاحـاجـ الـسـتـة ، ويـسـتـحبـ أن يـدـخـلـ مـكة قـبـلـ الـوقـوفـ إـنـ كانـ حاجـاـ .

٢ — وأن يـنـجـرـ من أـسـفـلـ مـكةـ من ثـنية كـدائـ ، كـا فعلـ عـلـيـهـ السـلـامـ في حـجـةـ الـوـدـاعـ فيها روـاهـ أـكـثـرـ الصـاحـاجـ . وفي عـامـ الفـتـحـ كـا روـاهـ البـخارـيـ .

تنـبيـهـ : (الـثـنـيـةـ) كـلـ عـقـبةـ مـسـلـوـكـةـ فـيـ الجـبـلـ . (كـدائـ) بـالـفـتـحـ وـالـمـدـ ، التـيـ يـنـزـلـ منـهاـ إـلـىـ المـعـلـىـ ، وـأـمـاـ (كـدائـ) بـالـضـمـ وـالـقـصـرـ ، هيـ عـنـدـ بـابـ شـبـيـكـةـ عـنـدـ جـبـلـ قـعـيـقـعـانـ .

٣ — وإذا دـخلـ مـكةـ حـرـمـاـ أوـ حـلـلـاـ قالـ حينـ يـرـىـ الـبـيـتـ الـحـرـامـ - الـكـعـبـةـ المـشـرـفةـ - : اللـهـمـ زـدـ هـذـاـ الـبـيـتـ تـشـرـيفـاـ وـتـعـظـيـمـاـ وـتـكـرـيـمـاـ وـمـهـابـةـ ، وزـدـ منـ شـرـفـهـ وـكـرـمـهـ منـ حـجـهـ أوـ اـعـتـرـ بـهـ : تـشـرـيفـاـ وـتـكـرـيـمـاـ وـتـعـظـيـمـاـ وـبـرـاـ ، اللـهـمـ أـنـتـ السـلـامـ وـمـنـكـ السـلـامـ فـحـيـنـاـ رـبـيـنـاـ بـالـسـلـامـ . ثمـ يـدـخـلـ الـمـسـجـدـ مـنـ بـابـ بـنـيـ شـبـيـكـةـ ، وـيـسـمـيـ الـآنـ بـابـ السـلـامـ . ثمـ يـبـدـأـ بـطـوـافـ الـقـدـومـ ، إـلاـ لـعـذرـ : كـإـقـامـةـ جـمـاعـةـ ، أـوـ ضـيقـ وـقـتـ صـلـاـةـ .

٤ — طـوـافـ الـقـدـومـ ، لـكـلـ مـنـ دـخـلـ مـكةـ حـرـمـاـ أوـ حـلـلـاـ وـهـوـ تـعـيـةـ الـكـعـبـةـ إـلـاـ فيـ حـالـتـيـنـ :

الأـولـيـ : حاجـ دـخـلـ مـكةـ بـعـدـ الـوـقـوفـ بـعـرـفـةـ ، وـبـعـدـ النـصـفـ مـنـ لـيـلـةـ الـعـيـدـ ، حـيـثـ يـدـخـلـ طـوـافـ الرـكـنـ للـحـجـ .

الـثـانـيـةـ : مـعـتـرـ ، فـإـنـهـ يـبـدـأـ بـطـوـافـ الرـكـنـ لـلـعـرـمـةـ . وـسـئـ لـكـلـ طـوـافـ ، صـلـاـةـ رـكـعـتـيـنـ بـعـدهـ .

تنبيه : تحيية مكة ، أن يدخلها يأحرام بنسك ولو عمرة . وتحية الكعبة ، الطواف : كطواف القدوم . وتحية عرفة الوقوف . وتحية كل مسجد ، صلاة ركعتين وتحية المسلم . السلام عليكم .

٥ — دخول البيت الحرام ، والصلاحة فيه ، لفعله عليه السلام كما في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنها .

استطراد : قال في زاد المعاد : والذي تدل عليه سنته عليه السلام أنه لم يدخل البيت في حجته ولا في عمرته ، وإنما دخله عام الفتح : ففي الصحيحين عن ابن عمر ، قال : (دخل رسول الله ﷺ يوم الفتح مكة على ناقة لأسماء ، حتى أanax بفباء الكعبة ، فدعا عثمان بن طلحة ، بالفتاح ، فجاءه به ففتح ، فدخل النبي عليه السلام وأسماء وبلال وعثمان بن طلحة ، فأجاؤوا عليهم الباب ملائيا ، ثم فتحوه ، قال عبد الله ؛ فبادرت الناس ، فوجدت بلاً على الباب ، فقلت : أين صلى رسول الله ؟ قال بين العمودين المقدمين ، قال : ونسأيت أن أسأله : كم صلى ؟) أ . ه .

قلت : لم يثبت أن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ، دخل البيت الحرام مع رسول الله ﷺ ، كما زعم بعضهم بدليل هذا الحديث ، وبنوا على ذلك طريقة : حيث زعموا أنه عليه السلام لقن علياً : (لا إله إلا الله) داخل الكعبة .

وروى مسلم عن ابن عباس رضي الله عنها ، قال : (إنما أمرتم بالطواف بالبيت ، ولم تؤمروا بدخوله) . وأخرج أبو داود والترمذى عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : (خرج رسول الله من عندي وهو مسرور ، ثم رجع وهو كثيب ، فقال : إني دخلت الكعبة ، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت مادخلتها ، إني أخاف أن أكون قد شقت على أمري) وعند الترمذى : (وبدأت : إني لم أكن فعلت ، إني أخاف أن أكون أتعبت أمري من بعدي) أي لو فطنت من أول الأمر ، مافظت له بعد ، مادخلتها . لكن روى النسائي وغيره : (أن عائشة قالت : يارسول الله ألا أدخل البيت ؟ قال ادخلـي الحجر فإنه من البيت) .

٦ — الشرب من ماء زمزم ، والتضلع منه ، واستقبال القبلة عند شربه ، فقد روى ابن ماجه : (ماء زمزم لما شرب له) ، فيقول : أشربه لكذا وكذا بعد أن يقول : سمعت

أن نبيك عليه السلام يقول الحديث (ماء زمزم لما شرب له) .

٧ - زيارـة قبر الرسول الأعظم صلوات الله وسلامه عليه ، فإذا دخل مسجده الشريف ، قصد الروضة التي هي الآن بين القبر الشريف والنبر ، وأن يصلـي فيها ركعتين تحيـة المسجد ، لما صـح عند الشـيخـين من قوله عليه السلام : (ما يـبـين بيـتي وـمنـبـري روـضـة من رـياـض الجـنـة) . ومـعـلـومـ ، أنه عليه السلام دـفـنـ في الـبـيـتـ الـذـي توـفـيـ فـيـهـ ، وـهـوـ بـيـتـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ ، وـلـكـنـ لـمـ وـسـعـ المـسـجـدـ الشـرـيفـ ، وـأـدـخـلـ فـيـهـ حـجـرـاتـ أـمـهـاتـ الـمـؤـمـنـينـ ، وـمـنـهاـ حـجـرـةـ عـائـشـةـ الـتـي دـفـنـ فـيـهـاـ ، صـارـ القـبـرـ الشـرـيفـ فـيـ المـسـجـدـ . وـأـنـ يـقـفـ الزـائـرـ مـتـأـدـبـاـ مـسـتـقـبـلاـ رـأـسـ القـبـرـ الشـرـيفـ ، بـعـيـداـ عـنـهـ خـوـ أـرـبـعـةـ ذـرـاعـ أـيـ مـتـرـينـ تـقـرـيـباـ فـارـغـ الـقـلـبـ مـنـ عـلـقـ الدـنـيـاـ مـنـ غـيرـ أـنـ يـسـ أوـ يـتـسـحـ بـشـيءـ مـنـ أـشـيـاءـ الـقـامـ الشـرـيفـ ، فـيـسـلـمـ عـلـىـ الرـسـوـلـ الـأـعـظـمـ صلـوةـ ، بـلـ رـفـعـ صـوتـ ، قـائـلاـ : السـلـامـ عـلـيـكـ يـارـسـوـلـ اللـهـ ، السـلـامـ عـلـيـكـ يـاـ بـنـيـ اللـهـ ، السـلـامـ عـلـيـكـ يـاـ حـبـيـبـ اللـهـ . أـشـهـدـ أـنـكـ رـسـوـلـ اللـهـ حـقـاـ ، بـلـفـتـ الرـسـالـةـ ، وـأـدـيـتـ الـأـمـانـةـ ، وـنـصـحـتـ الـأـمـةـ . وـكـشـفـتـ الـفـمـةـ ، وـجـلـيـتـ الـظـلـمـةـ ، وـنـطـقـتـ بـالـحـكـمةـ ، وـجـاهـدـتـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ حـقـ جـهـادـ ، جـزاـكـ اللـهـ عـنـاـ أـفـضلـ .

ثـمـ يـتـأـخـرـ صـوبـ يـيـنهـ قـدـرـ ذـرـاعـ ، فـيـسـلـمـ عـلـىـ أـبـيـ بـكـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ ، فـيـقـولـ : السـلـامـ عـلـيـكـ يـاـ أـبـاـ بـكـرـ ، يـاـ خـلـيـفـةـ رـسـوـلـ اللـهـ ، جـزاـكـ اللـهـ عـنـ أـمـةـ مـحـمـدـ خـيـراـ .

ثـمـ يـتـأـخـرـ صـوبـ يـيـنهـ أـيـضاـ قـدـرـ ذـرـاعـ فـيـسـلـمـ عـلـىـ عمرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ ، فـيـقـولـ : مـثـلـ مـاقـالـ لـأـبـيـ بـكـرـ .

التعليق :

ا - روى الطبراني والدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنها : أنه عليه السلام قال : (من زارني بعد وفاتي ، فكانما زارني في حياتي) .

ب - وروى ابن عدي والدارقطني في غرائب مالك ، وابن حبان في الضعفاء : أنه عليه السلام قال : (من وجد سعـةـ وـلـمـ يـفـدـ إـلـيـ فقدـ جـفـانـيـ) . وفي رواية : من حـجـ وـلـمـ يـزـرـ فـقـدـ جـفـانـيـ) .

ج — وروى الطبراني أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنها ، وصححه ابن السكن : أنه عليه السلام قال : من جاءني زائراً ، لا تهمه إلا زيارتي كان حقاً على الله ، أن أكون له شيئاً .

سنن زيارة القبر الشريف ، هي ماعليه الجمهور بهذه الأحاديث وإن كانت ضعيفة ، لأن العلماء ، أجازوا العمل بالحديث الضعيف بفضائل الأعمال ، خصوصاً إذا تعددت الأحاديث الضعيفة في موضوع واحد ، فإنه يقوى بعضها ببعضًا كما هنا ، وإن زيارة القبر الشريف ، داخلة في عموم الأمر بزيارة القبور ومن قال بسنن زيارة القبر الشريف ، الحنابلة كا في أحد كتب مذهبهم المعتمدة ، وهو (غاية المتنبي في الجمع بين الإقناع والمنتبي) .

أما بعض السلفيين ، فإنما يقصدون زيارة المسجد النبوي ، لا القبر الشريف ، علّا بقوله عليه السلام في خير الصححين : (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ومسجدي هذا والممسجد الأقصى) .

قال في سبل السلام : (تشد) بضم الدال المهملة على أنه تقى ، ويروى بسكونها على أنه نهى ، (والرحال) جمع رحل وهو للبعير كالسرج للفرس ، وشده كناية عن السفر لأنه لازمه غالباً . أقول : وفي زماننا يطلقون : الرحل على الجوالق وأحدها جولق وهو من : صوف أو شعر كا في المنجد . (المسجد الحرام) أي الحرم ، والمراد منه الحرم كله لما رواه أبو داود الطيالي من طريق عطاء : (أنه قيل له : هذا الفضل في المسجد الحرام وحده أم في الحرم ؟ قال : بل في الحرم كله) ولأنه عليه السلام : لما أراد التعين للمسجد قال : (ومسجدي هذا) والمراد به مسجده الذي كان في عهده عليه السلام قبل أن يوسع بعد وفاته . (والمسجد الأقصى) بيت المقدس ، سمي بذلك لأنه لم يكن وراءه مسجد كما قال الزمخشري ، وال الحديث دليل على فضيلة هذه المساجد ، ودل بفهم المصر أنه يحرم شد الرحال لقصد غير الثلاثة : كزيارة الصالحين أحياء وأمواتاً لقصد التقرب ولقصد الموضع الفاضلة لقصد التبرك بها والصلة فيها ، وقد ذهب إلى هذا الشيخ أبو محمد الجوني وبه قال القاضي عياض وطائفة ، ويدل عليه ما رواه أصحاب السنن (من إنكار أبي بصرة الغفارى على أبي هريرة خروجه إلى الطور ، وقال : لو أدركتك قبل أن

خرج ، ماخربت ، واستدل بهذا الحديث . ووافقه أبو هريرة) . اه . أقول وربما يؤيد ما تقدم نقله عن سبل السلام ، ما أخرجه الترمذى عن عبد الله بن أبي مليكة ، قال : (لما توفي عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه بالحبشى ، وهو موضع قرب مكة حمل إلى مكة فدفن بها ، فلما قدمت عائشة رضي الله عنها ، أتت قبره وجعلت تقول :

وَكُنَا كَنْدِمَانِيْ جَذِيْهَ حَقَبَةَ
مِنَ الدَّهْرِ حَقَ قِيلَ لَنْ يَتَصَدِّعَا
وَعَشَنَا بَخِيرَ فِي الْحَيَاةِ وَقَبَلَنَا
أَصَابَ الْمَنَاهِيَا رَهْطَ كَسْرَى وَتَبَعَا
فَلَمَا تَفَرَّقْنَا كَانَى وَمَا لَكَا
لَطْوُلَ افْتَرَاقَ لَمْ نَبْتِ لَيْلَةَ مَعَا

ثم قالت : والله لو حضرتك ما دفنت إلا حيث مت ، ولو شهدتك ما زرتك) . وإنما قلت : (وربما يؤيد ما تقدم نقله عن سبل السلام) ، لأن قول عائشة : (ولو شهدتك ما زرتك) يحمل ما تعلم من كراهة زيارة النساء للقبور . كما يؤول حديث الصحيحين بما يؤيد ما ذهب إليه الجمهور : من أن الظاهر من المنع شد الرجال للصلة فقط إلى غير المساجد الثلاثة لمزيتها على غيرها من بقية المساجد لأن الصلة في بقية المساجد متساوية ، لا المنع من الرحلة مطلقاً إلا للمساجد الثلاثة ، بدليل جواز السفر لطلب العلم وللتجارة وللسياحة لتنخذ من آثار الأولين عبرة ، قال تعالى في سورة الروم آية ٩ : « أَوْلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ، كَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُوا الْأَرْضَ وَعَمِروهَا أَكْثَرَ مَا عَمِروهَا وَجَاءُهُمْ رَسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ » .

* * *

فصل في مكرورات النسك.

مكرورات النسك من حج أو عمرة ، منها :

- ١ — أداءه يمال فيه شبهة .
- ٢ — ترك سنة من سن النسرين .
- ٣ — الجدال مع الرفقـة أو الخدم أو غيرها لقوله تعالى في سورة البقرة آية ١٩٦ : « الحج أشهر معلومات فـن فـرض فيـهـنـاـ الحـجـ فـلاـ رـفـثـ ولاـ فـسـوـقـ ولاـ جـدـالـ فيـ الـحـجـ » بل الجدال حرام في الحج وغيره ، إن ترتب عليه إبطال حق أو نصرة باطل .
- ٤ — النظر بشهوة ، لما يحمل التقطع به : كزوجته ، وعده الباجوري محـرـماـ .
- ٥ — خطبة امرأة يـحلـ لهـ التـزـوـجـ هـاـ ،ـ لـكـنـ فيـ غـيـرـ وقتـ النـسـكـ .ـ وجـازـ كـونـهـ شـاهـدـاـ فيـ نـكـاحـ حـلـالـينـ .
- ٦ — الرجعة ، أي مراجعة زوجته بعد طلاقها ، لأنـهاـ استـدـامـةـ نـكـاحـ لاـ عـقـدـ نـكـاحـ .
- ٧ — ترجيل الشعر أو حـكـهـ خـشـيـةـ أنـ يـسـقطـ منهـ شـيءـ .
- ٨ — الاتـكـحالـ بـاـ لـاـ طـيـبـ فـيـهـ ،ـ وـفـيـهـ زـيـنةـ ،ـ لـأـنـ الـحـرمـ أـشـعـثـ أـغـبرـ .
- ٩ — أـخـذـ حصـىـ الرـمـيـ منـ المسـجـدـ الحـرـامـ أوـ منـ غـيرـهـ ،ـ فـإـنـ كـانـتـ منـ أـجزـاءـ المسـجـدـ حرـمتـ معـ الإـجـزـاءـ :ـ كـالـوضـوءـ بـاءـ مـغـصـوبـ ،ـ وـكـذـاـ يـكـرـهـ أـخـذـهـ منـ الرـمـيـ أوـ منـ محلـ نـجـسـ :ـ طـاهـرـاـ كـانـ الحـصـىـ أوـ مـتـنـجـساـ .ـ أـمـاـ نـجـسـ الـعـيـنـ :ـ كـالـحـصـاةـ الـتـيـ تـخـرـجـ منـ الـبـولـةـ فـلـاـ تـبـرـئـ فـيـ الرـمـيـ .
- ١٠ — صـومـ يـوـمـ عـرـفـةـ لـحـاجـ ،ـ إـلاـ إـذـاـ كـانـ أـحـدـ الـأـيـامـ الـثـلـاثـةـ الـواـجـبـ صـومـهـاـ فيـ الحـجـ عـلـىـ مـنـ فـقـدـ دـمـ نـحـوـ التـقطـعـ كـاـ سـيـأـتـيـ ،ـ فـلـاـ كـراـهـةـ فـيـ صـومـهـ ،ـ بلـ يـجـبـ .
- ١١ — أـنـ يـأـكـلـ أوـ يـشـرـبـ أـثـنـاءـ الطـوـافـ ،ـ أـوـ يـكـونـ تـائـقـاـ إـلـيـهـاـ ،ـ أـوـ مـدـافـعاـ لـلـأـخـبـيـنـ ،ـ أـوـ يـبـصـقـ أـوـ يـتـنـخـمـ فـيـ غـيرـ نـحـوـ ذـيـلـهـ ،ـ أـوـ يـكـونـ رـاكـبـاـ عـلـىـ آـدـمـيـ أـوـ دـاـبـةـ بـدـوـنـ عـذـرـ .ـ أـوـ يـتـكـلـمـ بـكـلـامـ دـنـيـويـ بـلـ حـاجـةـ .

١٢ — أن يسافر للنسك تعويلاً على السؤال كـا كان يفعله بعض أهل الين ، لئلا يكون كلاماً على الناس ، فقد روى البخاري وأبو داود عن ابن عباس رضي الله عنها قال : (كان أهل الين يبحرون ولا يتزودون ويقولون : نحن المتوكلون ، فإذا قدموا مكة سألو الناس ، فأنزل الله تعالى : ﴿ وَتَزَوَّدُوا فِيَانِ خَيْرِ الزَّادِ التَّقْوَى ﴾ آية ١٩١ من سورة البقرة ، فأمروا أن يتزودوا بما يتقون به ذل السؤال .

استطراد : من تلبس بنفل — غير حج أو عمرة — كصوم وصلة جاز قطعه بدون كراهة لعذر : كمأدبة ضيف أو مضيف في الأكل عز عليه امتناع الآخر لصومه ، بل قال الرمل في النهاية : إنه يسن كما يسن قضاوه لما ورد : (الصائم أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفتر) ، ولما روى مسلم وغيره عن عائشة رضي الله عنها قالت : (قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم : هل عندكم شيء ؟ قلت : لا ، قال : فإني صائم ، فلما خرج أهديت لنا هدية أو جاءنا زور — جمع زائر — فلما رجع رسول الله ، قلت : يا رسول الله أهديت لنا هدية أو جاءنا زور ، وقد خبأت لك شيئاً ، قال : ما هو ؟ قلت : خيّس ، قال هاته ، فجئت به ، فأكل ، ثم قال : كنت أصبحت صائماً) قال مجاهد : إنما ذلك بمنزلة رجل يخرج الصدقة من ماله . فإن شاء أمضها وإن شاء أمسكها . اهـ . وقياس بالصوم غيره كالصلة المتنفل بها . وتقدم بعض ذلك في مكرهات الصوم .

وأما فرض الكفاية ، فيجوز أيضاً قطعه لعذر ، إلا إذا تعين : كـا لو لم يوجد في صلاة الجنائز إلا شخص ، أو صار في الصف الأول في معركة الجهاد ، أو كان حجاً لإحياء الكعبة ، لأن فرض الكفاية فيها تقدم صار فرض عين يحرم قطعه — صلاة كان أو صوماً أم غيرها ، أداء كان الفرض أو قضاء ، ولو كان القضاء غير فوري على الأصح : كـن فاتته صلاة الصبح لعذر النوم ، أو فاته صوم رمضان بعذر مرض أو سفر .

تنبيه : أما الحج والعمرة ، فلا يجوز قطعهما ، سواء كان فرض عين كحججة الإسلام وعمرته ، أو فرص كفاية لإحياء الكعبة بنسك ، أو كان فعلاً بعد حجة الإسلام . إلا إذا شرط التحلل عند الإحرام كـا سيأتي .

فصل في مخظورات الإحرام

وبعضهم عبر عن هذا الفصل ، بمحرمات الإحرام ، والمعنى واحد — فيحرم على الحريم بحج أو عمرة غالباً ، ثلاثة عشر شيئاً : اثنان منها خاصان بالذكر ، وواحد خاص بالأئم ، وما ي pari مشترك بينهما . وإنما قلت : غالباً ، لأن بعض المحرمات تحرم على الحلال منها : كالصيد في الحرم ، وقطع شجره ونباته كأس يأتي ، وإليك التفصيل :

أحدهما : ليس الذكر الخيط ولو ببعضه من بدنها على الهيئة المعتادة من محيط كعباءة أدخل يده في كها ومعطف وقبص وسروال وجراب وخف وقبقاب يستر سيره أعلى القدمين أو أكثر الأصابع ، أو من منسوج كدرع ، أو معقود كلبه .

بخلاف ما لو ليس على غير الهيئة المعتادة : كأن ائتر بالجلبة أو القميص ، أو تدثر بها أو بالعباءة والمعطف أو اللحاف ، أو تقلد بنحو السيف ، أو شد على وسطه المميان المسن في عرفا (كمراً) ، قال في الصباح : المميان ، كيس يجعل فيه النفة ويشد على الوسط ، وجعه هماين ، قال الأزهري : هو معرب دخيل في كلامهم . ١٠هـ ، أو شد إزاراً بعقد أو خيط ، فإن كل ذلك لا يضر .

ثانيها : تغطية ولو بعض رأس الذكر بما يعد ساتراً : كعامة وطاقة وطربوش وكوفية وطين وحناء ثقين أو خرقه بخلاف سترة بوضع اليد عليه أو حمل نحو صرة عليه أو الاستظلال بنحو مظلة أو انفاس في ماء ، فإن كل ذلك لا يؤثر .

ثالثها : ستر وجه الأنثى ولو بعضه بما يعد ساتراً : كخمار ومنديل وطين وحناء ثقين بخلاف ستر بعض وجهها بما لا يتم ستر الرأس إلا به أو وضع اليد على وجهها أو انفاسها بماء ، فإنه ليس بمحظور .

تنبيه : والعشرة الآتية ، مشتركة في الحظر على كل من الذكر والأئم :

رابعها : ليس القفازين المسميين في عرفنا بـ (الكفوف) حيث يلبسان بالكفاف نحو برد غالباً بخلاف لف نحو خرقه على اليدين فلا يضر .

خامسها : دهن شيء من شعر الرأس أو اللحية ولو شعرة وإن كانا مخلوقين ، ولو

كان الدهن غير مطيب : كنحو زيت أو شمع مذاب ، لأن فيه ترفة ينافي الإحرام ، والمحرم أشعت أغبر ، وألحق الحب الطيري : بقية شعور الوجه ، وهو المعتمد ، خلافاً للخطيب فإنه أحق باللحية : ما اتصل بها فقط كشارب وعنقة وعدار بخلاف رأس الأصلع ووجه الأمرد الذي لم يبلغ أوان نبات شعور وجهه ، أو جعله بشجة ولو بالرأس ، أو دهن بقية شعور البدن ، أو غسل رأسه وبذنه بنحو سدر وخطمي وصابون غير مطيب من غير نتف شعر ، فإنه لا يضر كل ذلك لأنه لا يعد تزييناً : كأكله لنحو الدهن.

سادساً : استعمال الطيب قصداً ، وهو ما يقصد منه الرائحة الطيبة ولو كان مع غيره وكان هذا الغير غالباً ، في بدن أو ثوب أو فراش: كشك وكافور وزعفران وبنفسج وماء زهر وصابون مطيب ، سواء استعمله ظاهراً كرش ماء ورد ، أو باطناً كشربه بخلاف مالو ألقت عليه الريح طيباً أو تناوله ناسيأً ، فأزاله حالاً أو كان مما يقصد منه التداوي أو الأكل ، وإن كانت له رائحة طيبة لكنها غير مقصودة : كتفاح ومقطني والأباريز فإن ذلك لا تأثير له .

تبنيه : الأصل فيها تقدم ، خبر الصحيحين : أنه عليه السلام لما سُئل عما يلبس الحرم من الثياب : قال : (لا يلبس القمص ولا العمام ولا السراويلات ولا البرنس ولا الخفاف . إلا أحد لا يجد نعلين فيلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ، ولا يلبس من الثياب شيئاً مسه زعفران أو ورس) زاد البخاري : (ولا تتنقب المرأة ولا تلبس القفازين) . وإن كان الزعفران يطلب للصبغ والتداوي . وأما الورس ، فهو أشهر طيب في بلاد اليمن . وكذا شرب الورد مع الزهورات بخلاف مالو ألقت عليه الريح طيباً ، أو اكتحل بما ليس فيه طيب ، فإنه غير منوع .

سابعاً : إزالة ولو بعض شعرة من سائر شعور البدن ، لقوله تعالى في سورة البقرة آية ١٩٥ : ﴿ وَلَا تخلقوا رؤوسكم حتّى يبلغ المدي متعلّه ﴾ وسائل شعور البدن ملحق بشعر الرأس .

ثامناً : إزالة ولو بعض ظفر من يد أو رجل قياساً على الشعر بجامع الترفة في كلِّ أما إذا نبت شعر في عين وتأذى به ، أو انكسر ظفر كذلك ، فله إزالة ماتأذى به منها دون مازاد عليه . وكذا لو كشط جلد عليه شعر ، فإن ذلك لا يؤثر لأن الشعر حينئذٍ

تابع . وأما تشيط الشعر فكروه ، وكذا حكه ييد أو بنحو رجل على قتب ، خشية أن يسقط منه شيء كما تقدم في مكروهات النسك .

تاسعاً : تعرض المحرم بنسك للصيد البري الوحشي المأكول ، في الحال والحرم : كالغزال والأرنب والحمام والبream والصفور ، بقتل أو صيد أو تنفي أو ملك بشراء أو هبة أو وصية ، وكذا الدلالة عليه ، والتعرض لجزئه : كشعره وريشه بنتف ونحوه ، قوله تعالى في سورة المائدة آية ٩٦ : ﴿ أَحْلَلْنَا لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسيَّارَةِ وَحَرَمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَادَمْتُمْ حَرَمًا ﴾ . كما يحرم ماصيد للمحرم ولو كان الصائد حلالاً خبر الشعixin : أنه عليه السلام قال لما عتر أبو قتادة - وهو حلال - الأثان : (هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو وأشار إليها ؟ قالوا : لا ، قال : فكلوا ما باقي من لحمها) . وألحق بالصيد المذكور ، ماتولد بين وحشي ومستأنس مأكولاً كان المستأنس : كتولد بين بقر وحشي وأهلي ، أم غير مأكول : كتولد بين حمار وحشي وأهلي .

ويجب على من أحزم بنسك ولو من بلده كعاه مثلاً ، أن يرسل ماحت يده من الصيد لزوال ملكه عنه بالإحرام ، حتى لو مات الصيد قبل إرساله ضنه كما سيأتي في أنواع الدماء ، وكذا من أخذه واستولى عليه فقد ملكه ، فهو من سبقت يده إليه .

ولذا كان على من تحت يده صيد ، أن يتصرف به قبل الإحرام بنحو بيع أو أكل أو هبة .
ـ أما الحال ، فإنما يحرم عليه الصيد في الحرم فقط ، وأما صيده في أرض الحال ، وكان قد صاده للمحرم أو بدلاله الحرم عليه ، إنما يحرم أكله على الحرم فقط ، لما تقدم من حديث الشعixin .

فرع : لو أدخل حلال معه صيداً إلى الحرم ، جاز له وللمحرم أكله ، كما يجوز بيعه حياً حلال . بخلاف غير الصيد : كالفن ، وغير البري ، كالبحري والنهرى ، وغير الوحشى : المستأنس كالخيل والدجاج ، لآية المائدة المتقدمة والمأكول وغير المأكول . كالذئب والصقر والغراب ، فلا يحرم أكل المأكول منه وقتل المؤذى ولو في الحرم من حرم أو حلال ، لما أخرجه الشیخان عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله ﷺ (خمس من الدواب كلهن فواسق ، يقتلن في الحال والحرم : الغراب والحدأة والعقرب وال فأرة والكلب العقور) وفي رواية للبغاري زيادة : (والحياة) فكانت ستاً ، ووقع عند

ابن خزيمة وابن المنذر زيادة : (والسبع العادي) فكانت سبعة ، وقع عند أبي داود زيادة : (الذئب والنمر) فكانت تسع . وقع في تفسير فسقها ، ثلاثة أقوال : أحدها لاذها وفسادها . كأن المراد بالغراب الأبقع لا غراب الزرع .

تنبيه : المعتبر بالوحشي والمستأنس ، الأصل : فالأوز ، وحشى في الأصل ، يحرم التعرض له وإن استأنس ، والبعير مستأنس في الأصل فلا يحرم التعرض إليه ولو توش ، ويجوز قتل الصيد للجوع ويضمه وإن كان ميتة ، بخلاف الصائل منه فيها .

عاشرًا : تعرض الحرم أو الحال لشجر الحرم الرطب غير المؤذى سواء نبت بنفسه أم استنبته الناس بخلاف خبط أوراقه لأخذها خبطاً غير مضر ، فإنه بحل ، وكذا ثره ، وأخذ عود أراك للسواك لا للبيع .

— وأما نبات الحرم ، فلا يجوز التعرض للرطب النابت بنفسه فقط — بقطع أو قلع . ولكن يجوز أخذه لنحو التغذى والتداوي ، أو علفاً للبهائم أو رعيها له ، لا يبعه ، إلا الآخر وهو حلفاء مكة ، فيجوز أخذه ولو للبيع ، لاستثنائه في الحديث الآتي : وهو خبر الصحيحين : (أنه عليه السلام قال يوم فتح مكة : إن هذا البلد ، حرام بحرمة الله : فلا ينفر صيده ، ولا يختلي خلاه ، ولا يقطع شجره ، ولا تحيل لقطته إلا لمنشد ... فقال العباس : إلا الآخر يارسول الله ، فإنما يجعله في بيوتنا وقبورنا ، فقال : إلا الآخر) والخلاء بالقصر ، الرطب من النبات ، الواحدة : خلاة . اهـ . صباح .

ومثل حرم مكة في حرمة التعرض للصيد فيه وقطع شجره ونباته حرم المدينة ووج الطائف أي واديه ، ولكن لا ضمان في قتل الصيد في الآخرين أو قطع شجرها وقلع نباتها فقد أخرج الشیخان : أنه عليه السلام قال : (إن إبراهيم حرم مكة ... وإن حرمت المدينة) .

تنبيه :

- ١ - إن صيد الحرم بنسك ميتة ولو قتله في أرض حل : كحموي قتل صيداً في حماد بعد أن أحزم بنسك . كذلك المذبوح من الصيد في الحرمين ميتة ولو كان الذابح حلالاً.
- ٢ - يحرم نقل تراب الحرمين : كنحو الأواني المصنوعة منه ، بخلاف ما زمز في أنه

يجوز نقله .

٣ — ويحرم أخذ طيب الكعبة المشرفة ، فن أراد التبرك مسحها بطيب نفسه ثم أخذه .

٤ — أما كسوة الكعبة ، فإن كانت من مصر فهي لبني شيبة الذين يتوارثون مفاتحها ، وإن كانت من جهة أخرى : فإن كانت من بيت المال فللإمام أن يصرفها مصارف بيت المال ، وإن كانت من وقف اتبع فيها شرط الواقف ، وعلى كل حال فلا يجوز لأحد أن يأخذ منها شيئاً لا حق له فيه .

الحادي عشر : عقد النكاح : سواء كان لنفسه أو لغيره ، بولاية أو وكالة ، إيجاباً أو قبولاً ، لما روى مسلم : أنه عليه السلام قال : (لا ينكح الحرم ، ولا ينكح) بخلاف الخطيبة أو مراجعة الطلاق ، فتجوزان مع الكراهة كما تقدم .

الثاني عشر : مقدمات الجماع ، وهي المباشرة بشهوة ولو لزوجته : كلامس وقبلة ونحوها .

الثالث عشر : الوطء في فرج ، ولو من بهيمة أو بحائل ، ولو لم ينزل ، لقوله تعالى في سورة البقرة آية ١٩٦ : (الحج أشهر معلومات ، فمن فرض ليهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) وفسر الرفت ، بالجماع .

تنبيهات سبعة :

١ - كل ما تقدم من محظورات الإحرام ، من الصغار إلا قتل الصيد والوطء وعقد النكاح فإنها من الكبائر ، وأن عقد النكاح فاسد .

٢ - المباشرة بشهوة ، حرام وتحب فيها الفدية وإن لم ينزل كما سيأتي في فصل الدماء . فلو تعددت المباشرة من نوع أو من أنواع : كقبلات أو كلامس وقبلة واحد الزمان والمكان ، ففدية واحدة .

أما اللمس بشهوة مع المائل أو النظر بشهوة ، كلامها يحرمان ، ولا تجب فيها فدية وإن أنزل .

٣ - لا يحرم شيء من المحظورات المتقدمة ، إلا إذا كان مرتكبها عمداً عالماً

بالتحريم مختاراً مكلفاً . فلا حرمة في ارتكاب شيء منها على الناسى والجاهل والمكره والصبي والجنون .

أما الفدية ، فإن كان المحظور من قبيل الإتلاف الحض : كقتل الصيد وقطع الشجر ، أو غالب فيه شائبة الترفه : كحلق الشعر وقلم الظفر ، فلا يشترط في وجوب الفدية عمد ولا علم ، بل تجب الفدية على الناسى والجاهل . إلا إذا نبت في العين شعر وتأذى به ، أو انكسر ظفر كذلك ، فله قلع الشعر وإصلاح المنكسر ولا فدية . أما إذا كثر هواه رأسه مثلاً : كالقمل ، أو كانت به جراحة أدت إلى ضرورة حلق الشعر ، فلا حرمة ، ولكن تجب الفدية : كمن لبس ثيابه لحاجة برد أو مرض أيضاً ، لخبر الصحيحين : (أنه عليه السلام ، لما رأى القمل يتناثر على وجه كعب بن عبْرَة رضي الله عنه بالحدبية ، أمره أن يحلق ويفدي ..) وفيه كما في رواية البخاري نزل قوله تعالى في سورة البقرة آية ١٩٥ : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذْى مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِيَّةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ﴾ . وسيأتي تفصيل الفدية في فصل الدماء .

وأما إن كان المحظور من قبيل الترفه الحض : كالدهن والطيب واللبس وال مباشرة بشهوة ، أو غالب فيه شائبة الترفه : كالجماع ، اشترط في وجوب الفدية ، عمد وعلم واختيار .

ملاحظة : ولا فدية على غير مكلف مطلقاً ولو كان المحظور إتلافاً من جنون وصبي غير مميز ومغمى عليه ونائم ومكره ، وإنما التحرير والضمان على المكره .

وأما عقد النكاح فلا فدية فيه على عاقده ، ولو كان عالماً عامداً مختاراً ، ولكنه فاسد كما تقدم ، فوجوده كالعدم .

ولا يفسد النسك من حج أو عمرة ، شيء من المحظورات المتقدمة إلا الوطء في فرج ولو من بهيمة ، ولو لم ينزل : من عالم مختار مميز ، قبل الفراغ من أعمال العمرة ، أو قبل التحلل الأول في الحج ، قبل الوقوف بعرفة إجماعاً ، أو بعده أيضاً ، خلافاً لأبي حنيفة ولو كان النسك نفلاً ، أو كان الجامع صبياً مميزاً فيفسد به نسك الواطيء فقط .

ملاحظة : يحرم على الحال من أحد الزوجين ، تكين الحرم منها من الوطء لأن فيه

إعانته على المعصية إلا إذا أحرمت الزوجة بنسك بدون إذن الزوج ، فله أن يطأها ، والإثم عليها .

٥ — للحج تحلان ، وللعمرة تحلان واحد : فتحلا الحج :

الأول : يكون بفعل اثنين من ثلاثة بعد الوقوف ونصف ليلة العيد ، هي : (١) رمي جمرة العقبة (٢) طواف الإفاضة المتبع بالسعى إن لم يكن سعي بعد طواف القدوم (٣) إزالة الشعر بالحلق أو غيره ، إن كان في رأسه شعر وإلا سقط هذا الثالث . ويفعل اثنين منها حل له كل شيء إلا ما يتعلّق بالنساء : من وطء ومباشرة بشهوة وعقد ، لما رواه النسائي ياسناد جيد : أنه عليه السلام قال : (إذا رميت الجمرة — وفي رواية أبي داود وأحمد : إذا رميت — وحلقتم ، فقد حل لكم الطيب وكل شيء إلا النساء) أي أو طفت .

الثاني : بفعل الثالث ، وبه يحصل التحليل الثاني ، وبه تحل له بقية المظورات ، فيأتي حينئذ بقيمة أعمال الحج : من رمي أيام التشريق والبيت بمن وهو حلال .

ويدخل وقت الثلاثة بنصف ليلة العيد بعد الوقوف بعرفة ، وينخرج وقت الرمي بفراغ أيام التشريق الثلاثة ولا آخر لوقت الآخرين أي الطواف والحلق وأيها قدم من هذه الثلاثة أو آخر ، لا ضيق ولا حرج ، لما أخرج السنة إلا النسائي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنها ، قال : (وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع بمن للناس يسألونه فجاء رجل فقال : لم أشعر — أي لم أفطن — فحلقت قبل أن أذبح — أي المدي — فقال : أذبح ولا حرج . وجاءه آخر فقال : لم أشعر فحلقت قبل أن أرمي ، فقال أرم ولا حرج ، فما سئل رسول الله ﷺ يومئذ عن شيء قدّم ولا أخر إلا قال : افعل ولا حرج) ، إلا أن الأفضل ماروي من فعله عليه السلام في حجة الوداع ، كما هو عند مسلم وغيره عن جابر بن عبد الله رضي الله عنها فقال من حديث طويل (... ثم أتى الحمرة فرمها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها : كل حصاة مثل حصوة الحذف ، ثم انصرف إلى المنحر فنحر ، ثم ركب رسول الله فأفاض إلى البيت فصل بكرة الظهر) قال في سبل السلام : فيه حذف أي فأفاض إلى البيت فطاف به طواف الإفاضة ثم صلى الظهر . اهـ .

— وأما العمرة ، فليس لها إلا تحلل واحد ، وذلك بإتمام جميع أركانها الخمسة ، إلا

العمرة التي يتحلل بها من فاته الوقوف بعرفة كأسأقي ، فإن لها تحلين : الأول ، يازالة الشعر ، أو بالطواف المتبع بالسعى إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم . والثاني ، بفعل الآخر .

ملاحظة : من لم يكن في رأسه شعر ، حصل له تحللاً الحج بفعل اثنين فقط : الرمي والطواف المتبع بالسعى إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم ، وإن كان يسن إمرار الموس أو المقص على الرأس . وحينئذ ليس لعمرة التحلل لمن فاته الوقوف ، إلا تحلل واحد ، وهو الطواف المتبع بالسعى إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم كاملاً .

٦ - يجب على من فسد نسكه ، ثلاثة أمور :

ا - المضي في فاسده ، لقوله تعالى في سورة البقرة آية ١٩٥ : ﴿وَأَقْمِوُ الْحَجَّ وَالْعُمَرَةِ﴾ ولم يميز بين صحيحه وفاسده .

ب - القضاء الفوري للنسك الذي أفسده ، ولو كان نفلاً . أما بالنسبة للعمرة ، فبالإمكان قضاءها بعد الفراغ من أعمال فاسدتها ، وأما بالنسبة للحج ، ففوريته قضاوه في عام قابل ، وعليه أن يحرم بالقضاء من ميقات ما أفسده أو من قبل ميقاته المكاني ، ولا يلزمه الإحرام في مثل الزمن الذي أحروم فيه ما أفسده .

ملاحظة : ويقع القضاء نفلاً ولو بعد البلوغ ، إن كان النسك الذي أفسده نفلاً . لكن عليه أن يقدم حينئذ النسك المفروض على قضاء النسك الفاسد من حج أو عمرة : حتى لو أحروم بالقضاء من حج أو عمرة ، انصرف إلى حجة الإسلام أو إلى عمرته ، وتبقى عليه حجة القضاء أو عمرته .

ج - الدم ، وسيأتي بيانه في فصل الدماء الواجبة .

فرع : لو باشر بشهوة وأنزل ، ثم جامع دخلت فدية المباشرة في فدية الجماع ، ولو كان الجماع غير ناشئ عن هذه المباشرة وإن طال الزمن أيضاً . بخلاف ما إذا حصلت المباشرة بعد ، فلا تدخل فديتها في فديته .

٧ - ويبطل النسك بالردة ، والعياذ بالله تعالى ، ويتنزع عليه ، إقامه وإن عاد إلى الإسلام عن قرب بل عليه حينئذ استئنافه إن كان عمرة أو كان حجاً وكان عوده إلى

الإسلام قبل الوقوف بعرفة ، فإن عاد للإسلام بعد الوقوف ، فاستثناؤه في عام قابل .

تتمة : محظورات الإحرام ، أربعة أقسام :

أ — مala فدية فيه ولا إثم ، وهو ما أبىح للحاجة : كلبس السراويل لفقد الإزار . ولبس الخف المقطوع أسفل الكعبين ، لفقد النعل : كالشاروخ واستدامة ماتطيب به قبل الإحرام ، لما بعد الإحرام . وإزالة مانبت في العين من شعر ، أو ما غطاها . وإصلاح ما انكسر من ظفر . وقتل ماصال من الصيد : كضبع . ووطء جراد عم المسالك . والتعرض لبيض صيد فتلف بغير علم . وحمل نحو مسك للنقل لا للتعطر وقصر زمانه . وما فعله من الترفة ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً .

ب — ما فيه الفدية فقط ، وذلك إذا احتاج الرجل للبس نحو برد . والمرأة لستر وجهها . إزالة نحو شعر أو ظفر نحو مرض أو أزال شعراً أو ظفراً ، وهو ميز جهلاً . أو نفر صيداً بغير قصد فتلف . أو تلف صيد برفس دابة معه أو سيارة بدون قصد . أو اضطر لذبح صيد من جوع . أو تلف شجر في الحرم بوطء سيارة مثلاً معه بلا قصد .

ج — ما فيه الإثم فقط ، وذلك كعذر نكاح . ومباعدة بشهوة بمحائل ، والنظر بشهوة وإن أنزل . والإعانته على قتل صيد ، ولو لحلال كدلاته عليه . والأكل من صيد صاده غيره له ومجرد تنفير الصيد . والاستيلاء عليه ، ولم يتلف ، وفعل شيء من حرمات الإحرام بيت حرم بنسك .

تنبيه : اختلف النقل في حكم النظر بشهوة : فعده التحرير وشرحه في باب مكروهات النسك وعدته حاشيته في باب حرمات الإحرام ، مقيدة تحريره بما إذا كان عادته أو كرره . وعده البيجوري حرمًا مطلقاً أي عن التقييد .

د — ما فيه الفدية والإثم معاً ، وذلك بارتكاب شيء من المحظورات مع العمدة والعلم والاختيار والتبييز ، إلا ما استثنى في الأقسام الثلاثة السابقة .

فصل فيما يترتب على ترك شيء من المناسك

تهييد : فقد تقدم ، أن كلاً من نسكي الحج والعمرة ، مشتمل على أركان وواجبات وسنن وقد عقد هذا الفصل لبيان ما يترتب على ترك شيء من هذه المشتملات .

١ — من ترك ركناً (غير الوقوف بعرفة ، وسيأتي حكه) من حج أو عمرة ، لم يحل من إحرامه حتى يأتي به ولو بقي سنين ، لأن الطواف والسعى والخلق لا آخر لوقتها كما مر في بحث تحللي الحج ، ولو كان ترك الركن لعذر ، أو كان عدماً أو سهواً أو جهلاً ، لأن ترك الركن لا يجر بدم . فعلى نحو حائض قبل طواف الركن ، وهي من بلد بعيد من مكة ، وخافت على نفسها إن تخلفت عن قافتتها ، فتخرج معها حتى إذا وصلت إلى مكان لا يمكنها الرجوع منه إلى مكة ، تخللت من إحرامها : كالمحضر ، ويستقر في ذمتها الركن ، حتى تعود إلى مكة ، ولو بعد سنين فتحرم لأجله ، وتأتي به . والأولى لمن حائض ، أن تعمل بما ذكر في الملاحظة الثالثة عند ذكر شروط الطواف . أما إن كانت من نفس مكة أو من مكان قريب ، فعليها أن تصابر الإحرام حتى تطهر وتغسل ، ثم تطوف ، وتبقى محظورة عليها حرمات الإحرام حتى تطوف .

وإنما لم أتعرض لترك نية الإحرام ، وهي أول أركان النسك ، لأن تاركها لا يعد حرماً بنسك ، والكلام في حرم ترك ركناً كما رأيت .

٢ — ومن ترك واجباً من واجبات النسك من حج أو عمرة ، جبر تركه بدم كما سيأتي في فصل أنواع الدماء . وهذا الجبران هو أحد الفوارق بين الركن والواجب في النسك خاصة .

٣ — وأما ترك سنة من سنن النسك ، لم يلزمها شيء ، وإنما يسن في حقه دم .

ما يترتب على فوات الوقوف بعرفة :

من فاته الوقوف بعرفة — بأن طلع فجر يوم عيد النحر ولم يصلها وهو حرم بحج — ولو كان الفوات بعد غير إحصار : كفرض وإضلال طريق وفراغ نفقة ، ولم يشرط التخلل بالعذر في إحرامه كما سيأتي ، وجب عليه ثلاثة أمور ، لأنه لابد وأن ينسب إلى تقصير ، ولو كان الحج نفلاً أو كان الحرم به صبياً كما تقدم في التنبيه الرابع

على ما يفسد الحج ، وإن كان هناك يختلف عن بعض ما يجب هنا ، إذ يجب هنا :

ا - التحلل بعمل عمرة ، أي بما بقي من أعمالها : من إزالة شعر ، وطواف متبع بسعي إن لم يكن سعي بعد طواف القدوم ، بلا رمي ولا مبيت بني ولا بمزدلفة لأنه أصبح ليس في حج . ولا يجب في عمرة التحلل هذه ، نية عمرة ، بل ينوي التحلل عند كل عمل من أعمالها وجوباً أي ينوي الخروج من الحج الذي كان أحراً به ، لثلا يصير محراً بالحج في غير أشهره ، إذ يحرم عليه مصايرة الإحرام ، حتى لو صابره وجح به من عام قابل لم يجزئه ، بخلاف ما لو كان وقف بعرفة فإنه يجوز له حينئذ مصايرة الإحرام للطواف والسعي والخلق لبقاء وقت المذكورات مع تبعيتها للركن الأعظم وهو الوقوف بعرفة ، كا لا يشترط في هذه العمرة . ترتيب أركانها ، لأنها ليست عمرة من كل الوجوه ، ولذا جاز تقديم الخلق أو التقصير على الطواف . ولا تجزئ هذه عن عمرة الإسلام .

ب - وعليه قضاء الحج فوراً من عام قابل . وعليه عمرة الإسلام إن كان الحج الذي فاته الوقوف فيه قراناً ، ولكن له أن يأتي بعمرة الإسلام حينئذ بعد الفراغ من أعمال عمرة التحلل لأن العمرة لا وقت لها محمد كا تقدم . كا عليه أن يقضى الحج في العام القابل قراناً ، إذا كان الحج الذي فاته الوقوف فيه قراناً .

ج - وعليه أيضاً ، دم كا سيأتي في فصل أنواع دماء الإحرام .

الأصل في ذلك ما أخرجه مالك عن سليمان بن يسار : (أن أباً أبيه الأنباري رضي الله عنه خرج حاجاً ، حتى إذا كان بالبادية من طريق مكة أضل رواحله ، وأنه قدم على عمر رضي الله عنه يوم النحر فذكر ذلك له ، فقال : اصنع ما يصنع العتر ، ثم قد حللت ، فإذا أدركك الحج قابلاً فاحجج واهد ما استيسر من الهدي) . وعنده أيضاً : (أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر ، وعمر بن الخطاب ينحر هديه فقال يا أمير المؤمنين أخطئنا العدة ، كنا نرى أن هذا اليوم يوم عرفة ، فقال : اذهب إلى مكة وطفأ نت ومن معك ، وانحرروا هدياً إن كان معكم ، ثم احلقوا أو قصروا وارجعوا ، فإذا كان عاماً قابلاً فحجوا واهدوا ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وبعة إذا رجعتم) .

فصل في التحلل من النسك

التحلل من النسك يكون على أضرب :

١ - أن يكون بتمام أركانه أي أركانه إن كان النسك عمرة ، وبقى أركانه أيضاً مع رمي جمرة العقبة أو بدلها من الدم دون الصوم بالنسبة للحج ، لأنه إذا فقد الدم لا يتوقف التحلل على الصوم لطول زمنه . أما غير الأركان من الواجبات – ماعدا ما تقدم في حكم جمرة العقبة – فلا يتوقف التحلل على الإتيان بها ، فإذا أحصر عن الرمي جمرة العقبة أو البيت ، جبر الأول بدم وسقط عنه الثاني بالعذر الذي من جملته الحصر ، ويتحلل بالطواف والخلق .

٢ - أن يشترط في إحرامه التحلل بنحو مرض أو فراغ نفقة أو اضلال طريق ، وفيه صورتان :

الأولى : أن يعلق جواز التحلل على العذر كأن قال : نويت الحج أو العمرة فإذا مرضت مثلاً أو أخطأ العدد : كأن لم يستطع الوصول إلى عرفة قبل فجر يوم العيد ، تحملت ، وكان المرض يحصل به مشقة لا تحتمل عادة في إتمام النسك ، فيتحلل عند وجود العذر بخلق بنية التحلل أي الخروج من النسك ، ولا يلزمها ذبح إلا إذا شرطه كأن قال : إذا أضللت الطريق مثلاً ، تحملت وذبحت ، فإذا أراد التحلل لزمه الذبح مع الخلق والنية المقارنة لها في المكان الذي حصل له العذر فيه .

الثانية : أن يجعل نفسه حلالاً بنفس العذر كأن قال : إذا مرضت أو فرغت نفقتي أو أضللت الطريق أو أخطأ العدد ، فإني حلال ، صار حلالاً بنفس المرض ونحوه بدون نية ولا دم . ومثله في صوري التحلل ، شرط قلب الحج عمرة بالعذر بالمرض ونحوه ، كأن يقول : أحرمت بالحج إن تيسر لي ، وإلا قلبت حجي عمرة . أو يقول : أحرمت بالحج وإذا مرضت فحجي عمرة ، صار حجه عمرة بنفس المرض . وتجزئه عن عمرة الإسلام في كلتا الصورتين ، ولا يلزمه الخروج لأدنى المثل أيضاً ، بخلاف عمرة بسبب فوات الوقوف ، أو بسبب إحصار كأسياً فإنها لا تغنى عن عمرة الإسلام .

الأصل في ذلك ، مارواه الشيخان : (أنه عليه السلام دخل على ضباعة بنت

الزُّبَير — بنت عمِّه ، مات قبلبعثة على الأصح — فقال لها : أردت الحجّ ؟ فقلت : والله ما أجدني إلا وجمعة ، فقال : حجي واشتريني وقولي : اللهم مَحْلِي حيث حَبَسْتَنِي) أي العلة ، ويقال بالحج ، العمرة . و (مَحْلِي) الرواية بفتح الحاء أي موضع محلّي فهو اسم مكان ، ويجوز كسرها ، وأما (حَبَسْتَنِي) بتاء التأنيث والضمير العلة أو الشكایة كا هي الرواية ، ويجوز رواية فتح التاء خطاباً لله تعالى .

٣ — أن يتحلل للإحصار ، أي المنع من إقامة أركان النسك ، من حج أو عمرة سواء منع من الرجوع أم لا ، وعلم أنه يتخلص من الإحصار بالتحلل أم لا ، وإن لم يخف فوات الوقوف : لأن منع من الطواف بعد دخول مكة بعد وقوفه بعرفة ، فيذبح ويحلق بنية تحلل فيها ، فإن فقد الدم أخرج بقيمه طعاماً ، فإن عجز صام عن كل مد طعام يوماً ، ولو حينئذ التخلل بالخلق مع النية بدون توقف على الصوم لطول زمانه ، كا تقدم في جرة العقبة . وأسباب الحصر ، ستة :

١ — من منع من إقامة النسك ، له خمس حالات : حالتان لا يلزمها فيها القضاء وثلاث يلزمها فيها القضاء ، فالحالتان اللتان لا يلزمها فيها القضاء هما :

الأولى : لأن منع بعده من جميع الطرق ، ولم يكن عنده ظن ب/removal of the enclosure في وقت يدرك الوقوف بالنسبة للحج ، أو زواله في ثلاثة أيام فأقل بالنسبة للعمره كما قال الماوردي .

فيتحلل بالذبح ثم بالخلق بنية مقارنة لها إلى آخر ما تقدم قريباً والترتيب واجب بينها ، لقوله تعالى في سورة البقرة آية ١٩٥ : ﴿ وَأَتُقْوِيَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةُ لِلَّهِ فِيمَا أَحْصَرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرُ مِنَ الْهَدَىٰ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْمَدِيْرُ مَحْلِيْهِ ﴾ أي يذبح في مكان الإحصار ، وهذا محله قال الشافعي : فحيث أحضر ذبح وحل ولا قضاء عليه من قبل أن الله لم يذكر قضاء ، ثم قال : لأننا من تواطئ أحاديثهم أنه كان معه عليه السلام في عام الحديبية رجال معروفون ، ثم اعتبروا عمرة القضاء — أي في السنة السابعة — فتختلف بعضهم في المدينة من غير ضرورة في نفس ولا مال ، ولو لزمهم القضاء لأمرهم أن لا يتخلوا عنه ، وقال : إنما سميت عمرة القضاء والقضية للمقاضاة التي وقعت بين النبي وبين قريش لا على أنه واجب قضاء تلك العمرة . اهـ .

الثانية : بأن كان هناك طريق ، ولزمه سلوكها : بأن وجدت شروط الاستطاعة بالنفس كما تقدم ، وكانت أطول أو أصعب من الطريق التي أحصر فيها ، وإن تيقن فوات الوقوف بالنسبة للحج ، فتحلل حينئذ بعمل عمرة إن فاته الوقوف ، ولا قضاء على الأصح .

الحالات الثلاث التي يلزم فيها القضاء .

الأولى : إذا تحلل من النسك ، وهو متوقع زوال الإحصار ، لتفريطيه .

الثانية : صابر الإحرام : أي لم يتحلل من النسك وهو غير متوقع زوال الإحصار حتى فاته الوقوف بتفرطيه أيضاً .

الثالثة : بأن كانت له طريق أخرى فلم يسلكها ، أو سلكها وكانت أقصر أو أسهل من الطريق التي أحصر فيها ففاته الوقوف ، لأنه لابد وأن ينسب لشيء من التقصير .

ب - الحبس ظلماً بدين وهو معسر كذاهب للحج عن ميت أو يكتسب في طريقه ، أو له وكيل بقضاء الدين ، فله التخلل في محل حبسه ولا قضاء عليه ، بخلاف مالو حبس بحق كدين موسر قادر على وفائه وفاته الحج ، فإنه واجب قضاوه لتعديه .

ج - لصاحب الدين الحال ، منع مدینه الموسر من الخروج حق يقضيه دینه ، وليس له تخليله إذ لا فائدة له في تخليله . ومثله معسر عجز عن إثبات إعساره بخلاف الدين المؤجل أو الحال والمدين معسر ، فليس للدائن منعه من الخروج للنسك . وإن كان الدين يحل بغيرته استحب أن يوكل من يقضيه عند حلوله .

د - رقيق أحرم بغیر إذن سیده ، فله أن يتحلل بغیر أمره ، فإن أمره به وجب أن يتحلل بالخلق والنية ، لأنه لا يملك شيئاً .

ه - للزوج تخليل زوجته ولو من فريضة الإسلام إن أحربت بغیر إذنه ، ولو كان هو عرماً ، مالم تكن محمرة معه ولم يطل زمن إحرامها عن زمن إحرامه ، فإن أمرها بالتحلل وجب لأن حقه على الفور ، ووجهها على التراخي . فإن امتنعت فله وطؤها والإثم عليها .

و— للأصل أن يحلل فرعه بأربعة شروط : (١) إن أحرم بنسك نقل (٢) بغير إذن الأصل (٣) وكان بينه وبين مكة مسافة القصر فأكثر (٤) ولم يسافر الأصل معه . وقضية كلامهم ، أن للأبوين منع البنت من النسك وإن أذن لها الزوج مالم يسافر معها . ويسن للفرع ، استئذان أصليه المسلمين في النسك ولو كان فرضاً .

تنبيهان :

١ — الدم واجب على المحصر ، وإن شرط التحلل عند الإحصار بلا هدي ، وإنما لم يؤثر هذا الاشتراط كأثر بنحو المرض ، حيث لا يلزم الدم إلا إذا شرطه في إحرامه ، لأن التحلل بالإحصار جائز بلا شرط ، فكل شرط فيه لاغ .

٢ — لا قضاء على من شرط في إحرامه التحلل للعذر ، أو كان تحلله بسبب الإحصار ، وكان نسكه تطوعاً في كلتا الحالتين لعدم وروده .

أما إن كان النسك فرضاً مستقراً بذمته : كحججة الإسلام فيما بعد السنة الأولى من سني الإمكان ، أو كان قضاء أو نذراً بقي في ذمته . وإن غير مستقر : كحججة الإسلام في السنة الأولى من سني الإمكان ، اعتبرت استطاعة جديدة بعد زوال الإحصار .

تتمة : في فسخ الحج إلى العمرة ، قال في زاد المعاد : لما عزم عليه السلام على الحج ، خرج من المدينة نهاراً يوم السبت لست بقين من ذي القعدة ، بعد أن صلى الظهر بها أربعاً ، وخطبهم قبل ذلك خطبة علمهم فيها : الإحرام وواجباته وسننه ، فصلى بذني الخليفة العصر ركعتين ، فبات بها وصلى المغرب والعشاء والصبح والظهر ، ثم أهل في مصلاه بالحج والعمرة أي قارنا لبضة وعشرين حديثاً صريحة في ذلك — ثم ساقها في زاد المعاد — فدخل مكة في رابعة من ذي الحجة وعند مسلم قالت عائشة رضي الله عنها : (خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع موافين هلال ذي الحجة ، فقال عليه السلام : من أراد منكم أن يهُلّ بعمره فليهُلّ ، فلو لا أني أهديت لأهليت بعمره ، قالت : وكان من القوم من أهل بعمره ومنهم من أهل بالحج) . (فلا مَرْ بِوادِي عَسْفَانَ — مَوْضِعٌ بَيْنِهِ وَبَيْنِ مَكَةَ ثَلَاثَ مَرَاحِلٍ ، يُسَمِّي مَدْرَجَ عَثَانَ — قَالَ : يَا أَبَا بَكْرٍ أَيْ وَادٍ هَذَا ، قَالَ : وَادِي عَسْفَانَ ، قَالَ لَقَدْ مَرَّ بِهِ هُودٌ وَصَالِحٌ عَلَى بَكْرَيْنَ أَحَرِيْنَ خَطَّمُهُمْ — جَمِيعُ خَطَّمِهِمْ وَهُوَ مَعْرُوفٌ — بِاللَّيفِ ، وَأَزْرَهُمُ الْعَبَاءُ ، وَأَرْدِيْهُمْ

الثانية : بأن كان هناك طريق ، ولزمه سلوكها : بأن وجدت شروط الاستطاعة بالنفس كا تقدم ، وكانت أطول أو أصعب من الطريق التي أحصر فيها ، وإن تيقن فوات الوقوف بالنسبة للحج ، فيتحلل حينئذ بعمل عمرة إن فاته الوقوف ، ولا قضاء على الأصح .

الحالات الثلاث التي يلزم فيها القضاء .

الأولى : إذا تحمل من النسك ، وهو متوقع زوال الإحصار ، لتفريطيه .

الثانية : صابر الإحرام : أي لم يتحلل من النسك وهو غير متوقع زوال الإحصار حتى فاته الوقوف بتفريطيه أيضاً .

الثالثة : بأن كانت له طريق أخرى فلم يسلكها ، أو سلكها وكانت أقصر أو أسهل من الطريق التي أحصر فيها فاته الوقوف ، لأنه لابد وأن ينسب لشيء من التقصير .

ب - المبس ظلماً بدين وهو معسر كذاهب للحج عن ميت أو يكتسب في طريقه ، أو له وكيل بقضاء الدين ، فله التحلل في محل حبسه ولا قضاء عليه ، بخلاف مالو حبس بحق كمدين موسر قادر على وفائه وفاته الحج ، فإنه واجب قضاوته لتعديه .

ج - لصاحب الدين الحال ، منع مدینه المسر من الخروج حتى يقضيه دینه ، وليس له تحليله إذ لا فائدة له في تحليله . ومثله معسر عجز عن إثبات إعساره بخلاف الدين المؤجل أو الحال والمدين معسر ، فليس للدائن منعه من الخروج للنسك . وإن كان الدين يحل بغيره استحب أن يوكل من يقضيه عند حلوله .

د - رقيق أحمر بغير إذن سيده ، فله أن يتحلل بغير أمره ، فإن أمره به وجب أن يتحلل بالخلق والنية ، لأنه لا يملك شيئاً .

ه - للزوج تحليل زوجته ولو من فريضة الإسلام إن أحمرت بغير إذنه ، ولو كان هو محراً ، مالم تكن محمرة معه ولم يطل زمن إحرامها عن زمن إحرامه ، فإن أمرها بالتحلل وجب لأن حقه على الفور ، ووجهها على التراخي . فإن امتنعت فله وطؤها والإثم عليها .

و — للأصل أن ي محل فرعه بأربعة شروط : (١) إن أحرم بنسك نقل (٢) بغير إذن الأصل (٣) وكان بينه وبين مكة مسافة القصر فأكثر (٤) ولم يسافر الأصل معه . وقضية كلامهم ، أن للأبوين منع البنت من النسك وإن أذن لها الزوج مالم يسافر معها . ويسن للفرع ، استئذان أصليه المسلمين في النسك ولو كان فرضاً .

تبنيها :

١ — الدم واجب على المحرر ، وإن شرط التحلل عند الإحصار بلا هدي ، وإنما لم يؤثر هذا الاشتراط كأثر بنحو المرض ، حيث لا يلزم الدم إلا إذا شرطه في إحرامه ، لأن التحلل بالإحصار جائز بلا شرط ، فكل شرط فيه لاغ .

٢ — لا قضاء على من شرط في إحرامه التحلل للعذر ، أو كان تحلله بسبب الإحصار ، وكان نسكه تطوعاً في كلتا الحالتين لعدم وروده .

أما إن كان النسك فرضاً مستقراً بذمته : كحججة الإسلام فيما بعد السنة الأولى من سني الإمكان ، أو كان قضاء أو نذراً بقي في ذمته . وإن غير مستقر : كحججة الإسلام في السنة الأولى من سني الإمكان ، اعتبرت استطاعة جديدة بعد زوال الإحصار .

ثقة : في فسخ الحج إلى العمرة ، قال في زاد المعاد : لما عزم عليه السلام على الحج ، خرج من المدينة نهاراً يوم السبت لست بقين من ذي القعدة ، بعد أن صلى الظهر بها أربعاً ، وخطبهم قبل ذلك خطبة علمهم فيها : الإحرام وواجباته وسننه ، فصلى بذى الخليفة العصر ركعتين ، فباتت بها وصلى المغرب والعشاء والصبح والظهر ، ثم أهل في مصلاه بالحج والعمرة أي قارنا لبضعة وعشرين حديثاً صريحة في ذلك — ثم ساقها في زاد المعاد — فدخل مكة في رابعة من ذي الحجة وعند مسلم قالت عائشة رضي الله عنها : (خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع موافقين هلال ذي الحجة ، فقال عليه السلام : من أراد منكم أن يهمل بعمره فليهمل ، فلو لا أني أهديت لأهلهلت بعمره ، قالت : وكان من القوم من أهل بعمره ومنهم من أهل بالحج) . (فلما مر بوادي عسفان — موضع بينه وبين مكة ثلاثة مراحل ، يسمى مدرج عثمان — قال : يا أبا بكر أي وادٍ هذا ، قال : وادي عسفان ، قال لقد مرّ به هود وصالح على بَكْرِين آخرين خَطَّمُهُم — جمع خطام وهو معروف — بالليل ، وأزرهم العباء ، وأردتهم

النّار — جع نَيْرَة ، كسأء فيه خطوط بيض وسود تلبسه الأعراب — يَلْبُون بمحون
 البيت العتيق) ذكره الإمام أحمد في مسنده ولما كان بحرف — موضع قريب من
 التّنعيم ، به تزوج عليه السلام ميونة الهمالية ، وبه توفيت ودفنت — قال لأصحابه :
 (من لم يكن معه هدي فاحب أن يجعلها عمرة فليفعل ، ومن كان معه هدي فلا)
 وهذه مرتبة أخرى فوق مرتبة التخيير عند المقيمات . فلما كان عيكة أمر أمراً حتّا : من
 لا هدي معه أن يجعلها عمرة ويحل من إحرامه ، ومن معه هدي أن يقيم على إحرامه ولم
 ينسخ ذلك شيء البتة ، بل سأله سراقة بن مالك عن هذه العمرة التي أمرهم بالنسخ إليها
 (هل هي لعامهم ذلك أم للأبد ؟ قال : بل للأبد ، وإن العمرة دخلت في الحج إلى يوم
 القيمة) . وقد روي عنه عليه السلام : الأمر بنسخ الحج إلى العمرة ، أربعة عشر
 صحابياً وعدم وقال : وأحاديثهم كلها صلاح . وفي الصحيحين عن جابر بن عبد الله :
 (أهل النبي وأصحابه بالحج — والرسول كان قارناً — وليس مع أحد منهم هدي غير
 النبي وطلحة ، وقدم علي كرم الله وجهه من اليمن ومعه هدي فقال : أهللت بما أهل به
 النبي عليه السلام ، فأمر النبي أن يجعلوها عمرة فيطوفوا ويقصروا ويحلوا إلا من كان
 معه هدي ... فقال : لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت ، ولو لا أن معني
 الهدي لأحللت) وفي رواية (حللت كما تحلون) وفي لفظ : (أمرنا رسول الله لما
 أحللنا — أي من العمرة التي فسخنا الحج إليها — أن نحرم — أي بالحج — إذا توجهنا
 إلى مني ، فأحللنا من الأبطح — وهو كل مكان متسع ، وهو عيكة المحسب على طريق
 مني فيه الحصباء — فقال سراقة بن مالك بن جشم : يا رسول الله لعامنا هذا أم للأبد ؟
 قال : للأبد) وهو صريح يأبطال قول من قال : إن ذلك كان خاصاً بهم . والله در الإمام
 أحمد إذ يقول لسلمة بن شبيب وقد قال له : يا أبا عبد الله ، كل أمرك عندي حسن إلا
 خلة واحدة ، قال : وما هي ؟ قال : تقول بفسخ الحج إلى العمرة ، فقال : (ياسلة
 كنت أرى لك عقلاً عندي في ذلك أحد عشر حديثاً صحاها عن رسول الله ، أتركتها
 لقولك ؟) . وفسخ الحج إلى العمرة ، مذهب أهل بيته الرسول ، ومذهب حبر الأمة
 وبجرها ابن عباس وأصحابه ، ومذهب أبي موسى الأشعري وإمام أهل السنة والحديث :
 أحمد بن حنبل وأتباعه ، وأهل الحديث معه ، ومذهب عبد الله بن الحسن العنبري قاضي
 البصرة ، ومذهب أهل الظاهر . قال ابن تيمية : إن فسخ الحج إلى العمرة لقياس

الأصول ، ولو لم يأت به نص لجاز ، فجاء النص على وفق القياس . اه . ويقرره ، بأن المحرم إذا التزم أكثر مما كان لزمه جاز باتفاق الأئمة : فلو أح Prism بالعمرمة ثم أدخل عليها الحج ، جاز بلا نزع ، وإذا أح Prism بالحج ثم أدخل عليه العمرمة لم يجز عند الجمهور خلافاً لأبي حنيفة ، فال Prism بالحج لم يتلزم إلا الحج ، فإذا صار متبعاً صار ملتزماً لعمرمة وجح ، فكان ما التزم بالفسخ أكثر مما كان عليه فجاز ذلك . وإنما أشكل هذا على من ظن أنه فسخ حجاً إلى عمرة مفردة فقط أي عدل عن الحج بتاتاً ، بمعنى لم يعد إلى الحج بعد الانتهاء من أعمال العمرمة ، وليس الأمر كذلك : إذ إنه إذا أراد أن يفسخ إلى عمرة مفردة من دون أن يعود للإحرام بالحج بعدها ، فهذا غير جائز بلا نزع . اه . باختصار

أما مذهب الشافعي ، فلا يجوز فسخ الحج إلى العمرمة إلا إذا اشترط ذلك في الإحرام ، سواء عاد إلى الحج بعد الانتهاء من أعمال العمرمة أو لم يعد ، كما تقدم في فصل التحلل من النسك .

* * *

فصل في الدماء الواجبة بسبب الإحرام غالباً

تهيد : سبب وجوب الدم ، أحد أمرين : إما لترك مأمور به كترك واجب من الواجبات المقدمة ، أو فعل منهى عنه من الحظورات السابقة . وإنما قلت في العنوان : غالباً ، لما تقدم أن قطع شجر الحرم ونباته الرّطب حرم على الحلال أيضاً .

تنبيه : يطلق الدم على ما يذبح فدية ، وعلى ما يقوم مقامه من إطعام أو صيام كاسترى .

أنواع الدماء ، أربعة :

النوع الأول : الدم الواجب بترك مأمور به ، وأفراده تسعة جمعها ابن المcri ، فقال :

أربعة دماء حجّ تحضرُ	أولها المرتب المقدّر
تتبع فؤتَ وحجّ قُرنا	وتترك رمي والبيت بنى
وتركِه اليقاتَ والمزدلفة	أولم يوْدُّ أو كشيِّ أخْلَفَه
نادرة يصوم إن دمًا فقد	ثلاثة فيه وسبعاً في الْبَلْد

الإيضاح : يجب الدم على المتع والقارن بأربعة شروط : اثنان عامان لكل منها ، واثنان خاصان بالمتبع فقط . فالعامان :

١ - أن لا يكون كل من المتع والقارن من حاضري المسجد الحرام : وهو من كانت إقامته دون مسافة القصر من آخر حد الحرم ، ولو كان بالأصل آفاقياً : كمن يجاور في مكة أو فيها حولها ، لأن كلا منها إذا لم يكن من حاضري المسجد الحرام : بأن كانت إقامته على مسافة القصر فأكثر من آخر حد الحرم ، يكون قد ترك الإحرام بنسك من اليقات . أما المتع فقد ترك الإحرام بالحج ، من اليقات حيث أحρم من مكة مثلًا ، كما أنه تقع بمحظورات الإحرام بعد الفراغ من أعمال العمرة إلى أن أحρم بالحج : أي بين التحلل من العمرة والإحرام بالحج . وأما القارن ، فقد ترك ميقات أحد النسرين حيث أحρم بالحج والعمرة من ميقات واحد . أما إن كانا من حاضري المسجد الحرام ، فلا دم عليهما . ومن له مسكنان قريب من الحرم وبعيد فالاعتبار لما فيه إقامته أكثر كا جاء في

التبنيه آخر شروط جمع الصلاه .

٢ — أن لا يعود كل منها إلى ميقات : بأن لا يعود المتع قبل إحرامه بالحج أو بعده وقبل مبادرته عملاً من أعمال الحج ، وأن لا يعود القارن بعد دخوله مكة وقبل الوقوف بعرفة ، ولو إلى مسافة أقرب ميقات إلى مكة . فإن عادا إلى ميقات فلا دم .

وأما الحالات بالمتبع :

أ — أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج من ميقات إقامته .

ب — أن يحرم بالحج في نفس عام العمرة من غير ميقاتها .

قال تعالى في سورة البقرة آية ١٩٥ : { فَنَمْتَعْ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحُجَّةِ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ أَمْدِي فَنَمْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحُجَّةِ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتَ تِلْكَ عَشْرَةً كَامِلَةً ذَلِكَ لَمْ نَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ } ، وقال عليه السلام فيما رواه الشیخان : (فَنَمْ لَمْ يَجِدْ هَدِيَّا فَلِيَصُومْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحُجَّةِ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ) . وأُلْحَقَ بِالْمَتَّعِ الْقَارِنُ وَبِقِيَّةُ أَفْرَادِ هَذَا النُّوْعِ التِّسْعَةِ ، بِجَمِيعِ تَرْكِ مَأْمُورِهِ مِنَ الْوَاجِبَاتِ فِي كُلِّ مِنْهَا ، وَقَالَ فِي الْمَهْذَبِ : وَيُجَبُ عَلَى الْقَارِنِ دَمُ لَأْنَهُ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبْنَى مُسْعُودَ وَابْنِ عَمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

وهذا الدم ، دم ترتيب وتعديل كما جاء في نظم ابن المcri المتقدم ، فمعنى الترتيب ، أنه لا ينتقل إلى خصلة الصيام إلا إذا فقد ما قبلها : لأن فقد شاة تعزى في الأضحية أو سبع بدنة أو سبع بقرة ، أو فقد ثنم ذلك . ومعنى التقدير ، أن الشارع قدر الدم والصيام بما لا يزيد ولا ينقص .

ويموز تقديم الذبح بعد الفراغ من أعمال العمرة وقبل الإحرام بالحج ، وكون الذبح بعكة وإن كان الأفضل بعفي يوم النحر ، ولكني أرى أن الأفضلية للذبح بعكة لما شاهدت هذا العام من أن الذبائح في منى تذهب هدراً حيث تتناثر ولم يوجد من ينتفع بها ، وإنما تذهب عمال البلدية بضم ما يغفر له التراب ، بخلاف ما يذبح بعكة فإنه لا يذهب منه شيء هدراً خصوصاً إذا كان سميئاً ، وكذلك كت أوصي الناس بعكة ، وهو الموفق لمقاصد الشريعة .

وجواز تقديم النبح على الإحرام بالحج ، لأن الدم عبادة مالية يجوز تقديمها على أحد سببيها الذين هما تقديم العمرة والإحرام بالحج ، بخلاف الصوم فلا يجوز إلا بعد الإحرام بالحج ، لأن حينئذ يسمى متعتاً ومتى أحرم بالحج وجب عليه صوم ثلاثة أيام إن اتسع الوقت لصومها قبل يوم النحر ، فإن اتسع لبعضها وجب البعض . ولا يجب تقديم الإحرام بالحج قبل يوم النحر بأيام لأجلها ، لأن تحصيل سبب الوجوب غير واجب لكن يسن : فيسن أن يحرم بالحج قبل اليوم السادس من ذي الحجة ، حتى يصوم السادس والسابع والثامن ويفطر يوم التاسع وهو يوم عرفة ، فإن أحرم بالحج في اليوم السادس ما بعد صام حتى يوم عرفة وجوباً ، فإن آخرها إن اتسع الوقت لها أو آخر بعضها إلى ما بعد العيد عصى ووجب عليه قضاء ما أخره فوراً بعد انتهاء يوم العيد وأيام التشريق الثلاثة . ويندب تتابع صوم الأيام في الحج أداء كانت أو قضاء ، إلا إذا أحرم بالحج قبل يوم عرفة فيجب تتابع ما يسع منها قبل يوم النحر لضيق الوقت ، وكذا إذا عصى بتأخيرها أو تأخير بعضها لما بعد يوم النحر وأيام التشريق لوجوب الفورية فيها ، وأما صيام الأيام السبعة إذا رجع إلى أهله ، فإنه يندب تتابعتها فقط .

وأما إذا لم يصم الأيام الثلاثة أو بعضها في الحج لعذر أو لغير عذر حتى رجع إلى أهله ، صام الثلاثة أو ما باقي من بعضها أولاً ، ووجب أن يفرق بينها وبين الأيام السبعة بقدر مدة رجوعه إلى أهله مع إضافة أربعة أيام وهي مقدار يوم العيد وأيام التشريق الثلاثة ، أو فرق بينها أكثر من ذلك ، وكذا إذا أقام بعكة فرق بين الصومين هذا المقدار .

٣ — فوات الوقوف بعرفة كالتعليق ، فإن له سببين : الفوات . والإحرام بالقضاء في العام القابل ، فيجوز تقديم الدم على أحدهما أيضاً ، ولكن بعد دخول وقت الإحرام بمحق القضاء وهو أول شوال من العام القادم وإن لم يحرم بالحج بالفعل ، أما الصوم فلابد من الإحرام بمحق القضاء بالفعل كما تقدم بالتعليق ، لأن الصوم لا يتقدم على أحد سببيه .

٤ — وفي ترك رمية مد طعام مجزئ في الفطرة ، وفي ترك رميتين مدان ، وفي ترك ثلاث رميات فأكثر يكل الدم .

٥ — وفي ترك مبيت ليلة مد طعام أيضاً ، وفي ليتين مدان ، ويكل الدم بترك المبيت كل ليالي مني ، ويتصور ذلك : بما إذا ترك مبيت الليلتين الأوليتين ، فإنه والحالة هذه لا يسقط عنه غير مبيت الليلة الثالثة ، فإن لم يبيت حينئذ الثالثة كان تاركاً للمبيت كله .

٦ — وكذا في ترك المبيت بالزدلفة دم كامل .

٧ — وفي ترك طواف الوداع .

٨ — وترك الإحرام من الميقات .

٩ — وترك مشي منذور لنسك .

النوع الثاني : الدم الواجب : إما بسبب الإحصار عن إتمام النسك من حج أو عمرة ، أو بسبب إفساد النسك بالوطء . وأفراده ، اثنان كما رأيت ، قال فيما ابن المقرى :

فِي مَحَصَرٍ وَوَطْءٍ حَجٌّ إِنْ فَسَدَ
إِنْ لَمْ يَجِدْ قَوْمًا ثُمَّ اشْتَرَى
بِهِ طَعَامًا طَعْمَةً لِلْفَقَرَاءِ
أَعْنَى بِهِ عَنْ كُلِّ مَدِيْرَى صَوْمًا

الإيضاح :

١ — يتحلل المحصر بذبح شاة تجزئ في الأضحية ، أو سبع بدننة أو سبع بقرة ، حيث أحصر ، ثم يحلق أو يقصر بنية التحلل أي الخروج من النسك مقارنة هذه النية للذبح والحلق ، والترتيب واجب بينها لقوله تعالى في سورة البقرة آية ١٩٥ : ﴿وَأَقْوَا
الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فِيْنَ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْمَهْدِيِّ وَلَا تَحْلَقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ
الْمَهْدِيُّ مَحِلَّهُ﴾ أي يذبح في مكان الإحصار ، وهذا محله .

٢ — يضفي من فساد حجه أو عمرته في فاسده من ذكر أو أنثى ، ويذبح الواطئ بدننة تجزئ في الأضحية ، فإن لم يجد لها بقرة كذلك ، وإنما فسيع شياه كذلك . ولا فدية على المقطوعة كما تقدم .

فإن لم يجد المحصر أو الواطئ الدم كما تقدم في النوع الأول ، قوم المحصر الشاة في

موضع الإحصار ، وقوم الواطئ البدنة وقت الوجوب بدرام بسعر مكة ، وأخرج كل منها طعاماً مجذباً في الفطرة بقدر ثمن دمه . يوزع الخضر الطعام في محل الإحصار أو ينقله إلى الحرم فقط وهو الأولى كا يفعل بتوزيع لحم الشاة وأما دم الواطئ أو ما يقوم مقامه من الإطعام ، فلا يجوز توزيعه إلا في الحرم . فإذا لم يوجد أحدهما الطعام ، صام عن كل مدّ طعام يوماً ، في أي مكان شاء ، وإذا بقي قيمة بعض مدّ ، صام عنه يوماً .
تنبيه : وإذا انتقل الخصر إلى الصيام ، له أن يحلق حالاً بنية التحلل ، ولو قبل أن يباشر بالصوم .

وهذا الدم ، دم ترتيب وتعديل ، وقد سبق معنى الترتيب ، وأما معنى التعديل : هو أن يعدل الدم بالقيقة ويخرج بما يعادلها طعاماً ، ثم يعدل بالطعام الصوم عن كل مدّ يوماً .

النوع الثالث : الدم الواجب بسبب فعل منهي عنه : إما بقتل الحرم الصيد في الحال أو الحرم ، أو قتل الحلال الصيد في الحرم فقط . وإما بقطع شجر الحرم أو نباته من حرم أو حلال ، وأفراده اثنان كما رأيت ، قال ابن المقرى :

والثالث التخيير والتعديل في صيد وأشجار بلا تكلف
إن شئت فاذبح أو فاعدل مثلاً

الإيضاح :

أ - الصيد قسمان ، وكل قسم ضربان :

القسم الأول : ماله مثل :

١ - إما أن يكون له مثل من النعم في الصورة والخلقة تقريباً لا تحديداً : لأن النعامة مثلاً ، مثل البدنة صورة ، مع أن للأولى رجلين ، وللثانية أربع .

٢ - أو ما فيه نقل عن النبي ﷺ ، أو السلف الصالح ، أو حكم بثليته عدلان فقيهان فطنان لأنهما أعرف بالشبه المعتبر شرعاً من الصورة والطبع ، بخلاف القيمة واللون والذكورة والأنوثة ، فالمائلة فيها مستحبة غير واجبة :

ففي قتل نعامة ، بدنـة لقضاء عمر رضي الله عنه وغيره فيها بذلك ، فلا يجزئ بقرة أو سبع شياه . وفي حمار الوحش وبقره ، بقرة لقضاء ابن عباس وغيره ، فلا يجزئ سبع شياه أيضاً . وفي وعل ، تيس وفي حاشية التحرير بقرة . وفي ضبع ، كبش ، وفي ظبي ، تيس ، فقد حكم في الأول النبي ﷺ ، وحكم في الثاني ابن عوف وسعد . وفي غزال عنز ، وفي أرنب عناق لقضاء عمر فيها بذلك ، وقال البيجوري : وفي غزال معز صغير . وفي ثعلب شاة لما روي عن عطاء . وفي ضب جدثي ، وفي يربوع جفر لقضاء عمر فيها بذلك . وفي وبر ، جفرة .

القسم الثاني : ما ليس له مثل :

١ — ما في جزاء قتله ، نقل عن الصحابة : ففي قتل نحو حمام كيام ، شاة لقضاء الصحابة ، لأن كلاماً من نحو الحمام والشاة يألف البيوت ، فتشابها بالطبع لا بالصورة .

٢ — مَا لا نقل في جزاء قتله ، سواء كان أكبر من نحو الحمام أو أصغر كدجاج حبشي ، ودرّاج ، وكروان ، وزرّور ، وبيل ، وعصفور ، وجراد .

فإن كان الصيد المقتول من القسم الأول بضربيه ، أي ما له مثل : كالنعمـة . أو كان في مثيلته نقل عن النبي عليه السلام ، أو عن الصحابة ، أو حـمـبـثـيـهـ عـدـلـانـ : كضبع وأرنب وظبي . أو كان الصيد من الضرب الأول من القسم الثاني : أي مـا لا مـثـلـ له ولكن في جـزـاءـ قـتـلـهـ نـقـلـ عنـ الصـحـابـةـ كـنـوـ الـحـامـ ،ـ تخـيرـ قـاتـلـهـ بـيـنـ ثـلـاثـةـ أـمـوـرـ :

١ — إما أن يذبح المثل من النعم ، ويتصدق به على المساكين الموجودين في الحرم ، ولو كانوا غرباء .

٢ — أو يقوم المثل عـدـلـانـ من أهل الحرم بـنـقـدـ بـحـسـبـ مـاهـيـ قـيـتـهـ مـكـانـاـ فيـ الـحـرمـ وزـمانـاـ وقتـ الإـخـرـاجـ ،ـ أـخـرـجـ بـقـدـرـ قـيـتـهـ طـعـامـاـ يـجـزـئـ فيـ الـفـطـرـةـ يـتـصـدـقـ بـهـ عـلـىـ الـمـسـاكـينـ الـمـوـجـدـيـنـ فيـ الـحـرمـ أـيـضاـ .

٣ — أو يصوم عن كل مـذـ طـعـامـ يـوـمـاـ فيـ أيـ مـكـانـ شـاءـ ،ـ وإنـ بـقـيـ أـقـلـ مـنـ مـدـ صـامـ عنـهـ أـيـضاـ يـوـمـاـ .ـ إـلاـ إـذـاـ كـانـ الصـيدـ الـمـقـتـولـ حـامـلاـ ،ـ فـلاـ يـذـبـحـ حـامـلاـ مـثـلـهـ منـ النـعـمـ ،ـ بلـ يـتـخـيرـ قـاتـلـهـ بـيـنـ الـأـمـرـيـنـ الـأـخـرـيـنـ فـقـطـ .

تنبيه : ويلزم في الكبير كبير ، وفي الصغير صغير ، وفي الحامل حامل مثله ، وفي السليم سليم ، وفي العيوب عيوب ، وفي السمين سمين ، وفي المزيل هزيل . ولكن لو فدى المريض بالسليم ، والمزيل بالسمين ، فهو أفضل .

وأما إن كان الصيد المقتول من الضرب الثاني من القسم الثاني : مما لا مثل له ، ولا تقل عن السلف الصالح في جزاء قتله : كالعصفور ، والجراد ، تخير قاتله بين الأمرين الآخرين ، لكنه يقوم بحسب مكان الإتلاف وزمانه ، ثم يوزع بقدر قيمته طعاماً على المساكين الموجودين في الحرم ، أو يصوم عن كل مد طعام يوماً كا تقدم . وقد روي أن عمر رضي الله عنه قال : تمرة خير من جرادة .

فرع : لو أتلف حرم صيداً حلال ، أو أتلفه حلال في الحرم ، ضمن قيمته لمالكه ، ومثله لله جزاء .

الأصل في ذلك ، قوله تعالى في سورة المائدة آية ٩٥ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حَرَمٌ ، وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مَتَعْمِدًا فَجُزَاءُ مُثْلِ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمِ يُحْكَمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بِالْعَكْبَةِ أَوْ كَفَارَةً طَعَامًا مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذْوَقَهُ وَبَالَّا أَمْرِهِ ، عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ، وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتقامَةٍ ﴾ قال البيضاوي في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مَتَعْمِدًا ﴾ : ذاكراً لإحرامه ، عالماً بأنه حرام عليه قبل ما يقتله . والأكثر على أن ذكره – أي متعمداً – ليس لتقييد وجوب الجزاء ، فإن إتلاف العامد والخطئ واحد في إيجاب الضمان ، بل لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ﴾ ولأن الآية نزلت فيمن تعمد ، إذ روي أنه عن هم في عمرة الحديبية حمار وحشي فطعنه أبو يسر برمحه فقتلته فنزلت . اهـ . وقال أيضاً في تفسير : ﴿ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ﴾ من قتل الصيد حرماً في الجاهلية ، أو قبل التحرير ، أو في هذه المرة . اهـ . قلت : أما في الجاهلية فلأن الإسلام يجب ماقبله ، وأما قبل التحرير لأن التشريعات ليس لها مفعول رجعي ، وعليه قوله (وفي هذه المرة) . وظاهر أن قتل الصيد متعمداً يتعلق به الإثم والضمان . فإذا انتفى التعمد انتفى الإثم وبقي الضمان . اهـ .

ملاحظة : إنما أبيح ذبح الحيوان المأكول لضرورة حاجة جسم الإنسان للتغذى

باللحم ، والضرورة تقدر بقدرها ، ولذا كان الإكثار منه غير محمود ، ولأن الإدمان على تناول اللحوم يحدث ضراوة في الإنسان مثل ضراوة الخمر كما روي عن عمر رضي الله عنه ، وإن في تحريم الصيد على الحرم إيماء وإشارة لما تقدم ، والله أعلم .

ب – قطع نبات الحرم المكي قسمان :

القسم الأول : قطع شجر الحرم الرطب غير المؤذى بنحو شوكة ، ولو ما يستتبه الإنسان ، كما تقدم : فتضمن الشجرة الكبيرة بيضة أو بقرة أو سبع شياه ، سواء اختلفت أم لا . وتضمن الصغيرة عرقاً التي تقارب سبع الكبيرة بشأة . وأما الصغيرة جداً : كالغيلة (التي تقطع من الأم لغيره) ، فإنها تضمن بالقيمة . ولا ضمان في قطع الفصن اللطيف . كالسواد إن أخلف مثله في سنته ، وإلا ضمن بالقيمة أيضاً .

القسم الثاني : قطع نبات الحرم الرطب النابت بنفسه ، يضمن بالقيمة إلا الإذير .

فإن كان المقطوع من القسم الأول : كالشجرة الكبيرة والصغريرة ، تخير قاطعه بين الأمور الثلاثة التي تقدمت في جزء قتل صيد له مثل أو فيه نقل .

وأما إن كان المقطوع شجرة صغيرة جداً ، أو نباتاً رطباً كـ هو القسم الثاني ، تخير متلفه بين الأمرين الآخرين الواردين في جزء قتل صيد ليس له مثل ، ولا فيه نقل .

تنبيه : وهذا النوع ، دم تخمير وتعديل : أما التخمير ظاهر المراد منه ما رأيت ، وأما التعديل فقد علم من النوع الثاني : حيث عدل الدم بالقيمة ، ثم عدل الطعام بالصوم .

شرح بعض الألفاظ :

(الغزال) ولد الطيبة إلى طلوع قرنيه ، ثم هو بعد ذلك (ظبي) والأنثى : (غزاله ثم ظبية) . و (الضَّبُّ) حيوان بري صغير على هيئة فرخ التمساح ، ذنبه كثير العقد . و (اليربوع) نوع من الفأر البري ، قصير اليدين ، طويل الرجلين ، أصبح الجبهة ، في آخر ذنبه ريشات . (والجُفُرُ) الذكر من ولد الماعز إذا بلغ أربعة أشهر ، والأنثى (جفراً) وهي دون (العناق) . و (الوبر) دوبيته أصغر من السنور كحلاه اللون ،

لا ذنب لها . و (الدُّرَاج) طائر ، باطن جناحيه أسود ، وظاهرها أبيض على خلقة القطا . و (الكَرْوَان) طائر يشبه البط ، و (الزُّرْزُور) نوع من العصافير . و (البَلْبَل) طائر صغير الجثة ، يضرب به المثل في طلاقة اللسان . اه . منجد ، وقيل هو : (العندليب) والجمع عنادل ، وقيل : العندليب ، عصفور يصوت ألواناً ، وقال الجوهرى طائر يقال : (المَزَار) اه . مصباح . و (الغَيْلَة) من قضايان نحو الكرم تقطع لتفرس ، وصغراه يقال له (وَدِيَّ) والواحدة : (وَدِيَّة) ، والعامة تسمى ذلك من الغيل والوادي : (نَصْبَاً) والواحدة : (نَصْبَة) . وتقدم في كتاب الزكاة في فصل نصاب الغنم ، شرح ألفاظ الأنعام من الإبل والبقر والغنم .

النوع الرابع : الدم الواجب بسبب فعل منهي عنه في النسك أيضاً ، وأفراده ثانية .
قال ابن المقري :

إن شئتَ فاذبِحْ أو فجَدْ باصِعْ تجتَثْ ما اجتَثَتْه اجْتَثَانَا طَيْبٌ وَتَقْبِيلٌ وَوَطِئُ شَيْءٍ هَذِي دَمَاءُ الْحَجَّ بِالْتَّامِ عَلَى خِيَارِ خَلْقِه نَبِيَّا	وَخَيْرُنْ وَقَدْرَنْ فِي الرَّابِعِ لِلشَّخْصِ نَصْفَأْ أو فَصْمَ ثَلَاثَانَا فِي الْحَلْقِ وَالْقَلْمِ وَلِبْسِ ذَهَنِ أَوْ بَيْنَ تَحْلِيلِي ذَوِي إِحْرَامٍ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَصَلَى رَبُّنَا
--	--

الإيضاح :

١ - ففي إزالة شعرة أو بعضها من سائر الجسد بخلق أو قص أو نتف أو حرق ، مذ طعام محزئ في الفطرة ، وفي الشعرتين أو بعض كل منها مذآن ، وفي الثلاثة فأكثر أو بعض كل منها تكل الفدية إن اتحد الزمان والمكان عرفاً ، وإلا ففي إزالة كل شعرة أو بعضها مذ طعام . إلا مانبت في العين أو غطتها لما تقدم .

٢ - وإزالة ظفر أو بعضه بقلم أو غيره : كإزالة شعرة أو بعضها ، فتكل الفدية في إزالة ثلاثة أظافر فأكثر أو بعض كل منها أيضاً . إلا في إصلاح ما انكسر .

تنبيه : لو أزال شعرة واحدة على ثلاث مرات واتحد الزمان والمكان ، وجب مذ واحد ، وإلا فثلاثة أمداد . وكذا شأن الظفر تماماً .

٣ — لبس الخيط ولو ببعضه على الهيئة المعتادة ، ومنه ستر رأس الحرم ووجه الحمرة أو بعض كل منها ، وكذا خصوص لبس ولو أحد القفازين .

تنبيه : ولا يضر الرداء والإزار إن كانوا موصولين أو مرتعين ، ولا عقد الإزار ب نحو تكثُّ في حُجْرته — أي في وسط الحرم — حاجة إحكامه ، ولا عقد طرف إزاره وربط خيط عليه ، ولا غرز طرف رداءه في إزاره ، ولا الإزار في الإزار إن تباعدت ، ولا لبس قُبَّاب أو نعل المسئ في العرف : (شاروخ) إن لم يسترسها جميع الأصابع .

وأما عقد طرف الرداء ببعضها ، أو خلتها بخلال : كإبرة أو شكله أو إزار ، فمحظوظ خلافاً لأبي حنيفة في الإزار ، ووافقه ابن حجر إن تباعدت .

٤ — دهن شيء من شعور الرأس أو الوجه ب نحو زيت .

٥ — استعمال الطيب قصداً في ثوب أو بدن أو نحو فراش .

٦ — التقطع بقدمات الجماع : قبلة وليس بشهوة ولو بين التحللين وإن لم ينزل ، وكان بدون حائل .

٧ — الوطء ثانيةً بعد الوطء المفسد .

٨ — الوطء بين تحلل الإحرام .

مرتكب شيء من أفراد هذا النوع ، غير بين ثلاثة أمور مقدرة .

أ — إما أن يذبح شاة تجزئ في الأضحية ، أو سبع بدنة ، أو سبع بقرة يفرق ذلك على الفقراء الموجودين في الحرم ولو كانوا غرباء .

ب — أو يتصدق بثلاثة آصع (ستة كيلووات) من طعام مجزئ في الفطرة على ستة مساكين موجودين أيضاً في الحرم . لكل مسكين صاع .

ج — أو يصوم ثلاثة أيام بنية الفدية ، متى شاء وفي أي مكان .

الأصل في ذلك ، قوله تعالى في سورة البقرة آية ١٩٥ : « فَنَّ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ »

به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك)هـ والنسل هنا ، ذبح شيء من النعم .

تنبيه : وهذا النوع ، دم تخمير وتقدير ، وقد علم ما تقدم معناها .

فائدة : وعند الأحناف كـ في الجوهرة والباب ، أن من ارتكب شيئاً من المظورات الآتية فعليه صدقة . قال في الجوهرة : كل صدقة في الإحرام غير مقدرة فهي نصف صاع من بر .

أ — من طيب أقل من عضو كامل : كربعه ونحوه .

ب — من لبس اللبس المعتمد ، أو ستر رأسه كذلك أقل من نصف يوم .

ج — حلق أقل من ربع رأسه ، أو ربع لحيته ، أو أكثر أحد إبطيه .

د — قص أقل من خمسة أظافر ، فعليه كل ظفر صدقة ، وفي الخمسة فأكثر دم كامل ، لأن للربع حكم الكل .

* * *

فصل فيما يتعلق بالهدي من الأحكام

الهدي ، بإسكان الدال وكسرها مع تخفيف الياء في الأولى وتشديدها في الثانية ، والأولى أفعى ، وهو اسم مصدر لأهدى يهدى بمعنى اسم مفعول أي مهدي ، والواحدة هدية بتثنيل وتخفيف . وهو في الأصل ، اسم لما يساق إلى الحرم تقرباً إلى الله تعالى من نعم وغيرها من سائر الأموال نذراً كان أو تطوعاً ، ولكنه عند الإطلاق اسم للإبل والبقر والغنم ، وهذا قسمان : ما يهدى للحرم ، أو دم جبران .

أحد هما : ما يهدى إلى الحرم تطوعاً أو نذراً من النعم ، وهذا حكم الأضحية في خمسة أمور : في السن ، والإجزاء ، وقت الذبح ، والسلامة من العيب ، والأكل .

١ - السن من الإبل ، أن يكون أتم الخامسة فأكثر من العمر ومن كل من البقر والمعز ، قد أتم السنتين فأكثر . ومن الضأن ، قد أتم السنة فأكثر ، أو أسقط مقدم أسنانه بعد أن بلغ ستة أشهر فأكثر .

٢ - ويجزئ كل واحد من الإبل ، أو من البقر عن سبعة اشتركوا فيه .

٣ - وقت الذبح من بعد مضي زمن قدر ركعى صلاة العيد وخطبته بعد طلوع الشمس يوم عيد النحر ، إلى غروب الشمس من آخر أيام التشريق الثلاثة ، ففي الصحيحين عن علي كرم الله وجهه قال : (أمرني رسول الله ﷺ ، أن أقوم على بيته وأن أقسم لحومها وجلوتها على المساكين ، ولا أعطي في جزارتها شيئاً منها) أي لا يجوز أن يعطى المزارع منها شيئاً باسم أجرة . هذا في بيته عليه السلام التي ساقها معه في حجة الوداع ، وكانت مع التي أقي بها على كرم الله وجهه من البين ، مئة بيضة نحرها عليه السلام يوم النحر بعف : نحر بيده عليه السلام ثلاثة وستين ، ونحر بقيتها على كرم الله وجهه وفيه إشارة أنه ﷺ أتم الثلاثة والستين من عمره ولا زيادة عليها .

ويستحب أن يقلد البذنة في رقبتها نعلين من النعال التي تلبس في الإحرام ، وأن يتصدق بها بعد الذبح وأن يشعرها وهي باركة : بأن يجرب صفحة سمامها البيض مستقبلاً بها القبلة وأن يلطخها بالدم لتعرف أنها هدي كما فعل عليه السلام بناقته في حجة الوداع فيها رواه أكثر الصحاح ، وأن تقلد الغنم غرّى القرب وأذانها : بأن يخرق ذلك ويعلق في

ربة المدى ولا تشعر الفن لضعفها ، فقد روى الحسن عن الصحاح عن عائشة رضي الله عنها : (أنه عليه السلام أهدى غناً فقلدها) وقال تعالى مثيراً إلى ذلك في سورة المائدة آية ٩٧ : ﴿ جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَاماً لِلنَّاسِ وَالشَّهْرُ الْحَرَامُ وَالْمَهْدَىٰ وَالْقَلَادَدُ ، ذَلِكُمْ لَتَعْلَمُوْا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ .

الحكمة في ذلك ، بما أن حبل الأمن مضطرب في العهد الجاهلي فقد ألمم الله العرب منذ عهد إبراهيم عليه السلام أن يواظبووا على احترام البيت الحرام ، ومن يزور هذا البيت ، وكل ما يهدى إلى البيت ، وعلامة التقليد والإشعار ، ليقوم بذلك أمر معاشرهم ومعادهم ، وعلى احترام الأشهر الأربعة الحرم أيضاً لتأمين فيها السبل فتنشط التجارة والمواصلات بين البلاد التي بها انتعاشهما ، كما تشير آية المائدة المتقدمة . وفي أثناء اضطراب حبل الأمن ، والرسول الأعظم عليه السلام لا يزال في مكة مضيقاً عليه وعلى من اتبعه وعلى دعوته ، يقول خباب بن الأرت : (وَلَيَتَمَنَّ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرُ — أَيْ اتَّشَارُ إِلَيْهِمْ — حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنَاعَ ، إِلَى حَضْرَمَوْتَ لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهُ وَالذِّئْبُ عَلَى غَنَمَهُ) وكان كا قال عليه الصلاة والسلام .

استطراد : فقد روى الترمذى عن وكيع (شيخ الإمام الشافعى) أنه قال : إشعار البَدْنُ وَتَقْلِيدهَا سَنَةً ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الرَّأْيِ : رُوِيَ عَنِ النَّخْعَنِ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّهَا مَثَلَةً — أَيْ شَهْرَةً وَتَشْوِيهِ الْخَلْقَةِ — فَفَضَّبَ وَكَيَعَ وَقَالَ : أَقُولُ لَكُمْ : أَشَعَرَ رَسُولُ اللَّهِ بَدْنَهُ وَهُوَ سَنَةٌ ، وَتَقْلِيدهَا سَنَةً ، وَتَقُولُونَ رُوِيَ عَنْ فَلانٍ ؟ مَا أَحْقَلْتُكُمْ أَنْ تَحْبَسَنَ ثُمَّ لَا تَخْرُجَ حَتَّى تَنْزَعَ عَنْ هَذَا . أَهُدْتُكُمْ فَلَمْ يَتَعْتَبُوكُمْ بِذَلِكَ . مَنْ يَصْدِفُ عَمَّا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، إِلَى قَوْلِ لَيْسَ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بَرْهَانٌ .

٤ — أما السلامة من العيوب ، هي كما أخرج الإمام أحمد وأصحاب السنن وغيرهم عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : (قام فينا رسول الله ﷺ فقال : لا تجزئ في الضحايا ، التغواطُ الْبَيْنَ عَوْرَهَا ، والمريضة الْبَيْنَ مَرْضَهَا ، والعرجاء الْبَيْنَ عَرْجَهَا ، والفعفاءُ الْتِي لَا تُنْتَقِي) أي لا يُنقِي بعفي لا من خلها لها هزاها ، ولا يضر يسير بذلك وكذلك لا تجزئ العمياء ولا الجنونة ، ولا المجرباء ولو كان الجرب يسيراً ، ولا قريبة

العهد بالولادة ، ولا الحامل خلافاً لابن الرفة ، ولا المقطوعة بعض الأذن ، وأجزاء الأنف إذا كان المقطوع دون الثالث ، ولا الخلوقة بلا آذن ، ولا مقطوعة بعض الذنب ، ولا فاقدة بعض الأسنان بعد وجودها إن أثر في الرعي ، بخلاف الخلوقة بلا ذنب أو بلا قرن فإنها تجزئ .

هـ - وأما الأكل ، فإن كان هدي تطوع استحب الأكل منه ، كما يجوز أن يهدى للأغنياء منه ، والأفضل أن يوزع أكثره للقراء وأما المهدى النذور فيوزع كلها وجوياً للقراء الموجودين في الحرم ولو كانوا غرباء .

ثانيهما : أي ثانى المهدى ، دم جبران بسبب ترك مأمور به أو فعل منهي عنه غالباً في النسك كما تقدم ، فهو كالأول في ثلاثة أمور : في السن ، والإجزاء ، والسلامة من العيوب ، إلا ما كان جزء قتل صيد فإنه يتبع في المثالثة في السن والعيب لما قتله من الصيد كما مرّ . وكلا القسمين ، لا يجوز ذبحه إلا في الحرم ، إلا أن دم الجبران لا يختص ذبحه وقت الأضحية ، بل يصح قبله وبعده . والأفضل للمعتز ، أن يذبح في المروء لأنها موضع تحلله ، وطالما الآن وجد مسلخ في مكة ، ووقف المسعي بين الصفا والمروء ، فالأفضل أن يذبح في المسلح ، وأما الحاج فالأفضل أن يذبح ولو مقتعاً بما أنها موضع تحلله ، ومع ذلك فإن الأفضل للحاج أيضاً أن يذبح في مسلح مكة ، لأنه ينتفع حينئذ بالمهدى خصوصاً إذا كان سيناً ، لأن الذبائح تذهب هدراً بما .

ويستثنى من القسم الأول ، هدي التطوع ، حيث يجوز ذبحه خارج الحرم ، بل يجوز أن يعدل عنه بتاتاً لأنه نقل ، وتقدم أن المتنقل أمير نفسه .

ويستثنى من القسم الثاني ، دم الإحصار حيث يجوز ذبحه وتفرقةه في موضع الإحصار أي على فقرائه . كما يجوز نقله إلى الحرم فقط دون غيره .

فقد روى عن مالك ، أنه بلغه أنه عليه السلام قال بني : (هذا المنحر ، وكل من منحر . وقال في العمرة : هذا المنحر - يعني المروء - وكل فجاج مكة وطرقها منحر) .

تنبيه : ولا يجوز ترك المهدى بعد ذبحه ، بل يجب أن يلكه جلة ثلاثة منقراء

الحرم فأكثـر بعد ذبحه ولو قبل سلخه ، أو يفرقه عليهم بعد سلخه ، أو يوكـل شخصاً مؤمناً بذبحه وتوزيع جميع أجزائه كذلك :

وأما الأكل من المـدي ، فلا يجوز للمـدي ولا لمن تلزمـه نفقتـهم ، ولا لغـني أن يأكل شيئاً من كلا القسمـين ، فإن أكل أحـدـهم شيئاً غـرمـه وكـذا إذا أعـطاـه لأـقلـ من ثـلـاثـةـ فـقـراءـ غـرمـ للـشـالـثـ أـقـلـ مـقـولـ : كـخمـسـينـ غـرامـاًـ مـنـ لـحـمـ . وكـذا حـكـمـ ما يـقـومـ مـقـامـ الدـمـ مـنـ الطـعـامـ الـجـزـيـءـ فـيـ الـفـطـرـةـ . وإذا كانتـ الـفـدـيـةـ مـدـاًـ أوـ مـدـيـنـ : كـفـدـيـةـ إـزـالـةـ شـعـرـةـ أوـ شـعـرـتـيـنـ جـازـ إـعـطاـءـ كـلـ فـقـيرـ مـدـاًـ وـاحـدـاًـ ، وأـمـاـ إـذـاـ كـلـتـ فـدـيـةـ الشـعـرـ وـخـوـهـ ، وجـبـ إـعـطاـءـ الـثـلـاثـةـ آـصـعـ إـلـىـ سـتـةـ مـسـاـكـيـنـ ، كـلـ مـسـكـيـنـ نـصـفـ صـاعـ ، وـلـيـسـ فـيـاـ تـقـدـمـ مـاـ يـجـبـ تـوزـعـهـ عـلـىـ أـكـثـرـ مـنـ ثـلـاثـةـ إـلـاـ هـذـاـ . وإـلـاـ مـاـكـانـ مـنـ هـدـيـ التـطـوـعـ ، فإـنـهـ يـجـوزـ أـكـلـ مـنـهـ كـاـ سـبـقـ .

وأـمـاـ الصـومـ ، فـيـصـحـ فـيـ أيـ مـكـانـ أـوـ زـمـانـ قـابـلـ ، إـلـاـ مـاـكـانـ مـنـ صـيـامـ الـأـيـامـ الـثـلـاثـةـ فـيـ الـحـجـ وـالـسـبـعـةـ إـذـاـ رـجـعـ نـحـوـ الـمـقـتـعـ إـلـىـ أـهـلـهـ ، فإـنـهاـ تـعـيـنـتـ بـنـصـ قـرـآنـيـ كـاـ تـقـدـمـ تـفـصـيلـهـ فـيـ أـوـلـ دـمـاءـ الـحـجـ .

تنبيـهـ : بماـ أـكـلـاـ مـنـ الـبـدـنـةـ أـوـ الـبـقـرـةـ تـجـزـئـ عنـ سـبـعةـ اـشـتـرـكـواـ فـيـهاـ ، فإـنـهاـ تـجـزـئـ عنـ سـبـعةـ وـلـوـ اـخـتـلـفـ أـنـوـاعـ هـدـيـ كلـ مـنـهـ : كـأـنـ كـانـ هـدـيـ بـعـضـهـ تـطـوـعاـ وـآخـرـ نـذـراـ أـوـ دـمـ جـبـرـانـ ، وكـذاـ لوـ كـانـ أحـدـهـ لـلـنـسـكـ وـالـآخـرـ مـرـيـداـ أـكـلـ ، ثـمـ تـقـسـمـ بـعـدـ الذـبـحـ قـسـمةـ إـفـرـازـ : فـيـعـطـىـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـ قـدـرـ مـالـهـ مـنـ الـحـصـصـ مـنـ لـحـمـهـ وـغـيـرـهـ ، وـذـلـكـ بـأـنـ تـفـرـزـ الـحـصـصـ بـالـوـزـنـ ثـمـ تـضـرـبـ قـرـعـةـ ، فـنـ خـرـجـتـ قـرـعـتـهـ عـلـىـ حـصـتـهـ أـعـطـيـتـ لـهـ .

وـيـجـوزـ لـفـقـيرـ أـعـطـيـ صـدـقـةـ أـوـ شـيـئـاـ مـنـ الـمـدـيـ الـوـاجـبـ ، أـنـ يـهـدـيـ مـنـهـ إـلـىـ غـيـرـهـ ، فـقـدـ أـخـرـجـ الشـيـخـانـ وـغـيـرـهـاـ عـنـ أـنـسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ ، قـالـ : (أـقـيـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـسـلـيـلـ) ، بـلـحـمـ تـصـدـقـ بـهـ عـلـىـ بـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ ، فـقـالـ : هـوـ عـلـيـهـ صـدـقـةـ ، وـلـنـاـ هـدـيـةـ) .

وـكـذـلـكـ كـنـتـ أـفـتـيـ مـنـ كـانـ عـلـيـهـ دـمـ نـحـوـ قـتـعـ : بـأـنـ يـعـطـيـ مـنـ الـمـدـيـ لـبـعـضـ فـقـراءـ الـحـجـاجـ ، وـهـذـاـ بـدـورـهـ يـهـدـيـهـ شـيـئـاـ مـاـ تـصـدـقـ بـهـ عـلـيـهـ .

فـائـدـةـ : وـيـجـوزـ عـنـدـ الـأـنـافـ لـصـاحـبـ هـدـيـ التـقـعـ وـالـقـرـآنـ ، أـنـ يـأـكـلـ مـنـ هـدـيـهـ ،

بل يندب لأنها دم شكر ، وكذا النفي . وكلها أيضاً يجوز لها الأكل من بقية المدايا
كدماء الكفارات والنذور وهدي الإحصار . وهدي التطوع إذا لم يبلغ ملته .

قال في الجوهرة : الدماء في المناسك على ثلاثة أوجه :

١ - في وجه يجوز تقديمه على يوم النحر بالإجماع بعد أن حصل الذبح في الحرم
وهو دم الكفارات والنذور وهدي التطوع .

٢ - وفي وجه لا يجوز ذبحه قبل يوم النحر إجماعاً وهو دم المتنع والقرآن والأضحية
والنذور وهدي التطوع .

٦ - وفي وجه اختلفوا فيه وهو دم الإحصار : فعند أبي حنيفة يجوز تقديمه ،
وعندما لا يجوز ، وفي المسوط : يجوز ذبح هدي التطوع قبل يوم النحر إلا أن ذبحه يوم
النحر أفضل ، قال في المداية : وهو الصحيح . ويجوز ذبح بقية المدايا في أي وقت
شاء . ولا يجوز ذبح المدايا إلا في الحرم أهـ .

ملاحظة : لا يجوز لشافعي قارن ، أن يأكل من هدي القران تقليداً للمذهب الحنفي
إلا إذا قلد المذهب في عمل القران ، لأن القارن عند الأحناف إذا دخل مكة ابتدأ بأفعال
العمرة من طواف وسعي ولا يحلق ، لأنه بقي عليه أعمال الحج ، ولو حلق لم يحل من
 عمرته ولزمه دم ، ثم يشرع بأفعال الحج كالفرد : يطوف طواف القدوم ويسعى وإذا
رمى الجرة الأولى يوم النحر ذبح وجوباً شاة أو سبع بقرة ، وهذا هو دم القران الذي
يأكل منه . وكذلك المتنع الذي يسوق المدي معه عندم ، لا يحل من إحرامه بعد إتيانه
أعمال العمرة ، بل يبقى حرماً حتى يحرم بالحج ، فإذا حلق يوم النحر فقد حل من
الإحرامين معاً : الإحرام بالعمرة والإحرام بالحج .

تنة : النُّسَك ، في الأصل مصدر لـنسَك ينسَك ، إذا تطوع بقربة ، وفي التنزيل :
﴿إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي﴾ آية ١٦٣ من سورة الأنعام . و(النُّسَك) يكون مصدراً ، واسم
زمان ومكان الذي تذبح فيه النُّسِكَة وهي الذبيحة وزناً ومعنًّا ، وفي التنزيل آية ٢٤
من سورة الحج : ﴿وَلَكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مِنْسَكًا﴾ أي متبعاً أو قرباناً يتقربون به إلى الله
تعالى ، وقرئ في السبع بالفتح والكسر ، وبالفتح قراءتنا المخصوصة ﴿لِيذَكُرُوا اسْمَ اللَّهِ

على مارزقهم من **بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ**) و (مناسك الحج) عباداته ، وقيل : مواضع العبادات . ومن فعل كذا ، فعليه نُسُك أو دم يريقه . و (نُسُك) تزهد وتعبد ، فهو ناسِك ، والجمع نسَاك : كعباد وعباد . ١٠ هـ مصباح .

— فالنسك في الأصل ، العبادة مطلقاً ، وكل حُقْ لِلله تَعَالَى يَتَقَرَّبُ بِهِ صَلَةً وَغَيْرَهَا كَمَا رأيْتَ ، ثُمَّ صَارَ عَلَيْهَا بِالْغَلْبَةِ عَلَى الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ ، أَوْ عَلَى كُلِّ عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِهِ ، كَمَا يَطْلُقُ عَلَى ذِيْحَةِ الدَّمِ ، قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْبَقْرَةِ آيَةً ١٩٥ : ﴿فَقَدِيمَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ هُوَ أَيْ ذِيْحَ شَيْءٌ مِنَ النَّعْمَ﴾ .

وكذا لفظ (البدنة) فإنه يطلق في الأصل على الواحد من الإبل والبقر : ذكرأً كان أو أنثى ، ثم غلب إطلاقها عند الفقهاء على الواحد من الإبل خاصة .

* * *

فصل في خصوصيات الحرمين وحدودها

١ - البيت أو البيت الحرام ، هو الكعبة المشرفة : قبلة المسلمين في صلاتهم ويقصدونها في حجهم وعمرتهم ، قال تعالى في سورة آل عمران آية ٩٦ ، ٩٧ : ﴿ إِنَّ أُولَئِكَ بَيْتٍ وَّضَعَ لِلنَّاسِ لِذِي مَبَارَكًا وَهَدِيَ لِلْعَالَمِينَ . فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعَتِ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ . وقال أيضاً في سورة المائدة آية ٩٧ : ﴿ جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَاماً لِلنَّاسِ ﴾ أي يقوم به أمر معاشهم ومعادهم . وسميت (كعبة) لتنوتها ، وقيل لتربيتها وارتفاعها ، والكببة أيضاً : الغرفة . ١ هـ . مصباح .

وبناوها ثانية عشرة ذراعاً ، بحيث زيد في ارتفاعها عن أصله تسعه ذرع ، ورفع الباب عن الأرض بحيث لا يصعد إليه إلا بدرج ، وقد ضاقت بهم النفقه الطيبة التي كانوا جمعوها عن إتمامها على قواعد إسماعيل ، فأخرجوا منها الحجر وبنوا عليه جداراً قصيراً على شكل نصف دائرة من جهة الشمال ، علامه على أنه من الكعبة . وكان تجديد بناء الكعبة هذا قبلبعثة ، والرسول عليه السلام في سن الخامسة والثلاثين . ١ هـ . نور اليقين بتصرف . وهذا الجدار القصير يسمى (الحطم) فقد أخرج النسائي عن عائشة رضي الله عنها قالت : (قلت : يا رسول الله ، ألا أدخل البيت ؟ قال : ادخله . الحجر فإنه من البيت) .

٢ - المسجد الحرام ، الكعبة المشرفة وما حولها من المطاف فقط لأن الأروقة التي حول المطاف لم تكن في عهد نزول القرآن الكريم . أو الكعبة وما حولها من المسجد ، وبه جزم النووي ، وقال : إنه الظاهر . أو الحرم كله لما رواه أبو داود الطيالي من طريق عطاء : أنه قيل له : (هنا الفضل في المسجد الحرام وحده أم في الحرم ، قال : بل في الحرم كله) ، أي الفضل الوارد في قوله عليه السلام فيما رواه النسائي عن عبد الله ابن الزبير : (صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيها سواه إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي هذا بئنة صلاة — وفي رواية — وصلاة في الأقصى تعديل خمسائة صلاة في غيره) ، ولأنه عليه السلام لما أراد التعين للمسجد قال : (مسجدي هذا) والمراد ، مسجده الذي كان في عهده عليه السلام قبل أن

يوسع بعد وفاته . وقال في شرح التحرير كَا قال الرملي أَيضاً : وكل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام ، أراد به الحرم إِلا قوله تعالى : ﴿فُولٌ وَجْهك شطْرَ المَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ فإنه أراد به الكعبة ، آية ١٤٤ من سورة البقرة ، قال في حاشيته : بخلاف هذه الآية ، فإن القام صالح لأن يراد به كل منها . اهـ . وقد ذكر الله تعالى : المسجد الحرام في كتابه العزيز في خمسة عشر موضعاً .

٣ — مكة المكرمة ، منطقة عراناً وماحولها من المرافق ، قال تعالى في سورة الفتح آية ٢٤ : ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَ أَيْدِيهِمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَةِ﴾ أي داخل مكة كَا قال البيضاوي وهي مأخذة من (الْمَكَةِ) بمعنى المصْر ، يقال : تَكُ ، امْتَكَ الفصيلُ ما في ضرع أمه ، وهي بهذا المعنى تَمْضِيُ الذُّنُوبُ ، أو تخرج الجبارين : كاصحاب الفيل ويقال لها : (بَكَةَ) كَا قال تعالى في آية ٩٦ من سورة آل عمران : ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضُعَ لِلنَّاسِ لِلَّذِي بِبَكَةِ﴾ مأخذة من البَكَةِ بمعنى الاَزدحام ، لدفع بعضهم بعضاً في الطاف ، أو بمعنى الدَّقَّ لأنها تدق أعناق من قصدها من الجبارين بسوء ، أو هي لغة في (مَكَةَ) كالنبيط والنبيط ، وأمر راتب وراتم ، ولازب ولازم ، وقيل هي موضع المسجد ومكة : كالبلد . ويقال لها أَيضاً : (أم القرى) لأن القرى تبع لها ، قال تعالى في سورة الأنعام آية ٩٢ : ﴿لَتَنذَرَ أُمُّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا﴾ و (البلد الأمين) كَا قال تعالى في سورة التين : ﴿وَهُنَّا الْبَلَدُ الْأَمِينُ﴾ . و (البلد الحرام) قال عليه السلام يوم الفتح فيها رواه الشيخان وغيرها عن ابن عباس رضي الله عنها : (.. إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ، وَهُوَ حَرَمٌ بِحَرَمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحْلِّ الْقَتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَلِيلٍ) — وفي رواية : لأحد بعدي — ولم يَحْلِّ لي إِلَّا ساعَةً مِنْ نَهَارٍ ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيمة : لا يَعْضَدْ شوْكه — وفي رواية : شجرة — ولا يَنْفَرْ صَيْدَهُ ، ولا يلتقط لقطته إلا من عَرْفَهَا ، ولا يختلي خلاؤه) أي نباته ، وهذه الخصوصية ليست لمكة فحسب ، بل لها ولها هو أوسع منها وهو الحرم كله كما ستأتي حدوده . الخلا : الرَّطْبُ من النبات ، ومثله : الغَشْبُ . وأما الحشيش : الكلأ اليابس . والكلأ : يعم الرطب واليابس . اهـ . مختار الصحاح .

٤ — الحَرَم ، أوسع من رقعة مكة وماحولها من المرافق ، فهو يشملها وماحولها من

الجهات الأربع على بعد أميال : فيمتد من جهة أرض طيبة أي المدينة المنورة ثلاثة أميال ، ومن جهة العراق والطائف سبعة أميال ، ومن جهة جدة عشرة أميال ، ومن جهة المعرانة تسعة أميال ، ومن جهة الين سبعة أميال ، وقد جمعها بعضهم فقال :

للحرم التحديد من أرض طيبة ثلاثة أميال إذا رمت إتقانه
وبسبعينة أميال عراق وطائف وجدة عشر ثم تسع جعرانة
ومن بين سبع بتقديم سينه وقد كملت فاشركر لربك إحسانه

تبنيه : قال البيجوري في حاشيته : و (حِدَة) بكسر الحاء المهملة هي غير جدة المعروفة بكسر الجيم ، وأما القاموس ، فقد ضبط الأولى بفتح المهملة ، والثانية بضم المعجمة ، فقال في باب الدال فصل الحاء : و (حَدَّةً) بالفتح بين مكة وجدة ، وقال في فصل الجيم : وبالضم ساحل البحر بكة كالجدة لوضع معين منه . ١ هـ . وقال فيه : و (مِنَى) كإلى بكة . ١ هـ .

وقال في المصباح : و (مني) اسم موضع بكة ، ويقال : بينه وبين مكة ثلاثة أميال . ١ هـ وعليه (مني) من الحرم . قال في حاشية التعرير : والحدود المذكورة غير المواقت ، لأن المراد بها ما أحاط بكة — أي من الحرم — وجعل الله له حكمها في الحرم ، وسيحرماً لتعريف الله تعالى فيه كثيراً ما ليس بمحرام في غيره ، ومسافته ستة عشر ميلاً في مثلها . ١ هـ . أي مربعة . قال تعالى في سورة الحج آية ٢٥ : ﴿ إن الذين كفروا ويفسدون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد ، ومن يرده فيه يالحاد بظلم نبذه من عذاب أليم ﴾ أي أن الله يعاقب فيه على الهم بالسيئة ، شأن ذلك : كمن يعصي الحاكم في رقعة حكه . وقال تعالى في سورة العنکبوت أيضاً آية ٦٧ : ﴿ أو لم يروا أنا جعلنا حرماً آمناً ويتخطف الناس من حورهم أقرب الباطل يؤمنون وبنعمته الله يكفرون ﴾ .

استطراد : أشاد (لوثروب ستوارد) الأميركي إلى اهتمام المعنيين من الأوروبيين والأميركيين بقوة الاتحاد الفكري الموجود عند المسلمين ، ويشير إلى الآراء المقترنة لوسائل هدم هذا الاتحاد ، منها هدم النظام السياسي الملتحم مع العقيدة (الخلافة) . ولكنه هو لا يرى وجاهة هذا الرأي ، فيذكر للاتحاد سبباً آخر غير الخلافة ، ويعتبر

السبب المُحْقِقِي هو الرَّكْنُ الْخَامِسُ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ (الْحَجَّ) .. ثُمَّ يَقُولُ : إِنْ مُحَمَّداً قَدْ فَرَضَ الْحَجَّ — هَذَا عَلَى زَعْمِهِ ، أَمَّا الْمُسْلِمُونَ فَيَعْتَقِدُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي يَفْرُضُ وَالرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَبْلُغُ — عَلَى مَنْ اسْتَطَاعَ فَرْضًا مَقْدِسًا ، وَلَذِكَّ لَا زَالَتْ مَكَةُ الْمَكْرَمَةِ حَتَّى الْيَوْمِ مُجْتَمِعًا يَجْتَمِعُ فِيهِ كُلُّ عَامٍ أَكْثَرُ مِنْ مِائَةِ أَلْفٍ حَاجٍ ، وَافْدَيْنِ مِنْ كُلِّ رَقْعَةٍ مِنْ رَقَاعَ الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ ، .. وَهُنَّاكَ يَتَعَارَفُ الْمُسْلِمُونَ عَلَى اخْتِلَافِ الْأَلْسُنَةِ وَالْأَجْنَاسِ وَيَتَبَاهُونَ بِالْعَوْاطِفِ الْدِينِيَّةِ ، .. وَهُنَّاكَ يَتَبَاهُونَ فِي الشُّؤُونِ الْإِسْلَامِيَّةِ ... فَالْمَقَاصِدُ وَالْأَغْرَاضُ السِّيَاسِيَّةُ الَّتِي يَنَالُهَا الْمُسْلِمُونَ عَلَى يَدِ الْحَجَّ الْمَهْدِهِ لَهَا السَّبِيلُ إِنَّا هِيَ مَعْلُومَةٌ لَا تَحْتَاجُ إِلَى كَبِيرٍ إِيَّاضًا ، بَلْ يَكْفِي أَنْ تَقُولَ : إِنَّ الْحَجَّ هُوَ الْمَؤْتَمِرُ الْإِسْلَامِيُّ الْسَّنَوِيُّ الْعَامِ ... وَفِي هَذَا الْمَؤْتَمِرِ الْعَظِيمِ كَانَتْ قُلُوبُ قَادِيَّةِ الْيَقْظَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَأَبْطَالُهَا كَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ وَالسَّنَوِيُّ وَجَالِ الدِّينِ الْأَفْغَانِيُّ تَشْعُرُ بِجَلَالِ الْوَاجِبِ الْإِسْلَامِيِّ الْمَقْدِسِ ، وَتَتَقدَّمُ مِنْ خَطُورَةِ الْمَشْهَدِ وَرُوعَةِ الْمَحْفَلِ غَيْرَةِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ . ١٢٧ . وَيَقُولُ أَحَدُ عُلَمَاءِ السُّورِيِّينَ فِي مَوْلَفِهِ : إِنَّ الْعَالَمَ فِيهِ ثَلَاثَ قُوَّى ... قُوَّةُ الْشَّرْقِ ، وَقُوَّةُ الْغَربِ ، وَهُنَّاكَ قُوَّةٌ ثَالِثَةٌ لَوْ عَرَفَتْ نَفْسَهَا لَمْكُنْهَا أَنْ تَرُثَ الْقَوْتَيْنِ وَهَذِهِ الْقُوَّةُ هِيَ الْقُوَّةُ الْكَامِنَةُ وَرَاءِ يَقْظَةِ الْمُسْلِمِينَ ، لَأَنَّهُمْ نَظَرَةً انْفَرَدُوا بِهَا عَنِ الْعَالَمِ فِي تَنْشِئَةِ الرِّجَالِ . ١٢٨ .

قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْحَجَّ آيَةَ ٢٧ وَ ٢٨ هُوَ أَذْنُ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكُ رِجَالًا وَ عَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ . لِيَشْهُدُوا مَنَافِعَهُمْ .. هُوَ أَيُّ دِينٍ وَ دُنْيَا وَ ، وَمِنْ أَعْظَمِهَا مَا عَبَرَ عَنْهُ ذَلِكَ الْأَمْرِيَّ الْإِسْلَامِيُّ . فَهَلْ يَتَبَنَّهُ الْمُسْلِمُونَ لِمَا يَحْاکُ مِنْ حَوْلِهِمْ .

٥ - المَدِينَةُ الْمُنْوَرَةُ ، هِيَ مَا بَيْنَ عَيْنَيْ ثُورٍ ، وَهَا جِبَلُانَ لِلْمَدِينَةِ فَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ كَرِمِ اللَّهِ وَجْهِهِ : أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : (الْمَدِينَةُ حَرَامٌ بَيْنَ عَيْنَيْ ثُورٍ ، فَنَّ أَحَدُهُ حَدَثَتْ أَوْ آتَى مُحَدَّثًا — أَيْ عَجْرَمًا — فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صِرْفًا وَلَا عَدْلًا — لَا نَفْلًا وَلَا فَرْضًا — ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعُى إِلَيْهَا أَدْنَاهُمْ فَنَّ أَخْفَرَ مُسْلِمًا — أَيْ تَنْقُضُ عَهْدَهُ — فِي ذِمَّتِهِ ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صِرْفًا وَلَا عَدْلًا) أَخْرَجَهُ الْمُخْسَنُ ، وَهَذِهِ لَفْظُ الشِّيَخِيْنَ ، زَادَ أَبُو دَاؤُدَ : (لَا يَخْتَلِي خَلَاهَا ، وَلَا يَنْفَرُ صِيدَهَا ، وَلَا يَلْقَطُ لَقْطَتِهَا إِلَّا مِنْ أَشَادَهَا ، وَلَا يَصْلَحُ

للرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال ، ولا يقطع منها شجرة إلا أن يعلف الرجل بعيشه) . وروى الشیخان أيضاً : أنه عليه السلام قال : (إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها ، وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة ، وإن دعوت في صاعها ومدتها – أي بالبركة – بثل ما دعا إبراهيم لأهل مكة) .

الإيضاح : حول حدود المدينة ذكرت سيرة نور اليقين : أن الرسول عليه السلام أمر بمحفر الخندق شمالي المدينة ، من الحرة الشرقية إلى الحرة الغربية ، وأن أحداً جبل شمالي المدينة الشرقي . اه . فيكون جبل أحد عند الحرة الشرقية . وذكر القاموس ، أن خلف جبل أحد عن شماليه ، جبلأً صغيراً متوراً يسمى (ثوراً) يعرفه أهل المدينة خلفنا عن سلف . اه . فهو إذا غير ثور الذي في مكة كما قال عنه في القاموس أيضاً : جبل بحثة فيه الغار المذكور في التنزيل ، ويقال له : (ثور أطحل) واسم الجبل أطحل ، نزله ثور بن عبد مناة فنسب إليه ، وجبل بالمدينة ومنه الحديث الصحيح : المدينة حرام ما بين غير إلى ثور . اه . ثور مكة جبل بأسفل مكة ، كما قال ابن هشام في السيرة وقال البيضاوي في تفسيره : وإن الغار تقب في أعلى ثور وهو جبل في يمين مكة على مسيرة ساعة . اه . قلت : من هذه النقول تبين ، أن في المدينة جبلأً يقال له : (ثور) عند الحرة الشرقية ، فيكون (غير) جبلأً عند الحرة الغربية . قال الصنعاني في شرح سبل السلام بعد مانقل عن القاموس ما ذكر آنفاً : وهو لا ينافي حديث ، (ما بين لابتيها) لأنها حرتان يكتتفانها كا في القاموس ، وغير ثور مكتتفان المدينة .

استطراد : وصدر الحديث الذي رواه الحسنة عن علي كرم الله وجهه ، قال – أي أبو الحسن – : (ما كتبنا عن رسول الله ﷺ ، إلا القرآن ، وما في هذه الصحيفة . قال : قال رسول الله ﷺ : المدينة حرام ما بين غير إلى ثور ، فمن أحدث فيها حدثاً ...) الحديث . وبالإضافة إلى صدر الحديث المتقدم ، مارواه البخاري والترمذى والنسائي عن أبي جحيفة رضي الله عنه ، قال : (قلت لعلي رضي الله عنه : يا أمير المؤمنين ، هل عندكم من سوداء في بيضاء – أي خط في ورقة بيضاء – ليس في كتاب الله ؟ قال : لا ، والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ، ماعلمته إلا فهمتا يعطيه الله رجلاً في القرآن ، وما في هذه الصحيفة ، قلت : وما في هذه الصحيفة ؟ قال : القتل – أي دية القتيل - وفكاك الأسير

وأن لا يقتل مسلم بكافر) . قال المصنف : أي ابن حجر العسقلاني - إنما سأله أبو جحيفة علياً رضي الله عنه عن ذلك ، لأن جماعة من الشيعة كانوا يزعمون أن لأهل البيت عليهم السلام لا سيما علي رضي الله عنه ، اختصاصاً بشيء من الوحي لم يطلع عليه غيره ، وقد سأله علياً رضي الله عنه غير أبي جحيفة أيضاً عن هذه المسألة . اهـ . سبل السلام.

قلت : وأخرج أبو داود والنسائي أيضاً عن قيس بن عباد ، قال : (انطلقت أنا والأشتر النخعي إلى علي بن أبي طالب ، فقلنا : هل عهد إليك رسول الله ﷺ شيئاً لم يعهده إلى الناس عامة ؟ قال : لا ، إلا ما في هذا ، فأخرج كتاباً من قرابة سيفه ، قال : فإذا فيه : المسلمين تتكافأ دمائهم ، وهم يدّ على من سواهم ، ويسعى بذمتهم أدنיהם ، ألا لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده ، من أحدث حدثاً فعل نفسه ، ومن أحدث حدثاً أو آوى حدثاً فعله لعنة الله وللملائكة والناس أجمعين) . أقول . كذلك زعم غير الشيعة : أنه عليه السلام لقّن علياً كرم الله وجهه : كلمة التوحيد ، داخل الكعبة ، فبنوا على ذلك طريقة . في حين أنه لم يثبت البتة ، أن علياً رضي الله عنه دخل مع الرسول عليه السلام الكعبة المشرفة ، لما سقطه في (فصل سن النسرين) عن زاد المعاد .

(ولا فكاك الأسير) تخلصه من يد العدو . (المؤمنون تتكافأ دمائهم) يعني دم الأمير والكبير ، كفؤ لدم السوق والصغير : فيقتل به أو يقتض منه كما في قضاء عمر رضي الله عنه في أن يقتض سوقي من جبلة بن الأبيه آخر ملوك غساسنة الشام ، في اللطمة ، والقصة مشهورة . (ويسعى بذمتهم أدنיהם) أي إذا أمن مسلم ولو امرأة : شخصاً غير مسلم ، كان أمانه أماناً من جميع المسلمين ، كما في قصة أم هانئ بنت أبي طالب ، أنها أخبرت الرسول عليه السلام : أنها أمنت أو أجارت اثنين من أحبابها ، فقال لها عليه السلام : (أجرنا من أجرت) . (وهم يد على من سواهم) من الأعداء ، لا يحمل لهم أن يتخاصلوا ، لأنه جعل أيديهم : يداً واحدة . أما (ألا لا يقتل مسلم بكافر) فسألته خلافية بين فقهاء المذاهب - منهم من أجاز قتل المسلم بالكافر الحنفية ، ومنهم من منع كالشافعية ، ولكل دليله . (ولا ذو عهد في عهده) أي لا يقتل بكافر حربي . (أو آوى محدثاً) يعني خباء وواراه عن وجه العدالة .

فصل في حكم التقليد

تمهيد : التقليد ، هو العمل بقول المجتهد من غير معرفة دليله ، ويكتفى المقلد أن يقصد التقليد بقلبه ، ولو لم ينططق به . وهو واجب على غير المجتهد ، حرام على المجتهد فيما يقع له من الحوادث ، لأن من القواعد المقررة : (أن المجتهد لا يقلد مجتهداً) ويتخير المسلم ابتداء في تقليد أي مذهب من المذاهب الأربعة ، كا يجوز له بعد التقليد أن ينتقل إلى مذهب آخر : سواء انتقل دواماً كحنفي شفع وبالعكس ، أو قلد في بعض الأحكام كشافعي قلد المذهب الحنفي في مسألة الجبيرة مثلاً ، ولو كان هذا الانتقال والتقليد لغير حاجة ، على المعتمد ، لكن بشروط .

شروط التقليد ، ستة :

الأول : معرفة المقلد : ما اعتبره مقلده في المسألة التي يريد التقليد فيها من الشروط والواجبات ، فلو قلد شافعي المذهب : الإمام مالكا في عدم تقضي الوضوء باللمس من غير قصد اللذة ولا وجودها عند اللمس ، لم يصح هذا التقليد حتى يعرف : ما اعتبره الإمام مالك في الوضوء من الواجبات كمسح كل الرأس ودلك الأعضاء والموالاة ، ليراعيها في عدم النقض باللمس المذكور . أو قلد المذهب الحنفي في ذلك ، فعليه أن يعرف : أن مسح ربع الرأس واجب عنده ، وأن الوضوء ينتقض بخروج الدم والقهقهة في الصلاة .

الثاني : أن يكون التقليد قبل فعل المسألة : فن أدى عبادة مختلفاً في صحتها من غير تقليد للسائل بصحتها كشافعي المذهب صلى بعد اللمس ولم يقصد تقليد المذهب المالكي أو الحنفي ، لزمه بإعادتها ، لأن إقدامه على فعلها عبث لعلمه بفسادها في مذهبه . أما لو نسي اللمس أو كان جاهلاً الحكم في مذهبه ، وهو معذور في جهله ، ثم صلى ، فله تقليد أبي حنيفة في إسقاط القضاء ، لأنه فعلها وهو غير عالم بفسادها ، لأنه أي أبي حنيفة يرى جواز التقليد بعد الوقوع على المعتمد ، خلافاً للحنابلة وأما عند المالكية ، ففي المسألة خلاف كما قال العلامة الأمير .

تنبيه : والجاهل المعذور ، من كان قريباً عهد في الإسلام ، أو نشا بعيداً عن العلامة .

الثالث : أن يكون المقلد مجتهداً ولو في الفتوى كالنwoي والرافعي ، مالم يكن قوله في المسألة ضعيفاً جداً : كقول الرزني في عدم نجاسة الماء ، كلام لا يصح تقليله الإمام في قول رجع عنه : كقول الإمام الشافعي في الذهب القديم : أن الماء المستعمل مطهر ، حيث رجع عنه في مذهبه الجديد ، اللهم إلا إذا رجحه علماء مذهبه لدليل استنبطوه من قواعد كما رجح النwoي في الروضة : القول في القديم للشافعي : بجواز صوم الولي عن مات وعليه صيام واجب ، حيث قصره في المذهب الجديد على الإطعام عن الميت فقط ، لأن الصوم عن الميت أقوى دليلاً من الإطعام :

فإن الأول رواه الشیخان وغيرهما عن عائشة أنه عليه السلام قال : (من مات وعليه صيام صام عنه وليه) في حين أن الثاني أخرجه الترمذی وصحح وقه على ابن عمر ، وهو : (من مات وعليه صيام شهر رمضان فليطعم عنه مكان كل يوم مسكتينا) .

الرابع : عدم التلتفيق : بأن لا يلتفق في قضية واحدة بين قولين يتولد عنها حقيقة لا يقول بها صاحبا القولين ، وللتلتفيق صور منها :

١ - ما لو قلد الشافعي في مسح أقل من ربع الرأس في الوضوء وقلد الحنفي في عدم النقض بالمس ، فطهارته باطلة في المذهبين : لمسحة أقل من ربع الرأس عند الحنفي ، ولمس عند الشافعي .

٢ - ما لو قلد الشافعي في الاكتفاء بمسح بعض الرأس في الوضوء ، وقلد مالكا في طهارة الكلب في صلاة واحدة ، فصلاته باطلة على المعتمد : للأكتفاء ببعض الرأس عند مالك ، ولنجاسة الكلب عند الشافعي .

تنبيه : وشرط عدم التلتفيق هو المعتمد عندنا و عند الحنفية والحنابلة ، وأما المالكية فيجوز التلتفيق في العبادات فقط : كنحو الصورتين المتقدمتين .

أما لو قلد الشافعي في وضوء ، والحنفي في وضوء آخر من الصورة الأولى . أو قلد الشافعي في صلاة ، والإمام مالكا في صلاة أخرى من الصورة الثانية ، فقد صح ذلك في كلا الصورتين ، حيث لا تلتفيق .

٣ - ما لو طلق زوجته مكرها فنكح أختها تقليداً للذهب الحنفي القائل بوجوع

طلاق المكره ، ثم أفتاه شافعي بعدم وقوع طلاق المكره وأن النكاح الأول باقٍ ، فيمتنع عليه أن يطأ الأولى تقليداً للحنفي ، والثانية تقليداً للشافعي ، إذ كل من المذهبين لا يجوز الجمع بين الأختين . بل عليه إما أن يبقى الأولى تقليداً للشافعي ، أو الثانية تقليداً للحنفي .

٤ — أو عقد على امرأة بلا ولد مقلداً أبي حنيفة ودخل بها ثم طلقها ثلاثة ، فلا يجوز له القتاع بها ، لفساد النكاح بلا ولد عند الشافعي ولو قوع الثلاث عند الحنفي ، بل يجوز له الرجوع عن تقليد الحنفي ويعقد عليها على المذهب الشافعي كأنقى به الرملي . اللهم إلا إن حكم بصحبة العقد الأول حاكم يرى صحته لم يجز حينئذ الرجوع عن التقليد الأول .

ولو تولى القاضي العقد بنفسه لم يكن ذلك حكماً منه بصحته ، بل لابد في الحكم بها من النطق به لأن يقول : حكمت بصحبة العقد .

٥ — ما لو أخذ داراً بشفعة الجوار تقليداً لأبي حنيفة ، ثم باعها ثم اشتراها فاستحقها آخر بشفعة الجوار أيضاً ، فامتنع عن تسليمها للشفيع تقليداً للشافعي القائل بشفعة الشركة فقط لا بشفعة الجوار ، فلا يجوز له ذلك لأنه تلقيق في الدوام ، بل عليه أن يسلمها للشفيع كـما كان أخذها هو من قبل بشفعة الجوار .

الخامس : أن لا يتبع الرخص بمحيط يخرجه ذلك عن عهدة التكليف : كـما إذا ضاق الوقت ولم يوجد ماء ولا تراباً وووجد صخرة ظاهرة ، فترك التيم عليه تقليداً للشافعي القائل بعدم جواز التيم بغير التراب الظاهر مع وجوب الصلاة في هذه الحالة حرمة للوقت ومع وجوب قضائها متى وجد أحد الطهورين ، وترك قضاء هذه الصلاة تقليداً للإمام مالك القائل : إذا فقد الطهوران فقد صخرة يتيـم عليه ، سقطت عنه هذه الصلاة ولا قضاء عليه لها مع أن الصخر في هذه الحالة غير مفقود فقد أخرجـه هذا التـبع عن التـكـلـيف بهذه الصلاة .

السادس : أن لا يكون الحكم المقلد فيه ما ينقض فيه حكم القاضي لو حكم به مخالفته نصاً أو إجماعاً ونحوهما ، منها :

١ — كجواز الأكل في الصوم بعد الفجر وقبل الشمس تقليداً لحذيفة ، لما رواه النسائي عن زر بن حبيش قال : (قلنا لحذيفة : أي ساعة تسحرت مع النبي ﷺ ؟ قال : هو النهار ، إلا أن الشمس لم تطلع) ، لخالفته لنص آية الصوم من جواز الأكل والشرب حتى طلوع الفجر فقط ، لأن كل حديث خالف آية حكمة ولم يكن التوفيق بينها ، عمل بالأية وترك الحديث كثاناً هذا .

٢ — ومانسب للسعيدتين المسبب وابن جبير : من أن المطلقة ثلاثة تحل لطلاقها ، ب مجرد العقد الصحيح على زوج ثان ، وأنه لا يشترط وطء الثاني لها ، لخالفة ذلك لما رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها ، وللفظ لسلم ، قالت : (طلق رجل امرأته ثلاثة ، فتزوجها رجل ثم طلقها قبل أن يدخل فيها ، فأراد زوجها الأول أن يتزوجها ، فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال : لا ، حتى يذوق الآخر من عُسْيلتها : ماذق الأول) . اختلف في المراد بالعُسْيلَة ، فقيل : إنزال المني ، وذهب إليه الحسن . وقال الجمhour : ذوق العُسْيلَة ، لذة الجماع والعرب تسمى كل شيء تستلذه : عسلا ، والحديث معقل . وأما ما ذهب إليه سعيد بن المسيب ، فقال ابن المنذر : لا نعلم أحداً وافقه عليه إلا الخوارج ، ولم يبلغه الحديث — أي المروي في الصحيحين كما تقدم — فأخذ بظاهر القرآن ، وأما رواية ذلك عن سعيد بن جبير فلا يوجد مستند عنه في كتاب ، وإنما نقله أبو جعفر النحاس في معاني القرآن ، وتبعه عبد الوهاب المالكي في شرح الرسالة ، وقد حكى ابن الجوزي : مثل قول ابن المسيب عن داود الظاهري .

٣ — نكاح المتعة ، وهو النكاح الموقت ، لخالفته لحديث الشيختين عن علي كرم الله وجهه ، وللفظ للبخاري ، قال : (نهى النبي عليه السلام عن المتعة ، وعن الحر الأهلية زمن خير) ، يتبيّن من أدلة ابن القيم ، أن زمن خير متعلق بتحريم لحوم الحر الأهلية ، وأما النهي عن نكاح المتعة ، فقد كان عام فتح مكة . قلت : ونكاح المتعة ، مخالف لحكمة الزواج الذي هو إنشاء الأسرة التي هي نواة الأمة ، ولا تكون أسرة صالحة إذا لم يخلص الزوجان لبعضهما ، ولا يكون إخلاص إلا إذا علمَا أنها يعيشان كزوجين طيلة حياتهما ، ولا كذلك المتعة ، حيث هما فيها على وشك الفراق عند انتهاء توقيتها .

٤ — ومانسب لداود الظاهري ، من جواز النكاح بلا ولد ولا شهود ، لخالفته لما

رواه أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ الْمَدِينِيُّ وَالْتَّرمِذِيُّ وَابْنُ حَبَّانَ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ بْنَ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ . (قال رسول الله ﷺ : لا نكاح إلا بولي) زاد ابن حبان في صحيحه : (وشاهدني عدل ، وما كان من نكاح على غير ذلك ، فهو باطل ، فإن تشاحو - أي عصلوا المرأة عن النكاح - فالسلطان ولیٌ من ولا ولیٌ له) أي فالحاكم : كالقاضي هو الولي عند فقد الولي العاصب أو العاضل . وذهب الحنفية إلى عدم اشتراط الولي إذا كانت المرأة بالغة عاقلة محتاجة بالقياس على البيع ، فإنها تستقل ببيع سلطتها . ومعلوم ، أنه لا قياس مع النص .

خاتمة : قال الإمام الشافعي رضي الله عنه : إذا صح الحديث فهو مذهبى ، واضربوا بقولي عرض الحائط . ومعناه ، إذا كنت متربداً في حكم ولم أجزم به ، وصح الحديث عندكم بهذا ، فخذلوا بالحديث : كوقت المغرب ، فإنه وقع التردد فيه - هل يبقى إلى وقت العشاء أم لا ؟ ثم صح الحديث عند أصحابه بأنه باق إلى مغيب الشفق كما في رواية مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص في بيان أوقات الصلوات أنه عليه السلام قال : (... وقت المغرب ، مالم يغب الشفق ..) وقد كان الشافعي علق القول به في الإملاء وهو من كتبه الجديدة على ثبوت الحديث . وقد ثبت كما رأيت .

وليس المعنى ، أنه كلما صح الحديث فهو مذهبى ، على عمومه ، كما فهمه بعض القاصرين ، فإن كثيراً من الأحاديث صحت ، ولم يأخذ بها رضي الله عنه لوجب اقتضى ذلك : كتخصيص أو علم بمناسبة .

فال الأول : كتخصيص حديث الصحيحين : (فيها سنت السماء العشر) بحديثها : (ليس فيها دون خمسة أوسق صدقة) ، فلا يؤخذ بعموم حديث العشر - وإن كان صحيحاً - إذا كان الحصول أقل من خمسة أوسق لأن حديث الأوسق خص حديث العشر فيها هو خمسة أوسق فأكثر .

والثاني : كما روى مسلم عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه ، قال : (رخص رسول الله ﷺ عام أو طاس في المتعة ثلاثة أيام ثم نهى عنها) ، فحدثنا النهي ناسخ لحديث الترخيص لتأخره عنه ، وكل منها صحيح .

قال في المصباح : (أوطاس) من النوادر التي جاءت بلفظ الجمع للواحد ، وهو وادٍ في ديار هوازن جنوبى مكة بنحو ثلاثة مراحل ، وكانت وقعتها في شوال بعد فتح مكة بنحو شهر . و (حنين) مصغر وادٍ بين مكة والطائف ، وقصة حنين : أن النبي عليه السلام فتح مكة في رمضان — أي في عشرين منه — سنة ثمان ، ثم خرج منها لقتال هوازن وثيف ، وقد بقيت أيام من رمضان فسار إلى حنين .. وقاتل المسلمين المشركين فهزموهم وغنموا أموالهم وعيالهم ، ثم سار المشركون إلى أوطاس . ١ هـ . وروى الشیخان : (أنه عليه السلام لما فرغ من حنين بعث أبا عامر الأشعري — عم أبي موسى الأشعري — على جيش إلى أوطاس ، فلقي دريد بن الصمة فقتل دريد وهزم الله أصحابه) .

انتهى كتاب الدراسات الفقهية بحمد الله يوم السبت

في ١٤ جمادى الثانية سنة ١٢٨٥ هـ موافق ٩ تشرين الأول سنة ١٩٦٥ م

المؤلف

الفهرس

		الموضوع
	الصفحة	
٧	تقديم لفضيلة الشيخ سعيد حوى	
١١	خطبة الكتاب
١٣		المقدمة
١٧	تعريف الدين - تعريف الإسلام	
١٨	تعريف الإيمان - أركان الإيمان	
٢٩	الأحكام - أقسام الحكم	
٥		المحسبة
٥٩	المصطلحات الفقهية	
٦٢	مصادر التشريع الإسلامي عشرة	
٨٦	خاتمة : تشمل على الأحاديث التي تدور عليها قواعد الإسلام	
١٠٣	كتاب الطهارة	
١٠٥	تعريف الكتاب والباب والفصل	
١٠٨	باب المياه	
١٠٩	فصل في تقسيم المياه	
١١٥	فصل في النجاسة وكيفية إزالتها ، وما يعفي عنه منها	
١٢٨	فصل في الاستطابة ، وأداب قاضي الحاجة	
١٣٣	فصل في الطهارة بالدين	
١٣٥	فصل في الطهارة بالاستحلال	
١٣٦	فصل في حكم اللباس والأواني	
١٤١	باب الوضوء	
١٤٣	فصل في فروض الوضوء	
١٤٩	فصل في سن الوضوء	
١٥٦	فصل في السواك	
١٥٨	فصل في مكروهات الوضوء	

فصل في نواقص الوضوء ١٥٩	
فصل في شروط الوضوء ١٦٥	
باب الفصل ١٦٧	
فصل في موجبات الفصل ١٦٧	
فصل فيما يندب إليه من الأغسال ١٧٠	
فصل في فروض الفصل ١٧٢	
فصل في سن الفصل ١٧٤	
فصل في المسح على الخفين ١٧٧	
باب التيم ١٨٣	
البحث الأول : موجباته ١٨٣	
البحث الثاني : شروط صحته أربعة ١٨٤	
البحث الثالث : فرضه ١٨٧	
البحث الرابع : سننه ١٨٩	
البحث الخامس : مكروهاته ١٨٩	
البحث السادس : كيفيته الكاملة ١٩٠	
البحث السابع : ما يباح بالتيم ١٩٠	
البحث الثامن : حكم الجبائر ١٩١	
البحث التاسع : مبطلاته ١٩٣	
باب الحيض والنفاس والاستحاضة ١٩٦	
فصل فيما يحرم بالحيض والجنابة والحدث الأصغر ٢٠٣	
كتاب الصلاة ٢٠٩	
فصل في أوقات الصلاة ٢١٢	
فصل في شرائط وجوب الصلاة ٢١٧	
فصل في الصلوات المسنونة ٢٢٠	
فصل في الأوقات التي تكره فيها الصلاة ٢٣٢	
باب فروض الصلاة ٢٣٥	
فصل في شروط صحة الصلاة ٢٣٥	

فصل في أركان الصلاة	٢٤٤
باب سنن الصلاة	٢٦١
فصل في سنن الصلاة قبل الدخول فيها	٢٦١
فصل في السنن أثناء الصلاة	٢٦٥
فصل في السنن بعد الفراغ من الصلاة	٢٨٣
فصل فيما تختلف فيه الأنثى الذكر في الصلاة	٢٨٦
فصل في مكروهات الصلاة	٢٨٧
فصل في سجود السهو	٢٩٠
فصل في سجود التلاوة والشكر	٣٠٠
فصل في مبطلات الصلاة	٣٠٤
فصل في جماعة الصلاة	٣١٢
باب صلاة المسافر	٣٢٦
فصل في قصر الصلاة	٣٢٦
فصل في جمع الصلاة	٣٤١
فصل في صلاة الجماعة	٣٤٦
فصل في صلاة العيدين	٣٦٢
فصل في صلواتي كسوف الشمس وكسوف القمر	٣٦٦
فصل في صلاة الاستسقاء	٣٧٠
فصل في الصلاة المعادة	٣٧٦
فصل في حكم تأخير الصلاة ، وحكم تاركها ، وقضاء الفرض والنفل	٣٧٨
فصل فيها يتعلق بالبيت	٣٨١
فصل في صلاة الخوف	٤٠٣
كتاب الزكاة	٤٠٧
فصل في نصاب الإبل	٤١٢
فصل في نصاب البقر	٤١٣
فصل في نصاب الغنم	٤١٤
فصل في نصاب الأثمان وما يؤول إليها من عروض التجارة	٤١٧

فصل في نصاب الزروع والثار ٤٢٥	
فصل في زكاة الخلطة ٤٢٧	
فصل في صدقة الفطر ٤٣٢	
فصل في مصارف الزكاة ٤٣٧	
فصل في تعجيل الزكاة وحكم تأخيرها ٤٤٩	
كتاب الصوم ٤٥٣	
فصل في أركان الصوم ٤٥٦	
فصل في بيان المفطرات ٤٥٩	
فصل فيما يستحب في الصوم ٤٦١	
فصل في أنواع الصوم ٤٦٤	
فصل في حكم أنواع الإفطار ٤٧٢	
باب الاعتكاف ٤٧٧	
فصل في أركان الاعتكاف ٤٧٩	
كتاب الحج والعمرة ٤٨٧	
فصل في مراتب الحج والعمرة ٤٩١	
فصل في أركان الحج والعمرة ٤٩٦	
فصل في واجبات الحج والعمرة ٥١١	
فصل في سن أداء النسكين ٥١٨	
فصل في مكرورهات النسك ٥٢٥	
فصل في محظورات الإحرام ٥٢٧	
فصل فيما يترتب على ترك شيء من المناسك ٥٣٦	
فصل في التحلل من النسك ٥٣٨	
فصل في الدماء الواجبة بسبب الإحرام غالباً ٥٤٤	
فصل فيما يتعلق بالهدي من الأحكام ٥٥٥	
فصل في خصوصيات الحرمين وحدودها ٥٦١	
فصل في حكم التقليد ٥٦٧	
الفهرس ٥٧٣	